المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لتعليم البنات
وكالة الرئاسة لكليات البنات
كلية التربية للبنات بالرياض
الأقسام الأدبية

القسم الثالث من شرح صحيح البخاري

كتاب الأذان

تأليف الشيخ الإمام العالم الفاضل

أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال

يعرف بابن اللجام

المتوفى سنة ٤٤٩هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية
تخصص الحديث وعلومه

إعداد الطالبة

رقية بنت محمد بن محارب

إشراف الأستاذ الدكتور

سعد سعد جاويش

الأستاذ بكلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر

والأستاذ بكلية التربية سابقاً

١٤١٥-١٤١٦هـ

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لتعليم البنات
وكالة الرئاسة لكليات البنات
كلية التربية للبنات بالرياض
الأقسام الأدبية

القسم الثالث من شرح صحيح البخاري
كتاب الأذان

تأليف الشيخ الإمام العالم الفاضل

أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال
يعرف بابن اللحام

المتوفي سنة ٤٤٩هـ .

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية
تخصص الحديث وعلومه

إعداد الطالبة
رقية بنت محمد بن محارب

إشراف الأستاذ الدكتور
سعد سعد جاويش
الأستاذ بكلية أصول الدين بالقاهرة
جامعة الأزهر
والأستاذ بكلية التربية سابقا .

١٤١٥ - ١٤١٦هـ .

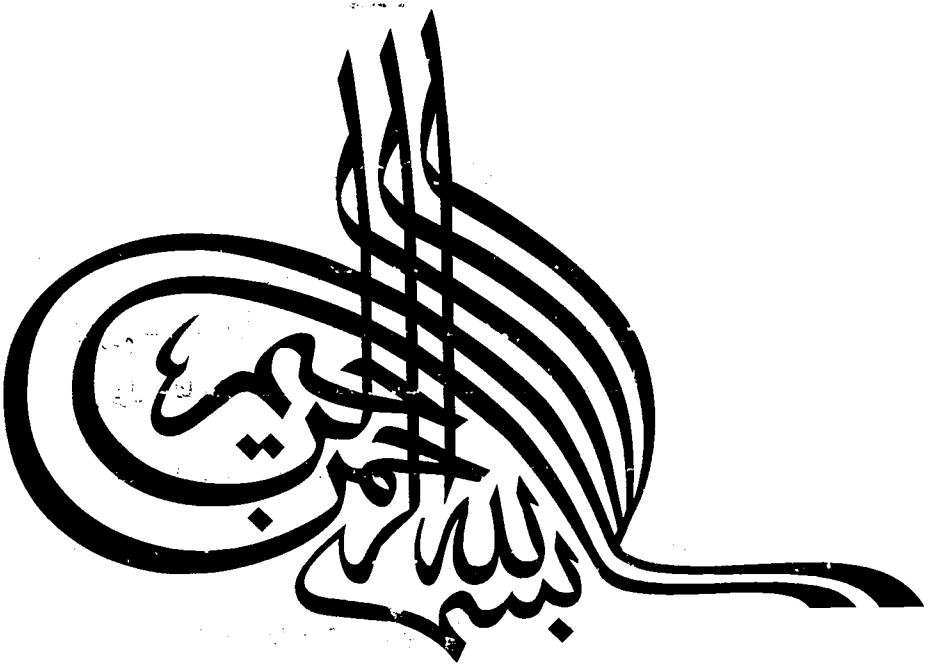
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، وله الحمد في السموات والأرض ، وبالليل والنهار ، وعشيا وحين تظهرون . له الحمد كله دقه وجله ، وعلانيته وسره . أهل الثناء والمجد ، يسر وهدى ، وأعطى وأجزل ، وأنعم وبارك وتفضل. هداني لسبيل العلم ويسرني له ، فأشكره ربي وأثني عليه الخير كله .

﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾

☜ ثم أشكر من أمرني ربي بشكرهما ، في كتابٍ يتلى إلى قيام الساعة . أشكر الوالد الكريم - رحمه الله - حيث كان حريصا على العلم شغوفا به مولعا ، حتى أتاه أجله ولم يزل بحثنا على طلب العلم ، فكم كان يتمنى أن يرى ثمرة غرسه فالله المستعان .

☜ وأشكر الوالدة الرؤوم التي مافتئت تضحي وتكابد من أجل طلبنا للعلم وتحصيله .

☜ ثم أشكر الأستاذ الدكتور سعد جاويش المشرف على الرسالة حيث قبل الإشراف طيبة بذلك نفسه ، ومابرح يغذوني بملحوظاته جزاه الله خيرا .

☜ وجم شكري لزوجي الكريم أبي عبد الله ، والجم في حقه قليل إذ كان نعم المعين ، فكابد سهري في مكتبتي أعواما بروح متفانية ، ونفس معطاء ، ولم يدخر وسعا في تسهيل الرحلة لطلب العلم فرافقني إلى مكتبة المتحف البريطاني ، ومعهد المخطوطات، ودار الكتب المصرية ، فجزاه الله خيرا .

☜ وجزى الله خيرا كل من أعانني على إنجاز هذا البحث سواء أمددتني بكتاب أو ساهمن معي في المقابلة ، وأخص بالشكر الأخت الفاضلة أسماء بنت محمد العساف بارك الله فيها وزادها من فضله .

☜ ولايفوتني أن أشكر القائمين على كلية التربيـة ، وأخـص عميدتهـا الدكتـورة منـيرة العلولا حفظها الله ورعاها ، ووكلية الدراسـات العليـا : الدكتـورة شـيخة الخثـلان ، ولايفوتني أن أشكر د/عـزة الراشـد رئيسـة قسـم الدراسـات الإسـلامية علـى تفانيهـا وجهدها. فبارك الله فى الجميع .

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لاإله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

[آل عمران ١٠٢]

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ [الأحزاب : ٧٠]

أما بعد

فإن أعظم ما شغلت به الأوقات ، وأنفدت فيه الأعمار ، وأنفقت فيه الأموال خدمة هذا الدين (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا . وقال إنني من المسلمين) [فصلت : ٣٣]. ومن أجل ما يقدم لهذا الدين القيام بخدمة العلم الشرعي تحصيلا ونشرا وتعليما . فكم من متزد في ظلمات الجهل يقع أسير جهله في المهالك ، وكم من متبع رأيه ناشب بين أنياب الخطأ والضلال .

وهل ينفع الناس سوى قال الله ، قال الرسول ﷺ، والفقه في ذلك والعمل به ، وهل نحصل هذا إلا بسلم أسلافنا الذين صعدوا به الثريا فكانوا مصابيح هدى ، ودلالات رشاد .

إن تراث أسلافنا من أهل السنة الذين حفظوها وذبوا عنها ينبوع لايجفب أبدا ، وإن الخادم لتراثهم ، الآخذ له ، الناهل من معينه لهو السعيد إن وفق إلى العمل بما علمه ووفق إلى قبول البر الرحيم .

وإن مما شرفني الله به وأمتن به علي ورود حوض السلف الصالح والنهل من معينهم المبارك ، بل ومن أصفى الأحواض ؛ فصحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله ، وأولى مصنف بالعناية والشرح والبيان ، وإن أعظم الشروح منفعة وأولاها بالنشر والعناية والتحقيق تلك الشروح التي تقدم أصحابها فكانوا أقرب إلى عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه وتابعيهم وأتباعهم وهم خير القرون .

وشرح ابن بطال المتوفي عام ٤٤٩ للهجرة من أقدم الشروح الموسعة فحقيق على من أراد العناية بالأحاديث وشروحها أن يعتني به ، ويجعل تحقيقه ونشره من أولويات عمله لخدمة السنة ، وهو أهل لهذه العناية فهو كتاب كامل حافل ، شمل شرح الصحيح كله ، واستوعبه فبين تراجمه ومناسبتها ، وبين فوائد الأحاديث واستنبط مافتح الله عليه به من أحكام . وبسط المسائل الفقهية بسطا قل أن يوجد في شرح من الشروح ، واستقصى آراء العلماء ، وفصلها ، خاصة المذهب المالكي ، كما زين كتابه بإيراد النقول التي فات كثيرا من الشراح معرفتها أو إيرادها في كتبهم ، ومن هذه النقول مافقدت مؤلفات أصحابها ، أو كانت عن مشافهة .

كما أن شرح ابن بطال يفيد طلبة العلم الباحثين عن نقد الأحاديث فهو – في بعض الأحيان – يحكم على الأحاديث التي يستشهد بها .

ومن مزاياه الكثيرة التي تجعله أهلا للإهتمام استشهاده ببعض الأحاديث مع ذكر أسانيدها ، وقد يكون الحديث بإسناد لم يبلغنا مصنف صاحبه كأسانيد الحلواني والطبري وعمر بن شبه،وسيف بن عمر في الفتوح .

والناظر في شرح ابن بطال يجده غنيا بالفوائد اللغوية ، وتفسير الغريب من الكلمات ، مما جعل شرحه مرجعا في الغريب ، ولاسيما أنه ينقل عن المتقدمين من اللغويين كالخليل بن أحمد وثعلب والفسوي وابن القوطية .

فهو بكل هذا يستحق أن يتناول بالدراسة والتحقيق ، وجزى الله أخواتي السابقات إلى افتتاح هذا الكتاب (*) خيرا حيث كن مصابيح في هذا الطريق أنرن دربي وأنست بهن وحشتي ، واطمأنت بتقدمهن فيه نفسي ، و لله الحمد والفضل .

(*) تقدمت د. عزه الراشد بتحقيق الجزء الأول من هذا الشرح . كما تقدمت د. مريم فطاني بتحقيق الجزء الثاني منه ، كلاهما تقدمتا لنيل درجة الدكتوراه بكلية التربية للبنات بالرياض .

أسباب اختيار الموضوع :

إن أهم دوافع اختيار هذا الموضوع ما قدمته سلفا عن القيمة العلمية لهذا الكتاب، يضاف إليه جملة من الأسباب ، فأولها : أنه شرح لحديث رسول الله ﷺ الذي تحتاج الأمة بيانه والوقوف على فوائده وأحكامه .

وثانيها : أنه شرح لأصح الكتب وهو صحيح البخاري .

وثالثها : أن مؤلفه متقدم ، والشروح المتقدمة لصحيح البخاري قليله جدا ، ولاأعلم شرحا مطبوعا غير أعلام الحديث للخطابي ، وهو مختصر جدا .

ورابعها : أن جزءا منه يكفي ليكون رسالة للدكتوراه فهو مع مادته الغزيرة يحتاج إلى مطالعات جادة ودقيقة في كتب التفسير والحديث والفقه والجرح والتعديل واللغة .

وخامسها : تيسير الانتفاع بهذا المصدر الأصيل الذي لم نطلع إلا على النزر اليسير منه من خلال شروح المتأخرين عنه .

وسادسها : أن هذا المخطوط واضح الخط ، جيد النسخ غير مخروم . وتوجد منه نسخ عديدة .

وسابعها : أن هذا المخطوط - فيما أعلم - لم يسجل أحد حتى وقتنا هذا في القسم الثالث الذي اخترته لموضوع رسالتي .

خطة البحث :

ويشتمل هذا البحث على قسمين : قسم الدراسة وقسم التحقيق . فقسم الدراسة يشتمل على تمهيد وبابين .

التمهيد :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صحيح الإمام البخاري ومكانته بين كتب السنة بإيجاز .

المبحث الثاني : شروح صحيح البخاري .

المبحث الثالث : بيان مناهج بعض المتقدمين والمتأخرين في شروحهم على ابن بطال ، ومقارنة شروحهم بشرحه .

الباب الأول : التعريف بالمؤلف .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

المبحث الثاني : مولده ، نشأته ، بيئته العلمية ، وفاته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : جهوده في خدمة السنة ، ومآثره العلمية ، وثناء العلماء عليه .

الباب الثاني : الكتاب

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أهم مميزات شرح ابن بطال لصحيح البخاري ومنهجه فيه .

المبحث الثاني : مصادر الكتاب .

المبحث الثالث : أعيان المالكية الذين نقل عنهم ابن بطال .

المبحث الرابع : نقول شراح الصحيح من شرح ابن بطال ، وبيان مدى إفادتهم منه .

ثانيا : قسم التحقيق .

قدمت له بمقدمة بينت فيها : اسم الكتاب ، وصحة نسبته لمؤلفه ، - نسخ المخطوط : وصفها ، وذكر الفروق بينها - منهج التحقيق .

نص شرح ابن بطال لكتاب الأذان :

ويشتمل على مائة وثمانية وثلاثين بابا من أبواب الأذان ، والإقامة ، والإمامة ، والجماعة ، وصفة الصلاة . شرح فيها ابن بطال مائتين وتسعة عشر حديثا من أحاديث البخاري ، وأورد ثمانية وخمسين معلقا .

وقد ختمت هذا البحث بخاتمة بينت فيها ما تضمنه من نتائج وتوصيات .

وذيلته بفهارس متعددة ليسهل على الباحث الرجوع لما يريده بأسرع وقت وأيسر طريق .

أولا : قسم الدراسة

وفيه تمهيد وبابان

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

صحيح الإمام البخاري ومكانته بين كتب السنة بإيجاز .

المبحث الثاني :

بعض شروح صحيح البخاري المتقدمة عليه والمتأخرة منه .

المبحث الثالث :

بيان مناهج بعض المتقدمين والمتأخرين في شروحهم على ابن بطال ومقارنتها .

المبحث الأول

صحيح الإمام البخاري ومكانته بين كتب السنة

اشتهر اسم "صحيح البخاري" شهرة واسعة أكثر من اسمه الذي سماه به مؤلفه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، البخاري نسبا ، الجعفي ولاء [1] ، واسم الصحيح :"الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" [2] .

أو "الجامع المسند الصحيح المختصر ، من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"[3].

ولعل اشتهاره باسم "صحيح البخاري" أو "الجامع الصحيح" لاختصاره ولطول اسمه الذي سماه به مؤلفه ، كما أن مؤلفه نفسه كان يسميه بـ "الجامع" فقد قال : "ما أدخلت في كتابي "الجامع" إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول" [4] وتارة يسميه "الصحيح" قال : "صنفت كتاب "الصحيح" في ست عشرة سنة ، خرجته من ستمائه ألف حديث" [5] .

---

[1] انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٢٢/٢ ، وفيات الأعيان ٤٥٥/١ ، تاريخ بغداد ٤/٢-٣٦ ، طبقات الحنابلة ٢٧١/١ ، البداية والنهاية ٢٤/١١ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ ، شذرات الذهب ١٣٤/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢١٢/٢ ، طبقات المفسرين للداودي ١٠٠/٢ ، والعبر ١٢/٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٤٨ ، الوافي بالوفيات ٢٠٦/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥/٣ ، والفهرست لابن النديم ٥٢١/١ .

[2] هدي الساري "المسمى بالمقدمة" ص ١٩ .

[3] المنهاج شرح النووي على مسلم ٧/١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣

[4] تاريخ بغداد ٨/٢ .

[5] تهذيب الكمال ١١٧١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٩/٩ .

وإن كان - رحمه الله - أول من صنف في الصحيح المجرد كما قال ابن الصلاح[1] في مقدمته [2] ، فقد تقدمه في التصنيف في الحديث غيره من مشايخه ، كالحميدي ، ومالك ، والأمام أحمد [3] ، والدارمي [4] ، وغيرهم ممن لم تشتهر مؤلفاتهم شهرة هؤلاء [5] .

واعترض على قول ابن الصلاح الشيخ علاء الدين مغلطاي [6] بان مالكا أول من ألف في الصحيح ، وأجيب بأن مالكا لم يؤلف في الصحيح المجرد ، بل أدخل في كتابه "الموطأ" البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه ، وغير ذلك ، أما البخاري فقد جرد جامعه ، فلم يورد فيه إلا الحديث الصحيح الذي على شرطه ، ولايحتج للشيخ - رحمه الله - بأن البخاري أيضا أدخل في صحيحه الفقه ، والمعلق ، والموقوف ، والمقطوع ؛ فإن البخاري

---

[1] أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري ، الفقيه الشافعي ، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة ، وصنف في علوم الحديث كتابا نافعا . توفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ وفيات الأعيان ٢٤٣/٣ .

[2] المقدمة ص ١٣ .

[3] الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، كان إمام المحدثين صنف كتابه "المسند" وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره . وكان من أصحاب الإمام الشافعي ، دُعى للقول بخلق القرآن فلم يجب فامتحن . توفي سنة ٢٤١هـ . وفيات الأعيان ٦٣/١ - ٦٥ .

[4] عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامي التميمي أبو محمد الحافظ أحد الأعلام ، روى عن ابن عون وخلق ، وعنه مسلم وأبو داود وخلق ، إمام أهل زمانه . ألف "السنن" وتوفي سنة ٢٥٥هـ . طبقات الحافظ ص ٢٣٩ .

[5] للوقوف على المؤلفات قبل الكتب الستة تراجع الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان : "مدونات الحديث قبل الكتب الستة" للأخت نورة العبد الكريم .

[6] علاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي ، له مصنفات منها "شرح البخاري" و "أوهام التهذيب" وغيرها ، مات سنة ٧٦٢ هـ طبقات الحفاظ ص ٥٣٨ .

لم يورده على أنه أصل في الكتاب ، بل جعله تراجم وأبوابا مختصرة ، وقد فهم منها معاني عظيمة في الفقه حتى قالوا : فقه البخاري في تراجمه [1] .

مكانة الصحيح بين كتب السنة :

اتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصح الكتب الستة [2] بل أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى [3] ، ولايلتفت إلى منازعة من نازع في ذلك فقدم صحيح مسلم على البخاري كما نقل عن بعض المغاربة ، ذكره الحافظ ابن حجر في هدي الساري [4] وعزاه لأبي محمد القاسم التجيبي ، في فهرسه عن أبي محمد بن حزم [5] .

وعزى إلى أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ قوله:"ماتحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج" [6] .

ودفع هذا القول الحافظ ابن حجر بأنه لايلزم منه أنه أراد أصح من البخاري لأن قول القائل فلان أعلم أهل البلد بفن كذا ليس كقوله ما في البلد أعلم من فلان [7] .

وقد بين الحافظ سبب تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري وأنه تفضيل نسبي ، المراد به "أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح ، فإنه ليس فيه بعد

---

[1] النكت على ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر ٢٨١/١ ، وهدي الساري ص ٢١ .

[2] هدي الساري ص ٢٣ .

[3] بحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور : أكرم ضياء العمري ، ٢٣٨ .

[4] ص ٢١ .

[5] النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٨٢/١ .

[6] هدي الساري ص ٢١ ، ومسلم بن الحاج : أبو الحسين بن مسلم بن الورد القشيري النيسابوري صاحب الصحيح ؛ أحد الأئمة الحفاظ وأعلامهم المحدثين سمع يحيى بن يحيى وأحمد ابن حنبل وإسحاق وجماعة ، كان يختلف إلى البخاري كثيرا حتى هجر بسببه ، له كتاب "الصحيح" و "الكنى" توفي سنة ٢٦١هـ . تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ ، ووفيات الأعيان ١٩٤ .

[7] النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٨٤/١ .

خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح" [1] .

وقد يترجح صحيح مسلم في أمر ثان ، وهو أنه ألف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة مشايخه ، بينما كان البخاري قد صنف كتابه في طول رحلته ، فرب حديث سمعه بالشام وكتبه بمصر [2] .

كما أن صحيح مسلم يمتاز بذكر الحديث بتمامه دون تقطيعه ، أما البخاري فهو يقطع الحديث في مواطن من كتابه ، وهذه وإن عدها بعض العلماء ميزة لصحيح مسلم ، فهي ميزة لصحيح البخاري أيضا ، فهو يحتج بالحديث في مواطن متعددة ربما لا تبدو للقارئ إذا قرأ الحديث في موطن واحد .

وإن كانت هذه مزايا لصحيح مسلم فهي لاتعدو أن تكون مزايا نسبية ، لاعلاقة لها بالصحة ، وصحيح البخاري يمتاز على صحيح مسلم بمزايا متعددة أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين ميزة أذكر بعضها :

١- البخاري أعدل رواة ، وأشد اتصالا ، من كتاب مسلم والدليل على ذلك أوجه :

أحدها : أن الذي انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا ، المتكلم فيهم بالضعف منهم نحو من ثمانين رجلا ، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا ، المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلا .

ولاشك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه ، ولو كان ذلك غير سديد .

---

[1] النكت على ابن الصلاح ٢٨٤/١ .

[2] تاريخ بغداد ١١/٢ ، والنكت على ابن الصلاح ٢٨٣/١

ثانيها : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن يكثر من التخريج لهم بخلاف مسلم .

ثالثها : أن الذي انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه بخلاف مسلم . والمرء أشد معرفة بشيوخه من غ . .

رابعها : ان الذين تكلم فيهم عند البخاري يخرج لهم في الشواهد والمتابعات بخلاف مسلم ، فهو يخرج لهم في الأصول والاحتجاج .

٢- من حيث الاتصال ، فالبخاري يقدم على مسلم ، وذلك أن مسلما كان مذهبه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر الراويان ، وإن لم يثبت الاجتماع ، بخلاف البخاري فهو يشترط اللقيا ولو مرة [١] .

٣- من حيث العلة ، فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث ، اختص البخاري بأقل من ثمانين ، وبافي ذلك يختص بمسلم ، ولاشك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر [٢] .

وقد وقع فيما حققت من الأحاديث المنتقدة على البخاري أربعة أحاديث فقط :

الحديث الأول : ما رواه البخاري من طريق شعبة قال : أخبرني سعد بن إبراهيم سمعت حفص بن عاصم قال : سمعت رجلا من الأ: ـ ن لـه مالك ابن [٢] بحينة أن رسول الله ﷺ (رأى رجلا وقد سمعت الصلاة الحديث) كتاب الأذان / باب إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة .

---

[١] النكت على ابن الصلاح ٢٨٦/١ - ٢٨٨ ، وهدي الساري ١١ ، ١٢ .

[٢] هدي الساري ص ١٢ .

[٣] ابن بحينة تكتب بالألف منعا من توهم تأنيث أبو مازن وإنما هي نسب ابنه إليها تعريفاً ، ومالك هو ابن القشب الأزدي قاله ابن سعد :"حالف مالك بن عبد المطلب عبد مناف وتزوج بنت الحارث بن عبد المطلب ، فولدت له عبد الله ..." الاستيعاب ٦/٢ ، الإصابة ٣٦٤/٢ .

وعلة هذا الحديث الذي أعل به ، أنه قال حماد عن سعد عن حفص عن مالك ، وقال ابن إسحاق عن سعد عن حفص عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ، ورواه قبل ذلك عن عبد العزيز عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص عن عبد الله ابن مالك به ، قال أبو مسعود الدمشقي : "أهل العراق منهم شعبة وحماد وأبو عوانة يقولون : مالك ابن بحينة ، وأهل الحجاز يقولون : عبد الله بن مالك ابن بحينة ، وهو الصواب .

وذكر البخاري في تاريخه ترجمة عبد الله بن مالك ابن بحينة ، ثم قال : وقال بعضهم مالك ابن بحينة ، والأول اصح [1] .

وقال يحيى بن معين :"عبد الله بن مالك ابن بحينة هو الذي رأى النبي ﷺ وإنما يروى عن عبد الله ابن بحينة عن أبيه عن النبي ﷺ إبراهيم بن سعد . قال : وهذا خطأ ، ليس يروي أبوه عن النبي ﷺ شيئا [2] .

قال ابن حجر :"وهذا لايعل هذا الخبر ، لأن أهل النقد اتفقوا على أن رواية أهل العراق له عن سعد فيها وهم ، والظاهر أن ذلك من سعد بن إبراهيم إذ حدث به بالعراق ، وقد اغتر ابن عبد البر بظاهر هذا الإسناد فقال :"لعبد الله ابن بحينة ولأبيه مالك صحبة"[3] والله أعلم" [4] .

---

[1] التاريخ الكبير ٥/١٠ ، ١١ وانظر كتاب الأذان / باب يبدي ضبعيه ويجافي .

[2] التاريخ ليحي بن معين ٢٢٢/١ .

[3] الاستيعاب ٣٨٤/٣ (نسخة مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

[4] هدي الساري ص ٣٥٢ .

قلت : فلعل البخاري حين أخرج هذا الحديث في صحيحه لم يلتفت للاختلاف في الرواية عن مالك بن القشب لجزمه بأن بحينة أم عبد الله فابن بحينة هو عبد الله وليس مالكا ، وقد رجح ذلك في تاريخه الكبير ، فربما وقع وهم من بعض الرواة فحذف عبد الله بن مالك وأبقى مالكا ، ودل إبقاؤه على ابن بحينة على أن الرواية عن عبد الله . والله أعلم .

الحديث الثاني : قال ابن حجر : قال الدارقطني : أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكرة منها حديث :"زادك الله حرصا ولاتعد" والحسن إنما يروي عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة يعني فيكون منقطعا [1] .

قال ابن حجر : ورد هذا الإسناد برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم قال:"حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه" [2] .

قال ابن حجر في المقدمة ص ٣٦٧ :"ولازلت متعجبا من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة مع أن في هذا الحديث [أي الحديث الذي أخرجه البخاري (إن ابني هذا سيد) في كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب الحسن والحسين ٩٤/٧]" قال الحسن سمعت أبا بكرة يقول" إلى أن رأيت في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي في أول حرف الحاء للحسن بن علي بن أبي طالب ترجمة ، وقال فيها : أخرج البخاري قول الحسن سمعت أبا بكرة فتأول أبو الحسن الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي ؛ لأن الحسن عندهم لم يسمع من أبي بكرة ، وحمله البخاري وابن المديني على أنه الحسن البصري ، وبهذا صح عندهم سماعه منه .

قال الباجي : وعندي أن الحسن الذي سمعه من أبي بكرة إنما هو الحسن بن علي ابن ابي طالب .

قلت :(أي ابن حجر) أوردت هذا متعجباً منه ، لأني لم أره لغير الباجي وهو حمل مخالف للظاهر بلا مستند . ثم إن راوي هذا الحديث عند البخاري عن الحسن ، لم يدرك الحسن بن علي فيلزم الانقطاع فيه ، فما فر منه الباجي من

---

[1] هدي الساري ص ٣٥٢ ، وانظر ص ٣٥٤ ، وانظر الإلزامات والتتبع للدارقطني ص ٢٨٦ .

[2] فتح الباري ٢٦٨/٢ ، والحديث من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الصلاة / باب الرجل يركع دون الصف ٤٤٠/١ .

والنسائي في الإمامة / باب الركوع دون الصف ٩١/٢ والبيهقي في الصلاة / باب من جوز الصلاة دون الصف ١٠٦/٣ .

الانقطاع بين الحسن البصري وأبي بكرة ، وقع فيه بين الحسن بن علي والراوي عنه ، ومن تأمل سياقه عند البخاري تحقق ضعف هذا الحمل ، والله أعلم .

وأما احتجاجه بأن البخاري أخرج هذا الحديث من طريق أخرى فقال فيها عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة زيادة بينة لم يشتمل عليها حديثه عن أبي بكرة ، وهذا بين من السياقين ، والله الموفق " أ.هـ .

الحديث الثالث : قال الدارقطني :"وأخرجا جميعا حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله [بن عمر] عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قصة المسيئ صلاته ، وقول النبي ﷺ :(أرجع فصل فإنك لم تصل) [1] قال الدارقطني : وقد خالف يحيى أصحاب عبيد الله كلهم ، منهم أبو أسامة ، وعبد الله بن نمير ، وعيسى ابن يونس وغيرهم ، ورووه عن عبيد الله عن سعيد مرسلا ، عن النبي ﷺ ويحيى حافظ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين والله أعلم [2] .

قال الحافظ :"قال البزار : لم يتابع يحيى عليه . ورجح الترمذي رواية يحيى القطان ، وهذا من قبيل الحديث الثاني" [3]

وقال أيضا :"لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين .. الخ" [4] .

---

[1] يشير بذلك إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب أمر النبي ﷺ الذي لايتم ركوعه بالإعادة ٢/٢٧٦ فتح .

[2] الإلزامات والتتبع ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، وانظر هدي الساري ص ٣٥٢ .

[3] هدي الساري ٣٥٢ ، وفتح الباري ٢/٢٧٧ .

[4] فتح الباري ٢/٢٧٧ .

الحديث الرابع : قال الدارقطني : وأخرج البخاري [1] حديث ابن جريح عن ابن مليكة عن عروة عن مروان ، قال لي زيد بن ثابت :"مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعت رسول الله ﷺ قرأ فيها بطولي الطوليين" عن أبي عاصم عنه .

قال أبو الحسن : ورواه هشام بن عروة عن أبيه ، واختلف عليه فقال [ابن أبي حمزة] [2] وابن أبي الزناد : عن هشام ، عن أبيه عن مروان كقول ابن ابي مليكة .

وقال يحيى القطان والليث بن سعد ، وحماد بن سلمة وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن زيد أنه قال لمروان مرسلا .

وكذلك قال عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن زيد ابن ثابت"أ.هـ .[3]

قال الحافظ مجيبا على الدارقطني :"وعند النسائي [4] من رواية أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان : أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب (قل هو الله أحد) و (إنا أعطيناك الكوثر) !. وصرح الطحاوي [5] من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيداً فأخبره . أ.هـ [6] .

---

[1] كتاب الصلاة / باب القراءة في المغرب ٢/٤٦ بنحو .

[2] في الإلزامات والتتبع (أبو حمزة) ولم أجد له ترجمة وليس من تلاميذ هشام بن عروة ، والذي في الرواة عنه شعيب بن أبي حمزة الأموي ، وهو أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد .

قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، مات سنة ١٦٢ هـ . تقريب التهذيب ص ٢٦٧ .

[3] الإلزامات والتتبع ص ٤١٠ ، ٤١١ .

[4] كتاب الافتتاح / باب القراءة في المغرب بالمص ٢/١٦٩ .

[5] شرح معاني الآثار كتاب الصلاة / باب القراءة في صلاة المغرب ١/٢١٠ .

[6] فتح الباري ٢/٢٤٧ .

هذا كل ما انتقد على البخاري فيما وقع لي في الجزء الذي أنا بصدد تحقيقه وكما يرى القارئ الكريم أنها انتقادات أجيب عنها بما يبرئ ساحة الإمام البخاري من إيراد المعل في صحيحه .

ورغم هذه الانتقادات التي لاتنقص من مكانة الصحيح شيئا ، فإن العلماء أثنوا عليه وجعلوه في مقدمة كتب السنة ، وإليك طرفا من أقوالهم :

قال أبو عبد الرحمن النسائي :"ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل" [1] .

قال ابن حجر :"ومثل هذا من مثل النسائي ، غاية في الوصف ، مع شدة تحريه وتوقيه، وتثبته في نقد الرجال ، وتقدمه في ذلك على أهل عصره ، حتى قدمه قوم من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج ، وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك على إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح" [2] .

ونقل أبو عمر بن الصلاح عن السجزي قوله : " أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن النبي ﷺ قد صح عنه ، ورسول الله ﷺ قاله لاشك فيه ؛ أنه لايحنث والمرأة بحالها في حبالته" [3] .

---

[1] النكت على ابن الصلاح ٢٨٣/١ .

[2] هدي الساري ص ٢٢ .

[3] المقدمة ص ١٣ .

المبحث الثاني

شروح صحيح البخاري المتقدمة على ابن بطال والمتأخرة عنه

لما كان صحيح البخاري أصح كتب السنة على الإطلاق ، توجهت العناية إليه ، والتفتت إليه أنظار العلماء في كل زمان ومكان ، كل واحد يشرح الصحيح بحسب ما يتسنى له ، فمنهم المقل والمكثر ، ومنهم من اهتم بالجانب الفقهي ، ومنهم من عني بالجانب اللغوي ، ومنهم من اقتصر على شرح غريبه ، ومنهم من اعتنى برجاله وأسانيده، وهكذا كان له أكبر الإهتمام من بين كتب السنة ، لذا فقد بلغت شروحه عددا كبيرا يربو على الأربعة وخمسين بعد المائتين شرحا .

ولما كانت هذه الشروح بهذه الكثرة مما لو ألف في بيانها كتاب لجاء في مجلد ضخم فقد آثرت ذكر اسم الشرح ، ومؤلفه ، وسنة وفاته وذكرت شيئا من الإفادات عن بعضها ، بحسب كتب المعارف والفهارس والشروح التي اعتمدت عليها ، ومنها : كتاب كشف الظنون والشروح التي اعتمدت عليها ، وكتاب تاريخ التراث العربي [1] ، وشرح القسطلاني الذي ذكر في مقدمة كتابه عددا من الشروح المتقدمة عليه ، كما أهيب بالبرنامج المعد في صحيح البخاري وهو أكبر مرجع للشروح من حيث الاستيعاب والاستقصاء حيث أعد وبرمج في الحاسب الآلي .

وسأذكر الشروح مرتبة على تاريخ وفاة المؤلف ومن لم أعرف تاريخ وفاته فإني أوردته في آخر الشروح .

---

[1] ذكر فؤاد سزكين في تاريخ التراث مخطوطات الشروح التي أوردها وأماكن وجودها ، فأحيل القارئ إليه لئلا تثقل الدراسة بما يمكن الاستفادة منه في مظنه .

١.شرح الجامع الصحيح للبخاري للحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى الماسرجسي المتوفي سنة ٣٦٥ هـ .

٢.المصنف الصحيح على صحيح البخاري ، لمحمد بن العباس بن أحمد الهروي المعروف بابن أبي ذهل . المتوفي سنة ٣٧٨هـ .

٣.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري المعروف بالحاكم الكبير ، والمتوفي سنة ٣٧٨هـ .

٤.اللاحق على الجامع ، لمحمد بن الحسن البصري المتوفي سنة ٣٨٥ هـ .

٥.أعلام الحديث أو (أعلام السنن) للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفي سنة ٣٨٨ هـ ، وهو شرح لطيف فيه نكت ولطائف . طبع وحقق في جامعة أم القرى بمكة ، تحقيق د/ محمد بن سعد آل سعود .

٦.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن أحمد بن سعيد التميمي المتوفي سنة ٣٩٠هـ، وهو شرح لما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه . وهو ممن ينقل عنه ابن بطال .

٧.شرح صحيح البخاري لأبي جعفر أحمد بن سعيد الداودي المتوفي سنة ٤٠٢هـ ، وهو ممن ينقل عنه ابن التين ، وكذلك ابن بطال .

٨.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن يحيى بن أحمد بن محمد التميمي المعروف بابن الحذاء والمتوفي سنة ٤١٦ هـ .

٩.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لأبي الزناد سراج بن سراج ابن محمد القرطبي المتوفي سنة ٤٢٢ هـ وهو ممن ينقل عنه ابن بطال إلا إنه لم ينقل عنه في كتاب الأذان شيئا .

١٠.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لهشام بن عبد الرحمن بن عبد الله المعروف بابن الصابوني المتوفي سنة ٤٢٣هـ .

١١.التعليق على البخاري للمهلب بن أبي صفرة الأسدي المتوفي سنة ٤٣٥ هـ .

١٢.شرح الجامع الصحيح ، للمهلب بن أبي صفرة أيضا وهو ممن اختصر الصحيح .

١٣.الأجوبة الموعبة على المسائل المستغربة من البخاري سئل عنها المهلب .

١٤.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن الهوزني المتوفي سنة ٤٦٠ هـ .

١٥.الأجوبة عن المسائل المستغربة في كتاب البخاري لابن عبد البر القرطبي المالكي المتوفي سنة ٤٦٣هـ ذكره في كتاب التمهيد ١٦٠/٦ .

١٦.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن علي بن إبراهيم الأموي الطليطلي المتوفي سنة ٤٧٩ هـ .

١٧.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لأبي حفص عمر بن الحسن بن عمر الغوزني الأشبيلي.

١٨.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفي سنة ٤٨٢هـ.

١٩.مختصر شرح البخاري ، لابن أبي صفرة لمحمد بن خلف بن سعيد بن وهب ، ابن المرابط الأندلسي المتوفي سنة ٤٨٥هـ . اختصره وزاد عليه فوائد .

٢٠.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لابن المرابط أيضا .

٢١.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعيسى بن سهل بن عبد الله الكواكبي الأسدي المتوفي سنة ٤٨٦ هـ .

٢٢.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني المعروف بابن قوام السنة والمتوفي سنة ٥٢٦ هـ

٢٣.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لإسماعيل بن محمد بن الفضل المعروف بقوام السنة والمتوفي سنة ٥٣٥هـ .

٢٤.الشرح المسمى "كتاب النجاح" في شرح كتاب أخبار الصحاح للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفي ٥٣٧ هـ .

٢٥.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لأحمد بن محمد بن عمر بن يوسف التميمي المعروف بابن ورد والمتوفي سنة ٥٤٠ هـ .

٢٦.حواش على شرح ابن بطال لصحيح البخاري ، لابن ورد أيضا .

٢٧.شرح غريب صحيح البخاري لأبي الحسن محمد بن أحمد الجياني النحوي المتوفي سنة ٥٤٠ هـ .

٢٨.شرح صحيح الإمام البخاري لمحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي والمتوفي سنة ٥٤٣هـ بفأس .

٢٩.النيرين في الصحيحين لابن العربي أيضا .

٣٠.الإيضاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد المعروف بابن هبيرة والمتوفي سنة ٥٦٠هـ .

٣١.بخار بخور البخاري ، لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني والمتوفي سنة٥٦٢هـ.

٣٢.الحجة في شرح الجمع بين الصحيحين للحسن بن الخطير بن أبي الحسن المعروف بالظهير النعماني والمتوفي سنة ٥٩٨ هـ.

٣٣.المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح ، لعبد الواحد بن التين الصفاقسي . المعروف بابن التين ، والمتوفي سنة ٦١١هـ .

٣٤.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهمي المعروف بالرهاوي ، والمتوفي سنة ٦١٢هـ .

٣٥.شرح مشكل البخاري ، لمحمد بن سعيد الدبيثي المتوفي سنة ٦٢٧ هـ . ويوجد مخطوطا في فيض الله ٤٣٦ . الجزء الأول ١٤٨ ورقة .

٣٦.المفهم في شرح البخاري ومسلم ، لمحمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن مروان ، والمتوفي سنة ٦٣٦ هـ .

٣٧.النجم الهادي الساري إلى حل ألفاظ صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد بن عبد الحميد المعروف بالحصيري والمتوفي سنة ٦٣٦هـ .

٣٨.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لأحمد بن محمد بن محمد القيسي المعروف بابن أبي حجة ، والمتوفي سنة ٦٤٣هـ .

٣٩.شرح الجامع الصحيح للبخاري للحسن بن محمد بن الحسن ، المعروف بالصاغاني ، والمتوفي سنة ٦٥٠هـ . وهو صاحب المشارق . وهو مختصر في مجلد .

٤٠.شرح مختصر الجامع الصحيح للبخاري ، لأحمد بن عمر بن إبراهيم ابن عمر القرطبي، المتوفي سنة ٦٥٦ هـ .

٤١.العقد الحلبي في حل إشكال الجامع الصحيح ، لأحمد بن أحمد الكردي المتوفي سنة٦٦٣هـ ، ويوجد مخطوطا في باريس وانظر تاريخ التراث ١/٢٣٠ .

٤٢.شرح لمشكل إعراب الصحيح ويسمى :"شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح" لجمال الدين محمد بن عبد الله ، ابن مالك النحوي المتوفي سنة ٦٧٢هـ ، وهو مطبوع .

٤٣.شرح الجامع الصحيح للبخاري للإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ، وهو شرح لقطعة من أول الصحيح إلى آخر كتاب الإيمان ، ذكر في كتاب "المنهاج" شرح مسلم أنه جمع فيه جملا مشتملة على نفائس العلوم ، يوجد مخطوطا ، ينظر تاريخ التراث العربي ١/٢٢٩ .

٤٤.بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وماعليها . وهو "شرح مختصر صحيح البخاري" ، ويسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية لعبد الله بن سعد بن أبي جمرة المتوفي سنة ٦٩٥هـ طبع عدة طبعات .

٤٥.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعلي بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير ، الاسكندراني ، المتوفي سنة ٦٩٥هـ ، وهو شرح كبير في عشر مجلدات ، وله حواش على شرح ابن بطال ، وهو صاحب كتاب "المتواري على تراجم البخاري" .

٤٦.حاشية على شرح ابن بطال لصحيح البخاري ، لابن المنير .

٤٧.إفادة النصيح في شرح الجامع الصحيح ، لمحمد بن عمر بن محمد ابن رشيد الفهري المتوفي سنة ٧٢١هـ .

٤٨.ترجمان التراجم لأبي عبد الله محمد بن رشيد أيضا . وهو على أبواب الكتاب و لم يكمله .

٤٩.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن أبي بكر بن عيسى ابن بدران السعدي المعروف بالأخنائي والمتوفي سنة ٧٣٢ هـ .

٥٠.البدر المنير الساري شرح الصحيح للبخاري للإمام قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن معْيِر الحلبي المعروف بالقطب الحلبي . والمتوفي سنة ٧٣٥هـ ، وينظر تاريخ التراث ٢٢٩/١ .

٥١.التلويح في شرح الجامع الصحيح للإمام علاء الدين ، أبي عبد الله مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي والمتوفي سنة ٧٦٢ هـ ، وهو شرح كبير .

٥٢.شرح الجامع الصحيح للبخاري . للإمام الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي والمتوفي سنة ٧٧٤هـ . وهو شرح قطعة من أوله إلى كتاب الجنائز ، واسمه "فتح الباري" .

٥٣.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لأحمد بن محمد بن عبد المؤمن القرمي المتوفي سنة٧٨٣هـ . وهذا الشرح هو الذي ذكر ابن حجر نقل العيني عنه .

٥٤.شرح الجامع الصحيح للبخاري للإمام سعيد بن محمد بن مسعود عفيف الدين الكازروني ، المتوفي سنة ٧٨٥هـ وفرغ من كتابته في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٦هـ بمدينة شيراز .

٥٥.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : للإمام محمد بن يوسف بن علي المعروف بالكرماني والمتوفي سنة ٧٨٦ هـ ، وهو مطبوع عدة طبعات .

٥٦.مجالس في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري ، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، المعروف بالشاطبي والمتوفي سنة ٧٩٠هـ .

٥٧.مختصر التلويح في شرح الجامع الصحيح لرسول بن أحمد بن يوسف التباني ، المتوفي سنة ٧٩٣هـ . والتلويح لمغلطاي تقدم .

٥٨.شرح الجامع الصحيح للبخاري للتبياني أيضا .

٥٩.النكت على صحيح البخاري للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ ، وهو شرح مختصر في مجلد قصد فيه ايضاح غريبه وإعراب غامضه ، وضبط نسب أو اسم من يخشى فيه التصحيف ويسمى "التنقيح" ولابن حجر نكت عليه ، وللقاضي محب الدين أحمد البغدادي نكت عليه أيضا .

٦٠. فتح الباري بشرح الجامع الصحيح للبخاري للإمام عبد الرحمن ابن أحمد بن الحسين الحنبلي المعروف بابن رجب والمتوفي سنة ٧٩٥ هـ .

٦١.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لإسماعيل بن إبراهيم بن محمد البلبيسي المتوفي سنة٨٠٢هـ .

٦٢.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن سعيد بن مسعود ، الكازروني المتوفي سنة ٨٠٢ هـ .

٦٣.شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لعمر بن علي بن أحمد ابن محمد المعروف بابن الملقن والمتوفي سنة ٨٠٤ هـ . وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا . رأيته مخطوطا [١] في مكتبة المتحف البريطاني بلندن .

٦٤.الفيض الجاري على الجامع الصحيح للبخاري ، لسراج الدين عمر بن رسلان المعروف بالبلقيني ، والمتوفي سنة ٨٠٥هـ وهو شرح قطعة من أوله إلى كتاب الإيمان في نحو خمسين كراسة .

٦٥.شرح الجامع الصحيح للبخاري لمحمد الدين القاضي اسماعيل بن إبراهيم البلبيسي المتوفي ٨١٠هـ.

٦٦.فتح الباري بالسيح الفسيح الجاري ، للعلامة مجد الدين أبي الطاهر ، محمد بن يعقوب بن محمد ، المعروف بالفيروز آبادي والمتوفي سنة ٨١٧ هـ .

كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا ، وقدر تمامه أربعين مجلدا .

٦٧. تعليق على الجامع الصحيح للبخاري ، لأحمد بن عبد الله بن مفرج المعروف بالغزي ، والمتوفي سنة ٨٢٢هـ .

٦٨.الإفهام بما وقع في البخاري من الإيهام . للإمام عبد الرحمن بن سراج الدين عمر ، المعروف بابن البلقيني ٨٢٤ هـ .

٦٩.تعليق على شرح الجامع الصحيح للبخاري لعبد الرحمن بن محمد بن اسماعيل ، المعروف بالقلقشندي ، والمتوفي سنة ٨٢٧ هـ

٧٠.شرح الجامع الصحيح للبخاري لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي ، المعروف بابن البزازي ، والمتوفي سنة ٨٢٧ هـ .

---

[١] قال السخاوي : اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاي والقطب ، وزاد فيه قليلا .

وقال ابن حجر : وهو في أوائله أفعد منه في أواخره ، بل هو في نصفه الباقي عديم الجدوى . وانظر كشف الظنون ١/٥٤٨ ، ٥٤٩ .

٧١.المصابيح في شرح الجامع الصحيح ، لمحمد بن أبي بكر بن عمر ، ابن الدماميني ، المتوفي سنة ٨٢٨هـ . وهو تعليق على أبواب البخاري .

٧٢.التحقيق والشرح والتوضيح ، لمحمد بن محمد بن أحمد ، ابن المحب المتوفي سنة٨٢٨هـ.

٧٣.اللامع الصبيح المرشد إلى الجامع الصحيح . لمحمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي المتوفي سنة ٨٣١هـ . وهو شرح حسن في أربعة أجزاء ، ذكر أنه جمع بين شرح الكرماني باقتصار ، وبين التنقيح للزركشي بايضاح وتنبيه ، ومن أصوله أيضا مقدمة فتح الباري ، ولم يبيض إلا بعد موته ، ويوجد مخطوطا في نور عثمانية ، وانظر تاريخ التراث العربي ٢٣٣/١ .

٧٤.النكت على التنبيه شرح الجامع الصحيح ، لمحمد بن أحمد بن موسى ابن عبد الله المعروف بالكفيري ، والمتوفي سنة ٨٣١هـ .

٧٥.عين التنبيه شرح الجامع الصحيح ، لمحمد بن أحمد بن موسى الكفيري أيضا .

٧٦.الكوكب الساري في شرح البخاري ، للكفيري أيضا .

٧٧.التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح للكفيري أيضا .

٧٨.مجمع البحرين وجواهر الحبرين ، ليحيى بن محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد السعيدي المعروف بابن الكرماني ، والمتوفي سنة ٨٣٣ هـ .

٧٩.مختصر شرح البخاري - الكرماني - لأحمد بن محمد بن أحمد بن عمر النعماني المتوفي سنة ٨٣٤هـ .

٨٠.الكوكب الساري في شرح الجامع الصحيح ، لعلي بن حسين بن عروة الحنبلي المعروف بابن زكنون والمتوفي سنة ٨٣٧هـ .

٨١.شرح الجامع الصحيح المسمى : التلقيح لفهم قارئ الصحيح . للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بـ "سبط ابن العجمي" والمتوفي سنة ٨٤١هـ . وهو

بخطه في مجلدين وفيه فوائد حسنة . ويوجد مخطوطا في سراي أحمد ، انظر تاريخ التراث ٢٣٤/١ .

٨٢.تعليق على صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن أحمد بن علي الدميري المعروف بابن تقي ، والمتوفي سنة ٨٤٢ هـ .

٨٣.المتجر الربيح والمسعى الرجيح ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الخطيب المعروف بالحفيد بن مرزوق ، والمتوفي سنة ٨٤٢ هـ ولم يكمل .

٨٤.افتتاح القاري في شرح الجامع الصحيح ، لمحمد بن ناصر الدين الدمشقي المتوفي سنة٨٤٢ هـ .

٨٥.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لأحمد بن حسين بن حسن بن علي الرملي ، المتوفي سنة ٨٤٤ هـ . وهو في ثلاث مجلدات .

٨٦.تهذيب ذهن الفقيه الساري ، لعلي بن عثمان بن عمر الدمشقي المتوفي سنة ٨٤٤هـ والمعروف بابن الصيرفي .

٨٧.النكت على التنقيح شرح الجامع الصحيح . لأحمد بن نصر الله بن أحمد ، المعروف بابن نصر الله ، والمتوفي سنة ٨٤٤هـ .

٨٨.تجريد التفسير من صحيح البخاري . للإمام الحافظ العلامة أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ

٨٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر أيضا وهو مشرح عظيم الفائدة ، جليل القدر ، وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية ، والنكات الأدبية . والفوائد الفقهية تغني عن وصفه ، وهو مطبوع عدة طبعات وله مقدمة مستوفاة سماها "هدى الساري" .

٩٠.النكت على صحيح الإمام البخاري ، لابن حجر أيضا وله أيضا "انتقاض الاعتراض" بحث فيه عما اعترض عليه العيني في شرحه لكنه لم يجب عن أكثرها فقد اخترمته المنية قبل الإجابة عن أكثرها .

٩١.النكت على الصحيح ، لمحمد بن أحمد المعروف بابن الضياء المكي ، والمتوفي سنة٨٥٤هـ .

٩٢.عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد المعروف بالعيني . والمتوفي سنة ٨٥٥ هـ .

٩٣.مجالس على بعض أحاديث البخاري ، لمحمد بن محمد بن علي النويري المتوفي سنة٨٥٧ هـ .

٩٤.شرح الجامع الصحيح للبخاري له أيضا .

٩٥.تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح . لمحمد بن أبي بكر بن الحسين المعروف بابن المراغي والمتوفي سنة ٨٥٩ هـ .

٩٦.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمنصور بن الحسن بن علي القرشي المعروف بالكازروني والمتوفي سنة ٨٦٠ هـ .

٩٧.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، ليحيى بن عبد الرحمن بن محمد ابن صالح الكندي المتوفي سنة ٨٦٢ هـ .

٩٨.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعبد الرحيم بن محمود بن أحمد بن موسى ، المعروف بالعيني الابن ، والمتوفي سنة ٨٦٤ هـ .

٩٩.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لزين الدين عبد الرحيم المعروف بابن الركن والمتوفي سنة ٨٦٤ هـ .

١٠٠.الغيث الجاري على صحيح البخاري ، لصالح بن عمر بن رسلان ابن نصير المعروف بالبلقيني المتوفي سنة ٨٦٨ هـ .

١٠١.حاشية على الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن فخر الدين عثمان بن علي المعروف بالمارديني المتوفي سنة ٨٧١ هـ .

١٠٢.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد الكمال بن محمد بن أحمد المعروف بالنويري المتوفي سنة ٨٧٣ هـ . وهو شرح لمواضع فيه .

١٠٣.الناظر الصحيح للجامع الصحيح ، لأحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل ، السبط ابن العجمي المتوفي سنة ٨٨٤ هـ .

١٠٤.التوضيح للأوهام الواقعة في الصحيح لابي ذر أحمد بن إبراهيم بن السبط الحلبي المتوفي سنة ٨٨٤ هـ ، لخصه من شروح ابن حجر والكرماني ، والبرماوي .

١٠٥.الدر في شرح الصحيح ، لأحمد بن إبراهيم بن خليل بن السبط بن العجمي أيضا.

١٠٦.تعليقات على صحيح البخاري ، له أيضا .

١٠٧.حاشية على شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن أحمد بن محمد البامي المتوفي ٨٨٥هـ .

١٠٨.تعليقات على الجامع الصحيح للإمام البخاري ، ليحيى بن أحمد ابن عبد السلام بن رحمون العلمي المتوفي سنة ٨٨٨ هـ .

١٠٩.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن أبي بكر بن علي بن عبد الله المشهدي المتوفي سنة ٨٨٩ هـ .

١١٠.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري المتوفي سنة ٨٩١ هـ .

١١١.شرح الجامع الصحيح ، لإسماعيل الكردي الكوراني المتوفي سنة ٨٩٣ هـ .

١١٢.الكوثر الجاري على رياض البخاري ، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني المتوفي سنة ٨٩٣ هـ . وهو شرح متوسط ، رد في كثير من المواضع على الكرماني

وابن حجر ، وبين مشكل اللغات ، وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس فرغ منه سنة ٨٧٤ هـ.

١١٣.شرح الجامع الصحيح للبخاري لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، زين الدين أبي محمد ابن العيني . المتوفي سنة ٨٩٣ هـ . وهو في ثلاث مجلدات كتب الصحيح على هامشه .

١١٤.منتقى شرح البخاري ، لمحمد بن قاسم الرصاع المتوفي سنة ٨٩٤ هـ .

١١٥.مختصر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للرصاع أيضا .

١١٦.المنهل الجاري من فتح الباري ، لمحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن الخيضري المتوفي سنة ٨٩٤هـ .

١١٧.شرح الجامع الصحيح للبخاري . لمحمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني المتوفي سنة ٨٩٥ هـ ، وله "شرح العجيب على البخاري" أيضا .

١١٨.شرح الجامع الصحيح للبخاري قطعة منه لإبراهيم بن علي بن أحمد بن بركة النعماني المتوفي سنة ٨٩٨ هـ .

١١٩.مزيد فتح الباري له أيضا .

١٢٠.تعليق على البخاري ، لمؤلفه أحمد بن أحمد بن محمد بن زروق الفاسي ، المتوفي سنة ٨٩٩ هـ .

١٢١.تعليق على الجامع الصحيح للبخاري ، لمؤلفه المولى لطف الله بن الحسن التوقاني المتوفي سنة ٩٠٤ هـ .

١٢٢.شرح الجامع الصحيح ، للبخاري (قطعة) لمحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف ، المتوفي سنة ٩٠٥هـ .

١٢٣.الباري الفصيح في شرح الجامع الصحيح ، لمحمد بن علي بن خلف الأحمدي المتوفي سنة ٩٠٩ هـ .

١٢٤.الترشيح على الجامع الصحيح ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ .

١٢٥.إرشاد اللبيب على الجامع الصحيح ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن غازي المتوفي سنة٩١٩ هـ .

١٢٦.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ، المتوفي سنة ٩٢٣ هـ . وهو شرح مطبوع قدم له مؤلفه بمقدمة ، وذكر فيها بعض شروح البخاري . وهو شرح متوسط .

١٢٧.تحفة الباري على صحيح البخاري ، لمؤلفه : زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، والمتوفي سنة ٩٢٦ هـ .

١٢٨.معونة القاري لصحيح البخاري لمؤلفه : علي بن محمد بن محمد المنوفي ، المتوفي سنة٩٣٩ هـ .

١٢٩.شرح ثلاثيات البخاري ، لمحمد شاه بن حسن بن محمد ، ابن الحاج حسن المتوفي سنة ٩٣٩ هـ .

١٣٠.شرح الجامع الصحيح ، لمحمد بن محمد الدلجي المتوفي سنة ٩٤٧ هـ أو ٩٥٠ هـ .

١٣١.السر الساري في معاني أحاديث منتخبة من البخاري ، لمؤلفه : علي بن أحمد بن محمد الحموي الكيزواني ، المتوفي سنة ٩٦٥ هـ .

١٣٢.تعليق على الجامع الصحيح للبخاري لعبد الواحد بن أحمد بن يحيى المعروف بابن الونشريسي ، المتوفي ٩٥٥ هـ .

١٣٣.شرح الجامع الصحيح للبخاري لمحمد بن عمر بن أحمد السفيري المتوفي سنة٩٥٦هـ . وتوجد نسخة المخطوط في مكتبة جامعة الإمام بالرياض رقم ٧٦٩٩ وضعه على منوال مصنف ابن الأثير ، وجرده من الأسانيد راقما على هامشه بإزاء كل

حديث حرفا أو حروفا يعلم بها من وافق البخاري على إخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة وجعل إثر كل كتاب عنه بابا لشرح الغريب .

١٣٤.الضوء الساري في شرح صحيح البخاري ، لعبد الرحيم بن عبد الرحمن العباسي ، المتوفي سنة ٩٦٣ هـ رتبة على ترتيب عجيب وأسلوب غريب .

١٣٥.فتح الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعبد الأول بن مير علائي الحسيني الزيدبوري المتوفي سنة ٩٦٨ هـ .

١٣٦.فيض الباري له أيضا .

١٣٧.تعليق على الجامع الصحيح للبخاري . لمصطفى بن شعبان الكليبولي السروري ، المتوفي سنة ٩٦٩ هـ .

١٣٨.تعليق على الجامع الصحيح للبخاري ، لشمس الدين محمد الفارضي المتوفي سنة٩٨١هـ .

١٣٩.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمؤلف مجهول فرغ منه سنة ٩٧٢هـ ، يوجد جزء منه بمكتبة جامعة الإمام برقم ٦٢١٠ف .

١٤٠.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن محمد بن رجب ، ابن البهنسي المتوفي سنة٩٨٧هـ .

١٤١.تعليق على الجامع الصحيح للبخاري تأليف الشيخ فضيل بن على بن أحمد بن محمد الجمالي المتوفي ٩٩١ هـ .

١٤٢.غاية التوضيح في شرح الجامع الصحيح ، ليعقوب بن الحسن الصيرفي ، المعروف بعصمي كشميري . والمتوفي سنة ١٠٠٣ .

١٤٣.شرح الجامع الصحيح للبخاري لطاهر بن يوسف السدني المتوفي سنة ١٠٠٤هـ.

١٤٤.تعليق على الجامع الصحيح للبخاري ، ألفه حسين بن رستم الكفوي المتوفي ١٠١٠هـ .

١٤٥.إعراب القاري على أول صحيح البخاري ، للإمام المحقق ملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي . المتوفي سنة ١٠١٤هـ .

١٤٦.تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري ، له أيضا .

١٤٧.إفحام المجاري في أفهام البخاري ، لعبد القادر بن محمد بن يحيى المتوفي سنة١٠٣٣هـ .

١٤٨.حاشية على صحيح البخاري ، لعبد الرحمن بن محمد الفاسي المتوفي سنة١٠٣٦هـ.

١٤٩.تشنيف المسامع لبعض فوائد الجامع ، له أيضا .

١٥٠.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمؤلفه عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي المتوفي سنة ١٠٣٧هـ .

١٥١.شرح مختصر ابن ابي جمرة لصحيح البخاري ، لعلي بن محمد بن زين العابدين . المعروف بالأجهوري ، والمتوفي سنة ١٠٦٦ هـ

١٥٢.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي . المتوفي سنة ١٠٧١ هـ .

١٥٣.تيسير القاري شرح صحيح البخاري ، لنور الحق بن عبد الحق بن سيف الدين البخاري ، الدهلوي ، المتوفي سنة ١٠٧٣ هـ .

١٥٤.هوامش على الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الدرعي المتوفي سنة ١٠٨٥ هـ .

١٥٥.حاشية على الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الدرعي المتوفي سنة ١٠٨٥ هـ .

١٥٦.شرح ثلاثيات البخاري ، لأحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشهاب العجمي ، المتوفي سنة ١٠٨٦هـ .

١٥٧.تعليق على الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي ، المتوفي سنة ١٠٨٨ هـ .

١٥٨.حاشية على الجامع الصحيح للبخاري ، لعبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد ، المتوفي سنة ١٠٩١ هـ .

١٥٩.شرح أوائل صحيح البخاري ، لمصطفى بن محمد القسطموني المتوفي سنة١٠٩٧هـ.

١٦٠.تعليقات البخشي على إعراب القرآن ، لمحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البخشي المتوفي سنة ١٠٩٨ هـ .

١٦١.تعليق على شرح الجامع الصحيح للبخاري لمحمد بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي ، المتوفي سنة ١١٢٦ هـ .

١٦٢.الضياء الساري على صحيح البخاري ، لعبد الله بن سالم بن محمد البصري ، المتوفي سنة ١١٣٤ هـ .

١٦٣.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لإبراهيم فطري البخاري المتوفي سنة ١١٣٥ هـ.

١٦٤.أمالي على أبواب متفرقة من صحيح البخاري ، لمحمد زيتونة المنستيري ١١٣٨هـ .

١٦٥.مختصر تحفة الباري في شرح البخاري لمحمد بن عبد الهادي السندي ، المتوفي سنة١١٣٨ هـ .

١٦٦.تعليقات على فصول البخاري ، له أيضا .

١٦٧.كتابة على أبواب متفرقة من صحيح البخارى ، لمحمد بن زيتونة المنستيري أيضا .

١٦٨.حاشية على الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن عبد الرحمن ، ابن زكري ، المتوفي سنة ١١٤٤ هـ .

١٦٩.تعليق على الجامع الصحيح للبخاري لأحمد بن عبد الرحمن ابن عيسى الأوسي الأنصاري . النائب ، المتوفي سنة ١١٥٥ هـ

١٧٠.نور القاري على صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن صالح الأحمدي أبادي ، المتوفي سنة ١١٥٥ هـ .

١٧١.الفيض الطاري شرح صحيح البخاري ، لجعفر بن جلال الدين مقصود الكجراني، المتوفي سنة ١١٦٠هـ .

١٧٢.الإعلام بشرح أحاديث سيد الأنام ، لإسماعيل بن محمد ابن جراح العجلوني ، الجراحي ، المتوفي سنة ١١٦٢ هـ .

١٧٣.الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري ، له أيضا .

١٧٤.نجاح القاري شرح الجامع الصحيح للبخاري ؛ لعبد الله حلمي بن محمد بن يوسف ، الأماسي ، المعروف بيوسف زاده ، والمتوفي سنة ١١٦٧ هـ .

١٧٥.دروس في الكلام على الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن عبد الرحمن بن زكريا الغزي المتوفي سنة ١١٦٧ هـ .

١٧٦.حاشية على شرح القسطلاني ، لمحمد بن العرب بن محمد المعروف بابن الطيب والمتوفي سنة ١١٧٠ هـ .

١٧٧.إضاءة الدراري في شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن عمر المنيني ، المتوفي سنة ١١٧٢ هـ .

١٧٨.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعبد الله بن حسين مرعي بن ناصر الدين السويدي المتوفي سنة ١١٧٤ هـ .

١٧٩.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعلي بن مصطفى الدباغ الحلبي الميقاتي ، المتوفي سنة ١١٧٤ هـ .

١٨٠.حاشية على الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن مصطفى بن حميد الأقكرماني المتوفي سنة ١١٧٤ هـ .

١٨١.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لطه بن محمد بن مهنا المتوفي سنة ١١٧٨ هـ.

١٨٢.مقدمة على صحيح البخاري ، لمحمد بن قاسم بن محمد حبسوس الفاسي المتوفي سنة ١١٨٢ هـ .

١٨٣.فيض الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد أعظم بن سيف الدين الحسيني المعصومي ، السرهندي المتوفي سنة ١١٨٥ هـ .

١٨٤.كافي القاري لصحيح البخاري ، لبهاء الدين بن مؤمن المشهور بابن مؤمن المتوفي سنة ١١٨٧ هـ .

١٨٥.حاشية على الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الحضيكي المتوفي سنة ١١٨٩ هـ .

١٨٦.ضوء الدراري في شرح الجامع الصحيح على البخاري للسيد غلام علي آزاد بن السيد نوح الحسيني الواسطي ، المعروف بحسان الهند المتوفي سنة ١١٩٤ هـ .

١٨٧.حاشية على الجامع الصحيح للبخاري لمحمد بن الحسن بن الطالب سودة البناني المتوفي سنة ١١٩٤ هـ .

١٨٨.النور الساري على متن مختصر البخاري ، لأحمد بن أحمد بن محمد السجاعي المتوفي سنة ١١٩٧هـ .

١٨٩.تعليق على أوائل الجامع الصحيح للبخاري ، لعبد القادر بن صالح بن عبد الرحمن السيد الشريف البانقوسي المتوفي سنة ١١٩٩ هـ .

١٩٠.حاشية على الجامع الصحيح للبخاري لعبد السلام بن محمد أمين بن شمس الدين الداعنتاني ، المتوفي سنة ١٢٠٢ هـ .

١٩١.حاشية على شرح الجامع الصحيح ، لعبد القادر بن السيد أحمد بن عبد القادر بن ناصر الكوكباني . المتوفي سنة ١٢٠٧ هـ .

١٩٢.زاد المجد الساري حاشية على صحيح البخاري ، لمحمد بن الطالب بن علي ، بن سودة التاودي المتوفي سنة ١٢٠٩ هـ . وهو شرح متوسط ، على المذهب المالكي ، مطبوع .

١٩٣.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لسعيد بن محما بن مصطفى بن عثمان الخادمي المتوفي سنة ١٢١٣ هـ .

١٩٤.حاشية على أماكن من شرح البخاري للكرماني ، لعلي بن محمد بن عثمان ، ابن الشمعة المتوفي ١٢١٩ هـ .

١٩٥.شرح الجامع الصحيح للبخاري لأبي الحسن بن علي الونيسي المتوفي سنة١٢٢٢هـ.

١٩٦.نظم اللآلي في شرح ثلاثيات البخاري ، لعبد الباسط بن رستم علي بن علي أصغر، القنوجي المتوفي سنة ١٢٢٢ هـ .

١٩٧.مختصر فتح الباري لابن حجر لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الجلال الصنعاني المتوفي سنة ١٢٢٥ هـ .

١٩٨.شرح مختصر الجامع الصحيح للبخاري ليحيى بن محمد المسالخي المتوفي سنة ١٢٢٥هـ .

١٩٩.فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي للبخاري لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي المتوفي سنة ١٢٢٧ هـ . طبع بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ ، طبعه البابي الحلبي، ثلاثة أجزاء .

٢٠٠.حاشية علي مختصر الجامع الصحيح للبخاري لمحمد بن علي بن منصور الشنواني المتوفي سنة ١٢٣٣ هـ .

٢٠١.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن محمد بن محمد بن العربي بن عبد السلام المتوفي سنة ١٢٤٥ هـ .

٢٠٢.مصباح القاري في شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ .

٢٠٣.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني . المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ .

٢٠٤.حاشية على الجامع الصحيح للبخاري ؛ ألفه المهدي بن محمد بن الرضا بن أحمد ابن محمد ، ابن سودة المري . المتوفي سنة ١٢٩٤ هـ .

٢٠٥.تعليق على الجامع الصحيح للبخاري لأحمد بن علي بن لطف الله السهاد بنوري المتوفي سنة ١٢٩٧ هـ .

٢٠٦.كشف الالتباس في شرح البخاري لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الميداني الغنيمي . المتوفي سنة ١٢٩٨ هـ .

٢٠٧.سلم القاري حاشية على صحيح البخاري ، لمحمد بن أحمد بن عبد الباري اليمني ، الأهدل . المتوفي سنة ١٢٩٨ هـ .

٢٠٨.فتح الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري لمحمد أحسن بن محمد أحمد صديق البكري البلكرامي ، البيشاوري . المتوفي سنة ١١٩٩ هـ .

٢٠٩.النور الساري من فيض صحيح البخاري لحسن العدوي الحمزاوي . المتوفي سنة١٣٠٣ هـ .

٢١٠.شرح الجامع الصحيح للبخاري لإبراهيم بن إدريس الحسني السنوسي الفاسي . المتوفي سنة ١٣٠٤ هـ .

٢١١.مختصر التوشيح على الجامع الصحيح لعلي بن سليمان الدمناتي البجمعي المتوفي سنة ١٣٠٦هـ . طبع بالمطبعة الوهبية بالقاهرة ١٢٩٨ هـ .

٢١٢.روح التوشيح على الجامع الصحيح لعلي بن سليمان أيضا .

٢١٣.شرح التجريد الصريح للزبيدي لمحمد صديق بن خان علي المعروف بصديق حسن خان والمتوفي سنة ١٣٠٧ هـ .

٢١٤.عون الباري في حل أدلة البخاري له أيضا

٢١٥.تقريرات على مقدمة القسطلاني في شرح الجامع لمحمد بن محمد بن حسين الأنبابي. المتوفي سنة ١٣١٣ هـ .

٢١٦.كيمياء السعادة في شرح الجامع الصحيح ، لمحمد بن السيد علي رضا بن سليمان ، الملاطي . المتوفي سنة ١٣١٦ هـ .

٢١٧.النجوم الدراري إلى إرشاد الساري ، لأحمد بن إسماعيل بن أحمد شكري ، الأنقراوي ، المتوفي سنة ١٣١٧ هـ .

٢١٨.الفجر الساطع على الصحيح الجامع ، لفضيل بن الفاطمي بن محمد النقيب . المتوفي سنة ١٣١٨ هـ .

٢١٩.حاشية على الجامع الصحيح للبخاري ، لأحمد بن الطالب بن محمد المري ، ابن سودة المري . المتوفي سنة ١٣٢١ هـ .

٢٢٠.حاشية على شرح البخاري ، لعبد الحكيم القندهاري الأفغاني . المتوفي سنة١٣٢٦هـ .

٢٢١.حاشية على الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد فالح بن محمد بن عبد الله الظاهري. المتوفي سنة ١٣٢٨ هـ .

٢٢٢.نعمة الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لعبد الله بن درويش الركابي ، السكري . المتوفي سنة ١٣٢٩ هـ .

٢٢٣.شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد يحيى بن محمد المختار ، الشنقيطي . المتوفي سنة ١٣٣٠ هـ .

٢٢٤.تعليق على الجامع الصحيح للبخاري ، لمحمد بن المدني بن علي التهامي . المتوفي سنة ١٣٣١ هـ .

٢٢٥.تحرير على كتاب العلم من صحيح البخاري ، لعبد السلام بن محمد النجار . المتوفي سنة ١٣٣١ هـ .

٢٢٦.تسهيل القاري في شرح صحيح البخاري ، لوحيد الزمان ابن مسيح الزمان ، اللكهنوي . المتوفي سنة ١٣٣٨ هـ .

٢٢٧.تقريرات على الجامع الصحيح للبخاري ، لسالم بن عم بوحاجب البنبلي . المتوفي سنة ١٣٤٢ هـ .

٢٢٨.تقارير على الجامع الصحيح للبخاري لمحمد الطيب بن محمد بن النيفر المتوفي سنة ١٣٤٥ هـ .

٢٢٩.شرح مختصر ابن ابي جمرة لعبد المجيد الشرنوبي المتوفي سنة ١٣٤٨ هـ . طبع بالقاهرة عام ١٢٩٧ هـ بالمطبعة الوهبية .

٢٣٠.فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه بن الشاه عبد الكبير الكشميري . المتوفي سنة ١٣٥٢ هـ .

٢٣١.شرح الجامع الصحيح للبخاري لمحمد بن يوسف بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب . المتوفي سنة ١٣٥٤ هـ .

٢٣٢.رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري لمؤلفه شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم . طبع بحيدأباد الدكن عام ١٣٦٨ هـ .

٢٣٣.لامع الدراري على جامع البخاري لرشيد احمد الأيوبي ، طبع في مجلدين عام١٣٨٣هـ .

٢٣٤.شرح الجامع الصحيح للبخاري لمحمد بن حسن السيالكوني .

٢٣٥.شرح الجامع الصحيح للبخاري لعبد الواحد وعبد الرحيم الغزنوي .

٢٣٦.شرح الجامع الصحيح للبخاري لإبراهيم بن خليل الحلبي .

٢٣٧.شرح الجامع الصحيح للبخاري لأحمد بن سعيد الداوودي .

٢٣٨.شرح الجامع الصحيح للبخاري لمحمد بن فخر الدين المديني العباسي .

٢٣٩.شرح الجامع الصحيح للبخاري لمحمد بن حبيب الله بن عبد الصمد البخاري الدهلوي .

٢٤٠.شرح الجامع الصحيح للبخاري لمحمود بن إبراهيم بن محمد السلامي .

٢٤١.لامع الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن زكريا بن يحيى الكاندهلوي الهندي .

٢٤٢.معلم القاري شرح ثلاثيات البخاري لعبد المجيد خان تونكي .

٢٤٣.غاية التوضيح في شرح الجامع الصحيح لعثمان بن عيسى بن إبراهيم .

٢٤٤.شرح الجامع الصحيح لإبراهيم بن عبد الله السلمي .

٢٤٥.در الدراري في شرح رباعيات البخاري ، لأحمد بن محمد الشامي .

٢٤٦.حواش على الصحيحين ، لعبد الكريم بن عبد اللطيف بن مذكور الغالي .

٢٤٧.بغية السامع والقاري بشرح صحيح البخاري لأبي يوسف بن عمر بن حسن بن عمر .

٢٤٨.المصابيح على الجامع الصحيح لعمر [illegible]ي .

٢٤٩.الخير الجاري في شرح صحيح البخاري لملا خسرو يعقوب .

٢٥٠.التعليق الفخري لمحمد عباس بن علي خان الهندي .

٢٥١.البدر الساري إلى فيض الباري لمحمد بن بدر الميرنهي .

٢٥٢.إنعام المنعم الباري شرح ثلاثيات البخاري ، لعبد الشكور عبد التواب ، ابن عبد التواب .

٢٥٣. إعانة القاري في شرح ثلاثيات البخاري ، ليحيى بن أمين العباسي .

المبحث الثالث

بيان مناهج بعض المتقدمين والمتأخرين عن ابن بطال في شروحهم . ومقارنتها بشرحه

أولا : الشروح المتقدمة

مما مضى من بيان شروح البخاري تبين لنا سبق عدد من شراح البخاري لابن بطال ، بيد أني لم أقف على شرح منها مطبوع غير "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" للإمام أبي سليمان الخطابي ، ونهج فيه المنهج التالي [1] :-

⇐شرح الحديث المشكل في الصحيح .

⇐رتبه على ترتيب الإمام البخاري .

⇐ربما لايذكر كل باب .

⇐يبين معاني الحديث الغامضة .

⇐إذا سبق شرح الخطابي لحديث من أحاديث البخاري المشكلة في كتاب "معالم السنن شرح سنن أبي داود" فإن الخطابي لايعيد شرحه ، وإنما يكتفي بذكره مختصرا ويزيد عليه مالم يذكره في "المعالم" .

⇐اهتم ببيان الغريب من الألفاظ اللغوية بما يوضح المعنى دون استطراد في اشتقاقات الكلمة.

⇐يذكر إسناد الحديث كاملا ثم يذكر المتن بتمامه .

⇐لايخرج الآيات ولا الأحاديث التي يستشهد بها .

---

[1] أحيل القارئ الكريم بعد قراءة منهج الإمام الخطابي لكتابه "أعلام الحديث" ليقف على مثال من شرحه ، وقد أعرضت عن إيراد المثال خشية الإطالة .

⇐إذا ذكر مذهبا فقهيا فإنه ربما صرح باسم صاحب المذهب .

⇐يبين وجه الخلاف الفقهي إذا تطرق للحكم ، ولايلتزم بذلك في جميع المواطن ، وغالبا يفتي بمذهبه الشافعي .

⇐لايعرض للإسناد ، ولايبين ما أشكل غيره

⇐إذا استشهد بشاهد شعري فإنه يعزوه أحيانا إلى قائله ، ويقتصر على موطن الشاهد منه.

ثانيا : الشروح المتأخرة عن شرح ابن بطال

لما كان صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وتلقته الأمة بالقبول تسابق العلماء لشرحه ، فكل يريد أن يحظى بشرف شرح الصحيح ؛ حتى زاد شراحه على أربعة وخمسين ومائتين شارحا ، كان جلهم بعد عصر ابن بطال .

بيد أنه اشتهرت جماعة دون غيرها ، وذاعت شروحهم وتنافس الناس زرافات إلى مجالسهم ، فكان منهم العلامة محمد بن يوسف بن علي المعروف بالكرماني المتوفي سنة ٦٨٦ هـ . ألف كتابه :"الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" .

⇐ومنهم العلامة ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ . ألف كتابه "فتح الباري" وهو أشهر شرح للصحيح

⇐ومنهم العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف بالعيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ . ألف كتابه "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري" وهو كتاب جم الفوائد ، حافل بالعلم ، لم يلق الشهرة التي لقيها كتاب "فتح الباري" لذا آثرت الوقوف على منهج مولفه فيه [1] .

---

[1] ذكرت هنا منهج "عمدة القاري" وأحيل القارئ على الكتاب نفسه ليقف على هذا المنهج الذي حررته فإني تركت ذكر المثال من "عمدة القارئ" خشية الإطالة .

⇐يذكر العيني الباب كما هو في البخاري ، مرتبا الأبواب وفق ترتيب البخاري ، ذاكرا كل باب مهما تكررت أحاديثه .

⇐يبين وجه ترجمة الباب ، وإذا كان الحديث مكررا بين مواطن تكرره .

⇐يذكر الحديث بتمامه من الصحيح ، سندا و متنا .

⇐يبين وجه مطابقة الحديث للترجمة .

⇐يذكر رجاله فيترجم بإختصار لكل واحد منهم ترجمة مختصرة جدا ، وإذا كان في اسمه إشكال أو في ضبطه وهم واشتباه بينه بضبط العبارة .

⇐يذكر لطائف الإسناد معنونا بقوله : "ذكر لطائف إسناده" .

⇐يذكر من أخرجه غير البخاري ، ويبين طرقه إذا كان في إسناده خلاف أو إبهام ، معنونا له بقوله : "ذكر من أخرجه غيره" .

⇐يبين معنى الحديث تحت عنوان "ذكر معناه" فيبين كل كلمة .

⇐يبين الروايات المختلفة للمتن ، ويناقش الأوجه التي تؤول لها الكلمة أو تذكر فيها عند بعض العلماء .

⇐يفسر غريب الحديث ضابطا للكلمات الغريبة بالحروف مبينا وجوه الإعراب .

⇐تحت عنوان "ذكر ما يستنبط منه" أو "ذكر ما يستفاد منه" يذكر الفوائد والأحكام الفقهيه ، ويستطرد فيها ذاكرا كثيرا من الآثار عن الصحابة والتابعين ، ومن ذهب هذا المذهب أو غيره ، ثم يرجح ، وغالبا يرجح مذهب أبي حنيفة .

⇐إذا ذكر شاهدا من غير الصحيح خرجه ، دون أن يبين درجته في الغالب إلا إذا كان يخالف مذهبه ، أو فيه كلام مشهور أو خلاف في صحته .

⇐ينقل عن الشراح الذين سبقوه ، إلا أنه ربما لايعزو القول إلى صاحبه . وهذا من أكبر المآخذ عليه فقد اتهم بالتقاط شرحه من شرح ابن حجر . حتى قيل :"إنه ينقل الورقة بتمامها من الفتح أحيانا ، وذلك أن العيني كان يستعيره من البرهان بن خضر بإذن

مصنفه له ، ثم تعقب الحافظ في مواضع ، وطول شرحه بما تعمد الحافظ ابن حجر حذفه من سياق الحديث بتمامه وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام ، وبيان الأنساب، واللغات ، والإعراب والمعاني ، والبيان ، واستنباط الفوائد من الحديث والأسئلة والأجوبة .

ولما ذكر شرح العيني أمام ابن حجر وامتدح بما فيه من البيان قال : هذا شيئ نقله من شرح لركن الدين ، وقد كنت وقفت عليه قبله ، ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم ، إنما كتب منه قطعة ، وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال ، ولذا لم يتكلم العيني بعد تلك القطعة بشيئ من ذلك" أ.هـ .[1]

وهذا الذي قاله ابن حجر صحيح ؛ فإن العيني لم يتوسع في الأبواب الأخيرة من الشرح كما توسع في الأبواب الأولى ؛ من حيث بيان وجوه الإعراب والبيان والبديع وغيره ، وهذا من المآخذ عليه حيث لم يلتزم نهجا واحدا في جميع شرحه ، ثم كيف يلتقط من شرح غيره هذا الكم الكبير من الفوائد ثم لايشير إلى قائله ولايعزوه له .

ومع هذا فإنه شرح ضخم ، حافل بالفوائد ، ولكنه لم ينتشر انتشار فتح الباري .

والحق أن ابن حجر نفسه قد يورد قولا للعيني ، ويبهم صاحبه ، فلا يعزوه للعيني، فربما كان ذلك لتعاصرهما ، والأقران يكون . بينهم عادة شئ من التنافس فيقع منهم أكثر من هذا .

ومن أمثلة إيراد ابن حجر قول العيني مع أبهامه ما جاء في الفتح ٢٦٧/٢ ، قال ابن حجر بعد أن ذكر قولا لابن بطال :"وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها" أ.هـ .

وهذا التعقب على ابن بطال تعقبه العيني في شرحه حيث قال بعد ذكر قول ابن بطال نفسه :"قلت : هذا أبعد من الكل والملازمة ، فعلى ما قاله يلزم أن يجهر المأموم بالقراءة ، و لم يقل به أحد" أ.هـ من عمدة القارئ ١١٢/٣ .

---

[1] كشف الظنون لحاجي خليفة ٥٤٨/١ ، ٥٤٩ .

ولم يزل العيني متهما بنقل شرحه من الفتح ، قال السيوطي في كتابه "البارق في قطع يمين السارق" : شرح العيني من فتح الباري" [٢]

والحق أن عمدة القارئ يحوي معاني وفوائد ليست في الفتح ، وإن كان ينقل منه فهو ينقل من غيره أيضا ولايقتصر عليه .

---

[٢] عن مجلة عالم الكتب ، المجلد الثاني ، العدد (٤) ص ٧٤٣ ، تقدمه الفارق بين المصنف والسارق للسيوطي ، تحقيق قاسم السامرائي .

الباب الأول :
التعريف بالمؤلف

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول :

اسمه ، نسبه ، كنيته

المبحث الثاني :

مولده ، نشأته ، بيئته العلمية وفاته .

المبحث الثالث :

شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع :

جهوده في خدمة السنة ، ومآثره العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته

اسمه :

علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال [1] .

نسبه :

البكري ثم القرطبي ، ثم البلنسي . المالكي

والبكري فخذ من الظبي ، من يافع ، إحد قبائل شبه جزيرة العرب الجنوبية[2].

ولعل الزركلي لأجل نسبته إلى قبائل شبه جزيرة العرب الجنوبية قال في كتابه الأعلام : "بني بطال في الأندلس من اليمن" [3] .

وينسب إلى قرطبة ؛ لنشأته فيها .

وينسب إلى بلنسية التي هاجر إلها إثر الظروف السياسية والفتن والحروب التى اجتاحت قرطبة .

قال ابن فرحون :"أصلهم في قرطبة ، وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية" [4] .

---

[1] ينظر ترجمته في ترتيب المدارك ٨٢٧/٢ ، الصلة ٤١٤/٢ ، العبر ٢٩٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٧ ، الوافي بالوفيات ٥٦/١٢ ، شذرات الذهب ٢٨٣/٣ ، الديباج المذهب ص ٢٠٤ ، شجرة النور الزكية ص ١١٥ ، معجم المؤلفين ٨٧/٧ ، الأعلام للزركلي ٩٦/٥

[2] معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ٩٩/١ .

وأحال على تاريخ حضرموت السياسي للبكري ١٤٨/١ ، تاريخ لحج للعبدلي ص ٣١٥ .

[3] ٢٨٥/٤ .

[4] الديباج المذهب ص ٢٠٤ .

كنيته :

يكنى بأبي الحسن ، ويعرف بابن اللجام [1] ، كما نصت عليه أغلب الكتب التي ترجمت له وكذا كتب على المخطوط .

وكناه في ترتيب المدارك [2] "ابن النجام" بالنون .

وفي الصلة [3] : "ابن اللحام" بالمهملة .

---

[1] شجرة النور الزكية ص ١١٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ .

قال محققه :"اللجام : نسبة إلى عمل اللجم" قلت : ولم أجد في معاجم اللغة لهذه النسبة معنى .

[2] القاضي عياض ٨٢٧/٢ .

[3] ٤١٤/٢ .

المبحث الثاني

مولده . نشأته . بيئته العلمية . وفاته

لم يذكر المؤرخون والمترجمون لابن بطال سنة ميلاد ، غير أنه بلا ريب ولد في أواخر النصف الثاني من القرن الرابع .

كما أن من ترجم له لم يتوسع في ترجمته ، فليس هو من مشاهير العلماء الذين تتبع المؤرخون حياتهم ، ولم يكن ليضيره ذلك شيئا ، فقد عاش حياة جادة في مجتمع يهيب بالعلم وأهله ، فذووه وإن لم يشتهروا بالعلم فقد كان لهم دور في تهيئته للعلم والطلب . حتى وصل إلى ما وصل إليه من الارتقاء والتأليف ، فبات تكسر له رقاب الإبل ويتزاحم الناس على مجالسه .

وإن كنت لاأستطيع أن أجزم بشئ عن أقاربه ، إلا أني من خلال تتبعي لطبقات المالكية اضع بين يدي القارئ كل من وقفت على نسبته لابن بطال ، في عصور قريبة من عصره.

١- حمدون بن سعدون بن بطال يكنى بأبي مروان ، سمع ابن وهب ، وكان حافظا للمتون . توفى سنة ٣٦٤هـ [١] .

٢- محمد بن بطال بن وهب بن عبد الأعلى ، من أهل لورقة ، رحل من بلده رحلتين الأولى سنة ٣٢٨ هـ ، والثانية سنة ٣٦١ ، وروى كتاب ابن المواز ، وكان كثير الرواية مشهور العناية ، توفي بقرطبة سنة ٣٦٦ هـ [٢] .

---

[١] ترتيب المدارك ٢/٥٧٠ .

[٢] الديباج المذهب ص ٣٢١ .

٣- سليمان بن بطال بن أيوب ، كان مقدما في العلم والفهم والأدب والشعر ، له كتاب في مسائل الأحكام اسمه "المقنع" وكتاب في الزهد اسمه "الموقظ" روى عنه ابن عبد البر، توفي سنة ٤٠٢ هـ [١] .

٤- خلف بن أحمد بن بطال ، أبو القاسم الكري ، من أهل بلنسيه ، روى عن ابن الفخار ، وروى عنه أبو داود المقري كان فقيها ، أصوليا ، من أهل النظر والاحتجاج بمذهب مالك ، توفي سنة ٤٥٤ هـ [٢] .

وللعصر الذي عاش فيه ابن بطال ملامحه الخاصة : السياسية والفكرية ، والثقافية التي تهدينا لتصور نشأة ذلك العلم .

فأما من الناحية السياسية : فقد عاش ابن بطال بين القرنين الرابع والخامس الهجريين ، زمن أفول شمس دولة الأمويين الثانية وتمزقها ، فأمست دولا صغيره تدعى بدول الطوائف .

وهكذا نجد أن الخلافة في الأندلس قد تعددت بتعدد ملوك الطوائف ، فعمت الفوضى والفتن ، وقسمت بلاد المسلمين بين أهلها فتنازعوا وفشلوا وذهبت ريحهم ، مما أطمع فيهم العدو وأمكنه منهم ، وأحزن حالُهم قلب كل غيور فكتب ابن حزم :"اجتمع عندنا بالأندلس في صقع واحد خلفاء أربعة ، كل واحد منهم يخطب له بالخلافة بموضعه، وتلك فضيحة لم ير مثلها ، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام كلهم تسمى بالخلافة وإمارة المؤمنين !!" [٣]

---

[١] الديباج المذهب ص ١٢٠ .

[٢] الديباج المذهب ص ١١٥ .

[٣] عزاه له د/أحمد مختار العبادي في تاريخ المغرب الأندلسي ص ٢٥٩ ، وأحال على كتاب أعمال الأعلام للخطيب ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

وفي ذلك يقول أبو الحسن بن رشيق القيرواني :

مما يزهدني في أرض أندلس تلقيب معتمد فيها ومعتضـــــد

ألقاب مملكة في غير موضعها كالهر يحكي انتفاخا صورة الأسد [1]

وكان بنو أمية يظهرون للناس في الأحيان على أبهة الخلافه ولهم قانون [2] في ذلك معروف ، إلى أن كانت الفتنة فازدرت العيون ذلك الناموس واستخفت به .

ولما جاء ملوك الطوائف صاروا يتبسطون للخاصة وكثير من العامة ، ويظهرون مداراة الجند وعوام البلاد وكان أكثرهم يحاضر العلماء والأدباء [3] .

وممن حكم الأندلس في عهد ابن بطال أسرة بني عامر ، إلا أن خلافتهم زالت عام ٤٢٢هـ . وهو العام الذي انقرضت فيه الخلافة الأموية في قرطبة [4] وذلك إثر خلع الخليفة هشام بن محمد الملقب بـ "المعتد بالله" [5] فانتابت الأندلس حالة مريعة تبعث على الأسى ، عندها أسند أهل قرطبة أمرهم إلى شيخ الجماعة الوزير أبي الحزم [6] بن جهور في منتصف سنة ٤٢٢هـ ، حيث أدار حكومة طبة ببراعة ونباهة أثنى عليها المؤرخون[7] إلى أن مات سنة ٤٣٥هـ وقام بقرطبة بعده ابنه أبو الوليد محمد بن جهور [8] ، ثم انتهت حكومة الجهاورة حين ضم بنو عباد قرطبة إلى حكومة إشبيلية سنة ٤٦١ هـ .

---

[1] نفح الطيب للمقري ١٩٩/١ .

[2] القانون يعني به المراسيم الخلافية .

[3] نفح الطيب ١٩٩/١ ، ٢٠٠ بتصرف .

[4] المختصر في أخبار البشر لابن كثير ١٤٧/٢ .

[5] المغرب الكبير / للدكتور عبد العزيز سالم ٥١٤/٢ .

[6] هكذا في التاريخ الأندلسي ص ٣٢٣ ، وفي المختصر ٢ ٤٧ "أبي الحسن" .

[7] التاريخ الأندلسي ص ٣٢٣ ، وأحال على الذخيرة ١١٧/٢/ ، ١١٨ . والحلة السيراء ٢٤٥/١ - ٢٥١، والبيان المغرب ٨٥/٣ ، والعبر ٣٤٣/٤ .

[8] المختصر في أخبار البشر ١٤٧/٢ .

ولم يكن حال المسلمين على ماهم عليه من تمزق وفتن وشتات ليحول بينهم وبين عدوهم الحقيقي المتربص بهم وهم النصارى والكفرة الذين غلبوا على الديار المتاخمة ، فكانت ثمة مناوشات تدور بين المسلمين ونصارى الشمال حيث بؤرة احتشادهم وانبعاثهم .

ولاغرابة إذ قعد المسلمون عن الأخذ بأسباب النصر ، وألقي فيهم الوهن أن ينهزموا وينكشفوا أمام عدوهم وصدق الله إذ يقول : **(ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين)** [الأنفال : ٤٦] .

نقل المقري قول بعض المؤرخين :

"أخذ الأذفونش طليطلة من صاحبها : القادر بالله بن المأمون يحيى بن ذي النون، بعد أن حاصرها سبع سنين وكان أخذه لها في منتصف محرم سنة ٤٧٨هـ" [١] .

قال : "والعجيب أن بعض ملوك الطوائف وقفوا جامدين لايتحركون لنجدة طليطلة وكأن الأمر لايخصهم فاغرين أفواهم جبنا وغفلة وتفاهة ، بل إن عددا منهم كان يرتمي على أعتاب "الفونش" طالبا عونه ، أو عارضا له الخضوع بذلة تأباها النفوس المسلمة"[٢].

وما أشبه الليلة بالبارحة ! ما أشبه حال المسلمين اليوم بحال أهل الأندلس في عصر ابن بطال ، فهذه القدس تئن تحت وطء اليهود منذ عقود من الزمن فلانصير ولامنجد ، ماتت النخوة الإسلامية عند أبناء المسلمين ، فصمت الأذان ، وعميت العيون وغلفت القلوب، وهذه قطاع ورقاع من العالم الاسلامي ترزح تحت سيطرة الصليبيين فلاغيرة تحرك أبناء العقيدة الواحدة :

رب "وامعتصماه" انطلقت ... ملء أفواه الصبايا اليتم
لامست أسماعهم لكنها ... لم تلامس نخوة المعتصم

---

[١] نفح الطيب ٣٥٢/٤ - ٣٥٤ .

[٢] التاريخ الأندلسي ص ٣٣٢ .

والحال يذكر في بغداد إذ سرى الضعف في الخلافة العباسية ، واستشرى الداء ، فتهاوت أجزاء منها في أيدي العدو أو استقلت ولايات عنها تأبت واستعصت على التبعية لبغداد مركز الخلافة . فاستقل الفاطميون في مصر وحكموها شر حكم ، فتلقبوا بالخلافة وسيطروا على البلاد وعاثوا فيها الفساد ، وعششت - في عهدهم - بمصر البدع والخرافات .

هذا مجمل حال البلاد التي عاش فيها ابن بطال آنذاك من الناحية السياسية .

أما الناحية الفكرية والثقافية ، فقد كانت أحسن بكثير فالعلماء يفدون إلى الأندلس لما فيها من رخاء ونعمة ، وبعد عما في بلادهم من هلكة ، فقد سلط عليهم آنذاك قحط وفقر حتى إن الناس خافوا على أنفسهم وأولادهم .

قال ابن كثير في البداية والنهاية :"ثم دخلت سنة تسع وأربعين وأربعمائة ؛ فيها كان الغلاء والفناء مستمرين ببغداد وغيرها من البلاد ، بحيث خلت أكثر الدور وسدت على أهلها أبوابها بما فيها ، وأهلها موتى فيها ، ثم صار المار في الطريق لايلقى الواحد بعد الواحد ، وأكل الناس الجيف والنتن من قلة الطعام" [1] .

وبأولئك العلماء انتشرت العلوم والمعارف في بلاد الأندلس وكان للعلوم الشرعية إذ ذاك الحظ الأوفى ، ولاسيما الفقه ، فالفقهاء يتمتعون بمنزلة رفيعة عند الولاة وعند المجتمع .

ومن الفقهاء المشهورين : الإمام محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ الفقيه المتحدث الأديب المتكلم وأشهر كتبه "المحلى" و "الفِصَل" .

ومنهم العلامة أبو عمر بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ المحدث الفقيه البارع ، مالكي المذهب صاحب كتاب "التمهيد" و "الاستذكار" و "الاستيعاب" وغيرها .

---

[1] ١٢/٧٠ ، ٧١ .

ولم يكن العلم في الأندلس قاصرا على الفقه والحديث بل عداهما لجميع الفنون : ففي اللغة اشتهر الإمام ابن سِيْده المتوفي سنة ٤٥٨هـ وله كتاب "المخصص" و "المحكم". وفي التاريخ برع الإمام ابن حيان المتوفي سنة ٤٦٩ هـ وله كتاب "المقتبس في تاريخ الاندلس" .

وفي فن التراجم اشتهر العلامة ابن بشكوال صاحب كتاب "الصلة" وابن الفرضي صاحب كتاب "تاريخ علماء الأندلس" وابن الأبار ، مؤلف كتاب "التكملة" .

وكثرة العلماء وطلبة العلم وازدهار التأليف استلزم إنشاء مكتبات تستوعب ما يصنفونه فلا غرو أن رأينا ابن بطال يكثر من النقل عن عدد من العلماء في مختلف الفنون مما أثرى شرحه ، وجعله حافلا بالفوائد .

غير أن همة هذا العلامة لم تكن لتقنع بالكتب وحدها فارتوى من معين العلم وحلقه ولازم المشايخ ، وتلقى عنهم وحضر مجالسهم ، وهذا نلحظه في شرحه إذ ينقل عن علماء تصدروا فشرحوا الصحيح كالمهلب والأصيلي وأبي عبد الله بن أبي صفرة فهؤلاء جميعا كانت لهم مجالس وأمالي تزاحم عليها طلاب العلم ومن بينهم ابن بطال .

ولما كان المذهب المالكي هو المذهب الشائع في الأندلس ، وهو مذهب عامة شيوخ ابن بطال ظهر اثر مذهبه في شرحه حتى عد شرحا فقهيا . قال القسطلاني :

"وغالبه في فقه الإمام مالك ، من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا" [1] .

---

[1] إرشاد الساري ١/٤١ .

وفاته :

اختلف في سنة وفاته ، فذكر القاضي عياض أن وفاته سنة ٤٧٤هـ ببلنسة [١] . وهو خطأ .

وذكر في شجرة النور الزكية أن وفاته سنة ٤٤٤هـ [٢] والأكثرون على أنه توفي سنة٤٤٩هـ وهو الأرجح وقال ابن بشكوال :

"قرأت بخط أبي الحسن المقري أنه توفي ليلة الأربعاء ، وصلى عليه عند صلاة الظهر آخر يوم من صفر سنة ٤٤٩هـ"[٣]

---

[١] ترتيب المدارك ٨٢٧/٢ .

[٢] ص ١١٥ .

[٣] الصلة ٣٩٤/٢ .

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

تتلمذ أبو الحسن على عدد كبير من العلماء ، وتلقى عنه العلم عدد لايحصى من الناس ، بيد أن كتب التراجم تضن فلاتذكر من مشايخه وتلاميذه إلا قليلا .

ومن مشايخه الذين ذكرهم المترجمون له :

١. أبو عبد الوارث [١] ذكره القاضي عياض في مشايخ ابن بطال ، ولم أقف على ترجمته بهذا الإسم ، ولعل صوابه عبد الوارث وهو أبو القاسم بن سفيان بن جبرون القرطبي، روى عنه الأصيلي وابن عبد البر ، توفي سنة ٣٩٥ هـ [٢] .

٢. ابن الفرضي ، أبو الوليد ، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي المتوفي سنة٤٠٣هـ [٣] .

٣. ابن عفيف : أحمد بن عفيف ، أبو عمر ، قرطبي ، من أهل الأندلس ، تولى قضاء لورقه ، توفي سنة ٤١٠هـ [٤] .

٤. أبو القاسم : عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهراني المتوفي سنة ٤١١هـ [٥] .

٥. أبو المطرف : عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي المتوفي سنة ٤١٣هـ [٦].

---

[١] هكذا في ترتيب المدارك ٨٢٧/٢ ، وذكرته الدكتورة عزة الراشد محققة الجزء الأول من شرح ابن بطال باسم ابن عبد الوارث ولم تقف على ترجمته .

[٢] سير أعلام النبلاء ٨٤/١٧ .

[٣] سير أعلام النبلاء ١٧٧/١٧ ، والديباج المذهب ص ١٤٣ .

[٤] ترتيب المدارك ٨٢٧/٢ ، ٧٣٥/٢ ، الديباج المذهب ص ٣٨ .

[٥] ترتيب المدارك ٦٩٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٢/١٧ .

[٦] الديباج المذهب ص ١٥٢ ، ترتيب المدارك ٧٢٦/٢ .

٦.الطلمنكي : أبو عمر ، أحمد بن محمد بن عبد الله المقرئ المتوفي سنة ٤٢٩هـ . نشأ بقرطبة ، وسمع من رجالها : ابن مفرح ، وابن عون الله ، وأبي عيسى وجماعة ، ألف ورحل ، وعلم ، وله كتاب "الدليل إلى معرفة الجليل" و "كتاب البيان في إعراب القرآن" وهو من شيوخ ابن عبد البر [١] .

٧.أبو الوليد ، يونس بن عبد الله بن مغيث ، القاضي يعرف بابن الصفار قرطبي ، سمع من ابن الأحمر ، وسمع منه أبو الوليد الباجي ، وتوفي بقرطبة سنة ٤٢٩هـ وله كتب أكثرها في الرقائق منها "كتاب التهجد" [٢] .

٨.أبو القاسم ، المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي من أهل العلم الراسخين فيه ، صحب الأصيلي وسمع منه ، وتفقه معه ، سمع من القابسي وعبد الوارث ابن خيرون وجماعة ، ولعل ابن بطال أخذ ما أورده في شرحه من نقل عن المهلب مشافهة؛ لأن شرحه انتشر في عصر ابن بطال . قال أبو الأصبع بن سهل القاضي : "وبأبي القاسم حيا كتاب البخاري بالأندلس" لأنه قرئ عليه تفقها ، أيام حياته ، وشرحه واختصره وله في البخاري اختصار مشهور سماه كتاب "النصيح في اختصار الصحيح" وعلق عليه تعليقا في شرحه . توفي سنة ٤٣٣هـ [٣] .

٩.أبو بكر الرازي ، ذكره القاضي عياض في مشايخ ابن بطال ، وهو محمد بن الحسن ، سمع بمصر أبا محمد عبد الرحمن النحاس وطبقته ، وسمع أبا نعيم الأصبهاني وطبقته ودخل الأندلس ، وحدث بها ، وسمع منه أبو عبد الله المحمدي وغيره . توفي بعد الخمسين وأربعمائه [٤] .

---

[١] ترتيب المدارك ٧٤٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٧ .

[٢] ترتيب المدارك ٧٣٩/٢ ، الديباج المذهب ص ٣٦٠ .

[٣] ترتيب المدارك ٧٥١/٢ ، الديباج المذهب ص ٣٤٨ .

[٤] ترتيب المدارك ٨٢٧/٢ ، بغية الملتمس للضبي ص ٦٨ .

١٠.أبو الحسن علي بن ميسرة القاضي ، ورد في ترتيب المدارك نص يدل على سماع ابن بطال منه [١] .

ويمكن أن أضيف إلى هؤلاء جماعة من العلماء عاصرهم ونقل في شرحه عنهم ، ولم يصرح أهل التراجم بمشيختهم له . وهم :

١١.أبو محمد الأصيلي : عبد الله بن إبراهيم ، سمع من أبي زيد ، وأبي أحمد الجرجاني وهما شيخاه في البخاري . إليه انتهت الرئاسة في الأندلس . ألف كتابا على الموطأ سماه "الدليل" توفي سنة ٣٩٢هـ [٢] .

١٢.أحمد بن نصر الداودي الأسدي ، له كتاب "النصيحة" في شرح البخاري . توفي سنة ٤٠٢هـ [٣] .

١٣.أبو عبد الله بن أبي صفرة : محمد بن أحمد ، أخو المهلب أخذ عن الأصيلي وأبي الحسن القابسي ، توفي بالقيروان سنة ٤١٦ هـ [٤] .

تلاميذه :

لم يذكر المترجمون لابن بطال من تلاميذه سوى اثنين هما :

١.أبو داود المقرئ ، سليمان بن أبي القاسم نجاح ، مولى صاحب الأندلس المؤيد بالله هشام بن الحكم .

أخذ أيضا عن أبي عمر بن عبد البر وأبي الوليد الباجي وعدة .

قال ابن بشكوال : كان من جلة المقرئين وخيارهم ، عالما بالروايات وطرقها ، حسن الضبط ، ثقة دينا . له كتاب "البيان في علوم القرآن" ، ولد سنة ٤١٣هـ [٥] .

---

[١] ترتيب المدارك ٤٧٥/٢ .

[٢] الديباج المذهب ص ١٣٨ .

[٣] الديباج المذهب ص ٣٥ .

[٤] شجرة النور الزكية ص ١١٤ .

[٥] سير أعلام النبلاء ١٦٨/١٩ وانظر الصلة ٢٠٣/١ .

٢.عبد الرحمن بن بشر ، من مدينة سالم [١] .

وإن كان أصحاب التراجم لم ينصوا على غيرهما ، إلا أنهم ذكروا أن جماعة رووا عنه قال الذهبي :"شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه" [٢] .

وقال محمد مخلوف في شجرة النور الزكية :"حدث عنه جماعة من العلماء" [٣] .

---

[١] ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٨٢٧/٢ ولم اقف على ترجمته .

[٢] سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ .

[٣] ص ١١٥ .

المبحث الرابع

جهوده في خدمة السنة

ومآثره العلمية . وثناء العلماء عليه

ألف ابن بطال عدة كتب ، أعظمها هذا الكتاب الذي بين أيدينا جزء منه وهو "شرح صحيح البخاري" .

وهو شرح ضخم في عدة مجلدات ، قال الذهبي :"شرح الصحيح في عدة أسفار"[1] .

وقال القاضي عياض : ألف شرحا كبيرا يتنافس فيه ، كثير الفائدة" [2] .

وله كتاب آخر اسمه "الزهد والرقائق" قال القاضي عياض :"له كتاب في الزهد والرقائق" [3] .

وله كتاب "الاعتصام" في الحديث . ذكره في شجرة النور الزكية [4] وذكره في معجم المؤلفين [5] وفي كشف الظنون [6] وله كتاب في "الأحكام" ذكره الونشريسي في المعيار المعرب [7] .

غير أن هذه الكتب لم يكتب لها الذيوع كما هو الحال في شرح الصحيح ، فربما تكون مندثرة أو لم يعثر عليها حتى الآن .

---

[1] سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ .

[2] ترتيب المدارك ٨٢٧/٢ .

[3] المرجع السابق .

[4] محمد مخلوف ص ١١٥ .

[5] ٨٧/٧ .

[6] ١١٩/١ .

[7] ٥٢٩/٦ .

أما شرح الصحيح فقد تلقاه الناس عنه وانتسخوه ، وعلق عليه بعضهم فممن علق عليه أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن ورد التميمي المتوفي سنة ٥٤٠هـ . فكتب حواشي على شرح ابن بطال لصحيح البخاري . [١] وللإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الاسكندراني حواش على شرح ابن بطال [٢] .

ثناء العلماء عليه :

عرف ابن بطال بصفات حميدة ، وذكره جماعة من العلماء وأثنوا عليه خيرا .

قال القاضي عياض :"وكان نبيلا جليلا ، متضرفا" [٣] .

وقال ابن بشكوال :"كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط ، عني بالحديث العناية التامة ، وأتقن ما قيد منه" [٤] .

قال الذهبي : "شارح صحيح البخاري ، العلامة" [٥] وقال:"من كبار المالكية"[٦].

قال الضبي :"فقيه مشهور" [٧] وقال ابن فرحون :"كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، عني بالحديث العناية التامة ، وأتقن ما قيد منه" [٨] .

وقال الزركلي :"عالم بالحديث" [٩] .

ولأجل منزلة ابن بطال وعلمه وعدالته وسمته فقد اختير للقضاء فاستقضي بحصن لورقة بالأندلس .

---

[١] كشف الظنون ٥٤٦/١ .

[٢] كشف الظنون ٥٤٦/١ وينظر المبحث الثاني من التمهيد

[٣] ترتيب المدارك ٨٢٧/٢ .

[٤] الصلة ٤١٤/٢ .

[٥] سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ ، ٤٨ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] بغية الملتمس ص ٤٢١ .

[٨] الديباج المذهب ص ٢٠٤ .

[٩] الاعلام ٩٦/٥ .

الباب الثاني :
دراسة الكتاب

وفيه مباحث :

المبحث الأول :

أهم مميزات شرح ابن بطال لصحيح البخاري ، ومنهجه فيه .

المبحث الثاني :

مصادر الكتاب .

المبحث الثالث :

أعيان المالكية الذين نقل عنهم ابن بطال .

المبحث الرابع :

نقول شراح الصحيح من شرح ابن بطال ، وبيان مدى إفادتهم منه ، مع ذكر نماذج من القسم المحقق .

المبحث الأول

أهم مميزات شرح ابن بطال لصحيح البخاري ومنهجه فيه

إن هذا الكتاب الذي بين أيدينا حقيق بالعناية ، فهو من أهم الكتب المتقدمة التي شرحت الصحيح ، وامتاز بمزايا أتناولها بالبيان قبل أن ألقي الضوء على منهجه .

مميزات الكتاب :

أولا : اشتمل هذا الكتاب على فوائد فقهية كثيرة فهو أشبه مايكون بالفقه المقارن ، يتناول مؤلفه المسأله ويبسطها بسطا قل أن يوجد في غير كتب الفقه .

بل قد نجد في شرحه مالا نجده في كتب الفقه المالكي من بسط أقوال أعيان المذهب فهو مرجع مهم لمن أراد الوقوف على مذهب الإمام مالك .

ليس ذلك فحسب بل بسط مؤلفه المسائل الفقهية مبينا وجوه الاختلاف بين المذاهب ، ولم يقتصر على المذاهب الأربعة المشهورة بل حرر المذاهب الأخرى كمذهب الأوزاعي ، واسحاق ، والثوري ، وأبي مجلز وأبي ثور ، وابن أبي ليلى ، وأهل الظاهر وغيرهم .

ثانيا : نقل ابن بطال في شرحه أقوالا كثيرة بما كان بعضها في بطن المجهول ، إذ لم يحالفنا الحظ بمؤلفات أصحابها ، كأقوال الطبري والمهلب وربما كانت هذه الأقوال مما أخذه مؤلفنا مشافهة عن شيوخه كنقله عن الأصيلي ، وأبي عبد الله ابن أبي صفرة ، والداودي .

ثالثا : معرفة ابن بطال بالحديث ونقده له جعله لايستشهد في كتابه إلا بالحديث الثابت، مما قلل من ورود الحديث الضعيف في هذا الكتاب وهذه ميزة قل ما توجد في غيره .

رابعا : نقل ابن بطال في بيان الغريب عن ائمة هذا الفن ، فتميز كتابه بالثراء اللغوي .

خامسا : تلقى ابن بطال عن الأصيلي - رواية صحيح البخاري - وشرح الصحيح على رواية الأصيلي فيما يظهر لي ، كما دل عليه اتفاق رواية الأصيلي مع شرح ابن بطال إذ تفرد الأصيلي بألفاظ شاركه فيها ابن بطال وقد ذكر ابن حجر في غير موطن أن شرح ابن بطال على رواية الصيلي كما في الفتح ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤ .

فهذه مزايا لشرح ابن بطال تجعله مقدما على غيره بالتحقيق والعناية .

منهج ابن بطال في الشرح :

الأول : مقدمة الكتاب :

جرت عادة العلمـاء أن يضعـوا للكتـب الـتي يصنفونهـا مقدمـات تكـون مفـاتيح لكتبهم تبين ما ينغلق على القارئ فهمه ، وتبـين أحيانـا منهـج مؤلفـه ، والسـبب الباعث على تأليفه ، وتارة تذكـر شـيئا مـن تـاريخ الفـن الـذي يبحـث فيـه هـذا الكتاب ، وآونة يشير المؤلـف إلى الرمـوز المسـتخدمة في الكتـاب ، أو قـد يذكـر المؤلف بعض مشيخته ومن نقل عنهم ولاسيما في الكتاب المؤلف . إلى غير ذلـك من الأغراض التي تجعل المؤلف يضع لمصنفه مقدمة تطول وتقصـر بحسب اختيـار المؤلف ، بل قد تصل مقدمة المؤلف إلى مجلد كامل يقع في مئـات اللوحـات كمـا في "فتح الباري" لابن حجر ، أو "الجـرح والتعديـل" لابـن أبـي حـاتم أو "الجـامع الصغير" للسيوطي ، فقد تناول مؤلفوا هذه الكتب الفـن الـذي يبحثـون فيـه ، أو مباحث أخرى مقاربة له ، أو شرحوا طريقتهم في الكتاب ، وهكـذا نجـد مؤلـف هذا الشرح الذي بـين أيدينـا لصحيـح البخـاري لم يقـدم بـأي تقدمـة بـين يـدي شرحه، وأظن السبب في هذا هو إملاء المؤلف لهذا الكتـاب ، فـالذي وصلنـا مـن النسخ يدل على أن الشرح الذي بين أيدينا أملى عليهم ، وذلك بأن يقول كاتب النسخة ، "قال المؤلف" فيذكر قول ابن بطال ، ولو كان من كتابته لما قـال هـذه العبارة ، ولاسيما أنها تكون في بعض النسخ دون بعض ، كما يدل عليه أيضا أن بعض النسخ تكتب الحديث بتمامه أو قريبا من التمـام والأخـرى تذكـر أولـه ثـم يقول الناسخ : الحديث ، وأحيانا لايتمكن كاتب بعض النسخ من متابعـة الشـيخ -- ابن بطال – فربما كتب الحديث بمعناه كما في نسخة . م و ق

الثاني : تراجم الأبواب وترتيب الكتاب .

يذكر ابن بطال ترجمة كل باب كما ترجم له الإمام البخاري تبعا لرواية الأصيلي، إلا أنه ربما دمج ترجمتين أو أكثر إذا كان لفظ الحديث واحدا أو متقاربا . كما رتب كتابه على نفس ترتيب الكتاب الأصل (الصحيح) إلا ما قل.

الثالث : أسانيد أحاديث البخاري :

جرى ابن بطال على حذف أسانيد البخاري واكتفى بذكر الصحابي بحيث يقول بعد ذكر الترجمة : (فيه فلان .. ويذكر حديثه) .

وربما كان حذف ابن بطال للإسناد ؛ لعلمه بتلقي الأمة للحديث بالقبول ، ولدقة البخاري فهو لايورد إلا الصحيح عنده وفق شروطه .

الرابع : متون الأحاديث :

يذكر ابن بطال الحديث كما هو في الصحيح برواية الأصيلي ، إلا أنه أحيانا لايتمه ، فيذكر طرفا منه ثم يقول : .. الحديث ، وهذا يتفاوت من نسخة لأخرى فبعضها يذكر جزءا من الحديث ، وبعضها يذكر جزءا أكبر منه . وقد أسلفت أن هذا يدل على أن ابن بطال أملى شرحه إملاء ، وقد أشار الذهبي إلى هذا فقال في سير أعلام النبلاء في ترجمة ابن بطال :"ورواه الناس عنه" [1] يعني شرحه للصحيح .

الخامس : الإحالة على شرحه .

قد يتكرر الحديث فيتكرر البحث في مسألة فقهيه ، وربما تتكرر المسألة الفقهية في حديث مقارب ، وتكون المسأله قد سبقت مستوعبة في باب من الأبواب المتقدمة سواء كانت في باب من أبواب الكتاب نفسه أو كتاب آخر متقدم أو كانت في كتاب أو باب يأتي .

---

[1] ١٨/٤٨ .

وتارة يذكر الكتاب أو الباب الذي سقت فيه المسأله وتارة يهمله .

وأحيانا يذكر طرف المسألة ثم يحيل . قال في باب "من يقوم عن يمين الإمام لعلة": وهذا يدل أنه لاتجوز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، وسيأتي الكلام في ذلك مستوعبا في باب : "إذا ركع دون الصف" بعد هذا إن شاء الله ، ونذكر هاهنا منه طرفا .."

السادس : تصدير شرح الباب :

لم يسر ابن بطال على منوال واحد في شرحه ، فتارة يصدر الشرح ببيان مناسبة الترجمة ، وآونة يصدر بقول المهلب ، وثالثه بمذاهب العلماء فيذكر إجماعهم أو اختلافهم وهذا كثير في شرحه .

السابع : تكرار الأحاديث :

لم يكرر ابن بطال أحاديث البخاري في الأبواب التي شرحها كما كررها البخاري ، بل يكتفي بالإشارة إلى الحديث فقط ، إلا أنه ربما كرره إذا دعت إلى ذلك الحاجة ، كتغير اللفظ أو ورود زيادة تقصي الترجمة .

الثامن : دمج الأبواب :

أسلفت إشارة أن ابن بطال ربما جعل بابين أو ثلاثة في باب واحد ، فهو يعنون بالباب الأول الذي ورد فيه لفظ الحديث لأول مرة ، ويصدر بعد الحديث بقوله: وترجم له : باب كذا ، وباب كذا .. وقد يختار أحد اللفظين ، فيورده وربما كان اللفظ المختار ليس هو لفظ الباب الذي ترجم به وربما أورد فيه حديثا واحداً وقال : وفيه فلان ، وفيه فلان دون ذكر أحاديثهم لمقاربتها الحديث الباب الذي ساقه .

التاسع : مناسبة الترجمة :

لم يبين ابن بطال مناسبة كل حديث لبابه كما حرص على ذلك غيره من الشراح، ولا كل ترجمة للأحاديث التي وردت فيها ، كما فعل ابن حجر أو العيني مثلا . بل اكتفى ببيان مناسبة بعض الأبواب التي يُشكِل على القارئ معرفة مناسبتها .

على أن معرفة مناسبة الترجمة للأحاديث أمر لازم لطالب العلم ، ولاسيما صحيح البخاري فإن البخاري - رحمه الله - اعتنى بتراجمه أيما اعتناء ، وكان له في تأليفه بين الحديث والترجمة فقه يستحق أن يفرد بالتأليف ، وقد فعل ذلك العلماء الأوائل فلم يدعوا شيئا من الفنون الشرعية إلا طرقوه ؛ ففي تراجم البخاري صنف الإمام ابن المنير كتابه "المتواري" [1] .

العاشر : ذكر الفوائد :

غالبا ما يذكر ابن بطال الفوائد من الحديث فيقول : فيه كذا وكذا ... إلا أنه لم يفرد الفوائد ولم يحرص كل الحرص على استخراج كل فائدة في الحديث ، وإنما حرص على إيراد الفائدة الفقهية في الغالب .

الحادي عشر : ذكر المسائل الفقهية :

يستطرد ابن بطال في ذكر المسائل الفقهية كثيرا ، بل قد يستطرد في موضوع فرعي كتفسير كلمة أو بيان لفظة ، بما لاتجده في غيره من الشروح ، فمثلا استطرد في بيان كلمة درجة في قوله صلى الله عليه وسلم : (تفضل صلاة الجماعة .. الحديث) حتى عد سبعا وعشرين درجة .

---

[1] وهو كتاب مطبوع ينظر بيانه في قائمة المصادر .

الثاني عشر : شرح الغريب :

يرجئ ابن بطال بيان الغريب في الغالب إلى آخر الباب .

هذا منهج ابن بطال الذي سار عليه في شرحه للصحيح . أما منهجه العلمي بعامة، فيمكن أن نستشفه من شرحه وسأذكر الدليل على ما أقرره من منهجه من خلال شرحه للصحيح مقتصرة على الجزء الذي أحققه .

الثالث عشرة : منهجه في الاستدلال :

يستدل ابن بطال بالآيات ، والأحاديث والآثار على ما يذهب إليه من فتوى ، أو اختيار حكم ، وبذلك يقيم الحجة يقول :

"فطلبنا في القرآن والآثار ما جانس هذه الدرجات مما تختص به صلاة الجماعة" .

الرابع عشر : الاستدلال بالنص دون سواه ، وترك الرأي .

إذا صح عند ابن بطال النص أخذ به وترك ما سواه ، واحتج على مخالفه به ، وهذا هو المنهج السليم الذي قرره في كتابه قال :"ويرد هذا التأويل أن ابن عمر قد روى في الباب قبل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا كان أحدكم على الطعام ، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه) ومن كان على الطعام يقتضي تقدم أكله منه قبل إقامة الصلاة ، وقد أمره الرسول ﷺ ألا يعجل حتى يقضي حاجته منه وهو خلاف ما تأوله أحمد بن حنبل" .

الخامس عشر : الاحتجاج بما ثبت عن الرسول-صلى الله عليه وسلم - وترك الضعيف.

اعتنى ابن بطال بالاحتجاج بما بثت عنده ، وترك الاحتجاج بالضعيف فمثلا في باب "إذا زار الإمام قوما فأمهم" أورد حديث الباب ثم قال :"هذا الباب رد لمن

روى عن النبي ﷺ أنه قال : (من زار قوما فلايؤمهم) وذكر إسناده ثم قال:"وهذا إسناد ليس بقائم ؛ لأن أبا عطية مجهول ، يرويه عن مجهول" .

وهو وإن لم يوافق في قوله :"يرويه عن مجهول" لما حققته في موضعه إلا أنه يبين منهجه في عدم قبول إلا ما صح عند الإحتجاج .

السادس عشر : درء التعارض :

حرص ابن بطال على بيان اختلاف الأحاديث ودفعه بما يمكن دفعه به ، ولعله تأثر بمن سبقه ممن اعتمد على مؤلفاته كثيرا ، كالعلامة الطبري ، والعلامة الطحاوي ، ومن أمثله ذلك : قوله في تعارض حديث صلاة الرسول ﷺ في بيت عتبان ، مع حديث (من زار قوما فلا يؤمهم) .

"ويمكن الجمع بين الحديثين ، وذلك أنه يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - (من زار قوما فلايؤمهم) لو صح أن يكون إعلاما منه أن صاحب الدار أولى بالإمامة فيه من الداخلين عليه ، إلا أن يشاء صاحب الدار أن يقدم غيره ممن هو أفضل منه .."

السابع عشر : ذكر الأسانيد :

غالبا ما يذكر ابن بطال أسانيد الأحاديث التي يستشهد بها مختصرة ، ومن خلال تخريج أحاديثه تبين أن ابن بطال إنما يحذف من الإسناد ما اشتهر فيحذف مثلا : شيخ النسائي ، أو شيخ أبي داود ، أو شيخ ابن ماجة ، أو شيخ الطحاوي وشيخ شيخه وهكذا ، وهو يفعل ذلك : لأن الحديث يمكن أن يحكم عليه بهذا الإسناد الذي ذكره ، إذ يكون الحديث اشتهر بعد بالإسناد المذكور ورواه جماعة به . وذلك يظهر من خلال التحقيق ومتابعة التخريج .

الثامن عشر : النقل من مؤلفات الآخرين :

تظهر الأمانة في نقول ابن بطال فتتبين لنا شخصيته في نقله ، فهو لا ينقل القول بتمامه بل يتصرف فيه بحسب ما تقتضيه الحاجة ، وربما ينقل القول بمعناه أو بقريب من لفظه ، وغالبا ما يقع الاختصار في نقوله من الطحاوي ، فربما لخص المسألة بتمامها ، وقد يطيل في النقل منه لموافقته للطحاوي ، فيما يحتج به ويذهب إليه خاصة إذا توافق مذهب أبي حنيفة مع مذهب مالك .

وانظر على سبيل المثال "باب إذا صلى ثم أم قوما" .

التاسع عشر : رد الشبه :

أجاد ابن بطال في رد الشبه التي ربما تعلق بها من في قلبه مرض ، ومن هذه الشبه محاولة الطعن في الصحابة ، والتشكيك في موقف عائشة – رضي الله عنها – في مرض وفاة الرسول ﷺ واستخلاف أبي بكر ، وقد رد ابن بطال بالحجة القوية، وانظر باب : (أهل العلم والفضل أحق بالأمانة) .

العشرون : الإحالة عند النقل :

قل أن ينقل ابن بطال قولا ، ولايعزوه لقائل ، إلا أنه لايذكر المرجع الذي نقل منه دائما بل يذكره أحيانا كان يقول في "المدونة" أو في " العتبية" وأحيانا يقول : قال فلان ولايبين في أي كتاب هذا القول .

كان يقول : قال الطبري ، أو قال الطحاوي ، أو قال المهلب .. وهكذا .

إلا أنه لما يكون بين المتعاصرين يبهم عند النقل عن المعاصر ، قائل الفائدة أو التوجيه الذي يذكره فيقول مثلا : قال غيره : كذا أو قيل : كذا "، وقد وجدت أن ابن بطال قال هذا القول عند نقله قولا لابن عبد البر ومرة قولا للتميمي .

ومثل هذا كان من بعض الشراح فنقل العيني قولا لابن حجر وتعقبه ولم يصرح بقائل ، كما في عمدة القارئ ٣/٢٠٨ "قال بعضهم : وذكر قول ابن حجر .

وفي المقابل ذكر ابن حجر قولا للعيني ، ولم يذكره باسمه فقال " وتعقب" وذكر قول العيني نفسه كما في الفتح ٣٤٣/٢ .

وربما نقل ابن بطال عن ابن المنذر بعض المسائل الفقهية ، ولا سيما أقوال بعض التابعين وأتباعهم ثم لايبين نقله عن ابن المنذر في جميع المواضع . وقد صرح به في باب "إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة" .

الحادي والعشرون : الاجتهاد في المذهب :

ربما اجتهد ابن بطال في المذهب ، وإن لم يكثر كما في كتاب :"إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة" .

الثاني والعشرون : المقارنة بين روايات المذهب :

يقارن ابن بطال بين روايات المذهب ويرجح ما وافق الدليل ، وانظر باب "إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة" .

الثالث والعشرون : منهجه الفقهي والرد على المخالف :

يناقش ابن بطال المذاهب الأخرى ويستدل بالدليل على رده لمذهب المخالف كما في باب "من قام إلى جنب الإمام لعلة" قال : "في هذا الحديث من الفقه : الرد على الشافعي ، وأهل الظاهر ، في إنكارهم استخلاف الإمام في الصلاة ، إذا نابه فيها ما يخرجه منها ، من يتم بهم صلاتهم" .

الرابع والعشرون : منهجه في العقيدة :

وإن كان القسم الذي أقوم بتحقيقه غالبا ما يكون في الأحكام ، وقلما يرد حديث في العقائد والإيمان ، إلا أنه يمكن أن نتعرف على منهج ابن بطال في العقيده وهو منهج متقدمي الأشاعرة فهو يؤول الصفات ، كما أول صفة الرؤية والإتيان ، والضحك في باب فضل السجود وقد بينت منهج السلف ، وبينت خطأ مذهب الأشاعرة في المواضع التي تأول فيها ابن بطال الصفات .

كما أن ابن بطال لم يأل جهدا في الرد على بعض الفرق كالمعتزلة ، والرافضة ، والخوارج ، والإباضية ، والواصلية ، والقدرية .

الخامس والعشرون : الدقة في نقل الأحاديث :

يظهر أن ابن بطال ربما وهم في متون بعض الأحاديث ، فنقلها بألفاظ فيها اختلاف ، كما في باب السجود على سبعة أعظم . وقد بينته في موضعه من التحقيق .

المبحث الثاني

مصادر الكتاب

اعتمد ا ابن بطال في شرحه للصحيح على مصادر متنوعه ، يمكنني أن أصنفها كما يلي :

١. القرآن وعلومه .

٢.الحديث وعلومه .

٣.الفقه .

٤.السيرة والتاريخ .

٥.اللغة .

أولا : القرآن وعلومه :

استشهاد ابن بطال بآيات القرآن يدل على رجوعه إليه ، وربما كان من حفاظه فقد استشهد بآية وأخطأ فيها وهي قوله تعالى : ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا﴾

في باب : (حد المريض أن يشهد الجماعة)

حيث لم تأت بها نسخة من النسخ صوابا كما في المصحف ، مما يدل على أنه ربما استشهد بها من حفظه .

أما كتب التفسير ، فاعتمد كثيرا على كتاب جامع البيان لابن جرير الطبري ، ونقل عنه الآثار كما في نقله تفسير قوله تعالى : (سيماهم في وجوههم) من سورة الفتح. وكذا قوله :(ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) من سورة الحجر .

ثانيا : الحديث وعلومه :

أ – الكتب المسندة :

اعتمد ابن بطال كثيرا على الكتب المسنده كالصحيحين ، والسنن الأربعة ، ومسند الإمام أحمد ، والموطأ ، والمصنفين وغيرها غير أنه لم يصرح في الجزء الذي أقوم بتحقيقه بكل ما رجع إليه ، بل جاء التصريح ببعضها وهي :

١. الموطأ للإمام مالك .

٢. القراءة خلف الإمام للإمام البخاري .

٣. سنن أبي داود السجستاني .

٤. سنن النسائي .

٥. مصنف عبد الرزاق .

٦. مصنف ابن ابي شيبة .

٧. سنن الدارقطني .

وربما ذكر بعض مصادره إجمالا كقوله :"رواية الجماعة" يعني بهم : البخاري ، ومسلما ، وأبا داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ولنا أن نجزم باعتماده على بعض المصادر التي لم يصرح بها ؛ لإيراده أحاديث انفرد بروايتها الدارقطني ، أو البيهقي ، أو ابن حبان ، أو ابن خزيمة ، أو الحاكم ، أو الطبراني أو غيرهم .

ب– كتب الشروح :

ونقسم هذا الصنف من المصادر إلى قسمين : قسم أخذه مشافهة ، وقسم نقل عنه وهو شرح مدون .

أما الشروح التي أخذها مشافهة فهي :

١.شرح أبي محمد الأصيلي للصحيح :

وهو أحد شيوخ أبي الحسن ، فمثلا ينقل عنه في شرح بعض الألفاظ كما نقل عنه في باب "الإقامة واحدة" .

قال : "قال أبو محمد الأصيلي : وقوله : (إلا الإقامة) هو من قول أيوب ، وليس من الحديث .

وهذا يدل على أن الأصيلي اعتنى بصحيح البخاري فشرحه كما رواه ، ومن أكبر الأدلة على تلقي ابن بطال لشرح الأصيلي روايته للبخاري ، وشرحه له على رواية الأصيلي ، ويتبين هذا من المقابلة بين شرح ابن بطال ونسخ صحيح البخاري .

٢.شرح أبي جعفر الداودي :

وإن كنت لم أقف على مدون لأبي جعفر الداودي شرح فيه الصحيح ، فقد نقل ابن بطال عنه في مواضع تدل على أنه أخذ منه مشافهة ، فمثلا نقل عنه في قوله - صلى الله عليه وسلم - (لو يعلمون ما في النداء والصف الأول) قال أبو جعفر :"يريد لو يعلمون ما فيه من عظيم الثواب لبادروا إليه جميعا" .

وقال في موطن آخر :"ومثل هذا قال أبومحمد الأصيلي ، وأبو جعفر الداودي" وقد ذكر القاضي عياض أن أبا جعفر شرح البخاري في كتاب "النصيحة في شرح البخاري" [1]

٣.شرح ابن حبيب :

نقل ابن بطال في شرح حديث باب الأذان بعد الفجر قول ابن حبيب :"ليس معنى قوله :(أصبحت أصبحت) إفصاحا بالصبح على معنى أن الصبح قد انفجر وظهر ،

---

[1] ترتيب المدارك ٦٢٣/٢ .

ولكنه على معنى التحذير من اطلاعه ، والتحضيض له على النداء بالأذان خيفة انفجاره" .

وهذا النقل يدل على رجوعه لشرح لابن حبيب ، وقد وقفت على شرحه لصحيح البخاري في المكتبة البريطانية بلندن" أثناء مراجعتي لفهرس المخطوطات العربية الموجود في المكتبة بالمتحف البريطاني .

٤. شرح أبي عبد الله بن أبي صفرة :

من خلال تحقيقي لكتاب الأذان أستطيع أن أجزم بأن أبا عبد الله بن أبي صفرة شرح أحاديث من صحيح البخاري ، إن لم يكن شرحه كله ، وقد نقل ابن بطال عنه في مواطن من شرحه منها : في باب "حد المريض أن يشهد الجماعة" .

قال :"قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وفيه من الفقه جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة" .

وربما يكون نقل عنه من شرحه لملخص أبي الحسن القابسي فإن له "ملخص الموطأ"[1].

وذكر القاضي عياض : أن لأبي عبد الله شرحا في اختصار "ملخص" أبي الحسن القابسي"[2] [3]

أما الشروح المدونة فهي :

١.شرح الخطابي للصحيح المسمى :"أعلام الحديث"

وقد تقدم الكلام عليه في المبحث الثالث من التمهيد .

---

[1] ترتيب المدارك ٦١٦/٢ .

[2] أبو الحسن القابسي : علي بن محمد بن خلف المعافري، صاحب "الملخص" سمع من أبي زيد المروزي ، وطائفة، وكان عارفا بالعلل والرجال ، والفقه والأصول والكلام ، وكان ضريرا ، وهو من أصح العلماء كتبا ، كتب له ثقات أصحابه ، وضبط له بمكة "صحيح البخاري" وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي توفي سنة ٤٠٣هـ . سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧ - ١٦٢ .

[3] ترتيب المدارك ٧٥٢/٢ .

٢.شرح أبي القاسم المهلب بن أبي صفرة :

وقد اعتمد عليه ابن بطال كثيرا ، وهو شرح مفقود لا يوجد منه غير جزء يسير ذكرت الدكتوره عزة الراشد محققة الجزء الأول أنه يوجد له نسخة وحيدة عبارة عن مجلد ، أوله : "باب الحمائل في السيل" وآخره : "باب كل ذي ناب من السبع" [١] .

وللمهلب اختصار للصحيح مع بعض التعليقات سماه :"النصيح في اختصار الصحيح" ذكره القاضي عياض [٢] .

ولعل ابن بطال استفاد هذا الشرح مشافهة أيضا فإنه حري بذلك ولاسيما أن المهلب من شيوخه وبه انتشر الصحيح في الأندلس .

قال القاضي عياض :"وبأبي القاسم حيا كتاب البخاري بالأندلس لأنه قرئ عليه تفقها أيام حياته ، وشرحه واختصره" [٣] .

كما اعتمد ابن بطال على شروح أخرى لغير الصحيح ، وأكثر من الاستفادة منها في شرحه منها :

١.شرح الطبري : نقل ابن بطال عن الطبري كثيرا خاصة كتابه "تهذيب الآثار" فإنه كتاب مبسوط أطال مؤلفه النفس في تتبع الآثار ، خاصة الآثار المتشابهة أو التي يكون فيها اختلاف ، ولما لم يخالفنا الحظ في العثور على جميع كتاب "تهذيب الآثار" فإني واجهت صعوبة في العثور على أقوال الطبري . وبلا ريب فشرح ابن بطال يعد مرجعا لأقوال الطبري إذ هو متقدم على غيره من الشراح كابن حجر والعيني ، وربما كان العيني وابن حجر يوردان أقوال الطبري معتمدين على نقل ابن بطال في شرحه . ونقل المؤلف عن الطبري من كتابه "أداب النفوس" نص على ذلك أبو عبد الله القرطبي في كتابه التذكار في أفضل الأذكار .

---

[١] تمهيد الجزء الأول من شرح ابن بطال ص ٧١ .

[٢] ترتيب المدارك ٢/٧٥٢ .

[٣] المرجع السابق .

٢.شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ، وهذا الكتاب من أكثر الكتب تأثيرا في شرح ابن بطال ، بل إنه ينقل منه المسألة بتمامها مختصرة ، ويورد الأحاديث بأسانيد الطحاوي ، غير أنه يحذف أول الإسناد .

٣.شرح مشكل الآثار ، للطحاوي أيضا نقل عن العلامة ابن بطال في مواطن قليلة .

جـ – غريب الحديث :

كان لابن بطال حظ وافر من المصادر التي اعتنت بغريب الحديث ومنها :

١.غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام .

٢.غريب الحديث لابن قتيبة .

٣.غريب الحديث للحربي .

٤.غريب الحديث للخطابي .

د – كتب الجرح والتعديل

مما لاشك فيه اعتماد ابن بطال على كتب الجرح والتعديل وإن لم يصرح بشئ منها ، ويؤكد هذا أنه حكم على أحد الرواة بالجهالة ، فقال في حديث : (من زار قوما فلا يؤمهم) وهذا إسناد ليس بقائم لأن أباعطية مجهول" .

وهذا الحكم لايمكن أن يتوصل إليه لولا رجوعه لكتب الجرح والتعديل .

ثالثا : الفقه :

يركز أبو الحسن ابن بطال على المسائل الفقهية التي تعرض في الحديث ، وربما جعل جل شرحه عليها ، ويخوض في الاختلافات بين الفقهاء مع البحث في الاستدلال والترجيح ، مكثرا من ذكر أقوال الفقهاء وأقوال السلف بما يندر أن يوجد في كتاب يعتني بشرح الحديث .

وابن بطال في غالب نقله وتحريره للمسائل الفقهية ينقلها من مصنفات أصحابها ، بيد أنه ربما اعتمد في نقله لمذهب ما على كتاب ليس من كتب المذهب ، فأوقعه هـذا في عزو رأي غير مشهور عن صاحبه وترك المشهور ، مثال ذلك : نقل مذهـب الشـافعي في تكبير المأموم بعـد الإمـام ، وذكـر جـوازه عنـد الشـافعي ، مـع أن هـذا خـلاف مذهـب الشافعي ، والمشهور عنه بطلان صلاة من أحرم قبل إمامه ، وهذا العزو للشافعي إنمـا هـو في كتب المالكية وليس في كتب الشافعية ، فلعل اعتماده على كتاب عيـون الأدلـة لابـن القصار كان سببا في ذلك .

وابن بطال وإن كان قلما يصرح بأسماء مصادره ، فإننا يمكن أن نتوصـل لمعرفتهـا من خلال توثيق الأقوال التي ينقلها .

١.المذهب الحنفي : اعتمد ابن بطال على كتاب

أ. الأصل المسمى "المبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيباني [1].

ب. كتاب الآثار لمحمد بن الحسن أيضا .

جـ. كتاب الحجة على أهل المدينة له أيضا .

د. وهو ينقل كثيرا من كتاب شـرح معـاني الآثـار الآراء الفقهيـة ويعتمـد عليـه في الفقـه الحنفي ، فربما ذكر قول الطحاوي بتمامه كما في باب "إذا صلى ثم أم قوما" .

٢- المذهب المالكي : ولما كان مذهب المؤلف مالكياً فقد توسع في نقل المذهب المالكي، وأكثر النقل عن أعيان المذهب وكتبهم ومنها :

١.المدونة لسحنون ، وهي مادونه من مسائل ابن القاسم لمالك وهي أشهر كتب المالكية.

٢.المدونة لابن نافع . ولم أقف على شيئ عنها .

---

[1] محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله ، الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، روى عنه وعن مسعر والأوزاعي وخلق ، وعنه الشافعي وآخرون له تآليف منها "كتاب الأصل" و "الآثار" و "الحجة على أهل المدينة" ، توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ . تذكرة الحفاظ ٣١٢/١ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ .

٣.المختصر لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث .

وتوجد قطعة من المختصر الكبير محفوظة في مكتبة القرويين في فاس .

ويوجد المختصر الصغير مخطوطا (في مكتبة تيمور ، فقه ، ٣٣٧) [١]

٤.الواضحة لعبد الملك بن حبيب . وهي في السنن والفقه . توجد مخطوطة في القرويين ، فاس ، رقم ٨٠٩ ، ٢٤ ورقة ناقص [٢] .

٥.المجموعة لابن عبدوس : وهو كتاب واسع نقل فيه كثيرا من مسائل مالك من سؤالات ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن نافع ، وأشهب ، وهذا المؤلف من أهم مصادر كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني [٣] .

٦.العتبية أو المستخرجة من السماعات ، لمحمد بن أحمد ابن عبد العزيز الأموي العتبي المتوفي سنة ٢٥٥هـ .

وقد طبعت - بحمد الله - مع كتاب البيان والتحصيل لابن رشد وتعد من المصادر التي اعتمد عليها ابن بطال في شرحه .

٧. الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني . وهي رسالة مختصرة في فقه الإمام مالك ، تلقاها كثير من علماء المذهب بالشرح والتحشية ، ومن هذه الشروح : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النضراوي المالكي المتوفي سنة ١١٢٥هـ وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي المتوفي سنة ٩٤٢هـ .

٨.عيون الأدلة ، لابن القصار وهو كتاب في الخلاف على مذهب مالك . والكتاب لايزال مخطوطا يوجد منه جزء بمكتبة الاسكوريال ، وله نسخة في مكتبة القرويين .

---

[١] ينظر دراسات في مصادر الفقه المالكي / ميكلوش ميداني .

نقله عن الألمانية د / سعيد بحيري ود/ عمر صابر وبحمرة رشاد ص ١٧١ .

[٢] المرجع السابق ص ٣٦ .

[٣] المرجع السابق ص ١٤٠ .

وابن بطال في شرحه اعتمد كثيرا عليه ونقل عن ابن القصار في مواطن من شرحه .

٩. النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد واسمه : النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات .

وهذا الكتاب يجمع عددا من كتب المالكية ، وهي : كتاب ابن المواز ، وابن عبدوس، وابن سحنون ، وابن حبيب ، والعتبية ، وغيرها مما عني بتأليفه أبو محمد [١] .

وهذا الكتاب لايزال مخطوطا ، وفيه نقص ، وقفت عليه في معهد المخطوطات واطلعت على الجزء الأول منه وينتهي بانتهاء كتاب الحيض ، ويبدأ الجزء الذي يليه بكتاب الزكاة ، لذا لم أتمكن من الاستفادة منه في توثيق نقولات ابن بطال ، ويبدو أنه ينقل عنه كثيرا .

١٠. الموازية : أو كتب ابن المواز ، لمحمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز ، أبو عبد الله برواية دراس بن إسماعيل ، توجد قطع عديدة من الموازية في القيروان [٢] .

١١. كتب ابن سحنون لمحمد بن سحنون أبو عبد الله التنوخي المتوفي ٢٠٢هـ .

لم يبق منها إلا أربع قطع ، كما ذكر في تاريخ التراث العربي [٣] ويعد عمله الكبير المشهور والمعروف بالجامع المكون من ٦٠ كتاباً مجموعة من فروع مختلفة في الفقه ، ويضم "كتابه الكبير" - المكون من حوالي مائة جزء -كتاب السير أيضا [٤] .

وقد نقل ابن بطال عن ابن سحنون فلعله اعتمد على هذا الكتاب .

١٢. كتاب المبسوط لأبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري المتوفي سنة ٢٨٧هـ .

---

[١] دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ٦٨ .

[٢] المرجع السابق ص ١٥١ .

[٣] ٤٧٣/١ .

[٤] دراسات في مصادر الفقه المالكي . ص ١٦١ .

نقل ابن بطال عن ابن وهب في المبسوط ، وقد ضم المبسوط للأبهري مسائل لابن وهب عن مالك [1] . ويمكن أن يكون ابن بطال قد نقل عن المبسوط لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي المتوفي سنة ١٩٩هـ [2] .

١٣. كتب محمد بن القاسم بن شعبان ابن القرطبي المتوفي سنة ٣٥٥هـ . وهو مؤلف لكتب فقهيه وحديثيه ، نقل عنه ابن بطال إلا أنه لم يصرح باسم كتابه [3] .

١٤. كتب أشهب : وهي كتب متعددة يوجد قطع منها مخطوطة ولكن لاأستطيع أن أجزم بمدى استفادة ابن بطال من أقوال أشهب منها فيمكن أن يكون استفادها من كتب أخرى كالعتبيية أو النوادر والزيادات أو غيرها .

١٥. التمهيد والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر .

مع أن هذا العلامة معاصر لابن عبد البر فلا أستطيع الجزم بأنه نقل منه ، فقد نقل قولا ذكره ابن عبد البر وأبهمه على عادة المتعاصرين ، وقد وقفت على عبارات متشابهة بينهما ولاأدري أيهما الناقل من الآخر أبن بطال أم ابن عبد البر !

وربما يكونان جميعا نقلا من شيخ واحد ، ولاسيما أنهما اشتركا في عدد من الشيوخ كعبد الرحمن الوهراني ، وأبي المطرف القنازعي وأبي عمر الطلمنكي ، وأبي الوليد ابن الفرضي .

٣- المذهب الشافعي :

نقل ابن بطال من كتب الشافعية ومنها :

أ. كتاب الأم للإمام الشافعي ، نقل عنه ابن بطال أقوال الشافعي ، ووجدت الأقوال التي يعزوها له في كتاب الأم .

---

[1] المرجع السابق ص ١٧٥ .

[2] المرجع السابق ١٩٢ .

[3] المرجع السابق ص ١٧٧ .

ب. مختصر المزني : لصاحب الشافعي أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى ، ناصر مذهب الشافعي ، وكتابه أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي [1] . نقل عنه ابن بطال وصرح باسمه .

٤- المذهب الحنبلي :

وإن كان ابن بطال لايذكر مذهب الإمام أحمد كما يذكر غيره من المذاهب ، فإنه يذكر أحيانا مذهبه ، وغالبا ما يقرنه بمذهب إسحاق بن راهوية .

ومن توثيق أقوال الإمام أحمد نستطيع أن نقول إن ابن بطال اعتمد على الكتب التي دونت مسائل أحمد ككتاب مسائل أحمد لابنه عبد الله [2] ، وكتاب مسائل أحمد للكوسج [3] ، وكتاب مسائل أحمد لأبي داود [4] .

٥- مذهب أهل الظاهر :

يذكر ابن بطال مذهب داود الظاهري [5] ، ولعله كان يورد مذهبه للمعاصرة التي بين ابن بطال وابن حزم [6] ناشر مذهب الظاهرية بالأندلس . ولعله كان لهذا المذهب مناصرون في الأندلس .

---

[1] وفيات الأعيان ١/٢١٧ .

[2] عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ، ولد الإمام ، ثقة . مات سنة ٢٩٠هـ التقريب ص ٢٩٥ .

[3] الكوسج : أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي ، صاحب المسائل عن أحمد ، دونها عنه وعرضها عليه مرة أخرى فأقره ، روى عنه البخاري ، توفي سنة ٢٥١ هـ . سير أعلام النبلاء ١٢/٢٨٥.

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث ابن شداد بن عمرو السجستاني صاحب السنن ، صحب الإمام أحمد ، وسأله ودون تلك المسائل .
توفي رحمه الله سنة ٢٧٥ هـ . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣ - ٢٢١ .

[5] داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، رئيس أهل الظاهر . ارتحل إلى إسحاق بن راهويه وسمع منه "المسند" و "التفسير" ولأبي داود كتاب في الفقه وكتاب "الإجماع" وغيرها . توفي سنة ٢٧٠هـ . سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧ ، طبقات الحفاظ ص ٢٥٣ .

٦- المذاهب الأخرى :

لم يقتصر ابن بطال على المذاهب السابقة بل كان كتابه حافلا بذكر المذاهب الأخرى التي لم يكتب لها الشيوع كمذهب الأوزاعي ومذهب إسحاق ، ومذهب الثوري ، ومذهب زفر ، ومذهب ابن أبي ليلى وغيرها .

واعتمد في عزوه هذه المذاهب غالبا على كتاب : "الأوسط" لابن المنذر .

٧- مصنفات أخرى :

إضافة إلى ما ذكرته فإن ابن بطال رجع إلى كتب نعرف منها ونجهل ، منها كتاب "الإجماع" لابن المنذر وكتاب "الافصاح" لابن هبيرة ، و "معرفة السنن والآثار" للبيهقي.

رابعا : السيرة والتاريخ :

اعتمد ابن بطال في شرحه على مصادر متقدمة من السيرة منها ما صرح به في كتابه ومنها ما لم يصرح به فمما صرح به كتاب "مقتل عثمان" لعمر بن شبة .

وكتاب "الفتوح" لسيف بن عمر . وهو وإن لم يصرح باسم الكتابين فقد صرح باسمي مؤلفيها . وصرح بنقله عن الحلواني ولا أعرف عن أي كتاب نقل .

وأما ما لم يصرح به فكثير ككتاب "الصفات الكبرى" لمحمد بن سعد .

وكتاب : "تاريخ الطبري" لمحمد بن جرير .

---

(٦) أبو محمد **علي بن أحمد** بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الأندلسي القرطبي له كتاب "المحلى" وكتاب "الفصل" و "طوق الحمامة" وهو **ناصر** لمذهب الظاهر و كان شافعي المذهب . توفي سنة ٤٥٦هـ . سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ .

خامسا : اللغة :

يعد شرح ابن بطال من الشروح ذات الثراء اللغوي حيث ينقل عن أجلة هذا الفن حينما يفسر كلمة غريبة . فهو لم يقصر على شرح الغريب من كتب الغريب بل عداها لكتب أخرى منها :

- ◆ كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي . وهو أهم الكتب التي ينقل عنها ابن بطال ويكثر .
- ◆ كتاب الأفعال ، لابن القوطية . ووجدت النصوص التي نقلها ابن بطال في كتاب الأفعال للسرقسطي أيضا وكلاهما متقدم على أبي الحسن .
- ◆ نقل عن ثعلب فلعله اعتمد في نقله على كتاب "المجالس" و "الفصيح" له .
- ◆ كتاب الجمهرة لابن دريد .
- ◆ إصلاح المنطق لابن السكيت .
- ◆ تهذيب اللغة للأزهري ، و لم يصرح باسمه .
- ◆ نقل عن الفسوي و لم أتعرف على كتابه .

المبحث الثالث

أعيان المالكية (*) الذين نقل عنهم ابن بطال

أكثر ابن بطال في شرحه من النقل عن أعيان المذهب المالكي ، وأكثر من إيراد أقوالهم ؛ وذلك يرجع لاتجاهه الفقهي المالكي ، وأيضا تتلمذه على مشايخ حملوا المذهب المالكي وأبرزوه .

واقتصر هنا على ذكر من نقل عنهم في الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، مرتبة إياهم على سني وفياتهم :

١.عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم . أبو عبد الله ، الفقيه، الحافظ ، ألف التآليف وذكر ابن جيب أقواله في الواضحة ، توفي في بغداد سنة١٦٤هـ وصلى عليه الخليفة المهدي وهو من فقهاء المدينة . سير أعلام النبلاء٧/٣٠٩ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٤٣ .

٢.ابن عبدوس : سعيد بن عبدوس من أهل طليطلة . عرف بالجدي ، لقي مالكا ، فسمع منه الموطأ ، وكان مفتي بلده في وقته وسمع منه أبوه ، وكان من أهل الفقه والعلم ، وولى القضاء في طليطلة ، قال ابن وضاح : لقيته بطليطلة . توفي سنة١٨٠هـ. ترتيب المدارك ١/٣٤٧ .

٣.علي بن زياد : التونسي العبسي ، أبو الحسن ، سمع من مالك ، وسفيان الثوري والليث وغيرهم ، وهو أول من أدخل "موطأ مالك" و"جامع سفيان" المغرب ، وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه . قال أسد : كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك . وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب . توفي سنة ١٨٣ هـ . ترتيب المدارك ١/٣٢٦ ، الديباج المذهب ص ١٩٢ .

(*) أعني بهم من جاء بعد الإمام مالك وحمل مذهبه .

٤.ابن كنانة : عثمان بن عيسى بن كنانة ، يكنى أبا عمرو ، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، كان من فقهاء المدينة ، وليس له في الحديث ذكر ، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، وكان ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه . توفي سنة ١٨٦هـ . وكان بين موته وموت مالك عشر سنين . ترتيب المدارك ٢٩٢/١ .

٥.عبد الرحمن بن القاسم ، أبو عبد الله العُتَقي ، روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ، وغير واحد ، وعنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار وجماعة . روايته في الموطأ قليلة الخطأ ، وهو من كبار أصحاب مالك ، قال فيه مالك : مثله كمثل جراب مملوء مسك ، وهو أفقه الناس بفقه مالك ، وكان رجلا صالحا ، ورعا ، خفيا ، تقيا ، دون سحنون مسائله لمالك في الكتاب المشهور "المدونة" . توفي رحمه الله سنة١٩١هـ. ترتيب المدارك ٤٣٣/١ - ٤٤٧ ، وفيات الأعيان ١٢٩/٣ ، الديباج المذهب ص ١٤٦ .

٦.ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب وجماعة ، وعنه أصبغ بن الفرج وسحنون وأبو مصعب وجماعة . قال الإمام مالك : ابن وهب إمام . وقال أحمد : ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم . لم يكن يتكلم مالك في العلم إلا كتبه ابن وهب . وكان كثير العبادة والخوف من الله .

ألف تآليف كثيرة جليلة المقدار منها سماعه على مالك ثلاثين كتابا ، "موطؤه الكبير"، "جامعه الكبير" ، "كتاب الأهوال" ، "تفسير الموطأ" وغيرها . توفي سنة ١٩٧هـ . ترتيب المدارك ٤٢١/١ - ٤٣١ ، الديباج المذهب ص ١٣٢ ، شجرة النور الزكية ص ٥٨ .

٧.أشهب ، أبو عمرو ، ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، اسمه مسكين ، وأشهب لقب ، روى عن مالك والليث وابن لهيعة وجماعة ، وعنه الحارث بن مسكين، وسحنون وجماعة ، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين ، وقرأ على نافع . قال الشافعي :"ما رأيت أفقه من أشهب" وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم ، وكان

فقيها نبيلا ، حسن النظر ، من المالكيين المحققين . صنف كتابا في الفقه . قال ابن وضاح : سماع أشهب أقرب ، وأشبه من سماع ابن القاسم ، وعدد كتب سماعه عشرون كتابا ، وألف كتاب المدونة ، رواها عنه سعيد بن حسان وغيره . توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ بمصر . ترتيب المدارك ٤٤٧/١ - ٤٥٣ ، وفيات الأعيان ٢٣٨/١، والديباج المذهب ص ٩٨ ، شجرة النور الزكية ص ٥٩ .

٨. عيسى بن دينار بن وهب القرطبي ، أخو عبد الرحمن بن دينار ، أبو محمد رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه ، وعول عليه ، وانصرف إلى الأندلس ، وكانت الفتيا تدور عليه ، لايتقدمه في وقته أحد في قرطبة وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ، توفي ببلدة طليطلة ، سنة ٢١٢هـ وبه وبيحي بن يحي انتشر علم مالك بالأندلس . رحمه الله . ترتيب المدارك ١٦/٢ ، الديباج المذهب ص ١٧٨ ، شجرة النور ص ٦٤ .

٩. ابن الماجشون : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي . تفقه بمالك وبأبيه ، وتفقه به ابن حبيب وسحنون وغيرهما ، أثنى عليه سحنون وفضله . توفي سنة ٢١٢ هـ . الديباج ص ١٥٣ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٦ ، وفيات الأعيان ١٦٦/٣ .

١٠. ابن عبد الحكم : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، أبو محمد . سمع مالكا، والليث ، وبكر بن مضر ، وعبد الرزاق ، وجماعة .

وعنه ابن نمير ، وابن المواز ، وابن حبيب وجماعة .

قال ابن عبد البر :"كان ابن عبد الحكم رجلا صالحا ، ثقة متحققا بمذهب مالك" كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وله سماع للموطأ من مالك ، ونحو ثلاثة أجزاء ، وصنف كتابا اختصر فيه أسمعته ، توفي سنة ٢١٤ هـ . ترتيب المدارك ٥٢٣/١ - ٥٢٨ . وفيات الأعيان ٣٤/٣ ، الديباج المذهب ص ١٣٤ ، شجرة النور الزكية ص ٥٩ .

١١.ابن نافع : عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير . يعرف بالأصغر وله أخ اسمه عبد الله يعرف بالأكبر . أبو محمد ، سمع مالكا وصحبه أربعين سنة . روى عنه ابنه والزبير بن بكار ، ويحيى بن يحيى وجماعة وتفقه به عبد الملك بن حبيب ، خرج له مسلم في الصحيح ، توفي سنة ٢١٦هـ. شجرة النور الزكية ص ٥٦ ، تهذيب التهذيب ٥٠/٦ ، الديباج المذهب ص ١٣١ .

١٢.ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري ، أبو مروان ، عالم الأندلس وفقيهها ، سمع من ابن الماجشون ، ومطرف وابن المبارك وجماعة ، وسمع منه ابناه محمد وعبيد الله وابن وضاح وجماعة . ألف كتبا كثيرة منها الواضحة في السنن والفقه وتفسير موطأ مالك ، ومصابيح الهدي .

توفي سنة ٢٣٨هـ ، ترتيب المدارك ٣٠/٢ ، الديباج المذهب ص ١٥٤ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٤ .

١٣.سحنون : أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي . وسحنون لقب ، واسمه عبد السلام ، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها : أبي خارجه ، وبهلول ، وأخيه حبيب .

قال سحنون : كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه ، فقيل له : فما منعك من السماع منه ؟ قال قلة الدراهم .

وسمع من هو أكبر منه من مشاهير الفقهاء والشيوخ منهم : يحيى بن عمر ، وحبيب ، وابن مسكين وحمديس . وهو صاحب مدونة مالك ومصنفها . توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ .

ترتيب المدارك ٥٨٥/١ - ٦٢٥ ، وفيات الأعيان ١٨٠/٣ ، الديباج المذهب ص١٦٠ ، شجرة النور الزكية ص ٦٩ .

١٤.أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر ، واسم أبي بكر : القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزبيري ، روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله ، وتفقه بأصحابه المغيرة وابن

دينار ، وغيرهما ، وله كتاب مختصر من قول مالك مشهور . ويعرف بكنيته أبي مصعب ، وهو فقيه أهل المدينة . وعنه البخاري ، ومسلم ، والذهلي ، وجماعة توفي سنة ٢٤٢هـ . ترتيب المدارك ١/٥١١ - ٥١٢ .

١٥.ابن مزين : يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنهما . أبو زكريا ، أصله من طليطلة ، وانتقل إلى قرطبة روى عن عيسى ابن دينار ويحيى بن يحيى وطبقتهم ، وسمع من القعنبي وأصبغ وغيرهما ، وعنه أبان بن محمد وسعيد الأعناقي ويحيى بن زكريا ولقي مطرفا وروى عنه الموطأ ، قال ابن لبابة : ابن مزين أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه توفي - رحمه الله - سنة ٢٥٥ هـ وله من المؤلفات : "تفسير الموطأ" وكتاب في تسمية رجاله ، وكتاب "علل الحديث"، الديباج المذهب ص ٣٥٤ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٥ .

١٦.ابن سحنون : محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب ابن الإمام سحنون . أبو عبد الله . تفقه بأبيه وسمع ابن أبي حسان وموسى بن معاوية ، ولقي سلمة بن شعيب وأخذ عنه ابن القطان ، وأبو جعفر بن زياد وخلق ، ولم يكن في عصره أحذق منه . له مصنفات منها : كتابه الكبير : "الجامع" و كتابه "المسند" وكتاب "تفسير الموطأ" وأجوبة محمد بن سحنون في الفقه .

توفي - رحمه الله - سنة ٢٥٦هـ . الديباج المذهب ص ٢٣٤ ، شجرة النور الزكية ص ٧٠ .

١٧.ابن المواز : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز الإمام الفقيه ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم ، وعنه ابن قيس والقاضي أبو الحسن الاسكندري . ألف الكتاب المشهور "الموازية" وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحها مسائل ، وأبسطها كلاما ، وأوعبها توفي سنة ٢٦٩ هـ . ترتيب المدارك٢/٧٢ ، الديباج المذهب ص ٢٣٢ ، شجرة النور الزكية ص ٦٨ .

١٨.ابن وضاح : أبو عبد الله ، محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي ، روى عن يحيى بن يحيى ، وابن حبيب وجماعة ، وروى القراءة عن ورش .

وتفقه به ابن المواز وقاسم بن أصبغ وغيرهما ، ألف التآليف الكثيرة ، منها : : كتاب "العباد والعوابد" و "كتاب النظر إلى الله تعالى" توفي بقرطبة سنة ٢٨٦هـ . الديباج المذهب ص ٢٣٩ ، شجرة النور الزكية ص ٧٦ .

١٩.أبو الفرج : عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي ، ويقال ابن محمد بن عبد الله صحب إسماعيل وتفقه معه . ولي قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة ، وكان فصيحا لغويا فقيها . وله الكتاب المعروف "الحاوي في مذهب مالك ، وكتاب "اللمع" في أصول الفقه . روى عنه الأبهري . وتوفي سنة ٣٣١هـ . الديباج المذهب ص ٢١٦ .

٢٠.ابن شعبان : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، المعروف بابن القرطي ، كان رأسا في فقه مالك بمصر ، أحفظ المالكية للمذهب مع التفنن في سائر العلوم ، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وعنه التجيبي ، والخولاني وجماعة . ألف "الزاهي" في الفقه ، وكتاب "مختصر ماليس في المختصر" وكتاب "مناقب مالك" وغيرها ، توفي سنة ٣٥٥هـ . ترتيب المدارك ٢٩٣/١ ، الديباج المذهب ص ٢٥٠ ، شجرة النور الزكية ص ٨٠ .

٢١.ابن القصار : علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن ، الإمام ، بغدادي ، تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف ، قال القاضي عياض :"لا أعرف للمالكيين في مسائل الخلاف أحسن منه" ، قال أبو ذر :"هو أفقه من رأيت من المالكيين" عليه تفقه ابن نصر ، وأخذ عنه ابن عمروس والهروي . توفي سنة ٣٧٨هـ . واختصر القاضي عبد الوهاب كتابه "عيون الأدلة" ترتيب المدارك ٦٠٢/٢ .

٢٢.ابن أبي زيد : عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، أبو محمد إمام المالكية في عصره ، وهو الذي لخص مذهب مالك تفقه على ابن اللباد ومحمد بن مسرور والعسال ، وتفقه به البرادعي وغيره . له مؤلفات عدة اعتمد عليها المحققون

من المالكية منها "النوادر والزيادات" على المدونة ، و"مختصر المدونه" و "الرسالة" وهو أشهر كتبه . توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ . ترتيب المدارك ٤٩٢/٢ ، الديباج المذهب ص ١٣٦ ، شجرة النور الزكية ص ٩٦ .

٢٣.ابن خويز منداد : ويقال خوين منداد . إذ كذا كناه أبو إسحاق الشيرازي ، وسماه محمد بن أحمد بن عبد الله ، تفقه بالأبهري ، وسمع الحديث ، يروي عن أبي داسة ، وأبي الحسن التمار وغيرهما .

له كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وفي أحكام القرآن ، وعنده شواذ عن مالك ، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه ، والأصول . وكان يجانب الكلام جملة ، وينافر أهله . رحمه الله .

ترتيب المدارك ٦٠٦/٢ .

فهؤلاء جميعا نقل ابن بطال عنهم في شرحه ، فربما يكون نقل عن كتبهم التي ألفوها ، أو نقل عمن نقل عنهم سواء كان مدونا في الكتب أو متناقلا عن الشيوخ .

المبحث الرابع

نقول شراح البخاري من شرح ابن بطال

وبيان مدى إفادتهم منه

مع ذكر نماذج من القسم المحقق

لما كان شرح ابن بطال شرحا قيما ، غزير المادة العلمية ، وتظهر فيه فوائد مؤلفه وفرائده، وكان متقدما على أغلب الشراح ، وأفادوا منه ، سواء صرحوا بذلك وعزوا ما نقلوه له ، أم لم يصرحوا به .

ولم يكن النقل من ابن بطال قاصرا على شراح البخاري ، بل نقل عنه كثير من المؤلفين سواء في مجال شرح الأحاديث أم غير ذلك من كتب العربية والفقه .

أما كتب شرح الأحاديث غير صحيح البخاري فقد نقل منه العراقي في طرح التثريب في شرحه لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - - :(أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) قال ٢/٣٢٩ :"كذا ذكر ابن بطال" وص ٣٣٣ . قال :"وذكر ابن بطال أن عبد الرزاق رواه...." .

ونقل عن ابن بطال جماعة منهم ابن دقيق العيد والنووي والشوكاني .

أما شراح البخاري فمنهم من نقل عن ابن بطال وأكثر ، وصرح بنقله حينما يكون القول قول ابن بطال أما إذا كان ابن بطال ينقل عن غيره فإنه يعزوه لمن عزاه له ابن بطال ، ولايذكر أنه نقله منه وذلك وقع من العيني كثيرا في شرحه ونأخذ على ذلك مثالا : ذكر العيني في باب (رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، قال :"وقال ابن بطال : ورفعهما تعبد وقيل إشارة إلى التوحيد وقيل حكمة أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة.." ٣/٦ .

مثال آخر : استدل العيني بنسخة ابن بطال في المقابلة بين نسخته والنسخ الأخرى للصحيح فقال ٣٧/٣ :"لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله شئ من لفظة "باب" مجردة ولا بلا ترجمة ، في رواية أبي ذر وأبي الوقت وكذا لم يذكر أبو نعيم ولاذكره ابن بطال في شرحه ...." .

مثال ثالث : ذكر العيني في باب (جهر المأموم بالتأمين) ١١٢/٣ قول ابن بطال :"قد تقدم أن الإمام يجهر وتقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء به فلزم من ذلك جهره بجهره.." وتعقبه العيني فقال :"قلت : هذا أبعد من الكل ، والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم أن يجهر المأموم بالقراءة.." .

والمقام يطول بذكر نقل العيني من ابن بطال وما ذكرته نماذج تبين نقله منه .

وممن نقل من ابن بطال الكرماني في شرحه (الكواكب الدراري) وليس في نقله عنه بمكثر إلا أنه لايصرح أحيانا بنقله عن ابن بطال . قال العيني ١١٢/٣ بعد أن ذكر قولا لابن بطال :"ولم يقل به أحد ، والكرماني أيضا ذكر هذا الوجه ، فكأنه أخذه من ابن بطال ، فبطل عليه ..." .

بل ربما نقل بعض الشراح من شرح ابن بطال وأكثر حتى اتهم بالسرقة منه كما أورد السيوطي في رسالة "البارق في قطع يمين السارق" .

من هؤلاء محمد بن اسماعيل التميمي ، وابن الملقن .

فقال :"شرح البخاري لمحمد بن إسماعيل التميمي من شرح أبي الحسن ابن بطال .. وشرح البخاري لشيخنا ابن الملقن أخذ النصف الأول من عدة شروح ، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال ، وابن المنير" [1] .

وممن نقل عن ابن بطال من شراح البخاري العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني ، فقد نقل عنه في مواطن كثيرة من كتابه فتقل عنه في باب (الأذان مثنى مثنى) [2] وباب

---

[1] مجلة عالم الكتب المجلد الثاني العدد الرابع ص ٧٤٣ .

[2] فتح الباري ٨٣/٢ .

(فضل التأذين) [1] وباب : (قول الرجل ما صلينا) [2] وباب : (فضل صلاة الجماعة) [3] وباب : (فضل التهجير إلى الظهر [4] وباب : (اثنان فما فوقهما جماعة) [5] وباب : (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) [6] وباب : (حد المريض أن يشهد الجماعة) [7] وباب : (من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج)[8] وباب : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) [9] وباب : (إذا لم يتم وأتم خلفه) [10] وباب : (إمامة المفتون والمبتدع) [11] وباب : (من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) [12] وباب : (هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) [13] وباب : (إقامة الصف من تمام الصلاة) [14] وباب : (إثم من لم يتم الصفوف) [15] وباب : (رفع اليدين إذا قام من الركعتين) [16] وباب : (الخشوع في الصلاة) [17] وباب : (ما يقول بعد التكبير) [18] وباب : (هل يلتفت لأمر

---

[1] فتح الباري ٢/٨٧ .

[2] المرجع السابق ٢/١٢٣ .

[3] المرجع السابق ٢/١٣٣ .

[4] فتح الباري ٢/١٣٩ .

[5] المرجع السابق ٢/١٤٢ .

[6] المرجع السابق ٢/١٤٣ .

[7] المرجع السابق ٢/١٥٢ .

[8] المرجع السابق ٢/٢٠٣ .

[9] المرجع السابق ٢/١٦٣ .

[10] المرجع السابق ٢/١٧٩ .

[11] المرجع السابق ٢/١٨٧ .

[12] المرجع السابق ٢/١٩٠ .

[13] المرجع السابق ٢/٢٠٥ .

[14] المرجع السابق ٢/٢٠٩ .

[15] المرجع السابق ٢/٢١٠ .

[16] المرجع السابق ٢/٢٢٢ .

[17] المرجع السابق ٢/٢٢٦ .

[18] المرجع السابق ٢/٢٢٩ .

ينزل به) [1] وباب : (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت) [2] وباب : (القراءة في المغرب) [3] ، وباب : (إذا ركع دون الصف) [4] وباب : (إتمام التكبير في السجود) [5] وباب : (وضع الأكف على الركب في الركوع) [6] وباب : (ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) [7] وباب : (حدثنا معاذ بن فضالة)[8] وباب : (من لم ير التشهد الأول واجبا) [9] وباب : (ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب) [10] وباب : (من لم ير رد السلام على الإمام ، واكتفى بتسليم الصلاة) [11] وباب : (الذكر بعد الصلاة) [12] وباب : (من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم)[13] وباب : (ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث) [14] .

ونكتفي بذكر مثالين من فتح الباري : الأول : ما جاء في باب (من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) قال ابن حجر : "وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال : فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة"

---

[1] المرجع السابق ٢/٢٣٦ .

[2] المرجع السابق ٢/٢٣٩ .

[3] فتح الباري ٢/٢٤٧ .

[4] المرجع السابق ٢/٢٦٨ .

[5] المرجع السابق٢/٢٧١ .

[6] المرجع السابق ٢/٢٧٤ .

[7] المرجع السابق ٢/٢٨٢ .

[8] المرجع السابق ٢/٢٨٤ .

[9] المرجع السابق ٢/٣١٠ .

[10] المرجع السابق ٢/٣٢١ .

[11] المرجع السابق ٢/٣٢٤ .

[12] المرجع السابق ٢/٣٢٥ ، ٣٣١ .

[13] المرجع السابق٢/٣٣٧ .

[14] المرجع السابق ٢/٣٤٠ .

الثاني : باب (ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث) قال ابن حجر :"قال ابن بطال : هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله :"من أكل" لفظ إباحة ، وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة تعطي الوجود لا الحكم..." .

ونقل القسطلاني أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المتوفي سنة ٩٢٣هـ في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري عن ابن بطال قال في باب :(من انتظر الإقامة) ١٥/٢ فقال :"وأما من كان يسمع الأذان من داره فانتظاره الصلاة إذا كان متهيئا لها كانتظاره إياها في المسجد ، قاله ابن بطال" .

ونقل أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن سوده المري في حاشيته على صحيح البخاري عن ابن بطال في باب (قول الرجل : ما صلينا) قال :"قال ابن بطال : وفيه رد لقول إبراهيم النخعي :"يكره أن يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي" . أهـ. ٢١٢/١ .

وقال في باب : (فضل صلاة الجماعة) :"ويضاف إليه ما أشبهه مما ورد في ذلك وقد فصله ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين .." ٢١٤/١ .

فهذه النقول من هؤلاء العلماء في مصنفاتهم تدل على مكانة شرح ابن بطال واستفادتهم منه .

ولمكانة ابن بطال العلمية فقد نقل عنه أئمة ومؤلفون في فنون متعددة فنقل عنه في بيان اللغة والغريب ونقل عنه في الفقه .

أما اللغة والغريب فنقل عنه السيوطي في كتابه التذييل والتذنيب على نهاية الغريب فقال :"قال ابن بطال : كل شيء بارز على وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره فهو تل"[1].

وأما الفقه فنقل عنه أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق والمتوفي سنة ٨٩٧هـ في كتابه :"التاج والإكليل لمختصر خليل" فقال :

---

[1] ص ٤٣ .

"وانظر في ابن بطال رفع الأيدي في البرنس والكساء قبل باب الخشوع من البخاري" [1]

[1] ١/٥٢١ حاشية مواهب الجليل للحطاب .

مقدمة التحقيق

وتشتمل على :

* اسم الكتاب ، توثيقه ، صحة نسبته إلى مؤلفه .

* وصف نسخ المخطوط ، وذكر الفروق بينها .

* منهج التحقيق .

اسم الكتاب . توثيقه . وصحة نسبته إلى مؤلفه .

مما وقفت عليه من الكتب التي ترجمت لابن بطال ، ومن كتب المعارف التي تذكر المؤلفات ومؤلفيها ، ومن كتب الفهارس إضافة إلى جميع نسخ مخطوط الشرح فإنه لايخامرني الشك بأن هذا الشرح للعلامة ابن بطال ، إلا أني لم أقف على تسمية له غير : "شرح صحيح البخاري" .

أما كتب التراجم فأذكر على سبيل المثال قول الذهبي في ترجمته لابن بطال :"شرح الصحيح في عدة أسفار" [1] .

وقال القاضي عياض :"ألف شرحا كبيرا يتنافس فيه" [2] .

أما كتب المعارف فذكر حاجي خليفة في كشف الظنون شرح ابن بطال ضمن شروح البخاري ، ونقل قول القسطلاني في إرشاد الساري ٤١/١ :"وشرحه أيضا الإمام أبو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا" .

وقال السيوطي في رسالة سماها :"البارق في قطع يمين السارق" ذكر فيها أسماء علماء ألفوا كتبا نسبوها لأنفسهم وهي منقوله ومستمدة ممن سبقهم وذكر فيها ذكر : شرح البخاري لمحمد بن إسماعيل التميمي من شروح أبي الحسن ابن بطال ... وشرح البخاري لشيخنا ابن الملقن أخذ النصف الأول من عدة شروح ، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن المنير" [3] .

---

[1] سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ .

[2] ترتيب المدارك ٨٢٧/٢ .

[3] مجلة عالم الكتب ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ص ٧٤٣ ، مقدمة الفارق بين المصنف والسارق للسيوطي ، تحقيق قاسم السامرائي .

وكذلك عزاه له الزركلي في الأعلام [1] وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين [2] أما كتب الفهارس فذكرت شرح ابن بطال معزوا له .

ذكره فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي ٢٢٩/١ ، وذكر في فهرس جامعة الإمام محمد بن سعود ٥٠٠/٢ ، وذكر في مجلة معهد المخطوطات ٢٣١/٣ .

واطلعت عليه في فهرس دار الكتب المصرية معزوا له ، وذلك في رحلتي إلى القاهرة.

واطلعت عليه في معهد المخطوطات كذلك .

وأما النسخ التي بين يدي من المخطوط وهي أربع نسخ فكلها تنسب هذا الشرح لابن بطال .

كما أن كتب الشروح والفقه المالكي تنقل عن ابن بطال نصوصا أجدها في الشرح بنصها مما لايدع مجالا للشك في صحة هذه النسبة .

---

(١) ٩٦/٥ .

(٢) ٨٧/٧ .

وصف نسخ المخطوط وذكر الفروق بينها

اعتمدت في تحقيق هذا القسم على نسخ أربع هي :

١. نسخة دار الكتب المصرية .

٢. نسخة المحمودية .

٣. نسخة الأزهرية .

٤. نسخة القرويين بفاس .

نسخة دار الكتب :

وتوجد في دار الكتب المصرية بالقاهرة وهي نسخة جيدة الخط واضحة قليلة السقط ، كاملة ، يظهر عليها التدقيق والمراجعة ، إلا أنها مع ذلك لاتخلو من أخطاء ولاسيما الأخطاء النحوية . وكتبت بخط مشرقي ويدل على أنها مراجعة وجود الإلحاقات ، وذلك بوضع علامة (ح) وفي الهامش المحاذي للسطر يكمل النقص ويكتب الناسخ عليه (صح) وإذا وقع خطأ في المتن ضرب عليه بخط متعرج من أعلى وقد كتب الناسخ عنوان الباب بخط عريض ينتهي بانتهاء السطر فإذا لم ينته العنوان أتمه في السطر الذي يليه بخط صغير .

ومن منهج الناسخ أنه يكتب الحديث بتمامه في الغالب إلا إذا كان طويلا فيقول (الحديث) .

وكان الناسخ قد حذف لفظ (صلى الله عليه وسلم) أثناء الكتابه عند ورود اسم الرسول ﷺ ويكتبه في الهامش إلا أنه م يفعل ذلك في كل الكتاب .

وليس في هذه النسخة علامات وقف كما في النسخة المحمودية والأزهرية . وهذه النسخة عليها تملكات ، وكتب عليها اسم المؤلف ففي الصفحة الأولى : الجزء الأول من

كتاب شرح البخاري . تأليف الشيخ الإمام العالم الفاضل أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، يعرف بابن اللجام من أهل قرطبة .

كتبت هذه النسخه عام ٦٧٨هـ ، وهذه النسخة تقع في أربعة أجزاء :

الجزء الأول ، عدد لوحاته (٢٤٨) لوحة . ويقع فيه الجزء المحقق والثاني ، (٢٥٢) لوحة .والثالث (٢٥٣) لوحة ، والرابع (٢٤٧) لوحة [1] واعتمدت هذه النسخة أصلا لأسباب :

- منها قدمها التاريخي .
- تمامها فهي تشتمل على الجزء المحقق .
- مقابلتها على نسخة أخرى .
- جودة الخط ووضوحه .
- قلة السقط .

نسخة المحمودية :

نسخة توجد بالمدينة النبوية ، وهي مصورة عن الخزانة العامة بالرباط ٢٣٩ .

وهي نسخة مكتوبة بخط مغربي في القرن الحادي عشر تقريبا عليها تملكت سنة ١٢٤٠هـ باسم محمد عابد السند ، ووقف سنة ١٢٤٩هـ باسم محمد عابد بن أحمد ويظهر أن هذه النسخة ناقصة من الأول إلا أن الجزء الذي أقوم بتحقيقه موجود بأكمله. وعدد لوحات هذه النسخة ٢٦١ لوحه ، متوسط عدد الأسطر ٢٥ سطرا ، ومتوسط عدد كلمات كل سطر ١٥ كلمة وهي نسخة جيدة الخط مشكولة ، قليلة السقط مراجعة بعناية ، عليها تعليقات يسيرة ميزها الناسخ عن الإلحاقات بقوله في الإلحاق (صح أصلا) وعلى التعليق يكتب (ليس بالأصل) وهي أجود النسخ من حيث ندرة الأخطاء النحوية .

---

[1] انظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٢٩٩/١ ، مجلة معهد المخطوطات العربية ٢٣١/٣

ويظهر أن الناسخ عالم بالفقه ولاسيما فقه الأحناف فقد خطأ ابن بطال في نسبته رأيا لأبي حنيفة وسيأتي في التحقيق كما يظهر معرفته بفقه المالكية ورواياتهم وترجيح الروايات فمثلا في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي قال ابن بطال :"وقال مالك لاينتظرهم لأنه يضر بمن خلفه...." قال الناسخ :"ذكر ابن خواز بنداد إن فعل ذلك فقد أساء عند أصحابنا وصلاته تامة ، وكره ذلك غير أبي حنيفة . وليس القياس بين لمباينة التجوز الذي هو التخفيف للتطويل لأجل الانتظار ، وما قاله مالك رحمه الله أحسن"[1].

فمن هذا يتبين أن الناسخ لهذه النسخة متمرس في الفقه والعلم وليس ناسخا محترفا .

وقد أبرز الناسخ عناوين الأبواب بخط عريض ، وكتب العنوان كله بهذا الخط .

يبدو في هذه النسخة الدقة المنهجية للناسخ فقد وضع بعد كل فقرة دائرة فارغة ○ فإذا راجع النسخة نقط وسط الدائرة ⊙ وهذا من الفنون الكتابية المشتهرة آنذاك.

ومما يؤخذ على هذه النسخة أو على الأصل الذي نقلت منه أن كاتبها قد يختصر عبارة أو يكتبها بالمعنى وهو وإن كان قليلا فإنه يعد مأخذا .

وغالبا لايتم الحديث بل يكتب أوله ثم يكتب الحديث .

٣- النسخة الازهرية :

تقع في أربعة مجلدات ، مصورة من المكتبة الأزهرية برقم (٣٨٣٧) ٥٣١٠٥ . الجزء الأول ٣٥٢ ورقة ، الجزء الثاني غير مرجود . والجزء الثالث ٣٨٧ ورقة ، الجزء الرابع ٣٧٨ ورقة .

نسخت عام ٧٨٠هـ [2] .

وهي نسخة غير مراجعة تشارك نسخة دار الكتب في جميع أخطائها فتشبه أن تكون منقولة منها أو من نفس أصلها .

---

[1] اللوحة ١٦٩ .

[2] تاريخ التراث العربي ٢٢٩/١ .

وفيها سقط يعادل عشر لوحات من نسخة القرويين ، وذلك في أول كتاب الأذان كتبت بخط نسخ عادي من غير نقط في الغالب . وعدد أسطر كل وجه من اللوح ٢٥ سطرا ، عدد كلمات كل سطر ١٦ كلمة .

الجزء الأول من الشرح كتب عليه :"الأول من شرح البخاري لأبي الحسن علي ابن خلف بن بطال المالكي القرطبي المشهور بابن بطال المتوفي سنة ٤٤٩هـ رحمه الله رحمة واسعة . وعليها أختام تملكات لم أتبينها .

وفي آخر المجلد الرابع كتب :"تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على خير خلقه محمد ﷺ وكان الفراغ من نسخه في اليوم المبارك في اليوم الثامن من شهر شعبان المكرم سنة ثمانين وسبعمائة على يد كاتبه العبد الفقير إلى رحمة الله علي بن عمر بن عبد الله الإمام بجامع الخطبة غفر الله له ولوالديه ولناسخه ولمنتسخه والناظر فيه ومن دعا له بخاتمة الخير عند منتهى الأجل له ولجميع المسلمين والمسلمات وصلى الله على سيدنا محمد سيد السادات . وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

أمات الله كاتبه فحقا لأصحاب النبي مع النبي

وأسكنه بذلك دار عدن جوار الله ذو العرش العلي .

هذا آخر النسخة الأزهرية .

٤- نسخة القرويين بفاس :

برقم ١٢٧ الرقم القديم ٤٢٣ وعدد لوحاتها ٢٤٥ لوحة . والجزء الموجود منه السفر الثاني أوله : (باب وقت الظهر عند الزوال وآخره (باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا) وفيه كتاب الآذان بتمامه .

وهذه النسخه كتبت عام ٧٧٦هـ [1] .

---

[1] تاريخ التراث ٢٢٩/١ ، وانظر مجلة معهد المخطوطات ٩/٥ .

وهذه النسخة في الغالب توافق نسخة المحمودية ، فيبدو أنها تنقل من نفس المصدر ، إلا أنها كثيرة السقط ، فيسقط السطر والسطران والثلاثة ولاسيما إذا وقعت كلمتان متماثلتان في سطرين متواليين من الأصل . وهي كثيرة التصحيف أيضا وليست مراجعة ، ويظهر أن منتسخها منتسخ حرفه وليس من طلبة العلم .

هذه النسخ الأربع هي ما احتوت الجزء الخاص بي في التحقيق .

وللشرح نسخ أخرى تنقص كتاب الأذان ذكرها فؤاد سزكين في تاريخ التراث وهي[1] :

١. نسخة جاريت ١٣٤٩ (القسم الثاني ١٨٨ ورقة ، انتسخت في القرن التاسع الهجري) .

٢. نسخة سراي مدينة برقم ٢٣٠ (٢٦١ ورقة ، انتسخت في القرن الثامن الهجري)[2].

ويوجد نسختان في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهما :

٣. نسخة مصورة عن الخزانة العامة بالرباط برقم ٢٣٩ق ، الجزء الأول ١٤٣ل ، ناقص من باب بدء الوحي ، ويبدأ بـ :"صفوان ينفذهم ذلك قالا : فإذا فزع عن قلوبهم وسكت الصوت ... الخ .

آخره تام بتمام كتاب التيمم .

كتبها بقلم مغربي عبد الكريم بن يوسف في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .

وهي مصورة عن الخزانة العامة بالرباط برقم ٢٣٩ق رقم الحفظ بجامعة الإمام ٦٣٤٢ف[3] .

---

[1] تاريخ التراث ٢٢٩/١ .

[2] المرجع السابق .

[3] فهرست المخطوطات والمصورات ، الجزء الثالث / المجلد الثاني ص ٥٠٠ .

٤. نسخة مصورة عن مكتبة تشستربيتي برقم ٤٧٨٥ يوجد منها الجزء الخامس ، أوله : باب رجم الحبلى في الزنا ، وهو مبتور الآخر ، ينتهي بباب الرقي بفاتحة الكتاب ، وآخر الموجود منه "... وقال اضربوا لي معكم بسهم فإذا جازت الرقية بالمعوذتين وهي سورتان...

كتبت النسخة بقلم نسخي يعود إلى القرن السادس الهجري تقديرا . وعدد لوحاتها ١٦١ ، رقم الحفظ بجامعة الإمام ٤٧٨٥ ف [١] .

---

[١] المرجع السابق .

١

الجزء الأول من كتاب شرح البخاري

تأليف الشيخ الإمام العالم الفاضل أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال يجري بابن النجار من أهل قرطبة روى عن أبي المطرف القنازعي وأبي الوليد يونس بن عبد الله القاضي وأبي محمد بن بنوش وأبي عمر بن عفيف وغيرهم وكان من أهل العلم والمعرفة والفهم مليح الخط حسن الضبط عني بالكتب العناية التامة وأتقنها فبدرته وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار رواه الناس عنه واستقصى بلوره وحدث به جماعة من العلماء وقرأت بخط أبي الحسن بن بري انه توفي ليلة الاربعا وصلي عليه عند صلاة الظهر الخريف من سنة تسع واربعين واربع مائة كذا نقل الامام العالم رضي الدين الطبري في خطه رضي الله عنهما

حررته لطفت

٨٥٦

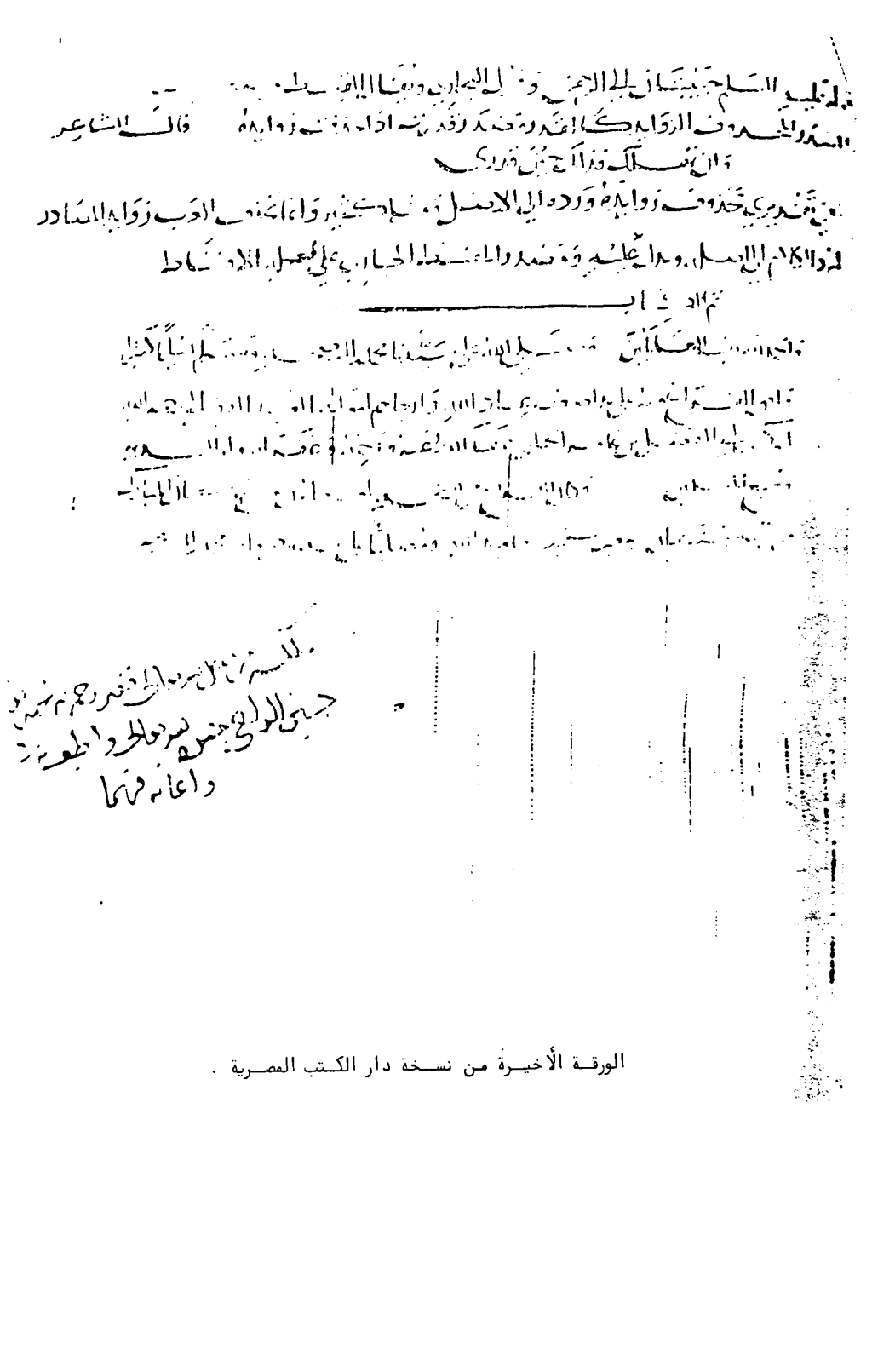

الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية .

هذا شرح ابن بطال على صحيح البخاري

وقف
لكتب محمد عبد الرحيم
بمصر سنة ١٣٢٠

ولا تجعل الشرعي مثلا ... أي يريد به انهم أشد الناس اعتلالا وأسو
... ليس حقيقة كونهم تبكيت بل الحامل لهم على ذلك ... خصوم
... المقل وليس من صفات الله تعالى أن المكروه منه ... يجوز
... ما غيره ... صفة من ذكر الخطابي ... خرم الرجوع
... على نظم البيان لا يتأتى الوقوف ... والاعلان ... شرح ... ف

وطاعتي الاطمئنان والتصديق بقوله تعالى
إن لكم في يكم ... شيئا من الكمال

... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الطريق فقال لا ... الله
... خرج من الطريق ... فقال ... من الطريق ... خير من الطريق
... وقوله ... وتسبيحه ... فقال طيبة الروح
... فقال الروح ... فقال ... الروح ... ثم
... الاصلاح ... فقال ... فقال ... الروح ... ثم
... فقال ... فقال ... الروح ... ثم
... فقال ... فقال ... الروح ... ثم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بمنك اللهم
[illegible] صلى الله
على [illegible] وسلم وقول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين
من بعده فيه عمر الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه قال المؤلف قال ابو القاسم الهلبي
ان لي صفوه رحمه الله معنى قصده الآيه ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله
عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبيا قبله عليهم السلام وحي رسالة لا وحي الهام
او ان الوحي ينقسم على وجوه قال واما قدم البخاري رحمه الله حديث الاعمال
بالنيات في اول كتابه ليعلم انه قصد به الى وجه الله عز وجل فعلى هذا
هذا اللفظ ان يكون تقييما لكل من قرأ كتابه ان يقصد به وجه الله تعالى كما
قصده البخاري في تأليفه وجعل هذا الحديث في اول كتابه عوضا من الخطبة
التي يبدأ بها المؤلفون ولعله احسن العوض من عوض من كلامه كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي ما ينطق عن الهوى وقال جماعة من العلماء ان
هذا الحديث ثلث الاسلام وبه خطب النبي صلى الله عليه وسلم حين وصل الى
دار الهجرة وشهر الاسلام وقال ابو عبد الله ابن النجار انما ذكر هذا الحديث في هذا
الباب لانه متعلق بالآيه التي في الترجمه والمعنى الجامع بينهما ان الله عز وجل
اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم والى الانبيا قبله ان الاعمال بالنيات وانجحه
لذلك قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمه وقال تعالى شرع
لكم من الدين ما وصى به والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى
وعيسى ان اقيموا الدين قال ابو العاليه في هذه الآيه وصاهم بالاخلاص
له عز وجل وحده لا شريك له وقال مجاهد في قوله تعالى وما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك كلهم دينا واحدا وقال ابو الزناد رحمه
الله [illegible] الذكر من بين سائر الاشيا في هذا الحديث ان العرب

اللوحة الأولى من نسخة الأزهرية

وحث ابو بكر ايضا بنفسه في قصة مسطح وفيه لم ترك
بركتها اهداوه لاهل الفضل لرفع الى بكر نفسه العلم المروي
الى النبي صلى الله عليه وسلم والى من بحضرته وفيه ان
سهات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يدي غير النبي
عليه وسلم فيسمى المعجز منها في زمانه ويجوز في غير زمانه ومن ذلك
ما ليس بخرق عادة وقول ابي بكر لاهنياء انما خاطب بذلك
اهله لا اضيافه وفيه ان الصديق الماطف حمل به الى بيت
الى الخليل من اخوانه سير الهديه وقوله قد عرضوا بريد
ان طعم ابو بكر وابنه ومن رتب لخدمه الاضياف عرسوا
الطعام على اضيافهم فاكلوا الا بحضرة ابي بكر وندجا
المعنى منصوصا في بدوء الخلق في باب علامات النبوة
في الاسلام في هذا الكتاب وقوله غفر هو من قول العرب
رجل اغفر اخن عن ابن دريد والغفر اسفله الناعم وعرض
فبنى تفعلا من اغفر على المبالغه والسبب من هذا المعنى فقط
موجود في اللغه كقولهم جذب وقنفذ من الاخفش وقال
الخطابي غفر ماخوذ من الغماره وهي الجهل يقال رجل
غفر واغمر فاكان جاهلا وامراة غفراء وفي فلان غفاره
والنون في الغمر زايده وانما سميت الضبع غمر الجهلها
وقيل بن دريد تختتر الرجل اذا شرب الماء من غير عطش
ورواه الخطابي من طريق يحيى من المثنى عن سالم بن نوح العطار
عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ما غمر ورجل
والغمر الذباب عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال واناسي غمرا

باب بدء الاذان

وقوله تعالى واذا الى الصلاة الايه وقوله واذا نودي للصلاة من
يوم الجمعه الايه فيه الس ذكروا الناقوس والنار تذكروا
اليهود والنصارى فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وفيه
ان من دخل المصلين حين قدموا المدينه فيحسبون الصلاة ليس يادي
عليها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
الحديث فيه العلاني وجوب الاذان بعد دخول وقت الصلاة والنفي
الاذان سنه وقال عطا وجاهد الاذان فرض وهو قول الاوزاعي
واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامه وامره على الوجوب وحجه اهل المقاله الاولى ان اصل
الاذان انما كان على رويا راها عبد الله بن زيد ناضح بان الى النبي
صلى الله عليه وسلم واخبره برويا فبينما هو يقصها اذ قال عمر فقال
والله لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن زيد بالق على بلال فانه اندى صوتا من رواه اهل
المدينه والكوفه فاما روايه اهل المدينه فرواه ابن اسحق عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد نحو ما ذكرنا ورواه ابن اسحق
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن
مثله واما روايه اهل الكوفه فرواه شعبه عن عون بن سمره عن عبد الله بن
ابي ليلى قال ما اصحب محمد ان عبد الله بن زيد ارى الاذان في
المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فان القه ابلا

منهجي في البحث

١. جمعت النسخ المخطوطة التي اشتملت على الجزء المحقق وهو كتاب الأذان وهي :

- نسخة دار الكتب المصرية واعتمدتها أصلا وإليها الإشارة بحرف (د) أو الأصل .
- نسخة المكتبة المحمودية واعتمدت لفظها في الزيادات على الأصل . كما اعتمدت ضبطها للشرح ، فهي نسخة مضبوطة إلا أنها غير واضحة تماماً . وإليها الإشارة بحرف (م) .
- نسخة المكتبة الأزهرية وإليها الإشارة بحرف (ز) .
- نسخة فاس القرويين ، وإليها الإشارة بحرف (ق) .

٢. كتبت النص من نسخة دار الكتب متبعة قواعد الإملاء . وبينت الفروق بين النسخ في الهامش . وأضفت الزيادة دون فصلها عن الأصل ، لأن النسخ التي اعتمدت عليها كلها نسخ ثانوية ليس فيها نسخة أصل إلا أني اعتمدت نسخة دار الكتب أصلا ، لتقدم تاريخ نسخها على غيرها ، ولأنها نسخة مراجعة ومقابلة على أصل ، ولوضوح خطها ، وقلة سقطها ، ونسخة (م) تشترك معها في هذه الأوصاف إلا أنها متأخرة عنها لذا اعتمدت نسخة دار الكتب .

٣. ميزت نقول المؤلف بأقواس صغيرة " " وما لم أقف عليه من الأقوال تحريت في تحديد قوله .

٤. ما كان لازما للنص أضفته بين معكوفتين سواء أكان ذلك من المصادر التي نقل عنها المؤلف ، أم من الكتب التي نقلت عن المؤلف .

٥. بينت أوائل الألواح بوضع عارضة مائلة / ووضعت رقم اللوح في الهامش المقابل للسطر ، وبينت وجه اللوح بحرف (أ) للأيمن و (ب) للأيسر .

٦. ضبطت نص الحديث معتمدة على رواية الأصيلي ، وهي الرواية التي شرح ابن بطال عليها . وهي مثبتة في الصحيح المطبوع ومقابل عليها .

٧. إذا اختلف اللفظ الذي ساقه ابن بطال واللفظ الذي في الصحيح بينت ذلك في الهامش، فإن كانت جميع نسخ البخاري مختلفة مع نسخة (د) ومتفقه مع نسخة (م وق) أو غيرها ، أثبت في المتن المتفق مع نسخ الصحيح جميعا ، وأبين في الهامش لفظ نسخة (د) وإذا وافقت نسخة (د) بعض نسخ الصحيح أثبتها في المتن وبينت في الهامش النسخ الأخرى وموافقة بعض نسخ الصحيح لها . وأشير للصحيح بكلمة (الصحيح المطبوع) أو الصحيح أو المطبوع . واعتمدت من نسخ الصحيح نسخة السلطان عبد الحميد .

٨. ضبطت نص الشرح ، معتمدة على نسخة المحمودية وماالتبس علي رجعت فيه لكتاب التقريب إذا كان الضبط في الرجال ، ولكتب المعاجم إذا كان في الكلمات كما عُنيت بالضبط الإعرابي عامة .

٩. خرجت الآيات القرآنية وبينت السورة ، ورقم الآية .

١٠. خرجت الأحاديث التي استشهد بها ابن بطال وهي على أقسام : فقسم بين ابن بطال إسناده أو جزءا منه ، فهذا ترجمت لرجال إسناده الذين ذكرهم في الشرح ، وإن كان نص على مخرج الحديث أكملت إسناده من الكتاب الذي نص عليه وحكمت على الإسناد بعد دراسته ثم خرجته من باقي الكتب التي وقفت عليه فيها ، مبينة طرقه . فإن كان في الإسناد ضعف وارتقى بالطرق التي بينتها ، ذكرت ذلك وعللته . وإن كان لم ينص على مخرجه ، بينت الطرق إلى الإسناد الذي ذكره ابن بطال ، وإن وجدت له طرقا غير الطريق الذي ذكره ، ذكرته ثم حكمت على الحديث . وأنا في هذا كله ألتمس أقوال العلماء في الحكم عليه فإن وجدت أقوالا ذكرتها وإن كانت تخالف ما توصلت إليه عند دراسة الإسناد ، عللت المخالفة لهذا الحكم .

وثَمَّ قسم لم يبين ابن بطال إسناده ، فهذا أخرجه ، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما ؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول ، وإن كان في أحدهما أضفت له غيره من الكتب

الستة . وذلك ببيان الكتاب والباب والجزء والصحيفة ، دون تعرض للطرق أصلا ، ودون حكم على الحديث أو دراسة إسناده .

وإن كان في غير الصحيحين بينت مخرجه ، وطرقه ، وقد رتبت الكتب حسب الشهرة ، فابدأ بالكتب الأربعة : أبي داود ، فالترمذي ، فالنسائي ، فابن ماجة ، ثم بقية التسعة : مالك وأحمد والدارمي ثم ما اشترط فيه الصحة : كابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ثم الطيالسي ، ثم المصنفات ثم المعاجم وغيرها . وقد أقدم من ذكرته مؤخرا إذا اشترك مع المتقدم في الطريق فمثلا أقدم الدرامي على ابن ماجة إذا اشترك الدرامي في طريق أخرجها أبو داود ، وهكذا . وقد ذهبت هذا المذهب لأقف القارئ معي على طرق الحديث فيعرف المتابع لنستطيع الحكم على الحديث بمجموع طرقه .

١١. إذا تكرر اسم الكتاب والباب في الصحيفة الواحدة أو قريبا منها لم أعد اسمها بل أكتفي بقولي : في "الباب السابق" أو "في الباب نفسه" وأذكر الجزء والصحيفة ، وقد عمدت إلى هذا لكثرة ما يرد من الآثار أو الأحاديث في كتاب واحد وباب واحد في مواضع متقاربة فأكتفيت بذكره أول مرة ، إلا أن يبعد ما بين الإحالتين فأكرره لئلا أشغل القارئ بتقليب الصفحات .

١٢. خرجت الآثار من الكتب المسندة وبينت أسانيدها وحكمت عليها في الغالب ، وربما فاتني الحكم على بعضها لكثرتها . فإن لم أجد الأثر في كتاب مسند خرجته من الكتب غير المسندة وهذا قليل أو نادر . كما أذكر نص الأثر إذا لم يذكره المؤلف ، فهو غالبا يذكر مذهب الصحابي أو التابعي ، ولايذكر نص قوله في المسألة .

١٣. وثقت نقول ابن بطال من أصولها التي نقل منها فإن لم أجد أصلا وثقتها من الكتب الأخرى التي عزتها له ، ولما كان ابن بطال من متقدمي الشراح ، فإنه ربما نقل عن علماء ليس بين يدينا من كتبهم شئ ، كالحلواني وعمر بن شبة ، والطبري ،

والمهلب، والأصيلي ، وأبي جعفر الداودي ، والفسوي ، وغيرهم ، وهؤلاء بحثت عن أقوالهم في كتب أخرى قد تكون متأخرة عن ابن بطال .

١٤.عزوت الأقوال التي لم يعزها المؤلف لأصحابها . وهي قليلة . وما لم يتبين لي قائله أشرت إلى عدم وقوفي عليه .

١٥.خرجت الشواهد الشعرية ، ونسبتها لقائليها ، وأكملت الشاهد إذا كان المؤلف لم يكمله .

١٦.ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف ترجمة مختصرة .

١٧.عالجت الغريب لغويا ، بتفسيره من مظانه فإن كان في الحديث ، رجعت لكتب غريب الحديث ، فإن لم يكن بها فمعاجم اللغة .

وإن كانت في غير الحديث رجعت إلى كتب اللغة .

١٨. عرفت بالأنساب والأماكن والغزوات والفرق التي ذكرت في الشرح .

١٩.بينت المعاني التي اعتقدت أنها مشكلة أو يعسر فهمها .

٢٠.أضفت بعض الفوائد التي أرتأيتها مفيدة للقارئ دون إطالة .

٢١.إذا ترجح عندي مذهب غير مذهب المؤلف بينته بالأدلة ، وناقشت سبب اختياري للمذهب المخالف .

٢٢.بينت مخالفات المؤلف لمذهب أهل السنة في الاعتقاد في المواضع التي خالف فيها ، وذكرت مذهب أهل السنة ورجحته بالأدلة

٢٣.قدمت لهذا الجزء من الشرح بتمهيد حرصت فيه ألا أكرر بحث من سبقني إلا ما اضطررت إليه مما يعد تركه خللا ، كما قمت بدراسة هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ليقف القارئ الكريم على منهج مؤلفه فيه وضممت إليه دراسة للمؤلف رغم تقدم من سبقني بدراسة له ، فقد يقرأ هذا الجزء من التحقيق من لايقرأ الأجزاء السابقة .

٢٤. ختمت هذا الجزء من الشرح بخاتمة بينت فيها عدد الأبواب والأحاديث التي شرحها، وعدد الأحاديث والآثار المعلقة وعدد الأحاديث التي استشهد بها ابن بطال في شرحه ، وعدد الآثار التي ذكرها بنصها أو عزاها لأصحابها وبينتها في الهامش .

٢٥. صنعت فهارس متعددة ؛ ليدرك القارئ بغيته بأيسر سبيل وهي مرتبة على النحو التالي :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث . وميزت الحديث الوارد في الهامش بحرف (هـ) .

٣- فهرس الآثار ، وذكرت فيه الواردة الآثار في الهامش وميزتها بحروف (هـ) .

٤- فهرس الأعلام ، وذكرت فيه الأعلام الذين ذكرهم المؤلف وترجمت لهم ، وألحقت بهم من ذكرته من الأعلام في الهامش بجرح أو تعديل ، ورمزت له بحرف (هـ) .

٥- فهرس الغريب .

٦- فهرس الشواهد الشعرية .

٧- فهرس الأماكن .

٨- فهرس القبائل .

٩- فهرس الغزوات .

١٠- فهرس الفرق .

١١- فهرس المراجع والمصادر المخطوطة والمطبوعة التي رجعت إليها في تحقيق هذا الجزء من الكتاب .

١٢- فهرس الموضوعات .

كتاب الأذان [1]

١ ـ بابُ بَدْءِ الأَذَانِ [2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً﴾ [3] وقولِه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجمعةِ﴾ [4].

١ ـ فِيهِ أنسٌ [5] قال [6] : (ذَكروا النَّارَ [7] والنَّاقُوسَ [8] ، فذكروا

---

١ ـ ليس في الشرح (كتاب الأذان) وأضفتها من الفتح وقد أدخل البخاري رحمه الله في هذا الكتاب إضافة إلى أحكام وأحاديث ا لأذان: أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة ثم ختم الكتاب ببعض من يعرض لهم عارض عن الجماعة. وسأنبه على بدء كل قسم من الأبواب عند أوله.

٢ ـ اختلف في السنة التي فرض فيها الأذان فقيل فرض في السنة الأولى، وقيل في السنة الثانية. وقد أشار البخاري بالتصدير بهذه الآية ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة. قال ابن حجر: وروي عن ابن عباس" أن فرض الأذان كان مع هذه الآية" أخرجه أبو الشيخ ورجح ابن حجر أن الأذان فرض في السنة الأولى. انظر فتح الباري ٧٨/٢ .

٣ ـ سورة المائدة، آية ٥٨ ، وفي م و ق ﴿وإذا ناديتم ... الآية﴾ ولم يذكر تمامها.

٤ ـ سورة الجمعة ، آية ٩ ، وفي م و ق ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة .. الآية﴾.

٥ ـ وسنده: «حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس» ١/ ١٥٧ . وأنس هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ـ ﷺ ـ وأحد المكثرين من الرواية، صح عنه أنه قال: (قدم النبي ـ ﷺ ـ وأنا ابن عشر سنين، توفي رضي الله عنه سنة ٩١ هـ . الاستيعاب ٤٤/١ ، الإصابة ٨٤/١ ، التجريد ٣١/١ ، أسد الغابة ١٢٧/١ ، البداية والنهاية ٩/ ٨٨، التهذيب ٣٧٦/١ .

٦ ـ (قال) ليست في م.

٧ ـ وذلك بأن يشعلوا ناراً فيراها الناس فيعلمون بها وقت الصلاة، والنار للمجوس.

٨ ـ في م و ق (الناقوس والنار). والناقوس: مضراب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة، لسان العرب مادة (ن . ق . س)، الصحاح مادة (نقس) ٩٨٥/٣ .

اليهودَ والنصارَى، فَأُمِرَ بلالٌ [1] أن يشفَعَ الأذانو[أن] [2] يُوتِرَ الإِقَامَةَ[3].

١ ــ بلال: بن رباح الحبشي المؤذن وهو بلال بن حمامة، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، شهد جميع المشاهد مع الرسول ﷺ وخرج مع الرسول ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام، مات في طاعون عمواس سنة ٢٠ هـ. الإصابة ١٦٥/١ ، الاستيعاب ١٤٣/١ (طبعة دار العلوم، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ).

٢ ــ في جميع النسخ (ويوتر) وفي الصحيح (وأن يوتر) وكذا في مسلم والسنن.

٣ ــ وأخرجه البخاري أيضاً في باب الأذان مثنى مثنى ١٥٧/١، وفي باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة ١٥٨/١ .

وفي كتاب الأنبياء / باب ماذكر عن بني إسرائيل ٤٩٥/٦ فتح ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٥/٢ ، والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى ٣٧٢/١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة / باب في الإقامة ٣٤٩/١ ، والنسائي في كتاب الأذان / باب تثنية الأذان ٣/٢ ، والدارمي في كتاب الصلاة/ باب بدء الأذان مثنى مثنى ٢٧٠/١ ، ٢٧١ ، وعبد الرزاق في كتاب الأذان / باب بدء الأذان ٤٦٤/١ ، وابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة / باب من كان يقول الأذان مثنى ٢٠٥/١ ، والبيهقي في الصلاة / باب بدء الأذان ٣٩٠/١ .

٢ ـ وفيهِ ابنُ عمر [١] ، قال [٢] : (كَان المسلمونَ حينَ قَدِمُوا المدِينَةَ يَجتمعون [٣] فَيَتَحيَّنُونَ الصَّلَاةَ، ليسَ يُنادَى لَها، فَتَكلَّمُوا يوماً في ذَلك، فَقَالَ بعضُهُم: اتَّخِذوا [٤] نَاقُوساً مِثلَ ناقوسِ النَّصارى، وَقَال بعضُهُم: بل بُوقاً [٥] مِثلَ قَرنِ اليَهودِ [٦] ، فقالَ عمرُ: أَفَلا [٧] تَبعَثُونَ رَجلاً ينادي بِالصلاةِ، فقالَ [٨] رسولُ اللهِ ﷺ : يَابلالُ،قُمْ فَنادِ بِالصَّلاةِ)[٩].

اختلفَ العلماءُ في وُجُوبِ الأَذَانِ، فعند مَالكٍ [١٠]،

---

١ ـ سنده: «حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني نافع أن ابن عمر» ١٥٧/١.
وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وهاجر وهو ابن عشر سنين، وثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة سنة، أسلم مع أبيه، وهاجر، وهو من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٧٣ هـ . الاستيعاب ٣٣٣/٢ ، الإصابة ٣٣٨/٢ ، التجريد ٣٢٥/١ ، التقريب ص ٣١٥ .

٢ ـ (قال) ليست في م .

٣ ـ (يجتمعون) ليس في ق .

٤ ـ في د (انتخذ) وليس في شيء من كتب التخريج هكذا، وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق للصحيح.

٥ ـ البُوق: بالضم، الذي ينفخ فيه ويزمر، وهو يشبه منقاراً ملتوي الخرق، ينفخ فيه الطحان فيعلو صوته فيعلم المراد به. لسان العرب مادة ب و ق ٣١/١٠ ، والقاموس المحيط ٢٢٣/٣ .

٦ ـ قوله (مثل قرن اليهود) يعني الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبُّور ، بفتح الشين المعجمة، وتشديد الموحدة المضمومة، إرشاد الساري ٣/٢.

٧ ـ في م (أولا) .

٨ ـ في د (وقال) وما أثبته من م و ق وهو الصحيح.

٩ ـ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان ٣/٢ ، والترمذي في الصلاة / باب ماجاء في بدء الأذان ٣٦٢/١ ، والنسائي في الصلاة/ باب بدء الأذان ٢/٢ ، وأحمد ١٤٨/٢ ، وعبد الرزاق في الأذان / باب بدء الأذان ٤٥٦/١ ، ٤٥٧ ، والبيهقي في الصلاة / باب بدء الأذان ٣٩٠/١ .

١٠ ـ مقدمات ابن رشد ١١٦/١ ، والخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٨/١، ومالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، له الموطأ، وهو من أوائل الكتب المصنفة في الحديث وفيه الآثار والبلاغات، والفقه، وله رسالة في الوَعظ وكتاب في المسائل، انتشر فقهه في الأمصار، وكان يأخذ بعمل أهل المدينة ويقدمه. توفي سنة ١٧٩ هـ وكان مولده سنة ٩٣ هـ . الديباج المذهب ص ١٢، شجرة النور ص ٢٩ ، ترتيب المدارك ١٠٢/١ ، وفيات الأعيان ١٣٥/٤، التقريب ٢٢٣/٢.

وأَبِي حنِيفةَ[1]، والشافِعيِّ [2]: الأذانُ سُنَّةٌ [3].
وقال عطاءٌ [4] وَمُجاهدٌ [5]: الأذانُ فَرْضٌ.

---

١ ـ قال في كتاب الأصل: «أرأيت أهل المصر يصلون الجماعة بغير أذان ولا إقامة؟ قال: قد أساؤا في ذلك وصلاتهم تامة» ١٣٢/١.
وذكر الكاساني وجوب الأذان في بدائع الصنائع ٤٦/١، ١٤٧.
وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت الكوفي، قيل إنه فارسي الأصل، الإمام الفقيه، المشهور، كان قوي الحجة، عرض عليه القضاء فرفضه فسجنه المنصور حتى مات، أشهر تلاميذه محمد بن الحسن، وأبو يوسف، له من المؤلفات المسند جمعه تلاميذه، وينسب إليه رسالة في الفقه الأكبر، توفي سنة ١٥٠ هـ. شذرات الذهب ١/ ٢٢٧ ، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥ ، التقريب ٣٠٣/٢.
٢ ـ قال في الأم: «وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات» ٨٢/١. وانظر المجموع ٨٩/٣.
والشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلبي، أبو عبد الله المكي، نزل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، انتشر مذهبه وألفت فيه المؤلفات الكثيرة، منها: المهذب، المجموع وروضة الطالبين، وغيرها، وله كتاب السنن والمسند والأم واختلاف الحديث. توفي سنة ٢٠٤ هـ . طبقات الشافعية للسبكي ١٩٩/١، وشذرات الذهب ٢٦/٢، وطبقات الحنابلة ٤/١.
٣ ـ ومذهب الحنابلة أنه فرض كفاية، وهو ظاهر كلام الخرقي وعليه أكثر الأصحاب. انظر المغني لابن قدامة ٤١٧/١ .
٤ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب من نسي الإقامة ٥١١/١ عن ابن جريج عن عطاء قوله: «لكل صلاة إقامة لابد، وإن صليت لنفسك وإن كنت في سفر»، وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ٢١٨١/١: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذّاء عن عطاء قال: «إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة».
وعطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في خلافة عمر، سمع عائشة وابن عباس وجماعة، وعنه الأوزاعي وأبو حنيفة وخلق قال أبو حنيفة: مارأيت أحداً أفضل من عطاء، وضعف مراسيله أحمد قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال مات سنة ١١٤ هـ. تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، حلية الأولياء ٣١٠/٣ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، التقريب ٢٢/٢ ، الكاشف ٣٧٨/١ .
٥ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ٢١٨/١ حدثنا ابن فضيل عن مجاهد قال: «إذا نسي الإقامة في السفر أعاد» وأخرج أيضاً عن ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد قالوا: «إذا دخلت مسجداً وقد أقيمت فيه الصلاة أو لم تقم فأقم ثم صل» كتاب الصلاة/ باب في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم ٢٢١/١.
ومجاهد هو: ابن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، إمام في التفسير والعلم، أخذ التفسير عن ابن عباس، وكتابه في التفسير كان يتجنبه المفسرون ويتقونه، وأخبر الأعمش أن ذلك لأنهم كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب، ولد سنة ٢١ هـ ومات سنة ١٠٤ هـ، حلية الأولياء ٢٧٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، ميزان الاعتدال ٤٣٩/٣، التقريب ٢٢٩/٢ ، الكاشف ١٢٠/٣ .

وَهُوَ قولُ الأَوْزاعي [1].

وَاحتَجُّوا بِأَنَّ النَبيَّ ﷺ : (أمرَ بلالاً أَن يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامَةَ.) وأمْرُه على الوُجُوبِ.

وحُجَّةُ أهلِ المقالةِ الأولَى أَنَّ أَصْلَ الأذانِ إنما كَانَ [2] عن رُؤْيا رآهَا عبدُ الله بنُ زيدٍ [3] فَأصبحَ،فأتَى [4] إلى النبي ﷺ فَأَخْبَره بِرؤْيَاهُ، فَبَيْناهُ [5] يقُصُّها، إذْ جَاءَ عُمرُ [6] فقالَ: (واللهِ لَقد رأيتُ مِثْلَ الذي رَأى. فقالَ ﷺ لِعبْدِ اللهِ بنِ زيدٍ: قُمْ،فَألْقِ عَلى بِلالٍ؛ فإنَّهُ أَنْدَى منكَ صَوتاً [7].) [8].

---

١ ــ ذكر عنه النووي في المجموع ٨٩/٣ أن من نسي الإقامة يعيد، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٨٤/٢، وفي الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ج ١ ق ٢٩٨ ، والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ أبو عمرو شيخ الإسلام ولد سنة ٨٨ هـ ، روى عن قتادة ونافع والزهري وخلق، وعنه شعبة وابن المبارك ومالك وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه حجة. مات سنة ١٥٧ هـ. الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧، حلية الأولياء ١٣٥/٦، التذكرة ١٧٨/١ ، العبر ٢٢٧/١ ، الكاشف ١٧٩/٢ ، التقريب ٤٩٣/١ .

٢ ــ في د و ز (يكون) وما أثبته من م و ق .

٣ ــ عبد الله بن زيد بن ثعلبة ــ قال الأنصاري: ابن عبد ربه ــ ابن الخزرج الأنصاري الحارثي. شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . الاستيعاب ٣٠٣/٢، الإصابة ٣٠٤/٢ ، التجريد ٣١٢/١ .

٤ ــ (فأتى) زيادة من ق . ٥ ــ في م و ق (فبينا هو).

٦ ــ عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي، أبو حفص ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أمير المؤمنين صاحب المناقب الكثيرة،وافقه القرآن في أربعة أمور، كان شديداً في دين الله، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق ومات مقتولاً وهو يصلي وله من العمر ٦٣ سنة عام ٢٣ هـ . الاستيعاب ٤٥٠/٢ ، الإصابة ٢/ ٥١١، التجريد ٣٩٧/١ ، التقريب ص ٤١٢ .

٧ ــ في م (أندى صوتاً منك).

٨ ــ أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب بدء الأذان ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ، وفي باب كيف الأذان ٣٣٧/١ ، ٣٣٨، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في بدء الأذان ٣٥٩/١ . وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها/ باب بدء الأذان ٢٣٢/١، والدارمي في كتاب الصلاة/ باب بدء الأذان ٢٦٨/١، وأحمد ٤٣/٤، وابن خزيمة في جماع أبواب الأذان والإقامة باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتاً وأجهر... ١٨٩/١، وباب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها... ١٩١/١، ١٩٢ ، ١٩٣ ، وابن حبان في الأذان/ باب ذكر الخبر المصرح بأن النبي ﷺ هو الذي أمر بلالاً... ٩٣/٣، ٩٤ ، والبخاري في خلق أفعال العباد ص ٢٤ ، والدارقطني في كتاب =

من روايةِ أَهلِ المدينةِ والكُوفةِ.
فَأَمَّا رِوايةُ أَهلِ المدينةِ، فَروايةُ ابنِ إِسحاقِ [1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ [2]، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ [3]، عنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ [4] ، بمعنى مَا ذكرْنَا.

= الصلاة/ باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ٢٤١/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب بدء الأذان ١/ ٣٩٠ ، ٣٩١ ، وباب استقبال القبلة بالأذان والإقامة ٣٩١/١ . وابن الجارود في الصلاة/ باب ماجاء في الأذان ص ٧١، كلهم يروونه من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد به قال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»، وقال: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث صحيح». ونقل البيهقي بسنده عن محمد بن يحيى قوله: «ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا» وكذا نقله عنه ابن خزيمة وقال: «هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل، لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلسه». ولهذا الحديث طريق أخرى أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/١، والدارقطني في الصلاة/ باب ذكر الإقامة واختلاف... ٢٤١/١ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران فقام على جذم حائطٍ فنادى: الله أكبر...» قال الدارقطني: «ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد...» وسيأتي بيان هذا الطريق وتخريجه عند ذكر المؤلف له، ص ٦.

قلت: هذا حديث إسناده حسن فإن محمد بن إسحاق إذا سلم من التدليس فهو صدوق وبقية رجاله ثقات. والله أعلم. والحديث صحيح لغيره .

١ ــ ابن إسحاق، هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، روى عن أيوب السختياني، وسعيد المقبري، والزهري وخلق وعنه السفيانان وشعبة وخلق، قال الذهبي: قال ابن عدي: والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية، مع أنه يشذ بأشياء، وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم، ولا بالواهي، بل يستشهد به» قال ابن حجر: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. توفي سنة ١٥١ هـ. تهذيب الكمال ١١٦٧/٢، تذكرة الحفاظ ١٧٣/١ ، الكاشف ١٩/٣، التقريب ١٤٤/٢ .

٢ ــ الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي المدني، الفقيه روى عن أنس وابن عمر وجابر وخلق، وعنه مالك ويحيى بن سعيد وقتادة وخلق. قال ابن حجر: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه» وقال الذهبي: «الزهري أعلم الحفاظ» مات سنة ١٢٥ هـ. تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، العبر ١/ ١٥٨ ، التهذيب ٤٤٥/٩ ، التقريب ٢٠٧/٢ .

٣ ــ سعيد بن المسيب: بن حزن، أبو محمد المخزومي القرشي، أجل التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب، وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وجماعة، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد وجماعة. قال مكحول: طفت الأرض في طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب قال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. الطبقات الكبرى ١١٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، التهذيب ٨٤/٤ ، الكاشف ٣٧٢/١ ، التقريب ٣٠٥/١ .

٤ ــ من قوله: (عبد الله بن زيد بمعنى... إلى قوله: عن محمد) زيادة من م و ق .

وَرَوَاهُ ابنُ إسحاقَ عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الحارثِ التيميّ [1]، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ [2] عن أبيه مِثْله [3].

وأمَّا روايةُ أهلِ الكوفةِ، فَرِوَايةُ [4] شُعبةَ [5] عن عمرِو بنِ مُرَّةَ [6] عنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى [7] قال: حدثنا أصحَابُ محمدٍ ﷺ (أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ أُرِيَ الأذانَ في المَنَامِ. فأتى النبيَ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،

---

١ ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: المدني، أبو عبد الله، روى عن أبي سعيد الخدري وجابر ومحمد بن عبد الله وجماعة، وعنه الأوزاعي وابن إسحاق وغيرهما، قال الذهبي: كان فقيهاً ثقة جليل القدر، وقال ابن حجر: ثقة له أفراد. مات سنة ١٢٠ هـ . تهذيب الكمال ١١٥٦/٣. تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ ، التقريب ١/ ١٤٠ .

٢ ـ محمد بن عبد الله بن زيد: بن عبد ربه الأنصاري المدني، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله وأبو سلمة ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: وثق. تهذيب التهذيب ٢٢٩/٩ ، الكاشف ٥٤/٣ ، التقريب ١٧٧/٢ .

٣ ـ رواية ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم تقدم الكلام عليها وتخريجها وهي المشهورة وروي الحديث من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر، لم يثنيا» السنن ١٣٦/١ . وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب بدء الأذان ٤٥٥/١ من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب به. ومن هذه الطريق أيضاً أخرجه أحمد ٤٣/٤ .

٤ ـ في م (فرواه).

٥ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الأزدي العَتَكي مولاهم الواسطي. روى عن الحسن البصري، ومعاوية بن مرة وجماعة، وعنه الثوري ومحمد بن إسحاق وخلق. قال الثوري: «شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. توفي سنة ١٦٠ هـ وكان مولده سنة ٨٢ هـ . تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤، العبر ٢٣٤/١ ، تذكرة الحفاظ ١٩٧/١ ، الطبقات الكبرى ٢٨٠/٧ ، الكاشف ١١/٢ ، التقريب ٣٥١/١ .

٦ ـ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي أبو عبد الله. الكوفي الضرير، روى عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وطبقتهم، وثقه ابن معين وأحمد وقال أبو حاتم صدوق، ثقة، وكان يرى الإرجاء، قال ابن حجر: ثقة عابد، كان لا يدلس. توفي سنة ١١٦ هـ . الجرح والتعديل ٢٥٧/١/٣ ، وميزان الاعتدال ٢٨٨/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١٢١/١ ، التقريب ٧٨/٢ .

٧ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وعبد الله ابن زيد ولم يسمع منه وغيرهم، وعنه أبناؤه عيسى وعبد الله، والشعبي والبناني وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة اختلف في سماعه من عمر، مات سنة ٨٣ هـ وقيل إنه غرق. روى له الجماعة. تذكرة الحفاظ ٨٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣٤/٦ ، الكاشف ١٦٢/٢ ، التقريب ص ٣٤٩ .

فقال: عَلِّمْهُ بلالاً [1].

قال ابنُ القصَّارِ: «فكان أَصْلُ الأَذانِ عن رؤيا ومَشُورةٍ، ولو كان واجباً لابتدَأَهُ الرسولُ [2] ﷺ ولم يأخذْهُ عن منـــام أَحَدٍ» [3].

فإن قيلَ: فإنَّ الأمرَ وإنْ جَرَى كذلكَ، فقد يحصلُ وَاجباً بعدَ ذلِك، ألاَ ترى أن نبيَّ اللهِ [4] ﷺ حَكَّمَ سَعداً [5] في سَبْيِ بني [6]

١ ــ هذه الرواية أخرجها أبو داود في الصلاة/ باب كيف الأذان ١٣٨/١ حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة به مطولاً وذكرها الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى ٣٧١/١ مرسلاً.
وذكر رواية وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة أيضاً.
وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة باب بدء الأذان ٤٦١/١ عن الثوري عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً: وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ماجاء في الأذان والإقامة كيف هو ٢٠٣/١ عن وكيع عن الأعمش بمثل ماذكره المؤلف. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب ماروي في تثنية الأذان والإقامة ٤٢٠/١ من طريق وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة بمثل ما ذكره المؤلف. وأخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ قال البيهقي: «والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل لأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما.» ٤٢١/١ .
قلت: لا يضر عدم تسمية من حدثه مادام نص على أنهم من أصحاب الرسول ﷺ، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم عند أهل الحديث وقد صحح هذا الحديث ابن حزم كما نقله عنه ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٢١/١ وقد قال الترمذي في هذه الطريق بعد أن أخرج حديث عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى. يعني رواية شعبة عن عمرو. فالذي يترجح عندي صحة هذه الرواية والله أعلم.

٢ ــ في م و ق (النبي) .

٣ ــ أجاب ابن عبد البر على هذا القول في الاستذكار ٨٠/٢ قال: «وبدء شأنه كان عن رؤيا عبد الله بن زيد، وقد رآه عمر أيضاً، وأجمع المسلمون على أن رسول الله . أذن له بالصلاة حياته كلها، في كل مكتوبة، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان، وسنه لهم» وقال: «وفي ذلك أوضح الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والنبوة» ٢/ ٨٠ .

٤ ــ في م و ق (النبي) .

٥ ــ سعد بن معاذ بن النعمان بن أمري القيسي بن الخزرج، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، يكنى أبا عمرو، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، ورمي يومها بسهم فعاش شهراً ثم انتقض جرحه فمات سنة خمس من الهجرة، وأمر رسول الله ﷺ بضرب فسطاط في المسجد لسعد، وكان يعوده في كل يوم حتى توفي. الاستيعاب ٦٠٢/٢ ، الإصابة ٣٥/٢، التحريد ٣١٩/١ .

٦ ــ (بني) ليست في ق و لام.

قُريظةَ[1]. فكانَ حُكمُهُ وَاجِباً، ومُعَاذٌ [2] اتَّبعَ الرسولَ ﷺ في صلاةٍ[3]، ثم قضَى، فقال النبيُّ [4] ﷺ: (سَنَّ لكُمْ معاذٌ [5] سُنةً فاتَّبِعوهَا)[6].

قيل إنَّ معاذاً وسَعداً لاَ يجوز أن يفعَلا شيئاً بين يَدَي النبيِّ [7] ﷺ إلا عن أمرٍ ظهَرَ لَهمَا مِن دِينِه ﷺ بِدِلَالةِ نَصْبِه لَهُمَا، وَليسَ كذلِكَ الأَذَانُ، إنما كانَ عن رؤيا» [8].

---

١ ـ الحديث أخرجه البخاري في المناقب/ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ١٤٣/٤ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل ١٣٨٩/٣ .

٢ ـ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وروى عنه أحاديث، روى عنه ابن عباس وابن عمر وأنس وآخرون من كبار التابعين، وأمّره النبي ﷺ على اليمن، توفي بالطاعون سنة ١٧ هـ . الاستيعاب ٣٣٥/٣ ، الإصابة ٤٠٦/٣ ، التجريد ٨٠/٢ .

٣ ـ في م و ق (صلاته) .

٤ ـ (النبي) زيادة من م و ق .

٥ ـ في د (معاذاً) وما أثبته من باقي النسخ.

٦ ـ هذا الحديث جزء من حديث طويل أوله: (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وفيه قوله: (سن لكم معاذ الحديث، وقد تقدم تخريجه ص ٨ هامش ١ وأخرجه أبو داود كما تقدم هناك من طريق شعبة عن عمرو بن مرة. قال سمعت ابن أبي ليلى قال: «أحيلت الصلاة...» وأخرجه أحمد ٢٤٦/٥، والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة ٣٩١/١ . قلت: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً وقد أرسل في هذا الإسناد، قال حدثنا أصحابنا ولم يبين من هم. ولم يقل أصحاب الرسول ﷺ فيكون مرسل صحابي، فهو ضعيف والله أعلم.

٧ ـ في م و ق (رسول الله) .

٨ ـ عيون الأدلة ومسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج ١ ق ١٣٦ أ ، ب .

وأمَا قولُه: «أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ، وَيُوتِرَ الإقَامَةَ» [1] فَليسَ فِي ظَاهِره إيجابٌ، ولا ندبٌ، وإنما هُو للشَّفْعِ والوِتْرِ. وهلِ [2] الأصلُ: وَاجبٌ أَمْ لَا ؟ يَحتَاجُ إلى دِلالةٍ، والرسولُ [3] ﷺ قد يأمُر بصفاتٍ في السُّنَنِ، فلا يَدُل على [4] أنها واجبةٌ، بل إذا فُعِلَتْ ودُخِلَ فيها وَجبَ أَن تُفعلَ [5] بِصفَاتِها.

١ ـ تقدم تخريجه ص ٣ .
٢ ـ في م و ق (هل) بدون واو .
٣ ـ في م و ق (والنبي) ولما كثر اختلاف النسخ في لفظ الرسول والنبي فإني أتوقف على التنبيه على الاختلاف لغلبة أن يكون تصرفاً من الناسخ لا يضر الاختلاف فيه.
٤ ـ (على) زيادة من م و ق .
٥ ـ في م ، ق (يفعلها).

٢ ـ بَابُ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى [١]

٣ ـ فيه أَنَسٌ [٢] قَالَ: «أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقَامَةَ إلَّا الإقامةَ [٣]» وَرَواه خالِدُ الحذَّاءُ [٤]، عنْ أبي قِلابَة [٥] عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ [٦]، وَلَمْ يقلْ فيه: «إلَّا الإقامَةَ».

اختلفَ العُلماءُ في صِفَةِ الأَذانِ: فَقَالَ مالكٌ [٧]، وَاللَّيثُ [٨]، وَأبو يوسُفَ [٩]: الأذانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَوَّلُهُ : اللهُ أكبَرُ، مَرّتينِ.

---

١ ـ في م (الأذان مثنى) ولم تكرر.

٢ ـ وسنده: «حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. ١٥٧/١ . ورواية خالد عن أبي قلابة أخرجها في الباب الذي يليه.

٣ ـ (إلا الإقامة) لم تذكر في ﻫ ولا في م وهي من ق وهكذا في نسخة الصحيح المطبوع، وكذا في فتح الباري وهي لازمة للمعنى يدل عليه ماجاء بعدها في قوله: «ولم يقل فيه : إلا الإقامة» والحديث تقدم تخريجه ص ٢ .

٤ ـ خالد الحذاء: هو ابن مِهْران، أبو المنازل، البصري، ثقة يرسل، روى عن أبي قلابة وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن طهمان وإسماعيل بن علية وغيرهم. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة. تهذيب الكمال: ٣٦٥/١ ، التقريب ص ١٩١.

٥ ـ أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجَرْمي، البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال. أحد الأئمة الأعلام، روى عن أنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان مرسلاً وغيرهم وروى عنه أيوب، وخالد الحذاء وغيرهم. مات سنة ست ومائة أو سبع ومائة، تهذيب الكمال ٦٨٤/٢ ، التقريب ص ٣٠٤ .

٦ ـ (بن مالك) ليست في ق . ٧ ـ روى عنه ابن القاسم ذلك في المدونة ٥٧/١ .

٨ ـ نقله عنه ابن وهب كما في المدونة ٥٨/١ .

والليث: ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، مولى بني فهم. سمع عطاء ونافعاً وحكيم بن عبد الله، وروى عنه قتيبة ومحمد بن رمح وابنه شعيب وأم ، ثبت من نظراء مالك. عاش إحدى وثمانين سنة، ومات سنة ١٧٥ في شعبان، تهذيب الكمال ١١٥٢/٣ ، الكاشف ١٢/٣ ، التقريب ص ٤٦٤ .

٩ ـ نقله عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/١ ، وكذا روى عنه الرأي الثاني موافقاً لأبي حنيفة وذكر حجتهم حديث أبي محذورة وأوله: «الله أكبر الله أكبر مرتين» وهو مذهب أحمد نقله عنه ابن قدامة في الشرح الكبير ١٩٤/١ . وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل وخلق، كان أكثر أهل الرأي اتباعاً للحديث وأخذاً به. مات سنة ١٨٢ هـ. تذكرة الحفاظ ٣٩٢/١ .

وَقال أَبُو حَنيفةَ [١]، وَالثوريُّ [٢]، وَالشافِعيُّ [٣]: الأذانُ مثْنَى مثْنَى، وَأولُه، اللهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، أربعَ مَرَّاتٍ. واحتجَّ هؤلاءِ بروايات رُويت فِي أَحَاديثِ أَبي مَحْذُورَةَ [٤]، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ [٥]، فيهَا، اللَّهُ أكبرُ، أربعَ مراتٍ. قَالوا: وهِيَ زيادةٌ يَجِبُ قَبُولُها [٦].

واحتجَّ أَهلُ المَقالةِ الأُولَى بِأَنَّه قَد رُوي من طُرقٍ صِحَاحٍ في أذانِ أبي مَحذُورة [٧]، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ «اللهُ أكبرُ مَرتينِ» وَكذلكَ في أذانِ آلِ سَعْدِ القَرَظِ [٨].

---

١ ـ نقل مذهب أبي حنيفة الإمام الطحاوي، في شرح معاني الآثار ١٣١/٣ فقد أورد حديث عبد الله بن محيريز بأسانيد متعددة. ثم قال وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وكذا ذكر قول أبي حنيفة في كتاب الأصل ١٢٩/١ ، والآثار ١٠٥/١ .

٢ ـ ونقل النووي في شرح المهذب أنه مذهب الثوري والشافعي وطائفة من أهل العلم بالحجاز ٩٣/٣ ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٧/٣. الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي. روى عن عمر بن سعيد بن أبي حسين وجماعة، وروى عنه وكيع وجماعة، أحد الأعلام علماً وزهداً، قال ابن المبارك: ماكتبت عن أفضل منه. توفي سنة ١٦١ هـ . تهذيب الكمال ٥١٢/١ ، الكاشف ٣٠١/١ ، التقريب ص ٢٤٤ . ٣ ـ قاله في الأم ١٠٤/١ .

٤ ـ حديث أبي محذوره أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب صفة الأذان وفيه الله أكبر مرتين: ٨١/٣ . قال النووي: «هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أربع مرات، قال القاضي عياض: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات» إكمال المعلم ج ١ ق ٩٥ ب ، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان ١٣٦/١ وأوله التكبير أربعاً وفي رواية أخرى التكبير مرتين. وأخرجه النسائي في كتاب الأذان/ باب كيف الأذان ٥/٢ وفي باب الأذان في السفر ٧/٢ ، قال النووي ٩٠/٣ وإسناده صحيح . وأبو محذورة هو: المؤذن اسمه أوس، ويقال سمرة بن مِعْيَر ـ بكسر أوله وسكون المهملة وفتح التحتانية المثناة ـ ابن ربيعة بن معير بن عريج بن جمع واختلف في اسمه على غير ذلك، روى عن رسول الله أنه علمه الأذان، قال ابن الكلبي: لم يهاجر أبو محذورة بل بقي بمكة إلى أن مات سنة ٥٩ هـ . الاستيعاب ١٧٦/٤ ، الإصابة ١٧٥/٤ ، تهذيب الكمال ١٦٤٤/٣ ، التقريب ص ٦٧١ . ٥ ـ سبق تخريجه ، ص ٥ .

٦ ـ قال النووي: «واحتج أصحابنا بحديث أبي محذورة قالوا : وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه أحدها: أنه متأخر. والثاني: أن فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة. والثالث: أن النبي ﷺ لقنه إياه. والرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم. المجموع ٩٣/٣ .

٧ ـ تقدم تخريج حديث عبد الله بن زيد ص ٥ .

٨ ـ حديث سعد القرظ أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة/ باب ذكر سعد القرظ ٢٣٦/١ من طريق الحميدي ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، =

قالوا: فلما وَرَدَتِ الآثارُ على هذا الاختِلافِ، ورَأَيْنا [1] أهلَ المدينةِ يعمَلونَ، خَلَفُهم عن سَلَفِهم على المَرَّتينِ، لا يزيدونَ عَلَيْها، وينقُلونَه نقلاً مُتواتِراً يَقْطَعُ العُذرَ، سَقَطَ معه حُكمُ الزَّائِدِ.

وقولُ أنس: (أُمِر بلالٌ [2] أن يَشفعَ الأذانَ، ويُوتِر [3] الإقامة) حجةٌ في ذلكَ أيضاً، لِأنّ شَفْعَ الأذانِ تَثْنِيَةٌ. وإذَا قالَ: «اللهُ أكبرُ» أربَعَ مراتٍ، فقد خالفَ الخبرَ بِذلكَ ولم يَشْفعِ الأذانَ كلَّهُ، ولم يكنْ هناك خبرٌ يَعضِدُ عَمَلَهُمْ، فكان [4] عملُهم أقوى مِن كلِّ شَيءٍ يَرِدُ مِنْ طَريقِ خَبرِ الوَاحِدِ، لأنّ الأذانَ ممَّا يَتكرَّرُ كلَّ يَوم خَمسَ مرَّاتٍ، ولا يُؤخذُ قِياساً، عَلِمْنَا أنّهم عَمِلُوا/ ذلِك مِن جِهةِ الرسولِ ﷺ فَوَجَبَ الرُّجوعُ إلى ماهُم عَليه، كما رَجَعَ مَن خالفَهُم إلى صَاعِهِم ومُدِّهِم[5].

١١٨ ب

وقالتْ طائفةٌ: الاختلافُ في هذهِ الآثارِ كلِّها يَدُلُّ عَلى الإباحةِ[6]،

= وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: (إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته، وهو الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، الحديث). قلت: وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار قال ابن حجر: ضعيف. التقريب ص ٣٤١ . وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب من قال بإفراد قوله: قد قامت الصلاة ٤١٥/١ . من طريق الحميدي به. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الأذان/ باب ذكر أذان سعد القرظ ١٤/٣، ١٥ من طريق الحميدي به. قال ابن حجر في التلخيص ١٥٩/٣: ضعيف. وبين ابن التركماني سبب ضعفه وهو لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ وذكر عن ابن القطان أنه قال فيه وفي أبيه وجده مجهولو الحال وعن ابن معين: ليس بشيء. الجوهر النقي ٣٩٤/١. ولكن يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب بدء الأذان ٤٥٩/١ عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن سعد القرظ في إمارة ابن الزبير يؤذن وذكر مثله. وإسناده صحيح إلى ابن سعد. وأشار لرواية سعد القرظ البيهقي في السنن الصغرى ٢٠٥/١ إلا أنه لم يذكرها مسندة. وسعد هو: ابن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياسر، روى عن النبي ﷺ، وأذن في حياته بمسجد قباء. روى عنه ابناه عمار وعمر، نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد ا لنبوي فأذن فيه بعد بلال، وتوارث عنه بنوه الأذان، وعاش سعد إلى أيام الحجاج. الاستيعاب ١٥١/٢ ، الإصابة ٢٧/٢ ، التجريد ٢١٥/١ .

١ ـ في م و ق (ثم رأينا).
٢ ـ (بلال) ليست في م ولا ق .
٣ ـ (ويوتر الإقامة) ليست في م ولا ق .
٤ ـ في م و ق (لكان).
٥ ـ الموطأ ص ١٧ وذكر فيه الأذان بتلك الصفة هو عمل أهل المدينة.
٦ ـ في م و ق (إباحة ذلك).

فمن شاءَ أن يُؤذِّن بكلِ [1] ما رُوِيَ منها، لِأَنَّهُ قد ثبتَ عنِ الرَّسُولِ ﷺ جميعُ ذلِك، كما المُتوضِّىءُ بالخيارِ، إنْ شَاء توضَأ مرةً مرةً، وإن شاءَ مرتينِ مرتينِ، هذا قولُ أحمدَ [2]، وإسحاقَ [3] ، والطبريّ [4] .

---

١ ـ في ق (فكل).

٢ ـ مسائل أحمد لأبي داود ص ٤٧ ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٦/٣ ونقله عنه ابن قدامة في الشرح الكبير ١٩٤/١. قال الخرقي: «ويذهب أبو عبد الله إلى أذان بلال رضي الله عنه» وهو التكبير أربعاً. قال الزركشي في شرحه: «هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين إذ هو الذي كان يفعل بحضرته ﷺ حضراً وسفراً وعليه عمل أهل المدينة وقيل له: إن أذان أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأمر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟. وذكر أن الخلاف في الاختيار، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة على المذهب المعروف. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٢/١ ، ٥٠٣ .

٣ ـ حكاه عن إسحاق ابن المنذر في الأوسط ١٦/٣ ، وابن قدامة في الشرح الكبير ١٩٤/١ .

٤ ـ عزاه للطبري ابن عبد البر في الاستذكار ٨٢/٢ .

٣ ـ بابُ الإقَامةِ واحِدَةٌ إلَّا قَولَه: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ.

٤ ـ فيهِ أنسٌ [١] ، قالَ: (أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشفَعَ الأَذانَ، وَأَن يُوتِرَ الإقامَةَ) قال إسمَاعيلُ [٢]:«فذكرتُه لِأيوبَ [٣]، فقال: إلا الإقامَةَ»[٤].

اختَلفَ العلماءُ في الإقامةِ:

فقال مالكٌ [٥] ، وأَهْلُ الحجازِ [٦]، والأَوزاعِيُّ [٧]: الإقامةُ فُرادَى.

وبهِ قال أحمدُ [٨] ، وإسحاقُ [٩] .

وَقالَ الشافعيُّ [١٠]: الإقامةُ فُرادَى إلا قَولَهُ: قد قامتِ الصَّلاةُ، فإنه

---

١ ـ وسنده كما في البخاري. قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد عن أبي قلابة: ١٥٨/١ .

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن علية الإمام، أبو بشر، عن أيوب وابن جدعان وعطاء بن السائب، وعنه أحمد وإسحاق، وابن معين وأمم، مات سنة ١٩٣ هـ إمام حجة. الكاشف ٦٩/١، التقريب ص ١٠٥ .

٣ ـ أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر السختياني الإمام، عن عمرو بن سلمة الجرمي ومعاذة ومحمد، وعنه شعبة وابن علية، قال ابن علية: كنا نقول عنده ألفا حديث، وقال شعبة: ما رأيت مثله، كان سيد الفقهاء، مات سنة ١٣١ هـ. الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠/١ ، الكاشف ٩٢/١ ، التقريب ص ١١٧ .

٤ ـ تقدمة تخريجه ص ٣ .

٥ ـ قال ابن القاسم: «الإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، على الفلاح، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» المدونة ٥٨/١ .

٦ ـ في الموطأ : «سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا» ٧١/١، وانظر الشرح الكبير ١/ ١٩٥ ، والأوسط ١٧/٣ .

٧ ـ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٧/٣ ، وحكاه عنه ابن قدامة في الشرح الكبير ١٩٥/١ والبغوي في شرح السنة ٢٥٥/٢ .

٨ ـ مسائل أحمد لأبي داود ص ٢٧ ، ومسائل أحمد لابن هانئ ٤١/١ .

٩ ـ مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ ، وحكاه عنه الترمذي ١٧٢/١ وابن المنذر في الأوسط ١٧/٣ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٨٣/٢ .

١٠ ـ الأم ١٠٤/١.

يَقُولُها مَرتين. وفي (مختصر ابنِ شَعبانَ) [1] مِثْلُهُ.

قالَ الثَّوْرَيُّ، وَسَائِرُ الكوفيينَ: الإقامةُ مثنَى مثنَى كلُّها، مِثلُ الأذانِ[2]. واحتجوا بِما رَوَاهُ هَمَّامٌ [3] عَنْ عامرِ الأَحوَل [4]، عَن مَكحُولٍ [5] عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ [6] عَن أَبي مَحْذُورةَ [7] : «أَنَّ الإقامةَ مَثنى مَثنى» [8].

---

١ ـ قال التتائي في تنوير المقالة ٦/٢: «قد قامت الصلاة» مرة واحدة على المشهور خلافاً لابن شعبان» وكذا عزاه لمختصر ابن شعبان الباجي في المنتقى ١٣٥/١ .

٢ ـ حكاه عن الثوري والكوفيين ابن المنذر في الأوسط ١٨/٣ ، وابن قدامة في الشرح الكبير ١٩٥/١ ، وحكاه أيضاً ابن عبد البر «عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن» الاستذكار ٨١/٢ . والكوفيون هم أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

٣ ـ في الأصل (هشام) والتصويب من م و ق وكذا في الترمذي. وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوذي المحلمي الحافظ أبو عبد الله، روى عن عامر الأحول وزيد بن أسلم وابن عيينة وغيرهم، وعنه إسماعيل بن علية وبشر بن السري وغيرهم، قال أحمد: ثبت في كل المشائخ. مات ١٦٣ . تهذيب الكمال ١٤٤٩/٣ ، الكاشف ١٩٩/٣ ، التقريب ٥٧٥ .

٤ ـ عامر الأحول: ابن عبد الواحد البصري روى عن مكحول وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه حماد بن سلمة وهمام وغيرهم. ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة لابأس به. قال ابن حجر: صدوق يخطىء. تهذيب الكمال ٦٤٦/٢ ، الكاشف ٥١/٢ ، التقريب ص ٢٨٨ .

٥ ـ مكحول: أبو عبد الله الشامي، الدمشقي مولى بني الهذيل روى عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة مرسلاً، وروى متصلاً عن أنس وواثلة، وابن محيريز وغيرهم، وعنه عامر الأحول والأوزاعي وجماعة، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، ووثقه العجلي، قال ابن سعد: كان ضعيفاً في حديثه وروايته. قال ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال. توفي سنة ١١٣ هـ . الطبقات الكبرى ٤٥٣/٧ ، التذكرة ١٠٧/١ ، ميزان الاعتدال ١٧٧/٤ ، تهذيب الكمال ١٣٦٩/٣ ، التقريب ص ٥٤٥ .

٦ ـ ابن محيريز: عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة ثقة عابد، روى عن أبي محذورة وجماعة، وعنه مكحول وجماعة توفي عام ٩٩. تهذيب الكمال ٧٣٩/٢، التقريب ٣٢٢، الكاشف ١١٥/٢ .

٧ ـ أبو محذورة تقدم ص ١٣ .

٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب صفة الأذان ٨٠/٤ نووي ، من طريق إسحاق عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة (أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله).

وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب كيف الأذان ١٣٧/١ من طريق همام به إلا أنه لم يذكر الترجيع وثنى =

.....

= كل كلمة في رواية مسلم.
وأخرجه أبو عوانه في الصلاة/ باب بيان أذان أبي محذورة ٣٣٠/١ من طريق هشام ومن طريق همام كلاهما عن عامر الأحول بأتم مما ذكره وجمع بين رواية مسلم ورواية أبي داود.
وأخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في الترجيع في الأذان ٣٦٧/١ من طريق همام به مختصراً جداً، ولم يذكر فيه ألفاظ الأذان. وابن ماجة في الأذان/ باب الترجيع في الأذان ٢٣٥/١ من طريق همام به تاماً، والدارمي في الأذان/ باب الترجيع في الأذان ٢٧١/١ من طريق همام به مطولاً ومختصراً. وفي آخره: «والإقامة مثنى مثنى». وأحمد ٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦ ، والطيالسي برقم ١٣٥٤ وابن خزيمة في الصلاة/ باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة ١٩٥/١ وابن حبان في الأذان/ باب ذكر الأمر بالترجيع في الأذان ٩٥/٣ وابن أبي شيبة في الأذان/ باب ماجاء في الأذان والإقامة كيف هو ٢٠٣/١ . وأخرجه الطحاوي ١٣٠/١ ، ٢٣٨ ، والدولابي في الكنى ٥٢/١ وابن الجارود في الأذان/ باب ماجاء في الأذان ص ٧٣ والدارقطني في الصلاة، باب ذكر الإقامة ٢٣٧/١ ، ٢٣٨، وابن المنذر في الأوسط ١٤/٣ ، والبيهقي في الصلاة/ باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان ٤١٦/١. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» السنن ٣٦٧/١ .
وقال أبو عوانة: إذ لم يصح من حديث أبي محذورة تثنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس في الإفراد أصح منه فإذا تعارض الخبران وأحدهما أصح كان الأخذ به أولى» المسند ٣٣٠/١.
وصححه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه.
قلت: وهو حديث حسن فإن عامر الأحول متكلم فيه من قبل حفظه وقد أعل البيهقي هذا الحديث، وأجاب ابن التركماني عنه في الجوهر النقي بما يفند علله والله أعلم ٤٠٥/١ ـ ٤٠٦ .
وقد روى حديث أبي محذورة من أوجه أخرى غير هذا فأخرجه النسائي في الأذان/ باب الأذان في السفر ٢/ ٥ من طريق عثمان بن السائب قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة بمثله مطولاً وفيه قصة. وأخرجه أيضاً في باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ٤٢٣/٢ من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك عن أبي محذورة فذكر مثله ولم يذكر الإقامة وأخرجه أيضاً ابن حبان في الأذان/ باب ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ٩٤/٣ من طريق ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله ابن محيريز أخبره وذكر مثله، قال ابن جريج وأخبرني غير واحد من أهلي خبر ابن محيريز هذا عن أبي محذورة. ومن هذين الطريقين أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب كيف الأذان ١٣٦/١ ـ ١٣٨ ، ابن خزيمة في الأذان/ باب الترجيع في الأذان ١٩٥/١ ، ١٩٦، والدارقطني في الصلاة باب ذكر أذان أبي محذورة ٢٣٣/١ ـ ٢٣٥ . ثم قال ابن خزيمة: «خبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل» وصحح الحديث ابن دقيق العيد في الإمام نقله عنه أبو الطيب العظيم آبادي في التعليق المغني ٢٣٨/١ .
قلت: وهو بهذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح. لغيره والله أعلم.

قَالوا: وهو قولُ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ [1]، وَأصحابِ عبدِ اللهِ [2] بنِ مَسْعودٍ [3].

وَحُجَةُ الشافعيِّ ما رَواه أيوبُ منْ قولِهِ: «إلَّا الإقامةَ» فهي شفْعٌ، قالَ: وَبيَّن ذلك ما رَواه شُعبةُ [4]، عن أبي جعفرِ الفرَّاءِ [5]، عن

١ ـ علي بن أبي طالب: ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، أبو الحسن، أول من أسلم من الصبيان، ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة، وتربى في حجر الرسول ﷺ، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، جم المناقب، مات شهيداً قتله ابن ملجم. وقد كان شهد المشاهد كلها غير تبوك فقد خلفه الرسول ﷺ على المدينة. توفي سنة ٤٠ هـ وكان من رسول الله بمنزلة هارون من موسى. رضي الله عنه. الاستيعاب ٢٦/٣ ، الإصابة ٥٠١/٢، حلية الأولياء ٦١/١، شذرات الذهب ٤٩/١ وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهجيع بن قيس أن علياً كان يقول الأذان والإقامة مثنى، وأتي على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: ألا جعلتها مثنى لا أم للآخر» وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب بدء الأذان ٤٦٣/١ عن الثوري عن أبي عمرو عن مسلم البطين قال: أخبرني من سمع مؤذن علي يجعل الإقامة مرتين مرتين، وفي إسناده جهالة.

٢ ـ (عبد الله) زيادة من م .

٣ ـ عبد الله بن مسعود: بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان خادم رسول الله ﷺ وصاحب سره، ولي بيت مال الكوفة لعمر، ثم عاد إلى المدينة في عهد عثمان، وتوفي فيها سنة ٣٢ هـ . الاستيعاب ٣٠٩/٢ ، الإصابة ٣٦٠/٢ ، البداية والنهاية ١٧٧/٧ ، الحلية ١٢٤/١، وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يشفع الإقامة ٢٠٦/١ حدثنا عفان قال عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطأة قال نا أبو إسحاق قال: «كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة».

٤ ـ تقدم ص ٧.

٥ ـ ذكر أنه الفراء البيهقي في إحدى رواياته، ومن ترجمه أبي جعفر الفراء في تهذيب الكمال ١٥٩٣/٣ لم أجد من شيوخه مسلم المؤذن، وقد ذكر أبو داود والنسائي والبيهقي أنه مؤذن مسجد العريان وهو أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم بن المثنى، وقد روى عن جده، وروى عنه شعبة وجماعة، قال ابن حجر: صدوق يخطىء. تهذيب الكمال ١١٥٩/٣ ، التقريب ٤٦٦ .

قال أبو حاتم بن حبان: «أبو جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى» ٩٣/٣ .

مُسلم[1] مؤذِنٌ كانَ لأهلِ الكوفةِ عنِ ابنِ عُمرَ [2] قال: كانتِ الإقامَةُ على عهدِ الرسُولِ ﷺ مَرّةً مرةً، غير أنهُ إذا قالَ: قد قامتِ الصَّلاةُ، قَالَها مَرتين» [3].

واحتَجَّ أَهْلُ المقَالَةِ الأُولى بما رَواه خالدُ الحَذّاءُ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ، قال: (أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ، وَيُوتِرَ الإقامةَ) [4].

قال أبو مُحمدٍ الأَصِيليُّ [5]: وقولُه: «إلا الإقامةَ» هو من قولِ أَيوبَ،

---

١ ــ مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى الكوفي المؤذن، ثقة، روى عن عبد الله بن عمر، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطان وابن ابنه أبو جعفر محمد بن إبراهيم. تهذيب الكمال ١٣٢٧/٣ ، التقريب ٥٣٠ .

٢ ــ عبد الله بن عمر الصحابي الجليل سبقت ترجمته ، ص ٣ .

٣ ــ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في الإقامة ١٤١/١ . من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، والبغوي في الصلاة،/باب الأذان والإقامة ٢٥٥/٢ من طريق أبي داود .

والنسائي في كتاب الأذان/ باب كيف الإقامة ٢٠/٢ ، ٢١٢ من طريق عبد الله بن محمد بن تميم .

والدارمي في كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة ٢٧٠/١ من طريق سهل بن حماد.

وابن خزيمة في كتاب/ الصلاة/ باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجملة ١٩٣/١ . من طريق بندار عن محمد بن جعفر .

وابن حبان في كتاب الصلاة/ باب ذكر وصف الإقامة ٩٢/٣ من طريق محمد بن محمود بن عدي بن محمد بن إسماعيل الجعفي .

والحاكم في كتاب الصلاة/ من أبواب الأذان والإقامة ١٩٧/١ ، ١٩٨ من طريق الربيع بن يحيى، ومحمد بن جعفر وعبد الله بن خيران وعبدان، وقال عن أبي جعفر المدائني، فإن أبا جعفر هذا عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، ووافقه الذهبي، والصواب ماذكرته قال ابن حجر في التلخيص ١٥٨/٣ «ووهم الحاكم في ذلك» .

والدارقطني في كتاب الصلاة/ باب ذكر الإقامة ٢٣٩/١ من طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي.

والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب تثنية قوله قد قامت الصلاة ٤١٣/١ ، وفي الصغرى ٢٠٣/١ من طريق هارون بن سليمان عن ابن مهدي، ومن طريق الصنعاني عن أبي النضر.

وابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة / باب من كان يقول مثنى ٢٠٥/١ .

وابن الجارود في باب ماجاء في الأذان ص ٧٣ عيسى بن يونس وعبد الملك بن عمر . والطحاوي ١٣٣/١ ، عن ابن مرزوق كلهم من طرق عن شعبة بأتم منه، وصحح الحاكم اسناده ووافقه الذهبي، وروى ابن خزيمة والبغوي عن شعبة قوله: «لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث، وأبو جعفر هذا مؤذن مسجد الغريان، وأبو المثنى مؤذن مسجد الأكبر» .

قلت: إسناده حسن لكن يشهد له حديث الباب فيكون صحيحاً لغيره والله أعلم .

٤ ــ تقدم تخريجه ص ٢ .

٥ ــ أبو محمد الأصيلي: اسمه عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر. تفقه بقرطبة، وسمع من ابن حزم وابن المشاط وغيرهم. سمع البخاري من ابن زيد، ومن الجرجاني كان أبو محمد في حفظ الحديث، ومعرفة الرجال، والإتقان للنقل والقيام بمذهب المالكية فرداً لا نظير له في زمانه. توفي رحمه الله سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. ترتيب المدارك ٦٤٢/٢ ــ ٦٤٨ ، بغية الملتمس للضبي ص ٢٧٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٠٦ .

ولَيسَ مِنَ الحديثِ.» [1].

قال ابنُ القصارِ: «وكذلك رَواهُ ابنُ جُريج [2]، عَن عَطاءٍ [3]، عن أبي مَحْذورةَ أَنّ الرسولَ ﷺ (عَلَّمَهُ الأَذَانَ شَفْعاً، والإِقَامَةَ وِتْراً) [4].

١ ـ جاء في صحيح البخاري ١٥٨/١ بعد إيراده لحديث أنس من رواية خالد الحذاء، قال إسماعيل (ابن إبراهيم) فذكرت لأيوب فقال: (إلا الإقامة) . قال ابن حجر في إيراد رواية أيوب: «إن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف» ٨٤/٢ . وقول الأصيلي في إرشاد الساري ٥/٢.

قلت: وقول أيوب أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب بدء الأذان ٤٦٤/١ موصولاً بحديث أنس من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به.

٢ ـ ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي روى عن عطاء وعبد العزيز بن عبد الملك وجماعة، وعنه إسماعيل بن علية وحماد بن زيد وجماعة، قال أحمد: أثبت الناس في عطاء، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠ هـ . الطبقات الكبرى ٤٩١/٥ ، التذكرة ١/ ١٦٩ ، تهذيب الكمال ٨٥٥/٢ ، الكاشف ٢١٠/٢، التقريب ص ٣٦٣ ، طبقات الحفاظ ص ٧٤ .

٣ ـ هكذا في جميع النسخ وفي عيون الأدلة (عطاء) وفي جميع كتب التخريج (عثمان بن السائب) غير المدونة وسيأتي تفصيله، وعطاء تقدم ص ٤ .

٤ ـ قال ابن وهب في المدونة ٥٨/١ : «قال ابن جريج قال عطاء: «ماعلمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن».

والحديث له عدة طرق بألفاظ مختلفة أذكر ما وقفت عليه من طرقه مع بيان الاختلاف في ألفاظه:

أ ـ الطريق الأولى: طريق ابن جريج حدثني عثمان مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة قالت قال: «خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ إلى حنين ـ وذكر قصته ثم ذكر الأذان ـ قال: قل: الله أكبر، الله أكبر. الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. مرتين. حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، مرتين. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين، وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة... الحديث. هذا لفظ عبد الرزاق أخرجه في الصلاة/ باب بدء الأذان ٤٥٧/١ ، ٤٥٨ ومن طريقه أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب كيف الأذان ١٣٦/١ ، وأحمد ٤٠٨/٣ والدارقطني في الصلاة/باب ذكر أذان أبي محذورة ٢٣٥/١.

ب ـ ورواه عن ابن جريج محمد بن زكريا كما أخرجه أحمد ٤٠٨/٣ به وفيه (الله أكبر الله أكبر) مرتين وبالأذان فقط ولم يذكر الإقامة ورواه عن ابن جريج أبو عاصم كما أخرجه الطحاوي ١٣٠/١ بالأذان فقط، وفيه التكبير في أوله مرتين فقط.

ج ـ ورواه عن ابن جريج أيضاً حجاج واختلف عليه فيه فأخرجه النسائي في الأذان/ باب كيف الأذان ٥/٢ من طريق إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له، وفيه زيادة (الصلاة خير من النوم ـ مرتين في الأذان في الصبح ـ وفيه: (وعلمني الإقامة مرتين، وذكرها بمثل لفظ الأذان إلا أن فيها الإقامة مرتين، وليس فيها الترجيع. =

.....

= د ـ وعن حجاج أيضاً رواه أبو حميد المصيصي واختلف عليه فيه فعند الدارقطني ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ بمثل رواية النسائي وثنى الإقامة إلا أنه لم يربع فيها التكبير.
وعند البيهقي ٤١٨/١ عن أبي حميد المصيصي عن حجاج به إلا أنه لم يربع التكبير في الأذان وأفرد الإقامة.
ومن طريق ابن جريج أيضاً رواه روح بن عبادة به إلا أن التكبير في أول الأذان مرتين والإقامة مثناة. أخرجه البيهقي في الصلاة/ باب من قال بتثنية الإقامة ٤١٧/١ . وهذا الاختلاف كله من طريق ابن جريج عن عثمان ابن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك.
ورواه ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز عن أبي محذورة بمثل الأول إلا أنه لم يذكر الإقامة. ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب كيف الأذان ١٣٧/١ عن أبي عاصم عنه، والنسائي في الأذان/ باب كيف الأذان ٥/٢ ، من طريق حجاج عن ابن جريج به.
وأخرجه أحمد ٤٠٩/٣ من طريق روح بن عبادة ومحمد بن بكر به إلا أن التكبير في أوله مرتين.
وأخرجه الشافعي في الأم ١٠٤/١ عن مسلم بن خالد به وفيه التكبير في أوله ثلاث مرات، ولعلها وهم من الناسخ فقد أخرجه الدارقطني في الصلاة/ باب ذكر أذان أبي محذورة ٢٣٣/١ من طريق الشافعي به وذكر الأذان مربعاً.
وله طريق أخرى عن زياد بن يونس عن نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز عن أبي محذورة به إلا أن التكبير في أوله اثنتان فقط. أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب كيف الأذان ١٣٨/١.
وله طريق أخرى أخرجه أبو داود أيضاً ١٣٦/١ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة عن جده عن أبي محذورة بالأذان فقط إلى قوله حي على الفلاح، وفيه (الصلاة خير من النوم في الفجر) ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني ٢٣٥/١ وليس فيه ذكر (الصلاة خير من النوم).
وله طريق أخرى أخرجه أبو داود ١٣٧/١ ، ١٣٨ وأحمد ٤٠٩/٣ عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده. بالأذان تاماً فقط وفيه (الصلاة خير من النوم).
وله طريق أخرى أخرجه البيهقي في السنن الصغرى في الصلاة/ باب السنة في الأذان ٢٠٥/١ من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي محذورة قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون من الأذان الذي أوذن، ويقيمون هذه الإقامة، ويقولون إن النبي ﷺ علمه أبا محذورة، فذكر صفة الأذان بالترجيع، ثم قال: والإقامة فرادى: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».
وله طريق أخرى حكاها الشافعي في الأم ١٠٤/١ وحكاها عنه الدارقطني ٢٣٤/١ ، قال «أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ بمعنى ما حكى ابن جريج، وسمعته يقيم فيقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وأحسبه يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان».
فهذه خمس عشرة طريقاً عن أبي محذورة تختلف كل واحدة عن الأخرى. قال البيهقي: «وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية =

ومِثلُه في روايةِ عبدِ الله بنِ زَيدٍ، وسعدِ القَرْظِ.» [1].

فإنْ قَالَ الشَّافعيُّ: «قولُ أيوب (إلا الإقامَةَ) زِيادةٌ فِي الحديثِ والزيادةُ يَجِبُ قَبُولُها [2]. قِيلَ: الزَّائدُ أولَى مَالَمْ يُعارِضْهُ [3] مَاهُو أَقْوَى منه. وذلكَ عَملُ أهلِ المدينةِ وإجْمَاعُهم، خَلَفٍ [4] عن سلفٍ على إفْرادِ الإقامَةِ.

ومُحالٌ أَنْ يَذهبَ عَليهم شيءٌ مِن جِهةِ الرَّسولِ ﷺ مِمَا يَجْري فِي اليومِ والليلةِ خَمسَ مراتٍ، ويَعلَمَه غيرُهم، وَلَو صَحَّتْ رِوايةُ أيوبَ[5]، وَمَا رَواه الكوفيونَ من تَثْنيةِ الإقامةِ [6]، لجازَ أَنْ يَكونَ ذلِكَ فِي وقتٍ مَا، ثُمّ تُرِكَ فَعَمِلَ [7] أهلُ المدينةِ عَلى الآخِرِ الذي استقرَّ الأمرُ عليهِ، ولا يَجُوزُ أَن يُظَنَّ بِهم أَنَّهم خَالَفوا، ولا قَصدُوا العِنَادَ.

وبِمثلِ هذا احتجَّ ابنُ القَصَّارِ، أَنَّ [8] عَلى مَنْ خَالفَ مَالِكاً فِي كثيرٍ

= من روى تثنيتهما أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله ﷺ إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين، والله أعلم».

وتعقب ابن التركماني قول البيهقي في الجوهر النقي ٤١٨/١ ـ ٤٢٠ بأن رواية التثنية أخرجها الدارقطني والنسائي والحازمي ـ وقد تقدم تخريج رواياتهم ـ وحسنها الحازمي والنسائي، وبأن دوام أولادهم على الإفراد لا يقتضي الضعف للتثنية إذ ترك العمل بالحديث لوجود ماهو أرجح منه لا يلزم تضعيفه..».

قلت: مع ماتقدم من الاختلاف في التثنية مع ترك العمل بها فقد ثبت إفراد الإقامة وجعلها وتراً إلا التكبير في أولها ولفظ (قد قامت الصلاة) فإنها مثنى كما هو ظاهر حديث الباب وهو الآخر من أمر الإقامة كما حكاه أنس عن سماع بلال وأنس ممن تأخرت وفاته إلى مابعد سنة التسعين ولو كان حدث غير هذا لذكره والله أعلم.

١ ـ عيون الأدلة ج ١ ق ١٣٣ أ ، ورواية عبد الله تقدمت ص ٥ ، ورواية سعد ص ١٢ .

٢ ـ المجموع ٩٣/٣ .

٣ ـ في ق (يعارض).

٤ ـ في م و ق (خلفاً).

٥ ـ رواية أيوب جاءت في صحيح البخاري ١٥٨/١ .

٦ ـ ذهب جماعة من المحققين إلى صحة ما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة منهم ابن خزيمة وابن حبان والترمذي، وأحمد، وابن التركماني (في الجوهر النقي ٤١٦/١ ، ٤١٧) .

٧ ـ في د و ز (لعمل) وما أثبته من م و ق .

٨ ـ في م و ق بحذف (أن) وهو الأنسب.

مِن المسائِل، فَاحتجَّ بِنَقْلِهم وَفِعْلِهم في تَرْكِ الزَّكاةِ فِي الخُضَرِ والأَحْبَاس [1] وبِالمُدِّ والصَّاعِ عَلى مَن خَالَفَهُم.» [2].

١ ـ في ق و م (وبالأجناس).
٢ ـ ذكره ابن القصار في عيون الأدلة ج ١ ق ١٣٣ أ ـ ١٣٤ ب واختصره المؤلف هنا.

٤ ـ باب فضل التأذين

٥ ـ فيه أبو هُريرَة [٣] قَالَ النَّبيُّ [٤] ﷺ : (إِذَا نُودِيَ للصَّلاةِ [٥] أَدْبَرَ الشيطانُ [٦] لَهُ ضُرَاطٌ حَتى لا يَسْمَعَ التَّأذِينَ، فإِذَا قُضِيَ النِّداءُ أَقْبَلَ. حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدْبَر، حتى إذا قُضِيَ التثويبُ أقْبَلَ، حتى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرءِ وَنَفسِهِ، يَقُولُ له [٧]: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُر،حَتى يَظَلَّ [٨] الرَّجلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) [٩].

---

١ ـ سنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...» ١٥٨/١، وأبو هريرة: الدوسي عبد الرحمن بن صخر، وقيل كان عبد شمس فغير، واختلف في اسمه وأصح الأقوال عبد الرحمن. قيل روى عنه ثمانمائة، كان حافظاً متيناً ذكياً مفتياً صاحب صيام وقيام، أسلم في السنة السابعة للهجرة ولي أمر المدينة مرات توفي سنة ٥٧ وقيل ٥٩. الإصابة ٣٠٠/٤ ، أسد الغابة ٣١٨/٦ وطبقات الحفاظ ص١٧ ، والكاشف ٣٤١/٣ .

٢ ـ (النبي) زيادة من م و ق .

٣ ـ في م و ق (بالصلاة) .

٤ ـ في المطبوعة (وله).

٥ ـ (له) ليست في م ولا في ق ولا في المطبوعة.

٦ ـ في الأصل (يصلي) ولم يوافق الأصل نسخة من النسخ، وكلها كما أثبته وهكذا هي في المطبوعة وفتح الباري.

٧ ـ وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب العمل في الصلاة/ باب يفكر الرجل في الشيء في الصلاة، فتح ٨٩/٣، وفي كتاب السهو/ باب إذا لم يدر كم صلى ، فتح ١٠٣/٣، وفي كتاب بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده، فتح ٣٢٧/٦ .

ومسلم في كتاب الصلاة/ باب فضل الأذان وهرب الشيطان ٢/ ٥ ، ٦ .

وفي كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له ٨٣/٢ .

وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب رفع الصوت بالنداء ١٤٢/١ ، ١٤٣ . =

فِي هَذَا الحَدِيثِ، عِظَمُ [1] فَضْلِ الأَذَانِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُنَافِرُهُ [2] ، مَا لَا يُنَافِرُ سَائِرَ الذِّكْرِ. أَلَا تَرَى أَنَّه يُقْبِلُ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرآنِ، وَيُدْبِرُ عِندَ الأَذَانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلانُ فَأَذِّنُوا» [3] . وَحَكَى مَالِكٌ «أَنَّ زَيدَ بنَ أَسْلَمَ [4]: اسْتَعْمِلَ عَلَى مَعْدَنٍ [5] مِنْ مَعَادِنِ بَنِي سُلَيمٍ، كَانَ انقَطَعَ عَمَلُهُ لِمَا يَتَخَيَّلُ [6] فِيهِ مِنَ

= والنسائي في كتاب الأذان/ باب فضل التأذين ٢/٢١ .
والدارمي في كتاب الصلاة/ باب الشيطان إذا سمع النداء فر ١/٢٧٣ . وفي باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ١/٣٥٠ ، ٣٥١ .
وابن أبي شيبة في كتاب الأذان/ باب فيما يهرب الشيطان من الأذان ١/٢٢٨.
ومالك في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في النداء للصلاة ، ص ٦٩ .
وأحمد ٢/٣١٣ ، ٤٦٠ ، ٥٢٢ .
وابن خزيمة في كتاب الأذان / باب ذكر تباعد الشيطان عن المؤذن ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ .
وابن حبان في باب الأذان/ ذكر تباعد الشيطان عند سماع النداء ١/٨٦ ، ٨٧ .

١ ـ في م و ق (عظيم). ٢ ـ في ق (فإن الشيطان ينافره مالم) ومعنى ينافره يتزعج ويتباعد منه. القاموس المحيط ٢/٥١ .

٣ ـ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٣٠٩ قال: وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا أبو سلمة التبوذكي في قال حدثنا جرير بن حازم، قال سمعت سليمان الشيباني يحدث عن بسير بن عمرو، قال: سمعت عمر يقول: إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كسحرة الأدميين، فإذا خشيتم من ذلك شيئاً فأذنوا» قال ابن عبد البر حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن وضاح حدثنا ابن دحيم حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان عن الشيباني عن بسير بن عمرو قال: «ذكر الغيلان عند عمر فقال إنه ليس شيء يتحول عن خلقه.. وذكر مثله... : «وذكره أيضاً في الاستذكار ٢/١٠٠ ، وأخرج أحمد في المسند ٣/٣٠٥ عن جابر مرفوعاً بلفظ «إذا كنتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها ولا تجاوزوا المنازل وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا وعليكم بالدلج فإن الأرض تطوي بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان... الحديث، وأخرجه ٣/٣٨٢ ، وفيه «فإذا تغولت لكم الغيلان فبادروا بالأذان» وفي الإسمادين هشام بن حسان عن الحسن، وهو وإن كان ثقة ثبتاً في ابن سيرين ففي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، انظر التقريب ص ٥٧٢ .

٤ ـ زيد بن أسلم، أبو عبد الله الفقيه العمري المدني، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وغيرهم وعنه مالك والدارمي والسفيانان وجماعة، قال ابن عجلان: ماهبت أحداً هيبتي زيد بن أسلم، وقال أبو حازم: لا يريني الله يوم زيد، وثقه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة، توفي سنة ١٣٦ هـ ، التذكرة ١/١٣٢ ، العبر ١/١٨٣ ، الكاشف ١/٢٦٣ ، التقريب ص ٢٢٢ ، طبقات الحفاظ ص ٥٣ .

٥ ـ المعدن: هو المكان الذي يكون فيه الناس ويكون فيه أهلهم، ويقيمون فيه دائماً. القاموس المحيط ٤/٢٤٨ ومعدن بني سليم هو معدن فَرَان، وهو من أعمال المدينة على طريق نجد . معجم البلدان ٥/١٥٤ .

٦ ـ في ق (لما يتخيل له فيه).

الجِنِّ، فَأَمَرَهُم زَيدٌ أَنْ يُؤَذِّنُوا فِيهِ فَفَعلُوا ذَلِكَ فَمَا تَخَيَّلَ لَهُم [1] بَعدَ ذَلِكَ جِنٌّ» قَالَ مَالِكٌ: وَأَعْجَبَنِي ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ [2].

فَاخْتَلَفَ [3] العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هُرُوبِهِ عِندَ الأَذَانِ، وَلَا يَهْرُبُ [4] مِنَ الصَّلاةِ، وَفِيهَا قِرَاءةُ القُرآنِ. فَقَالَ المُهَلَّبُ: «إِنَّما يَهْرُبُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مِن اتِّفَاقِ الكُلِّ عَلى الإِعلَانِ بِشَهادَةِ التَّوحِيدِ، وَإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا يَفْعَل يومَ عَرفةَ، لِمَا يَرَى [5] مِن اتِّفَاقِ الكُلِّ/ عَلى شَهَادَةِ التَّوحِيدِ لِلهِ تَعالى، وَتَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ عَلَيهِم، وَيَيْأَسُ أَنْ يَرُدَّهُم عَمَّا أَعْلَنُوا بِهِ مِنْ ذلكَ، وَأَيْقَنَ بِالخَيْبَةِ، بِمَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيهِمْ مِنْ ثَوابِ ذَلكَ وَيَذْكُرُ معصيةَ اللهِ ومُضَادَّتَهِ أَمْرَه. فَلَمْ يَمْلِكِ الحَدِيثَ لِمَا استَولَى عَلَيهِ مِنَ الخَوْفِ» [6].

١١٩ أ

وَقَالَ غَيرُهُ [7] : «إِنَّما يَنْفِرُ [8] عَنِ التَّأذِينِ لِئَلَّا يَشْهَدَ لِابنِ آدَمَ بِشهادةِ التَّوحِيدِ، لِقَولِهِ [9] عليه السلامُ: «لَا يَسْمعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ [10]، وَلَا شَيءٌ إِلا شَهِدَ لَه يومَ القِيَامَةِ.» [11].

وَلَيسَ قَولُ مَنْ قَالَ [12] : «إِنَّما يَنْفِرُ مِنَ الأَذَانِ، لِأَنَّه دُعَاءٌ إِلى الصلاةِ التي فِيهَا السُّجُودُ الذي أَبَاه» بِشيءٍ، لِأَنَّهُ قَد أَخْبَرَ ـ عليه السلام ـ أنه إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَل يُذَكِّرُهُ مَالَمْ يَذْكُرْ، يُخَلِّطُ عَليه

١ ـ في م و ق (إليهم).
٢ ـ رواه ابن القاسم عن مالك، ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٩/١٨ ، والاستذكار ١٠٠/٢ .
٣ ـ في ق ، م (واختلف).
٤ ـ في ق (ينفر).
٥ ـ في م ، ق (يراه) .
٦ ـ عزاه له العراقي في طرح التثريب ٢٠١/٢ .
٧ ـ ذكر العراقي هذا القول ولم يعزه لأحد بل قال: قيل إنما... طرح التثريب ٢٠١/٢ .
٨ ـ في م و ق (يهرب).
٩ ـ في م و ق (لقول النبي) .
١٠ ـ في ق (إنس ولا جن).
١١ ـ سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.
١٢ ـ قوله (قول من قال) ذكره العراقي في الطرح ٢٠١/٢ ولم يعزه.

صَلاتَهُ [1] .

وَكَانَ فِرارُهُ مِنَ الصَّلَاةِ التي فِيهَا السُّجُودُ أَوْلَى، لَو كَانَ كَمَا زَعَمُوا. وَرَوى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ [2]، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ [3]، عَنِ الأَعْمَشِ [4]، عَن أَبِي سُفْيَانَ [5]، عَنْ جَابِرٍ [6] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا نَادَى المُنَادِي بِالأَذَانِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتى يَكونَ بِالرَّوحَاءِ ـ وَهِيَ

١ ـ ذكر هذا المعنى ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٧/١٨ وهو بيان وشرح للحديث.

٢ ـ ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، أبو بكر الكوفي. روى عن أبي معاوية محمد بن حازم وابن المبارك ووكيع وخلق، وعنه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وخلق. صاحب المصنف، وثقه أبو حاتم، والعجلي وزاد: وكان حافظاً للحديث، قال الخطيب: كان متقناً حافظاً مكثراً. الطبقات الكبرى ٤١٣/٦ ، تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ، تهذيب الكمال ٧٧٢/٢ ، التذكرة ٤٣٢/٢ ، الميزان ٢/ ٤٩٠ ، التهذيب ٢/٦ .

٣ ـ أبو معاوية: هو محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، عمي وهي صغير، روى عن الأعمش وحجاج بن أرطأة وجماعة وعنه ابن أبي شيبة ومسدد وجماعة، قال أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً، وثقه النسائي، ووثقه ابن معين في الأعمش وقال روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث مناكير. قال ابن حجر: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره مات سنة ١٩٥ هـ . وله ٨٢ سنة. تهذيب الكمال ١١٩٢/٣ ، ميزان الاعتدال ٥٧٥/٤ ، والتقريب ص ٤٧٥ ، وطبقات الحفاظ ص ١٢٨ .

٤ ـ الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي، رأى أنساً وأبا بكرة، وروى عن مجاهد وأبي سفيان وزيد بن وهب وخلق، وعنه أبو إسحاق السَّبيعي وشعبة وأبو معاوية وخلق، قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ بالكوفة أبو إسحاق السبيعي والأعمش، قال ابن حجر: ثقه حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، توفي سنة ١٤٧ هـ . تاريخ بغداد ٣/٩ ، وتذكرة الحفاظ ١٥٤/١ ، العبر ٢٠٩/١ ، التقريب ص ٢٥٤ ، طبقات الحفاظ ص ٧٤ .

٥ ـ أبو سفيان: هو طلحة بن نافع ، الإسكاف، الواسطي ويقال المكي، روى عن أنس وجابر والحسن البصري وجماعة، وعنه الأعمش، وهو راويته، وشعبة وجماعة، قال أحمد والنسائي: ليس به بأس وقال يحيى بن معين: لاشيء، وقال ابن عدي: لابأس به روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة، قال شعبة وأبو خيثمة: حديثه عن جابر إنما هو كتاب. قال ابن حجر: صدوق. روى له الجماعة والبخاري مقروناً بغيره. تهذيب الكمال ٦٣١/٢ ، الكاشف ٤٠/٢ ، التقريب ص ٢٨٣ .

٦ ـ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري له ولأبيه صحبة وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة من الصحابة، غزا تسع عشرة غزوة، وكان مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة ٧٨ هـ على الصحيح. أسد الغابة ٣٠٧/١ ، الإصابة ٢١٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣/١ ، التجريد ٧٣/١ ، طبقات الحفاظ ص ١٩ ، وهذا إسناد حسن . والحديث صحيح لغيره فقد أخرجه مسلم كما سيأتي.

ثَلاَثُونَ مِيلاً مِنَ المَدِينَةِ ـ » [1] .

وَذَكَرَ ابنُ شَعْبانَ [2] ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّه مَنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامةِ، أَنَّهُ [3] سَيُصَابُ بِمُصِيبَةٍ [4] .

وَذُكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّهُ كَانَ فِي المَسْجِدِ فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيرةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْنَا الأَذَانَ أَلَّا نَخْرُجَ حَتّى نُصَلِّيَ» [5] .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُـــونَ مَعْنَى هَذَا النَّهـــي ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِئَلَّا يُشْبِهَ فِعْلَ الشَّيْطَانِ فِي هُرُوبِهِ لِئَلَّا [6] يَسْمَعَ النِّدَاءَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: قَوْلُه: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ» يَعنِي صُرِخَ بالإِقَامَةِ مَرَّةً بَعدَ مَرَّةٍ أُخْرى [7] ، وَرُجِّعَ . وَكُلُّ مُرَدِّدٍ صَوتاً فَهُوَ مُثَوِّبٌ.

---

١ ـ كتاب الأذان والإقامة/ باب فيما يهرب الشيطان من الأذان ١/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، وأدرج فيه (وهي ثلاثون...) والحديث أخرجه مسلم في الصلاة/ باب فضل الأذان ٢/٥ وبين أن قوله (وهي ثلاثون...) من قول سليمان أحد رواة الحديث.

٢ ـ في الأصل (ابن سفيان) والتصويب من م و ق . ٣ ـ (أنه) ليست في ق .

٤ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يخرج من المسجد لعلة ١/٥٠٨ عن ابن عيينة قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال: «كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر، ونادى المنادي فأراد أن يخرج، فقال له سعيد: قد نودي بالصلاة... وذكر قصته حتى قال سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر». وأخرج مثله أيضاً وفيه: «قال: ما أراه يصيب في سفره هذا خيراً» وإسناده الأول رواته ثقات غير عبد الرحمن فهو صدوق فإسناد هذا الأثر حسن.

٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن ٥/١٥٦ نووي. وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الخروج من المسجد بعد الأذان ١/١٤٧، والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ١/٣٩٧ .

والنسائي في كتاب الأذان/ باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ٢/٢٩ .

وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها/ باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ١/٢٤٢ .

والدارمي في كتاب الصلاة/ باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء ١/٢٧٤ .

والطيالسي ص ٣٣٧ .

وعبد الرزاق في أبواب الأذان/ باب الرجل يخرج من المسجد ١/٥٠٨ ، ٥٠٩ .

قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وصححه أحمد شاكر في تحقيقه.

٦ ـ في م و ق (عند سماع النداء). ٧ ـ (أخرى) ليست في ق ولا في م .

وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلمُرَجِّعِ صَوْتَه فِي الأَذَانِ [1] بِقَولِه: «الصلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ» مُثوِّبٌ، وَأَصْلُه مِنْ ثَابَ إِلى الشَّيءِ [2] يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ إِلَيهِ.

وَمِنهُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابةً لِلنَّاسِ﴾ [3] يَعْنِي أَنَّهُم إِذَا انْصَرَفُوا مِنْهُ رَجَعُوا إِلَيهِ.

وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلى أَنَّ الإِقَامَةَ لِلصَّلاةِ سُنَّةٌ [4]. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ قَولَ المُؤَذِّنِ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ» يُقَالُ لَهُ تَثْوِيبٌ [5].

وَرَوِيَ عن هُشيمٍ [6]، عَنِ ابنِ عَونٍ [7]، عن محمدِ بنِ سيرينَ [8]

---

١ ـ في ق، م (بالأذان).

٢ ـ (إلى الشيء) زيادة من م و ق.

٣ ـ في م زاد (وأمنا) والآية ١٢٥ من سورة البقرة.

٤ ـ تقدم الكلام على حكم الأذان والإقامة ص ٣، ٤.

٥ ـ قال الترمذي ١/٣٨٠: «وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب: فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذان المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح» قال: وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ والذي فسر ابن المبارك وأحمد: أن يقول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» وهو قول صحيح، ويقال له: «التثويب أيضاً» وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه».

٦ ـ في م و ق (وروى هشيم). وهو هشيم بن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد. روى عن عبد الله بن عون وشعبة وجماعة، وروى عنه عمرو بن عون ومالك بن أنس وجماعة قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث مثبتاً يدلس كثيراً فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء، توفي سنة ١٨٣ هـ. تهذيب الكمال ٣/١٤٤٦ ـ ١٤٤٨، التقريب ص ٥٧٤، الكاشف ٣/١٩٨.

٧ ـ ابن عون: عبد الله بن عون بن أرْطَبان، أبو عون البصري، روى عن أبيه ومحمد بن سيرين وجماعة، وروى عنه الثوري وهشيم ووكيع وجماعة، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن. مات سنة ١٥٠ هـ على الصحيح. تهذيب الكمال ٢/٧١٩، التقريب ص ٣١٧، الكاشف ٢/١٠٣.

٨ ـ محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، روى عن أنس بن مالك وجماعة، وروى عنه عبد الله بن عون وجماعة، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة ١١٠ هـ. تهذيب الكمال ٣/١٢٠٨، ١٢٠٩، التقريب ص ٤٨٣.

عَنْ أَنَسٍ [1] ، قَالَ: «مَاكَانَ التَّثْوِيبُ إِلَّا فِي صَلاةِ [2] الغَدَاةِ، إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» قَالَ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ» [3] .

وَقَالَ ابنُ الأَنْبَارِيِّ [4] : «إِنَّما سُمِّيَ «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ» تَثْوِيباً لأَنَّهُ دُعاءٌ ثَانٍ إِلَى الصَّلاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» وَكَانَ هَذَا دُعَاءً، ثُم عَادَ، فَقَالَ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ» دَعَا [5] إِلَيهَا مَرَّةً أُخْرى» [6].

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ [7] : «الأَصْلُ فِي التَّثْوِيبِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ فَزِعاً أَو مُسْتَصْرِخاً لَوَّحَ بِثَوبِه، فَكَانَ ذَلِكَ كَالدُّعَاءِ وَالإِيذانِ، ثُمَّ كَثُر ذَلِكَ حَتَّى سُمِيَ الدُّعَاءُ تَثْوِيباً. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ [8] :

وَإِنْ ثَوَّبَ الدَّاعِي بِهَا يَالَخِنْدَفٍ [9]

---

١ ــ أنس بن مالك: الصحابي الجليل سبقت ترجمته ص ١ . ٢ ــ في م و ق (في نداء الصبح).

٣ ــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٧/١ ، والدارقطني في الصلاة/ باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات ٢٤٣/١ ، كلاهما من طريق هشيم به. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه هشيماً يدلس، لكن يشهد له ماجاء من الأحاديث الصحاح في إثبات التثويب في صلاة الغداة كما سيأتي في تخريج حديث أنس وابن عمر.

٤ ــ ابن الأنباري: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد، ولد في الأنبار ٢٧١ هـ ، وتوفي في بغداد سنة ٣٢٨، كان من أعلم الناس بنحو الكوفيين وأكثرهم حفظاً للغة، روى عن ثعلب والبزار وابن دريد وغيرهم، وعنه الزجاجي والنحاس والأزهري وغيرهم، له كتاب الأضداد، وإيضاح الوقف والابتداء. نزهة الألباء ١٩٧ ــ ٢٠٤ ، إنباه الرواة ٢٠١/٣ ــ ٢٠٨ ، البلغة ٢١٢ ، ٢١٣ .

٥ ــ في م و ق (فدعا). ٦ ــ الزاهر في معاني كلمات الناس ١٤٣/١، وذكره في التمهيد ٣١٢/١٨ .

٧ ــ في الأصل «الطحاوي» والتصويب من م ، ق فالقول للخطابي كما سيأتي . والخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، سمع أبا سعيد بن الأعرابي، وابن دأسة والأصم، وسمع منه الحاكم صنف «شرح البخاري» و «معالم السنن» و «غريب الحديث» وغيرها كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم. مات سنة ٣٨٨ هـ . إنباه الرواة للقفطي ١٢٥/١ ، وبغية الوعاة ٥٤٦/١ ، واللباب ١٢٢/١ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٠٤ .

٨ ــ ذو الرمة: غيلان بن عقبة بن بُهَيش أبو الحارث المصري الشاعر، أموي مات بأصبهان سنة ١١٧ هـ . الشعر والشعراء ٥٢٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/٥، وخزانة الأدب ١٠٦/١ ..

٩ ــ وإن ثوّب الدّاعي لها يالَ خندفٍ فيالكَ من داعٍ مُعَزٍ ومُكرَمِ

والبيت في الديوان ، ص ٦٣٥ .

وَالعَامَّةُ لَا تَعْرِف التَّثْوِيبَ فِي الأَذَانِ إِلَّا قَوْلَ المُؤَذِّنِ فِي الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم» وَسُمِّي [1] بِذَلِكَ، لِأَنَّ المُؤَذِّنَ يَرجِعُ إِليه مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، يُقَالُ: ثَابَتْ إِلى المَرِيض نَفْسُه، رَجَعَتْ إِليهِ قُوَّتُه، وَثَابَ إِلى المَرْءِ عَقْلُه. وَمِنْهُ اشْتُقَّ الثَّوابُ، وَتَأْوِيلُه مَا يَثُوبُ [2] إِليكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فِي [3] جَزَاءِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَبِه [4] سُمِّيتِ المَرْأَةُ ثَيِّباً؛ لِأَنَّها [5] تَثُوبُ إِلَى أَهْلِها مِن بَيْتِ زَوْجِها» [6].

قَال الطَّحَاوِيُّ: «وَقَدْ كَرِهَ [7] قَوْمٌ أَنْ يُقَالَ فِي نِدَاءِ الصُّبحِ «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم» وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ فِي صِفَةِ الأَذَانِ، وَليسَ فِيه ذَلِكَ. وَخَالَفَهُم جُمْهُورُ الفُقَهاءِ [8]، واستَحَبُّوا ذِلِكَ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ ابنُ جُريجٍ [9]، قَالَ أَخْبرَنِي عُثْمَانُ بنُ السَّائِبِ [10]، عَنْ أُمِّ عَبدِ المَلِكِ [11] بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَن أَبِي مَحْذُورَةَ [12]: «أَنَّ

---

١ ـ في م، ق (إنما سمي).
٢ ـ في د (يؤل) وفي م، ق (يثوب) وهكذا في غريب الحديث للخطابي.
٣ ـ في د و ز (وجزاء) وما أثبته من م و ق، وكذا هو في غريب الحديث.
٤ ـ في د (ومنه) والتصويب من م، ق وغريب الحديث.
٥ ـ في د (أنها) والتصويب من م، ق وغريب الحديث.
٦ ـ غريب الحديث/ للخطابي ١/٧١٥، ٧١٦.
٧ ـ ممن كره ذلك الأسود بن يزيد فقد أخرج ابن أبي شيبة في الأذان/ باب من كان يقول في الأذان «الصلاة خير من النوم» ١/٢٠٨ عنه «أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم» فقال: لا يزيدون في الأذان ما ليس منه».
٨ ـ قال الترمذي في التثويب بقول: «الصلاة خير من النوم» في الفجر: «وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه» السنن ١/٣٨١.
٩ ـ ابن جريج: تقدمت ترجمته ص ٣٠.
١٠ ـ عثمان بن السائب، الجمحي، المكي، مولى أبي محذورة. روى عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، وروى عنه ابن جريج. ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال ابن حجر: مقبول. تهذيب الكمال ٢/٩٠٨، التقريب ص ٣٨٣.
١١ ـ أم عبد الملك بن أبي محذورة، زوج أبي محذورة، روت عن أبي محذورة وعنها عثمان بن السائب المكي، روى لها أبو داود والنسائي، قال ابن حجر: مقبولة، من الثانية، تهذيب الكمال ٣/١٧٠٦. التقريب ص ٧٥٧، الكاشف ٣/٤٤٦.
١٢ ـ تقدمت ترجمته ص ١٣.

الرَّسُولَ ﷺ عَلَّمَهُ فِي نِدَاءِ الصُّبحِ «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ» مرتين.»[1].
وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ [2] عَن عَبْدِ العَزِيزِ [3] بنِ رُفَيعٍ عَن أَبِي مَحْذُورَةَ «مِثْلَهُ» [4].
وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ وابنُ عُمَرَ: «إِنَّهُ كَانَ التَّثْوِيبُ فِي نِدَاءِ الصُّبحِ «الصَّلاةُ

١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان ١٣٦/١.
والنسائي في كتاب الأذان/ باب الأذان في السفر ٧/٢ .
وابن حبان في باب الأذان في ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع... ٩٦/٣ . من طريق محمد بن عبد الملك. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧١/٣ «وهو غير معروف الحال»... وأخرجه ابن خزيمة ـ قال ابن حجر ـ وصححه من كتاب الصلاة/ باب التثويب في أذان الفجر ٢٠٠/١ .
والدارقطني في كتاب الصلاة/ باب ذكر أذان ابن محذورة ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ .
والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب الترجيع في الأذان ٣٩٢/١ من طريق السائب وأم عبد الملك.
وله طريق ثالثة من طريق أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة، أخرجها النسائي في باب التثويب في أذان الفجر ١٤/٢ . قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٢/٣ «وصححها ابن حزم».
وله طريق رابعة سيذكرها المؤلف وسيأتي تخريجها ص ٣١ .
قال ابن حجر ـ في حديث أبي محذورة ـ : «قال الرافعي: ثبت» (التلخيص الحبير ١٧١/٣).
قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٩٢/١: «عثمان وأبوه وأم عبد الملك مجهول حالهم. ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال. ذكره ابن القطان. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: «سمعت علي بن المديني يقول: «بنو أبي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء» ولهذا قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد».
٢ ـ أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الحناط المقرىء. اختلف في اسمه على عشرة أقوال والصحيح أن اسمه كنيته. روى عن عبد العزيز بن رفيع وجماعة، وروى عنه أحمد بن حنبل والثوري وجماعة. قال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة ١٩٤ هـ . تهذيب الكمال ١٥٨٦/٣ ، التقريب ص ٦٢٤ ، الكواكب النيرات ص ٤٣٩ .
٣ ـ عبد العزيز بن رُفيع ، الأسدي، أبو عبد الله المكي نزيل الكوفة، روى عن أنس بن مالك وجماعة وسمع أذان أبي محذورة، وروى عنه أبو بكر بن عياش وجماعة وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن حجر: «ثقة» مات سنة ١٣٠ هـ . تهذيب الكمال ٨٣٧/٢ ، التقريب ص ٣٥٧ .
٤ ـ هذه الطريق أشار إليها ابن حجر قال: «وقال بقي بن مخلد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمت أبا محذورة قال: (كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى «حي على الفلاح» قال: ألحق فيها «الصلاة خير من النوم» (التلخيص الحبير ١٧٢/٣.
ومن هذا الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٧/١ .

خَيْرٌ مِنَ النَّوم» مَرَّتَين بَعْدَ قَولِه: «حَيَّ عَلى الفَلَاح» (١).
قَالَ المُهَلَّبُ: وَقَولُه: «اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ» لِيُسَهِّيَهُ عَن صَلاتِه» (٢).

وَفِيه مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيئاً وَأَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ، فَلْيُصَلِّ، وَيُجْهِدْ نَفْسَهُ فِيها مِن تَخْلِيصِ الوَسْوَسَةِ وَأُمُورِ الدُّنْيا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَابدَّ أَنْ يُحَاوِلَ تَسْهِيَتَهُ، وَإِذْكَارَهُ أُمُورَ الدُّنْيا (٣) لِيَصُدَّهُ عَنِ إِخْلَاصِ نِيَّتِه فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ رَجُلاً دَفَنَ مَالاً (٤) ، ثُمَّ غَابَ عَنهُ سِنِينَ كَثِيرَةً ثُمَّ قَدِمَ، فَطَلَبَهُ، فَلَمْ يَهْتَدِ لِمَكَانِهِ/ فَقَصَدَ أَبَا حَنِيفَةَ (٥) فَأَعْلَمَهُ بِمَا دَارَ لَهُ. فَقَالَ لَه: صَلِّ فِي جَوْفِ اللَّيلِ وَأَخْلِصْ نِيَّتَكَ لِلهِ تَعَالى، وَلَا تُجْرِ عَلى قَلْبِكَ شَيْئاً مِنْ أُمورِ الدُّنيا، ثُمَّ (٦) عَرِّفْنِي بِأَمْرِكَ، فَفَعَلَ، فَذَكَرَ فِي الصَّلاةِ مَكَانَ المَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى أَبَا حَنِيفَةَ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ (٧) ، فَقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: مِنْ أَيْنَ دَلَلْتَهُ عَلى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: اسْتَدْلَلْتُ

١١٩ ب

١ ــ روي عن أنس أنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم» أخرجه ابن خزيمة في باب التثويب في أذان الفجر ٢٠٢/١ . وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة/ باب ذكر الإقامة ٣٤٣/١ . والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب التثويب في أذان الصبح ٤٢٣/١ . قال البيهقي وهو إسناد صحيح. وابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة/ باب من كان يقول في الأذان ــ الصلاة خير من النوم ــ ٢٠٨/١ . وأما ما روي عن ابن عمر فذكره الترمذي تعليقاً قال: «وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» ٣٨١/١ . وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن عمر مثله. ٣٤٣/١ . والبيهقي ٤٢٣/١ عن نافع عن ابن عمر قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ ، وعبد الرزاق في الصلاة/ باب الصلاة خير من النوم ٤٧٣/١ وإسناده حسن فيه محمد بن عجلان صدوق.

٢ ــ ذكر قول المهلب العراقي في طرح التثريب ٢٠٤/٢ .

٣ ــ في ق (أمور دنياه).

٤ ــ في ق زيادة (له).

٥ ــ في م و ق بزيادة (تبركاً برأيه ورغبة في فضل دعائه) .

٦ ــ في ق و م (وعرفني).

٧ ــ في م (بما دار له).

مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَعَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ سَيَرْضَى [1] أَنْ يُذَكِّرَهُ مَوْضِعَ مَالِهِ، وَيَمْنَعُهُ [2] مِنَ الإِخْلَاصِ فِي صَلَاتِهِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِ انتِزَاعِهِ وَاسْتِدلَالِهِ [3] .

١ ـ في م و ق بزيادة (أن يصالحه بأن) وفي ق (بموضع).
٢ ـ في ق و م (ليمنعه).
٣ ـ أشار إلى هذا الأثر ابن حجر في الفتح ٨٦/٢ وذكره العراقي في طرح التثريب ٢٠٤/٢ .

٨ ـــ بَابُ رَفْعِ الصَّوتِ بِالنِّدَاءِ
وَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ [١]: أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا» [٢]

٦ ـ فِيهِ أَبو سَعِيدٍ [٣]: (أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَه: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوتَكَ بِالنِّداءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا

---

١ ـ عمر بن عبد العزيز: بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد مع الخلفاء الراشدين. مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. روى عن عبد الله ابن جعفر وأنس وابن المسيب، وعنه ابناه وإبراهيم ابن أبي عبلة وأيوب وعدة. التقريب ص ٤١٥، الكاشف ٢/ ٢٧٥ .

٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة/ باب التطريب في الأذان ٢٢٩/١ أنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين «أن مؤذناً أذن فطرّب في أذانه فقال عمر بن عبد العزيز...» وإسناده صحيح.

٣ ـ وسنده «حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه» ١٥٨/١ .

وأبو سعيد: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. أسد الغابة ١٤٢/٦ ، الإصابة ٣٢/٢ ، العبر ٨٤/١ .

شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ» (١).

وَفيهِ أَنَّ الشُّغْلَ بِالبَادِيَةِ، وَاتِّخَاذِ الغَنَمِ مِنْ فِعْلِ السَّلَف الصَّالِحِ الَّذِي يَنْبَغِي لَنَا الاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرْكٌ لِلْجَماعَاتِ (٢)، فَفِيهِ عُزْلَةٌ عَنِ النَّاسِ، وَبُعْدٌ عَنْ فِتَنِ الدُّنْيا وَزُخْرُفِها (٣).

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الاعْتِزَالَ لِلنَّاسِ عِنْدَ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَفَسَادِ الأَحْوَالِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَرُوِيَ (٤) عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ (٥) الجِبَالِ وَمَوَاضِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ» (٦).

قَالَ المُهَلَّبُ: «وَفيهِ فَضْلُ الإِعْلَانِ بِالسُّنَنِ، وَإِظْهَارِ أُمُورِ الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِرَفْعِ (٧) صَوتِهِ بِالنِّدَاءِ (٨) لِيَسْمَعَهُ مَنْ بَعُدَ مِنْهُ، فَتَكْثُرُ الشُّهَدَاءُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» (٩).

---

١ ـ وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٣٤٣/٦ فتح ، وفي كتاب التوحيد/ باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن ٥١٨/١٣ فتح . والنسائي في كتاب الأذان/ باب رفع الصوت بالأذان ١٢/٢ . ومالك في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في النداء للصلاة ٦٧/١ . وأحمد ٣٥/٣ ، ٤٣ ، والبغوي في الصلاة/ باب فضل الأذان ٢٧١/٢ .

٢ ـ في ق (الجماعة).

٣ ـ قال ابن حجر : (وفيه جواز التبدي، ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء). قال ابن قدامة: «الحكم على العزلة مطلقاً بالتفضيل نفياً وإثباتاً خطأ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله، وإلى الخليط وحاله، وإلى الباعث على مخالطته، وإلى الفائت بسبب مخالطته من الفوائد، ويقاس الفائت بالحاصل، فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل» مختصر منهاج القاصدين ، ص ١٤٣ .

٤ ـ في ق و م (لقول النبي عليه السلام) . ٥ ـ الشعف: رأس الجبل. غريب الحديث لأبي عبيد ٧/١ .

٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/ باب من الدين الفرار من الفتن ٦٩/١ عن أبي سعيد الخدري. وفي الفتن/ باب التعرب في الفتنة ٤٠/١٣ . وفي الرقاق/ باب العزلة راحة من خلطاء السوء ٣٣١/١١ ، وفي المناقب/ باب علامات النبوة ٦١١/٦ ، وفي بدء الخلق/ باب خير مال المسلم ٣٥٠/٦ ، وأبو داود في كتاب الفتن/ باب مايرخص فيه من البداوة في الفتنة ٤٦١/٤ ، ٤٦٢ . والنسائي في كتاب الإيمان/ ٣٠ باب الفرار بالدين من الفتن ١٢٣/٨، ١٢٤ . وابن ماجه في كتاب الفتن/ باب العزلة ١٣١٧/٢ . ومالك في كتاب الاستئذان/ باب ماجاء في أمر الغنم ٩٧٠/٢ . وأحمد ٣/ ٦ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٥٧ .

٧ ـ في ق و م (أن يرفع). ٨ ـ في م زاد (والله أعلم).

٩ ـ ذكره ابن حجر ولم يعزه للمهلب في الفتح ٨٩/٢.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي قَوْلِه ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ «وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ طَائِفَةٌ [1] : الحَدِيثُ عَلَى العُمومِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَجَعَلُوا الجَمَادَاتِ وَغَيْرَهَا سَامِعَةً، وَدَاخِلَةً فِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيْثِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ [2] لَايُرَادُ بِالحَدِيثِ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ سَمَاعُه مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ وَالمَلَائِكَةِ وَسَائِرِ الحَيَوانِ. قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الجِنَّ وَالإِنْسَ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا شَيْءٌ» يريدُ مِنْ صِنْفِ الحَيَوانِ السَّامِعِ، كَالمَلَائِكَةِ والحَشَرَاتِ وَالدَّوابِ [3]، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنَّ اللهَ تَعالى يَقْدِرُ عَلَى أَن [4] يُسْمِعَ الجَمَادَاتِ، لَكِنَّا لَا نَقُولُ ذَلِكَ مَع جَوَازِهِ، إِلَّا بِخَبرٍ [5] لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى هَذَا المَعْنَى.

وَقَولُ عُمَرَ: «أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحَاً، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا، إِنَّما نَهَاهُ عَن التَّطْرِيبِ [6] فِي أَذَانِهِ وَالخُرُوجِ عَنِ الخُشُوعِ.

وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [7]، عَنْ سُفْيَانَ [8] ، عَنْ

---

١ ـ حكاه ابن حجر عن ابن التين. الفتح ٨٩/٢ .

٢ ـ نقل ابن حجر هذا القول عن ابن بزيزة في الفتح ٨٩/٢ .

٣ ـ في م ، ق (كالحشرات والدواب والأنعام والملائكة).

٤ ـ (على أن) زيادة من م ، ق .

٥ ـ قلت: قد جاء الخبر بذكر سماع الجمادات للمؤذن وشهادتهم له فقد أخرج ابن خزيمة في الصلاة/ باب فضل الأذان ورفع الصوت به ٢٠٣/١ من حديث أبي سعيد وفيه: «لايسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له» وهو صحيح وصريح لما نفاه المؤلف وليس يستحيل أن يسمع الله ما يشاء أو يرى ما يشاء وليتدبر قوله تعالى :﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً﴾ الأعراف آية ١٤٤ .

٦ ـ التطريب: التغني . القاموس المحيط ١٠١/١ .

٧ ـ وكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي. ثقة حافظ عابد، روى عن السفيانين والأعمش وجماعة، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وجماعة، توفي ١٩٧ هـ . تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣ ، التقريب ص ٥٨١ ، الكاشف ٢٠٨/٣ .

٨ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي. روى عن عمر بن سعيد بن أبي حسين وجماعة، وروى عنه وكيع وجماعة، أحد الأعلام علماً وزهداً، قال ابن المبارك: ماكتبت عن أفضل منه. توفي سنة ١٦١ هـ . تهذيب الكمال ٥١٢/١ ، الكاشف ٣٠١/١ ، التقريب ص ٢٤٤ .

عُمَرَ [1] بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي حُسَين [2]: أَنَّ مُؤَذِّناً أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِه فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا» [3].

وَفِيهِ أَنَّ الأَذَانَ لِلْمُنْفَرِدِ مُرَغَّبٌ فِيهِ مَنْدُوبٌ إِلَيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ، وَأَقَامَ وَحْدَهُ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الجِبَالِ» [4].

---

١ ـ في الأصل (عن عمرو عن سعيد أن مؤذناً) وما أثبته من م و ق وكذا المصنف وهو الصحيح.

٢ ـ عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي، روى عن عطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر، وجماعة (وليس فيهم عمر بن عبد العزيز) وروى عنه سفيان الثوري وجماعة. وثقه ابن معين وأحمد، والنسائي وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق. من الطبقة السادسة، روى له أبو داود في المراسيل والباقون. تهذيب الكمال ١٠١١/٢ ، التقريب ص ٤١٣ ، الكاشف ٢٧٠/٢ .

٣ ـ تقدم تخريجه ص ٣٥ ، وفي المصنف (عمر بن سعد) وهو خطأ.

٤ ـ أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة/ باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ٧٤/١ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» قلت: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ثقة ثبت، وهو مرسل صحيح فإن مراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل. وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يصلي بإقامة وحده ٥١٠/١ عن ابن عيينة عن يحيى به.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً ٥١٠/١ عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كان الرجل بأرض قيّ [1] فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه» وأخرجه ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم ٢١٩/١ عن ابن علية عن أبي هارون الغنوي حدثنا أبو عثمان به موقوفاً ومن طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان موقوفاً. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالة الانفراد والجماعة ٤٠٥/١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان التيمي عن أبي عثمان به موقوفاً أيضاً، وص ٤٠٦ من طريق يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي عثمان به موقوفاً قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوفاً، وقد روى مرفوعاً ولا يصح رفعه. ا هـ . ثم أخرجه مرفوعاً من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان به مرفوعاً، وعند ابن أبي شيبة والبيهقي (بأرض فيء) وهو تصحيف. قلت: إسناد عبد الرزاق إسناد صحيح وهو مرفوع والموقوف صحيح أيضاً ولا يُعل المرفوع بالموقوف فإن هذا الحديث ليس مما يقال بالرأي فلعل بعض الرواة قصر عن رفعه فوقفه.

وذكر الزرقاني عزو السيوطي له للنسائي وسعيد بن منصور ولم أقف عليه في سنن النسائي ولا في الجامع الصغير للسيوطي. شرح الزرقاني للموطأ ٢٢٢/١ .

---

١ ـ بكسر القاف وتشديد الياء بمعنى قفر .

٦ ـ بَابُ ما يُحْقَنُ [١] بالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٧ ـ فِيهِ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ [٢] ، قَالَ: (كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمَاً، لَمْ يَغْزُ [٣] حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِم، فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِم، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ رَاحِلَتَه [٤] ... وَذَكَرَ [٥] الحَدِيثَ [٦].

قَالَ المُهَلَّبُ : «إِنَّمَا يُحْقَنُ الدَّمُ بِالأَذَانِ لِأَنَّ فِيهِ الشَّهَادَةَ بِالتَوحِيدِ لِلَّه عَزَّ وَجَلَّ [٧] وَالإِقْرَارَ بِالرَسُولِ ﷺ .» [٨] .

وَقَوْلُه: «لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ» فَهَذَا عِنَد العُلَمَاءِ لِمَنْ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَعَلِمَ مَا الَّذِي [٩] يَدْعُو إِلَيْهِ دَاعِي الإِسْلَامِ، فَكَانَ

---

١ ـ في د و ز (ما يحقن في الأذان) وما أثبته من م و ق والصحيح. ومعنى حقن الدم: انقاذ صاحبه من القتل. القاموس المحيط ٤/٢١٧ .

٢ ـ وسنده «حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس...» ١/١٥٨ .

٣ ـ في م (يُغِرْ) وهي رواية الأصيلي.

٤ ـ (راحلته) ليست في الأصل المطبوع.

٥ ـ (وذكر) ليست في ق ولا في م .

٦ ـ وأخرجه أيضاً في مواضع كثيرة جاء ذكر الأذان فيها في كتاب الجهاد/ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام ٦/١١١ فتح. وأخرجه مسلم في الصلاة/ باب الإمساك عن الإغارة على قوم ٢/٣ ، وأحمد ٣/١٥٩ . وتتمة الحديث : «وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ قال فخرجوا إلينا بمكاتلهم، ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمدٌ والخميس. قال فلما رأهم رسول الله ﷺ قال: الله أكبر، الله أكبر خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» ١/١٥٩ .

٧ ـ (عز وجل) زيادة من م و ق .

٨ ـ هذا القول بنصه عزاه العيني للتيمي في عمدة القاري ٤/٢٧٩ ولم يعزه للمهلب.

٩ ـ في ق (بالذي).

يُمْسِكُ عَنْ هَؤُلاءِ ، حَتّى يَسْمَعَ الأَذَانَ لِيَعْلَمَ إِنْ كَانُوا مُجِيبِينَ لِلْدَعوةِ أَمْ لَا، لِأَنَّ اللّه قَدْ وَعَدَهُ [1] إِظْهَارَ [2] دِينِه عَلَى الدِّينِ كُلِّه، فَكَانَ يَطْمَعُ بِإِسْلَامِهِمْ.

وَلَيْسَ يَلْزمُ اليَومَ الأَئِمةَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوةُ، لِكَي يَسْمَعُوا أَذَاناً، لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ عِنَادُ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَائِلَتُهم [3] لِلْمُسْلِمِينَ وَيَنْبَغِي أَنْ تُنْتَهَزَ الفُرْصَةُ فِيهِم [4] .

١ ـ في ق (قد أمره) .
٢ ـ في م ، ق (بإظهار).
٣ ـ الغائلة: أخذ الرجل من حيث لا يدري، وغاله: أهلكه. القاموس المحيط ٤/٢٧ .
٤ ـ في م و ق (فيهم الفرصة).

٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِيَ

٨ ـ فِيهِ أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [١] : أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ

٥ ـ وسنده قال البخاري : «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد» ١٥٩/١ . و (الخدري) ليست في ق ولا م .

٦ ـ وأخرجه البخاري أيضاً مطولاً في كتاب الجمعة/ باب يجيب الإمام على المنبر ٣٩٦/٢.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ٤/٢ .

وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١٤٤/١ .

والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما يقول إذا أذن المؤذن ٤٠٧/١ .

والنسائي في كتاب الأذان/ باب القول مثل ما يقول المؤذن ٢٣/٢ .

وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها/ باب مايقال إذا أذن المؤذن ٢٣٨/١ .

ومالك في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في النداء للصلاة ٦٧/١.

والدارمي في كتاب الصلاة/ باب ما يقال في الأذان ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ .

١٢٠/أ

النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» (٢).

٩ ـ / وَفيهِ مُعَاوِيَةُ (١) : مِثْلَه إلى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» (٢).

١٠ ـ «وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٣).

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَنْبَغِي لِمَن سَمِعَ الأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ أَذَانِه كُلِّه، عَلَى عُمُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ

---

١ ـ وسنده «حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية...» ١٥٩/١ .

ومعاوية بن أبي سفيان، أبو عبد الرحمن الأموي، الخليفة، من مسلمة الفتح، روى عنه خالد بن معدان وعبد الله بن عامر والأعرج، عاش ثمان وسبعين سنة، مات في رجب سنة ستين. وهو من كتاب الوحي. الاستيعاب ٣/ ٣٧٥ ، الإصابة ٤١٢/٣ ، التقريب ص ٥٣٧ .

٢ ـ هكذا أورد المتن مختصراً هنا وقد أورده في كتاب الجمعة/ باب يجيب الإمام ٣٩٦/٢ مطولاً.

٣ ـ قال البخاري: «قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال لما قال حي على الصلاة...» قال ابن حجر: «قوله: «قال يحيى» ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق، وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالاً أنه عنده بإسنادين ثم إن إسحاق هذا لم ينسب، وهو ابن راهوية، كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه، وأخرجه من طريق عبد الله بن سيرويه عنه، وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه، وحكى الكرماني عن غيره أن المراد به الأوزاعي، وفيه نظر، لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية؟ وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة، أو عمر بن علقمة، وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين: أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني بإسناد واه، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه، وقد أخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره أن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: «إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن. فقال معاوية كما قال، حتى إذا قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله...» وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب» فتح ٩٣/٢ .

٤ ـ قال الشافعي في الأم ١٠٨/١ : (فيجب لكل من كان خارجاً من الصلاة من قاريء أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلاة حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله). وقال النووي: (والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل مايقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) المجموع ١١٥/٣ . ومن هذا يتضح أن مذهب الشافعي خلاف ما حكى المؤلف رحمه الله!!.

الشَّافِعِيُّ [٤].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّما يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ فِي التَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَتَينِ، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعِ قَوْلِه: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» عَلَى مَاجَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ. قَالُوا: وَهُوَ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ [١] وَالكُوفِيينَ [٢].

وَمِن الحُجَّةِ لَهُم أَيْضاً مَا رَوَاهُ بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ [٣] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ [٤] عنِ الزُّهرِيِّ [٥] عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ [٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٧] عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَّهدَ المُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» [٨].

وَقَالَ المُهَلَّبُ: «مَابعدَ الشَّهَادَتين إِنَّما هُو إِعْلَامٌ لِلنَّاسِ وَدُعَاءٌ لَهُمْ إِلَى

---

١ ـ قال مالك : «معنى الحديث الذي جاء، إذا أذن المؤذن فقل مثل مايقول، إنما ذلك إلى هذا الموضع: أشهد أن محمداً رسول الله»المدونة ٦٠/١ . وإلى هذا ذهب الإمام أحمد (الشرح الكبير ٢٠٥/١ ، شرح الزركشي ٥٢٣/١) . وهو مذهب الظاهرية (المحلى ١٤٨/٣). ٢ ـ انظر بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

٣ ـ بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، روى عن عبد الرحمن بن إسحاق وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد وجماعة وروى عنه أحمد وإسحاق وأمم، مات سنة ١٨٧ هـ . تهذيب الكمال ١٥١/١ ، التقريب ١٢٤ ، الكاشف ١٠٤/١ .

٤ ـ عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري، يقال له عباد، روى عن الزهري وابن أخيه وجماعة، وروى عنه بشر وجماعة، وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان وقال النسائي ويحيى بن معين في رواية ليس به بأس وضعفه الدارقطني وابن عدي والبخاري، قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، من السادسة. تهذيب الكمال ٧٧٤/٢ ، التقريب ص ٣٣٧ ، الكاشف ١٣٨/٢ .

٥ ـ ٦ ـ تقدمت ترجمتهما ص ٦ . ٧ ـ تقدم ص ٢٤ .

٨ ـ أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/١ عن مسدد عن بشر به، وهذا إسناد حسن. وحديث أبي هريرة بلفظ (إذا أذن...) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان/ باب مايقال إذا أذن المؤذن ٢٣٨/١ ، قال ابن حجر في الفتح ٩١/٢ :

«اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضاً، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن ماجة، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه أصح. وقال الدارقطني: إنه خطأ والصواب الرواية الأولى» .

٩ ـ في ق (أحداً) .

الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ سِرًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَىً، لِأَنَّه لَا يَسْمَعُ بِهِ أَحَدٌ (٩) فَيَكُونُ لَهُ فَضْلُ الدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالسَّامِعُ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الذِّكْرِ، لِا على وجْهِ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَنْبَغِي (١) أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَ ذَلِكَ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) كَمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ، فَهِيَ مِفْتَاحٌ مِنْ مَفَاتِيحِ الجَنَّةِ» (٢) (٣).

وَاخْتَلَفُوا فِي المُصَلِّي يَسْمَعُ الأَذَانَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: «يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ مِنَ التَكْبِيرِ وَالتَشَهُّدِ فِي النَافِلَةِ، وَلَا يَقُولُه فِي الفَرِيضَةِ» (٤).

قَالَ (٥) : وَهَذا الَذِي يَقَعُ بِنَفْسِي (٦) أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَذا الحَدِيثِ، وَهو قَوْلُ اللَيْثِ.(٧) وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ رَوَى أَبُو المُصْعَبِ (٨) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقُولُه فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ (٩). وَهُو قَوْلُ ابنِ وَهْبٍ (١٠)، وَاخْتَارَهُ ابنُ حَبِيبٍ(١١) ، لِأَنَّهُ تَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ جَائِزَانِ بِقَولِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً.

---

١ ـ في ق و م بزيادة (له).

٢ ـ لم يرد نص بأن لا حول ولا قوة إلا بالله مفتاح من مفاتيح الجنة وإنما ورد أنها كنز من كنوز الجنة كما أخرج البخاري في المغازي/ باب غزوة خيبر ٤٧٠/٧ من حديث أبي موسى الأشعري وفيه: (ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يارسول الله، فداك أبي أومي قال: لاحول ولا قوة إلا بالله) وأخرجه أيضاً في الدعوات/ باب الدعاء إذا علا عقبة ١٨٧/١١، وفي باب لا حول ولا قوة إلا بالله ٢١٣/١١، ومسلم في كتاب الذكر/ باب من رفع الصوت بالذكر ٧٣/٨ ، وأبو داود في الوتر/ باب في الاستغفار ٨٧/٢ ، والترمذي في الدعاء/ باب فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ٥٨٠/٥، وابن ماجة في الأدب/ باب ماجاء في لاحول ولا قوة إلا بالله ١٢٥٦/٢ ، وأحمد ٤٠٠/٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ . وأما مفتاح الجنة فهو لا إله إلا الله كما في حديث شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ : (مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله) أخرجه أحمد ٢٤٢/٥ وقال الهيثمي:وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ وإسماعيل بن عياش ـ رواياته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذا منها)المجمع ٢١/١ . وأخرجه ابن عدي ١٣٥٦/٤ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٣٥/٨ ، وابن عساكر ٣٣٠/٥ .

٣ ـ قول المهلب لم أقف عليه!.

٤ ـ المدونة ٦٠/١ .

٥ ـ (قال) ليست في م ولا ق .

٦ ـ في ق (في نفس).

٧ ـ لم أقف عليه عنه.

٨ ـ في م و ق (أبو مصعب).

٩ ـ المنتقى شرح الموطأ/ للباجي ١٣١/١ ، ومواهب الجليل ٤٤٢/١ .

١٠ ـ المنتقى شرح الموطأ ١٣١/١ ومواهب الجليل ٤٤٢/١ .

١١ ـ المنتقى ١٣١/١ ومواهب الجليل ٤٤٢/١ . والتاج والإكليل ٤٤٢/١ .

وَفِي المَجْموعَةِ لِابنِ عَبْدُوس عَنْ سُحْنُونَ : لَا يَقُولُه أَحَدٌ فِي فَرِيْضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ [1] ، وَرَوَى أَنَّه [2] أُرِيدَ بِالحَدِيثِ مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ[3].

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [4] .

وَحُجَّتُهُ أَنَّ المُؤَذِّنِينَ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [5] فَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُونَ وَيَتْرُكُ مَا هُوَ فِيهِ، فَالمُصَلِّي أَوْلَى بِذَلِكَ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «لَمْ أَجِدْ لِأَصْحَابِنَا فِي هَذَا نَصاً غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى آخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، إِنْ أَرَادَ الأَذَانَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ تَفْسُدُ [6] صَلَاتُهُ».

فَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَولِهِم أَنَّ مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَا يَقُولُه، وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ:[7] القِيَاسُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ المَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي هَذَا البَابِ لِأَنَّ الكَلَامَ مُحَرَّمٌ فِيهَا. وَقَولُهُ [8]: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ) كَلَامٌ ! فَلَا يَصْلُحُ فِي شَيءٍ مِنْ الصَلَاةِ [9] .

---

١ ـ المنتقى ١٣١/١ ومواهب الجليل ٤٤٢/١ . والتاج والإكليل ٤٤٢/١ .

٢ ـ في ق و م (ورأى) .

٣ ـ التاج والإكليل ٤٤٢/١ .

٤ ـ الأم ١٠٨/١ ، قال: «ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة فأحب أن يمضي فيها، وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله، وإن قاله مصل لم يكن مفسداً للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله» .

٥ ـ في ق و م (في خطبته).

٦ ـ في د و ز (لا تفسد) وما أثبته من م و ق وهو الصواب. وما نقله الطحاوي موافق لمذهب أبي حنيفة فإنه لا يرى جواز الكلام بغير مافي القرآن والذكر، ولو قال المصلي: «الله أكبر» أو «سبحان الله» يجيب به أحداً فإنه تفسد صلاته وهو قول محمد، وأما أبو يوسف فإنه لايرى ذلك كلاماً يقطع الصلاة وإن أراد به الجواب. كتاب الأصل ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ .

٧ ـ في م و ق (الفقهاء) والمعني بالقول ابن عبد البر انظر قوله في الاستذكار ٨٦/٢ .

٨ ـ في م و ق (وقول).

٩ ـ وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، قاله النووي في المجموع شرح المهذب ١٢٠/١ وذهب إلى هذا الظاهرية كما ذكره ابن حزم ولم يفرق بين الفرض والنافلة وعدُّ قوله «حي على الصلاة، حي على الفلاح» كلاماً مفسداً للصلاة. انظر المحلى ١٤٨/٣ . ومعنى «حي على الصلاة» دعاء للناس إلى الإقبال على الصلاة.

وقد قالَ ابنُ المَوَّازِ: إنَّهُ مَن قاله في صلاتِهِ عامداً، أو قال: (الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم) أنَّها تَفْسُدُ صَلَاتُه [1].

وَقَالَ ابنُ خُوازَ بنْدَادَ عَنْ مَالِكٍ: هُوَ مُسِيءٌ،وَلَا تُبْطِلُ [2] صَلَاتُهُ[3].

وَأَمَا سَائِرُ الأَذَانِ فَمِنَ الكَلَامِ [4] الَّذِي يَصْلُحُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ قَولَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ» عَلَى الوجُوبِ.

وَخَالَفَهُم آخَرُونَ وَقَالُوا: هُوَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ.

---

١ ــ حكاه المواق في التاج والإكليل وعزاه لبعض القرويين ٤٤٢/١ .

٢ ــ في م و ق (ولا تفسد) .

٣ ــ ذكره عن مالك المواق في التاج والإكليل ٤٤٢/١ .

٤ ــ في م و ق (الذكر) .

٥ ــ ذكره المؤلف هنا مختصراً ولم يذكر أول إسناد الطحاوي وهو: «حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبيد الله ابن معاذ بن معاذ قال: حدثني أبي قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة..».

ابن أبي داود هو إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي أبو إسحاق البرلسي حافظ ثقة، من الحفاظ المكثرين توفي بمصر سنة ٢٧٢ كما في الأماني (نقلاً عن مقدمة شرح معاني الآثار). وقال في كشف الأستار: شيخ الطحاوي وقد أكثر عنه في شرح معاني الآثار، ص ٥.

وعبيد الله بن معاذ بن معاذ هو بن نصر بن حسان العنبري أبو عمرو البصري ثقة حافظ. التقريب ص ٣٧٤ ، كشف الأستار ص ٧٠ ، وأبوه معاذ أبو المثنى القاضي ثقة متقن. التهذيب ١٩٤/١ ، التقريب ص ٥٣٦ .

وسعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة مات سنة ٧ أو ٥٦ هـ . التذكرة ١٧٧/١ ، الكواكب النيرات ص ١٩٠ ، التقريب ٢٣٩ ، كشف الأستار ص ٤٠ .

٦ ــ قتادة: بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري روى عن أنس بن مالك وأبي الأحوص وجماعة، وعنه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وجماعة، قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، قال ابن حجر: ثقة ثبت توفي سنة مائة وبضع عشرة. وهو رأس الطبقة الرابعة. التذكرة ١٢٢/١ ، تهذيب الكمال ١١٢١/٢ ، التقريب ص ٤٥٢ .

٧ ــ أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الكوفي من بني جشم روى عن ابن مسعود وعروة ابن المغيرة وعلي وجماعة ولم يذكر المزي منهم علقمة. وعنه إبراهيم بن مسلم وعطاء بن السائب وجماعة لم يذكر المزي فيهم قتادة . وثقة ابن معين وابن حبان وقال ابن حجر: ثقة. قتل في ولاية الحجاج. تهذيب الكمال ١٠٦٧/٢ ، والتقريب ص ٤٣٣ .

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ [٥] قَتَادَةُ [٦] ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ [٧] عَنْ عَلْقَمَةَ[١] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [٢] قَالَ: «كُنَّا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَمِعَ مُنَادِيَاً وَهو يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَى الفِطْرَةِ» فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَرَجَ مِنَ النَّارِ» فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ [٣] صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَصَلَّى [٤] . قَالَ الطَّحاوِيُّ : «فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ المُنَادِيَ فَقَالَ غَيْرَ مَاقَالَ، فَدَلَّ ذلك أن [٥] قَوْلَه ﷺ : «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» عَلَى غَيْرِ الإِيجَابِ، وَأَنَّهُ عَلَى النَّدْبِ، وَإِصَابَةِ الفَضْلِ ، كَمَا عَلَّمَهُمْ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي أَمَرهُم أَنْ يَقولُوهُ عِنْدَ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ وَشِبْهِ ذَلِكَ » [٦].

---

١ ــ علقمة: بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، روى عن حذيفة وابن مسعود وجماعة وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وجماعة، كان أشبه الناس بابن مسعود سمتاً وهدياً. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد مات بعد الستين. تهذيب الكمال ٩٥٣/٢ ، ٩٥٤ ، التقريب ص ٣٩٧ .

٢ ــ عبد الله بن مسعود ، تقدم ص ١٧ هامش ٣ .

٣ ــ (وهو) ليست في ق ولا في م ، وهي في شرح معاني الآثار.

٤ ــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/١ وإسناده صحيح كما تقدم من دراسة رجاله. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ٤/٢ عن أنس ابن مالك. والترمذي في كتاب السير/ باب ماجاء في وصيته ﷺ في القتال ١٦٣/٤ ، وأحمد ٤٠٧/١ ، ٣/ ١٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠ ، ٢٤٨/٥ .

٥ ــ (ذلك أن) زيادة من م و ق وشرح معاني الآثار . وليست في الأصل.

٦ ــ شرح معاني الآثار ١٤٦/١ .

٨ ــ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

١١ ــ فِيهِ جَابِرٌ [١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتَه، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» [٢].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَقَد رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّه كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الأَذَانِ غَيرَ مَاجَاءَ فِي الحَدِيثِ وَيأْمُرُ بِهِ.

وَذَلِكَ مَا رَوَى اللَّيْثُ [٣]، عَنْ حُكَيْمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ [٤] بِنِ قَيْسٍ، عَنْ

---

١ ــ وسنده قال البخاري: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر .. ١/١٥٩ .

وجابر هو ابن عبد الله تقدمت ترجمته ص ٢٧

٢ ــ وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير/ باب عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ٨/٣٩٩ وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في الدعاء عند الأذان ١/١٤٦ . والترمذي في كتاب الصلاة/ باب منه آخر ١/٤١٣ . والنسائي في كتاب الأذان/ باب الدعاء عند الأذان ٢/٢٧ . وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها/ باب ما يقال إذا أذن المؤذن ١/٢٣٨ . وابن حبان في كتاب الصلاة/ باب ذكر إيجاب الشفاعة في القيامة كمن سأل... ٣/٩٩ .

وقوله: (حين يسمع النداء) أي تمام الأذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره أنه يقول ذلك حال سماع الأذان. وقوله: (رب هذه الدعوة التامة) أي ألفاظ الأذان التي لا يدخلها تبديل ولا تغيير، بل هي باقية إلى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها. عن شرح القسطلاني إرشاد الساري ٢/٨ ، ٩ .

٣ ــ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، مولى بني فهم. سمع عطاء ونافعاً وحُكيم بن عبد الله، وروى عنه قتيبة ومحمد بن رمح وابنه شعيب وأم ، ثبت من نظراء مالك. عاش إحدى وثمانين سنة، ومات سنة ١٧٥ في شعبان، تهذيب الكمال ٣/١١٥٢ ، الكاشف ٣/١٢ ، التقريب ص ٤٦٤ .

٤ ــ حُكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف. روى عن عامر بن سعد ونافع، وجماعة، وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة وجماعة، قال الذهبي: صدوق، وكذلك قال ابن حجر. توفي سنة ١١٨ هـ . تهذيب الكمال ١/٣٢١ ، الكاشف ١/١٨٦ ، التقريب ص ١٧٧ .

عَامِرِ بنِ سَعْدِ [1] بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ [2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ مَحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ [3] - رَباً وَبِالإِسْلَامِ دِيْناً غُفِرَ لَهُ» [4].

وَمَا رواهُ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ [5]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ [6]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ [7] عَنْ أُمِّها [8]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [9]، قَالَتْ: (عَلَّمَنِي الرَّسُولُ ﷺ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ فَقُولِي: «اللَّهُمَّ هَذَا عند [10] استِقْبَالِ لَيْلِك، وَإِدْبَارِ نَهَارِك، وَأَصْوَاتِ دُعَاتِك، وَحَضُورِ صَلَوَاتِك، اغْفِرْ لِي») [11].

---

١ - عامر بن سعد بن أبي وقاص: الزهري، المدني. روى عن أبيه سعد وجابر بن سمرة وأسامة بن زيد وجماعة، وروى عنه حكيم وعطاء بن يسار وجماعة. ثقة كثير الحديث. روى له الجماعة. مات سنة ١٠٤ هـ . تهذيب الكمال ٦٤٢/٢ ، التقريب ص ٢٨٧ .

٢ - أبوه: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة وآخرهم موتاً، روى عن النبي ﷺ كثيراً، روى عنه بنوه. ومن الصحابة عائشة وابن عباس وابن عمر، ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، مات سنة ٥٥ هـ على المشهور. الإصابة ٣٠/٢ - ٣٢ ، التقريب ص ٢٣٢ .

٣ - (عز وجل) ليست في ق ولا في شرح معاني الآثار ، وفي ق زيادة (وبمحمد رسولاً).

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب القول مثل قول المؤذن ٥/٢ .
- وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١٤٤/١ .
- والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما يقول إذا أذن المؤذن ٤١١/١ .
- والنسائي في كتاب الصلاة/ باب الدعاء عند النداء ٢٦/١ .
- وابن ماجه في كتاب الأذان/ باب ما يقال إذا أذن المؤذن ٢٣٩/١ .
- وأحمد ١٨١/١ وابن حبان في كتاب الصلاة/ باب ذكر مغفرة الله ١٠٠/٣ .

٥ - محمد بن فضيل: بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم. أبو عبد الرحمن الكوفي. روى عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وجماعة، وعنه الطحان وابن أبي شيبة وجماعة، قال أحمد كان يتشيع وكان حسن الحديث، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس. قال ابن حجر: صدوق عارف، وقال الذهبي: ثقة، مات سنة ١٩٤ هـ . تهذيب الكمال ١٢٥٩/٣ ، الكاشف ٧٩/٣ ، التقريب ص ٥٠٢ .

٦ - تقدمت ترجمته ص ٤٣.

٧ - حفصة بنت أبي كثير: المخزومية: مولى أم سلمة، روت عن أبيها عن أم سلمة، روى عنها عبد الرحمن بن إسحاق، ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الترمذي لا تعرف حفصة، ولا أبوها، قال ابن حجر: =

قَالَ الطَّحَاوِيُّ : «فَهَذِهِ الآثَارُ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا مَا يُقَالُ عِنْدَ الأَذَانِ مِنَ الذِّكْرِ، فَكُلُّ الأَذَانِ ذِكْرٌ، غَيْرَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى

= لا تعرف. من السادسة . تهذيب الكمال ١٦٨١/٣ ، التقريب ص ٧٤٥ .

٨ ـ أمها: لم أقف على اسم أمها، وهذا الإسناد كما في الطحاوي، وعند أبي داود والترمذي عن أبيها، وسيأتي في التخريج، وأبوها أبو كثير مولى أم سلمة روى عن مولاته أم سلمة، وروى عنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وحفصة ابنته. روى له أبو داود والترمذي. وقال الترمذي لا نعرفها ولا أبوها. قال ابن حجر: مقبول. تهذيب الكمال ١٦٤١/٣ ، التقريب ٦٦٨ ، الكاشف ٣٢٨/٣ .

٩ ـ أم سلمة: هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية. أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وهاجرت معه إلى الحبشة ثم إلى المدينة. روت عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنها أولادها ومولاها أبو كثير وجماعة. توفيت رضي الله عنها سنة ٦١ هـ بعد مقتل الحسين بن علي. الإصابة ٤/ ٤٠٧ ، تهذيب الكمال ١٦٩٩/٣ .

١٠ ـ (عند) زيادة من م وهي في شرح معاني الآثار.

١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يقول عند أذان المغرب ١٤٦/١ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٦٤١/٣ كلاهما من طريق مؤمل بن إهاب، عن عبد الله بن الوليد العدني، عن القاسم بن معن ثنا المسعودي عن أبي كثير عن أم سلمة.

وأخرجه الترمذي في الدعوات/ باب دعاء أم سلمة ٥٧٤/٥ عن حسين بن علي بن الأسود، والطحاوي ١/ ١٤٦ ، عن فهد حدثنا أبو نعيم الطحان والمزي ١٦٨١/٣ من طريق يحيى الحماني، ثلاثتهم عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن حفصة بنت أبي كثير عن أمها عن أم سلمة.

وأخرجه الحاكم في الصلاة/ باب الدعاء عند أذان المغرب ١٩٩/١ . والبيهقي في الصلاة/ باب ما يقول إذا فرغ من ذلك ٤١٠/١ كلاهما من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد العدني عن القاسم بن العدني معن المسعودي عن أبي كثير عن أم سلمة. قال البيهقي: «كذا في كتابي وقال غيره عن القاسم بن معن قال حدثنا المسعودي» وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. إلا أن الترمذي ضعفه فقال: «حديث نعرفه غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها» ٥٧٥/٥. **قلت:** وهو ضعيف أما الإسناد الأول ففيه جهالة أبي كثير. وأما الثاني ففيه عبد الرحمن بن إسحاق وفيه حفصة وأبوها مجهولان. والإسناد الثالث فيه الجهالة لأبي كثير والاختلاف في إسناده، فتبين أن تصحيح الحاكم فيه تساهل كثير وهذا على عادته في تصحيح الأحاديث الضعيفة. قال ابن تيمية: «الحاكم متساهل في باب التصحيح حتى إنه يصحح ماهو موضوع فلا يوثق بتصحيحه وحده حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني بلا نزاع، بل دون تصحيح ابن خزيمة وأبي حاتم وابن حبان، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في المختارة خير من تصحيح الحاكم بلا ريب، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه، أو أرجح» مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٤٩ تأليف بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي.

الفَلَاحِ» فَإِنَّهُمَا دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ [1] أَوْلَى أَنْ يُقَالَ» [2].

وَقَالَ المُهَلَّبُ: «فِيهِ الحَضُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ حِينَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِلرَّحْمَةِ» [3]. وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: (سَاعَتَانِ لَا يُرَدُّ فِيهِمَا الدُّعَاءُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَحَضْرَةُ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[4].

فَدَلَّهُمْ ﷺ عَلَى أَوْقَاتِ الإِجَابَةِ، وَأَنْ يُدْعَى بِمَعْنَى مَا فَتَحَ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُه: «رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» يَعْنِي الأَذَانَ المُشْتَمِلَ عَلَى شَهَادَةِ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالى، وَالإِيمَانِ بِنَبِيِّه ﷺ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ [5]

---

١ ـ (الذكر) ليست في ق.

٢ ـ شرح معاني الآثار ١٤٦/١ .

٣ ـ ذكره ابن حجر في الفتح ٩٦/٢ .

٢ ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في النداء ١/ ٧٠ ، وعبد الرزاق في الصلاة/ باب الدعاء بين الأذان والإقامة ٤٩٥/١ ، ٤٩٦ بلفظ: «ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته؛ حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله» وبلفظ «ثنتان لا تردان أو قل ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضه بعضاً» أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/ باب الدعاء عند اللقاء ٣٤٤/١ ، والدارمي في الصلاة/ باب الدعاء عند الأذان ٢٧٢/١ . وابن خزيمة في الصلاة/ باب استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء إجابة الدعوة ٢١٩/١ . والحاكم في الصلاة/ باب لا يرد الدعاء عند الأذان ١٩٨/١ . وقال: «هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وقد يروى عن مالك عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد». والبيهقي في الصلاة/ باب الدعاء بين الأذان والإقامة ٤١٠/١ .

وله طريق آخر عن أنس رضي الله عنه بلفظ «إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء» قال يزيد: وكان يقال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب ماجاء في الدعاء بين أخرى الأذان والإقامة ١٤٤/١ ، والترمذي في الصلاة/ ماجاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ٤١٥/١ ، وأحمد ١١٩/٣ ، وعبد الرزاق ٤٩٤/١ ، والبيهقي ٤١٠/١ ، والبغوي في الصلاة/ باب الدعاء بين الأذان والإقامة ٢٨٩/٢ كلهم من طريق زيد العَمِّي عن أبي إياس عن أنس به. وهذا إسناده ضعيف لضعف زيد العَمِّي. وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة/ استحباب الدعاء بين الأذان ٢٢١/١ ، وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر استحباب الإكثار من الدعاء ١٠١/٣ ، وأحمد ١٥٥/٣ ، ٢٥٤ ، والحاكم ١٩٨/١ ، كلهم من طريق بُرَيد بن أبي مريم عن أنس به أيضاً. وإسناده صحيح بريد بن أبي مريم ثقة . والحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم. قال الشيخ أحمد شاكر بعد ذكر أسانيد لهذا الحديث ٤١٧/١: «وهذه أسانيد صحاح لا علة لها» قلت: وقد تقدم ضعف إسناد زيد العَمِّي إلا أن أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ وثقه!!.

٣ ـ في الأصل (ثم) والتصويب من م و ق .

استِحْقَاقُ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ.

وَ «الصَّلَاةِ القَائِمَةِ» التِي هِيَ أَوَّلُ الفَرَائِضِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ. فَإِذَا دَعَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالوَسِيلَةِ وَالمَقَامِ المَحْمُودِ، فَقَدْ دَعَا لِنَفْسِهِ، وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» مَعْنَاهُ: غَشِيَتْهُ، وَحَلَّتْ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهَا كَانَتْ حَرَاماً عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَاللَّامُ هَاهُنَا بِمَعْنَى عَلَى، وَذِلِكَ مَوْجُودٌ فِي القُرآنِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً﴾ [1] يَعْنِي عَلَى الأَذْقَانِ سُجَّداً.

وَقَولُه: «رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ» لَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِخَلْقِ الصِّفَاتِ ـ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِم ـ لِأَنَّ الرَّبَّ فِي اللُّغَةِ [2] لِغَيرِ الخَالِقِ لِلشَّيْءِ، وَهُوَ عَلَى ضُرُوبٍ، فَرَبُّ الشَّيْءِ بِمَعْنَى مَالِكِه وَمُسْتَحِقِّهِ، كَمَا قَالَ يُوسُفُ [3] ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [4] أَيْ إِنَّه مَالِكِي.

وَاللَّهُ ـ تَعَالَى ـ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّه مَالِكٌ لِصِفَاتِهِ، فَهُو مُستَحِقٌّ أَنْ يُوصَفَ بِهَا، لِأَنَّ المِلْكَ وَالاسْتِحْقَاقَ مَعْنَاهُما وَاحِدٌ[5].

---

١ ـ سورة الإسراء آية ١٠٧ . ٢ ـ في م و ق (في كلام العرب) .

٣ ـ في ق و م بزيادة (عليه السلام) . ٤ ـ سورة يوسف آية ٢٣ .

٥ ـ الرب يطلق على معانٍ عدة منها المالك والمستحق والصاحب وإذا أتت مضافة إلى صفات الله كانت بمعنى المستحق أو الصاحب كقوله تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾[1] أي مستحق العزة أو صاحب العزة. وأما قوله: «اللهم رب هذه الدعوة» فإن المراد بذلك صاحب الدعوة أي الذي شرع هذه الدعوة وهو الله، ويحتمل أن المراد بذلك دعوة المؤذن الثابتة بنطقه، وعلى هذا لا إشكال لأن نطق المؤذن مخلوق لكونه صفة مخلوق، والله تعالى رب المؤذن وصفاته، وأما قول ابن بطال رحمه الله تعالى: إنه لا يجوز أن يوصف الله بأنه مالك لصفاته، فقول صحيح لأن المملوك بائن عن المالك كالمخلوق بائن عن الخالق. فالله تعالى ليس مالكاً لصفاته، بل هو الله تعالى بذاته وصفاته، وهو أهل الثناء والفضل والحمد فصفاته الذاتية لا تنفك عنه وهو لا ينفك عنها». أفادني بذلك العلامة محمد بن صالح بن عثيمين مكاتبة. وذكر مذهب المعتزلة في الصفات الطحاوي في العقيدة الطحاوية انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٨٩ . وأشهر مذهب المعتزلة في خلق الصفات القول بخلق القرآن، فجعلوا صفة الكلام مخلوقة وقالوا بخلق القرآن بناء على أصلهم، ومذهب أهل السنة أن صفات الله غير مخلوقة وإنما هي ذاتية لا تنفك عن الله تعالى .

(١) الصافات آية ١٨٠

٩ ـ بَابُ الاسْتِهَامِ [١] فِي الأَذَانِ وَيُذْكَرُ أَنَّ قَوْمَاً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُم سَعْدٌ [٢].

١٢ ـ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ [٣] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً» [٤].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّاوُدِيِّ: قَوْلُه ﷺ «لَوْ يَعْلَمُونَ [٥] مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ» يُرِيْدُ لَوْ يَعْلَمُونَ مَافِيهِ مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ لَبَادَرُوا [٦] إِلَيْهِ

---

١ ـ الاستهام: الاقتراع. غريب الحديث ١٥٠/١ .

٢ ـ أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة/ باب الاستهام على الأذان ٤٢٨/١ من طريق ابن عبيد، وعزاه ابن حجر في الفتح لسعيد بن منصور كلاهما من طريق هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: «تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، قال ابن حجر: وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق ـ وهو أبو وائل ـ قال افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن» فذكره وزاد «فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن» الفتح ٩٦/٢ . قلت: وشقيق بن سلمة ثقة مخضرم. فهو إسناد صحيح. والله أعلم.

٣ ـ وسنده قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة ١٥٩/١ .

٤ ـ وأخرجه أيضاً في باب فضل التهجير إلى الظهر ١٣٩/٢ ، وفي باب الصف الأول ٢٠٨/٢ وفي كتاب الشهادات/ باب القرعة في المشكلات ٢٩٣/٥ . ومسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف ٣١/٢. والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في فضل الصف الأول ٤٣٧/١ . والنسائي في كتاب المواقيت/ باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ٢٦٩/١ . وفي كتاب الأذان/ باب الاستهام على التأذين ٢٣/٢ . ومالك في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في النداء للصلاة ٦٧/١ وفي كتاب صلاة الجماعة/ باب ما جاء في العتمة والصبح ١٣١/١ . وأحمد ٣٠٣/٢ ، ٥٣٣ .

٥ ـ في م و ق (لو يعلم الناس) .

٦ ـ في م و ق (لتبادروا) .

جَمِيعاً، فَلَا يَبْقَى مَنْ يُقِيمُ لَهُمُ الجُمُعَةَ لِأَنَّ إِمَامَ الجُمُعَةِ لَا يَكُونُ مُؤَذِّناً وَإِنَّمَا يُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ [1]: «لولا الخلافةُ لأَذَّنْتُ» [2].

وَأَمَّا إِقْرَاعُ سَعْدٍ بَيْنَ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَإِنَّ الطَّبَرِيَّ ذَكَرَ أَنَّه «افْتُتِحَتِ القَادِسِيَّةُ صَدْرَ النَّهَارِ، وَأَتْبَعَ النَّاسُ العَدُوَّ، فَرَجَعُوا وَقَدْ حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَأُصِيبَ المُؤَذِّنُ،فَتَشَاحَّ [3] النَّاسُ فِي الأَذَانِ حَتَّى كَادُوا يَجْتَلِدُونَ بِالسُّيُوفِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ فَخَرَجَ سَهْمُ رَجُلٍ فَأَذَّنَ» [4] فَالقُرْعَةُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ فِي تَبْدِئَةِ مَنْ اسْتَوتْ دَعْوَاهُمْ فِي الشَّيْءِ.

وَفُضِّلَ الصَّفُّ الأَوَّلُ عَلى غَيْرِه، لِاسْتِمَاعِ (٦) القُرْآنِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ، وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ تَكْبِيرِه، وَالتَّأْمِينِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ المُرَادَ بِذِكْرِ الصَّفِّ الأَوَّلِ المُسَابَقَةُ إِلَى المَسْجِدِ، لأَنَّ مَنْ بَكَّرَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَانْتَظَرَهَا، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الصَّفِّ الأَولِ، أَفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ، وَصَلَّى فِي الصَّفِ الأَوَّلِ، لأَنَّ المُنْتَظِرَ لِلصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ.

---

١ ـ في ق و م بزيادة (رضي الله عنه).

٢ ـ أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب فضل الأذان ٤٨٦/١ ، وابن أبي شيبة في الأذان/ باب من فضل الأذان وثوابه ٢٢٥/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ٤٢٦/١ ، وباب الترغيب في الأذان ٤٣٣/١ . وابن المنذر ٤٢/٣ كلهم من طريق قيس بن أبي حازم عن عمر بلفظ: «لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفَى لأذنت» وعزاه السخاوي في المقاصد ٥٣٣/١ لأبي الشيخ ولسعيد بن منصور وللديلمي.

٣ ـ في د و ز (فتشاج) بالمعجمة وما أثبته من م و ق . والتشاج: بالمعجمة مأخوذ من شجّ ، وشج رأسه كسره، وبينهم شجاج أي شج بعضهم بعضاً، وتشاحا بالمهملة على الأمر لا يريدان أن يفوتهما ، والقوم في الأمر شحَّ بعضهم على بعض، حذر فوته . اللسان ٣٠٤/٢ ـ ٤٩٥، والقاموس ٢٠٢/١ ، ٢٣٩ (شحح).

٤ ـ تقدم تخريجه في أول الباب، وقد تقدم عزو ابن حجر هذا في النص للطبري.

٥ ـ في م و ق (والقرعة أصل من أصول السنة).

٦ ـ في م و ق (باستماع).

وَالتَّهْجِيرُ: السَّبْقُ إِلَى المَسْجِدِ فِي الهَوَاجِرِ [1] فَمَنْ [2] تَرَكَ قَائِلَتَهُ، وَقَصَدَ إِلَى المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَهُو فِي رِبَاطٍ.

وَقَولُهُ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً» وَإِنَّمَا[3] خَاطَبَ بِذِكْرِ العَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ العِشَاءَ [4] إِلَّا بِهَذَا الاسْمِ، / فَخَاطَبَهُم بِمَا يَعْقِلُونَ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اسْمَها العِشَاءَ لَمْ يُخَاطَبْ إِلَّا بِمَا ١٢٦ أ
فِي القُرْآنِ. قَالَهُ الدَّاوُدِيُّ [5]، قَالَ الطَّبَرِيُّ: «وَإِنَّمَا خَصَّ العَتَمَةَ وَالصُّبْحَ دُوْنَ سَائِرِ الصَّلَواتِ لِلُزُومِهَا فِي أَثْقَلِ الأَوْقَاتِ، العِشَاءُ وَقْتُ الدَّعَةِ وَالسُّكونِ مِنْ كُلِّ تَعَبٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ اللَّيْلَ سَكَناً، وَفِيهَا تَكَلُّفُ الحَرَكَةِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ مَعَ خَوفِ [6] الهَوَامِّ الضَّارَّةِ فِي الطَّرِيقِ، وَأَمَّا الفَجْرُ فَوَقْتُ اشْتِدَادِ [7] النَّومِ لِمحبَّةِ النَّاسِ اسْتِدامَةَ الرَّاحَةِ، فَكَانَ خُرُوجاً مِنَ الدَّعَةِ إِلَى تَعَبِ الوُضُوءِ وَالمَشْيِ إِلَى المَسَاجِدِ، وَلَيْسَ كَسَائِرِ [8] الصَّلَواتِ. وَبَيَّنَ ذَلِكَ قَوْلُه ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ» [9].

---

١ ـ الهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر لأن الناس يستكنون في بيوتهم. القاموس ١٦٤/٢ ، وذهب ابن حجر إلى أن معنى التهجير: التبكير إلى الصلاة. الفتح ٩٧/٢ .

٢ ـ في ق (لمن) .

٣ ـ في م و ق (فإنما).

٤ ـ في م و ق (العتماء الآخرة).

٥ ـ قول الداودي يوافق قول مالك كما في البيان والتحصيل ٣٢٤/١ ، وذكر مثله القاضي عياض في إكمال المعلم ح ١ ق ١١١ أ . والنووي في شرح مسلم ١٥٨/٤ .

٦ ـ في م و ق (تخوف).

٧ ـ في م و ق (استلذاذ).

٨ ـ في ق و م (وليس لسائر الصلوات ذلك).

٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب فضل العشاء في الجماعة ١٤١/٢ ، ومسلم في كتاب المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة ١٢٣/٢ . وابن ماجة في كتاب المساجد/ باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ١/ ٢٦١ . والدارمي في كتاب الصلاة/ باب أي الصلاة على المنافقين أثقل ٢٩١/١ . وأحمد ٤٢٤/٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٥٣١ . كلهم من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة ١٥٢/١ . والنسائي في كتاب الإمامة/ باب الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ . =

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ) (١) وَقَالَ عُمَرُ: (إِنِّي (٢) لَأَنْ أَشْهَدَ الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً) (٣) .

وَقَالَ عُثْمَانُ (٤) : (مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ كَأَنَّمَا (٥) قَامَ لَيْلَةً) (٦) .

وَقَولُه: (وَلَوْ حَبْوَاً) يَعْنِي لَأَتَاهُمَا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى المَشْيِ، كَالمُقْعَدِ وَشِبْهِهِ.

= والدارمي في الباب السابق ٢٩١/١ . وأحمد ١٤٠/٥ ، ١٤١ . وابن خزيمة في كتاب الإمامة/ باب ذكر البيان أن ماكثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل ٣٦٦/٢ كلهم من حديث أبي بن كعب. وقول الطبري لم أقف عليه.

١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما ٣٣٢/١ ، ورجاله ثقات غير أبي خالد الأحمر قال ابن حجر صدوق يخطيء. والبيهقي في الصلاة/ باب ماجاء في التشديد في ترك الجماعة ٥٩/٣ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٣/٢ للطبراني في الكبير، والبزار، كتاب الصلاة/ باب فيمن يتخلف عن الجماعة ٢٢٨/١ . قال الهيثمي: ورجال الطبراني موثوقون.

٢ ـ في ق (إني لأن) وفي م (لأن).

٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب في التخلف في العشاء ٣٣٣/١ ، بلفظ (لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما، ورجاله ثقات غير ناجية بن حسان لم أقف على ترجمته. وأخرجه بلفظ (شهود صلاة الصبح أحب إلي من قيام ليلة حتى الصبح ، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، قال ابن حجر: صدوق له أوهام. وعبدة بن سليمان قال ابن حجر: صدوق، وفي هذا الأثر قال يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب «كان عمر» ولم يره إنما يرويه عن أبيه، قاله يحيى بن معين (تهذيب الكمال ٣/ ١٥٠٩) .

٤ ـ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وأمه أروى بنت كريز، ولد بعد الفيل بست سنين، كان يلقب بذي النورين وزوجه رسول الله ابنته رقية فلما توفيت زوجه أختها أم كلثوم. قتله الخوارج ظلماً وبغياً بعد أن حصروه في بيته، رضي الله عنه، وكان ذلك وسنه ٨٢ سنة. الإصابة ٤٦٣/٢ (نسخة دار العلوم)، الكاشف ٢٢٢/٢ .

٥ ـ في ق و م (فكأنما).

٦ ـ أخرجه مسلم مرفوعاً في كتاب المساجد/ باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١٢٥/٢ . وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب في فضل صلاة الجماعة ١٥٢/١ . والترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ٤٣٣/١ . والدارمي في كتاب الصلاة/ باب المحافظة على الصلوات ٢٧٨/١ . ومالك في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في العتمة والصبح ١٣٢/١ . وأحمد ٥٨/١ ، ٦٨ . وابن خزيمة في كتاب الإمامة/ باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة ٣٦٥/٢ . وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب في التخلف في العشاء ٣٣٣/١ .

١ ـ بَابُ الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بنُ [١] صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ [٢].
وَقَالَ الحَسَنُ [٣] : «لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ» [٤].
١٣ ـ وَفِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ [٥]: أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فِي يَومٍ رَزْغٍ [٦] ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ، فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّها

---

١ ـ سليمان بن صُرَد : بن أبي الجون بن سعد بن ربيعة، أبو المطرف الخزاعي، كان اسمه يسار فغيره النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ وعن علي وأبي الحسن وجبير بن مطعم، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره، وكان خيراً فاضلاً شهد صفين مع علي. وقتل بعين الوردة، سنة خمس وستين، قتله يزيد بن الحصين، رماه بسهم فمات، وحمل رأسه ورأس المسيب إلى مروان. الإصابة ٢٧٤/٢ ، التقريب ص ٢٥٢ .

٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان/ باب من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه ٢١٢/١ من طريق محمد بن طلحة بن أبي صخرة جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صُرَد كانت له صحبة، كان يؤذن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه» رواته ثقات غير محمد بن طلحة بن مُصَرِّف قال فيه ابن حجر صدوق له أوهام . وأخرجه البخاري في التاريخ ١٢٢/١ من طريق أبي نعيم عن محمد بن طلحة به. قال ابن حجر في الفتح «إسناده صحيح» ٩٨/٢ . وكذا العيني في العمدة ٢٩٠/٤ ، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب الكلام في الأذان ٣٩٨/١ ، وابن حزم ١٤٤/٣ وابن المنذر في الأوسط ٤٤/٣ ، وابن حجر في تغليق التعليق ٢٦٦/٢ من هذا الوجه.

٣ ـ الحسن: بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار، كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين. طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، التذكرة ٧١/١ ، التهذيب ٢٦٣/٢ ، التقريب ص ١٦٠ .

٤ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص للمؤذن أن يتكلم ٢١٢/١ عن هشيم عن يونس عن الحسن، وحجاج عن عطاء «أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه» وهذا إسناد صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الكلام بين ظهراني الأذان ٤٦٩/١ ، وفي إسناده من لم يُسَمَّ. وابن حزم ١٤٤/١

٥ ـ وسنده حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزيادي ، وعاصم الأحول. عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس ١٦٠/١ . وابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل ولد زمن الحصار في الشعب، وفي رواية قبض رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين. دعا له رسول الله ﷺ بالفقه والدين، وهو من المكثرين من رواية الحديث. توفي سنة ٦٨ هـ . الإصابة ٣٣٠/٢ ـ ٣٣٤ (نسخة دار العلوم)، الكاشف ٩٠/٢ .

٦ ـ في ت (ذي رزغ) وفي المطبوعة وفتح الباري (ردغ) بالدال. وسيأتي بيان معناها في آخر الباب.

عَزْمَةٌ[1].

قَالَ المُؤَلِّفُ : «رَخَّصَ فِي الكَلَامِ فِي الأَذَانِ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ [2] ، وَعَطَاءٌ [3] ، وَقَتَادَةُ [4] ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ [5] ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ [6] .

وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ [7] ، وَابْنُ سِيرِينَ [8]، وَمَالِكٌ [9] ، وَالثَّوْرِيُّ[10] وَالأَوْزَاعِيُّ [11]، وَأَبُو حَنِيفَةَ [12] وَأَصْحَابُهُ، وَالشَافِعِيُّ [13] ، إِلَّا أَنَّهُ

---

١ ــ وأخرجه أيضاً في باب هل يصلي الإمام بمن حضر ١٥٧/٢ . وفي كتاب الجمعة/ باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٣٨٤/٢ . ومسلم في كتاب المسافرين/ باب الصلاة في الرحال في المطر ١٤٨/٢ . والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب الكلام في الأذان ٣٩٨/١ .

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان/ باب من رخص للمؤذن أن يتكلم ٢١٢/١ عن هشام بن عروة أن أباه كان يتكلم في أذانه ، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٤٣/٣ . وعروة: هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور كثير الحديث، لم يدخل في شيء من الفتن، قال الزهري: عروة بحر لا ينزف. ولد سنة ٢٣ في خلافة عثمان، ومات سنة ٩١ هـ . الطبقات الكبرى ١٣٢/٥ ، التذكرة ١/ ٦٢، التقريب ص ٣٨٩ .

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢١٢/١ عنه وعن الحسن (أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه. وعبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب الكلام بين ظهراني الأذان ٤٦٩/١ .

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢١٢/١ عن سعيد بن أبي عروبة قال كان قتادة لا يرى بذلك بأساً، وربما فعله، فتكلم في أذانه» وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٤٣/٣ .

٥ ــ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهُدَير، ثقة فقيه مصنف، من السابعة، مات سنة ٦٤ هـ. تهذيب الكمال ٨٣٨/٢ ، ٨٣٩ ، التقريب ص ٣٥٧ ، الكاشف ١٩٩/٢ .

٦ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ ، ومسائل أحمد لأبي داود ص ٢٧، وانظر الشرح الكبير ٢٠٠/١ .

٧ ــ أخرج عبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب الكلام بين ظهراني الأذان ٤٦٨/١ ، وابن أبي شيبة في كتاب الأذان/ باب من كره الكلام في الأذان ٢١٢/١ ، عن أبي معشر عن إبراهيم: «أنه كره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يفرغ» وذكر عنه في المدونة ٥٩/١ .

٨ ــ أخرج عبد الرزاق ٤٦٩/١ عنه قال: «يستقبل القبلة في الأذان والإقامة ولا يتكلم فيهما» وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢١٢/١ وابن عبد البر في الاستذكار ١١٦/٢ .

٩ ــ المدونة ٥٩/١ .

١٠ ــ حكى ابن المنذر عن الثوري قوله: «وإذا أذن وأقام فلا يتكلم فيهما، ولا بأس أن يتكلم بينهما» الأوسط ٤٥/٣ ، والمبسوط ١٣٤/١ .

١١ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٥/٣ .

١٢ ــ كتاب الأصل ١٣٣/٢، المبسوط ١٣٤/١ قال: وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه يكره رد السلام من خلال الأذان» وانظر إعلاء السنن ١٢٩/٢ .

١٣ ــ الأم ١٠٨/١ .

رُوِيَ عَنِ الكُوفِيِينَ أَنَّه: إِنْ تَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ يُجْزِيهِ وَيَبْنِي [1].

وَقَالَ ابنُ القَاسِمِ فِي المَجْمُوعَةِ: «إِذَا خَافَ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ أَعْمَى، أَوْ دَابَّةٍ [2] تَقَعُ فِي بِئْرٍ وَشِبْهِهِ، تَكَلَّمَ وَبَنَى» [3].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنْ تَكَلَّمَ فِي الإِقَامَةِ أَعَادَهَا» [4].

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ يَبْنِي [5]، وَلَا يَبْتَدِىءُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ [6] قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» وَتَمَادَى فِي أَذَانِه، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ.

قَالَ المُهَلَّبُ: «وَقَولُهُ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» وَأَبَاحَ التَّخَلُّفَ عَنِ الجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: إِنَّها عَزْمَةٌ يَدُلُّ أَنَّهُ صَلَّى الجُمُعَةَ وَحْدَهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا العَصْرَ» [7] فَهُوَ [8] حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ لُعذْرِ المَطَرِ.

وَقَالَ ابنُ دُرَيدٍ: الرَّزَغَةُ: الطِّينُ الَّذِي يَبُلُّ القَدَمَ، وَقَدْ أَرْزَغَ المَطَرُ الأَرْضَ [9]. وَقَالَ صَاحِبُ العَيْنِ [10]: «الرَّزْغَةُ أَشَدُّ مِنَ الرَّدْغَةِ، وَالرَّازِغُ المُرْتَطِمُ فِيهَا [11].

---

١ ـ قال محمد: «وأما نحن فنرى أن لا يفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهو قول أبي حنيفة» اعلاء السنن ١٣٠/٢ . وانظر الأصل ١٣٣/١ .

٢ ـ في ق (أن تقع). ٣ ـ ذكره في مواهب الجليل ٤٢٧/١ .

٤ ـ رواه ابن أبي شيبة في الأذان/ باب المؤذن يتكلم في الاقامة أم لا؟ ٢١٣/١ عن عثمان بن أبي رواد عن الزهري بمثله. وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٤٥/٣ .

٥ ـ في م (أن يبني) وفي ق (أنه يبني) .

٦ ـ (قد) ليست في ق وفيها (بأنه قال).

٧ ـ لم أقف على قول المهلب.

٨ ـ في ق و م (وفيه) وقول مالك ذكره في المدونة ١١٥/١ .

٩ ـ في الجمهرة له «الرزغة مثل الردغة سواء وهو الطين القليل من مطراً أو غيره أرزغ المطر» مادة رزغ ٣٢٢/٢.

١٠ ـ (العين) ليست في ق . ١١ ـ ذكره ابن فارس عنه في المعجم مادة رزغ ٣٨٢/٢ . وفي اللسان: «الرزغة أقل من الردغة. وفي التهذيب: أشد من الردغة . مادة رزغ ٤٢٧/٨، وانظر العين ١٥٤/١ .

١١ ـ بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

١٤ ـ فِيهِ ابنُ عُمَرَ [١] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِيْ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: «وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحتَ أَصْبَحتَ» [٢].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ [٣] : اخْتَلَفُوا فِي أَذَانِ الْأَعْمَى، فَكَرِهَهُ ابنُ مَسْعُودٍ[٤]، وابْنُ الزُّبَيْرِ [٥] ، وَكَرِهَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِقَامَتَهُ [٦] .

وَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ، وَرُوِيَ «أَنَّ مُؤَذِّنَ النَّخعيِّ كَانَ أَعْمَى» [٧] .

---

١ ـ وسنده «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه» ١٦٠/١ .

٢ ـ وأخرجه أيضاً في باب الأذان بعد الفجر ١٠١/٢ وفي باب الأذان قبل الفجر ١٠٤/٢ وفي كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» ، ومسلم في كتاب الصوم/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. والنسائي في كتاب الأذان/ باب المؤذنان للمسجد الواحد ١٠/٢ ، وفي باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادي ١٠/٢ ، وفي باب الأذان في غير وقت الصلاة ١١/٢ . والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في الأذان بالليل ٣٩٢/١ . ومالك في كتاب الصلاة/ باب قدر السحور من النداء ٧٤/١. وأحمد ٦٢/٢ ، ٦٤ ، ٧٣، ١٠٧، ١٢٣ ، ٤٣٣ . وابن أم مكتوم هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، كان ضرير البصر، أسلم بمكة وهاجر بعد بدر، وكان مؤذن رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في جميع غزواته، حضر معركة القادسية ومعه راية سوداء، فقتل، وقيل اسمه عبد الله. التجريد ٤١٦/١ ، الإصابة ٥١٦/٢ ، الاستيعاب ٤٩٤/٢ .

٣ ـ (قال المؤلف) ليست في ق ولا م .

٤ ـ قال ابن المنذر في الأوسط ٤٢/٣ ، ٤٣ (عن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم) ورواه عبد الرزاق في الصلاة/ باب المؤذن الأعمى ٤٧١/١ ، وابن أبي شيبة في الصلوات/ باب في أذان الأعمى ٢١٦/١ ، ٢١٧ .

٥ ـ رواه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٢/٣ قال عن أبي عروبة أن ابن الزبير (كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى) ورواه ابن أبي شيبة أيضاً في الباب السابق ٢١٧/١ . وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أول مولود ولد بعد الهجرة، أمير المؤمنين، روى عنه أخوه عروة وابنه عامر وخلق، وكان نهاية في الشجاعة، غاية في العبادة، استخلف سنة ٦٤ هـ ومات شهيداً في حصر الحجاج له بالبيت العتيق سنة ٧٣ هـ . الاستيعاب ٣٠١/٢ (نسخة دار العلوم)، الكاشف ٧٧/٢ .

٦ ـ رواه عنه ابن المنذر ٤٢/٣ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢١٧/١ .

٧ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان/ باب في أذان الأعمى ٢١٦/١ .

وَأَجَازَهُ مَالِكٌ [1] ، وَالكُوفِيُّونَ [2] ، وَالشَّافِعِيُّ [3]، وَأَحْمَدُ[4]، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُعَرِّفُهُ الوَقْتَ لأَنَّ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذِّنُ [5] بَعْدَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» [6].

قَالَ المُهَلَّبُ : «وَفِيهِ جَوَازُ شَهَادَةِ الأَعْمَى عَلَى الصَّلَوَاتِ لأَنَّهُ مَيَّزَ صَوْتَ مَنْ عَلَّمَهُ الوَقْتَ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ، فَقَامَ أَذَانُهُ عَلَى قَبُولِهِ [7] مَقَامَ شَهَادَةِ المُجِيزِ لَهُ» [8] وَفِيهِ أَيْضاً [9] أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ الرَّجُلُ بِمَا فِيهِ مِنَ العَاهَاتِ لِيُسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ [10] .

وَفِيهِ أَنَّهُ يُنْسَبُ الرَّجُلُ إِلَى أُمِّهِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ. وَفِيهِ: تَكْنِيَةُ المَرْأَةِ. وَفِيهِ تَكْرِيرُ اللَّفظِ لِلتَّأْكِيدِ .

---

١ ـ المدونة ٥٩/١ .
٢ ـ روي ذلك عن إسحاق وأبي ثور، ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٢/٣ .
٣ ـ الأم ١٠٣/١ باب عدد المؤذنين وأرزاقهم.
٤ ـ مسائل أحمد لأبي داود ص ٢٨ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ ، مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ٢٠١/١ ، المغني ٣٠١/١ .
٥ ـ في م و ق (إنما كان بعد أن يقال).
٦ ـ في ق (أصبحت) بلا تكرار .
٧ ـ في م (قبوله قوله).
٨ ـ ذكره ابن حجر في الفتح ١٠١/٢ مختصراً.
٩ ـ (أيضاً) ليست في ق .
١٠ ـ وذلك لقوله: (وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) .

١٢ ـ بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

١٥ ـ فِيهِ حَفْصَةُ (١) : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ (٢) المُؤَذِّنُ للصُّبْحِ وَبَدا (٣) الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ/ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ)(٤). ١٢١ ب

١٦ ـ وَفِيهِ (٥) عَائِشَةُ (٦) أَيْضاً قَالَتْ: (كَانَ الرَّسُولُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ) (٧) .

١٧ ـ وَفِيهِ ابنُ عُمَرَ (٨)، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ : «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٩) .

---

١ ـ وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: أخبرتني حفصة..» ١٦٠/١ . وحفصة: بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وهي أم المؤمنين، وأمها زينب بنت مظعون وكانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند حصن بن حذافة، وكان شهد بدراً ومات بالمدينة. وتزوجها رسول الله بعد عائشة، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، وتوفيت سنة إحدى وأربعين. الإصابة ٢٦٥/٤ ، التجريد ٢/ ٢٥٩ ، التقريب ص ٧٤٥ .

٢ ـ اعتكف المؤذن: استدار مقبلاً على أذانه، وسمي الفعل اعتكافاً لمواظبته عليه. انظر القاموس ١٨٣/٣ .

٣ ـ في ق (قبل بدا).

٤ ـ وأخرجه البخاري في كتاب التهجد/ باب الركعتان قبل الظهر. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتي سنة الفجر ١٥٨/٢ بلفظ (إذا سكت). وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب ماجاء في الركعتين قبل الفجر ٣٦٢/١ . ومالك في كتاب صلاة الليل/ باب وقت ركعتي الفجر ١٢٧/١ .
ـ والنسائي في كتاب قيام الليل/ باب وقت ركعتي الفجر ٢٥٥/٣ . والدارمي في كتاب الصلاة/ باب القراءة في ركعتي الفجر ٣٣٦/١ .

٥ ـ وسنده قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي سلمة عن عائشة ١٦٠/١ .

٦ ـ عائشة: بنت أبي بكر الصديق ـ عبد الله بن عثمان ـ أمها أم رومان بنت عامر الكناية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ـ فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ـ تزوجها وهي بنت ست وقيل سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، وكانت من أحب أزواجه إليه. كانت عالمة بالفقه والطب والشعر، أفقه النساء قاطبة، وهي من المكثرات من الرواية، ماتت سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع. الاستيعاب ٣٤٥/٤ ، الإصابة ٣٥٠/٤ ، التجريد ٢/ ٢٨٦ .

٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتي سنة الفجر ١٦٠/٢ .
والنسائي في كتاب قيام الليل/ باب وقت ركعتي الفجر والاختلاف ٢٥٦/٣ . وأحمد ٥٣/٦ ، ٨١ ، ١٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ . من حديث عائشة رضي الله عنها.

٨ ـ وسنده «حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر..» ١٦٠/١ .

٩ ـ تقدم تخريجه ص٦٠ .

الأَذَانُ بَعْدَ [1] الفَجْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الأَئِمةِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ قَبْلَ الفَجْرِ عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَفِيهِ مُوَاظَبَةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَتَخْفِيفِهِ لَهَا.

قَالَ المُؤَلِّفُ: وَحَدِيثُ حَفْصَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيّ [2] عَنْ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ للصُّبْحِ) [3] وَخَالَفَهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فَرَوَوا: [4] (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ بِصَلاةِ الصُّبحِ) [5] مَكَانَ (اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ) . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ هذا اللَّفْظِ: (إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ) [6] وَهُوَ يَومَئِذٍ رِوايَةُ الجَمَاعَةِ عَنْ مَالِكٍ [7]، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي بَابِ «مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ» بَعْدَ هَذَا.

فَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ التِّنِّيسِيِّ عَنْ مَالِكٍ [8] مَحْفُوظَةً، وَلَمْ تَكُنْ غَلَطاً،

---

١ ـ في ق (عند تبين الفجر) .

٢ ـ عبد الله بن يوسف التنيسي: أبو محمد الكلاعي أصله من دمشق، نزيل تنيس. روى عن مالك والليث وخلق، وعنه البخاري وإسماعيل وجماعة. ثقة متقن. من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، روى عن عبد الرحمن بن يزيد. وسعيد بن عبد العزيز، وعنه البخاري، توفي سنة ٢١٨ هـ . الطبقات الكبرى ٣٦٦/٥ . الكاشف ١٢٩/٢ ، التقريب ٣٣٠ ، العبر ٣٨٠/١ ، طبقات الحفاظ ص ١٧٥ .

٣ ـ مابين القوسين زيادة من م و ق .

٤ ـ (فرووا) زيادة من م، وفي ق (فروه).

٥ ـ هذه الرواية أخرجها مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتي سنة الفجر ١٥٩/٢ . والنسائي في كتاب قيام الليل/ باب وقت ركعتي الفجر والاختلاف على نافع ٢٥٥/٣ . ومالك في كتاب صلاة الليل/ باب ماجاء في ركعتي الفجر ١٢٧/١ .

٦ ـ الرواية عن عائشة أخرجها البخاري في باب من انتظر الإقامة ١٠٩/٢. ومسلم في كتاب المسافرين/ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١٦٥/٢ . وأبو داود في كتاب قيام الليل/ باب في صلاة الليل ٨٥/٢ . والنسائي في كتاب الأذان/ باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ٣٠/٢ . وفي كتاب قيام الليل/ باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢٥٣/٣ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة/ باب ماجاء في كم يصلي بالليل ٤٣٢/١ . والدارمي في كتاب الصلاة/ باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٣٣٧/١ .

٧ ـ قال ابن حجر في الفتح ١٢١/٢ : «والحق أن لفظ (اعتكف) محرف من لفظ (سكت) وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ (كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر) .

٨ ـ في ق لم يذكر (عن مالك).

فَوَجْهُ مُوَافَقَتِها لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ المُؤَذِّنَ كَانَ يَعْتَكِفُ لِلصُّبحِ أَيْ يَنْتَظِرُ الصُّبْحَ لِكَي يُؤَذِّنَ. وَالعُكوفُ [1] فِي اللُّغَةِ: الإِقَامَةُ، فَكَانَ يَرْقُبُ طُلُوعَ الفَجْرِ لِيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَذَّنَ، فَحِينَئِذٍ كَانَ يَرْكَعُ الرَّسُولُ ﷺ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا المَعْنَى رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ عَنْ مَالِكٍ (كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). فَدَلَّ أَنَّ رُكُوعَهُ كَانَ مُتَّصِلاً بِأَذَانِه، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ رُكُوعُهُ إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ. فَكَذَلِكَ كَانَ [2] الأَذَانُ بَعْدَ الفَجْرِ. وَعَلَى هَذَا المَعْنَى حَمَلَهُ البُخَارِيُّ. وَلِذَلِكَ تَرْجَمَ لَهُ: «بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ» وَأَرْدَفَ عَلَيْهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّداءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» لِيَدُلَّ [3] أَنَّ هَذَا النِّدَاءَ كَانَ بَعْدَ الفَجْرِ، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لَهَا بَعْدَ الفَجْرِ وَهَذَا غَيْرُ سَائِغٍ مِنَ القَوْلِ.

وَأَمَّا أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ؛ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «لَيْسَ مَعْنَى قَولِهِ: (أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ) إِفْصَاحاً بِالصُّبْحِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الصُّبْحَ قَدِ انْفَجَرَ وَظَهَرَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى التَّحْذِيرِ مِنِ اطِّلَاعِهِ، وَالتَّحْضِيضِ [4] لَهُ عَلَى النِّدَاءِ [5] بِالأَذَانِ خِيفَةَ انْفِجَارِهِ. وَمِثْلُ هَذَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الأَصِيلِيُّ [6]، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّاوُدِيُّ وَسَائِرُ المَالِكِيِّينَ [7] . وَقَالُوا: مَعْنَى قَولِه: (أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) [8] قَارَبْتَ

---

١ ــ قال صاحب القاموس: «عكفه يعكفه عكفاً: حبسه» ١٨٣/٣ ، فكان يحبس نفسه منتظراً الفجر.
٢ ــ (كانَ) ليست في ق . ٣ ــ في م و ق بزيادة (على).
٤ ــ في الأصل التحضير، والتصويب من م و ق . ٥ ــ في ق (البدار).
٦ ــ عزاه لابن حبيب والأصيلي ابن حجر في الفتح ١٠٠/٢
٧ ــ ذكره ابن حجر عن ابن عبد البر وجماعة من الشراح. الفتح ١٠٠/٢ .
٨ ــ في ق زيادة (أي) .

الصَّبَاحَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [1] يُرِيدُ إِذَا قَارَبْنَ ذَلِكَ، لِأَنَّه إِذَا انْقَضَى أَجَلُهَا وَتَمَّتْ عِدَّتُها فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا إِلَى مُرَاجَعَتِهَا وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

قَالُوا: وَلَو كَانَ أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بَعْدَ الفَجْرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ نُؤْمَرَ بِالأَكْلِ إِلى [2] وَقْتِ أَذَانِهِ لِلإِجْمَاعِ أَنَّ الصِّيَامَ وَاجِبٌ مِنْ أَوَّلِ الفَجْرِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ البُخَارِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَى مَا تَرْجَمَ بِهِ فِي هَذَا البَابِ، فَإِنَّ أَذَانَهُ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ. والحُجَّةُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ نَصٌّ، وَدَلِيلٌ، فَأَمَّا الدَّلِيلُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» فَلَوْ كَانَ أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَبْلَ الفَجْرِ، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِه: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ» مَعْنَىً، لأَنَّ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَيضاً كَذَلِكَ هُوَ فِي اللَّيْلِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ [3] الكَلَامُ أَنْ يَكُونَ نِدَاءُ [4] ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي غَيْرِ اللَّيْلِ، فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ اللَّذَانِ كَانَا مُبَاحَيْنِ فِي وَقْتِ أَذَانِ بِلَالٍ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي [5] هَذَا الْمَعْنَى نَصاً، فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ، ذَكَرَهُ [6] البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي بَابِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنَ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» [7] مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ بِلَالاً [8] يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» فَقَالَ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ» وَهَذَا نَصٌّ قَاطِعٌ لِلْخِلَافِ.

وَأَمَّا عِلَّةُ مَنِ اعْتَلَّ أَنَّ أَذَانَهُ لَوْ كَانَ بَعْدَ الفَجْرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ

---

١ ـ سورة البقرة آية ٢٣٤ ، الطلاق آية ٢ .
٢ ـ (إلى) ليست في ق .
٣ ـ في ق بزيادة (معنى) .
٤ ـ في ق (أذان) .
٥ ـ (في) ليست في ق .
٦ ـ في ق (ذكر) .
٧ ـ تقدم تخريجه ص ٦٠ .
٨ ـ في م و ق بزيادة (كان) .

نُؤْمَرَ [١] بِالأَكْلِ إِلَى وَقْتِ أَذَانِهِ لِلإِجْمَاعِ أَنَّ الصِّيَامَ وَاجِبٌ أَوَّلَ الفَجْرِ، فإِنَّها عِلَّةٌ لَا تُوجِبُ فَسَادَ مَعْنَى [٢] الصِّيامِ، وَإِنَّمَا كَانَ [٣] أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَامَةً لِتَحْرِيْمِ الأَكْلِ لَا لِلتَّمَادِي فِيهِ، وَلَا بُدَّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَنْ يُرَاعِي لَهُ الوَقْتَ مِمَّن يَقْبَلُ قَوْلَه وَيَثِقُ بِصِحَّتِهِ مِمْنْ [٤] وُكِّل بِذَلِكَ مِنْه.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: «إِنَّهُ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ يُجَامِعُ[٥] فَلْيُلْقِ مَا فِي فِيهِ، وَلْيَنْزِلْ عَن امْرأَتِهِ.» [٦]

وَلَا خِلَافَ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَإِنَّما الخِلَافُ فِي الوَطْءِ عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ [٧] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ لِيَخْفَى عَلَيْهِم/ إِيْقَاعُ الأَكْلِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، فَيُرَاجِعُونَ بِهِ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، بَلْ كَانُوا أَحْوَطَ لِدِينِهِم، وَأَشَدَّ تَحَرُّزاً مِنْ ذَلِكَ [٨] وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا [٩] مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ [١٠] عَنْ حُبَيْبِ بنِ عَبْدِ ١٢٢ أ

١ ـ في م و ق (أن يؤمروا).
٢ ـ في م و ق بزيادة (في).
٣ ـ في م و ق بزيادة (كان).
٤ ـ في الأصل (من) والتصويب من م و ق . وهذا القول نقله ابن حجر في الفتح ١١٩/٢ .
٥ ـ في م و ق (يأكل أو يشرب) وزاد في م (أو يطأ) وليس فيه (يجامع) .
٦ ـ لم أقف عليه!
٧ ـ زيادة (إن شاء الله) من م و ق و (تعالى) من ق .
٨ ـ (من ذلك) ليست في ق .
٩ ـ في ق (ذلك) .
١٠ ـ هو شعبة بن الحجاج تقدم ص ٧

الرَّحْمَنِ [1] عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ [2] ، وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِلَالٌ وَأَرَادَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنْ يَصْعَدَ،تَعَلَّقُوا بِهِ وَقَالُوا: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ) [3] .

---

١ ـ خبيب بن عبد الرحمن: بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، روى عن عمته، وروى عنه شعبة وجماعة. ثقة، وثقه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ١٣٢ هـ. تهذيب الكمال ٣٧٠/١ ، التقريب ١٩٢ ، الكاشف ٢١١/١ .

٢ ـ أنيسة: بنت خبيب بن يساف، يقال لها صحبة عدادها في أهل البصرة. روت عن النبي ﷺ: «إذا أذن...» روى عنها ابن أخيها خبيب، قال أبو عمر بن عبد البر حديثها عند شعبة عن خبيب عن عمته واختلف فيه على شعبة فمنهم من يقول فيه إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، ومنهم من يقول فيه كما روى ابن عمر: «إن بلالاً ينادي بليل» وهو المحفوظ والصواب إن شاء الله. تهذيب الكمال ٣/ ١٦٧٩ ، التقريب ص ٧٤٤ . وهذا إسناد صحيح .

٣ ـ أخرجه أحمد ٤٣٣/٦ من طريق عفان، ومن طريق محمد بن جعفر. والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة/ باب التأذين للفجر ١٣٨/١ من طريق روح والمزني في تهذيب الكمال ١٦٧٩/٣ من طريق عمرو بن مرزوق كلهم عن شعبة به. أخرج النسائي في الأذان/ باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ١١/٢ من طريق منصور عن خبيب به مقتصراً على قوله: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» وهذا خلاف الصحيح «إن بلالاً يؤذن بليل الحديث...» .

١٣ ـ بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

١٨ ـ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ [١] قَالَ الرَّسُولُ ﷺ : «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ،لِيَرْجِعَ قَائِمَكُم [٢] ، وَلِيُنَبِّهَ [٣] نَائِمَكُم، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ :الفَجْرُ أَو الصُّبْحُ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَها إِلَى فَوق ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ، حَتَى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ زُهَيْرٌ [٤] سَبَّابَتَيْهِ عن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.» [٥] .

١٩ ـ وَفِيهِ عَائِشَةُ [٦]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [٧] .

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ [٨] وَالأَوْزَاعِيِّ [٩] وَأَبِي

---

١ ـ وسنده قال البخاري ـ رحمه الله ـ (حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود) ١٦٠/١ . وعبد الله بن مسعود تقدم ص ١٧ ، هامش ٣ .

٢ ـ ليرجع: بفتح الياء وكسر الجيم المخففة، (وقائمكم) بالنصب، مفعولة، أي يرد القائم المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر. اهـ . عمدة القاريء ١٣٤/٥ .

٣ ـ في د (لينتبه) وما أثبته من م و ق و الصحيح.

٤ ـ زهير بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخره. من السابعة روى عن زياد بن علاقة، ومنصور الحجبي، وعنه القطان وعلي بن الجعد، ويحيى بن يحيى، توفي سنة ١٧٣ هـ . التقريب ص ٢١٨ ، الكاشف ٢٥٦/١ .

٥ ـ وأخرجه أيضاً في كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم ١٣٦/٤ . وفي كتاب الطلاق/ باب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٦/٩ . وفي كتاب الآحاد/ باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣ . ومسلم في كتاب الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٩ .

٦ ـ وسنده (حدثنا إسحاق قال أخبرنا أبو أسامة، قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة، وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال. وحدثني يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة. ١٦١/١ .

٧ ـ الحديث تقدم ص٦٠ . ٨ ـ المدونة ١/ ٦٠ والموطأ ٧٢/١ . ٩ ـ حكاه عنه ابن حزم ١١٩/٣ ، وابن قدامة في المغني ٤٠٩/١ ، والشرح الكبير ٢٠٠/١ ، والنووي في المجموع ٨٩/٣ ، وابن المنذر ٢٩/٣ .

يُوسُفَ [١] وَالشَّافِعِيِّ [٢] ، وَأَحمَدَ [٣] وَإِسحَاقَ [٤] . وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ: يُؤَذِّنُ لِلصُّبْـــحِ وَحدَها قَبلَ الفَجْرِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيلِ، وَذِلكَ آخِرُ أَوقَاتِ العِشَاءِ إِلَى مَابَعْدَ ذَلكَ [٥] .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا يُؤَذَّنُ لَهَا قَبْلَ السُّدُسِ الآخِرِ مِنَ اللَّيلِ [٦]. وَقَالَ سُحْنُونُ [٧] .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَجُوزُ الأَذَانُ لَها إِلَّا بَعدَ الفَجرِ؛ وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ [٨] وَأَبِي حَنِيفَةَ [٩] وَمُحَمَّدٍ [١٠].

وَاحْتَجُّوا بِحَديثِ [١١] ابْنِ مَسعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ عَليهِ السَّلَامُ: «لَا يَمْنَعَنَّكُم مِنْ سَحُورِكُم أَذَانُ بِلَالٍ، فإنّه يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ [١٢] لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ» [١٣].

قَالَ الطحاوِيُّ: «فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ النِّدَاءَ مِنَ بِلَالٍ [١٤] لِيُنَبِّهَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ، لَا لِلصَّلاةِ [١٥] .

---

١ ــ حكاه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤١/١ ، النووي في المجموع ٨٩/٣ ، المبسوط ١٣٤/١ .
٢ ــ الأم ١٠٢/١ .
٣ ــ مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٠٠/١ ، مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .
٤ ــ حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ ، وابن المنذر ٢٩/٣ .
٥ ــ ذكره المدني في حاشيته على كنون ٣١١/١ ، والمواق في التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٢٨/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١١٠/٢ ، والقرافي في الذخيرة ح ١ ق ١١٦ ب .
٦ ــ عزاه له في التاج والإكليل ٤٢٨/١ ، الاستذكار ١١٠/٢ ، الذخيرة ط ق ١١٦ ب .
٧ ــ عزاه ابن رشد في البيان والتحصيل ١٥٦/٢ ، ١٥٧ لجميع أصحاب مالك.
٨ ــ حكاه عنه ابن حزم ١١٩/١ ، والنووي في المجموع ٨٩/٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٠/٣ ، والطحاوي ١٤١/١ ، والترمذي في السنن ٣٩٣/١ .
٩ ــ ١٠ ــ المبسوط ١٣٥/١ ، شرح معاني الآثار ١٤١/١ ، الأوسط ٣٠/٣ .
١١ ــ في ق و م (بقوله عليه السلام في حديث) .
١٢ ــ (بليل) ليست في ق ولا م .
١٣ ــ تقدم تخريجه ص ٦٨ ،
١٤ ــ في ق و م (كان لينبه).
١٥ ــ شرح معاني الآثار ١٣٩/١ .

وَبِمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ (١) عَنْ أَيُّوبَ (٢) عَنْ نَافِعٍ (٣) عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُـــوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ» (٤) فَهَذَا ابنُ عُمَرَ يَرْوِي هَذَا، وَهُوَ قَدْ

---

١ ــ حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخر مولى ربيعة بن مالك. روى عن أيوب وبهز بن حكيم وجماعة، وروى عنه ابن جريج وهو من شيوخه، ويحيى القطان وجماعة. قال ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره. قال الإمام أحمد: يسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه. توفي ١٦٧ . تهذيب الكمال ٣٢٥/١ ــ ٣٢٧ ، التقريب ١٧٨ ، الكاشف ١٨٨/١ .

٢ ــ أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، تقدم ص ١٥ .

٣ ــ نافع: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور . روى عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة، وروى عنه أيوب وجماعة . توفي سنة ١١٧ هـ . تهذيب الكمال ١٤٠٥/٣ ، التقريب ص ٥٥٩ .

٤ ــ هذا لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٩/١ قال: «حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال ثنا حماد وذكره. محمد بن خزيمة بن راشد البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: ثقة، وانظر كشف الأستار ص ٩١ ، والحجاج هو ابن المنهال الأنماطي ثقة فاضل. كشف الأستار ص ٢٣ .

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في الأذان قبل دخول الوقت ١٤٦/١ حدثنا موسى ابن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى، قالا: حدثنا حماد... وذكره. قال أبو داود: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة».

وأخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في الأذان بالليل ٣٩٤/١ معلقاً عن حماد به قال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ماروى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم). قال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع: «أن مؤذناً لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان» وهذا لايصح أيضاً، لأنه عن نافع عن عمر: منقطع. ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث. والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إن بلالاً يؤذن بليل). قال أبو عيسى: ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنىً إذ قال رسول الله ﷺ: (إن بلالاً يؤذن بليل) فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: (إن بلالاً يؤذن بليل) ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر. لم يقل: (إن بلالاً يؤذن بليل)قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد ابن سلمة» اهـ.

وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت ٣٨٣/١ ، وقال: «هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب، وروي أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب، إلا أن سعيداً ضعيف، ورواية حماد منفردة، وذكر مثل قول الترمذي المتقدم وذكر قول محمد بن يحيى في حديث حماد: «شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر».

وأخرجه الدارقطني في الصلاة/ باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ٢٤٤/١ من طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد به. وقال: تابعه سعيد بن زربي وكان ضعيفاً عن أيوب» وذكر الأثر عن عمر الذي ذكره الترمذي عن نافع عن عمر منقطعاً وذكر الرجل بين نافع وابن عمر وهو مؤذن لعمر يقال له مسروح.

وأخرج الدارقطني أيضاً ٢٤٤/١ من طريق هشيم ثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال: (أن بلالاً أذن =

رَوَى: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيلٍ» فَثَبَتَ أَنَّ مَاكَانَ مِنْ نِدَائِهِ قَبلَ الفَجرِ إِنَّمَا كَانَ لِغَيرِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيهِ إِذْ فَعَلَهُ [1] كَانَ لِلصَّلَاةِ» [2] .

وَاحتَجَّ أَهلُ المَقَالَةِ الأُولَى بِقَولِهِ ﷺ : (إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) .

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ نِدَاءَ بِلَالٍ للصُّبْحِ [3] يَقَعُ فِي الوَقْتِ الَّذي يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ فِيهِ [4] ، وَهُوَ قَبْلَ الفَجْرِ» .

= ليلة بسواد فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادي: إن العبد نام، فرجع وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه... الحديث).

وأخرج أيضاً ٢٤٤/١ من طريق عامر بن مدرك، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مثله. وقال: «وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، عن مؤذن عمر عن عمر قوله، وأخرج أيضاً ٢٤٥/١ من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس مثله. وقال: «تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ، وأخرجه مرسلاً.

وأخرج أيضاً ٢٤٥/١ من طريق محمد بن القاسم الأسدي عن الربيع بن صبيح عن الحسن، عن أنس بن مالك مثله، وقال: محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جداً.

وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الأذان في طلوع الفجر ٤٩١/١ عن معمر عن أيوب، بمثله، وهو معضل.

قلت: إسناد حديث أبي داود رواته ثقات، إلا أن جماعة من أهل الحديث والعلم أعلوه كما تقدم. وقال ابن حجر في الفتح ١٠٣/٢ «ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني، على أن حماداً أخطأ في رفعه» وذكر ابن حجر الطرق المتقدمة وقال: «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة» وصحح الحديث أيضاً ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٨٤/١ ،وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ٣٩٦/١ ونقل رد ابن حزم على تضعيف حديث حماد من المحلى ٢١/٦. وانظر أيضاً نصب الراية ٢٨٣/١ ، والعلل لابن أبي حاتم ١/ ١١٤ .

١ ـ في ق و م بزيادة (للفجر) وفي شرح معاني الآثار (إذا فعله قبل الفجر) .

٢ ـ شرح معاني الآثار ١٣٩/١ ، ١٤٠ .

٣ ـ في ق و م (بالصبح).

٤ ـ (فيه) زيادة من م و ق .

وَأَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّ نِدَاءَ [1] بِلَالٍ كَانَ لِيَتَسَحَّرَ النَّاسُ بِأَذَانِهِ،وَيَسْتيقِظَ النَّائِمُ، وَيَنَامَ القَائِمُ، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ، فَالجَوَابُ أَنَّه لَوْ أَرَادَ [2] بِهِ السَّحُورَ فَقَطْ لَقَالَ: «حَيَّ عَلَى السَّحُورِ» وَلَمْ يَقُلْ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فَيَدعُوهُم إِلَيهَا [3] وَهُو يُرِيدُ أَنْ يَدْعُوَهُم إِلَى السَّحُورِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ [4] يَدْعُوهُم إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمَا جَمِيعاً، فَيَكُونُ أَذَانُه حَضّاً عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِنِ احْتَاجَ أَحَدٌ إِلَى غُسْلٍ،اغْتَسَلَ، أَوْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ عَادَتُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ، أَوْ يَكُونُ إِنْسَانَاً [5] قَائِمَاً فَيَعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيهِ وَقْتٌ يَستَرِيحُ فِيهِ بِنَوْمَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الرَّسُولُ ﷺ فَهَذا مَعْنَى قَوْلِه: «لِيَرجِعَ قَائِمَكُمْ،وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ» وَهَذَا يُحْتَاجُ إِلَيهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَصُومُ دَهْرَهُ أَوْ [6] عَلَيهِ نَذْرٌ» [7].

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ) أَيْ إِنَّ [8] مِنْ شَأنِهِ أَنْ يؤَذِّنَ بِلَيْلٍ الدَّهْرَ كُلَّهُ، فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَلَا يَمْنَعَنَّكُم أَذَانُهُ المَعْهُودُ مِنْ سَحُورِكُم. وَفِي إِجْمَاعِ المُسلِمِينَ عَلَى النَّافِلَةِ بِاللَّيلِ والنَّهَارِ لَا أَذَانَ لَهَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

قَالَ المُهَلَّبُ: «وَفِيهِ أَنَّ الإِشَارَةَ [9] تَكُونُ أَقْوَى مِنَ الكَلَامِ» [10].

---

١ ـ في ق و م (أذان) .
٢ ـ في ق (لو كان أذن للسحور) وفي م (أذانه).
٣ ـ (إليها) زيادة من م و ق .
٤ ـ في د (فشأنه) وما أثبته من م و ق . وفي عيون الأدلة (فثبت بهذا أنه).
٥ ـ في م و ق (إنسان) ومافي د و ز يوافق عيون الأدلة.
٦ ـ في ق و م (ومن) .
٧ ـ عيون الأدلة ج ١ ق ١٣٤ ب .
٨ ـ (إن) ليست في م ولا ق .
٩ ـ في ق و م بزيادة (قد).
١٠ ـ عزاه له العيني في عمدة القارى ٥/١٣٥ .

وَقَولُهُ : «لَيْسَ الفَجْرُ هَكَذَا» يُرِيدُ أَنَّ الفَجْرَ لَيْسَ [1] هَوَ هَذَا الفَجْرَ الأَوَّلَ المُعْتَرِضَ فِي الأُفُقِ، وَذَلِكَ لَا حُكْمَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ لِلْفَجْرِ الثَّانِي الَّذِي يُحِلُّ، وَيُحَرِّمُ، الطَّالِعِ فِي مَشْرِقِ الشَّمْسِ، المُسْتَطِيرِ إِلَى المَغْرِبِ وَلَذلِكَ [2] مَدَّ زُهَيْرٌ [3] سَبَّابَتَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِه، دِلَالَةً عَلَى طُلُوعِ الفَجْرِ وَانْتِشارِهِ. [4] .

---

١ ـ في ق (يريد أن الفجر هو الفجر الأول المعترض في الأفق) وهو خطأ.

٢ ـ (لذلك) ليست في ق .

٣ ـ زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخره. من السابعة روى عن زياد بن علاقة، ومنصور الحجي، وعنه القطان وعلي بن الجعد، ويحيى بن يحيى، توفي سنة ١٧٣ هـ . التقريب ص ٢١٨ ، الكاشف ١/٢٥٦ .

٤ ـ من أول كتاب الأذان إلى هنا سقط من نسخة ز و ذلك لأن العبارة التي سبقت كتاب الأذان تشبه هذه العبارة فلعل الناسخ انقلبت عليه الورقات التي نقل منها والتبس عليه فأسقط هذه الأبواب جميعاً، وهي تقدر بتسع لوحات من نسخة ز .

١٤ ـ بَابُ : كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟ (١)

٢٠ ـ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُغَفَّلٍ (٢) : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ـ ثَلَاثاً ـ لِمَنْ شَاءَ.) (٣)

٢١ ـ وَفِيهِ أَنَسٌ (٤) ، قَالَ: (كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّسُولُ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ / يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ (٥) قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.) قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا (٦) إِلَّا قَلِيلٌ (٧). ١٢٢ ب

---

١ ـ في المطبوعة وفتح الباري بزيادة (ومن ينتظر الإقامة).

٢ ـ وسنده : «حدثنا إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد، عن الجُرَيري عن أبي بريدة عن عبد الله بن مُغَفَّل ...» ١٦١/١ ، وعبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني أبو سعيد وأبو زياد، له صحبة، سكن البصرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة، ثبت ذلك في الصحيح، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر. مات سنة ٥٩ هـ بالبصرة. الإصابة ٣٦٤/٢ ، التقريب ص ٣٢٥ .

٣ ـ وأخرجه أيضاً في باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ١٦٢/١ .
ـ ومسلم في كتاب المسافرين/ باب بين كل أذانين صلاة ٢١٢/٢ .
ـ وأبو داود في كتاب التطوع/ باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٢.
ـ والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب ٣٥١/١ .
ـ والنسائي في كتاب الأذان/ باب الصلاة بين الأذان والإقامة ٢٨/٢ .
ـ وابن ماجة في كتاب الإقامة/ باب ماجاء في الركعتين قبل المغرب ٣٦٨/١ .
ـ والدارمي في كتاب الصلاة / باب الركعتين قبل المغرب ٣٣٦/١ .
ـ وأحمد ٨٦/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٦ ، ٥٧ .

٤ ـ وسنده: «حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غُنْدَر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس» ١٦١/١ .

٥ ـ في ق و م (ركعتين).

٦ ـ (لم يكن بينهما) ليست في ق ولا م .

٧ ـ وأخرجه أيضاً في كتاب الصلاة/ باب الصلاة إلى الاسطوانة ٥٧٧/١ فتح .
ـ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٢١٢/٢ .
ـ والنسائي في كتاب الأذان/ باب الصلاة بين الأذان والإقامة ٢٨/٢ . =

وَتَرْجَمَ لَهُ [1] بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ.
قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ [2] : أَمَّا كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ من اجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَتَمَكُّنِ دُخُولِ الوَقْتِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» فَإِنَّهُ يُرِيدُ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَوضِعُ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا المَغْرِبَ وَحْدَهَا، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الرُّكُوعِ قَبْلَهَا، فَأَجَازَهُ أَحمَدُ [3] وَإِسحَاقُ. وَاحْتَجَّا بِهَذا الحَدِيثِ. وَأَبَاهُ سَائِرُ الْفُقَهاءِ. وَسَيَأْتِي الكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوعَباً [4] إِنْ شَاءَ اللَّهُ [5] .

= ـ والدارمي في كتاب الصلاة/ باب الركعتين قبل المغرب ٣٣٦/١ .
ـ وأحمد ٢٨٠/٣ .

١ ـ في ق و م بزيادة (باب) .

٢ ـ (قال بعض الفقهاء) ليست في ق ولا م ويظهر أن حذفها صحيح فالقول لابن بطال كما عزاه له ابن حجر في الفتح ١٠٦/٢ .

٣ ـ الشرح الكبير ٣٥٧/١ .

٤ ـ في م و ق بزيادة (في بابه).

٥ ـ لم يقع في كتاب الأذان الحديث عن الصلاة قبل المغرب ولعله في أبواب صلاة التطوع.
ومذاهب العلماء في الركعتين قبل المغرب:
أباح أبو حنيفة التطوع قبل الصلاة المكتوبة ولم يستثن المغرب كما في الأصل ١٦٥/١ ، إلا أن محمداً قال في كتاب الآثار: «إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب، وهو قول أبي حنيفة» ١/ ٣٧٧ .
وأما مالك فلا يرى الركوع قبل المغرب كما ذكره القرافي في الذخيرة ج ١ ق ٢٩٢ أ .
وللشافعي في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران، الصحيح منهما الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل، ولحديث أنس، حديثي الباب. ذكره عنه النووي في المجموع ٨/٤ ، ٩ .
قلت: وما ذهب إليه الشافعي هو الصحيح لثبوت الأدلة به، ولا حجة لمن أنكر سنيتها إلا حديث ابن عمر قال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» يعني الركعتين قبل المغرب» أخرجه أبو داود في كتاب صلاة التطوع/ باب الصلاة قبل المغرب ٢٦/٢ ، وإسناده حسن. وحسنه النووي كما في المجموع ٩/٤ . وهذا لاحجة فيه فالمثبت مقدم على النافي وحديث أنس أصح.

١٨ ـــ بَابُ مَنِ انتَظَرَ الإِقَامَةَ

٢٢ ـ فِيهِ عَائِشَةُ [١] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولى [٢] مِن صَلَاةِ الفَجْرِ،قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بَعدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.» [٣]

قَالَ المُؤَلِّفُ: فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى [٤] مَاجَاءَ فِي [٥] الحَضِّ عَلى التَّهْجِيرِ. وَالتَّرْغِيبِ فِي الاستِبَاقِ إِلَى المَسَاجِدِ إِنما هُوَ لِمَن كَانَ [٦] عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ المَسجِدِ لَا يَسْمَعُ فِيها الإِقَامَةَ مِن بَيْتِه، وَيَخْشَى إِنْ لَمْ يُبَكِّرْ أَنْ يَفُوتَه فَضْلُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُجَاوِراً [٧] المَسجِدَ حَيْثُ [٨] يَسْمَعُ الإِقَامَةَ وَلَا يَخْفَى عَلَيهِ فَانْتِظَارُها [٩] فِي دَارِهِ كَانْتِظَارِه لَهَا فِي المَسجِدِ، لَهُ أَجْرُ مُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ، لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ الرَّسُولُ ﷺ الأَفْضَلَ مِنَ الأَعْمَالِ فِي خَاصَّتِهِ [١٠] وَيَحُضَّ عَلَيها أُمَّتَهُ، بَلْ كَانَ يَلْتَزِمُ التَّشْدِيدَ فِي نَفْسِهِ، وَيُحِبُّ التَّخْفِيفَ [١١] عَلى أُمَّتِه، وَلَوْ

---

١ ـ وسنده : قال البخاري: «حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة...» ١٦١/١ .

٢ ـ الأولى أي الأذان الأول. لأنه أول بالنسبة إلى الإقامة، ولكنه أثنه باعتبار المناداة. عمدة القارىء ١٤٠/٥ .

٣ ـ تقدم ص ٦٣ .

٤ ـ في م و ق بزيادة (أن) .

٥ ـ في ق (من) .

٦ ـ (لمن كان) زيادة من م و ز .

٧ ـ في الأصل (مجاور) والتصويب من م و ق .

٨ ـ في ق و م (بحيث) .

٩ ـ في م و ق (فانتظاره للصلاة) وفي ز (فانتظار الصلاة) .

١٠ ـ في م و ق (خاصة نفسه) .

١١ ـ في م و ق و ز (عن) .

لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي بَيْتِهِ فَضْلُ الانْتِظَارِ لَخَرَجَ إِلَى المَسجِدِ قَبْلَ الإِقَامَةِ، لِيَأْخُذَ بِحَظٍّ مِنْ هَذَا الفَضْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ (١): «سَكَبَ المُؤَذِّنُ» (٢) بِالبَاءِ، رَوَاهُ(٣) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ (٤) بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ الجُنَيْدِ (٥) ، قَالَ سُوَيْدٌ(٦) عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ (٧) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (٨) عَنِ الزُّهْرِيِّ (٩)، عَنْ عُرْوَةَ (١٠) عَنْ عَائِشَةَ (١١) .

قَالَ سُوَيْدٌ: (سَكَبَ) يُرِيْدُ أَذَّنَ (١٢). وَالسَّكْبُ: الصَّبُّ، وَأَصْلُهُ فِي المَاءِ يُصَبُّ. وَقَدْ يُسْتَعَارُ فَيُسْتَعْمَلُ فِي القَوْلِ وَالكَلَامِ، كَقَولِ القَائِلِ:

---

١ ــ في م وق بزيادة (في قوله) .

٢ ــ في ق بزيادة (سكب) .

٣ ــ في م (وقال: حدثناه) .

٤ ــ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني روى عن ابن الجنيد وجماعة وروى عنه إسحاق بن راهوية وجماعة. قال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧ هـ . تهذيب الكمال ٢/ ٨٤٢، التقريب ص ٣٥٨ .

٥ ــ في الأصل (عن الجنيد) والتصويب من م و ق وغريب الحديث. وابن الجنيد هو: محمد بن عبد الله بن الجنيد البستي . يروي عن علي بن حجر، قال ابن حبان في الثقات ٩/ ١٥٥ ، ١٥٦: «كتبنا عنه نسخاً حساناً مات سنة ٣٣٤ هـ وكان شيخاً صالحاً» اهـ. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يجرحه بشيء ٧/ ٢٩٥

٦ ــ سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبو الفضل الطوسائي، ويعرف بالشاه، راويه ابن المبارك، روى عنه محمد ابن عبد الله بن الجنيد وجماعة. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، مات سنة ٢٤٠ هـ . تهذيب الكمال ١/ ٥٦٢ ، التقريب ص ٢٦٠ .

٧ ــ عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الإمام الحافظ، روى عن أبي حنيفة ويحيى بن سعيد ومالك والأوزاعي وخلق، وعنه سفيان الثوري وسويد بن نصر ومعمر وجماعة، قال الخطيب: كان من الربانيين في العلم الموصوفين بالحفظ ومن المذكورين بالزهد. له مآثر عظيمة. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. مات سنة ١٨١ هـ . الطبقات ٧/ ٣٧٢ ، تاريخ بغداد ١٠/ ١٥٢ ، تهذيب الكمال ٢/ ٧٣٠ ــ ٧٣٢ ، التقريب ص ٣٢٠ .

٨ ــ تقدم ص ٥ ، هامش ١ .

٩ ــ تقدم ص ٦ ، هامش ٢ .

١٠ ــ تقدم ص ٥٨ ، هامش ٢.

١١ ــ الحديث تقدم ص ٦٣ ورواية الخطابي فيها الدراوردي وهو يخطىء لاسيما إذا خالفه غيره.

١٢ ــ في ق و م بزيادة (قال) .

أُفْرِغَ فِي أُذُنَيَّ كَلَامٌ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ. وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ:

لَا تُفْرِغَنَّ فِي أُذُنَيَّ مِثْلَها [1]

وَفِي الحَدِيثِ: (وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ القَوْلِ) [2] وَهُمُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ [3] وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ. شَبَّهَ آذَانَهُمْ بِالأَقْمَاعِ يُصَبُّ فِيهَا الكَلَامُ صَبَّ المَاءِ فِي الإِنَاءِ[4]. وَهَذَا الذِي رَوَاهُ سُوَيْدٌ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ لَهُ وَجْهٌ فِي الصَّوابِ.

وَلَا يَدْفَعُ [5] ذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى (سَكَتَ) بِالتَاءِ، لِأَنَّها بَيِّنَةُ المَعْنَى فِي الصَّوابِ، وَقَدْ تَأْتِي البَاءُ بِمَعْنَى مِنْ، وَعَنْ [6] فِي كَلَامِ العَرَبِ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [7] أَيْ عَنْهُ. وَقَولِهِ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [8] أَيْ يَشْرَبُ مِنْهَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ حَمَلَ الرَّاوِيَ لِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنْ يَرْوِيَه (سَكَبَ) بِالبَاءِ دُونَ التَّاءِ، لِأَنَّ المَشْهُورَ فِي (سَكَتَ) أَنْ تَكُونَ مُعَلَّقَةً بِعَنْ أَوْ مِنْ، كَقَولِهِم: سَكَتَ عَنْ كَذَا أَوْ سَكَتَ مِن كَذَا.

فَلَمَّا وَجَدَ فِي الحَدِيثِ مَكَانَ «مِنْ وَعَنْ» البَاءَ ظَنَّ أَنَّهُ سَكَبَ مِنْ أَجْلِ مَجِيءِ البَاءِ بَعْدَهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ البَاءَ [9] تَأْتِي بِمَعْنَى عَنْ وَمِن وَكِلَا [10] الرِّوَايَتَيْنِ خَارِجَ المَعْنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

١ ـ تتمة البيت: ما يستفزُّ فأريك فقدها. كما في غريب الحديث ١٦٧/١ .

٢ ـ أخرجه أحمد ١٦٥/٢ و ٢١٩ من طريق جرير ثنا حيان بن زيد الشرعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر: «ارحموا ترحموا واغفروا يغفر الله لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٨٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٦٥/٨ ، وأخرجه الطبراني في الأوسط، عزاه له الهيثمي كما في المجمع ١٩١/١٠ ، وكشف الخفاء ٤٧٢/٢ .

٣ ـ في ق بزيادة (الكلام) وليست الزيادة في غريب الحديث.

٤ ـ غريب الحديث ١٦٧/١ ، ١٦٨ .

٥ ـ في د (يرفع) وما أثبته من باقي النسخ.

٦ ـ في م (كثيراً) وفي ق (روى كثيراً) .

٧ ـ الآية ٥٩ من سورة الفرقان.

٨ ـ في ز (المقربون عباد الله) وهو خلط بين آيتين. والآية ٦ من سورة الإنسان.

٩ ـ في ق و م بزيادة (قد) .

١٠ ـ في د و ز (وكل) وما أثبته من م و ق .

١٦ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يُؤَذِّنُ [١] فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٢٣ ـ فِيهِ مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ [٢]، قَالَ: (أَتَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَومِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمَاً شَفِيقَاً [٣]، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا، قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِم،وَعَلِّمُوهُم،وَصَلُّوا،فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ [٤] أَكْبَرُكُمْ) [٥].

قَالَ المُؤَلِّفُ: هَكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ وُهَيْبٌ [٦] عَنْ أَيوبَ [٧]

---

١ ـ في م والمطبوعة (ليؤذن) .

٢ ـ وسنده : (حدثنا معلّى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث) ١٦٢/١ . ومالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، سكن البصرة وله أحاديث، وقال شعبة مالك بن حويرثة يكنى أبا سليمان، مات بالبصرة سنة ٧٤ هـ . الإصابة ٣٢٢/٣ ، التقريب ص ٥١٦ .

٣ ـ في ق و م والمطبوع (رفيقاً) .

٤ ـ في الأصل (وليؤمكم أحدكم أكبركم) والتصويب من م و ق والمطبوع.

٥ ـ وأخرجه أيضاً في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١١١/٢ . وباب اثنان فما فوقهما جماعة ١٤٢/٢، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١٧٠/٢ ، وباب المكث بين السجدتين ٣٠٠/٢ . وفي كتاب الجهاد/ باب سفر الاثنين ٥٣/٦ ، وفي كتاب الأدب/ باب رحمة الناس والبهائم ٤٣٨/١٠ ، وفي كتاب أخبار الآحاد/ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ٢٣١/١٣ .
ـ ومسلم في كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة ١٣٤/٢ .
ـ والنسائي في كتاب الأذان/ باب اجتزاء المرء بأذان غيره ٩/٢ .
وفي كتاب الإمامة/ باب تقديم ذوي السن ٧٧/٢ .
ـ والدارمي في كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة ٢٨٦/١ .
ـ وأحمد ٤٣٦/٣ ، ٥٣/٥ .

٦ ـ في الأصل (وهب) والتصويب من م و ق و ز والمطبوعة. ووهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري. روى عن أيوب السختياني وسلمة بن دينار وجماعة، وروى عنه ابن المبارك والطيالسي وجماعة. ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخره. من السابعة مات سنة ١٦٥ هـ . تهذيب الكمال ١٤٨٣/٣ . التقريب ص ٥٨٦ ، ورواية وهيب هي رواية الباب.

٧ ـ تقدم ص ١٥ هامش ٣ .

(وَصَلُّوا) وَرَواهُ عبدُ الوَهَّابِ [1] عَنْ أَيوبَ فِي كِتَابِ [2] خَبرِ الوَاحِدِ (وَصَلّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي) وَقَصَّرَ وُهَيْبٌ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَبِها يَتمُّ الحَدِيثُ.

وَالمُؤَذِّنُ الوَاحِدُ يُجزِىءُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثَارُ، كَم كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ [3] عَنْ نَافِعٍ [4] عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُؤَذِّنَانِ: ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَبِلالٌ) [5] .

وَقَالَ السَّائِبُ [6] ابنُ أُخْتِ نَمِرٍ: (مَا كَانَ لِلنَّبِي ـ عليه السلام ـ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ،يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ وَفَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عِنْدَ [7] الزَّوْرَاءِ) [8] .

---

١ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي. أبو محمد البصيري روى عن أيوب وجماعة، وعنه إسحاق وأحمد وغيرهما. ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة مات سنة ١٩٤ هـ . تهذيب الكمال ٨٧٠/٢ ، التقريب ص ٣٦٨ .

٢ ـ في ق لم يذكر (في كتاب) وباب خبر الواحد تقدم موضعه من الصحيح في تخريج حديث الباب .

٣ ـ عبيد الله: بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب. أبو عثمان، روى عن نافع والقاسم وخلق، وعنه شعبة والقطان، وعبد الرزاق وجماعة. ثقة ثبت فقيه، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها. مات سنة ١٤٧ هـ . التذكرة ١٦٠/١ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨ ، التقريب ٥٣٧/١ ، الكاشف ٢٠٣/٢ .

٤ ـ نافع تقدم ص ٧٠ حاشية ٣ .

٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد ٣/٢، وفي كتاب الصيام/ باب إن بلالاً يؤذن بليل ١٣٩/٣ .

ـ وأحمد ٩٤/٢ . وأخرجه عن عائشة الدارمي في كتاب الصلاة/ باب وقت الفجر ٢٨٦/١ ، وأحمد ٦/ ١٨٥ .

٦ ـ السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة ٩١ وقيل قبل ذلك، الإصابة ١٢/٢ ، والتقريب ص ٢٢٨ .

٧ ـ في ق (على).

٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/ باب الأذان يوم الجمعة ٣٩٣/٢ ، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢/ ٣٩٥ .

ـ والنسائي في كتاب الجمعة/ باب الأذان للجمعة ١٠٠/٣ . =

١٢٣ أ

قَالَ المُهَلَّبُ : «وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ السِّنَّ فِي الإِمَامَةِ/ لِعِلْمِهِ ـ عَليه السَلَامُ ـ بِاسْتِوائِهِمْ فِي القِرَاءَةِ وَالفِقْهِ، فَطَلَبَ الكَمَالَ [١] بِالسِّنِّ.» [٢] .
وَسَيَأْتِي الكَلَامُ فِي هَذَا المَعْنَى فِي بَابِه إِنْ شَاءَ اللَّهُ [٣] .

= ـ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة/ باب ماجاء في الأذان يوم الجمعة ٣٥٩/١ .
ـ وأحمد ٤٤٩/٣ .
والزَّوْراء ـ بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة ـ ذكر ابن بطال في كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة أنه حجر كبير عند باب المسجد، وذكر ابن حجر أنه دار في السوق أو هي دار لعثمان قريبة من السوق. أو هو موضع قريب من سوق المدينة. الفتح ٣٩٤/٢، وذكر ياقوت ١٥٦/٣: «أنها موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه» .
١ ـ في ق و م (وطلب الكمال في السن) .
٢ ـ ذكر هذا المعنى العيني في عمدة القاري ٣١١/٤ ، وعزاه للقرطبي. وذكره القاضي عياض في اكمال المعلم ج ١ ق ١٤٩ ولم يعزه للمهلب.
٣ ـ في باب أهل العلم والمفضل أحق بالإمامة.

١٧ ـ بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ [١] إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ [٢] وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَالْمَطِيْرَةِ.

٢٤ ـ فِيهِ أَبُو ذَرٍّ [٣] قَالَ [٤] : (كُنَّا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ [٥]: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَه: أَبْرِدْ ،حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ [٦] ، فَقَالَ ﷺ إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنَ فَيحِ جَهَنَّمَ) [٧].

٢٥ ـ وَفِيهِ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ [٨]، قَالَ: (أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ ـ في ق (للمسافرين) وهكذا في إحدى روايات الصحيح.

٢ ـ (وجمع) زيادة من م و ق . وجمع يطلق على عرفة وعلى منى. القاموس المحيط ، ١٤/٣ .

٣ ـ وسنده: «حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر..» ١٦٢/١ .

وأبو ذرّ الغفاري الصحابي المشهور ـ رضي الله عنه ـ اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل بُريد. واختلف في أبيه فقيل جندب أو عشرقه أو عبد الله أو السكن تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه. الإصابة ٦٣/٤ ، التقريب ص ٦٣٨ .

٤ ـ (قال) ليست في ق ولا م . ٥ ـ في ق و م (ابرد أبرد الحديث).

٦ ـ التلول: جمع تل، وهو الكومة من الرمل. ويجمع تلال: القاموس المحيط ٣٥١/٣ ، وقال ابن العربي: «التلول للروابي المرتفعة قال ابن بطال: كل شيء بارز على وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره فهو تل» التذييل والتذنيب ص ٤٣ .

٧ ـ وأخرجه في كتاب المواقيت/ باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ١٦/٢ . وفي باب الإبراد بالظهر في السفر ٢٠/٢ .

ـ ومسلم في كتاب المساجد/ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٠٨/٢ .

ـ وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب في وقت صلاة الظهر ١١٠/١ .

ـ وأحمد ١٥٥/٥ ، ١٦٢ ، ١٧٦ .

٨ ـ وسنده: «حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث» ١٦٢/١ .

يُرِيْدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَنْتُمَا [1] خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا ثُمَّ [2] أَقِيْمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) [3] .

٢٦ ــ وَفِيهِ [4] نَافِعٌ: (أَنَّ ابنَ عُمَرَ [5] أَذَّنَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[6] ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُم !.

فَأَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا أَنْ [7] يُؤَذِّنَ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوْ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.) [8]

٢٧ ــ وَفِيهِ أَبُو جُحَيْفَةَ [9] : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالأَبْطَحِ [10]، فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَأَخْرَجَ العَنْزَةَ، فَرَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ) [11] .

---

١ ــ (أنتما) ليست في ق ولا م وهي في المطبوع. ٢ ــ في ق و م (أذنا وأقيما). ٣ ــ تقدم تخريجه ص ٧٥ .

٤ ــ وسنده: «حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى بن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر» ١٦٣/١

٥ ــ في الأصل: (نافع عن ابن عمر) والتصويب من م و ق والمطبوع.

٦ ــ ضجنان: محركة كسكران، جبل قرب مكة أو جبل آخر بالبادية. القاموس المحيط ٢٤٤/٤ ، وهي بالتحريك أيضاً جبل بناحية تهامة، وقيل على بريد من مكة، وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً. معجم البلدان ٤٥٣/٣ .

٧ ــ (أن) ليست في ق ولا م .

٨ ــ وأخرجه أيضاً في باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١٥٦/٢ . والنسائي في كتاب الأذان/ باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ١٥/٢ . ومالك في كتاب الصلاة/ باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ٧٣/١ . وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب الجماعة في الليلة المطيرة ٣٠٢/١ .

٩ ــ وسنده: «حدثنا إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ١٦٣/١ .

وأبو جحيفة هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وفي الصحيح عنه: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه. روى عن النبي ﷺ وعن علي والبراء. روى عنه ابن عون والشعبي وغيرهم، مات سنة ٦٤ أو ٧٤ هـ . الإصابة ٦٠٦/٣ ، التقريب ص ٥٨٧ .

١٠ ــ الأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى خارج مكة. القاموس المحيط ٢٢٣/١ ، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب. معجم البلدان لياقوت ٧٤/١ .

١١ ــ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي ٥٦/١ . وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يستر المصلي ١٨٣/١ . والنسائي في كتاب الصلاة/ باب صلاة الظهر بالسفر ٢٣٥/١ .

ــ والدارمي في كتاب الصلاة/ باب الصلاة إلى سترة ٣٢٨/١ .

ــ وأحمد ٣٠٧/٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ: فَاسْتَحبَّ [1] طَائِفَةٌ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُسَافِرُ وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَلْمَانَ [2] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو [3] ، وَعَنْ سَعِيدِ بِنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ [4] .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [5]، وَأَحْمَدَ [6] ، وَإِسْحَاقَ [7] ، وَأَبِي ثَورٍ [8].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ [9] وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ [10]. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي [11] طَالِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ [12] ،

---

١ ـ في م و ق (فاستحبت). ٢ ـ في د (سليمان) والتصويب من م و ق . وروي عن ابن المنذر بسنده أنه قال: ما من مسلم يكون بفيء من الأرض فيتوضأ أو يتيمم ويقيم إلا أم جنوداً من الملائكة لا يرى طرفاهم أو أطرافهم. الأوسط ٤٧/٣ ، وتقدم تخريجه ص٣٨ هامش ٤ . وسلمان هو الفارسي، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ . آخى بينه وبين أبي الدرداء، شهد المشاهد كلها، واختلف في شهوده بدراً وأحداً، قال ابن حجر: والصحيح أن أول مشاهده الخندق، له مآثر كثيرة منها قوله ﷺ «سلمان منا أهل البيت» و «لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس» توفي رضي الله عنه سنة ٣٥ وقيل ٣٦ . الاستيعاب ٥٤/٢ ـ ٥٧ ، الإصابة ٢/ ٦٢ .

٣ ـ في د (ابن عمر) والتصويب من م . رواه عنه ابن المنذر ٤٧/٣ من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه قال: «كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر فقلت له أأذن؟ قال نعم! وارفع صوتك» .

٤ ـ (مثله) ليست في ق ولا م ، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٤٧/٣ . ٥ ـ الأم ١٠٧/١ ، المجموع ٨٥/٣.

٦ ـ مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٠١/١ ، ٢٠٢ ، الشرح الكبير ١٩٢/١ . ٧ ـ مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ ، الأوسط ٤٧/٣ . ٨ ـ الأوسط ٤٧/٣ . وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، حدث عن سفيان بن عيينة ووكيع والطبقة، وعنه أبو داود وابن ماجة وجماعة. قال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها. مات سنة ٢٤٠ هـ. تذكرة الحفاظ ٥١٢/١ ، التقريب ص ٨٩ .

٩ ـ (وأقام) من م و ق . وكذلك هي في الأوسط.

١٠ ـ في د (قام) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

١١ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يصلي بإقامة وحده ٥٠٩/١ عن النوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: قال: «أيما رجل خرج في أرض قِيٍّ ـ يعني قفر ـ فليتخير للصلاة وليرم ببصره يميناً وشمالاً، فلينظر أسهلها موطئاً وأطيبها لمصلاه، فإن البقاع تنافس الرجل المسلم، كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها، فإن شاء أذن، وإن شاء أقام» وإسناده حسن عاصم صدوق. وبقية رواته ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم ٢١٨/١ عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر ٤١١/١ ، ٤١٢ مختصراً، وابن المنذر في الأوسط ٤٨/٣ مختصراً أيضاً.

١٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في المسافرين يؤذنون أو يجزيهم الإقامة ٢١٧/١ عن حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: قال عروة: «إذا كنت في سفر فأذن وأقم، وإن شئت فأقم ولا تؤذن» .

وَالثَّورِيِّ [1] ، وَالنَخَعِيِّ [2] .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُجْزِيهِ إِقَامَةٌ [3] . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَكْحُولٍ [4]، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ [5] ، وَالقَاسِمِ [6] .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُقِيمُ فِي السَّفَرِ لِكُلِّ صَلاةٍ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهَا وَيُقِيمُ [7] .

وَفِي المُخْتَصَرِ عَنْ مَالِكٍ: «وَلَا أَذَانَ عَلَى مُسَافِرٍ، وَإِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ لِأَذَانِهِ» [8] .

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ تُؤَذِّنْ، وَلَمْ تُقِمْ، فَأَعِدِ

---

١ ـ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٤٨/٣ ، وابن قدامة في الشرح ١٩٢/١ .

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في المسافرين يؤذنون ٢١٧/١ عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: «إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الإقامة، وإن شئت أذنت..» . وعزاه له ابن المنذر ٤٨/٣ .

٣ ـ في ق (إقامة إقامة) .

٤ ـ مكحول الشامي تقدمت ترجمته ص ١٥ . وأخرج ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في المسافرين يؤذنون ١/ ٢١٨ حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: «أقمت مع مكحول بدابق خمس عشرة يوماً فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن» إسناده صحيح.

٥ ـ حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٨/٣ قوله: «تجزيك إقامة إقامة» وعزاه له ابن قدامة في المغنى ٤٢١/١ ، وعزاه له في الشرح الكبير ١٩٢/١ .

٦ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الفقيه. روى عن عائشة عمته، وابن عباس ومعاوية وغيرهم وعنه الزهري وابنه عبد الرحمن وجماعة. ربته عائشة رضي الله عنها وتفقه بها. قال ابن سعد: كان ثقة، وكان رفيعاً عالياً فقيهاً إماماً كثير الحديث ورعاً، توفي رحمه الله سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٧ هـ . ابن سعد ١٨٧/٥ ، التذكرة ٩٦/١ ، التهذيب ٣٣٣/٨ .

وأخرج ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في المسافرين يؤذنون ٢١٧/١ عن حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم قال: تجزيه الإقامة «إسناده صحيح وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٤٨/٣ .

٧ ـ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب في الأذان في السفر والصلاة في الرحال ٤٩٢/١ عن معمر عن الزهري عن سالم عنه به. وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً عنه بأسانيد أخرى صحاح. وأخرجه ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في المسافرين يؤذنون ٢١٧/١ عن ابن عليه عن أيوب عن نافع عنه بمثله.

٨ ـ المدونة ٦٠/١ وذكره في مواهب الجليل ٤٥١/١ . وذكره عنه ابن قدامة في الشرح الكبير ١٩٢/١ .

الصَّلَاةَ»[1].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا نَسِيَ الإِقَامَةَ فِي سَفَرٍ أَعَادَ» [2].

وَالحُجَّةُ لَهُمَا قَولُهُ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ: (أَذِّنَا وَأَقِيمَا).

قَالَا: وَأَمْرُهُ عَلَى الوُجُوبِ.

وَالعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، لِأَنَّ الإِيْجَابَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لَا مُنَازِعَ فِيهِ.

وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الحَضَرِ، وَالسَّفَرُ [3] الَّذِي قُصِرَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَنْ هَيْئَتِهَا أَوْلَى بِذَلِكَ [4].

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «وَالجَوَابُ عَنْ قَولِهِ لِلرَّجُلَينِ: (أَذِّنَا وَأَقِيمَا) فَإِنَّهُ أَرَادَ الفَضْلَ، بِدَلَالَةِ قَوْلِه: (أَذِّنَا) وَالوَاحِدُ يُجْزِىءُ عِنْدَهُمْ. [5]

وَأَحَادِيثُ هَذَا البَابِ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ فِي تَرْغِيبِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ [6] وَأَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، يُصَلِّي وَرَاءَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الجِبَالِ. [7]

---

١ ـ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب من نسي الإقامة في السفر ٥١٤/١ . عن ابن جريج عن عطاء بمثله. وأخرجه ابن أبي شيبة في الأذان/ في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة ٢١٨/١ عن ابن علية عن ابن جريج عنه بمثله، وإسناده صحيح.

٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة ٢١٨/١ عن ابن فضيل عن مجاهد به . وذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٩/٣ .

٣ ـ في ق و م (فالسفر) .

٤ ـ تقدم كلام العلماء في حكم الأذان مستوعباً في أول باب من الأذان ص ٤ ، ٥ .

٥ ـ عيون الأدلة ج ١ ق ١٣٦ ب .

٦ ـ في ق (الفلاة) .

٧ ـ تقدمت هذه الآثار ص ٣٨ .

١٨ ــ بَابُ هَلْ يُتْبِعُ [١] المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ [٢]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ [٣]

---

١ ــ في المطبوعة والفتح (يَتَتَبَّعُ). قال ابن حجر في الفتح ١١٤/٢ : «وفي رواية الأصيلي «يُتْبِع» بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة، من الإتباع»

٢ ــ لعل البخاري رحمه الله أورد هذا الأثر بلفظ التمريض لأنه لم يثبت هذه الزيادة في حديث الباب، فقد رواه الثقات من غير هذه الزيادة ورواها غيرهم مدرجة في حديث أبي جحيفة، ووافقه على هذا مسلم فلم يأت بالزيادة مع الحديث، وإنما أوردها الترمذي من رواية عبد الرزاق عن سفيان في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في إدخال الإصبع ٣٧٥/١ ، وهي في المصنف، كتاب الصلاة/ باب استقبال القبلة ووضعه إصبعيه ٤٦٧/١ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا أخرجها ابن ماجة في الأذان/ باب السنة في الأذان ٢٣٦/١ من طريق حجاج بن أرطأة وهو عند ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص ١٥٢) ، والدارمي في الصلاة/ باب في الاستدارة في الأذان ٢٧٢/١ من طريق حجاج. وقال: «حديث الثوري أصح» يعني من غير الزيادة. وأخرجه ابن خزيمة ٢٠٣/١ بهذه الزيادة وترجم له: باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان ــ إن صح الخبر ــ فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عند حجاج بن أرطأة ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة». وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب وضع الأصبعين في الأذنين ٣٩٦/١ وقال في الزيادة: «وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجاً في الحديث، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع. رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون»، وتعقبه ابن التركماني فقال: «وقال الحاكم في المستدرك صحيح على شرطهما وهذا حكاية فعل حكاه أبو جحيفة عن بلال فلا أدري ما معنى قول البيهقي مدرجاً في الحديث وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فأخرجه أبو عوانه في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه وروى أبو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور.. إلخ» اهـ ، وصحح الزيادة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ ، والألباني في صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/١ . وينظر فتح الباري ١١٥/٢ ، ونصب الراية ١٤٥/١ . وله شواهد ذكرها ابن حجر في تغليق التعليق ٢٧٠/٢ من أصحها ما رواه أبو داود في السنن/ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ١٧١/٣ . وليس فيه: «فجعلت إصبعي في أذني» . قال ابن حجر: «ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف. فتح الباري ١١٥/٢ .

٣ ــ أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب الأذان راكباً ٤٧٠/١ ، وابن أبي شيبة في كتاب الأذان/ باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه ٢١٠/١ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ.» (١).
وَقَالَ عَطَاءٌ: «الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ» (٢).
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» (٣).
٢٨ ـ وَفِيه أَبُو جُحِيفَةَ (٤) : (أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَذِّنُ،فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا (٥) بِالأَذَانِ) (٦).

قَالَ المُؤَلِّفُ: إِنَّمَا يَتَّبِعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا لِيَعُمَّ النَّاسَ بِاسْتِمَاعِهِ(٧). وَأَمَّا إِدْخَالُهُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (٨) ، فَذَلِكَ لِيَتَقَوَّى عَلَى تَأْدِيَةِ صَوتِهِ، وَإِسْمَاعِهِ النَّاسَ، وَهَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، فَمَا كَانَ أَنْدَى لِصَوتِهِ كَانَ لَهُ فِعْلُهُ.

---

١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة/ باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ٢١١/١ ، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب الأذان على غير وضوء ٤٦٦/١ . وأخرجه سعيد بن منصور كما ذكره بإسناده ابن حجر في التغليق ٢٧٢/٢ ، وذكره عنه ابن حجر بإسناده هو ٢٧٣/٢ .

٢ ـ أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب الأذان على غير وضوء ٤٦٦/١ . وابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء: «أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء». كتاب الأذان/ باب من كره أن يؤذن وهو غير طاهر ١/ ٢١١ ، وسعيد بن منصور كما في التغليق ٢٧٣/٢ .

٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب الحيض/ باب تقضي الحائض المناسك ٤٠٧/١ معلقاً.
ـ ومسلم في كتاب الطهارة/ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ١٩٤/١ .
ـ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ٥/١ .
ـ وابن ماجة في كتاب الطهارة/ باب ذكر الله على الخلاء ١١٠/١ .
ـ وأحمد ٧٠/٦ ، ١٥٣ ، ١٧٨ .

٤ ـ وسنده «حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه» ١٦٣/١ .

٥ ـ في ز بزيادة «ليعلم الناس باسماعه» وهو خطأ. وموضع الزيادة يأتي بعد قليل.

٦ ـ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي ٥٦/١ .
ـ وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب المؤذن يستدير في أذانه ١٤٣/١ .
والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في إدخال الأصبع ٣٧٥/١ .
ـ وابن ماجة في كتاب الصلاة/ باب السنة في الأذان ٢٣٦/١ .
ـ والدارمي ٢٧٢/١، وقد تقدم بيان الزيادة في هذا الحديث ص ١٠٨ .

٧ ـ في م (باسماعه).

٨ ـ و (إصبعيه) لم تذكر في ق و (أذنيه) ليست في م .

وَقَالَ ابْنُ سِيْرِينَ وَالحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» (١) وَهُوَ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ (٢) وَالأَوْزَاعِيِّ (٣) وَأَحْمَدَ (٤) وَإِسْحَاقَ (٥).

وَقَالَ مَالِكٌ: «ذَلِكَ (٦) وَاسِعٌ» (٧).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يَسْتَقْبِلُ المُؤَذِّنُ بِالأَذَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالإِقَامَةِ القِبْلَةَ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» (٨) وَهُو قَولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ (٩).

وَكِرَهَ ابنُ سِيرِينَ أَنْ يَسْتَدِيرَ فِي أَذَانِهِ (١٠).

وَفِي المُدَوَّنَةِ، أَنْكَرَ مَالِكٌ الاستِدَارَةَ إِنْكَاراً شَدِيْدَاً، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: «وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.» (١١)

وَحَدِيثُ أَبِي (١٢) جُحَيْفَةَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الاسْتِدَارَةَ، لِأَنَّ قَولَهُ: «فَجَعلْتُ (١٣) أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» يَدُلُّ/ عَلَى اسْتِدَارتِهِ. ١٢٣ ب

وَقَدْ رَوَى (١٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ هَذَا المَعْنَى قَالَ (١٥): حَدَّثَنَا (١٦) عَبَّادُ

---

١ ـ أخرجه عنهما عبد الرزاق في الصلاة/ باب استقبال القبلة ووضع إصبعيه في ٤٦٨/١ مثله وأخرجه ابن أبي شيبة في الأذان/ باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه ٢١٠/١ عن ابن سيرين.

٢ ـ ذكره في كتاب الأصل ١٢٩/١.

٣ ـ عزاه له الترمذي في السنن ٣٧٧/١.

٤ ـ مسائل الإمام أحمد ٢٠٤/١، الأوسط ٢٧/٣.

٥ ـ مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١.

٦ ـ في ق (كل ذلك).

٧ ـ المدونة ٥٩/١.

٨ ـ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب استقبال القبلة ووضعه... ٤٦٧/١ عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم به. وأخرجه ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في المؤذن يستدير ٢١٠/١.

٩ ـ أخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٢١٠/١ من طريق أيوب: «كان الحسن يقول: «استقبل القبلة فإذا قال: حي على الصلاة...» وذكر مثله.

١٠ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في المؤذن يستدير في أذانه ٢١٠/١، وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب استقبال القبلة ٤٦٧/١ عن ابن سيرين خلافه.

١١ ـ المدونة ٥٩/١.

١٢ ـ في الأصل (أبو) والتصويب من م، ق، ز.

١٣ ـ في د (جعلت) والتصويب من م و ق.

١٤ ـ في م و ق (بين).

١٥ ـ في ق و م (فقال).

١٦ ـ في ق و م (أخبرنا) وكذا في مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/١.

بنُ العَوَّامِ [1] ، عَنْ حَجَّاجٍ [2] عَنْ عَونِ بنِ أَبِي [3] جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ: (أَنَّ بِلَالاً رَكَزَ العَنَزَةَ وَأَذَّنَ،فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ.» [4]

وَلَا يَخْلُو فِعْلُ بِلَالٍ أَنْ يَكُونَ عَنْ إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ، أَوْ رَآهُ يَفْعَلُهُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ [5]، فَصَارَ [6] حُجَّةً وَسُنَّةً.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي المُخْتَصَرِ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدِيرَ عَنْ يَمِينِه وَشِمَالِهِ وَخَلْفِهِ، وَلَيسَ عَلَيْهِ استِقْبَالُ القِبْلَةِ فِي أَذَانِهِ.» [7].

وَفِي المُدَوَّنَةِ لِابنِ نَافِعٍ: «أَرَى أَنْ يَدُورَ، وَيَلْتَفِتَ حَتَّى يَبْلُغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» [8] وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ المَاجَشُون، وَرَآهُ مِنْ حَدِّ الأَذَانِ [9]. وَقَالَ الكُوفِيُّونَ [10] وَالشَّافِعِيُّ [11] : إِن زَالَ بِبَدَنِهِ كُلِّهِ فِي الأَذَانِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا شَيءَ عَلَيْهِ» .

وَهَذا خِلَافُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي أَذَانِ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ

---

١ ـ عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، روى عن الجريري وحجاج وحميد وجماعة وعنه ابن أبي شيبة وأحمد وجماعة، وثقة ابن معين وأبو داود وأبو حاتم والنسائي وابن سعد. مات سنة ١٨٥هـ. الطبقات الكبرى ٣٣٠/٧ ، التذكرة ٢٦١/١ ، العبر ٢٩٣/١ ، التهذيب ٩٩/٥ ، التقريب ٢٩٠/١ .

٢ ـ حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، روى عن الحاكم وعطاء وعون، وجماعة، وعنه سفيان وشعبة وعباد بن العوام وجماعة، قال ابن المبارك: كان مدلساً يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العرزمي، والعرزمي متروك الحديث وصفه أبو حاتم وأبو زرعة بالصدق والتدليس قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، توفي سنة ١٤٥ هـ . الطبقات الكبرى ٦/ ٣٩٥ ، الميزان ٤٥٨/١ ، التهذيب ١٩٦/٢ ، التقريب ص ١٥٢ .

٣ ـ في د (عون بن جحيفة) وما أثبته من م و ق.

٤ ـ كتاب الأذان/ باب في المؤذن يستدير في أذانه ٢٠٩/١ وأخرجه أبو عوانة في مسنده في الصلاة/ باب خروج بلال بفضل وضوء النبي ﷺ ٣٢٩/١ . وانظر تخريج حديث بلال المعلق أول الباب.

٥ ـ في ق و م بزيادة (عليه).

٦ ـ في م و ق بزيادة (ذلك) .

٧ ـ ذكره في مواهب الجليل ٤٤١/١ ، ٤٤٢ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٦/١ .

٨ ـ ذكر هذا القول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ١٩٦/١ .

٩ ـ ذكره في مواهب الجليل ٤٤٢/١ وحكاه عن الواضحة.

١٠ ـ كتاب الأصل ١٣١/١ . ذكره محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.

١١ ـ ذكره في الأم ١٠٥/١ .

فِيهِ.[1]

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَمِمَّنْ أَجَازَهُ سِوى إِبْرَاهِيمَ[2]: قَتَادَةُ[3]، وَالحَسَنُ[4]، وَحَمَّادٌ[5]، وَرِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ[6]، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ[7] وَالثَّورِيِّ[8] وَأَبِي حَنِيفَةَ[9].

وَمِمَّنْ كَرِهَهُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ: أَبُو هُرَيْرَةَ[10]، قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا

---

١ ـ المصنف ١/٢١٠ وقد تقدم ص٩٠.

٢ ـ في ق (وقتادة) وهو خطأ. وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الأذان على غير وضوء ١/٤٦٦ عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن المؤذن على غير وضوء» وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ١/٢١١ عن جرير عن منصور عنه قال: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء..» وعن سفيان عن مصور به. وإسنادهما صحيحان.

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ١/٢١١ عن ابن مهدي عن هشام عن قتادة أنه «كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء فإذا أراد أن يقيم توضأ» وإسناده صحيح، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٣/٣٨ .

٤ ـ وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ١/٢١١ عن ابن فضيل عن إسحاق عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر» وإسناده ضعيف إسماعيل هو ابن مسلم المكي أبو إسحاق، ضعيف الحديث. وعزاه للحسن ابن المنذر في الأوسط ٣/٣٨ .

٥ ـ حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي، روى عن أنس وابن المسيب وجماعة، وعنه شعبة وأبو حنيفة ومسعر وجماعة. قال الذهبي: ثقة إمام مجتهد، وكريم جواد، قال أبو إسحاق الشيباني: هو أفقه من الشعبي، لكن الشعبي أثبت منه. قال الحافظ: فقيه صدوق له أوهام، مات سنة ١٢٠ هـ . التهذيب ٣/ ١٦ ، الكاشف ١/١٨٨ ، التقريب ص ١٧٨ .

وأخرج ابن أبي شيبة في الأذان/ باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ١/٢١١ عن حرمي بن عمارة عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء» وإسناده حسن وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٣/٣٨ .

٦ ـ أخرج ابن أبي شيبة أيضاً ١/٢١١ عن أبي معاوية عن عمرو بن عثمام عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء» وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٣/٣٨ .

٧ ـ المدونة ١/٦٠ .

٨ ـ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٣/٣٨ ، والنووي في المجموع ٣/١٠٥ .

٩ ـ كتاب الأصل ١/١٣١ ، والمبسوط ١/١٣٢ .

١٠ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الأذان/ باب من كره أن يؤذن وهو غير طاهر ١/٢١١ عن عمر بن ميمون عن الأوزاعي عن الزهري عنه به. وإسناده صحيح.

مُتَوَضِّئاً. وَهُو قَوْلُ مُجَاهِدٍ [١] ، وَرِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ [٢]، وَبِه قَالَ الأَوْزَاعِيُّ [٣]، وَإِسْحَاقُ [٤] ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ [٥] ، وَأَبُو ثَورٍ [٦] يَكْرَهَانِ ذَلِكَ، وَيُجْزِيهِ إِنْ فَعَلَ.

وَقَولُ عَائِشَةَ: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه» حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ.

وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ: لَا بَأْسَ بِأَذَانِ الجُنُبِ . [٧]

وَأَجَازَهُ سُحْنُونٌ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ. [٨]

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يُؤَذِّنُ الجُنُبُ [٩] . وَكَرِهَهُ وَهْبٌ [١٠]

---

١ ــ وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٢١٢/١ عن وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: كنت مؤذناً فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ إسناده ضعيف ثوير ضعيف رمي بالرفض، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٣٧/٣ .

٢ ــ وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٢١١/١ عن محمد بن عبد الله الأسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء» وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الأذان على غير وضوء ٤٦٥/١ عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضئاً وإسناده صحيح. وعزاه له ابن المنذر ٣٧/١ .

٣ ــ عزاه له ابن المنذر ٣٧/١ والنووي في المجموع ١٠٥/٣ .

٤ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .

٥ ــ الأم ١٠٥/١ .

٦ ــ عزاه له ابن المنذر ٣٧/٣ . والنووي في المجموع ١٠٥/٣ .

٧ و ٨ ــ قال القرافي : «وأجازه أبو الفرج في الحاوي وسحنون خارج المسجد» الذخيرة ج ١ ق ١١١ ب ، وذكره عنهما الحطاب في مواهب الجليل ٤٣٧/١ .

٩ ــ قال القرافي: «وكرهه ابن القاسم، في العتبية» المرجع السابق .

١٠ ــ ذكره في مواهب الجليل ٤٣٧/١ .

١٩ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ.

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ [١] : «فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ» وَلْيَقُلْ: «لَمْ نُدْرِكْ» [٢] وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ أَصَحُّ [٣] .

٢٩ ـ فِيهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ [٤] عَن أَبِيهِ [٥] ، قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ الرَّسُولِ [٦] ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: مَاشَأْنُكُمْ؟! قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ [٧] ، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)[٨].

---

١ ـ (الرجل) ليست في ق ولا م .

٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات/ باب من كره أن يقول فاتتنا ٥٣٣/٢ من طريق أزهر عن ابن عون عن محمد بمثله، وإسناده صحيح.

٣ ـ قال ابن حجر في بيان قوله: «وقول الرسول ﷺ أصح» وهذا كلام المصنف رادّاً على ابن سيرين ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز، وابن سيرين مع كونه كرهه فإنما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال: «وليقل لم ندرك» وهذا محصل معنى الفوات، لكن قوله: «لم ندرك» فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين، وقوله أصح معناه صحيحاً أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه» الفتح ١١٦/٢ وذكر مثله مختصراً العيني في عمدة القاري ٣١٨/٤ .

٤ ـ وسنده: «حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه..» ١٦٣/١ ، وابن أبي قتادة هو: يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، أبو إبراهيم، عن أبيه، وعنه المقبري ويحيى بن أبي كثير، ثقة، من الثالثة مات سنة خمس وتسعين. الكاشف ١٠٦/٢ ، التقريب ص ٣١٨ .

٥ ـ (عن أبيه قال) ليست في م ولا ق. وأبو قتادة هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربْعي بن بُلْدُمة، التلمي، المدني الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً مات سنة ٥٤ هـ وقيل ٣٨ والأول أصح وأشهر. الإصابة ١٥٧/٤ ، التقريب ص ٦٦٦ .

٦ ـ في م و ق (رسول الله) .

٧ ـ في م و ق (السكينة) .

٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب استحباب اتيان الصلاة بوقار ١٠٠/٢ .

ـ وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة/ باب كيف يمشي إلى الصلاة ٢٩٤/١ .

ـ والبيهقي في الصلاة/ باب ما أدرك من صلاة الإمام ٢٩٨/٢ .

ـ وأخرجه الجماعة عن أبي هريرة كما سيأتي في الباب بعده.

قَالَ المُؤَلِّفُ: «وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» يَقْتَضِي جَوَازَ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ ابْنِ سِيْرِيْنَ.

وَفِيهِ الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ، فِي الإِقْبَالِ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الإِسْرَاعِ إِلَيْهَا. وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَامْشِ إِلَيْهَا كَمَا كُنْتَ تَمْشِي، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ [1] مَا سُبِقْتَ» [2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [3] وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ [4] مِثْلُهُ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ [5] وَأَنَسٌ [6] عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِثْلَهُ.

---

١ ـ في ق و م (وصل ماسبقت به).

٢ ـ حديث أبي ذر موقوفاً أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب المشي إلى الصلاة ٢٩٠/٢ عن رجل عن أبي ذر. وأخرجه البخاري في التاريخ ١٢/١ وابن أبي شيبة في الصلاة باب من كره ٣٥٨/٢ عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة عنه مثله. وذكره أبو داود معلقاً ١٥٧/١ «فأتموا، واقضوا» واختلف عليه» اهـ كتاب الصلاة/ باب السعي إلى الصلاة ١٥٧/١ . وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٤ من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به إلا أن فيه : «ومافاته فليتمه» .

٣ ـ حديث أبي هريرة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب المشي إلى الصلاة ٢٨٨/٢ عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال: «إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة فأقيمت الصلاة، فليمش على رسله فإنه في صلاة، فما أدرك فصلى، ومافاته فليقضه بعد» وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره أن يسرع إلى الصلاة ٣٥٩/٢ . عن الثقفي عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مثله. وإسناده حسن.

٤ ـ أخرج عبد الرزاق أيضاً ٢٨٩/٢ وابن المنذر من طريقه ١٤٦/٤ عن جعفر بن سليمان قال: سمعت ثابت البناني يقول أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده علي قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطى، فانتهينا إلى المسجد، وقد سبقنا بركعة وقد صلينا مع الإمام وقضينا ماكان فاتنا، فقال لي أنس بن مالك، ياثابت اعمل بالذي صنعت بك، قلت: نعم، قال: صنعه بي أخي زيد بن ثابت». وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره ذلك ٣٥٩/٢ عن وكيع عن جعفر به. وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان النجاري كاتب الوحي، مشهور استصغر يوم بدر، وقيل إنه شهد أحداً، وقد شهد الخندق، وروى أن راية بني مالك بن النجار كانت يوم تبوك مع عمار بن حزم فدفعها النبي ﷺ إلى زيد، وقال: هو أكثر أخذاً للقرآن منك. وكان أفرض الأمة، واستخلفه عمر وعثمان على المدينة غير مرة، توفي سنة اثنتين وخمسين. التجريد ١/ ١٩٧ ، الإصابة ٥٤٣/١ .

٥ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البخاري في باب مأأدركتم فصلوا وسيأتي تخريجه هناك ص ٩٨. وانظر ص ٩٥.

٦ ـ حديث أنس مرفوعاً. أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب المشي إلى الصلاة ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ ، وأحمد ١٠٦/٣ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ بلفظ : «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينته، فليصل مأأدرك وليقضي مابقه» والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٧/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب صفة المشي إلى الجمعة ٢٢٨/٣ . والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٣٤/٢ قال الهيثمي ورجاله موثقون، وله طريق أخرى رجالها رجال الصحيح إلا أنه قال: قال حماد لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ .
قلت: وحديث أنس حديث صحيح .

وَرَوَى [1] حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ [2] عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَمْشِ أَحَدُكُمْ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَافَاتَهُ» [3].

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ [4]، وَقَتَادَةُ [5]، وَحُمَيْدٌ [6]، عَنْ أَنَسٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ نَحْوَهُ [7].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «امْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَارِبُوا الخُطَا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ» [8]. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَو مَشَتْ مَعَهُ نَمْلَةٌ لَرَأَيْتَ أَلَّا يَسْبِقَهَا» [9].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ [10].

---

١ ـ في ق (ذكره) وفي م (ذكر) .

٢ ـ في الأصل (أبي أيوب) والتصويب من م و ق و ز .

٣ ـ بهذا الإسناد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٦/١ عن ربيع المؤذن عن أسد بن موسى عن حماد به، قلت: ربيع ثقة من أصحاب الشافعي وأسد صدوق وبقية رواته ثقات تقدموا ص ٩١ ، ١٥ فهو إسناد حسن، وأخرج نحوه مسلم في المساجد/ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار ١٠٠/٢ ، وانظر ص ١٣٠

٤ ـ هو ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، وبنان من بني سعد، روى عن ابن عمر وابن الزبير وخلق، وروى عنه الحمادان وأم، وكان ثقة عابداً، رأساً في العلم والعمل، من الرابعة مات سنة ١٢٧ هـ . تهذيب الكمال ١٧٠/١ ، التقريب ص ١٣٢ ، الكاشف ١١٥/١ .

٥ ـ تقدم ص ٤٦ هامش ٦ .

٦ ـ حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، روى عن أنس والحسن، وعنه شعبة والقطان وكان طوله في يديه، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ هـ . تهذيب الكمال ٣٥٥/١ ، التقريب ص ١٨١ ، الكاشف ١/ ١٩٢ .

٧ ـ تقدم تخريجه، ولفظه: (إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة، فصلوا ماأدركتم واقضوا ماسبقتم) انظر ص ٩٣ هامش ٨ .

٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في باب من كره أن يسرع إلى الصلاة ٣٥٩/٢ عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عنه به. قلت أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ورواته ثقات.

٩ ـ أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٣٥٩/٢ عن ابن فضيل عن أبي سنان عن محمد بن زيد عنه به.

١٠ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣٥٩/٢ عن عثمان بن الأسود قال: (عدنا مجاهداً أنا وصاحب لي فحضرت الصلاة فقال: انطلقوا فصلوا وامشوا على هيئتكم فما أدركتم مع الإمام فصلوا ومافاتكم فأتموا) .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ [1] عَلَى ظَاهِرِ الحَدِيثِ.
وَقَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي الإِسْرَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ.
رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ) [2].
وَكَانَ الأَسْوَدُ [3] وَابْنُ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ يُهَرْوِلَانِ [4] إِلَى الصَّلَاةِ.
وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ سَمِعَ الإِقَامَةَ فَأَسْرَعَ المَشْيَ) [5].

---

١ ـ (ابن حنبل) ليست في م ولا ق. وقوله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٤ ، وانظر الشرح الكبير ١/ ٢٦٢ ، وحاشية الروض المربع ٣/٢.

٢ ـ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب المشي إلى الصلاة ٢٩٠/٢ ، وابن أبي شيبة في الصلوات/ باب من كان يسرع ٣٥٨/٢ ، والطبراني في الكبير قال الهيثمي: وسلمه لم يسمع من ابن مسعود (مجمع الزوائد ٢/ ٣٥). وقد بين ابن أبي شيبة إسناده فرواه عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن ابن مسعود، وعمارة قال فيه ابن حجر ثقة ثبت. ينظر التقريب ص ٤٠٩ .

٣ ـ في د (كان ابن مسعود وسعيد) وهو خطأ والتصويب من م و ق وقد أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسرع ٣٥٨/٢ عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يهرول إلى الصلاة، وعن إبراهيم قال رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة، وعن عمران بن مسلم قال رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة/ وعزاه لهم ابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٤ .

والأسود هو: بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي ابن أخي علقمة وخال إبراهيم النخعي الفقيه. أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وجماعة، كان من العبادة والحج على أمر كبير. قال الذهبي: «الزاهد العابد عالم الكوفة» توفي رحمه الله سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ. تذكرة الحفاظ ٥١/١ ، التقريب ص ١١١ .

٤ ـ هكذا في جميع النسخ ولعله لإسقاطهم الواو. والصواب يهرولون.

وابن يزيد: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، روى عن عمه وعن عثمان وابن مسعود، وعنه منصور والأعمش، وأبو إسحاق، ثقة، من كبار الطبقة الثالثة. توفي سنة ١٨٣ هـ. الكاشف ١٦٩/٢ ، والتقريب ص ٣٥٣ .

وسعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الوالبي، الكوفي، مولاهم، أبو محمد أحد الأعلام، عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل، وعنه الأعمش وأبو بشر وأم، قتله الحجاج في شعبان شهيداً سنة ٩٥ هـ قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. الكاشف ٢٨٢/١ ، التقريب ص ٢٣٤ .

٥ ـ أخرجه عبد الرزاق ٢٩٠/٢ ، وعنه ابن المنذر ١٤٦/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٢ ومالك في الموطأ ٧٢/١.

وَهَذَا يَدُلُّ مَعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ (أَنَّهُ [1] لَا يُسْرِعُ المَشْيَ إِلَى الصَّلَاةِ) [2] أَنَّه حَمَلَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) [3] أَنّ المُرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ وَقْتِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ قَولِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْهُ ابنُ القَاسِمِ أَنَّه قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالإِسْرَاعِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، مَا لَمْ يَخَبَّ [4] إِذَا خَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحَرِّكَ فَرَسَهُ مَنْ سَمِعَ مُؤَذِّنَ الحَرَمِ لِيُدْرِكَ الصَّلَاةَ» [5] . وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهُوْيه [6] : «إِذَا خَافَ فَوتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْعَى» [7] .

---

١ ـ في م و ق بزيادة (كان).

٢ ـ يشير بذلك إلى الحديث المتقدم عنه .

٣ ـ في ق (السكينة) .

٤ ـ الخَبَبُ: ضرب من العدو، والسرعة خَبَّ خباً . القاموس المحيط ٦١/١، اللسان ٣٤١/١ (خبب) والصحاح ١١٧/١ .

٥ ـ البيان والتحصيل ٢٢٠/١ .

٦ ـ إسحاق بن راهوية: بن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب، المروزي، ابن راهوية عالم خراسان، عن جرير، والدراوردي، ومعتمر، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. أملى المسند من حفظه، ثقة حافظ مجتهد قرين بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. مات سنة ٢٣٨ هـ . الكاشف ٥٩/١، طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٢/١، والتقريب ص ٩٩ .

٧ ـ حكاه ابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٤ .

٢٠ ـ بَابُ [١] مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ الرَّسُولِ [٢] ﷺ.

٣٠ ـ فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [٣]: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [٤].

قَالَ المُهَلَّبُ/ : (مَعْنَى أَمْرِهُ ﷺ بِالسَّكِينَةِ فِي السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِئَلَّا يَبْهَرَ [٥] الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَرْتِيلِ القُرْآنِ وَلَا مِنَ الوَقَارِ اللَّازِمِ لَه فِي الخُشُوعِ) [٦]. ١٢٤ أ

---

١ ـ في المطبوعة (باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم..) ١٦٤/١ .

٢ ـ في ز و ق و م (النبي) والحديث أسنده في الباب بعده (لايسعى إلى الصلاة) قال ابن حجر في التغليق ٢/ ٢٧٤ (أسنده في الباب عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وقال: تابعه علي بن المبارك ثم أسند حديث علي بن المبارك في باب المشي إلى الجمعة عن عمرو بن علي عن ابن قتيبة علي بن المبارك عن يحيى به.

٣ ـ وسنده: «حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ١/ ١٦٤ .

٤ ـ وأخرجه أيضاً في كتاب الجمعة/ باب المشي إلى الجمعة ٣٩٠/٢ .

ـ ومسلم في كتاب المساجد/ باب استحباب ايتان الصلاة بوقار ١٠٠/٢ .

ـ وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب السعي إلى الصلاة ١٥٦/١ .

ـ والترمذي في الصلاة/ باب المشي إلى المسجد ١٤٨/٢ .

ـ والنسائي في الإمامة/ السعي إلى الصلاة ١١٤/٢ .

ـ وابن ماجه في المساجد/ المشي إلى الصلاة ٢٥٥/١ .

٥ ـ (البَهْر) بضم أوله وتسكين الثاني، تتابع النفس من الإعياء، يقال بهر الرجل إذا عدا حتى غلبه البُهر وهو الربو. القاموس المحيط ٣٩٢/١ ، اللسان ٨٢/٤ (بهر) .

٦ ـ عزاه له العراقي في طرح التثريب ٣٥٨/٢ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ) يَرُدُّ مَا فَعَلَهُ ابنُ عُمَرَ مِنْ إِسْرَاعِهِ إِلَى الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَيُبَيِّنُ [1] أَنَّ الحَدِيثَ عَلَى العُمُومِ، وَأَنَّ السَّكِينَةَ تَلْزَمُ مَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ كَمَا تَلْزَمُ مَنْ كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الوَقْتِ.

وَقَوْلُه: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ[2] مَا أَدْرَكَ المَأْمُومُ مِن صَلَاةِ الإِمَامِ فَهُو أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَفِي المُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي فَاتَهُ مِنَ القِرَاءَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ» [3] . وَرَوَاهُ ابنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ سُحْنُونُ فِي العُتْبِيَّةِ: «هَذَا الَّذي لَمْ نَعرِفْ [4] خِلَافَهُ، وَهُو قَولُ مَالِكٍ، أَخْبَرَنِي بِهِ غَيرُ وَاحِدٍ [5] .

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ [6] بنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ [7] البَصْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ[8]، وَعَطاءٍ [9]، وَالزُّهْرِيِّ [10] ، وَالأَوْزَاعِيِّ [11] ، وَالشَّافِعِيِّ[12] ، وَأَحْمَدَ [13] .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَالَّذِي يَقْضِيهِ

---

١ ـ في د (وبين) وفي ق (ويتبين) وما أثبته من م وهو الأنسب. ٢ ـ (إنّ) ليست في ق .

٣ ـ المدونة ٩٧/١ . ٤ ـ في ق (نعرف) وفي م (لم يعرف) .

٥ ـ ذكره العراقي في طرح التثريب ٣٦١/٢ ونقله عن ابن بطال وهو في العتبية ٤٦/٢ ، ٤٧ .

٦ و ٧ ـ روى ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ٣٢٣/٢ عن عبده عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك) وعبد الرزاق في الصلاة/ باب ما يقرأ فيما يقضي ٢٢٦/٢ عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله، وإسناده صحيح.

٨ ـ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٤ ، والنووي في المجموع ٢٢٠/٤ . ٩ ـ أخرجه عبد الرزاق في الباب السابق ٢٢٦/٢ عن ابن جريج عن عطاء مثله، وإسناده صحيح. ١٠ ، ١١ ـ عزاه لهما ابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٤ ، والنووي في المجموع ٢٢٠/٤ . ١٢ ـ الأم ٢٠٦/١ .

١٣ ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣٥٤/٢ ، وللإمام أحمد رواية أخرى أنها آخر صلاته كما في الإنصاف ٢٢٥/٢ .

أَوَّلُ صَلَاتِهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ [١]، وَابْنِ عُمَرَ [٢]، وَالنَّخَعِيِّ[٣]، وَالشَّعْبِيِّ [٤]، وابنِ سيرِينَ [٥] ، وَأَبِي قِلَابَةَ [٦] .

وَرَوَاهُ عِيْسَى عَنِ ابنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي العُتْبِيَّةِ [٧] ، وَرَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْه، وَهُوَ قَولُ أَشْهَبَ [٨] ، وَابنِ المَاجَشُون، وَاخْتَارَه ابنُ حَبِيبٍ، وَقَالَ: «الَّذِي يَقْضِي هَوَ أَوَّلُها لِأَنَّه لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخَالِفَ إِمَامَهُ، فَيَكونُ لَهُ أُولَى وَلِلإِمَامِ ثَانِيةٌ أَوْ ثَالِثَةٌ» [٩].

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ [*] أَنَّ الَّذِي يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ [١٠] قَوْلُ الثَّورِيِّ؛ وَحُجَّةُ هَذَا القَوْلِ رِوَايةُ مَنْ

---

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك ٣٢٤/٢ من طريق إبراهيم عن عبد الله أنه قال: (ماأدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٤ من طريق حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن عبد الله بمثله .

٢ ـ وأخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٢٤/٢ ، وابن المنذر ٢٣٩/٤ عن ابن عمر أنه قال: (يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته) وإسناده صحيح.

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٢٥/٢، وعبد الرزاق في الصلاة/ باب ما يقرأ فيما يقضي ٢٢٧/٢ عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: «اقرأ فيما تقضي» .

٤ و ٥ و ٦ ـ أخرج عبد الرزاق ٢٢٧/٢ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبي قلابة قالا يصلي مع الإمام ما أدرك، ويقضي ما سبق به مع الإمام من القراءة» وأخرج ابن أبي شيبة ٣٢٤/٢ عن يعقوب بن إبراهيم عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين أنهما قالا فيمن سبقه الإمام إذا قضيت فاقض قراءتك» وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٤ عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة في رجل تفوته بعض الصلاة فيقوم يقضي قال: «يجعل مابقي أول صلاته وإن علمت ما الذي قرأه الإمام فاقرأه».

٧ ـ قال في العتبية: «سئل مالك عن الرجل إذا فاتته ركعتان، أهي أول صلاته أم آخرها؟ فقال: هي آخر صلاته، ويقضي مافاته بأم القرآن وسورة» ٣٥٩/١ .

٨ ـ البيان والتحصيل ٤٧/٢ ، تنوير المقالة ٢٢٤/٢ .

٩ ـ عزاه لهم جميعاً العراقي في طرح التثريب ٣٦٢/٢ ، وانظر حاشية الرهوني ٣٣٧/١ .

١٠ ـ (عنده) ليست في ق ولا م . وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة ذكره الكاساني في البدائع ٢٤٧/١، وانظر الأصل ١٤/١ .

رَوَى هَذَا الحَدِيثَ «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» [1] . وَالقَضَاءُ [2] لَا يَكُونُ إِلَّا لِفَائِتٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الفَائِتَ مِنْ صَلَاةِ المَأْمُومِ [3] مَا سَبَقَهُ بِهِ إِمَامُهُ، وَفِي إِجْمَاعِهِم [4] أَنَّهُ يَقْضِي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ كَمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْضِيهِ فَائِتٌ، وَأَنَّ الَّذِي صَلَّى [5] مَعَ الإِمَامِ لَيسَ هُوَ الفَائِتَ، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ تَأْمُرُهُ [6] إِذَا قَضَى الفَائِتَ بِالتَّشَهُّدِ وَقَدْ فَعَلَهُ قَبلَ ذَلِكَ ـ عِندَكَ ـ فِي مَوضِعِهِ؟!.

قِيلَ: لأَنَّه لَمْ يَفْعَلِ التَّسْلِيمَ، وَمِنْ سُنَّةِ التَّسْلِيمِ أَنْ يَكُونَ عُقَيبَ التَشَهُّدِ .

وَحُجَّةُ القَولِ الأَوَّلِ قَوْلُه ﷺ : «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وَالتَمَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلآخِرِ [7]، وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ [8] مَا أَدْرَكَ آخِرَ صَلاتِه فَعمِلَه [9] أَوَّلاً، لِأَنَّه لَا يَكونُ آخِراً إِلَّا وَقَدْ تَقدَّمه أَوَّلُ.

فَإِن قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ يَصِحُّ فِي قَولِ مالكٍ أَنْ يَكُونَ ما أَدْرَكَ أولَ صلاتِه، وَلَا خِلَافَ عِنْدَه [10] أَنَّه مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَين أَنهُ يَقْرَأُ

---

١ ـ قال أبو داود في رواية (فأتموا) كذا قال الزبيدي، وإبراهيم بن سعد، ومعمر وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري (ومافاتكم فأتموا) وقال ابن عيينة عن الزهري وحده (فاقضوا) وأخرج هذه الرواية النسائي في باب السعي إلى الصلاة ١١٤/٢ من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ومن هذا الطريق أخرجه ابن خزيمة ٣/٣ ، وابن حبان ٢٩١/٣ قال: ذكر البيان بأن قوله ﷺ «وما فاتكم فاقضوا» على التمام لا على التغليس، وأخرجه مسلم من وجه آخر ١٠٠/٢ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

٢ ـ في ق و م بزيادة (قالوا).

٣ ـ في م (الإمام) وهو خطأ.

٤ ـ ذكر الاجماع ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٤٩ .

٥ ـ في ق (يصلي) .

٦ ـ في ق (يأمره) .

٧ ـ في ق و م (الآخر) .

٨ ـ في ق و م (الذي أدرك) .

٩ ـ في ق و م و ز (فيعمله) .

١٠ ـ في ق و م و ز (عنه) .

فِيهِمَا كَمَا يَقْرَأُ الإِمَامُ [1] بِأُمِّ القُرْآنِ فِي كُلِ رَكْعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ [2] قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا يَقْضِي بِالحَمْدِ وَسُورةٍ فِي كُلِ رَكعةٍ [3].

قِيلَ جَوابُ هَذَا السُّؤالِ [4]، اتِّفَاقُ الجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الإِحرَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ، وَالتَّشَهُدَ وَالسَّلامَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِها، فَكَانَ مَا أَدْرَكَ [5] أولَ صلاتِه.

وَجَوابٌ آخرُ، وهُو قَوْلُه ﷺ : «وَمَا فَاتَكُم فَاقْضُوا» وَذلِكَ أَنَّ الذِي فَاتَه هُو الذِي فَعلَهُ إِمَامُه، وَهُو [6] قِرَاءَةُ أُمِّ القُرآنِ وَسُورةٍ فِي كُلِ رَكعةٍ، فَوَجَبَ عَلَيهِ قَضَاءُ مِثْلِه. وَهَذا المَعْنَى بِعَيْنِه يَقْتَضِي قَوْلَه ﷺ : «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» لِأَنَّ التَمَامَ فِي اللُّغَةِ إِتْمَامُ [7] شَيءٍ نَاقِصٍ تَقدَّمهُ، وَلَا يَكونُ تَمَامًا لِشَيءٍ حَتَى يُؤْتَى بِكلِ مَا نَقَصَ مِنْهُ.

وَقَد قَسَّمَ [8] أَهْلُ اللغَةِ القَضَاءَ عَلَى ما احتَجَّ بِهِ الفُقَهاءُ ، وَقَالُوا القَضَاءُ يكونُ لِغيرِ فَائِتٍ. قَالَ صَاحِبُ الأَفْعَالِ [9]: قَضَى الشيءَ:

---

١ ـ في ق و م (إمامه) .
٢ ـ في ق ، م بزيادة (الإمام) .
٣ ـ نص عليه في المدونة ٩٦/١ ، ٩٧ .
٤ ـ في ق و م (القول) .
٥ ـ في م (ما أدركه) .
٦ ـ في ز (وهي) .
٧ ـ في ق و م (إكمال).
٨ ـ في ق و م و ز (فسر) .
٩ ـ الأفعال لابن القوطية ص ٢٢٤ ، قال: (قضى قضاء: حكم، والشيء: صنعه، وإليك عهداً: أوصى به، وأيضاً: أعلمكه، وعليه الموت، والله الشيء، قدره، والحق: خرجت منه، والعمل والأمر: فرغت منهما..). وفي الأفعال للسرقسطي ١٢٨/٢ ـ ١٢٩ (قضى قضاء: حكم وقضى الشيء: صنعه، وأنشد عثمان لأبي ذؤيب:

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع

أي: صنعهما وفرغ منهما.
وقضى إليك عهداً: أوصى به، وأيضاً: أعلمكه، وقضى عليه الموت: أي أتى عليه فانقضى هو وتقضى: أي: فنى... وقضى الله الشيء: قدره، وقضيت الحق: خرجت منه، وقضيت العمل والأمر: فرغت منهما. قال الله عز وجل: ﴿فقضاهن سبع سموات﴾ أي: فرغ من خلقهن) اهـ . ويظهر أن المؤلف تصرف من نقله من كتاب الأفعال، ومثله في كتاب الأفعال لابن القطاع ٦١/٣ .

صَنعَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَواتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (١) أَيْ صَنَعُهنَّ، وَقَالَ: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ (٢) أَيْ اصْنَع مَا أَنتَ صَانِعٌ.

قَالَ أَبُو ذُؤَيب (٣) :

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَعَ السَّوابِغَ تُبَّعُ

أَيْ صَنَعَهُمَا داودُ. قَالَ: ويُقَال: قَضيتُ الحقَّ: خَرجتُ مِنْهُ، وَقَضَيْتُ العَمَلَ والأَمْرَ: فَرغتُ مِنْهُما. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾ (٤).

وَهَذَا كُلُّه يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُو أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، قَالَهُ المُزَنِيُّ (٥) وَإِسْحَاقُ (٦) وَأَهْلُ الظَاهِرِ (٧)، قَالُوا: مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَولُ صَلَاتِه، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ مَعَ الإِمَامِ وَإِذَا قَامَ لِلقَضَاءِ قَضَى بِالحَمْدِ وَحْدَهَا فِيما يَقْضِي لِنَفْسِه كَأَنَّه آخِرُ صَلَاتِه.

فَهؤلاءِ طَرَدُوا قَوْلَهم عَلَى أُصُولِهِم إِلَّا أَنَّهم لَا سَلَفَ لَهُم فِيهِ، فَلَا مَعْنَى لَهُ (٨).

---

١ ـ الآية ١٢ من سورة فصلت. ٢ ـ الآية ٧٢ من سورة طه. ٣ ـ وأبو ذؤيب: هو خويلد بن خالد ابن المحرث بن زبيد بن مخزوم الهُذَلي الشاعر المشهور. أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، قدم المدينة بعد وفاته ﷺ ثم رجع أبو ذؤيب إلى باديته فأقام بها، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه بطريق مكة، فدفنه ابن الزبير، وقيل مات غازياً بأرض الروم، ودفن هناك. المؤتلف والمختلف للآمدي ص ١٥١، أسد الغابة ١٥١/٢، ١٠٢/٦، الشعر والشعراء ص ٤٣٥ . ٤ ـ الآية ١٠ من سورة الجمعة. ٥ ـ في م و ق (إسحاق والمزني وأهل الظاهر) وحكاه عن المزني ابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٤ . والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وعنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي وجماعة، قال فيه الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه. ألف كتاب «المختصر» على الفقه الشافعي، مات ٢٦٤ هـ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٨/١، وفيات الأعيان ٢١٧/١ .

٦ ـ حكاه عن إسحاق ابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٤ .

٧ ـ حكاه عنهم النووي في المجموع ٢٢٠/٤ قال: «وبه قال داود» ونقل العراقي عن ابن المنذر أنه حكاه عنهم: طرح التثريب ٣٦١/٢ و ٣٦٣ وينظر الأوسط ٢٣٩/٤ .

٨ ـ عزاه لابن بطال أيضاً العراقي في الطرح ٣٦٣/٢ .

١٢٤
ب

٣١ ـ بَابُ متَى يَقُومُ/ النَّاسُ إِذا رَأَوا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٣١ ـ فيهِ أَبو قَتادةَ [١]، قَالَ [٢] : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوني.» [٣]

وَتَرجَم لَه: بابُ لَا يسْعَى إِلى الصَّلاةِ وَلَا يَقُم إِليها مُسْتَعجِلاً وَلْيَقُمْ إِليها [٤] بالسَّكِينةِ [٥] وَالوَقارِ [٦].

فائدةُ هَذَا الحَديثِ أن تكونَ الإِقامَةُ مُتصلةً بِالصَّلاةِ. وَأَلَّا يُقَامَ لَهَا[٧]؛ إِلَّا بحضرَةِ الإِمَام، وَأَمَرَهُم ﷺ أَلَّا يُطِيعُوا المُؤَذِّنَ فِي ذَلكَ خَشْيَةَ التَّراخِي وَالمُهْلَةِ بَيْنَ الإِقَامةِ وَالدُّخولِ فِي الصَّلاةِ، فَينتَظِرونه قِياماً، لِأَنَّ شَأْنَ الدخولِ فِي الصَّلاةِ، اتِصَالُه بِإِقامَةٍ [٨] مِن غَيْرِ فَصلٍ، فَلِذَلك [٩] نَهَاهُم عَنِ القِيَامِ قَبلَ خُروجِهِ، واللهُ أعلمُ.

---

١ ـ وسنده : (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام، قال كتب إلى يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه..) ١٦٤/١ . وأبو قتادة: ابن ربعي الأنصاري المشهور اسمه الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو وأبوه ربعي هو ابن بلدمة بن خُناس بن عبيد الخزرجي، السلمي. وفي صحيح مسلم: (خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع)، كان يقال له فارس رسول الله ﷺ روى عن رسول الله وعن معاذ وعمر، وعنه جابر وعطاء بن يسار وآخرون. توفي سنة ٥٤ هـ بالمدينة، وقيل سنة ٤٠ هـ . الاستيعاب ١٦١/٤ ، الإصابة ١٥٨/٤، ١٥٩ (مؤسسة الرسالة) ، تجريد أسماء الصحابة ١٩٤/٢ ، تهذيب الكمال ١٦٣٨/٣ .

٢ ـ (قال) ليست في م ولا ق .

٣ ـ الحديث أخرجه أيضاً في باب لا يسعى إلى الصلاة .. ١٢٠/٢، وفي الجمعة/ باب المشي إلى.. ٣٩٠/٢ ـ ومسلم في كتاب المساجد/ باب متى يقوم الناس ١٠١/٢ .

ـ وأبو داود في الصلاة/ باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ١٤٨/١ .

ـ والترمذي في الصلاة/ باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام ... ٤٨٧/٢ .

٤ ـ (إليها) ليست في ق ولا م .

٥ ـ في م و ق و ز (السكينة) .

٦ ـ (الوقار) ليست في ق ولا م .

٧ ـ في م و ق (إليها) .

٨ ـ في م و ق و ز (بالإقامة) .

٩ ـ في م و ق (فلهذا) .

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ:
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذاَ أُقيمتِ الصَّلاةُ فَلَا يَقُومُ النَّاسُ حتَّى يَأْتيَ الإِمامُ، عَلى ظاهِرِ حَديثِ أَبي قَتادةَ، ورُوِيَ ذلكَ عَن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ [1]، وَهُو قولُ إبراهيمَ [2]. وقَالوا: يَنْتَظِرُه النَّاسُ قُعوداً، وَهُو قَوْلُ أَبي حَنيفةَ[3] وَالشَّافِعي [4].
وَرُوِيَ عَن الحَسَنِ [5] وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ [6] أَنَّهم يَنْتَظِرُونَه قِياماً.
وَاخْتُلِفَ [7] فِي قِيـامِ المأْمُومينَ إِلى الصَّلاةِ إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي المسجدِ، فَرُوِي عَن سَالمٍ [8]، وَأَبِي قِلَابةَ [9] ، وَالزُّهرِيِّ [10] ،

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة ... ١/٤٠٥ من طريق أبي خالد الوالبي قال: (خرج علي وقد أقيمت الصلاة، وهم قيام ينتظرونه. فقال: مالي أراكم سامدين) ومعنى سمد: دأب في العمل وقام متحيراً. القاموس المحيط ١/٣١٤ ، وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب قيام الناس عند الإقامة ١/٥٠٤ .

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة ١/٤٠٥ من طريق منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يقال هو السمود، وأخرج مثله عن إبراهيم عبد الرزاق في الباب السابق ١/٥٠٥ .

٣ ـ قال في كتاب الأصل ١/١٨ ، ١٩ : «إذا كان الإمام معهم في المسجد فإني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن «حي على الفلاح» وقال: «أكره لهم أن يقوموا في الصف والإمام غائب» وذكره عنه ابن المنذر في الأوسط ٤/١٦٧ .

٤ ـ حكاه عنه النووي في شرح صحيح مسلم ٥/١٠٣ وفي المجموع ٣/٢٥٥ .

٥ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من قال إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فليقم ١/٤٠٦ من طريق هشام عن الحسن: (أنه كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة) .

٦ ـ أخرج عبد الرزاق ١/٥٠٦ من طريق عبد الكريم بن مالك أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً: إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٠٦ .

٧ ـ في م و ق و ز (واختلفوا) .

٨ ـ في الأصل (مالك) والتصويب من م و ق و ز . وسالم هو بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عمر المدني الفقيه، أشبه ولد أبيه به، أحد الفقهاء السبعة، من أفضل أهل زمانه، لم يحدث نافع عن ابن عمر حتى مات سالم، أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه، مات في ذي القعدة ١٠٦ هـ . تذكرة الحفاظ ١/٨٨ ، حلية الأولياء ٢/١٩٣ ، الطبقات الكبرى ٥/١٤٤ ، طبقات الحفاظ ص ٤٠ ، وعزاه له ابن المنذر ٤/١٦٦ .

٩ و ١٠ ـ عزاه لهما ابن المنذر في الأوسط ٤/١٦٦ والنووي في المجموع ٣/٢٥٣ .

وَعَطاءٍ[1] ، أَنَّهُم كَانوا [2] يَقُومون فِي أَوَلِ الإِقَامةِ وَبِهِ قَالَ أحمدُ[3] وَإِسحاقُ، وَقَالَ أَبُو حَنيفةَ وَمُحمَّدٌ [4]: «يَقُومون فِي الصَفِّ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ «حَيَّ عَلَى الفَلاحِ» وَإِذَا [5] قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» كَبَّرَ الإِمَامُ[6]، وَهُو فِعْلُ أَصْحَابِ عَبدِ اللَّهِ [7] وَالنَخَعِي [8] .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [9] ، وَمَالِكٌ [10]، وَالشَّافِعِيُّ؛ لا يُكَبِّرُ الإِمَامُ حَتَى يَفْرَغَ المُؤَذِّنُ مِنَ الإقامَةِ. وَهُو قَولُ الحَسَنِ [11] البَصْرِيِّ، وَأَحْمَدَ [12] وَإِسْحاقَ.

قَالَ ابنُ المنذرِ: «وَعَلَى هَذَا جُلُّ الأَئِمةِ، مَالِكٍ [13]، وَالشَافِعِيِّ[14]،

---

١ ـ في ق و م (عطاء والزهري) وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب قيام الناس عند الإقامة ٥٠٥/١ من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: إنه يقال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم الناس حينئذ؟ قال نعم. وعزاه له ابن المنذر ١٦٧/٤ .

٢ ـ (كانوا) ليست في ق ولا م .

٣ ـ مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٠٦/١ ، وعزاه لأحمد وإسحاق ابن المنذر في الأوسط ١٦٧/٤ .

٤ ـ (وقال أبو حنيفة ومحمد) زيادة من باقي النسخ والأوسط ١٦٧/٤ وليست في د .

٥ ـ في م و ق و ز (فإذا) وكذا في الأوسط ١٦٧/٤ .

٦ ـ كتاب الأصل ١٨/١ .

٧ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الإمام متى يكبر، إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ٤٠٥/١ عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ـ بن أبي حازم وهو من أصحاب عبد الله ـ «أنه كان يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ـ يعني في الأولى ـ » وإسناده صحيح.

٨ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب متى يكبر الإمام ٧٤/٢ عن الثوري قال وسمعت أو أخبرني من سمعه يحدث عن حماد قال: سألت إبراهيم: متى يكبر الإمام؟ إذا فرغ المؤذن أو قبل أن يفرغ؟ قال أي ذلك فعلت فلا بأس، قال وأخبرني الأعمش عن إبراهيم أنه كان يكبر حين قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» وإسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الإمام متى يكبر ٤٠٥/١ .

٩ ـ كتاب الأصل ١٨/١ ، ١٩ .

١٠ ـ (مالك والشافعي) ليست في ق ولا م ، وحذفها أشبه بالصواب لمجيء ذكرهم بعده.

١١ ـ أخرج ابن أبي شيبة ٤٠٥/١ من طريق هشام عنه أنه كان يكره أن يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته، وحكاه عنه ابن المنذر ١٦٩/٤ .

١٢ ـ حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط ١٦٩/٤ ، ١٧٠ والنووي في المجموع ٢٥٣/٣ .

١٣ ـ المدونة ٦٢/١ (وقال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة ينتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر).

١٤ ـ حكاه عنه النووي في المجموع ٢٥٣/٣ قال في المهذب: «إذا أراد أن يصلي في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة» .

وَالعَمَلُ فِي أَمصارِ المُسلمينَ» [1] يَعني تَكبيرَ الإمامِ [2] بَعدَ تَمامِ الإِقامَةِ.

قَالَ المهـــلَّبُ: «لَا يَسْعَ إِلى الصَّلاةِ، وَلَا يَقُمْ إِليهَا مُسْتَعْجِلاً، فَذَلِك[3] لِأَن السَّكِينَةَ تلزمُ عندَ الوقوفِ بَينَ يَدي اللَّهِ. وَفِي القِيامِ إِلى الصَّلاةِ اسْتِشْعَارٌ بِحَالِ [4] الوُقُوفِ بَيْنَ يدَي اللَّهِ تَعَالى.» [5].

١ ـ قال في الأوسط ٤/١٧٠: «وعلى هذا جمل الناس وعليه أهل الحرمين، وكذلك نقول».
٢ ـ (يعني... الإقامة) لم تذكر في ق ولا م.
٣ ـ في ق (بذلك).
٤ ـ في ق و م (لحال الوقوف بين يديه تبارك وتعالى).
٥ ـ لم أقف عليه.

٢٢ ـ بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٣٢ ـ فِيهِ أَبو هُرَيرَةَ [١]: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [٢] ﷺ خَرَجَ وَقَد أُقِيمتِ الصَّلاةُ، وعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرفَ. قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حتَّى خَرَجَ إِلَينا يَنْطُفُ [٣] رَأْسُه ماءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ) [٤].

وَتَرْجَمَ لَه: بَابُ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُم حتَّى يرجِعَ، انتَظَرُوه وَقَال فِيهِ: (أُقيمتِ الصَّلاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صفُوفَهم، فَخرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُو جُنُبٌ ثُمّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكم...) وَذَكرَ الحَديثَ [٥].

مَعْنَى هَذَا البَابِ: هَلْ يَخرُجُ مِنَ المَسجدِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّه جُنُبٌ دُون أَنْ يَتَيَمَّمَ، أَمْ لَا؟ وَقَد تَقَدَّمَ هَذَا البَابُ فِي كِتابِ الطَّهارَةِ [٦] وَذَكرْتُ هُنَاكَ اختِلَافَ العُلَماءِ فِي ذَلِكَ فَأغنَى عَن إِعَادتِه.

وَقَال المُهلَّبُ: «فِيه أَنَّه قَدْ [٧] يَكونُ بينَ الإِقَامةِ وَالصَّلاةِ [٨] مُهلةٌ عِندَ الضَّرورَةِ بقدرِ اغْتِسَالِه ﷺ وانصرافِه إِليهم.

---

١ ـ وسنده: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة..) ١٦٤/١ .

٢ ـ في ق ، ز ، م (أن النبي) .

٣ ـ ينطف: بكسر الطاء وضمها: يقطر. غريب الحديث للخطابي ٢٠٩/٣ .

٤ ـ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب متى يقوم الناس للصلاة ١٠١/٢.

ـ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ٦٠/١ ، ٦١ .

ـ والنسائي في كتاب الإمامة/ باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه... ٨١/٢ وباب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام ٨٩/٢ .

ـ وأحمد ١٢٢/٢، ١٤٤، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٨٣، ٣٣٩ .

٥ ـ تتمة الحديث (فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم) .

٦ ـ ذكره في كتاب الغسل/ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب. وانظر الفتح ٣٨٣/١ .

٧ ـ (قد) ليست في ق .

٨ ـ في الأصل (بين الأذان والإقامة) ، وهو خطأ والتصويب من م و ق.

عِندَ الضَّرورَةِ بقدرِ اغْتِسَالِه ﷺ وانصرافِه إليهم.

فإن قَالَ قَائِلٌ [1] : فَإنَّ هَذَا الحَديثَ يُعارِضُ حَديثَ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّه ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَروْنِي) .

قِيلَ: يُحتمَل أَنْ يَكُونَ حَديثُ أَبي قَتَادَةَ عَلَى غَيرِ الإِيجَابِ وَالحَتْمِ، بَلْ [2] عَلَى وَجْهِ الرِّفْقِ بِهِم لِئَلَّا يَنْتظِروهُ قِياماً.

وَفِيهِ جَوَازُ انتِظَارِ الجَمَاعةِ لإِمَامِها الفَاضِلِ مَادَامَ فِي سَعَةٍ مِنَ الوَقْتِ.

وَفِيهِ جوازُ انْتِظَارِهِمْ لَهُ قِياماً، وَهَذَا إِنَّمَا [3] يَكُونُ فيمَا قَرُبَ [4] .

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ حجةٌ لِمَالِكٍ [5] وَأَبِي حَنِيفةَ [6]، أَنَّ [7] تَكبيرَ المَأْمُومِ يَقَعُ بَعدَ تَكبِيرِ الإِمَامِ، وَهُو قَوْلُ عَامّةِ الفُقَهاءِ، وَيَرُدُّ قولَ الشَّافِعِيِّ فِي إِجَازَتِه تَكْبيرَ المَأْمُومِ قَبلَ إِمَامِهِ [8] ، لأَنَّه رَوَى حديثَ أَبِي هُرَيرَةَ [9] عَلَى مَا رَوَاهُ مالكٌ عَن إِسْمَاعيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ [10] عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسارٍ [11] أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كبَّر فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَواتِ،

---

١ ـ في م ، ق (فإن قيل). ٢ ـ (بل) ليست في ق ولا م .

٣ ـ في الأصل (مما)، والتصويب من م و ق . ٤ ـ في ق ، ز (قل) .

٥ ـ قال ابن القاسم في المدونة ٦٤/١ : «قلت لمالك: أرأيت هذا الذي كبر قبل الإمام للافتتاح ثم علم أن الإمام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الإمام؟ قال: لا، بل يكبر بعد الإمام ولا يسلم» .

٦ ـ قال في الأصل ١٦/١ : «أرأيت رجلاً افتتح الصلاة قبل الإمام ثم كبر الإمام بعده فيصلي بصلاة الإمام قال: لا يجزيه» . ٧ ـ في م و ق (في أن) .

٨ ـ قال الشافعي في الأم ٢٠٤/١ : «من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة». وذكر النووي في المجموع عن الشافعية أنهم لا يرون انعقاد الصلاة لمن قارن الإمام في تكبيرة الإحرام. قال النووي: «فإن قارنه في تكبيرة الإحرام أوشك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي» ٢٣٥/٤ . ولم أقف على ما عزاه المؤلف للشافعي في الأم ولا المجموع غير أن ابن عبد البر ذكر أن هذا أحد قوليه . التمهيد ١٧٩/١ وسيأتي بيان ذلك مفصلاً ص ٢٣٣ .

٩ ـ في م و ق (هذا على).

١٠ ـ إسماعيل بن أبي حكيم: القرشي، المدني، عن ابن المسيب، وعروة، وعنه ابن إسحاق ومالك، قال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي صدوق. توفي سنة ١٣٠ هـ . الكاشف ٧٢/١ ، التقريب ص ١٠٧ .

١١ ـ عطاء بن يسار: الهلالي أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونه زوج النبي ﷺ، روى عن أبي ذر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وجماعة، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار وآخرون، وثقه ابن =

ثُمَّ أَشَارَ إِلَيهِم أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُم رَجَعَ، وَعَلى جِلدِه أَثرُ المَاءِ) [1] فَاحتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ [2] ، وَنَقَضَ أَصْلَهُ، لِأَنَّه حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَهُو لَا يَقُولُ بِالمَرَاسِيل [3] ، وَمَالِكٌ الَّذِي ذَكَرهُ فِي مَوَّطَّئِهِ [4] تَرَكَه، وَأَرادَ أَنْ يُعَرِّفَنَا أَنَّه رَوَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ [5]، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّه ﷺ لَمْ يَكُنْ كَبَّر حِينئِذٍ عَلَى مَارَوَاهُ أَبُو هُريرةَ.

١٢٥ أ

وَهَذَا الحَدِيثُ رَواهُ يُونسُ [6] وَمَعْمَرُ [7]، وَالأَوزَاعِيُّ، وَصَالِحُ / ابنُ كِيسانَ [8]، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [9] ، عَنْ أَبِي هُريرَةَ. وَأنه

= معين وأبو زرعة والنسائي. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. مات سنة ١٠٣ ، وقيل غير ذلك. طبقات ابن سعد ١٢٩/٥ ، تهذيب التهذيب ١٩٤/٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٠ .

١ ــ الموطأ في كتاب الطهارة/ باب إعادة الجنب الصلاة ٤٨/١ . ٢ - (في ذلك) ليست في ق .

٣ ــ الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ فرق بين المراسيل فهو يقبل منها مراسيل كبار التابعين الذين شاهدوا أصحاب الرسول ﷺ ، وذلك بشروط، كما بينه في كتاب الرسالة بأن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المُرسِل لو سمَّى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينهض إلى رتبة المتصل... وينظر كتاب الباعث الحثيث لابن كثير ص ٢٢ . وقد اختصر قول الشافعي من الرسالة ص ٤٦٢ ــ ٤٦٣ ، وأما من بعد كبار التابعين فلم يقبل مراسيله. انظر الرسالة ص ٤٦١ ــ ٤٦٥ .

٤ ــ في ق (الموطأ) . ٥ ــ في ق (له) . ٦ ــ في الأصل (أبو يونس) وهو خطأ والتصويب من م و ق ، ويونس هو ابن يزيد بن أبي النَّجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، روى عن الزهري والقاسم وعكرمة، وعنه ابن المبارك، وابن وهب، قال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، وقال الذهبي: أحد الأثبات توفي سنة ١٥٩ هـ الكاشف ٢٦٧/٣ ، التقريب ص ٦١٤ .

٧ ــ معمر: بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، روى عن الزهري وهمام، وعنه غندر وابن المبارك وعبد الرزاق، قال معمر طلبت العلم سنة مات الحسن ولي أربع عشرة سنة، وقال أحمد لاتضم معمراً إلى أحد إلا وجدته يتقدمه. كان من أطلب أهل زمانه للعلم. قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة. مات سنة ١٥٤ هـ . الكاشف ١٤٥/٣ ، التقريب ص ٥٤١ .

٨ ــ صالح بن كيسان: المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر وسمع عروة والزهري، وعنه ابن عيينة وإبراهيم بن سعد والداودي. قال الذهبي: ثقة جامع للفقه والحديث والمروءة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. توفي بعد سنة ثلاثين أو أربعين. الكاشف ٢١/٢ ، التقريب ص ٢٧٣ .

٩ ــ أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل أحد الأئمة، عن أبيه وعائشة، وأبو هريرة، وعنه ابنه عمرو والزهري ومحمد بن عمرو. ثقة مكثر، توفي سنة ٩٤ أو ١٠٤ . التقريب ص ٦٤٥ ، والكاشف ٣٠٣/٣ .

ﷺ لَمْ يَكُن كَبَّرَ، وَذَهَبَ فَاغْتَسل، ثُمَّ رَجَعَ، فَكَبَّر، وَلَو لَمْ يَكُنْ [1] يَسْتَأنِفُ التَّكْبِيرَ عِندَ رُجُوعِه لَما صَحّتْ صَلاةُ مَنْ خَلْفَه لأَنَّه كَانَ يَقَعُ تَكْبيرُه بَعْدَ تَكْبِيـرِهِم، وَلَا يَسْتَحِقُّ الإِمَامُ اسْمَ الإِمَامةِ، إِلَّا بِتَقدُّمِ [2] فِعْلِه فِعْلَ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ وَاتِّبَاعِهم لَهُ، وَمَنْ كَبَّر قَبْل إِمَامِهِ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِه، وَلَا حَصَل مُتَّبِعَاً لَهُ [3] .

١ ـ (يكن) ليست في ق .

٢ ـ في الأصل (بتقديم) وما أثبته من م وق وهو أنسب.

٣ ـ والحجة في ذلك قوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» وسيأتي تخريجه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ص ٢١٧ .

٢٣ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَاصَلَّيْنَا

٣٣ ـ فِيهِ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ [١]: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ[٢] عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يومَ الخَنْدَقِ [٣] ، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ؛ مَاكِدتُّ أَنْ[٤] أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ ﷺ : «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ [٥] ، فَنَزَلَ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ [٦] فَتَوضَّأَ، وَصَلَّى[٧] العَصْرَ بَعدَ مَا غَربَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بعدَهَا المَغرِبَ) [٨].

فِي هَذَا الحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى [٩] قَولِ مَنْ يقُولُ: إِذَا سُئِلَ: هَلْ صَليتَ؛ وَهُو مُنْتَظِرٌ لِلصَّلاةِ، فَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أُصَلِّ.

وَهُو قَوْلُ إِبراهيمَ [١٠] النَّخعِي. رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَـــــيبةَ عَنِ ابنِ

---

١ ـ وسنده: «حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله...» ١٦٥/١ .

٢ ـ في ق (لقي).

٣ ـ الخندق: غزوة وقعت في سنة خمس من الهجرة في شوال على الصحيح وكان سببها أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد، وعجلوا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، خرج أشرافهم إلى قريش يحرضونهم على الغزو، ثم خرجوا إلى غطفان، ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم لذلك فاجتمع جيش عظيم، ولما سمع بهم الرسول ﷺ استشار أصحابه فأشار عليه سلمان بحفر الخندق والتحصن داخل المدينة، ونقضت بنو قريظة العهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ وأقام المشركون شهراً محاصرين للمسلمين ثم كانت خديعة نعيم بن مسعود للمشركين واليهود ففرق جمعهم، ثم أرسل الله ريحاً وكفاهم القتال. زاد المعاد ٦٩/٣ ـ ٧٥ .

٤ ـ (أن) ليست في ق .

٥ ـ في ق (ماصليتها) وهو الموافق للصحيح.

٦ ـ بطحان: بالضم أو الفتح، الصواب الفتح وكسر الطاء موضع واد بالمدينة. القاموس المحيط ٢٢٣/١ .

٧ ـ في ق (ثم صلى) وهو الموافق للصحيح .

٨ ـ وأخرجه أيضاً في المواقيت باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٦٨/٢ . وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٧٢/٢ ، وكتاب الخوف/ باب الصلاة عند مناهضة الحصون ٤٣٦/٢ .

٩ ـ (على) ليست في م ولا ق .

١٠ ـ (إبراهيم) ليست في ق ولا م .

مَهْدِيٌّ[1] عَنْ سُفيانَ [2] عَنْ أَبِي هَاشِم [3]، عَنْ إِبراهيمَ: (أَنَّه كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجلُ: لَمْ نُصَلِّ، وَيَقُولُ نُصَلِّي) [4].

وَقَولُ الرَّسولِ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا صَلَّينَا)، خِلَافُ قَولِ إِبراهيمَ وَرَدٌّ لَهُ، فَلَا مَعْنَى لَهُ [5].

---

١ ـ ابن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، روى عن عمر بن ذر وأيمن بن نابل، وعنه أحمد والذهلي. كان أفقه من يحيى القطان، قال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. مات سنة ١٩٧ هـ . الكاشف ١٦٥/٢ ، والتقريب ص ٣٥١ .

٢ ـ (سفيان) ليست في م ولا ق وهي في المصنف وقد تقدم ص ١٠ .

٣ ـ أبو هاشم: الرماني الواسطي، روى عنه إبراهيم النخعي والحسن البصري، وروى عنه شعبة وسفيان وشريك وجماعة. وثقه يحيى وأبو زرعة والنسائي قال ابن حجر ثقة، من السادسة، مات ١٢٢ وقيل ١٤٥ هـ . تهذيب الكمال ١٦٥٥/٣ ، التقريب ص ٦٨٠ ، الكاشف ٣٤١/٣ .

٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب من كره أن يقول الرجل لم يصل ٣٤١/٢ ، وإسناده صحيح.

٥ ـ قال ابن حجر: «وكراهة النخعي إنما هي من حق منتظر الصلاة، وقد صرح ابن بطال بذلك، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص، فاطلاق المنتظر «ماصلينا» يقتضي نفي ما أثبته الشارع، فلذلك كرهه، والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب» الفتح ١٢٣/٢ ، ومثله في العمدة ١٥٧/٥.

٢٤ ـ بَابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَة (٥)

٣٤ ـ فِيهِ، أَنَسٌ (١) ، قَالَ: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي (٢) رَجُلاً فِي جَانِبِ المَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَومُ) (٣).

وَتَرْجَمَ لَهُ: (بَابُ الكَلام إِذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ).

فِي هَذَا (٤) الحَدِيثِ رَدٌّ لِقَول الكُوفِيين: «إِنَّ المؤَذِّنَ إِذَا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ وَقَال: «قَد قَامَتِ الصَّلاةُ» وَجَبَ عَلَى الإِمَامِ تَكبيرُ الإِحرام»(٥).

وَلَو كَانَ مَاقَالُوه سُنةَ الصَّلاةِ مَاكَانَ ﷺ يُدخِلُ بينَ الإِقَامةِ وَبَيْنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ عَمَلاً مِنْ غَيرِها، وَيَدُلُّ عَلَى صِحةِ هَذَا القَول عملُ الخلفاءِ الرَّاشدين بِهِ من بعدِ الرسُولِ ﷺ وَأْمرُهم بتسوِيةِ الصُفوفِ بعدَ الإِقامةِ، فإِذا أُخبِرُوا بِذلكَ كَبَّروا (٦) وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وأهلُ الحِجازِ، ومحمدُ بنُ الحَسنِ (٧) ،

---

١ ـ وسنده: (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس..) ١٦٥/١ .

٢ ـ يناجي رجلاً أي يُسَارُّه بسر ويحدثه به. القاموس المحيط ٣٩٦/٤ .

٣ ـ وأخرجه أيضاً في كتاب الاستئذان/ باب طول النجوى ٨٥/١١ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ١٤٩/١ .

٤ ـ في م و ق (فيه).

٥ ـ تقدم بيان مذهب الكوفيين (أبي حنيفة ومحمد) ص ١٠٦ .

٦ ـ سيأتي بيان عمل الخلفاء لذلك في باب تسوية الصفوف ص ٣١١ .

٧ ـ تقدم في باب متى يقوم الناس أن المؤلف عزى هذا القول لأبي يوسف من الحنفية، وعزى القول الآخر لمحمد بن الحسن، وهو الذي ذكره ابن المنذر في الأوسط، وقد تقدم ص ١٠٦ .

٥ ـ أبواب الإقامة .

وَمَا تَعلَّقَ بِهِ الكُوفيونَ مِن قولِ أَبي هُريرَة: (لَا تَفُتْنِي بِآمِين) [1]، وَإِنما [2] كَانَ نَادِراً مِنْهُ [3] لأَنَّ شَأْنَهُ فِي صَلاتِه كَمَا كَان [4] عَملُ الخُلفاءِ بَعدَه.

قَالَ المُهلَّبُ: «وَفِي هَذَا الحَديثِ دَليلٌ أَنَّ اتصالَ الإِقامَةِ بِالصَّلاةِ ليسَ مِن وَكِيدِ السُّنَنِ، وإِنَّما هُو مِن مُسْتَحَبِّها» [5].

وَقَد قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَعُدتِ الإِقَامةُ مِن الإِحرامِ رَأيتُ أَنْ تُعادَ الإِقَامةُ استِحباباً [6]؛ لأَنَّ فِعلَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الحَديثِ يَدلُّ عَلَى أَنَّه ليسَ بِلازِمٍ، وَإِنَّما كَانَ [7] عندَ الحَاجةِ التي يُخَافُ فَـوتُها من أَمرِ المسلمينَ، واختلفَ العُلماءُ فِي الكَلامِ بَعدَ الإِقَامةِ، فَأَجَازه الحَسنُ البَصْرِيُّ [8].

---

١ ـ رواه عبد الرزاق في الصلاة/ باب آمين ٢/٩٦ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: (أن أبا هريرة دخل المسجد والإمام[٥] فناداه أبو هريرة لا تسبقني بآمين) وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها ٢/٤٢٥ .

٢ ـ في م و ز (فإنما) وفي ق (فإنه) .

٣ ـ (منه) ليست في ق ولا م .

٤ ـ في ق و م (كان كما) .

٥ ـ نقله العيني بتمامه في العمدة ٤/٣٢٩، ولم يعزه للمهلب.

٦ ـ في ز استحساناً وانظر قوله في مواهب الجليل ١/٤٦٥ .

٧ ـ في باقي النسخ (ذلك) .

٨ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟ ١/٢١٣ عن المنذر عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته.

---

٥ ـ سقط من هنا شيء نحو يصلي أو يقرأ. كذا قال محقق المصنف.

وَقَال أبو مِجْلَزٍ [1] : (أُقِيمتِ الصَّلاةُ [2] وَصُفَّتِ الصُّفُوفُ، فَابتَدَرَنا رَجلٌ لِعُمرَ فَكلَّمَهُ فَأطالا القيامَ حَتَّى أَلْقَيا إِلى الأَرضِ، وَالقَومُ صُفوفٌ) [3] .

وَكَرِه الكَلامَ بَعْدَ الإِقَامةِ النخَعيُّ [4] وَالزُهريُّ [5] ، وهذَا الحَديثُ حُجةٌ عَليهِما [6] .

---

١ ــ هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، أبو مِجْلَز، مشهور بكنيته، روى عن أسامة بن زيد وأنس، وعمر بن الخطاب مرسلاً، وعنه عاصم الأحول وسليمان التيمي، وأيوب،قال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة. مات سنة ١٠٦ وقيل ١٠٩ . تهذيب الكمال ١٤٨٤/٣ ، التقريب ص ٥٨٦ .

٢ ــ (الصلاة) زيادة من م و ق .

٣ ــ أخرجه: ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الصلاة تقام فيعرض للإمام ٤١٤/١ حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز...» وإسناده صحيح.

٤ ــ وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب المؤذن يتكلم في الإقامة ٢١٣/١ عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يتكلم في أذانه وإقامته حتى يفرغ» .

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٢١٣/١ عن حماد عن معقل عن عثمان ابن أبي رواد عن الزهري قال: سمعته يقول: إذا تكلم في إقامته فإنه يعيد» وهذه الآثار عن الزهري وإبراهيم في الكلام في الإقامة وليس بعدها وكذا أثر الحسن البصري المتقدم فإن كان عزو الكراهة لهم من هذه الآثار فلا دلالة فيها على ماذكره المؤلف.

٦ ــ في ق: (آخر الجزء السادس والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد نبيه، بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله...).

٢٥ ـ بَابُ وجوبِ صَلاةِ الجَماعةِ

وقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّه عنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا» (١).

٣٥ ـ فِيهِ أَبُو هُريرةَ (٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَالذِي نَفسِـــي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمرَ بِحَطَبٍ لِيُحطَبَ (٣) ، ثُمَّ آمرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤذَّن لَهَا، ثُمَّ آمرَ رَجلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلى رِجالٍ فَأُحرِّقَ عَليهِم بُيُوتَهم. وَالذِي نَفْسِي بيدِهِ لَو يَعْلَمُ أَحدُهم أَنَّه يَجِدُ عَرْقاً سَميناً أَوْ مِرمَاتَينِ حَسَنَتَينِ لَشَهِدَ العِشَاءَ) (٤) .

وَقَوْله: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَن آمرَ بِحَطَبٍ لِيُحطَبَ) (٥) دَلِيلٌ (٦) عَلَى تَأكيدِ الجماعةِ وَعظيمِ أَمرِها، وَقَدْ أَمرَ اللَّهُ تَعالَى بِالمُحافظةِ عَلَى الصَّلَواتِ (٧) بقولِه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ﴾ (٨) وَمِن تَمامِ مُحافَظتِها صَلَاتُها فِي جَماعةٍ.

---

١ ـ لم أقف عليه، وقال ابن حجر: «لم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم ـ يعني تطوعاً ـ فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة» الفتح ١٢٥/٢ . وأسنده في التغليق ٢٧٥/٢ .

٢ ـ وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة..» ١٦٥/١.

٣ ، ٥ ـ في ق و م (فيُحطبَ) .

٤ ـ وأخرجه أيضاً في كتاب الخصومات/ باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت ٧٤/٥ ، وفي كتاب الأحكام/ باب إخراج الخصوم وأهل الريب ١٣/ ٢١٥ ، ومسلم في كتاب المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة ١٢٣/٢ .

٦ ـ في ق و م (يدل) .

٧ ـ في ق (الصلاة) .

٨ ـ الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

وَأَجْمَعَ [1] الفُقَهاءُ أَنَّ الجَمَاعةَ فِي الصلواتِ سنةٌ إلا أهلَ الظَاهرِ [2] فَإِنَّها عندَهم فريضةٌ، واحتجُّوا بهذَا الحديثِ، وَقَالُوا: هِي كلُّ صَلاةٍ، وَقَدِ [3] اختلفُوا فِي الصَّلاةِ التي هَمَّ النبيُّ ﷺ بَأَن يأمُرَ بحَطبٍ فَيُحَرِّقَ [4] رَحْلَ مَن تَخَلَّفَ عنهَا فَقَالَت طَائِفَةٌ: هِي صَلَاةُ العشاءِ، وَاحتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ [5]/ عَنِ ابنِ أَبي ذِئبٍ [6]، عَنْ عَجْلَانَ مَولى المُشْمَعِلِّ [7] عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِن [8] حولِ المَسْجِدِ، لَا يَشْهَدُونَ العِشَاءَ، أو لأُحَرِّقَنَّ حولَ بُيُوتِهم) [9] ، وَيَشْهدُ لِهَذا القولِ قولُه ﷺ : (لَوْ يَعْلَمُ أحدُهم أَنَّه يَجِدُ

١٢٥ ب

١ ــ ذكر ابن هبيرة في الافصاح ص ١٤٢ : أن الإجماع على المشروعية ووجوب الإظهار في الناس. واختلفوا في الوجوب. وفي نقل الإجماع نظر فإن أحمد يرى وجوب الجماعة وأنها ليست شرطاً لصحة الصلاة . قال ابن قدامة في الشرح الكبير ٣٨٣/١: «وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرطاً» وكذا في المغني ٢/ ١٣٠ قال في الإنصاف ٢١٠/٢ : «هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب» . ويظهر أن ابن بطال نقل الإجماع عن ابن القصار كما في عيون الأدلة ج ١ ق ١٤٨ ب .

٢ ــ المحلى ١٨٨/٤ .

٣ ــ (قد) زيادة من ز .

٤ ــ في ز (فيحرقون) .

٥ ــ ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم بن زياد المصري أبو محمد. روى عن مالك والثوري، وهو صاحب مالك، وعنه محمد بن أبي ذئب والليث وأبو صالح وجماعة، وثقه ابن سعد، وقال: مدلس ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. قال ابن حجر: الفقيه، ثقة حافظ عابد. مات سنة ١٩٧ هـ. الطبقات الكبرى ٥١٨/٧ ، العبر ٣٢٢/١ ، التذكرة ٣٠٤/١ ، الميزان ٥٢١/٢ ، التقريب ص ٣٢٨ .

٦ ــ ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري. روى عن عجلان وعكرمة وجماعة، وعنه عبد الله بن المبارك وابن وهب وجماعة، قال أحمد: كان أفضل من مالك إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وجماعة، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل توفي سنة ٥٨ وقيل ٥٩ هـ . التذكرة ١٩١/١ ، العبر ٢٣١/١ ، التهذيب ٣٠٣/٩ ، التقريب ص ٤٩٣ .

٧ ــ (مولى المشمعل) ليست في ز ، وهو عجلان المدني روى عن أبي هريرة وروى عنه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: لابأس به، من الرابعة: تهذيب الكمال ٩٢٢/٢ ، التقريب ص ٣٨٧ .

٨ ــ في م و ق (من حول) .

٩ ــ أخرجه أحمد ٣١٩/٢ عن هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب به. قال في مجمع الزوائد ٤٥/٢: «رجاله=

عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَ العِشَاءَ (١٠) هَذَا قَولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ (١١) .
وَقَالَ آخَرُونَ: هَي الجُمُعَةُ. رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوصِ عَن

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

= موثقون» قلت: إسناده هذا حسن لأجل عجلان، فقد قال ابن حجر: لا بأس به، والإسناد الذي ذكره المؤلف كذلك حسن، وأخرجه أحمد ٢٩٢/٢ عن يزيد عن ابن أبي ذئب به بلفظ (ممن حول) كما في م و ق ، وأخرج ابن ماجة في المساجد والجماعات/ باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ عن عثمان الهذلي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ : «لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم» قال في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف، لتدليس الزبرقان بن عمرو، لم يسمع من الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم، وعثمان لا يعرف حاله، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة» اهـ قلت: قوله لم يسمع من الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم» لا أدري ما وجهه والصواب أنه لم يسمع من أسامة بن زيد، والوليد بن مسلم يدلس وقد عنعن في هذا الإسناد، وعثمان الهذلي مقبول، كما قال ابن حجر فالإسناد ضعيف، وقوله: «وهو في الصحيحين» يعني معناه وهو حديث الباب أما وجود الحديث في الصحيحين بلفظه أو قريباً منه فليس فيهما شيء. وأورد الحديث المنذري وعزاه لابن ماجة وقال: «رواه ابن ماجة من رواية الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة ولم يسمع منه» ١٥٨/١ . وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٧/١ من طريق خالد بن عبد الرحمن، ثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان قال: إن رهطاً من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت... وذكر حديثاً طويلاً وفي آخره: «لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم» قلت: وهو ضعيف أيضاً لأجل الانقطاع بين الزبرقان وزيد، إلا أنه يشهد للحديثين الأخيرين حديث أبي هريرة وحديث الصحيحين حديث الباب فيرتقى للحسن بغيره والله أعلم.

١٠ ـ بهذا اللفظ أخرجه النسائي في الإقامة/ باب التشديد في التخلف عن الجماعة ١٠٧/٢ ومالك في كتاب الجماعة/ باب فضل صلاة الجماعة ١٢٩/١ ، وأحمد ٢٤٤/٢ ، والشافعي في المسند ص ٥٢ .

١١ ـ أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٩/١ عن عطاء الخرساني عن سعيد قال: «كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء الآخرة» .

عَبدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «هِيَ الجُمعةُ» (١).
وَهُو قولُ الحسنِ البَصْرِيِّ (٢).
وَقَالَ يَحيى بنُ معينٍ (٣): إِنَّ الحَديثَ فِي الإِحراقِ عَلَى مَن تَخَلَّفَ عنِ الرَّسُولِ ﷺ (٤) الجُمعةَ لَا فِي غَيرِها.
وَمِمَّا يَدلُّ أَنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ سُنَّةٌ؛ مَا رُوِيَ عنِ ابنِ مَسعُودٍ أَنَّه قَالَ: «عَليكُم بالصَّلَواتِ الخَمسِ حينَ يُنَادَى بِهنَّ فإِنهُنَّ مِن سُنَنِ نَبِيِّكم وَلَو تَركْتُم سُنَّتَهُ لضَلَلْتم، وَلَقَد عَهدتُنا وإِن الرَّجلَ لَيُهَادَى بينَ الرَّجُلينِ حتَّى يقامَ فِي الصَّفِّ» (٥).
وَمِمَّا يدلُّ عَلَى (٦) أَنَّها سُنَّةٌ أَنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُم حينَ تَوعَدَّهُمْ بِالإِحْراقِ عَليهِم أَنَّه مَن تَخلَّفَ عَنِ الجَماعةِ فَلَا تُجزِئُه صَلَاتُه،

---

١ ـ أخرجه مسلم في المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة ١٢٣/٢ من طريق زهير عن أبي إسحاق... وفيه: (أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) وعبد الرزاق في الجمعة/ باب من لم يشهد الجمعة ١٦٦/٣ وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في تفريط الجمعة وتركها ١٥٥/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٨/١ وابن المنذر ٤/ ١٤ والبيهقي في الصلاة/ باب ماجاء في التشديد في ترك الجماعة ٥٦/٣ .
٢ ـ أخرج عبد الرزاق في الجمعة/ باب من لم يشهد الجمعة ١٦٦/٣ عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يذكر عن النبي ﷺ إلا أنه قال: آمر فتياني فيجمعون حزماً من حطب» يعني بمثل رواية ابن مسعود. وأخرج الطحاوي ١٦٨/١ عن الحسن قال: «كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على أهلها، صلاة الجمعة» .
٣ ـ يحيى بن معين: بن عون بن زياد ، أبو زكريا البغدادي، روى عن ابن المبارك وهشيم وأم، وعنه أحمد والبخاري ومسلم وخلق. قال ابن المديني: لا نعلم من لدن آدم عليه السلام كتب من الحديث ما كتب يحيى ابن معين، وقال الحداد: الناس كلهم عيال على يحيى بن معين. قال ابن حجر: ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، مات سنة ٢٣٣ هـ . تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ ، التذكرة ٤٢٩/٢ ، التهذيب ٢٨٠/١١ ، التقريب ص ٥٩٧ .
٤ ـ في د (يوم الجمعة) وما أثبته من باقي النسخ.
٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب المساجد / باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١٢٤/٢ .
ـ وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة/ باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ١٠٨/٢ .
ـ والبيهقي في الصلاة/ باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة ٥٨/٣ .
٦ ـ (على) ليست في ق ولا م .

وَلَو كَانَتْ فَرضاً مَاسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ البيانَ مِنه لِأُمَّتِه فَرضٌ عَليهِ[1].

قَالَ المُهلَّبُ: «وَقَد قيلَ: إنَّ هَذَا الحَديثَ أُرِيد بِهِ المُنَافِقونَ وَإِليهِم توجَّه الوعيدُ [2]، وبِهِ احتجَّ قائلُ ذَلِكَ. فإنَّ الرَّسولَ ﷺ أَقْسَمَ [3] أنه (لَوْ يَعْلَمُ أحدُهمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَميناً، أَوْ مَرْمَاتينِ حَسَنَتَينِ لَشَهِدَ العِشَاءَ) وَلَيسَ هَذَا مِن صِفاتِ المُؤْمنينَ» [4].

وَقِيلَ: إنَّ الحَدِيثَ هُوَ فِي المُؤْمِنينَ، وَالوَعِيدُ إِليهِم مُتَوجِّهٌ، وَالدليلُ عَلَى ذَلِكَ قِصةُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيهِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَبَّخَهُمْ [5] وَلَمْ يُوَبِّخ المُنَافِقينَ [6] وَلَا ذَكَرهُمْ وَلَا عُنِيَ بِإخرَاجِهم إلى الصَّلاةِ، وَلَا التَفَتَ إلى شَيءٍ [7] مِن أَمْرِهِم بَلْ كَانَ مُعرِضاً عَنْهم عَالِماً بِسُوءِ طَوِيَّتِهم، فَكيفَ كَانَ يُعْنَى بِتَأْدِيبهم عَلى تركِ الصَّلاةِ فِي الجماعةِ؛ وَهُو يَعْلَمُ أَنَّه لا صَلاةَ لهُم، وَلَا يَلزمُهُ [8] التَّهمُّمُ بِأَمرِهم لِمَا كَان أطلَعَهُ اللَّهُ عَليهِ مِن فَسَادِ نِيَّاتِهم!

وَالعَرْقُ [9]: العَظْمُ إِذا كَانَ عليهِ لَحْمٌ، وَقَد تَعَرَّقْتُ العَظْمَ واعْتَرَقْتُه،

---

١ ــ وذكر ابن حجر أن ابن دقيق العيد تعقب هذا بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة، فلما قال ﷺ : «لقد هممت ... الخ» دل على وجوب الحضور وهو كافٍ في البيان . الفتح ١٢٦/٢ ، والعمدة ٥/ ١٦٣ ، وفي د (فرضاً) والتصوب من م و ز و ق .

٢ ــ في ق و ز بزيادة (فيه) . ٣ ــ (أقسم) من م و ق و ز .

٤ ــ ذكر قوله العيني في عمدة القاري ١٦٤/٥ . وقال في الفتح ١٤٨/٢: «ويحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية». ٥ ــ في ق و م بزيادة (بذلك) .

٦ ــ (قلت) لقد وبخ الله كل من تخلف عن رسول الله ﷺ وجاء هذا التوبيخ في آيات كثيرة في سورة التوبة وفي غيرها أما الذين خلفوا فعلم الله صدق توبتهم فتاب عليهم وأما غيرهم فلا، وإن كان مراد المؤلف أن رسول الله ﷺ قبل من المنافقين ووكلهم إلى الله، وهجر اولئك النفر الثلاثة لأنه يعلم أنهم من المؤمنين وأن من تخلف غيرهم فهم من المنافقين فإن ذلك صحيح حيث وقع الهجران لكعب وأصحابه، ولم يهجر المنافقين لإظهارهم العذر. ٧ ــ في م و ق (التفت شيئاً). ٨ ــ في ق (ولا يلزمهم) .

٩ ــ من قوله (والعرق... إلى قوله من كتاب العين) أخر في م و ق إلى مابعد قوله: (الشيء الحقير) .

وَعَرَقْتُهِ [1] أَعْرُقُه عَرْقًا، أَكَلتُ مَا عَلِيهِ، وَرجُلٌ مَعْروقٌ وَمُعْتَرَقٌ خَفِيفُ اللحم، فإِذَا كَانَ العظمُ لَا لَحْمَ عَليهِ فَهُو عَرَاقٌ. مِنْ كِتَابِ العَيْنِ [2]

وَفِيهِ العُقُوبَةُ فِي الأَمْوَالِ عَلَى تَركِ السُّنَنِ لأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَهَمَّ مِنَ الإِحْراقِ، إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُه [3]، وَسَيأْتِي هَذَا الحَدِيثُ فِي أَبْوابِ الأَشْخَاصِ والمُلَازَمَةِ، وَفِي كتابِ الأَحكام.

وَتَرجَمَ لَهُ فِيهما: بَابُ إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهلِ الرِيَبِ [4] مِنَ البُيوتِ[5] وَفِيهِ شَيءٍ مِن الكلامِ عَلَى حَسْبِ مَا يَقْتَضِيهِ التَبْويبُ.

وَأَمَّا ضَرْبُه ﷺ المَثَلَ بالعظمِ السَّمينِ والمَرْمَاتين، فإِنَّه أَرادَ الشيءَ الحَقِيرَ.

وَقَالَ أَبُو عُبيدٍ [6]: المَرْمَاتين: مَابِينِ ضِلْفِي الشاةِ، وَهَذَا حرفٌ لَا أَدْري ما وجهُهُ [7].

---

١ ـ (عرقته) ليست في م ولا ق .

٢ ـ للخليل بن أحمد: ١٥٤/١ .

٣ ـ قال ابن حجر: «وغرضه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى» ٧٤/٥. قال العيني في عمدة القاري، ٣٣٥/٤: «وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر، واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية، وعزى ذلك إلى مالك، وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ» اهـ . قلت: ولا يفعل ذلك التحريق لأن النبي ﷺ همّ به ولم يفعله ولو فعله لكان حجة فلعله هم ثم منعه مانع من تنفيذ الفعل أو قاله تهديداً لهم. قال الباجي وغيره: «إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مراده، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وقد ترك رسول الله ﷺ تحريقهم بعد التهديد، ولو كان واجباً ما عفا عنهم» فتح الباري ١٢٦/٢ والله أعلم.

٤ ـ في د و ز (الحرب) والتصويب من م و ق وهكذا في الصحيح .

٥ ـ هذه الترجمة في كتاب الأحكام ٢١٥/١٣ فتح ، وترجم في كتاب الخصومات في أبواب الأشخاص والملازمة (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم ومن في البيوت بعد المعرفة ٧٤/٥ فتح.

٦ ـ هو القاسم بن سلّام البغدادي الإمام المشهور، ثقة، فاضل، مصنف من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، قال ابن حجر: لم أر له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب. روى عن ابن علية وإسماعيل ابن عياش وابن المبارك، وعنه عباس الدوري والدارمي وجماعة. تهذيب الكمال ١١٠٩/٢ ، التقريب ص ٤٥٠.

٧ ـ غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٢/٣ ، وذكره في تهذيب اللغة ٢٧٨/١٥ ـ ٢٧٩ (رمى) .

وَقَالَ الحَرْبِيُّ [1] : وَهُو قَولُ الخَلِيلِ: وَلَا أحسَبُ هَذَا مَعْنَى الحَدِيثِ، وَلكِنَّهُ كَمَا أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ [2]، عَنِ الأَصمعيِّ [3] ، قَالَ: المَرْمَاةُ سَهْمُ الهَدفِ [4] .

وَيُصَدِّقُ هَذَا مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمرَ [5] عَنْ مُعاذٍ عَن أَبِيهِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الحَسنِ عَنْ أَبِي رافِعٍ [6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحدَكُم إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِي كَان لَهُ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ سَمينَةٍ

١ ــ هو: إبراهيم بن إسحاق البغدادي، أبو إسحاق، أحد الأعلام، ولد سنة ١٩٨ هـ وسمع أبا نُعيم وعفان والطبقة، وتفقه على الإمام أحمد فكان من جملة أصحابه، حدث عنه ابن صاعد والنجاد والقطيعي، وكان إماماً في العلم رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث جماعاً للغة صنف «غريب الحديث» وغيره. مات سنة ٢٨٥ هـ . التذكرة ٥٨٤/٢ ، العبر ٧٤/٢ . طبقات الحفاظ ص ٢٦٣ .

٢ ــ أبو نصر: أحمد بن حاتم الباهلي، الأصمعي روى عنه كتب اللغة والأدب، وصنف كتاب «الشجر والنبات» و «مايلحن فيه العامة» وغيرها، حدث عنه الحربي وابن ثعلب، وكان ثقة، مات سنة ٢٣١ هـ . تاريخ بغداد ١١٤/٤ ، إنباه الرواة ٣٦/١ .

٣ ــ هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع، أبو سعيد الباهلي، البصري، صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والملح والنوادر. روى عن أبي بكرة الثقفي وشعبة بن الحجاج ومالك والثوري، وعنه يحيى بن معين ويعقوب بن شيبة. قال ابن حجر: صدوق سُنِّي . من التاسعة، مات سنة ٢١٠ هـ . تهذيب الكمال ٢/ ٨٦٠ ، التقريب ص ٣٦٤ ، وفيات الأعيان ١٧٠/٣ .

٤ ــ غريب الحديث للحربي ١١١٤/٣ .

٥ ــ في م (عبيد الله بن عمر) وهو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، روى عن معاذ ابن معاذ العنبري ومعاذ بن هشام الدستوائي، وعنه إبراهيم بن إسحاق الحربي والبخاري ومسلم وأبو داود، ثقة ثبت، مات سنة ٢٣٥ هـ . تهذيب الكمال ٨٨٦/٢ ، والتقريب ص ٣٧٣ .

ومعاذ هو: ابن هشام بن أبي عبد الله واسمه سنبر الدَّستَوائي البصري، روى عن أبيه هشام وشعبة بن الحجاج، وعنه عبيد الله بن عمر والجراح بن مخلد، قال ابن حجر: صدوق ربما وهم، مات سنة ٢٠٠ هـ . تهذيب الكمال ١٣٤١/٣ ، التقريب ص ٥٣٦ . وأبوه: هشام روى عن مطر الوراق وقتادة، وعنه ابنه وإسماعيل بن عليه، قال ابن حجر: ثقة ثبت وقد رمي بالقدر. مات سنة ٢٢٧ هـ. تهذيب الكمال ١٤٤٠/٣ ، التقريب ص ٥٧٣ . وقتادة تقدم ص٤٦، والحسن تقدم ص٥٧

٦ ــ أبو رافع: هوَ نفيع الصايغ المدني نزيل بغداد، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ روى عن ابن مسعود وأبي هريرة وحفصة، وروى عنه الحسن البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت مشهور بكنيته. روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١٤٢٤/٣ ، التقريب ص ٥٦٥ .

أَو سَهْمَانِ [1] لَفَعَلَ» [2] .

وَقَالَ أَبو عَمرٍو [3] : مَرمَاةٌ، وَمَرامٍ، وَهِي الدِقَاقُ مِنَ السِّهَامِ المستويةِ[4] .

١ ـ في ق (أو عظمان) .

٢ ـ حديث أبي هريرة بهذا اللفظ أخرجه أحمد ٢٩٩/٢ وإسناده حسن والحديث تقدم وهو حديث الباب. وبهذا اللفظ عزاه في الكنز لأحمد برقم ٢٠٣٣٥ .

٣ ـ هو إسحاق بن مرار الشيباني النحوي اللغوي؛ كان من الأئمة الأعلام في فنون اللغة والشعر، وكان كثير الحديث والسماع، ثقة، أخذ منه أحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن السكيت، له من التصانيف كتاب «الخيل» و «اللغات» و «النوادر الكبير» و «غريب الحديث» ، توفي سنة ٢٠٦ هـ . وفيات الأعيان ١/ ٢٠١ ، تاريخ بغداد ٣٢٩/٦ .

٤ ـ غريب الحديث للحربي ٩٦/١ ، وانظر تهذيب اللغة ٢٧٩/١٥ ، والنهاية في غريب الحديث ٢٦٩/٢ (رمى) .

٢٦ ـ بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الجَماعةِ

وَكانَ الأَسْوَدُ [١] إِذَا فَاتَتْهُ الجَماعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ [٢]. وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً [٣].

٣٦ ـ فيهِ ابنُ عُمرَ [٤] أَنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ [٥] الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [٦].

٣٧ ـ وفيهِ أَبُو سعيدٍ [٧] مِثْلُه.

---

١ ـ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وجماعة، وعنه ابنه عبد الرحمن وأبو إسحاق السَّبيعي وجماعة، وثقه ابن معين وأحمد وابن سعد، وقال ابن حجر: مخضرم ثقة مكثر فقيه، توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ . الطبقات الكبرى ٦/٧٠ ، التذكرة ١/٥٠ ، التهذيب ١/٣٤٢ ، التقريب ص ١١١ .

٢ ـ وصله عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة/ باب في الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة في غيره ١/٥١٥ عن الثوري عن الربيع بن أبي راشد قال: رأيت سعيد بن جبير جاءنا، وقد صلينا فسمع مؤذناً فخرج إليه» وعن الثوري عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال فعله الأسود يقول: مرة اتبع المساجد» ووصله ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله بمثله.
وعزاه ابن حجر في التغليق ٢/٢٧٦ لأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم بمثله وصححه ابن حجر في الفتح ٢/١٣١ .

٣ ـ وصله عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد ٢/٢٩١ عن جعفر بن سليمان قال حدثنا الجعد أبو عثمان عن أنس وفيه قصة. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات/ باب في القوم يجيئون ٢/ ٣٢١ عن ابن علية عن الجعد أبي عثمان وإسناده صحيح. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب من استحب أن يؤذن ويقيم ١/٤٠٧ وأبو يعلى كما أسنده له ابن حجر في التغليق ٢/٢٧٦.

٤ ـ وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ١/١٦٥ .

٥ ـ في م (تفضل صلاة الجماعة) .

٦ ـ وأخرجه أيضاً في باب فضل صلاة الفجر في جماعة ٢/١٣٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة ٢/١٢٨ ، ومالك في كتاب صلاة الجماعة/ فضل صلاة الجماعة ١/١٢٩ .

٧ ـ وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث، حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري... ولفظه: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» ١/١٦٦ .
وحديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين =

٣٨ ـ وفيهِ أَبو هريرةَ [١] قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ [٢] عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي [٣] سُوقِهِ خَمْسَاً وَعِشْرِينَ ضِعفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُه إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُم فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ) [٤].

قَولُه: (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) و (خَمْسٍ [٥] وَعشرينَ ضِعفَاً) و (خَمسٍ [٦] وَعشرينَ جُزْءاً)، يَدُلُّ عَلَى تَضْعِيفِ ثَوابِ المُصلِّي فِي جَماعةٍ عَلى [٧] ثَوابِ المُصلِّي وَحَدَهُ بِهَذهِ الأَجْزَاءِ، وهذهِ

= درجة، وإن صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة» أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة/ باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ١٥٢/١ . وابن ماجه في المساجد والجماعات/ باب فضل الصلاة في جماعة ٢٥٩/١ ، وأحمد ٥٥/٣ ، والحاكم في الصلاة/ باب الصلاة في الجماعة تعدل .. ٢٠٨/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب ماجاء في فضل الجماعة ٦٠/٣ ، والبغوي في الصلاة/ باب فضل الجماعة ٣٤٢/٣ .

١ ـ وسنده: «حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة .. ١٦٦/١ .

٢ ـ في م و ق (تفضل) .

٣ ـ (في) زيادة من م و ق وهكذا في المطبوعة.

٤ ـ وأخرجه مسلم في المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة ١٢٨/٢ ، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب فضل المشي إلى الصلاة ١٥٣/١، والنسائي في الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة ٢٤١/١ ، والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في فضل الجماعة ٤٢١/١ ، وابن ماجة في المساجد/ باب فضل الصلاة في جماعة ٢٥٨/١ ، والدارمي في الصلاة/ باب في فضل الجماعة ٢٩٢/١ .

٥ ـ في ق و م (بخمسة).

٦ ـ في ق و م (خمسة).

٧ ـ في م و ق (على تضعيف ثواب).

الأَوْصَافِ[1] المذْكُورةِ.

وقَد استدَلَّ قومٌ بِهَذا الحَديثِ عَلى أَنْ لَا فضلَ لِكَثيرِ الجَماعةِ عَلَى قَلِيلِها [2] ، وَبِما [3] عَليه أَكثرُ العُلَماءِ [4] ، فِيمَن صَلَّى جَماعةً ـ اثنينِ فَمَا فَوقَهَما ـ أَنْ لَا يُعيدَ في جماعةٍ/ أُخْرى أَكثرَ مِنها. وَقَدْ رَوَيْنَا [5] آثَاراً مَرْفُوعةً عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ [6] وَغَيْرِهِ أَنَّ كُلَّما كَثُرتِ الجَمَاعةُ كَان ثَوابُ المُصَلِّي أكثَرَ. ١٢٦ أ

١ ـ في ق و م (والأضعاف) و (هذه) ليست في ز .
واختلاف الأوصاف في هذه الأحاديث بقوله جزءاً، ودرجة، وضعفاً يُشكل فهل معناها واحدٌ أو هو مختلف. ذكر ابن حجر أن الظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة، وذكر قول ابن الأثير: إنما قال درجة ولم يقل جزءاً ولا نصيباً ولا حظاً، ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق. قال ابن حجر: فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وماعدا ذلك من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود (الجزء) مردود فإنه ثابت، وكذلك الضعف. وذكر ابن حجر في اختلاف الجزء والدرجة أنهما اختلفا باختلاف العدد وعلى هذا فقيل: الدرجة أصغر من الجزء. وتعقب بأن الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة. وقال بعضهم: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة.» اهـ فتح الباري ١٣٢/٢ .
وذكر الكرماني في التفاوت بين الألفاظ: أن لفظ الدرجة فيه إشارة إلى العلو، وفي الضعف الزيادة، والجزء وارد على ماهو الأصل في الغرض. اهـ الكواكب الدراري ٣٩/٥ .

٢ ـ استدل به بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لافضل لجماعة على جماعة، لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين، ولم يفرق بين جماعة وجماعة، وذهب الشافعي والجمهور إلى أن الجماعات تتفاوت لحديث أبي بن كعب: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وماكثر فهو أحب إلى الله تعالى» قال العراقي: «وليس في حديث الباب حجة لمن تعلق به في تساوي الجماعات، لأنا نقول أقل ما تحصل به الجماعة محصِّل للتضعيف، ولامانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة أو شرف المسجد، أو بعد طريق المسجد أو غير ذلك، والله تعالى أعلم» اهـ طرح التثريب ٢/ ٣٠٠ ، ٣٠١ .

٣ ـ في ق بزيادة (كان) .

٤ ـ ذكر الإجماع على أن الإثنين جماعة أبو عبد الله الدمشقي في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٠٨ .

٥ ـ في م و ز (رويت آثار) .

٦ ـ سيأتي بيان الآثار في باب (اثنان فما فوقهما جماعة) . وأبي بن كعب: بن قيس بن عبيد، بن النجار الأنصاري، البخاري أبو المنذر، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها. قال عنه النبي ﷺ: (ليهنك العلم أبا المنذر) وكان عمر يسميه: سيد المسلمين. وعده مسروق من الستة أصحاب الفتيا، مات سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٤٧/١ ـ ٥٢ ، الإصابة ١٩/١ ، ٢٠ .

وَليستْ بالقويَّةِ، ولَا مدخلَ لِلقِياسِ فِي الفَضَائلِ، وَإِنما يُقَالُ فِيها[1] بِمَا صَحَّ [2] التَّوقِيفُ فِيهُ.

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «وَهَذهِ الأَحاديثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ فِي جَمَاعةٍ سُنَّةٌ، كَمَا قَالَ الفُقَهاءُ، وَخَالفَ ذَلِك أَهلُ الظَّاهرِ. وَقَالوا: صَلَاةُ الجَمَاعةِ فَريضةٌ، وَالدِّلالةُ عَليهِم مِنها مِن وَجهينِ اثنَينِ:

أَحدُهما: أَنَّه أَثبتَ صَلاةَ الفَذِّ وسَمَّاها صَلَاةً، وَهُم يقولونَ ليستْ بِصلاةٍ [3].

وَالثَّاني: أَنَّه ﷺ فَاضَلَ بَينَهما فَأَثْبَتَ لِلجَمَاعةِ فَضْلاً ، فَدلَّ [4] أَنَّ المفردَة فَاضِلةٌ، إِلَّا أَنَّ مرتَبَتَها [5] أَنْقَصُ» [6] .

قَالَ المُؤلفُ [7]: وهذهِ الدَّرجاتُ والأَجزَاءُ التي تَفضُلُ بِهَا صَلاةُ الجماعةِ، مِنها فِي حَديثِ أَبي هُريرةَ أربعٌ لِقَوله: (وَذَلِكَ أَنه إِذَا توضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى المسجِدِ) لِأَنَّ [8] قولَه: (وَذلِك) إِشَارةٌ إِلى تفسيرِ الجُملِ المذكُورَةِ في أَوَّلِ الكَلَام، فَقولُه: (ثُمَّ خَرَجَ إِلى المسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ) هَذهِ درجةٌ، وَهِي نِيَّةُ الصَّلاةِ فِي جَمَاعةٍ [9] .

---

١ ـ (فيها) ليست في ز .

٢ ـ في ق (يصح).

٣ ـ أجاب الظاهرية عن هذا الاستدلال بأن الإثبات هنا في هذا الحديث وجعلها فاضله إنما هو لصلاة المنفرد مضطراً لعذر من سفر أو مرض كما أن المصلي قاعداً له نصف صلاة القائم ولا قائل بصحة صلاة القاعد من غير عذر فكذلك هنا ينظر المحلى ١٩٢/٤ . وأجاب العراقي عن قولهم بقوله: «لا نسلم أن المعذور لا يكتب له التضعيف المجعول للجماعة بدليل مارواه البخاري من حديث : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ماكان يعمله صحيحاً مقيماً» طرح التثريب ٢٩٧/٢ ، وقد تقدم البحث في حكم صلاة الجماعة في الباب قبل هذا .

٤ ـ في ق (قال) .

٥ ـ في ق (مزيتها) .

٦ ـ في م (اخفض) وكذا في عيون الأدلة ج ١ ق ١٤٩ أ .

٧ ـ (قال المؤلف) زيادة من م و ق .

٨ ـ في ق (ذلك) .

٩ ـ في م و ق و ز (الجماعة) .

وقَولُـهُ: (لَمْ يَخـطُ خَطْوةً إلَّا رُفِعـتْ لَهُ بِهَا دَرَجـةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا[1] خطيئةٌ) فَهذِه درجةٌ [2] ثانيةٌ.

وقولُه: (فَإِذَا صَلَّى لَم تَزَلِ الملائِكةُ تُصَلِّي عليهِ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ) وَهَذِهِ دَرَجَةٌ [3] ثالثةٌ.

والدَّرَجَةُ [4] الرَّابِعةُ قولُه: (إنَّ أَحدَكُم فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ) وَفِي حَديثٍ آخرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَافِي النِّداءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَليهِ لَاسْتَهَمُوا) [5].

فَهَاتَانِ دَرَجتانِ.

وَ (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِليه) [6] فَهَذِهِ دَرَجةٌ.

وَقولُه: (لَو يَعْلَمونَ مَافِي العَتَمةِ وَالصُّبحِ) [7] يُرِيدُ فَضلَ [8] اجتماعِ مَلائكةِ الليلِ وَملائكةِ النَّهارِ فِي الصُّبحِ؛ لِقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ قُرآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [9].

وَقَالَ ﷺ: «يَجْتَمِعُ فِيكُم مَلائِكَةُ اللَّيلِ، وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي العَصْرِ وَالفَجْرِ) [10] فَهَاتَانِ دَرَجتانِ، وَتَمامُ الدَّرجاتِ الباقِيةِ مِن جِنسِ هَذِهِ

---

١ ـ (بها) زيادة من م و ق و ز وهي في الحديث. وانظر باب احتساب الآثار ص ١٤١ .

٢ ـ (درجة) ليست في ق ولا م .

٣ ـ (درجة) ليست في ق ولا م . وقوله (مادام في مصلاه) خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام في بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك . قاله العيني في عمدة القاري ١٦٧/٥ .

٤ ـ (الدرجة) ليست في م ولا ق .

٥ ، ٦ ، ٧ ـ تقدم تخريجه ص ٥٣ .

٨ ـ (فضل) زيادة من باقي النسخ.

٩ ـ سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل صلاة العصر ٣٣/٢ . ومسلم في كتاب المساجد/ باب فضل صلاتي الصبح والعصر ١١٣/٢ . والنسائي في كتاب الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة ٢٤٠/١ . وأحمد ٢٥٧/٢ ، ٣١٢ ، ٤٨٦ .

ـ ومالك في كتاب قصر الصلاة/ باب جامع الصلاة ١٧٠/١ .

ـ وابن خزيمة في كتاب الصلاة/ باب ذكر اجتماع ملائكة الليل ... ١٦٥/١ .

ـ والحاكم في كتاب الصلاة/ نهي النبي ﷺ أن يقوم الإمام ٢١١/١ .

المَذْكُورَةِ لَا مَحَالَةَ، فَطَلَبْنَا فِي الآثَارِ وَالقُرْآنِ [1] مَاجَانَسَ [2] هَذِهِ الدَّرَجَاتِ مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ صَلاةُ الجَماعةِ، وَلَيستْ للفَذِّ فَوجَدْنا مِنْهَا:

إِجَابةُ النِّداءِ إِلَى الصَّلاةِ لِقَوْلِه [3] تَعَالَى: ﴿أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ﴾[4] وَلِقَولِهِ [5]: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكرِ اللهِ﴾[6].

ـ وَمِنهَا: لُزومُ [7] الخُشُوعِ فِيْ السَّيرِ إِلَى المسجدِ لِقَولِهِ ﷺ: «ائتُوا الصَّلاةَ وَعَليكُم السَّكينةُ» [8].

ـ وَمِنه [9] لُزُومُ الذِّكرِ فِي سيرِهِ.

وَقَدْ رَوَى وكيعٌ [10]، عَنْ فُضَيلِ [11] بنِ مَرزوقٍ [12]، عَنْ عطيةَ[13]، عَن أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ، قَالَ: (مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى

---

١ ـ في ز (القرآن والآثار).
٢ ـ في ز (وما جانس).
٣ ـ في م (عز وجل).
٤ ـ سورة الأحقاف آية ٣١.
٥ ـ في م بزيادة (تعالى).
٦ ـ في ز زاد (وذروا البيع) والآية ٩ من سورة الجمعة.
٧ ـ في و ق بزيادة (الخضوع و).
٨ ـ هذا لفظ أبي داود ١٥٦/١ والحديث سبق تخريجه ص ٩٨.
٩ ـ في م و ق (ومنها).
١٠ ـ وكيع بن الجراح تقدم ص٣٧.
١١ ـ فضيل: بن مرزوق الأغر الرقاشي أبو عبد الرحمن الكوفي. روى عن عطية العوفي وسليمان الأعمش وجماعة، وروى عنه وكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وجماعة وثقه ابن معين وقال مرة: صالح الحديث ولكنه شديد التشيع وقال أخرى: لابأس به. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث يهم كثيراً يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي أرجو أنه لابأس به، وقال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: صدوق يهم ورمي بالتشيع. مات بعد سنة ١٥٠ هـ. تهذيب الكمال ١١٠٥/٢، التقريب ص ٤٤٨، الكاشف ٣٣٢/٢.
١٢ ـ في الأصل عن مرزوق وهو خطأ والتصويب من ق و م.
١٣ ـ في ق (ابن عطيه) وهو خطأ وعطية هو: ابن سعد بن جنادة العوفي الجَدَلي، أبو الحسن روى عن زيد بن أرقم، وأبي سعيد الخدري، وعنه فضيل وجماعة، ضعفه هشيم ومسلم بن الحجاج وسفيان وأبو حاتم والنسائي. قال الذهبي: ضعفوه. قال ابن حجر: صدوق يخطيء كثيراً وكان شيعياً مدلساً. مات سنة ١١١ هـ. تهذيب الكمال ٩٤٠/٢، التقريب ص ٣٩٣، الكاشف ٢٣٥/٢.

الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحقِّ السَّائِلِينَ عَليكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، لَمْ أَخْرجْهُ أَشَراً، وَلَا بَطَراً، وَلَا رِياءً، وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِّغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الجَنَّةَ، وَأَنْ تَغفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إِلَا أَنْتَ، خَرَجَ مَعَه سَبعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَستَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيهِ بَوجْهِهِ حَتَّى يقضيَ صَلاتَه) [1] وَمِثْلُ هَذَا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأيِ وَلَا يَكونُ إِلَّا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ .

ـ وَمِنها: السَّلامُ عَلَى الرَسُولِ ﷺ وَالدُّعاءُ عِندَ دُخولِهِ المَسجدَ، وَعِندَ خُروجِه، فَهاتانِ دَرَجتانِ. رَوى النَّسائِيُّ مِن حديثِ المَقْبُرِيِّ [2] ، عَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افتَحْ لِي [3] أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ

---

١ ـ أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد/ باب المشي إلى الصلاة ٢٥٦/١ من طريق الفضل بن الموفق، وأحمد ٢١/٣ من طريق يزيد كلاهما عن فضيل بن مرزوق. قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده مسلسل بالضعفاء عطيه وهو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو عنده صحيح.

قلت: والحديث ضعيف الإسناد لأجل عطية بن سعد، ولا متابع له. ولم أقف عليه فيما طبع من صحيح ابن خزيمة.

والحديث ضعفه الألباني في الأحاديث الضعيفة (٢٤ ، تخريج الترغيب ١٣٠/١ والتوسل أنواعه وأحكامه ص ٩٢ ، وانظر ضعيف الجامع ١٩٤/٥ ، ١٩٥) ، وهذا الحديث لو صحَّ لم يكن فيه حجة على التوسل بأحد من الخلق أو شيء من الدنيا فقوله: (بحق السائلين) فهذا حق للسائلين، هو أوجبه على نفسه، فهو الذي أحق للسائلين أن يجيبهم، وللعابدين أن يثيبهم، ولا يحتج بهذا على جواز قولهم (بحق نبيك) أو نحو ذلك. لأن معنى قوله: (بحق السائلين عليك) أنك وعدت السائلين بالإجابة، وأنا من جملة السائلين، فأجب دعائي بخلاف قوله: بحق فلان، فإن فلاناً، وإن كان له حق على الله بوعده الصادق، فلا مناسبة بين ذلك وبين إجابة دعاء هذا السائل، فكأنه يقول: لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي، وأي مناسبة في هذا أو أي ملازمة؟ وإنما هو من الاعتداء في الدعاء. بتصرف من شرح الطحاوية ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

٢ ـ هو سعيد ـ كما بينته رواية ابن ماجة ـ ابن أبي سعيد ـ كيسان ـ المقبري، أبو سعد المدني، روى عن أبي هريرة وأنس وعائشة وجماعة، وروى عنه الليث بن سعد وأبو حازم وجماعة. قال ابن حجر: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها. تهذيب الكمال ٤٩٠/١ ، التقريب ص ٢٣٦ .

٣ ـ (لي) ليست في ق .

فَلْيُسلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ» (١).

ـ وَمِنها: السَّلامُ عِندَ دُخُولِهِ فِي المَسْجِدِ إِنْ كَانَ خَالِيَاً (٢) فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِه تَعالَى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُم﴾ (٣) قَالَ: «هُو المَسْجِدُ إِذَا دَخَلْتَهُ فَقُلِ: السَّلَامُ (٤) عَلينَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» (٥).

ـ وَمِنها: الرُّكُوعُ فِي المَسجِدِ عِندَ دُخولِه، فَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ (٦) بِذَلِكَ، وهُو تَحيةُ المَسْجِدِ.

---

١ ـ هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد/ باب الدعاء عند دخول المسجد ٢٥٤/١ ، وليس كما قال المؤلف رواه النسائي، فالنسائي رواه بلفظ آخر من طريق آخر عن عبد الملك بن سعيد قال سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» كتاب المساجد/ باب القول عند دخول المسجد ٢/ ٥٣ . وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في المساجد/ باب مايقول إذا دخل المسجد ١٥٥/٢ ، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب فيما يقوله الرجل عند دخوله ١٢٦/١ ، والدارمي في كتاب الصلاة/ باب القول عند دخول المسجد ٣٢٤/١ ، وأحمد ٤٩٧/٣ ، ٤٢٥/٥ ، ومن طريق المقبري ، أخرجه ابن خزيمة في الصلاة/ باب السلام على النبي ... ٢٣١/١ ، وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة/ إذا دخل أحدكم ٢٠٧/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري ٢٥٤/١: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب ما يقول إذا دخل المسجد ٤٢٥/١ ، والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب مايقول إذا دخل المسجد ٤٤٢/٢ .

٢ ـ في م و ق (فارغاً). ٣ ـ سورة النور آية ٦١ ، وتمام الآية ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾ .

٤ ـ في ق و م (سلام) .

٥ ـ أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب ما يقول إذا دخل المسجد ٤٢٦/٢ عن معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس «كان إذا دخل المسجد قال...» وإسناده صحيح .

٦ ـ يشير إلى حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٥٣٧/١ ، ومسلم في كتاب المساجد/ باب استحباب تحية المسجد ١٥٥/٢ .

ـ والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١٢٩/٢ .

ـ والنسائي في المساجد/ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ٥٣/٢ .

ـ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ٣٢٣/١ .

ـ ومالك في كتاب قصر الصلاة/ باب انتظار الصلاة ١٦٢/١ ، وأحمد ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، وعبد الرزاق ٤٢٨/١ .

ـ وَمِنهَا: تَركُ الخَوضِ [1] فِي أَمرِ الدُّنيا لِحُرمةِ المَسْجِدِ وَالصَّلاةِ، وذِكرُ اللَّهِ تَعالَى فيهِ لِقولِهِ تَعالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسمُهُ﴾ [2] وَكَانَ عُمر بنُ الخطابِ [3] يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذِكْرِ الدُّنيا فِي المَسْجِدِ، وَاتَّخذَ البُطَيْحَاءَ [4] لِمَن أَرَادَ اللَّغَطَ فِيهِ [5] .

ـ وَمِنْهَا: إِجَابةُ الدُّعاءِ بِحَضْرةِ النِّداءِ لِلصَّلاةِ، فَقَد قَالَ ﷺ : «سَاعَتانِ لَا يُرَدُّ فِيهِما الدُّعاءُ: حَضرةُ النِّداءِ وَالصَفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[6].

ـ وَمِنهَا: اعتِدَالُ الصفوفِ وَإِقَامتَهَا وَالتَراصُص فِيهَا، وَإِلزَاقُ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ، وَالقَدَمِ بالقَدَمِ، فَقَد جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ ذَلكَ مِنَ تَمَامِ الصَّلاةِ[7] .

---

١ ـ في ق (الحرص).

٢ ـ سورة النور آية ٣٦ .

٣ ـ (ابن الخطاب) زيادة من م و ق .

٤ ـ البطيحاء: تصغير البطحاء: رحبة مرتفعة نحو ذراع بناها عمر خارج المسجد بالمدينة. معجم البلدان ١/ ٤٥٠ .

٥ ـ يشير إلى ما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب رفع الصوت في المسجد ١/٥٦٠ عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما. قال: من أنتما؟ ـ أو من أين أنتما ؟ ـ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ) وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب اللغط ورفع الصوت... ١/٤٣٧ من طريق نافع عن عمر، وفيه انقطاع نافع لم يدرك عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في رفع الصوت في المساجد ٢/٤١٩ . واللغط: بالسكون والتحريك صوت وضجة لا تفهم. النهاية ٤/٢٥٧ ، والقاموس المحيط ٢/ ٣٩٧ .

٦ ـ تقدم تخريجه ص ٥١ .

٧ ـ يشير بذلك إلى حديث النعمان بن بشير: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه». وحديث أنس: قال النبي ﷺ : «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» قال: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» وهذان الحديثان ذكرهما البخاري في باب إلزاق المنكب بالمنكب من كتاب الأذان وسيأتي ص ٣٢٢.

ويشير أيضاً إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» وفيه: «وأقيموا الصف في الصلاة/ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وإلى حديث أنس مرفوعاً: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» والحديثان أخرجهما البخاري في الأذان أيضاً باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وسيأتي ص ٣١٩. وبلفظ (من تمام الصلاة) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها ٢/ ٣٠ عن أنس مرفوعاً.=

ـ وَمِنهَا: اسْتِمَاعُ قَراءةِ الإِمَامِ وَالتَّدَبُّرُ لَهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ القرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (١) أَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ.

١٢٦ ب

وَمِنهَا: قَولُهُ: رَبنَا لَكَ الحَمْدُ، إِذَا قَالَ الإِمامُ/ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ (٢).

ـ وَمِنهَا: شَهَادةُ المَلائِكةِ لِمَن حَضَرَ الجَمَاعَةَ لِقَولِهِ ﷺ: «أَتَيْنَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ، وَتَرَكنَاهُم وَهُم يُصَلُّون» (٣).

ـ وَمِنهَا: تَحرِّي مُوَافَقَةِ الإِمامِ وَالجَمَاعةِ، فَلَا يُخْتَلَفُ عَلَى الإِمَامِ فِي القَولِ (٤) وَالعَمَلِ لِقولِهِ ﷺ: (إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ) (٥).

ـ وَمِنهَا: فَضْلُ تَسْلِيمِهِ عَلَى الإِمَامِ وَعَلى مَنْ بِجَنْبِهِ.

ـ وِمِنهَا: فَضْلُ دُعَاءِ الجَماعةِ (٦).

= وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة/ باب تسوية الصفوف ١٧٩/١، وابن ماجة في الصلاة/ باب إقامة الصفوف ٣١٧/١ ، والدارمي في الصلاة/ باب في إقامة الصفوف ٢٨٩/١ ، وأحمد ١٧٧/٣ ، ١٧٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، والطيالسي ص ٢٦٦ برقم ١٩٨٢ .

وابن خزيمة في الصلاة/ باب فضل تسوية الصفوف ٢١/٣ ، وأبو عوانة في الصلاة/ باب تسوية الصفوف من تمام الصلاة ٣٨/٢ ، ٣٩ ، وعبد الرزاق في الصلاة/ باب الصفوف ٤٤/٢ ، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ماقالوا في إقامة الصف ٣٥١/١ . والبيهقي في الصلاة/ باب إقامة الصفوف ١٠٠/٣ . والبغوي في الصلاة/ باب تسوية الصف وإتمامه ٣٦٨/٣ .

١ ـ سورة الأعراف آية ٢٠٤ . ٢ ـ يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» والحديث أخرجه البخاري في الأذان باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد وسيأتي ص ٥٣٢ .

٣ ـ جزء من حديث (يجتمع فيكم ملائكة الليل) وقد تقدم تخريجه ص ١٢٤ .

٤ ـ في الأصل (القرآن) والتصويب من م و ق و ز .

٥ ـ الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ وهو شاك في بيته فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً). أخرجه البخاري في الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وسيأتي في بابه ص ٢٦٧ . وأخرج أيضاً نحوه من حديث أنس رضي الله عنه .

٦ ـ قال القرافي: «لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة» اهـ مواهب الجليل للحطاب ٨٢/٢ .

ـ وَمنهَا: الاعتِصامُ بِالجَمَاعَةِ مِن سَهْوِ الشَّيطَانِ، لِقَولِه ﷺ: «أَصَدقَ ذُو اليَدَين؟» [1] وَلَا يَجُوزُ عَلَى الجَمَاعةِ كُلِّهَا السَّهوُ.

فَتَمَّت سَبعاً [2] وَعشرِينَ دَرَجةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا مَعْنَى اخْتِلَافِ الدَّرَجَاتِ والأَجْزَاءِ في الآثَارِ فَمَرَّةً قَالَ بِسبعٍ [3] وَعِشرِينَ دَرجَةً، وَمَرةً قَالَ بِخَمسةٍ وَعشرينَ جُزءاً؟ فَالجَوابُ: أَنَّ الفَضَائِلَ لَا تُدرَكُ بِالرَّأيِ، وَإِنَما تُدْرَكُ بِالتَّوقِيفِ وَهَذا الاختِلَافُ لَه مَعنىً صَحيحٌ يؤيِّدُ بعضُه بَعضَاً، وَذلِكَ أَنَّه يُحتَمَلُ أَنْ يَكونَ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ، قَالَ [4]: إِنَّ فَضْلَ صَلاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الفَذِّ بِخَمسةٍ وَعِشرينَ جُزءاً، ثُمَّ زَادَ ـ تَعالَى ـ فِي فَضلِ الجَماعَةِ [5] عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ فَكَمَّلَهُ [6] سَبعَاً وَعِشرين. وَمِثلُ هَذَا المَعْنَى كَثِيرٌ فِي شَرِيعتِه ﷺ فَقَد أَخْبَرَ [7] ﷺ أَنَّهُ: (مَنْ صَلَّى عَلَيهِ مِائةٌ مِنَ المُؤمنينَ شَفَعُوا فِيهِ) [8] وَفِي حَديثٍ آخَرَ: (وَمَنْ صَلَّى عَلَيهِ

---

١ ـ أخرجه البخاري في الأذان/ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم! فقام فصلى اثنتين» وسيأتي ص ٤٠٠ . وذو اليدين هو: السلمي يقال له الخرباق حجازي، شهد النبي ﷺ، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وليس هو ذا الشمالين المقتول ببدر. الاستيعاب ٤٧٩/١ ، الإصابة ٤٧٧/١ .

٢ ـ في د (سبعة) وفي ز (سبع) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

٣ ـ في ز (سبع) . وفي باقي النسخ كما أثبته.

٤ ـ (قال) ليست في م ولا ق.

٥ ـ في م و ق بزيادة (درجتين) ولم يذكر (على صلاة الفذ) .

٦ ـ في م ق ز (فكملت).

٧ ـ (فقد أخبر ﷺ) ليست في ق .

٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٥٣/٣ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه» ، والترمذي في الجنائز/ باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة ٣٣١/٣ ، والنسائي في الجنائز/ باب فضل من صلى عليه مائة ٧٥/٤ ، وأحمد ٣٢/٦ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ ، وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه ٣٢١/٣ ، والطيالسي ص ٢١٤ رقم ١٥٢٦ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٤٢/١ ، ٢٤٦ ، والبيهقي في كتاب الجنائز/ باب صلاة الجنازة بإمام... ٣٠/٤ ، والبغوي في كتاب الجنائز/ باب من صلى عليه أمة من الناس ٣٨٠/٥ ، وابن حزم في المحلى ١٦١/٥ .

أَرْبَعُونَ) [1] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (أَيُّمَا [2] مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ [3] ، فَقِيلَ: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلاثَةٌ. قِيلَ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: واثْنَانِ.) [3] .

---

١ ـ أخرجه مسلم في الجنائز/ باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٥٣/٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه مات له ابن بقديد أو بعسفان فقال: ياكريب انظر ماجتمع له من الناس قال فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته فقال تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مامن رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» وأخرجه أبو داود في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز ٢٠٣/٣، وأحمد ٢٧٧/١ ، والبيهقي كتاب الجنائز/ باب صلاة الجنازة يإمام ٤/ ٣٠ ، والبغوي في الجنائز/ باب من صلى عليه أمة ٣٨١/٥ ، وابن حزم ١٦١/٥ وقال: الخبر الذي فيه «يصلي عليه أربعون» رواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر وهو ضعيف.

قلت: وشريك بن عبد الله بن أبي نمر قال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال محمد بن سعد: ثقة كثير الحديث، قال ابن عدي: شريك رجل مشهور، من أهل المدينة حدث عنه مالك وغير مالك من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته إلا أن يروي عنه ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق يخطيء. انظر تهذيب الكمال ٥٨١/٢ ، التقريب ص ٢٦٦ . والحديث أخرجه مسلم ولعله أخرجه لأجل متابعة حميد بن زياد الخراط له فقد رواه عن كريب عن ابن عباس كما أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز/ باب من صلى عليه جماعة من المسلمين ٤٧٧/١ برقم ١٤٨٩ وحميد وإن كان كما قال ابن حجر: صدوق يهم ـ انظر التقريب ص ١٨١ إلا أن الحديث يرتقي لدرجة الصحيح لغيره، وإنما ذكرت ذلك لدفع طعن ابن حزم في الحديث والله المستعان.

وقد دفع الطحاوي الاختلاف بين الحديثين بأنه يحتمل أن يكون الله جاد لعباده المؤمنين بالغفران لمن صلى عليه مائة منهم بشفاعتهم له، ثم جاد له بالغفران بشفاعة أربعين منهم. وذلك أنه قد يجود الله بالغفران بمعنى ثم يجود بالغفران بما هو أقل وأيسر على خلقه. اهـ بتصرف من شرح مشكل الآثار ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ .

٢ ـ في الأصل (مامن) والتصويب من م و ز و ق وهكذا في صحيح البخاري.

٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت ٢٢٨/٣ فتح ، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: «قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت. ثم مُرَّ بأخرى فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مُرَّ بالثالثة فأثني على صاحبها شراً، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت ياأمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ : «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان. ثم لم نسأله عن الواحد» . وأخرجه النسائي في الجنائز/ باب الثناء ٥١/٤ . وأحمد ٢٢/١ ، ٣٠ ، ٤٦ . والبيهقي في كتاب الجنائز/ باب الثناء على الميت وذكره ٧٥/٤ ، والبغوي في كتاب الجنائز/ باب الثناء على الميت ٣٨٣/٥ ، وابن عساكر ١٠٧/٧ .

(١) وَكَذلكَ قَالَ ﷺ : (مَنْ مَاتَ لَه ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ أَدْخَلهُ اللَّهُ الجَنَّةَ. قِيلَ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. (٢)) (٣).

وَهَذَا كُلُّه إِنَّمَا كَانَ يَنزِلُ عَلَى النَّبِي ﷺ فِيهِ الوَحْيُ، وَيُعلَّم بِمَا لَمْ يُعَلَّم قَبلَ ذِلِكَ، كَمَا قَالَ لَهُ (٤) تَعالَى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (٥) ثُمَّ أَعْلَمَه بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّه (٦) غَفَرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِن ذنبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ (٧) ، فَكَانَ يُخْبِرُ أُمَّتَهُ عَلَى حَسْبِ مَا يُوحَى إِلِيهِ، وَلَم يَنْطِق عَنِ الهَوَى (٨)، فَكَذلِكَ تَضْعِيفُ ثَوابِ صَلاةِ الجَماعةِ. وَاللَّهُ أعلمُ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخرُ، يُحتَمَلُ أَنْ يَكونَ السَّبعُ والعشرونَ (٩) لِلعِشاءِ وَالصُّبحِ، وَيكونَ لسائِرِ الصَّلواتِ خَمْسٌ وَعشرونَ دَرجةً. وَسَأذكُرُ وَجهَ ذَلِكَ فِي البابِ بعدَ هَذَا إِن شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَارُوِيَ عَنِ الأَسودِ أَنَّه يَتَّبعُ المسَاجِدَ إِذَا فَاتَتْه الجَمَاعةُ، فَقَد رُوِيَ

---

١ ، ٣ ــ ماينهما زيادة من م .

٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب العلم/ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ١/١٩٥ وفي كتاب الجنائز/ باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٣/١١٨، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النساء قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا يوماً. فوعظهن وقال: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان» ، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة/ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٨/ ٣٩ ، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ماجاء في الثناء الحسن على الميت ٣/٣٦٤ ، ومالك في الجنائز/ باب الحسبة في المصيبة ١/٢٣٥ ، وابن حبان برقم ٧٢٤ .

٤ ــ في ز (كما قال عز وجل له ﷺ).

٥ ــ في د (قل ما أدري ما يفعل ....) وقد صوبتها من سورة الأحقاف آية ٩ والآية: ﴿قل ماكنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين﴾ .

٦ ــ في م و ق (أنه قد) .

٧ ــ يشير إلى قوله تعالى في سورة الفتح آية ٢ ﴿ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً﴾ .

٨ ــ يشير إلى قوله تعالى في سورة النجم آية ٣ ، ٤ : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ .

٩ ــ في الأصل (العشرين) والتصويب من م و ق و ز .

ذَلِكَ عَنْ حُذيفَةَ [1] وَسعيدِ بنِ جُبَيرٍ [2].

وَذَكَرَ الطَّحاويُّ عَنِ الكُوفِيِّينَ [3] وَمَالِكٍ: إِنْ شَاءَ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ وحدَه، وَإِنْ شَاءَ أَتَى مَسْجِداً آخرَ فَطَلَبَ [4] فَيهِ الجماعةَ، إِلَّا أَنَّ مَالِكاً قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، أَو مَسْجِدِ الرَّسولِ ﷺ فَلَا يَخْرُجُوا منه، وَيُصَلُّوا فِيهِ وِحدَانَاً، لِأَن هَذينِ المَسْجِدينِ لِلفَذِّ أَعْظَمُ أَجْرَاً مِمَن صَلَّى فِي جَمَاعةٍ) [5].

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «مَا رَأَيْنَا المُهاجِرينَ يَتَّبِعُونَ المَسَاجِدَ» [6].

قَالَ الطَّحاويُّ: «وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ: أَنَّ صَلَاةَ الجَماعةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشرِينَ دَرجةً، وَالصَّلاةُ [7] فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِي غَيْرِهِما، فَلِذلِكَ لَا يَتْرُكُهُما ابتغاءَ الصَّلاةِ [8] فِي غَيرِهِما» [9].

---

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه ٢/٢٠٥ عن عيسى بن يونس عن حفص بن سليمان عن معاوية بن قرة قال: «كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه، ويتبع المساجد حتى يصليها في جماعة». وحذيفة هو: بن اليمان العبسي، صده المشركون عن شهود بدر، وشهد أحداً، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ أطلعه على المنافقين، وكان عمر يسأله عنهم، وكان عمر يترقب حذيفة فإن صلى على جنازة صلى عليها فإن لم يشهدها حذيفة لم يشهدها عمر. مات سنة ٣٦ هـ على الصحيح. الاستيعاب ١/٢٧٧ ، الإصابة ١/٣١٧ ، التجريد ١/١٢٥ .

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه ٢/٢٠٥ عن وكيع عن سفيان عن الربيع بن أبي راشد قال: جاءنا سعيد بن جبير ونحن في آخر الصلاة، فسمع مؤذناً فأتاه» .

٣ ـ ذكره قول الطحاوي عن الكوفيين العيني في عمدة القاري ٤/٣٣٥ ولم أجد قوله في شرح معاني الآثار ولا في شرح مشكل الآثار، ولا في المعتصر من المختصر.

٤ ـ في م و ق (يطلب) .

٥ ـ قول مالك ذكره ابن القاسم في المدونة ١/٨٩ . وانظر مواهب الجليل ٢/٨٥ . وقال في الموطأ: «ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته» ١/١٣٣ .

٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب من قال يصلي في مسجده ٢/٢٠٦ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى عن الحسن في الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجداً آخر..» وإسناده صحيح .

٧ ـ في م و ق (وصلاة المسجد) .

٨ ـ في م و ق (الجماعة) . ٩ ـ انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/٢٤ ، ٢٥ .

وَفِي «مُختَصرِ ابنِ شَعْبانَ» عَن مَالِكٍ: «أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعِةٍ، فَلَا يُعيدُ فِي جَماعةٍ، إِلَّا فِي مَسْجدِ مَكةَ وَالمَدينةِ» [1] وَأَمّا صَلاةُ أَنَسٍ [2] جَمَاعةً فِي مَسجدٍ قَدْ جُمِعَ فِيهِ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ اختَلفُوا فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بَعلْقَمَةَ وَالأَسودِ وَمَسْروقٍ [3] فِي مَسجدٍ قَدْ جُمِعَ فِيهِ» [4].

وَهُوَ قَوْلَ عَطاءٍ [5]، وَالحَسنِ [6] البَصْرِيِّ فِي رِوايةٍ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمدُ [7] وَإِسحاقُ [8] وَأَشهبُ [9] صَاحبُ مَالِكٍ.

---

١ ــ ذكر هذا القول في مواهب الجليل ٨٨/٢، وانظر التاج والإكليل لمختصر خليل ٨٨/٢، و ٨٥/٢، وانظر الفواكه الدواني ٢١٠/١، وتنوير المقالة ٢٢٦/٢.

٢ ــ في د (اثنين) وما أثبته من باقي النسخ، وهو الصواب.

٣ ــ (مسروق) زيادة من م و ق وهي في الأثر كما رواه ابن أبي شيبة وكذا ابن المنذر، وسيأتي.

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه من قال لابأس... ٣٢٣/٢ حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود» إسناده حسن عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢١٦/٤ من طريق ابن أبي شيبة به.

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة ٣٢٢/٢ من طريق عمر بن محمد عن عطاء أنه صلى هو وسالم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعد ماصلى أهله، وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد ٢/ ٢٩٤ عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إذا دخلت مسجداً قد صلي فيه فأقم الصلاة وصل أقيمت الصلاة أو لم تقم» وعزاه لابن المنذر ٢١٦/٤.

٦ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلوات/ باب القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه... ٣٢٢/٢ حدثنا هشيم عن زياد مولى قيس (*) قال: دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدناهم قد صلوا، فصلى بي» وإسناده حسن. وعزاه له ابن المنذر ٢١٦/٤.

٧ ــ حكاه عنه ابنه عبد الله في المسائل ص ١٠٨، وابن المنذر في الأوسط ٢١٦/٤.

٨ ــ حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٦٢/١.

٩ ــ ذكر في مواهب الجليل ٨٥/٢ من سماع أشهب عن مالك أنه من لم يبلغ مسجد الرسول حتى صلى أهله له أن يجمع تلك الصلاة في غيره».

---

* ــ في المصنف زياد مولى قريش، وهو خطأ صوابه مولى قيس وهو زيد مولى قس الحذاء ويقال زياد قال ابن حجر فيه مقبول.

وَرَوى ابنُ مُزين [1] عَنْ أصبغَ [2] قَالَ: دَخَلتُ المَسْجِدَ مَعَ أَشْهَبَ وقَد صَلَّى الإِمَامُ، فَقَالَ: يَا أَصْبغُ ائْتَمَّ لِي، وَتَنَحَّى إِلى زَاوِيةٍ فَأْتَمَمْتُ بِه»[3].

وَاحتجَّ أحمدُ فِي ذَلكَ بِقَوله ﷺ: (صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِسبعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً).

وَقَالَتْ طَائِفةٌ: لَا يُجْمَعُ فِي مَسْجِدٍ مَرَّتينِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَالِم[4]، وَالقَاسِمِ [5]، وَأَبِي قِلابةَ [6]، وَهُو قَولُ مَالِكٍ [7]، وَاللَّيثِ [8]،

---

١ ـ ابن مزين: القاضي أبو زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغيرهما، وسمع من القعنبي وأصبغ وغيرهما، وعنه أبان بن محمد ويحيى بن زكريا وجماعة، عالم حافظ فقيه له مؤلفات منها: تفسير الموطأ، وكتاب فضائل العلم. وفضائل القرآن. مات سنة ٢٥٥ هـ. شجرة النور الزكية ٧٥، الديباج المذهب ص ٣٥٤.

٢ ـ أصبغ: بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري: أبو عبد الله، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وتفقه بهم، ومن تلاميذه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين وله كتاب الأصول. وتفسير الموطأ، وكتاب المزارعة وغيرها. مات بمصر سنة ٢٢٥ هـ. شجرة النور الزكية ص ٦٦، الديباج المذهب ص ٩٧، شذرات الذهب ٥٦/٢.

٣ ـ لم أقف على هذه الرواية عن أشهب إلا أنه هو مذهبه كما تقدم بيانه في هامش (٩) الصفحة السابقة.

٤ ـ روى ابن وهب في المدونة ٩٠/١ عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين».

٥ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلوات/ باب من قال يصلون فرادى ٣٢٣/٢ عن وكيع عن أفلح قال: دخلنا مع القاسم المسجد وقد صلي فيه قال: فصلى القاسم وحده».

٦ ـ وأخرج ابن أبي شيبة ٣٢٣/٢ عن ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: «ويصلون فرادى.».

٧ ـ المدونة ٨٩/١.

٨ ـ رواه عنه ابن وهب. المدونة ٩٠/١ وفي إسناده إليه انقطاع.

وَالثَّورِيِّ [1] ، وَالأَوزاعِيِّ [2] ، وَأَبِي حَنيفةَ [3] ، وَالشَّافِعِيِّ [4] .

وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّما كَرِهَ ذَلِكَ خَشيةَ افتِرَاقِ الكَلمةِ، وَأَنَّ أَهْلَ البِدَعِ يَتَطَرَّقُونَ إِلَى مُخَالَفةِ الجَمَاعةِ [5] .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: «إِذَا كَانَ مَسْجِدٌ عَلَى الطَرِيقِ لَا إِمَامَ لَهُ؛ إِنَّه لَا بَأسَ أَنْ يَجْمَعَ فِيه قَومٌ بَعد قَومٍ [6] .

---

١ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد ٢٩٣/٢ عن الحسن قوله: «يصلون وحداناً» قال: «وبه يأخذ الثوري» وعزاه له ابن المنذر ٢١٧/٤ .

٢ ـ حكاه عنه ابن المنذر ٢١٧/٤ .

٣ ـ المبسوط ١٣٥/١ قال: «وإذا دخل القوم مسجداً قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان وإقامة ولكنهم يصلون وحداناً بغير أذان ولا إقامة» .

٤ ـ الأم ١٨٠/١ قال: «وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة صلوا فرادى» .

٥ ـ قال ابن عبد البر: «وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة» التمهيد ١٤٠/١٤ .

٦ ـ مالك في المدونة ٨٩/١ ، والشافعي في الأم ١٨٠/١ بألفاظ مقاربة لمعنى ماذكره المؤلف عنهما.

٢٧ ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٤٠ ـ فِيه: أَبُو هُرَيرةَ (١) أَنَّ نَبِيَّ (٢) اللَّه ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلاةُ الجَمِيعِ (٣) صَلَاةَ أَحدِكُمْ وَحدَهُ (٤) بِخَمسٍ وَعِشرينَ جُزْءَاً. وَتَجْتَمِعُ (٥) مَلَائِكَةُ الليلِ وَمَلَائِكَةُ النهارِ فِي صَلَاةِ الفَجرِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيرةَ: وَاقْرَءوا (٦) إِنْ شِئتُم: ﴿إِنَّ قُرآنَ الفجرِ كَانَ مَشْهُودَاً﴾ (٧).

٤١ ـ وَفِيهِ: أَبو الدَّرداءِ (٨)، قَالَ: «مَا أَعرفُ (٩) مِنْ [أُمَّةِ] (١٠) مَحَمَّدٍ ﷺ شَيئَاً إِلَّا أَنَّهُم يُصَلُّونَ جَميعَاً» (١١).

١٢٧ أ

وَفِيهِ: أَبو مُوسَى (١٢)/ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعظَمُ الناسِ أَجْرَاً فِي

---

١ ـ وسنده، قال البخاري: «حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة...» ١٦٦/١ .

٢ ـ في ق (قال النبي).

٣ ـ في الأصل (الجمع) والتصويب من م ، ق ، والمطبوع. وفي م بزيادة (علي).

٤ ـ (وحده) ليست في ق . وفيها (خمسة) بدل (بخَمس).

٥ ـ في د (وتجمع) والتصويب من م ، ق ، والمطبوع.

٦ ـ في الصحيح المطبوع (فاقرؤا).

٧ ـ سورة الإسراء آية ٧٨ .

٨ ـ وسنده: «حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش: قال: سمعت سالماً قال: سمعت أم الدرداء تقول: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: مأغضبك؟ فقال: والله ما أعرف....» ١٦٦/١ .

٩ ـ في ق (قدم شيئاً) .

١٠ ـ في المطبوع بزيادة (أمة)، قال ابن حجر: في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين (من محمد) بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه... فحذف المضاف، لدلالة الكلام عليه. قال: ووقع في رواية أبي الوقت (من أمر محمد) وكذا ساقه الحميدي في جامعة، وكذا في مسند أحمد ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم، من طرق عن الأعمش. فتح الباري ١٣٨/٢ ، وعمدة القاري ١٦٩/٥ .

١١ ـ وأخرجه أحمد ٤٤٣/٦ .

١٢ ـ وسنده: «حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى... وتتمة الحديث: «والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام» ١٦٦/١ .

الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ مَمْشَى» [1].

قالَ المؤلفُ: (قَد بَيَّنَ [2] فِي هَذا الحديثِ المَعْنَى [3] الذي أَوْجَبَ التَّفضِيلَ لِشُهُودِ الفَجرِ فِي جَمَاعةٍ، هُوَ اجتماعُ مَلائِكَةِ الليلِ وَالنهارِ فِيهَا وَاحدٌ [4].

وَلِهذا [5] قَالَ عُمرُ بنُ الخطابِ رَضي اللهُ عنهُ: «لَأَن أَشهَدَ الفَجرَ فِي جَمَاعةٍ أَحبُّ إِليَّ مِن أَنْ أَقُومَ لَيلَةً» [6].

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُريرةَ عَنِ الرَّسولِ ﷺ: «إِنَّ ملائكةَ الليلِ والنهارِ يجتمعونَ فِي صَلاةِ العَصرِ» [7] أَيضاً.

قَالَ المهَلبُ: «فَلمَّا خصَّ اللهُ الفجرَ بشهودِ الملائكةِ لَهَا، وَكانَ مِثلُ ذَلكَ فِي صَلاةِ العَصرِ، وأَشْبَهتِ الفَجرَ فِي هذهِ الفضيلةِ، أَمرَ الرسولُ [8] ﷺ بالمحافظةِ عَلَى العصرِ، لِيكونَ مَن حَضَرَهُمَا تَرْفَعُ الملائِكةُ عَمَلَهُ، وَتَشْفعُ لَهُ» [9].

قَالَ المؤلفُ: «وَيُمكنُ أَن يَكونَ اجتماعُ المَلائكةِ فِي الفَجرِ [10]

---

١ ـ قوله (أبعدهم ممشىً) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية: اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى أبعدهم مسافة إلى المسجد. انظر عمدة القاري ٣٤١/٤ ، وفي جميع نسخ الصحيح (أبعدهم فأبعدهم).

٢ ـ في م (قد تبين) .

٣ ـ (المعنى) لم تذكر في ق . ٤ ـ (واحد) ليست في م ولا ق ، وحذفها أولى.

٥ ـ (ولهذا) زيادة من م و ق .

٦ ـ رواه مالك في صلاة الجماعة/ باب ماجاء في العتمة والصبح ١٣١/١ . من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة «أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمر على الشفاء ـ أم سليمان ـ فقال لها: لم أر سليمان في الصبح! فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال: لأن...» وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب فضل الصلاة في الجماعة ٥٢٦/١ . وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات/ باب التخلف في العشاء والفجر ٣٣٢/١ .

٧ ـ تقدم لفظ الحديث المفيد لذلك ص ١٢٩ ، وتقدم تخريجه هناك.

٨ ـ من قوله: (أمر... إلى ... وتشفع) سقط من ق.

٩ ـ ذكر قول المهلب ابن حجر في الفتح ٣٣/٢ .

١٠ ـ في م ، ق (في صلاة العصر والفجر) .

وَالعصرِ هُمَا الدَّرجتانِ الزَّائدتانِ عَلَى الخمسةِ وَالعِشْرينَ [1] جُزءاً فِي سائرِ الصلواتِ التي لَا تَجتمعُ المَلائكةُ فِيها، وَاللهُ أعلمُ.

وإنَّما قُلْتُ هَذَا مِنْ [2] قولِ أَبِي هُريرةَ: «سَمِعْتُ الرَّسولَ ﷺ يَقُولُ: «تَفضُلُ صلاةُ الجماعةِ [3] صلاةَ أحدكُم وَحدَهُ بِخمسةٍ وعشرينَ جُزءاً، وَتَجتمعُ ملائكةُ الليلِ ومَلائكةُ النهارِ في صَلاةِ الفَجرِ» [4].

فَذَكرَ اجتماعَ الملائكةِ فِي الفَجرِ [5] بواوٍ فاصِلَةٍ، واستأنفَ [6] الكَلامَ، وَقَطَعَهُ مِنَ الجُملةِ المتقدِّمةِ: (فدلَّ ذلكَ عَلَى أَنَّ اجتماعَ الملائكةِ يُوجِبُ فَضلاً، ودرجةً زائدةً) [7] عَلَى الخمسةِ والعشرينَ [8] فصَارَتا دَرجتَينِ للفَجرِ والعَصرِ ليستَا [9] لِغيرِهما مِنَ الصَّلواتِ.

قَالَ المهلبُ: وَفِي حديثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ جَوازُ الغَضَبِ عندَ تَغيُّرِ [10] الدِّينِ، وَتغيُّرِ أَحوالِ النَّاسِ فِي مَعَاشِهم، وَإِنكارُ المُنْكرِ بِالغَضَبِ إِذَا لَم يَستطعْ [11] أَكثَرَ مِنَ ذَلِكَ؛ وَهُو أَضعفُ الإِيمانِ [12].

وَقولُه: «مَا أَعْرِفُ مِن مُحمدٍ شَيئاً» يُريدُ مِن شَريعةِ مُحمَّدٍ ﷺ لَمْ

---

١ ـ في د و ز (وعشرين) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.
٢ ـ في م ، ق (لقوله عليه السلام) وليس فيها (من قول أبي هريرة سمعت الرسول...).
٣ ـ في م ، ق (الجميع) .
٤ ـ تقدم ص ١٢٩ .
٥ ـ (في الفجر) ليست في ق ولا م .
٦ ـ في ق (مستأنف) .
٧ ـ مابينهما زيادة من باقي النسخ.
٨ ـ في د و ز (وعشرين) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.
٩ ـ في ق (ليست) .
١٠ ـ في م ، ق بزيادة (أحوال).
١١ ـ في باقي النسخ (على أكثر) .
١٢ ـ وذلك لحديث (من رأى منكر منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب ١/٥٠ .

يتغيَّرْ عمَّا [1] كانَ عليهِ إلا الصَّلاةُ في جَماعةٍ. فَحُذِفَ المُضافُ إليه لِدِلالةِ الكَلامِ عَليهِ.

وَقُولُه: (أَعظمُ النَّاسِ فِي الصَّلاةِ أَجراً أَبْعدُهُم مَمْشَىً) فَذلِكَ لِكَثْرةِ الخُطا [2] وَقَدْ رُويَ نَحوُ [3] هَذَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ [4] .

---

١ ـ في ق (ماكان) .

٢ ـ (فذلك لكثرة الخطا) زيادة من م و ق .

٤ ـ (نحو) زيادة من م و ق .

٥ ـ كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «يابني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟!» وذلك أنهم أرادوا أن يتحولوا بقرب المسجد، وكانوا على بعد منه. والحديث سيأتي في باب احتساب الآثار ص ١٤٩.

٢٨ ـ بَابُ فَضلِ التَّهْجيرِ [١] إِلَى الصَّلاةِ

٤٢ ـ فيهِ: أَبو هريرةَ [٢] قالَ النبيُّ ﷺ [٣] : «بَينمَا رَجُلٌ يمشِي بِطريقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوكٍ عَلَى الطَّريقِ، فَأَخَّرهُ، فَشكرَ اللهُ عزَّ وَجَل [٤] لَهُ فَغَفَرَ لهُ. ثمَّ قالَ: الشُّهَداءُ خمسةٌ [٥]: المَطْعُونُ [٦] ، والمبْطُونُ [٧]، والغريقُ، وصاحبُ الهَدْمِ [٨] ، والشهيدُ فِي سبيلِ اللهِ. وَقَالَ: لَو يَعْلَمُ الناسُ مافِي النِّداءِ والصفِّ الأولِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أن يَستَهِمُوا عَليهِ لَاسْتَهمُوا عَليه [٩]، وَلَو يَعْلَمُونِ مَافِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبقُوا إِليهِ [١٠]، وَلَو يَعْلمونَ مَافِي العَتَمةِ وَالصُّبحِ لأَتوهُما وَلَو حَبْواً» [١١].

وَالتَّهْجيرُ: السيرُ فِي الهَاجرةِ، وَهِي شِدةُ الحرِّ، وَيَدْخُلُ فِي معنَى التهجيرِ، المُسارعةُ إِلى الصَّلوَاتِ كُلِّها، قَبلَ دُخُولِ أَوْقاتِها، ليَحصُلَ لَهُ

---

١ ـ التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، والمراد به هنا المبادرة إلى أول وقت الصلاة. تهذيب اللغة ٦/ ٤٣ ، ٤٤ . لسان العرب ٢٥٥/٥ (هجر) .

٢ ـ وسنده: «حدثنا قتيبة، عن مالك، عن سُمَي ـ مولى أبي بكر ـ عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة...» ١٦٧/١ .

٣ ـ (النبي) زيادة من م و ق .

٤ ـ (عز وجل) زيادة من م و ق ، وليست في الصحيح.

٥ ـ في د و ز (خمس) وما أثبته من م و ق.

٦ ـ المطعون: من مات بمرض الطاعون. والطاعون الوباء. القاموس المحيط ٢٤٦/٤ .

٧ ـ المبطون: من يشتكي من بطنه. ينظر القاموس المحيط ٢٠٤/٤ .

٨ ـ صاحب الهدم: الهدم: نقض البناء، وصاحب الهدم: من سقط عليه حائط أو نحوه فمات. ينظر القاموس ١٩٠/٤ .

٩ ـ (عليه) ليست في ق ولا م وهي في الصحيح ومعنى يستهموا: يقترعوا. وقد تقدم في باب الاستهمام في الأذان.

١٠ ـ في ق (الحديث) ولم يذكر بقيته. وفي م لم يذكر بقية الحديث وليس فيه (الحديث) .

١١ ـ الحبو: أن يتحرك الصغير على يديه ورجليه. والمعنى لو يعلمون ثواب ذلك لحرصوا عليه حتى ولو كان ذهابهم إلى المسجد بهذه الصورة. وانظر القاموس المحيط ٣١٦/٤ .

فَضلُ الانتظارِ قَبلَ [1] الصَّلاةِ.

قَالَ المؤلفُ: قَولُهُ: «وَلَو يَعلمُونَ مَافِي التَّهْجِيرِ لاستَبقُوا إِليهِ» يَدُلُّ أَنَّ صَلاةَ الظُّهرِ عِندَ الزَّوالِ أَفْضَلُ. يَدُلُّ عَلى ذَلكَ قَولُه ﷺ حِينَ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ [2] أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِها» [3].

---

١ ـ في ز (بعد) وفي ق ، م (انتظار الصلاة قبل الصلاة) .

٢ ـ في م ، ز (العمل) وهي رواية عند مسلم.

٣ ـ قريباً من هذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في المحافظة على وقت الصلوات ١/١١٥ ، من طريق عبد الله العمري عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة. وعبد الله العمري، قال ابن حجر: «ضعيف، عابد». وأخرجه الحاكم عن عبد الله بن مسعود، في كتاب الصلاة/ باب أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها. ١/١٨٨ . من طريق الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول. وقال: «هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار ـ بندار ـ عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات، وأخرجه من طريق بندار بن عثمان بن عمر. وقال: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندر ابن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد في هذا الباب، وذكر له شواهد:

(١) ـ من طريق حجاج بن الشاعر عن شعبة وقال: «فقد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه الفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني. (قلت: قال ابن حجر: «علي بن حفص، صدوق»).

(٢) ـ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة. (قلت: قال ابن حجر: «محمد بن جعفر، غندر، ثقة صاحب كتاب، إلا أن فيه غفلة» وإذ قد خالفا من هو أوثق منهما فروايتهما شاذة) .

(٣) ـ من طريق يعقوب بن الوليد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال الذهبي: «يعقوب كذاب» . (٤) ـ من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيف كما تقدم.

(٥) ـ من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام، قال الذهبي: «قال ابن معين: «روى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله» .

ـ وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة/ باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ١/٢٤٦ .

ـ والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ١/٤٣٣ .

قال ابن حجر: اتفق أصحاب شعبة على لفظ «عن وقتها» وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، فقال الصلاة في أول وقتها، أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: «ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه.» قلت: ورواه الحسن بن علي المعمري في (اليوم والليلة) عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر، عن شعبة كذلك، قال الدارقطني: «تفرد به المعمري، فقدرواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «على وقتها» ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في «شرح المهذب» أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة . اهـ، لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وغيرهما من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول =

وَقَد تَقدَّمَ [1] أنَّ الآثارَ التي وَردَتْ بالإبرادِ لَيستْ بمُعارِضَةٍ لِهذا الحَديثِ، بَل هِي رُخصةٌ لِفَضْلِ الجماعةِ، وَلِيتَّسعَ [2] النَّاسُ فِي الاجتماعِ.

وَهَذا الحديثُ فِيهِ ثلاثةُ أحاديثَ فِي مَساقٍ واحدٍ، وَقد يُمكنُ أَن يَكونَ سَمِعَها مِنَ الرسول ﷺ فِي وَقتٍ واحدٍ ـ واللهُ أَعلمُ ـ فَأَتَى بِها كَمَا سَمِعَها.

وفيهِ مِن الفقهِ: أَنَّ نَزْعَ الأَذَى مِنَ الطَريقِ مِنَ الأَعمالِ الصالحةِ التي يُرجَى بِها الغُفرانُ مِنَ اللهِ تَعالَى: وَقد قالَ ﷺ: «الإيمانُ بِضعٌ وسبعونَ شُعْبَةً، أعلَاهَا شهادةُ أَنْ لَا إِلهَ إِلا اللَّهُ، وَأدنَاهَا إِمَاطةُ الأَذَى عَنِ [3] الطريقِ.» [4].

= كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف وغيره، وكأن من رواها ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله» اهـ. بتصرف فتح الباري ١٠/٢ ـ والحديث بلفظ «الصلاة على ميقاتها» أخرجه البخاري في كتاب المواقيت/ باب فضل الصلاة لوقتها ٩/٢، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل ... ٦٣/١.

١ ـ في كتاب المواقيت/ باب الإبراد بالظهر.

٢ ـ في ق (ويتسع).

٣ ـ في ق، م (من).

٤ ـ الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ باب شعب الإيمان ٤٦/١ عن أبي هريرة. وهو عند البخاري في كتاب الإيمان/ باب أمور الإيمان ٥١/١. وليس فيه «أعلاها.... الطريق» وفيه «بضع وستون».

٢٩ ـ بَابُ احْتِسَابِ الآثَارِ

وقَالَ مُجاهِدٌ: «خُطاهُم [١] آثارُ المَشْيِ فِي الأَرضِ بأَرْجُلِهِم» [٢]

٤٣ ـ وفيه: أنسٌ [٣] ، قَالَ [٤] : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : (يَابَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحتسبونَ آثارَكُم؟).

١٢٧ ب

قَالَ المؤلفُ: قَولُه: (أَلَا تَحتسبُون آثارَكُم؟) إِنَّما قَالَ لَهم/ ذَلِكَ لأَنَّهُم كَانُوا عَلَى بُعدٍ مِنَ مَسجِدِه ﷺ، فَأَرادُوا [٥] أَنْ يَتحوَّلُوا بِقُرْبِ المسجدِ فَكرِهَ النبيُّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدينةُ [٦] .

قَالَ المُهلبُ: «فَحضَّهم عَلى البَقاءِ وَاحتسَابِ الآثَارِ وَاستشْعَارِ [٧] النيَّةِ، وَالإِخلاصِ للهِ تَعالَى فِي مَشْيِهم [٨]، ودَخَل فِي مَعنَى ذَلِكَ كُلُّ مَا يُصنَعُ لِلهِ تَعَالَى، مِنْ قَليلٍ أَو [٩] كَثيرٍ، أَن يُرادَ بِه وَجَهُهُ تَعَالَى، ويُخلَصُ لَهُ فِيهِ [١٠]، وَهُو الَّذِي يَزْكُو ثَوابُه وَأَجْرُهُ.» . [١١]

---

١ ـ في د (خطاكم... أرجلكم) والتصويب من م ، ق ، ز ، وفي المطبوع: «قال مجاهد في قوله: ﴿: ونكتب ماقدموا وآثارهم﴾ قال: خطاهم».

٢ ـ أخرجه عبد بن حميد في التفسير: ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ذكره ابن حجر في التغليق ٢٧٨/٢ وهو في تفسير مجاهد ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه به، وذكره ابن كثير في التفسير عنه ٥٦٥/٣ .

٣ ـ وسنده: «حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا حميد، عن أنس...» ١٦٧/١ . ٤ ـ (قال) ليست في م ولا ق . ٥ ـ في د (فأراد) والتصويب من ق ، م ، ز .

٦ ـ لم يورد المؤلف الحديث الثاني في الباب وقد أخرجه البخاري فيه ولفظه: وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد عن أنس: (أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ قال فكره رسول الله ﷺ أن يُعْرُوا المدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم)، قال مجاهد: «خطاهم آثارهم، والمشي في الأرض بأرجلهم» .

٧ ـ في د (استشعارهم) والتصويب من م ، ق ، ز . ٨ ـ في م ، ق بزيادة (إلى المسجد) .

٩ ـ في م ، ق (وكثير) . ١٠ ـ (فيه) ليست في م، ولا في ق . وفي ز قال بعدها (فهو) .

١١ ـ ذكر طرفاً منه العيني في عمدة القاري ٣٤٦/٤ ولم يعزه للمهلب.

وَقَالَ ابنُ عَباس: «فِي الأَنصَارِ نَزَلتْ ـ حِينَ أَرادُوا أَن يَنْتَقِلوا ـ : ﴿وَنَكْتُبُ مَاقَدَّمُوا وَآثَارَهُم﴾ (١) . فَقَالُوا: أَنَثْبُتُ مَكَانَنَا؟» (٢) .

قَالَ الطبريُّ: «وَفيهِ مِنَ الفقهِ: صِحةُ قَولِ القَائلِ بِفضلِ المُقَارَبةِ بَيْنَ الخُطَا فِي المَشيِ إِلى الصَّلاةِ عَلَى الإِسراعِ إِليهَا وَذلِكَ أَن ابنَ عباس ذَكَرَ أَن قَولَ اللَّهِ: ﴿وَنكتُبُ مَاقَدَّمُوا وآثَارَهُم﴾ نَزلتْ إِعلامَاً مِنَ اللهِ تَعالى نَبيَّه أنه يكتُبُ خُطَا المَشَّائِينَ إِلَى الصَّلاةِ، وَيُوجبُ لَهم ثَواباً حَضَّاً مِنهُ تَعالَى (٣) لِلذينَ أَرادُوا النُّقَلةَ إِلى قُربِ مَسجِدِهِ (٤) عَلَى الثَّباتِ فِي مَوَاضِعِهم، وَإِن نَأَتْ، وَتَرغِيباً لَهُم فِي احتِسابِ خُطَاهُم إِلى الصَّلاةِ.»(٥).

وَقَد رُوِيَ عَنِ الرَّسولِ ﷺ أَن مَن بَعُدَ مِنَ المَسجِدِ أَفْضَلُ (٦) .

وَرَوى ابنُ أَبي شَيبةَ عَنْ وَكيع، عَنِ ابنِ أَبي ذئب (٧)، عَنْ عَبدِ الرحمنِ بِن مِهرانَ (٨) ، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ سعدٍ (٩)، عَنْ أَبي هُريرةَ،

---

١ ـ سورة يس آية ١٢ .

٢ ـ (فقالوا) زيادة من م ، ق، ز ، والأثر أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد/ باب الأبعد فالأبعد ٢٥٨/١ . من طريق سماك عن عكرمة عنه قال في الزوائد: «هذا موقوف، فيه سماك، وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين، وأبو حاتم، فقال قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة» اهـ. فروايته هذه عن عكرمة إلا أنها ليست في الأحكام ولم يخالف فيها لذا قال ابن حجر: «إسناده قوي» . ٣ ـ في ز (عز ذكره). ٤ ـ في ز (المسجد) .

٥ ـ عزاه له العيني في عمدة القاري ٣٤٦/٤ . ٦ ـ يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة الآتي.

٧ ـ في الأصل (ابن أبي ذؤيب) والتصويب من م، ق . وكذا في المصنف. وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، روى عن عكرمة ونافع والزهري. وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب ووكيع. مات سنة ١٥٩ . تهذيب الكمال ١٢٣٢/٢ . التقريب ص ٤٩٣ . الكاشف ٦١/٢ ، ٦٢ . ٨ ـ وعبد الرحمن بن مهران: المدني مولى بني هاشم، روى عن عبد الرحمن بن سعد وعمير مولى ابن عباس، وعنه ابن أبي ذئب، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: مجهول، قال الذهبي: وثق. تهذيب الكمال ٨٢١/٢ . التقريب ٣٥١ ، الكاشف ١٦٦/٢ .

٩ ـ في الأصل (سعيد) والتصويب من م، ق ، وكذا في المصنف، وهو المدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي، روى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وروى عنه ابن أبي ذئب وهشام وأبو الأسود. وثقه النسائي، وابن حبان، وابن حجر، والذهبي وروى له مسلم. تهذيب الكمال ٧٩٠/٢ ، التقريب ص ٣٤١ . الكاشف ١٤٧/٢ وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن مهران، إلا أنه يرتقي لدرجة الحسن لغيره لأجل شواهده وستأتي في تخريج الحديث .

قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الأَبعدُ فَالأَبْعَدُ مِن المَسَاجِدِ أَعظمُ أَجراً»[1].

وَرُوِيَ عَن أَنس: «أَنهُ كَانَ يَتَجاوَزُ المَسَاجدَ الحَدِيْثَةَ إِلَى المَسَاجِدِ القَدِيمَةِ» [2] . وَفَعلَهُ مُجَاهِدُ [3] وأَبو وَائِلٍ [4] ، وَقَد رُوِي عَن بَعضِهم خلافُ هَذَا .

«سُئِلَ الحَسَنُ: أَيَدَعُ الرجلُ مَسجِدِ قَومِهِ وَيَأتِي غَيرَهُ؟ قَالَ: كَانُوا يُحبُّونَ أَنْ يُكثِّرَ الرَّجُلُ قَومَهُ بِنَفسِهِ» [5] .

«وَسُئِلَ أَبُو عَبدِ اللهِ بِن لُبَابَةَ [6] : عَنِ الذِي يَدعُ مَسجِدَهُ، وَيُصلِّي

---

١ ــ في م ، ق (المسجد) والحديث في المصنف في كتاب الصلاة/ باب القرب من المسجد أفضل أم البعد ٢/ ٢٠٧ ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد/ باب الأبعد فالأبعد من المسجد ٢٥٧/١ . وله طريق أخرى عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب. أخرجها أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ١٥٢/١ . وأحمد ٤٢٨/٢ . والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب فضل بعد الممشي ٦٤/٣ ، ولكن يشهد له ماتقدم من حديث أبي موسى، أخرجه البخاري في الباب ٢٧ قبل هذا. وابن خزيمة ٢٣٢/٢ وله شاهد ثالث أخرجه مالك ٢٣/١ . وفيه (فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً).

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب في المسجد المحدث والعتيق ٢٣٢/٢ من طريق ثابت البناني قال: «كنت أكون مع أنس فيأتي المسجد فيسمع الأذان، فيقول: محدث هذا؟ فإذا قالوا: نعم، يجاوزه إلى غيره» . وفي اسناده عمارة الصيدلاني، قال ابن حجر: «صدوق، كثير الخطأ» فإسناده حسن.

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة الباب السابق ٢٣٢/٢ ، من طريق ليث عن مجاهد: «أنه كان يتجاوز المساجد المحدثة إلى القديمة» وإسناده صحيح. وأخرج من طريق ليث: «أن أبا وائل فاتته الصلاة في مسجد كذا وكذا فصلى في مسجد كذا وكذا، وبينهما مساجد كثيرة محدثة، لم يصل فيها» فإسناده صحيح.

٤ ــ أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي،أبو وائل الكوفي، روى عن عمر ومعاذ ومسروق بن الأجدع وجماعة، وروى عنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي ونعيم بن أبي هند وجماعة ثقة، مخضرم أحد العلماء قال: أدركت سبع سنين من سنين الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة. تهذيب الكمال ٥٨٨/٢ ، التقريب ص ٢٦٨ ، الكاشف ١٢/٢ .

٥ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٣٢/٢ من طريق هشيم عن منصور، وإسناده صحيح.

٦ ــ أبو عبد الله بن لبابة: هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي مولى آل عبيد الله بن عثمان شيخ المالكية روى عن عبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى وأصبغ بن خليل والعتبى وابن وضاح وسمع الموطأ من يحيى بن مزين صاحب مطرف بن عبد الله، انتهت إليه الإمامة في المذهب . قال ابن الفرضي: وكان حافظاً لأخبار الأندلس، له حظ من النحو والشعر. ولي الصلاة بقرطبة، وروى عنه خلق كثير ولم يكن له علم بالحديث بل ينقل بالمعنى، مات في شعبان سنة ٣١٤ هـ . سير أعلام النبلاء ٤٩٥/٤ .

فِي المَسجِدِ الجَامِعِ لِلفَضلِ فِي كثرةِ الناسِ؟ فَقَالَ: «لَا يَدعُ مَسجِدَهُ، وَإِنَّمَا فَضْلُ الجَامِعِ فِي صَلَاةِ الجُمُعةِ فَقَط» [1].

١ ـ عزاه له العيني في عمدة القاري ٣٤٦/٤ ولم أقف عليه عند غيره.

٣٠ ـ بابُ فَضلِ العِشاءِ فِي جَمَاعَةٍ [١]

٤٤ ـ فِيهِ أَبو هُريرةَ [٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيسَ صلاةٌ أَثقلَ عَلَى المنافِقينَ مِن الفَجرِ وَالعِشَاءِ، ولَو يَعْلَمونَ مَافِيهما لأَتوهُمَا وَلَو حَبْوَاً، وَلَقَد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المؤذنَ، فيقيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخذَ شُعَلاً مِن نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ بَعدُ» [٣].

قَد تَقدمَ الكلامُ فِي مَعنى هَذَا الحَديثِ فِي بَابِ الاستِهَامِ لِلأَذانِ [٤] فَلا مَعنَى لإعادَتِهِ [٥].

وَبِهذَا الحديثِ احتجَّ مَن قَالَ إِنَّ الوعيدَ بالإحراقِ لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صلاةِ [٦] الجَماعةِ أُريدَ بِهِ المنافقونَ [٧] ؛ لِذكرِهم فِي أَولِ الحديثِ، وَهَذا ليسَ بشيءٍ [٨] لأَنَّهُ يُحتملُ أَنْ يَكونَ ﷺ أَخبرَ المُؤمنينَ أَنَّ مِن شَأنِ المنافقينَ ثِقَلَ [٩] الفَجرِ والعشاءِ عليهمْ فِي الجَماعةِ فَحذَّرَ المؤمنينَ مِن التَشَبُّهِ بِهم فِي ذَلِك وَامتِثَالِ طَريقَتِهم، وَاللهُ أعلمُ.

وإِنَّما ثَقُلَتْ صَلاةُ العِشَاءِ عَلى المُنافِقينَ لِلزُومِها فِي وقتٍ ثَقيلٍ مُتَّصِلٍ بِالنَّومِ، وأَشْبَهَتْ [١٠] صلاةَ الفجرِ فِي ذَلِكَ [١١].

---

١ ـ وفي المطبوع (في الجماعة).

٢ ـ وإسناده: «حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش: قال حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة...» ١/١٦٧ . ٣ ـ زيادة من ز والمطبوع، وفي ق ، م بزيادة (يقدر) وهي موافقة لبعض نسخ الصحيح.

٤ ـ في ز (بالأذان) . ٥ ـ في م ، ق (لتكريره) . ٦ ـ في م ، ق (الصلاة) ولم يذكر (الجماعة) .

٧ ـ في الأصل (المنافقين) والتصويب من م ، ق . ٨ ـ في م ، ق ، ز (يبين). ٩ ـ في م ، ق (صلاة الفجر).

١٠ ـ في م ، ق ز (فأشبهت) . ١١ ـ ولأنها تأتي في آخر اليوم وقد أثقل الإنسان بالتعب طوال يومه فلا ينهض للقيام بها إلا المخلصون الراجون ثواب ربهم. وأما صلاة الفجر فيحتاج من يريد أن يقوم لها ويحافظ عليها إلى اتخاذ الأسباب المعينة على ذلك وقد كتبت رسالة في هذا المعنى بعنوان: «الإبانة عن أسباب الإعانة على صلاة الفجر وقيام الليل» وهي مطبوعة بحمد الله.

وَقَدْ قالَ عثمانُ بنُ عَفَّانَ: «مَن شَهِدَ العِشاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصفَ لَيلةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبحَ فَكأَنَّمَا قَامَ لَيلةً» [1] ، وَهُو بَيِّنٌ فِي ذَلِكَ [2] .

١ ـ تقدم ص ٥٦.
٢ ـ (وهو بين في ذلك) ليست في (ق) .

٣١ ـ بابُ اثنانِ فَما فَوقَهُمَا جَمَاعَةٌ [١]

٤٥ ـ فيه مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ [٢] قالَ النبيُّ ﷺ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُم لِيَؤُمَّكُمَا أَكبَرُكُمَا».

---

١ ـ يشير بهذه الترجمة إلى حديث «الإثنان فما فوقهما جماعة». أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب الإثنان جماعة ٣١٢/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة/ باب الرجل يصلي بالرجلين ١/ ٣٠٨ . والدارقطني في الصلاة/ باب الإثنان جماعة ٢٨٠/١ . وأبو يعلى في مسنده ١٩٠/١٣ برقم ٧٢٢٣ . والحاكم في المستدرك ٣٣٤/٤ ، والبيهقي في الصلاة/ باب الإثنين فما فوقهما جماعة ٦٩/٣، والخطيب في التاريخ ٤١٥/٨ و ٤٥/١١ ، ٤٦ ، وابن عساكر ٢/٩٥/١٥ . كلهم عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رفعه. وهو حديث ضعيف لجهالة الربيع بن بدر وأبيه وقد ضعفه جماعة منهم البيهقي في السنن ٦٩/٣ ، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٣٣١/١ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٨١/٣ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ٦١/١ ، والشوكاني في الفوائد ٣٢ والألباني في الإرواء ٤٤٨/٢ ، وروى مثله عن أنس أخرجه البيهقي في الصلاة/ باب الإثنين فما فوقهما جماعة ٦٩/٣ بلفظ: «الإثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو جماعة»، وعن الحكم بن عمر عند البغوي في معجمه كما عزاه السخاوي في المقاصد ٤٦/١، وابن سعد ٤١٥/٧ وهو ضعيف فيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان قال البخاري: منكر الحديث، وروى من حديث أبي أمامة أخرجه أحمد ٢٥٤/٥ والطبراني في الأوسط كما عزاه له السخاوي في المقاصد ٤٦/١. وفي إسناده عبيد الله بن زحر، والألهاني ضعيفان، ولفظ أحمد عنه: أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فقام رجل فصلى معه، فقال: «هذان جماعة» وأخرج مثله ٢٦٩/٥ عن الوليد بن أبي مالك. وإسناده رواته ثقات إلا أنه مرسل. والقصة المذكورة في حديث أبي أمامة دون قوله: «هذان جماعة» أخرجها أبو داود في الصلاة/ باب في الجمع في المسجد مرتين ١/ ١٥٧ ، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ٤٢٧/١ ، وأحمد ٥/٣ ، ٤٥ والدارمي في الصلاة باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ٣١٨/١ والحاكم في الصلاة/ باب إقامة الجماعة في المساجد مرتين ٢٩٠/١ ، وأبو يعلى في المسند ١٠٥٧/٢ ، وابن حزم في المحلى ٢٣٨/٤ ، وصححه الحاكم، وابن حزم والذهبي في التلخيص. وهو صحيح رواته ثقات.

ولعل البخاري رحمه الله لأجل ضعف هذا الحديث أشار إليه بترجمة الباب ولم يذكره معلقاً، ولا بصيغة التمريض، وذلك لشدة ضعفه ولما كان معناه صحيحاً والإثنان جماعة بمفهوم الأحاديث ترجم للباب بلفظ الحديث قال السخاوي: استعمله البخاري ترجمه وأورد في الباب ما يؤدي معناه فاستفيد ـ كما قال شيخنا ـ من ذلك ورود هذا الحديث في الجملة» اهـ المقاصد الحسنة ٦٢/١ .

٢ ـ تقدم ص ٧٤ .

اختلفَ العلماءُ فِي أقلِّ اسم [1] الجَمعِ، فَذَهَبَ قومٌ [2] إِلَى أَنَّ الاثنينِ جمعٌ، وَاستدلُّوا بِهَذا الحَديثِ، وَقَالُوا: كُلُّ جَمَاعةٍ قليلةً كَانَتْ أَو كَثيرةً، فَالمُصلِّي فِيهَا لَهُ سبعٌ وعشرونَ [3] دَرجةً.

قالَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ لَهُمَا أجرُ التَّضعيفِ، خَمسٌ وعشرونَ درجةً [4]، وَهُمَا جَماعةٌ»[5].

وَقَالَتْ طائفةٌ [6]: «الثلاثةُ جماعةٌ» رُوِيَ ذلِكَ عَن الحَسنِ البصّرِيِّ[7].

---

١ ـ في م ، ق (أقل الجمع) وفي ز (أسماء الجمع).

٢ ـ ممن ذهب إلى ذلك مالك. جاء في المدونة: «قال مالك في رجلين صليا فقام الذي ليس بإمام عن يسار الإمام..» ٨٦/١ فلو لم يعتبر الاثنين جماعة لم يسم أحدهما إماماً.

ـ والشافعي، قال في المهذب: «وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم لما روى أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة» قال النووي: «وهذا لا خلاف فيه ونقل الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع» ١٩٦/٤ .

ـ وأحمد، قال ابن قدامة: «وتنعقد باثنين فصاعداً بغير خلاف علمناه» واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي موسى المتقدم، وبأن النبي ﷺ قد أم ابن عباس مرة وحذيفة مرة. الشرح الكبير ٣٨٤/١.

٣ ـ في الأصل «وعشرين» والتصويب من ز، م ، ق .

٤ ـ (خمس وعشرون) ليست في (ق) .

٥ ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٤٢٢/٢، قال: (إذا صلى الرجل مع الرجل فهي جماعة) .

٦ ـ ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ذكر السرخسي في المبسوط عنه قوله: «ثلاثة سوى الإمام» وقال أبو يوسف: «اثنان سوى الإمام لأن المثنى في حكم الجماعة» ٢٤/١ .

٧ ـ أخرج عبد الرزاق ٥٢٩/١ من طريق ابن جريج، عن عطاء، وهشام عن الحسن، ومعمر عن الزهري وقتادة، قالوا: «الثلاثة جماعة».

وَقَالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ [1]: «في حديثِ [2] أُبَيِّ بنِ كَعبٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزكَى مِنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وحَدَه) [3] دَليلٌ أَنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَعنَى [4] الجَماعَةِ.

١ ـ هو أبو إسحاق اسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي مولى آل جرير ابن حازم، أصله من البصرة، وبها نشأ واستوطن بغداد، سمع مسدداً والقعنبي، وأبا الوليد الطيالسي وجماعة، وسمع منه النسائي والدولابي، وعبد الله ابن الإمام أحمد وجماعة ولي إسماعيل قضاء بغداد، وله تآليف كثيرة منها موطؤه وكتاب في القراءات، وكتاب أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٨٢ هـ . الديباج المذهب ص ٩٥ . ترتيب المدارك ١٦٨/٢ .

٢ ـ في ق (وفي حديث) .

٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في فضل صلاة الجماعة ١٥٢/١ ، والنسائي في كتاب الإمامة/ باب الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ . وأحمد ١٤٠/٥ ، والحاكم في كتاب الصلاة/ باب ثقل الصلاة على المنافقين ٢٤٧/١ ـ ٢٥٠ ، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب فضل الصلاة في الجماعة ٥٢٤/١ . والبيهقي في كتاب الصلاة/ الاثنين فما فوقهما جماعة ٦٧/٣ . كلهم رووه من طريق شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي بصير عن أبي بن كعب. وأخرجه النسائي وأحمد والبيهقي من طرقٍ عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبيه عن أبيّ. وأخرجه الحاكم من طرقٍ عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبيد الله، قال شعبة قال أبو إسحاق قد سمعته منه ومن أبيه عن أبي بن كعب. وصححه الحاكم وقال قد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة قال ابن الملقن: قلت والعقيلي وغيرهم. خلاصة البدر المنير ١٨٥/١. قال ابن عبد البر: «حديث ليس بالقوي، لا يحتج به» التمهيد ٣١٧/٦ .

٤ ـ في ق (في معنى صلاة الجماعة) .

٣٢ ـ بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ/ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

١٢٨ أ

٤٦ ـ فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [١] قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُم مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَم يُحدِثْ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارحَمْهُ» لَا يَزَالُ أَحدُكُم فِي صَلاةٍ مَا دَامتِ [٢] الصَلاةُ تَحبِسُه، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنقَلِبَ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا الصلاةُ» .

٤٧ ـ وَفيهِ، أَبُو هُرَيرَةَ [٣] : قَالَ ﷺ : «سَبْعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لَا ظلَّ إِلا ظِلُّهُ»، وَذكرَ مِنهُم: «رَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ» [٤].

قَولُه ﷺ : (الملائكةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُم مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ) [٥] تَفسِيراً لِقولِهِ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلذِينَ آمَنُوا﴾ [٦] يُرِيدُ المُصَلِّينَ والمُنتظرينَ للصَّلاةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَن أَشبَهَهُم فِي المَعنَى مِمَّنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى أَفْعَالِ البِرِّ كُلِّها. واللهُ أعلمُ.

قَالَ المُهلبُ: «فَالصَّلاةُ [٧] مِنَ المَلَائِكةِ اسْتِغْفارٌ وَدُعاءٌ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ

---

١ ـ وسنده: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...» ١٦٨/١ .

٢ ـ في م ، ق (ما كانت) .

٣ ـ وسنده، قال البخاري: «حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة...» ١٦٨/١ .

٤ ـ وتتمة الحديث: «الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» .ومعنى (قلبه معلق بالمساجد) أي شديد الحب لها ملازم للجماعة فيها، ينتظر أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج إلا وهو منتظر وقت صلاة أخرى، حتى يصلي فيه وهذا يستلزم صلاته بالجماعة. عمدة القاري ١٧٨/٥ .

٥ ـ في م ، ق (هو تفسير) .

٦ ـ سورة غافر ، آية ٧ .

٧ ـ في م (والصلاة) وفي ق (الصلاة) .

رَحْمَةٌ» [1].

وَقد فَسَّرَ أَبُو هُريرةَ الحَدَثَ، فَقَالَ «فِسَاءٌ أَو ضُرَاطٌ» [2]. وَقَد رُوِيَ عَنهُ: (مَالَمْ يُحدِثْ مالَمْ يُؤْذِ أَحدَاً) [3] فَتَأَوَّلَ العلماءُ [4] فِي ذَلِكَ «الأَذَى» أَنَّهُ الغِيبةُ وَشِبهُها، وَإِنما هُو ـ وَاللهُ أعلمُ ـ أَذَى الحَدثِ يُفسِّرُ ذَلِكَ حَديثُ الثُّوم [5] لَكِنَّ النَّظَرَ يَدلُّ أَنَّه إِذَا آذَى أَحداً بِلِسانِه أَنَّه يَنْقَطِعُ عَنهُ استغفارُ الملائكةِ، لأَنَّ [6] السَّبَّ والغِيبةَ فوقَ أَذَى رائحةِ الحدَثِ، وَإِذا [7] انقطعَ عَنهُ استغفارُ الملائِكةِ بِأَذى الحَدثِ، فَأَولَى أَنْ ينقَطِعَ بِأَذى السَّبِّ وشِبْهِهِ [8].

---

١ ــ عمدة القاري ١٧٦/٥ .

٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٢٣٤/١ .

٣ ــ لم أقف على هذا اللفظ. وأخرجه البخاري بلفظ: (مالم يؤذ يحدث فيه) في كتاب الصلاة/ باب الصلاة في مسجد السوق ٥٦٤/١ . والبيوع/ باب ماذكر في الأسواق ٢٣٩/٤ ومسلم في كتاب المساجد/ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ١٢٩/٢ . وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ١٥٣/١ . وابن ماجة في كتاب المساجد/ باب لزوم المساجد ٢٦٢/١ .

٤ ــ في ق (فتأوله) .

٥ ــ يشير إلى قوله ﷺ : «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم» من حديث ابن عمر، أخرجه مسلم في المساجد/ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ٧٩/٢ . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث ٣٣٩/٢ . وليس فيه لفظ التأذي. وفي رواية لمسلم «فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس» ٨٠/٢ . وأخرجه النسائي في كتاب المساجد/ باب من يمنع من المسجد ٤٣/٢ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة/ باب من أكل الثوم والبصل والكراث ١١١٦/٢ .

٦ ــ في م، ق (لأن أذى السب) .

٧ ــ في م ، ق ، ز (فإذا).

٨ ــ قال ابن عبد البر: «وأما قول مالك وتفسيره: «مالم يحدث» بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره، وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من اللهو، والذي قاله مالك هو الصواب ــ إن شاء الله ــ لأن من أحدث وقعد في المسجد، فليس بمنتظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء، وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية ــ لفضل انتظاره للصلاة ــ إذا لم يحبسه غيرها ــ على ماذكرنا ــ إذا كان منتظراً للصلاة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة، وهذا أولى بأن تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شيء، لا شريك له، وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثاً ينقض الوضوء، داخل في معنى هذا الحديث ــ وإن خاض فيه من أخبار الدنيا ــ والله أعلم ــ إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة» التمهيد ٤٣/١٩ ، ٤٤ .

٣٣ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدا إِلى المَسْجِدِ أَو رَاحَ[١]

٤٨ ـ فيهِ أَبُو هُريرةَ [٢] قالَ نَبيُّ اللهِ [٣] ﷺ : «مَنْ غَدا إِلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعدَّ اللَّهُ لَه نُزُلَهُ [٤] مِنَ الجَنَّةِ كُلَّما غَدا أَو رَاحَ» .

فيهِ: الحضُّ عَلَى شُهُودِ الجَماعَاتِ [٥]، ومُواظَبةِ المَساجِدِ للصَّلَواتِ؛ لأَنه إِذَا أَعدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ فِي الجنةِ بالغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فَمَا ظَنُّكَ بِمَا يُعِدُّ لَهُ وَيتفَضَّلُ عَلَيهِ بِالصلاةِ فِي الجَمَاعةِ وَاحتِسابِ أَجرِهَا وَالإِخلاصِ فِيها للَّهِ تَعالَى [٦] .

---

١ ـ في المطبوع (ومن راح) .

٢ ـ وسنده: «حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرِّف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة...» ١٦٨/١ .

٣ ـ في ز (النبي) .

٤ ـ في ق (منزله في الجنة). و (نزلا) بضم النون وسكون الزاي وضمها هي ما يهيأ للضيف أن ينزل عليه. النهاية ٤٣/٥ والقاموس المحيط ٥٧/٤ .

٥ ـ في م، ق (الجماعة) .

٦ ـ في ق (لله تعالى فيها) .

٣٤ ـــ بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا المكتُوبةَ

٤٩ ـ فيه عبدُ اللهِ ابن بُنُ بُحَيْنَةَ [١]: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ (رأَى رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ [٢]، وَقَد أُقيمَتِ الصلاةُ، يُصَلِّي [٣] رَكعتَينِ، فَلَمَّا انصرفَ رسولُ اللهِ [٤] ﷺ لَاثَ به الناسُ، فَقالَ [٥] رسولُ اللهِ ﷺ: الصُّبحُ [٦] أَرْبَعاً الصُّبحُ أَرْبَعاً!) [٧].

اختلفَ العلماءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الحديثِ، فَكرِهَتْ طائفةٌ للرجُلِ أَنْ يَرَكَعَ ركعَتَي الفَجرِ فِي المَسجدِ والإمامُ فِي صَلاةِ الفجرِ، واحتجُّوا بِهذَا الحديثِ.

---

١ ـ هو عبد الله بن مالك بن القِشْب بن نضلة بن عبد الله بن دهمان بن الأزد، أبو محمد الأزدي، ويقال الأسدي أيضاً. قال البخاري: أمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب، قال ابن حجر: ينبغي أن يكتب: ابن بحينة، فيعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول، ومحمد بن علي ابن بحينة، له صحبة روى عنه علي بن عبد الله وحفص بن عاصم، روى له الجماعة، وقال ابن سعد: أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر. مات في إمارة مروان سنة ٥٦ . الإصابة ٣٥٦/٢ ، تهذيب الكمال ٧٢٩/٢ ، التقريب ص ٣٢٠ ، الفتح ١٥٠/٢ .

وإسناده قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله ١٦٨/١ .

٢ ـ الأَزْد: من أعظم قبائل العرب وأشهرها، تنتسب إلى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان من القحطانية. معجم قبائل العرب/ عمر كحالة ١٥/١ .

٣ ـ في د (فصلى) وما أثبته من باقي النسخ والمطبوع.

٤ ـ (انصرف رسول الله) ليست في م .

٥ ـ في المطبوع بزيادة (له).

٦ ـ ألصبح: بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها وهو استفهام إنكار، وأعاده تأكيداً للانكار، والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره أتصلي الصبح؟ وأربعاً منصور على الحال أو البديلة، ويجوز رفع الصبح على تقدير: الصبح تصلى أربعاً. فتح الباري ١٥٠/٢ بتصرف.

٧ ـ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١٥٤/٢ .

رُوِيَ هَذَا عَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ [١]، وَعُروةَ بنِ الزبيرِ [٢]، وابنِ سيرينَ[٣] ، وَهُو قولُ الشافِعيِّ [٤] ، وأحمدَ [٥] ، وَإِسحاقَ [٦]، وَأبِي ثَورٍ [٧] .

وَقالَتْ طائفةٌ: لَابأسَ أَنْ يُصلِّيهَا خارجَ المسجدِ مَا تَيقَّنَ أنهُ يُدركُ الركعةَ الأخيرةَ مَعَ الإمامِ.

هَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ [٨] ، وَأَصحابِهِ، وَالأَوزاعِيِّ [٩] إِلَّا أَنَّ الأَوزاعِيَّ[١٠] أجازَ أَنْ يَركَعَهُما فِي المَسْجِدِ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: «إِنْ خَشِيَ فَوتَ رَكعةٍ دَخَلَ مَعَهُ [١١]، وَلَمْ يُصَلِّهما وَإِلَّا صَلاهُما فِي المَسجِدِ» [١٢].

وَقَالَ مَالِكٌ: «إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفوتَهُ الرَّكعةُ الأُولَى، فَلَا يُصَلِّيهما [١٣]، وَلْيَدخُلْ مَعَ الإِمَامِ» كَقَولِ الثَّورِيِّ إِلَّا أَنَّه قَالَ: «وَإِن [١٤] لَمْ يَخَفْ فَوتَ رَكعةٍ فَلْيَرْكَعْهُما خَارِجَ المَسْجِدِ فِي غَيرِ أَفْنِيَتِهِ اللَّاصِقَةِ بِهِ» [١٥] .

---

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ٢/٧٧ من طريق الحسن بن عمرو عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر قال: سرك أن يقال صلى ابن فلانة ستاً». وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت ٢/٤٤٠ من طريق معمر قال: «وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك».

٢ ــ عزاه له ابن قدامة في الشرح ١/٣٨٨ .

٣ ــ أخرج عبد الرزاق ٢/٤٤٠ عن ابن سيرين أنه كره أن يصليها عند الإقامة، قال: كيف يصليها وقد فرضت الصلاة» .

٤ ــ المجموع ٤/٢١٢ : «قال الشافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة».

٥ ، ٦ ، ٧ ــ عزاه لهم ابن قدامة في الشرح ١/٣٨٨ ، والنووي في المجموع ٤/٢١٢ .

٨ ــ ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه محمد بن الحسن وأبي يوسف في شرح معاني الآثار ١/٣٧٤ ، والسرخسي في المبسوط ١/١٦٧ . الشرح ١/٣٨٨ .

٩ ــ عزاه له النووي في المجموع ٤/٢١٢ ، وابن قدامة في

١١ ــ في م و ق (دخل معهم) .

١٠ ــ في م و ق (إلا أنه قال لا بأس) .

١٢ ــ المدونة ١/١٢٤ .

١٣ ــ في م (فلا يصلها) .

١٤ ــ في ق و م (فإن) .

١٥ ــ المدونة ١/١٢٤ .

وَحجةُ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُصلِّيَهُما فِي المَسجدِ مَا رُوِي عَنِ ابنِ مَسعودٍ: «أَنَّه دَخَلَ المَسجِدَ وَقَد أُقيمتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى إِلى أُسْطُوانةٍ [1] فِي المَسْجِدِ رَكعتَي الفَجرِ، وَذَلكَ بِمَحْضَرِ حُذيفةَ وَأَبِي مُوسَى» [2]. وَرُوِيَ مثلُهُ عَنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ [3]، وَأَبِي الدَّرْداءِ [4]، وابنِ عَبَّاسٍ [5]، وَذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ [6].

وَحُجةُ مَنْ قَالَ: يُصلِّي خَارِجَ المَسْجِدِ [7] مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمرَ: «أَنَّهُ صَلاهُما قَبلَ أَنْ يَدخُلَ [8] فِي المَسْجِدِ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ دَخَلَ

---

١ ــ الأُسْطُوانة: بالضم السارية. القاموس المحيط ٢٣٦/٤ .

٢ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب هل يصلى ركعتي الفجر إذا أقيمت.. ٢٤٤/٢ ، والطحاوي ١/ ٣٧٤ من طريق زهير بن معاوية كلاهما عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه (ولم يذكر عبد الرزاق عن أبيه) قال الأعظمي في تحقيقه للمصنف: (لم أجده وأظنه أحد أولاد أبي موسى الأشعري، وامرأة أبي موسى تكنى أم عبد الله» قلت: وقد ظننت هذا، لولا أني وجدت عبد الله بن أبي موسى غيره ولعله هو المقصود، قال ابن حجر في التقريب ص ٣١٨: «عبد الله بن أبي قيس، ويقال عبد الله بن قيس ويقال ابن أبي موسى. أبو الأسود، النصري ــ بالنون ــ الحمصي، ثقة مخضرم من الثانية» وهو في تهذيب الكمال ٧٢٥/٢ ، فإن كان هو فلا أدري ما وجه قول الطحاوي عن أبيه، ولم أر لأبيه ترجمة في الكتب التي بين يدي، فلعلها وهم من بعض النساخ، سيما ولم يذكر عبد الرزاق عن أبيه، والله أعلم.

٣ ــ يشير بذلك إلى ما أخرجه الطحاوي ٣٧٦/١ من طريق أبي عثمان النهدي قال: كنا نأتي عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح، وهو في الصلاة، فنصلي الركعتين في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم» وقد أخرج ابن أبي شيبة في الصلوات/ باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن ٧٧/٢ خلاف هذا عن عمر، فأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره، وقال: «لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة».

٤ ــ أخرج عبد الرزاق في الباب السابق ٤٤٣/٢ من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: «بلغنا عن أبي الدرداء أنه كان يقول: نعم والله! لئن دخلت والناس في الصلاة لأعمدن إلى سارية من سواري المسجد ثم لأركعنهما ثم لأكملنهما، ثم لا أعجل عن إكمالهما، ثم أمشي إلى الناس فأصلي مع الناس الصبح» وأخرج الطحاوي ٣٧٥/١ مثله.

٥ ــ أخرج الطحاوي ٣٧٥/١ من طريق مطرف بن طريف عن أبي عثمان الأنصاري قال: «جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة، ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الركعتين خلف الإمام، ثم دخل معهم».

٦ ــ شرح معاني الآثار ٣٧٥/١ .

٧ ــ (خارج المسجد) زيادة من باقي النسخ.

٨ ــ في م و ق (خارج المسجد في الطريق) وليس فيهما (قبل أن يدخل) .

المَسجدَ فَصلَّى الصُّبحَ مَعَ النَّاسِ» [1].

وَأمَّا حُجةُ [2] أهلِ المَقالةِ الأُولَى مِن طَريقِ النَّظَرِ، فَقَالُوا: تَشَاغُلُهُ بِالفَريضَةِ أَولَى مِن تَشَاغُلِه بِالتَّطوُّعِ.

وَاحْتَجَّ الآخَرونَ فَقَالُوا: قَدْ أَجْمعُوا أَنَّه لَو كَانَ فِي مَنزِلِهِ فَعَلِمَ دُخُولَ الإِمامِ فِي صَلاةِ الفَجرِ [3] أَنَّه يَنبغِي لَهُ أَنْ يَركَعَ رَكعتَي الفَجرِ مَالَمْ يَخَفْ فَوتَ صَلاةِ الإِمَامِ، وَلَم يَجعلُوا تَشَاغُلَه بِالسَّعيِ إِلى الفَريضَةِ أفضلَ مِنَ تَشاغُلِهِ بِهمَا فِي مَنزِلِهِ.

قَالَ الطَّحاوِيُّ: «وَقَد رُوِي أَنَّ النَّبِي ﷺ مَرَّ بابنِ بُحينةَ، وَهُو يُصلِّي بَينَ يَدَي نِداءِ الصُّبحِ، فَقَالَ: «لَا تجعلُوا هَذِه الصَّلاةَ كَصَلاةِ الظُّهرِ وَبَعدَها/ وَاجعَلوا بَينَهما فَصْلاً» [4].

١٢٨ ب

فَبَانَ [5] فِي هَذَا الحَديثِ أَنَّ الذِي كَرِهَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لابنِ بحينَةَ هُو وَصْلُه إِيَّاهَا بِالفَريضَةِ فِي مَكَانٍ وَاحدٍ دُونَ أَن يَفْصلَ بَينهما بِشيءٍ لَيسَ [6] لأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يُصلِّيَهمَا فِي المَسجدِ فَإِذَا [7] فَرَغَ مِنهَما تَقَدَّمَ إِلى الصُّفوفِ فَصلَّى الفَريضةَ مَعَ النَّاسِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثلُ هَذَا المَعْنَى فِي غَيرِ هَذَا الحديثِ، رَوَى ابنُ جُريجٍ [8] عَنْ عُمَر بنِ عَطاءٍ [9] أَنَّ نَافعَ بنَ .....

---

١ ــ أخرجه الطحاوي ٣٧٥/١ من طريق ابن الهاد عن محمد بن كعب .

٢ ــ في د (طريق) وما أثبته من باقي النسخ . ٣ ــ في م و ق (المكتوبة) .

٤ ــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٣/١ من طريق علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن الدوسي به. ومحمد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رواته ثقات.

٥ ــ في د و ز (فأبان) وما أثبته من م و ق .

٦ ــ في د و ز (يسير) وما أثبته من م وشرح معاني الآثار وفي ق (يفعل بينهما شيء) .

٧ ــ في م و ق (إذا كان إذا فرغ) . ٨ ــ في ق (ابن جرير) .

٩ ــ عمر بن عطاء: بن أبي الخوار، المكي مولى بني عامر، روى عن نافع بن جبير وابن عباس والسائب وغيرهم، وعنه ابن جريج وإسماعيل بن أمية، قال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: صدوق. من الرابعة. تهذيب الكمال ١٠١٩/٢ ، التقريب ص ٤١٦ ، الكاشف ٢٧٦/٢.

..... جُبير [1] أَرسَلَهُ إِلى السَّـــائِبِ [2] ابنِ يَزيدَ يَسأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِن مُعَاوِيةَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعةِ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ فِي المَقصُورَةِ الجُمُعةَ فَلَمَّا فَرَغْتُ قُمتُ لأَتطوَّعَ فَأخذَ بِثَوْبِي فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ حَتَّى تَقدَّمَ أَو تَكَلَّم، فَإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأمُرُ بِذلكَ» [3] .

ولَم يَختلفُوا أَنَّه مَن لَم يُصلِّ العِشاءَ فَدخلَ فَوجدَهُم، فِي الإِشفاعِ، أَنَّه جَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ نَاحِيةً مِنَ المسجدِ؛ بحيثُ يَأمنُ تخليطَ الإِمامِ عليه.

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ [4]: «يُحتَملُ أَنْ يَكونَ النَّهْيُ فِي قَولِه: أَلصُّبحُ أَربعاً؟» لِأَنَّهُ جَمعَ بَينَ الصَّلاتينِ مِنَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي مَكانٍ وَاحدٍ كَمَا نَهَى مَنْ صَلَّى الجُمعةَ أَن يُصلِّيَ بَعدَها تَطوُّعَاً فِي مَكانٍ وَاحدٍ حَتَى يَتكلَّمَ [5] أَو يَتَقدَّمَ» [6] .

وَأَمَا قَولُهُ فِي التَّرجمةِ: «إِذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا المَكتُوبةُ»، فَقَد رُوِيَ هَذَا اللَّفظُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ رَوَاهُ ابنُ عَاصمٍ [7] عَن زَكريَّا بنِ

---

١ ــ نافع بن جبير: بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي أبو محمد ويقال أبو عبد الله، روى عن ابن عباس والعباس وغيرهما وعنه عمر بن عطاء وكيسان والمقبري وجماعة، وثقة العجلي وأبو زرعة وعبد الله بن يوسف ابن خراش وابن حبان قال ابن حجر: ثقة فاضل: مات سنة ٩٩ هـ . تهذيب الكمال ١٤٠٣/٣ ، التقريب ص ٥٥٨ .

٢ ــ السائب بن يزيد : تقدم ص ٨٠ ، وهذا إسناد صحيح .

٣ ــ أخرجه مسلم في الجمعة/ باب الصلاة بعد الجمعة ١٧٠/٦ (مع الشرح) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ٤٦٩/١ . وأخرجه أبو داود في الصلاة/ الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١ . وابن خزيمة في الصلاة/ باب الأمر بالفصل بين الفريضة والتطوع ١٠١/٣ .

٤ ــ في م و ق قدم قول الطحاوي على قوله: (ولم يختلفوا أنه..) .

٥ ــ في م و ق (يتقدم أو يتكلم) .

٦ ــ شرح معاني الآثار ٣٧٣/١ .

٧ ــ في ز و م أبو عاصم ، وفي ق سقط من قوله (ابن عاصم حتى قوله الرسول) وهو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، روى عن بُهْز بن حكيم وزكريا بن إسحاق وجماعة. روى عنه البخاري ومسلم وأحمد وإسحاق وجماعة. قال ابن حجر: ثقة ثبت، من التاسعة، مات ٢١٢ أو بعدها. تهذيب الكمال ٦١٧/٢ ، التقريب ص ٢٨٠ .

إِسحاقَ [١]، عَنْ عَمرو بنِ دِينارٍ [٢] عَن سُليمانَ بنِ يَسارٍ [٣]، عَنْ أَبِي هريرةَ عَنِ الرَّسولِ ﷺ [٤] إِلَّا أَنَّ ابنَ عُيينةَ [٥] وحمَّادَ بنَ زيدٍ [٦] وحمَّادَ بنَ سَلمةَ أَوقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُريرةَ [٧]، فَلذلِكَ تَرَكَه البُخارِيُّ.

وَأَجمعُوا أَنَّ مَن عَلَيهِ صَلاةُ الظُّهرِ فَدخَلَ فِي المَسجدِ لِيصلِّيَها [٨] فَأُقِيمتْ عَلَيهِ العَصْرُ أَنَّه لَا يَقطعُ صَلاتَه وَيُكمِلُها.

---

١ ــ زكريا بن إسحاق المكي روى عن إبراهيم بن ميسرة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وغيرهم، وروى عنه بُسر بن السري وأبو عاصم الضحاك بن مخلد وابن المبارك وجماعة. وثقه أحمد وابن معين وأبو داود. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. روى له الجماعة، قال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، من السادسة . تهذيب الكمال ٤٢٩/١ ، والتقريب ص ٢١٥ .

٢ ــ عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي، روى عنه جابر بن عبد الله وذكوان وسليمان وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني والحمادان والسفيانيان وجماعة. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ١٢٦ هـ . تهذيب الكمال ١٠٣١/٢ ، التقريب ص ٤٢١ .

٣ ــ سليمان بن يسار، الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، روى عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة رضي الله عنه وعنه عمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب وعمرو بن ميمون بن مهران وجماعة. ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة وقيل قبلها. تهذيب الكمال ٥٤٨/١ ، التقريب ص ٢٥٥ .

٤ ــ من هذا الوجه عن سليمان بن يسار أخرجه الدارمي في الصلاة/ باب إذا أقيمت الصلاة... ٣٣٧/١، وأخرجه من طريق عطاء بن يسار مسلم في المساجد/ كراهية الشروع في نافلة... ١٥٤/٢، وأبو داود في التطوع/ إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ٢٢/٢ ، والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة... ٢٨٢/٢ وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن» قال: «والحديث المرفوع أصح عندنا». والنسائي في الإمامة/ ما يكره من الصلاة عند الإقامة ١١٦/٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ماجاء في إذا أقيمت.... ٣٦٤/١ ، والدارمي ٣٣٧/١ ، وأحمد ٣٣١/٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

٥ ــ ابن عيينة: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي. روى عن أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عقبة، وأيوب السختياني وخلق. وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق الكوسج وأمم. أثبت الناس في حديث الزهري، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات. طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥ ، تهذيب الكمال ١٧٧/١١ (مؤسسة الرسالة) تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، التقريب ص ٣١٢ .

٦ ــ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأرزق. روى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين وعمرو بن دينار وجماعة وعنه ابن المبارك وابن عيينة وخلق. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه رضيه الأئمة. قال ابن حجر: ثقه ثبت فقيه، توفي سنة ١٧٩ هـ . تهذيب التهذيب ٩/٣ ، التقريب ١٩٧/١ .

٧ ــ أخرج مسلم في الباب السابق ١٥٤/٢ من طريق حماد بن زيد حديث أبي هريرة مرفوعاً ثم ذكر قول حماد: «ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه» .

٨ ــ في م و ق (يصليها) .

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَن أَحرَمَ بِفريضةٍ فِي المسْجِدِ، فَأُقيمتْ عَلَيه تِلكَ الفَريضةُ فإنْ لَمْ يَركعْ قَطعَ بِسلام، وَدخلَ مَعَ الإمامِ، وَإن كَانَ رَكعَ[1] صَلَّى ثَانيةً وَسَلَّمَ، وَدَخلَ معهُ، وَإن صَلَّى ثَالثةً صَلَّى رابعةً، وَلَا يَجعلُهَا نَافلةً، وَيُسلمُ وَيدخلُ مَعهُ، وَإن كَانتِ المَغربَ قَطعَ وَدَخلَ معَ الإمامِ، عَقَدَ رَكعةً أَم لَا، وَإن صَلَّى اثنتينِ أَتَمَّهَا ثَلاثًا وَخَرجَ»[2].

فَهذَا يَدلُّ أَنَّ حديثَ مَالكٍ المُرسَلَ عَن أَبِي سَلمةَ: «أَن الرسولَ ﷺ قَالَ: (أَصلاتَانِ مَعًا!!)[3] إِنَّمَا هُو عِندِي فِيمنِ اشتغلَ بِنَافلةٍ عَن فَريضةٍ، وَلَو كَانَ فِيمَنِ اشتغلَ بِفريضةٍ لأَمرَهُ بِقطعِ الصَّلاةِ، وَلَو كَانَ فِي الرابعةِ أَو الثَّالثةِ مِنَ المَغربِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «قَولُهُ[4]: (لَاثَ بِه النَّاسُ) مَعناهُ أَحاطُوا بِهِ وَاجتَمعُوا عَليهِ: فَكُلُّ[5] شيءٍ اجتمعَ وَالتَبَسَ بَعضُهُ ببعضٍ فَهُو لَائِثٌ، (قَالَ

---

١ ــ (ركع) زيادة من م و ق و ز ويتم بها السياق وليس فيها (كان).

٢ ــ المدونة ٨٧/١ ، ٨٨ بما يتضمن ذلك ولم أقف على قول مالك بهذا اللفظ فيما تيسر لي ولعل ابن بطال اختصر مافي المدونة بصياغته.

٣ ــ أخرجه مالك في الموطأ كتاب صلاة الليل باب ماجاء في ركعتي الفجر ١٢٨/١. قال ابن عبد البر: «لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث» وفي الموطأ كرر لفظ (أصلاتان معاً). والحديث أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ٤٤٠/٢ من طريق أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة عن سويد بن عبد الله عن أبي سلمة قال خرج رسول الله ﷺ والمؤذن يقيم فصلى الفجر فوجد رجلين يصليان فقال: (أصلاتان معاً). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في الصلاة/ باب النهي أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة ١٧٠/٢ من طريق شريك بن عبد الله عن أنس قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: (أصلاتان معاً؟) فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة). وأخرجه (عبد الرزاق) باب إذا أقيمت الصلاة ٤٣٧/٢ موصولاً عن محمد بن جعفر عن أبيه قال: مر الرسول ﷺ بابن القشب وهو يصلي ركعتين حين أقيمت الصلاة فقال النبي ﷺ : (أصلاتان معاً) والحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية في الصلاة/ إذا أقيمت الصلاة ٧٠/١ عن أبي سلمة رفعه. وهو حديث مرسل لكن يشهد له حديث الباب وحديث ابن عباس، أخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن ص ١٢٣ من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح فقمت لأصلي الركعتين فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال: (أتصلي الصبح أربعاً؟).

٤ ــ في ز (وقوله).

٥ ــ في م و ق (وكل).

الراجزُ:

لَاثَ بِهِ الأَشَاءُ وَالعِبْرِيُّ

يُرِيدُ لَائِث فَقَلَبَ [1] ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾[2] أَي هَائِرٍ» [3].

قَالَ صَاحِبُ الأفعَالِ: «لَاثَ الشَّجرُ وَالنباتُ: التَفَّ بَعضُه بِبعضٍ وَلَاثَ بِغيرِهِ كَذَلك، ومِنه: لَاثَ الإِزَارَ وَالعِمَامَةَ، إِذَا رَدَّ بَعضَّها عَلَى بَعضٍ» [4].

---

١ ــ مابين القوسين زيادة من م و ق وهي في غريب الحديث.

٢ ــ التوبة ، آية ١٠٩ . ومعنى الهار: الساقط والضعيف. النهاية ٥/٢٨١ .

٣ ــ غريب الحديث ١/٢٢٦ ، وهو مختصر في أعلام الحديث ١/٤٧٣ ، والأشاء: النخل الصغار، والعبري: السدر العظيم، وهو عجز بيت للعجاج صدره: ولا يلوح بنته الشيء. ديوان العجاج ١/٤٩٠ . نبته الشتي ومعناه ولا يغير نبته البرد الشديد بل التفت به النخل الصغار والسدر العظيم فحمته. وانظر غريب الحديث للحربي ١/٦٢٠ .

٤ ــ كتاب الأفعال لابن القوطية ص ٢٥١، وفي كتاب الأفعال للسرقسطي ٢/٤٣٨ ، والأفعال لابن القطاع ٣/١٤٩ مثله.

٣٥ ـــ بَابُ حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

٥٠ ـ فِيهِ عَائِشَةُ [١] : أَنَّه ذُكِرَ عندَها المُواظَبةُ عَلَى الصَّلاةِ، وَالتَّعظِيمُ لَهَا فَقَالَتْ: (لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ [٢] الذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرتِ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ [٣]، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكرٍ [٤] فَلْيُصَلِّ بِالناسِ، فَقُلتُ [٥] لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكرٍ رَجلٌ أَسيفٌ [٦] إِذَا قَامَ مَقَامَكَ [٧] لَمْ يَستَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ [٨] ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسفَ، مُرُوا أَبَا بَكرٍ فلْيُصَلِّ [٩] بِالنَّاسِ، فَخَرجَ أَبُو بَكرٍ فَصَلى فَوَجَدَ الرَّسولُ ﷺ مِن نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرجَ يُهَادَى [١٠] بَيْنَ رَجُلينِ، كَأَنِّي أَنظُرُ [١١] رِجلَيْهِ تَخُطَّانِ مِن الوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَومَأَ إِليهِ النَّبِيُّ [١٢] ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِه حَتَّى جَلَسَ إِلَى

---

١ ـ وسنده : (حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة...) ١٦٩/١ .

٢ ـ في م و ق (واشتد مرضه) وليست في الصحيح. ٣ ـ (فأذن) ليست في ق .

٤ ـ أبو بكر الصديق: واسمه عبد الله بن أبي قحافة، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فغيره رسول الله ﷺ. قال فيه حسان:

إذا تذكرت شجواً من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البريـة أتقاهـا وأعدلهـا بعد النبي وأوفاهـا بما حملا
والثاني التالي المحمـود مشهده وأول الناس ممن صدق الرسلا.

ذكره الله في كتابه ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ وكان أحب الناس لرسول الله ﷺ . توفي سنة . أسد الغابة ٣٠٩/٣ ، الاستيعاب ٢٤٣/٢ ، الإصابة ٣٤١/٢ (الرسالة) .

٥ ـ في م و ق (فقيل) وهو الموافق للصحيح .

٦ ـ الأسيف: سريع البكاء، والحزن. لسان العرب : ٦١/١ ، وسيأتي كلام المؤلف على معناه.

٧ ـ في المطبوع (في مقامك) . ٨ ـ في م و ق (وأعادوا ثلاثاً) . ٩ ـ في م و ق (يصلي).

١٠ ـ يهادى: التهادي. مشي في تمايل وسكون. ومشي النساء والإبل الثقال. رجاء فلان يهادى بن اثنين إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه. لسان العرب ٧٨٩/٣ .

١١ ـ في م و ق (بين رجلين تخط رجله...) . ١٢ ـ سقط مابينهما من ق .

جَنبِهِ) فَقِيلَ لِلأَعمش: «كَانَ النبيُّ [1] ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكرٍ يُصَلي بِصلَاتِهِ، وَالنَّاسُ [2] يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكرٍ؟ فَقَالَ ـ بِرأسِهِ ـ : نَعَمْ»[3].

قَالَ المؤلفُ: قَولُهُ: «بابُ حدِّ المريضِ أَنْ يشهدَ الجماعةَ»، مَعناهُ: بَاب حِدّةِ المَرِيضِ وَحِرصِهِ عَلَى شُهودِ الجماعةِ، كَمَا قَالَ عمرُ بنُ الخطابِ فِي أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ: «وَكنتُ أُدارِي مِنه بَعضَ الحدِّ» [4]، يَعني: بَعضَ الحِدَّةِ [5] . وَالمرادُ بِهَذَا البابِ الحضُّ عَلَى شُهودِ الجَمَاعةِ والمحافظةِ عَليهَا.

قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ ابنُ أَبِي صُفْرَةَ: (وفيهِ مِن الفِقهِ جوازُ الأَخذِ بالشِّدَّةِ لِمَن جَازَتْ لَهُ الرُّخْصَةُ؛ لأَنَّ الرسولَ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يتخلَّفَ عنِ الجماعةِ لعذرٍ [6] المَرِيضِ، فلَمَّا تحاملَ عَلَى نَفْسِهِ وَخرَجَ بَينَ رجُلينِ تَخطُّ رجلاهُ الأرضَ، دَلَّ عَلَى فَضلِ الشِّدةِ عَلَى الرُّخصةِ) [7] .

قَالَ الطَبريُّ: [8] «وَرَغَّبَ أُمَّتَه ﷺ فِي شُهُودِ الجماعاتِ لمَا لَهُم

---

١ ـ سقط مابينهما من ق . ٢ ـ في المطبوع (وكان الناس) .

٣ ـ (فقال برأسه نعم) سقط من ق وزاد في الصحيح «رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه وزاد أبو معاوية (جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي) وذكر في الباب حديثاً آخر عن عائشة رضي الله عنها ١٧٠/١ . ٤ ـ جزء من حديث طويل في قصة بيعة أبي بكر أخرجه البخاري في الحدود/ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت-١٢/١٤٤، ١٤٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنه والحديث أخرجه البخاري في مواضع في كتابه الصحيح في المظالم والفضائل والأحكام وليس فيه قوله: (وكنت أداري منه...).وأخرجه أحمد ٥٦/١ ، ٥٧ .

٥ ـ اعترض العيني على هذا المعنى الذي ذهب إليه ابن بطال من أن الحد معناه الحدة فقال: «وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف والعسف، منهم ابن بطال ـ قال ـ وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة» اهـ بتصرف. واختار العيني معنى آخر وهو: باب في بيان ما يحد للمريض أن يشهد الجماعة حتى إذا جاوزه ذلك الحد لم يستحب له شهودها. قال: وإليه أشار ابن رشيد. عمدة القارىء ٣٦٠/٤ . وذكر ابن حجر هذه المعاني جميعها ولم يرجح معنى على آخر كما في الفتح ١٥٢/٢ .

٦ ـ في م (بعذر المرض) وفي ق و ز (لعذر المرض) . ٧ ـ لم أقف عليه .

٨ ـ (قال الطبري) زيادة من م و ق . وقول الطبري ذكره ابن حجر في الفتح ١٥٦/٢ .

فِيهَا مِنَ عَظِيم الأَجرِ، وَلئِلا يَعْذُرَ أحدٌ مِنهُم نَفسَهُ فِي التَّخلُّفِ عَنهَا مَا أَمْكَنَه، وَقَدَرَ عَلَيها، إِذْ لَمْ يَعْذُرْ نَفسه ﷺ وَلَمْ يُرخِّصْ لَهَا فِي حَالِ عَجزِهِ عَنِ الاستِقلالِ عَلى قَدميهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ اللهَ/ قَدْ غَفَرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». ١٢٩/أ

وَبِذلكَ عَمِلَ السلفُ الصالحونَ. «فَكانَ الربيعُ ابنُ خُثيم [١] يخرجُ إلى الصلاةِ يُهادَى بينَ رَجُلينِ، وَكانَ أصابَه الفَالجُ، فَيقَالُ لَهُ: إنَّكَ لفِي عُذرٍ، فَيقولُ: أَجلْ وَلكنِّي أَسمعُ المُؤذِّنَ يَقُولُ: حيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فَمَنْ سَمِعَها فَلْيَأْتِها وَلَو حَبْوَاً» [٢].

وَكَانَ أَبُو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيّ «يُحمَلُ وَهُو مريضٌ إلى المسجدِ» [٣].

وقالَ سُفيانُ: كانَ سويدُ بنُ غَفَلَةَ [٤] ابنَ ستٍّ [٥] وعشرينَ ومائةِ سَنَة يَخرُج إِلَى الصلاةِ [٦].

---

١ ــ الربيع بن خُثيم: ابن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي روى عن ابن مسعود وأبي أيوب، وجماعة، وروى عنه الشعبي وإبراهيم، ورع قانت مخبت رباني حجة، مخضرم، قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، مات ٦١ ، وقيل ٦٣ هـ . التقريب ص ٢٠٦ ، الكاشف ٢٣٥/١ .

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ من كان يشهد الصلاة وهو مريض ٣٥٠/١ ورجال اسناده ثقات.

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٥٠/١ ورواته ثقات. وأبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيْعَةَ ــ بالتصغير ــ الكوفي ولأبيه صحبة، روى عن حذيفة بن اليمان وخالد بن الوليد وابن مسعود وغيرهم، وعنه النخعي وعطاء بن السائب وعلقمة، وكان يقريء بالكوفة، ثقة ثبت، مات بعد السبعين. تهذيب الكمال ٦٧٤/٢ ، التقريب ص ٢٩٩ .

٤ ــ في ز (ابن أبي غفلة) وفي ق (ابن علقمة) وهما خطأ. وسويد بن غَفَلة: بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة روى له الجماعة، الطبقات الكبرى ٧٦/٦ ، تهذيب الكمال ٥٦١/١ ، التقريب ص ٢٦٠ .

٥ ــ في م و ز و ق (سبع) .

٦ ــ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج أبو نعيم في الحلية ١٧٥/٤ مثل معناه من طريق سفيان عن عاصم قال: تزوج سويد وهو ابن ست عشرة ومائة سنة، وكان يمشي يأتي الجمعة يؤمناه وأخرج من طريق حنش بن الحارث قال: «رأيت سويد بن غفلة وهو ابن سبع وعشرين ومائة سنة، وربما صلى ودعاه» . وأخرج ابن سعد معناه في الطبقات الكبرى ٦٩/٦ .

وكانَ أبُو إسحاقَ الهَمدَانيُّ «يُهادَى إلى المَسجدِ، فَإذَا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ لَم يَقْدِرْ أن ينهضَ حتَّى يُقامَ» [1].

وقالَ سعيدُ بنُ المسيِّبِ: «مَا أَذَّنَ المؤذنُ منذُ ثلاثينَ سنةً إلَّا وَأَنَا فِي المَسجِدِ» [2].

وَقَولُ عائشةَ: (إنَّ أبَا بكرٍ رَجُلٌ [3] أَسِيفٌ) يَعني: سَرِيعُ الحُزنِ والبُكاءِ، والأَسَفُ عندَ العربِ: شدةُ الحُزنِ والتَّندُّمِ، يُقالُ مِنه: أَسِفَ فُلانٌ عَلَى كَذَا، يَأْسَفُ، إذَا اشتدَّ حُزنُهُ، وَهُو رَجُلٌ أَسِيفٌ وَأَسُوفٌ ومِنهُ قولُ يعقوبَ: ﴿يَاأَسَفَا عَلَى يُوسفَ﴾ [4] يَعني: يَاحُزناً [5]، وَيا جَزَعاً، تَوجُّعاً لِفَقدِهِ.

وَقيلَ [6]: قَالَ الخُزاعِيُّ [7]: الأَسِفُ [8]: الضَّعيفُ مِنَ الرِّجَالِ فِي بَطشِهِ، وَأما الأَسيفُ: فَهَو الغَضْبَانُ المُتَلهِّفُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَمَّا رَجعَ [9] مُوسَى إلَى قَومِه غَضبانَ أَسِفَاً﴾.

---

١ ــ لم أقف عليه. وأبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة، أبو إسحاق السبيعي. روى عن جابر بن سمرة وأنس بن مالك وجماعة، وروى عنه قتادة وأبو الأحوص وجماعة. ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك روى له الجماعة. الطبقات الكبرى ٣١٣/٦، تهذيب الكمال ١٠٣٩/٢، التقريب ص ٤٢٣.

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣٥١/١، وفي إسناده أبو سهل شيخ مجهول.

٣ ــ (رجل) ليس في ق ولا م.

٤ ــ سورة يوسف، آية ٨٤.

٥ ــ في ق و م بزيادة (عليه)، وفي ق (ويا جزعاه).

٦ ــ في م و ق زاد (قال أبو عمرو الشيباني).

٧ ــ الخزاعي: هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي مولاهم، الخرساني، أول من ألف في غريب الحديث، ألف في نحو أربعين سنة، وهو من الأدباء الفقهاء، إمام مشهور ثقة فاضل مصنف، مات ٢٢٤، قال ابن حجر: لم أر له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب. تذكرة الحفاظ ٤٥/٢، تهذيب التهذيب ٣١٥/٧، التقريب، ص ٤٥٠.

٨ ــ في د (الأسف) وما أثبته من م، ق، ز وكذا غريب الحديث لأبي عبيد، وفيه: الأسيف: في غير هذا الحديث فإنه العبد قال أبو عبيد والأسيف في غير هذا أيضاً السريع الحزن والبكاء). ١٥٩/١، ١٦٠.

٩ ــ في د و ز (فلما رجع) وفي ق (فلما رجع إلى قومه) وفي م (فرجع) وما أثبته من المصحف. سورة الأعراف، آية ١٥٠.

٣٦ ـــ بابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ [١] والعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٥١ ـ فيهِ ابنُ عُمرَ [٢] : (أنَّه أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وَرِيح، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المؤذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) .

٥٢ ـ وَفيهِ عِتبانُ بنُ مالكٍ [٣] : (أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَومَهُ وَهُو أَعْمَى، وَأَنَّه قَالَ لِرسولِ اللهِ ﷺ يارسولَ اللهِ إِنَّهَا تكونُ الظُلمةُ والمَطرُ [٤] وَالسيلُ، وَأَنَا رَجلٌ ضريرُ البصرِ، فَصلِّ يَارسولَ اللهِ فِي بَيتِي مَكَانَاً أَتَّخذُهُ مُصَلًّى ... [٥] الحديث.

أَجمعَ العُلماءُ عَلَى أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الجمَاعاتِ فِي شِدَّةِ المَطرِ والظُّلْمَةِ والرِّيحِ، وَمَا أشبهَ ذَلكَ مُباحٌ بهذهِ الأحاديثِ [٦]. أَلَا تَرَى أَنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ سأَلَ النبيَّ ﷺ أَنْ يصُلِّي فِي بيتِه مَكَانَاً يتَّخِذُهُ مُصلًّى

---

١ ـ وفي م و ق (العله والمطر) .

٢ ـ وسنده: (حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر أذن...) ١٧٠/١ .

٣ ـ وسنده: (حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان....) ١٧٠/١ . وعتبان بن مالك: هو ابن عمرو بن العجلان الخزرجي السالمي، بدري عند الجمهور، ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية وقد كبر. الإصابة ٤٤٥/٢ ، تجريد أسماء الصحابة ٣٧٠/١ .

٤ ـ (المطر) ليست في ز ولا في الصحيح المطبوع، وهي من نسخة م و ق .

٥ ـ تتمة الحديث: (فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلي، فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ) .

٦ ـ قال النووي: (تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، وإن قلنا إنها سنة فهي سنة مؤكدة يكره تركها، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقط الإثم والكراهة) المجموع ٢٠٣/٤ .

إِذَا كَانَ المَطرُ وَالسيلُ فَفعَلَ ذَلِكَ ﷺ فَدلَّ [1] أَنَّ شُهودَ الجَمَاعاتِ سُنةٌ [2] لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ عَنهُ الإِتيانُ إِلى الجَماعةِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُصلِّيَها فِي بَيتِهِ مُنفرداً [3]، وَبِقَولِه: (أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) عُلِمَ أَنَّها سُنَّةٌ، وَلَو كانتِ الصَّلاةُ لَا تَجوزُ فِي البُيُوتِ إِلَّا جماعةً، لَمَا تَركَ الرسولُ ﷺ بَيانَه لِأُمَّتِهِ لِأَنَّ اللهَ أَخذَ عَليهم ميثَاقَ البَيانِ لَهُم [4] ، وَلَقَالَ لِعَتبانَ لَا تَصِحُّ لَكَ فِي مُصَلاكَ هَذَا [5] صَلاةٌ مُنفردةٌ حَتَى يَجْتِمَعَ مَعَكَ فِيهِ غَيرُكَ فَصَحَّ قَولُ الجَمَاعةِ: أَنَّ الجَمْعَ سُنةٌ [6] .

وإِذَا وَسِعَ التَّخلفُ عَنِ الجَماعَةِ لِلظُّلمةِ وَالمَطرِ فَالتخلفُ لِعذرِ المَرضِ مِثلُهُ [7] .

وَقَدْ قَالَ إِبراهيمُ النَّخَعِيُّ: «مَاكَانوا يُرخِّصُونَ فِي تَركِ الجَماعةِ إِلا لِخَائِفٍ أَو مَرِيضٍ» [8] .

---

١ ــ في م و ق (فدل على).

٢ ــ قلت: ليس في ذلك دليل على أن الجماعة سنة، لأن السنن لا يتأثم بتركها مع القدرة وعدم الموانع أما الذي يزول حكمه بالمانع أو حصوله بالمشقة فهو الواجب، وقد ثبت أن ابن عباس أمر بالصلاة في الرحال في يوم جمعة مع شدة المطر كما سيأتي في الباب بعده، وصلاة الجمعة جماعة واجبة باتفاق العلماء، فلما أجمعوا على جواز الصلاة في الرحال لعذر المطر الشديد دل على أن الجماعة غير الجمعة يجوز تركها لنفس العلة، قال ابن هبيرة: «واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار» الإفصاح ، ص ١٦٠ .

٣ ــ في ز (مفرداً) . ٤ ــ (لهم) ليست في م ولا ق . ودليل أخذ الله على الأنبياء ميثاق البيان قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل، آية ٤٤] . ٥ ــ في د (هذه) وما أثبته من باقي النسخ.

٦ ــ الذي يظهر لي أنه ليس في ذلك دليل على أن الجماعة سنة وذلك لأن عتبان بن مالك كان ممن لا يستطيع حضور الجماعة لعذر وقد بينه في الحديث (أنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير) أما من ليس له عذر فلم يعذره رسول الله ﷺ مادام يسمع النداء كما جاء في حديث أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة فقال: نعم. قال: فأجب» أخرجه مسلم في المساجد/ باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ١٢٤/٢ .

٧ ــ قال ابن المنذر : لا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض» الأوسط ١٣٩/٤ .

٨ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ من كان يشهد الصلاة وهو مريض ٣٥١/١ وفي إسناده أبو حمزة وهو ميمون أبو حمزة الأعور قال ابن حجر: «مشهور بكنيته ضعيف» .

٣٧ ـ بَابُ هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

٥٣ ـ فِيه ابنُ عَباسٍ [١] : «أَنَّه خَطَبَ فِي يَومٍ ذِي رَزغٍ [٢] فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ» قَالَ: قُل: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»فَنَظَرَ بَعضُهم إِلى بَعضٍ، كَأَنَّهُم أَنكَرُوا [٣] ، فَقَالَ: كَأَنَّكُم أَنْكَرتُمْ هَذَا [٤]، إِنَّ هَذَا فَعَلَه مَن هُو خَيرٌ مِنِّي ـ يَعْنَي رَسولَ اللهِ ﷺ ـ إِنَّها عزمةٌ [٥] وَإِنِّي كَرِهتُ أَنْ أُحرِجَكم» [٦] .

٥٤ ـ وَفيهِ أَبو سعيدٍ [٧] الخُدرِيُّ قَالَ: «جَاءَتْ سَحابَةٌ فَمَطَرتْ حَتَى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنَ جَريدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمتِ الصلاةُ، فَرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ فِي الماءِ وَالطينِ حَتَّى رَأيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبهَتِهِ» .

٥٥ ـ وَفيهِ أَنَسٌ [٨] قَالَ رَجلٌ مِنَ الأنصارِ: «إِنِّي لَا أَستَطيعُ

---

١ ـ وسنده: «حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس...» ١٧٠/١ .

٢ ـ في المطبوع (رَذْغ) . ٣ ـ في م و ق بزيادة (ذلك) وليست في الصحيح المطبوع.

٤ ـ (كأنكم أنكرتم هذا) ليست في ق. وفي المطبوع (فكأنهم) .

٥ ـ (إنها عَزْمة) ليست في ق . ومعنى عزمة حق من حقوق الله وواجب من واجباته. وهو بفتح الأولى وتسكين الثاني. لسان العرب ١٩٣/٩ مادة (عزم) .

٦ ـ زاد في م و ق (تدوسون الطين إلى ركبكم) وليست في الصحيح بهذا الإسناد بل فيه: «وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير أنه قال: كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم» ١٧١/١ .

٧ ـ (أبو سعيد) ليست في م ولا ق وإسناده: «حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة، قال سألت أبا سعيد الخدري فقال...» ١٧١/١ .

٨ ـ وسنده: (حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال: حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنساً....) ١٧١/١ .

صَلاةً[1] مَعَكَ ـ وَكَانَ رَجُلاً [2] ضَخْمَاً ـ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامَاً فَدَعَاهُ إِلى مَنزِلِه، فَبَسطَ لَهُ حَصِيرَاً، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيهِ رَكْعَتَينِ... الحديث) [3] .

وَفِيهِ مِنَ الفقهِ: أَنَّ الجَمَاعَاتِ تُقَامُ بِمَن حَضرَهَا فِي المَسَاجِدِ وَفِي البُيُوتِ.

وَفِيهِ: أَنَّ المَساجِدَ لَا تُعطَّلُ فِي المَطَرِ وَالطِّينِ وَلَا غَيرِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الجماعةَ [4] لَيسَ لَهَا عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ لَا تَجوزُ الصَّلاةُ دُونَهُم.

وَأَجْمَعوا أَنَّه لَا يُخطَبُ يَومَ الجُمُعةِ عَلَى واحدٍ، وَلَا تُصلَّى مَعَهُ جُمُعةٌ [5]، وَاختَلفُوا فِي الاثْنينِ: فَقَالَ الليثُ: يَخطُبُ الإمامُ بِاثنَينِ، وَقَالَهُ أَبُو حَنيفةَ، وقَالَ بَعضُ أصحَابِهِ: «لَا يُخطَبُ إِلَّا مَعَ ثَلاثَةٍ سِوى الإِمَامِ» [6] .

---

١ ـ في ز (الصلاة) .

٢ ـ (رجلاً) ليست في ق ومعنى رجلاً ضخماً أي سميناً وهذه علة تخلفه عن الجماعة. انظر فتح الباري ٢/ ١٥٨ .

٣ ـ وتتمة الحديث: (فقال رجل من آل الجارود لأنس أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ. وقوله (فبسط له حصيراً.... الحصير) ليست في ق .

٤ ـ في م و ز و ق (الجمعة) .

٥ ـ قال النووي في المجموع ٤/٥٠٨: «أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها».

وقال في العدد للخطبة ٤/٥١٤ : «ومن شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزي خطبة واحدة، ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان».

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٥٤ : «وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض ـ غير الجمعة ـ اثنان، إمام ومأموم قائم عن يمينه».

٦ ـ لم أقف على قول الليث هذا، والذي وقفت عليه ما نقله ابن المنذر عن الليث أنه قال: (كل مدينة أو قرية فيها جماعة، وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم) وأخرجه عنه البيهقي في الجمعة/ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية ٣/١٧٨. وكذا وقفت على مانقله ابن حزم عنه وعن أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن قال: «إذا كان ثلاثة رجال والإمام رابعهم» صلوا الجمعة بخطبته ركعتين ولا تكون بأقل «وذكر من الحجة لهم =

١٢٩ ب وَفيهِ/ : أَنَّ الجُمُعةَ يُتخَلَّفُ عَنهَا فِي المَطرِ كَمَا يُتخلَّفُ عَنِ سَائِرِ الصَّلواتِ [١] . وَسيأَتِي ذَلِكَ فِي كِتابِ الجُمعَةِ ـ إِن شَاءَ اللَّهُ ـ .

والدَّوسُ: الدَّرْسُ، دَاسَتِ الخيلُ القَتْلَى، إِذَا وَطِئَتْهُم، وَدِياسُ البَقَرِ مِثْلُهُ [٢] . مِنْ كِتَابِ العَينِ [٣] .

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفسيرُ الرَّزْغِ فِي بَابِ الكَلامِ فِي الأَذَانِ .

= حديثاً من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيهم إلا أربعة». قال: وهذا لا يجوز الاحتجاج به، لأن معاوية بن يحيى، ومعاوية بن سعيد مجهولان وأيضاً فإن أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر، لأنه لا يرى الجمعة في القرى، لكن في الأمصار فقط» المحلى ٤٦/٥ ، ٤٧ . قلت: وحديث الدوسية أخرجه البيهقي ٣/ ١٧٩ ، ويؤيد نقل ابن حزم ماجاء في كتاب الأصل ٣٦١/١ . قال: قلت: أرأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة ففزع الناس كلهم فذهبوا كلهم إلا رجلاً واحداً بقي معه كم يصلي مع الإمام؟ قال يصلي أربع ركعات إلا أن يبقى معه ثلاثة رجال سواه فيصلي بهم الجمعة وذلك أدنى ما يكون» وقال في بدائع الصنائع: «قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام ومن خالف أبا حنيفة ومحمداً فقد قال: إذا كان رجلان والإمام ثالثهما صلوا الجمعة» يعني أبا يوسف كذا عزاه له ابن حزم، ويؤيده ماجاء في بدائع الصنائع: «قال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام» ٢٦٨/١ ، وهكذا نقله عنه القرافي في الذخيرة ج ١ ق ١٧٧ .

١ ـ قال ابن المنذر: «وقال مالك في الجمعة: نحن نقول: هي على من كان منزله ثلاثة أميال واجبة، قال: وإنهم أصابهم مطر شديد، قال: لا يعتد المطر عذراً، قال: فقلت: أولم يجيء عن النبي ﷺ في نداء الجمعة في يوم مطر الصلاة في الرحال؟ قال تلك جمعة كانت في سفر، وليست جمعة السفر واجبة. الأوسط ٢٥/٤ .

٢ ـ في ق م و ز (منه).

٣ ـ للخليل بن أحمد ٢٨٤/٧ .

٣٨ ـ بابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ

وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَبدَأُ بِالعَشَاءِ [١].

وقَالَ أَبُو الدَّرداء: «مِنْ فِقهِ المَرْءِ إِقْبَالُه عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلبُه فَارِغٌ» [٢].

٥٦ ـ فيهِ عَائِشةُ [٣] قَالَتْ: قَالَ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».

٥٧ ـ وَفِيهِ أَنَسٌ [٤]: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدؤوا بِهِ قَبلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

٥٨ ـ وَرواهُ ابنُ عُمرَ [٥] عنِ النبيِّ ﷺ أَيضاً.

---

١ ـ قال ابن حجر في الفتح ٢/١٥٩: «وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه: «وقال في التغليق ٢/٢٨٢: «أما خبر ابن عمر فأسند نحوه في الباب المذكور إثر حديثه عن النبي ﷺ ... وقال ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ١/٣٠١: «حدثنا أزهر بن مروان، ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع قال: تعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة» قلت: إسناده حسن أزهر هو الرقاشي، وذكر ابن حجر بسنده من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان ابن عمر يوضع عشاؤه، فتقام الصلاة، فيسمع قراءة الإمام، ولا يقوم حتى يفرغ من عشائه: «وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في باب إذا قرب العشاء ونودي للصلاة ١/ ٥٧٥.

٢ ـ قال ابن حجر: «وأما خبر أبي الدرداء، فقال عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد له: «أنا صفوان بن عمرو، عن حمزة بن حبيب، عن أبي الدرداء قال: إن من فقه المرء...» فذكره، وأخرجه ابن حجر بسنده من طريق الحسن بن الحسن المروزي عن ابن المبارك ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك به» تغليق التعليق ٢/٢٨٣، ٢٨٤، وانظر كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك ص ٤٠٢.

٣ ـ وسنده: «حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن هشام قال حدثني أبي قال سمعت عائشة...» ١/١٧١.

٤ ـ (أنس) ليست في د، وهي في م و ق وسنده: «حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس...» ١/١٧١.

٥ ـ وسنده: «حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر يوضع...» كما أورده المؤلف بعده.

وَكَانَ [1] ابنُ عُمرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعامُ، وَتُقَامُ الصَّلاةُ فَلَا يَأْتِيها حَتَى يَفْرُغَ مِنهُ، وَإِنَّه لَيسمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ» .

٥٩ ـ وَقالَ ابنُ عمرَ [2] مرَّةً: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ أَحدُكُم عَلَى الطَّعامِ، فَلَا يَعْجَلْ حَتَى يَقضِيَ حَاجَتَهُ مِنه، وَإِنْ أُقيمتِ الصَّلاةُ».

اختلفَ العُلماءُ فِي تَأويلِ هَذَا الحَديثِ: فَذَكَرَ ابنُ المُنذرِ [3] أَنَّه قَالَ بِظَاهِرِهِ عُمرُ بنُ الخَطابِ [4]، وابنُ عُمَرَ، وَهُو قَولُ الثَّورِيِّ [5] وَأَحمدَ[6] وَإِسحاقَ [7] .

وَقَالَ الشَّافِعيُّ: «يَبدَأُ بالطعامِ إِذَا كَانَت نَفْسُه شَديدةَ التَوَقَانِ إِليهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ، تَرْكُ العَشَاءِ، وَإِتيانُ الصَّلاةِ أَحبُّ إِليَّ» [8].

وَذكرَ ابنُ حبيبٍ مِثلَ مَعنَاهُ [9].

وقالَ ابنُ المُنذرِ عَنْ مَالكٍ [10] : «يَبدأُ بِالصلاةِ، إِلَّا أَن يَكُونَ طَعَامَاً خَفيفَاً» [11] .

---

١ ـ في د (فكان) وما أثبته من باقي النسخ وهو الذي في الصحيح.

٢ ـ قال البخاري: «وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر... قال البخاري: «رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان، ووهب مديني.» .

٣ ـ الأوسط ١٤٠/٤ .

٤ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة ٥٧٤/١ من طريق عامر العبسي عن يسار بن نمير خازن عمر قال دعانا يسار على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة فقال: إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام» وأخرجه الدولابي في الكنى ٢٣/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ١٤٠/٤ ورجاله ثقات .

٥ ـ عزاه له ابن المنذر ١٤١/٤ وابن حجر في الفتح ١٦٠/٢ .

٦ ـ عزاه له ابن المنذر ١٤١/٤ وابن قدامة في الشرح ٤٢٣/١ .

٧ ـ عزاه له ابن المنذر ١٤١/٤ .

٨ ـ عزاه له ابن المنذر ١٤١/٤ وهو في الأم باب العذر في ترك الجماعة ١٥٥/١ .

٩ ـ عزاه له القاضي عياض في إكمال المعلم كتاب المساجد/ باب كراهة الصلاة بحضرة طعام ج ١ ق ١٢٨.

١٠ ـ (مالك) ليست في م ولا ق ، وقال بعد نقله قوله: «حكاه ابن المنذر عن مالك» .

١١ ـ ذكره المؤلف هنا مختصراً وهو في الأوسط ١٤١/٤ .

وَقَالَ أَهلُ الظَّاهِرِ: «لَا يَجوزُ لِأَحدٍ حَضَرَ طَعامُه بَينَ يَديهِ وَسَمِعَ الإِقامةَ أَن يَبدأَ بِالصلاةِ قَبلَ العَشَاءِ، فَإِن فَعَلَ فَصَلاتُهُ بَاطِلةٌ» (١).

وَحُجةُ الذينَ قَالُوا: «يَبدأُ بِالصلاةِ أَنَّهم حَملُوا قَولَه ﷺ: «فَابدَؤُا بِالعَشَاءِ» عَلَى النَّدْبِ لَمَا يُخشَى مِن شُغْلِ بَالِهِ بِالأَكلِ فَيفَارِقُه الخُشوعُ، وَرُبَّمَا نَقَصَ مِن حُدودِ الصَّلاةِ أو سَهَى فِيها، وَقَد بَيَّنَ هَذَا المَعنَى أَبُو الدَّرداءِ فِي قَولِهِ: «مِن فِقهِ المَرءِ إِقبالُه عَلَى طَعَامِهِ، حَتَّى يُقبِلَ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلبُهُ فَارِغٌ» .

وَلَو كَانَ إِقبالُهُ عَلَى طَعَامِهِ هُو الفَرضَ عَليهِ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مِن فِقهِ المَرءِ أَنْ يَبدَأَ بِهِ» بَل كَانَ يَقُولُ: مِنَ الواجبِ عَليهِ اللَّازِمِ لَهُ أَنْ يَبدأَ بِهِ. فَبَيَّنَ العِلَّةَ فِي قَولِه ﷺ: «فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ» أَنَّهَا لِمَا يُخَافُ مِن شُغْلِ البَالِ، وَقَد رَأَينَا شُغلَ البَالِ فِي الصَّلاةِ لَا يُفسِدُهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: «صَلَّى فِي جُبَّةٍ لَها عَلَمٌ (٢)، فَقَالَ: خُذُوها وَأْتُوني بِانْبِجانِيَّة»(٣) فَأَخْبَرَ أَنَّ قَلبَهُ اشتغلَ بالعَلم وَلَمْ تَبطُلْ صلَاتُه.

وَ (٤) قَالَ عُمرُ بنُ الخَطَابِ رَضي اللهُ عَنهُ: «إِنِّي لأَجَهِّزُ جَيشِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ» (٥) .

---

١ ـ المحلى ٤٦/٤ قال ابن حزم: «ولا تجزيء الصلاة بحضرة طعام المصلى غداء كان أو عشاء» .

٢ ـ العلم، مفرد أعلام وعِلام هو رسم الثوب ورقمه. القاموس المحيط ١٥٥/٤ .

٣ ـ الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلاة/ باب إذا صلى في ثوب له أعلام ٧٨/١ (حاشية السندي) وفي الأذان/ باب الالتفات في الصلاة ١٣٧/١ ، وفي اللباس/ الأكسية والخمائص ٢٩/٤ ، ومسلم في المساجد/ كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ٧٨/٢. وأبو داود في الصلاة/ الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١ . والنسائي في القبلة/ باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام ٧٢/٢ ، ومالك في ما جاء في النداء/ النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ٩٧/١ ، وأحمد ٣٧/٦ ، ٤٦ ، ١٧٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ . والأنبجانيّة: كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي أدون الثياب الغليظة. النهاية في غريب الحديث ٧٣/١ .

٤ ـ في م و ق بزيادة (قد) .

٥ ـ أخرجه البخاري تعليقاً في أبواب العمل في الصلاة/ باب يفكر الرجل في الشيء ٢١١/١ ، والحديث وصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا حفص، ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن عمر قال: «إني لأجهز =

وقالَ ﷺ : «لَا يَزالُ الشَّيطانُ يَأتِي أَحَدَكُمْ (١) فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» (٢) وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِإِعَادَتِها (٣) لِذَلِكَ .

وَإِنَّما استَحبَّ أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي فَارِغَ البالِ مِن خواطِرِ الدُّنيا ليَتَفَرَّغَ لِمُنَاجاةِ ربِّه عَزَّ وَجَل (٤) وَقَدِ اشتَرَطَ بعضُ الأَنبياءِ عَلَى مَنْ يَغزُو مَعَه أَلَّا يَتْبَعهُ مَنْ مَلكَ بُضْعَ امرأةٍ وَلَم يَبْنِ بِهَا، وَلَا مَنْ بَنَى دَارَاً وَلَم يُكمِلْهَا(٥)

= جيوشي وأنا في الصلاة» . وقال ابن حجر في الفتح ٣/٩٠ وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وقال في التغليق ٢/٤٤٨: «ورواه صالح بن أحمد بن حنبل في المسائل حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام: «أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا: ياأمير المؤمنين إنك لم تقرأ! قال: إني حدثت نفسي، وأنا في الصلاة بِعِيرٍ جهزتها من المدينة، حتى دخلت الشام، ثم أعاد، وأعاد القراءة».

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يقول إذا نسي القراءة أعاد ١/٣٩٧ وفيه (بِعِيرٍ وجهتها) وأخرج ابن أبي شيبة/ باب ماقالوا فيه إذا نسي أن يقرأ ١/٣٩٦ من طريق عبيد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: «صلى عمر المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال له الناس إنك لم تقرأ قال: فكيف كان الركوع والسجود تام هو؟ قالوا: نعم. فقال: لا بأس إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها» قال ابن الملقن: رواه الشافعي: وهو منقطع أبو سلمة لم يدرك عمر» الخلاصة ١/١٤٦ .

وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ٢/٣٨١ ومحمد بن الحسن في كتاب الحجة ١/٢٣٤ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عمر به ولم يذكر قوله «إني حدثت نفسي... الخ» وأخرجه البيهقي ٢/٣٨٢ بتمامه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر ... الأثر ، وزاد فيه قال: (فأعاد وأعادوا) وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في الحجة ١/٢٣٦ ، ٢٣٧ قال: أخبرنا بكير بن عامر عن إبراهيم والشعبي قالا: صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا: ياأمير المؤمنين ما قرأت؟ قال: إني جهزت جيشاً حتى أوردتها الشام ولا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها». وأخرجه أيضاً قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر وفيه: «فأعاد وأعادوا» قال محمد بن الحسن: «وهذا أوثق الحديثين» يعني أصح من حديث ترك الإعادة» وقال ابن عبد البر مثل قول محمد كما في الاستذكار ١/١٤٣ .

١ ـ في م و ق بزيادة (في الصلاة) وفي ز (فيقول له) . ٢ ـ تقدم تخريجه في باب التأذين.

٣ ـ في م ، ق (بأمره) . ٤ ـ (عز وجل) زيادة من م و ق و ز . ٥ ـ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الخمس/ باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم ١/١٩٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنماً..» الحديث وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد/ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ٥/١٤٥، وأحمد ٢/٣١٨، وعبد الرزاق في كتاب الجهاد/ باب الغلول ٥/٢٤١ برقم ٩٤٩٢ ، والبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة/ باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية ٦/٢٩٠ ، والبغوي في شرح السنة كتاب السير والجهاد/ باب حِل الغنيمة لهذه الأمة ١١/٩٤ .

لِيتفَرَّغَ قَلبُهُ مِن شَواغِلِ الدُّنيا، هَذَا [1] فِي الغَزوِ، فَكَيفَ فِي الصَّلاةِ التي هِي أَفضلُ الأَعمالِ، وَالمصَلِّي وَاقِفٌ بَينَ يَدي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [2].

وَقَدِ احتجَّ بِهَذَا الكُوفيونَ [3] وَأَحمدُ [4] وَإِسحاقُ [5] فِي أَنَّ وقتَ المغرِبِ وَاسعٌ، وقَالُوا: لَو [6] كانَ لَهَا وَقتٌ وَاحدٌ مَاكَانَ [7] لِأَحدٍ أَنْ يَشتَغِلَ فِيهِ بِالأَكْلِ حَتَّى يَفُوتَ.

---

١ ـ في ز (فهذا) .

٢ ـ قوله (عز وجل) زيادة من م و ز .

٣ ـ قال في كتاب الأصل: «قلت أرأيت المغرب متى هو؟ قال: من حين تغرب إلى أن يغيب الشفق» ١٤٥/١ والكوفيون هم أبو حنيفة وأصحابه. وذكر ذلك في بدائع الصنائع ٣٥٣/١ .

٤ ـ قال الإمام أحمد «أول وقت المغرب إذا غاب حاجب الشمس الأعلى إلى أن يغيب الشفق» مسائل أحمد وإسحاق ٣١/١، ونقله عنه في الشرح الكبير ٢١٦/١ .

٥ ـ وعزاه له ابن المنذر ٣٣٥/٢ وابن قدامة قال: «وهو قول الثوري وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وذكر من الحجة لهم حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق» وروى أبو موسى أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق» رواهما مسلم في كتاب المساجد/ أوقات الصلوات الخمس ١٠٥/٢ ، ١٠٦ . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب مالم يغب الشفق» رواه مسلم ١٠٥/٢ . وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل، ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتاً لابتدائها كأول وقتها، وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وتأكيد فعلها في أول وقتها جمعاً بينها وبين أحاديثنا ولو تعارضت وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لأنها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بعدها بالمدينة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها ـ والله أعلم ـ اهـ الشرح الكبير ٢١٦/١ .

وهذا الذي رجحه ابن المنذر، وإليه أميل ويؤيده أن النبي ﷺ صلى بالأعراف كلها في المغرب، كما سيأتي في باب القراءة في المغرب ولو كان وقتها غير موسع لما صلى بها، ولكن ذلك يقع أحياناً، والذي يغلب هو التبكير بها قبل الظلمة، والله أعلم.

٦ ـ في ز (إن كان) .

٧ ـ في م ، ق (ماجاز) .

٣٩ ــ بابُ إِذَا دُعِيَ [١] إِلَى الصَّلاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٠ ــ فيهِ عَمرُو بنُ أُميَّةَ [٢] قَالَ: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ[٣] مِنهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتوضَّأْ».

هَذَا الحَدِيثُ يُفسِّرُ أمرَ الرسولِ ﷺ أَنْ يَبدأ بِالعَشَاءِ قَبلَ الصَّلاةِ، وَيَدُلُّ [٤] أَنَّه عَلَى النَّدْبِ، لَا عَلَى الوُجُوبِ؛ لأَنهُ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، وَتَركَ الأَكلَ، وَقَد تَأَوَّلَ أَحمدُ بنُ حَنبلَ مِن هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الأَكلِ ثُمَّ أُقِيمتِ الصَّلاةُ، أَنَّه [٥] يَقومُ إِلى الصَّلاةِ، وَلَا يَتَمَادَى فِي الأَكْلِ لأَنَّه قَد أَخَذَ [٦] مِنهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ شُغلِ البالِ، وَإِنَّمَا الذِي أُمِرَ [٧] بِالأَكْلِ قَبلَ الصَّلاةِ مَن لَمْ يَكُنْ بَدَأَ بِهِ، لِئَلَّا يُشْغَل [٨] بِهِ بَالُهُ [٩].

---

١ ــ في الصحيح : (إذا دعي الإمام) .

٢ ــ عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضَّمري، أبو أمية صحابي مشهور له أحاديث روى عنه أولاده جعفر وعبد الله والفضل وغيرهم، قال ابن سعد: أسلَم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً، وكان أول مشاهده بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه، وبعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة. عاش إلى خلافة معاوية فمات بالمدينة قبل الستين. الإصابة ٥١٧/٢ ، الاستيعاب ٤٩٠/٢ ، التجريد ٤٠٠/١ . وسند الحديث: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال..» ١٧٢/١ .

٣ ــ الحَزّ: القطع كالاحتزاز. القاموس المحيط ١٧٨/٢ . قال الخطابي: يحتز من الحز وهو قطع يتقدر بمبلغ الحاجة ومنه الحُزَّةُ وهي القطعة من اللحم. أعلام الحديث ٤٧٨/١ .

٤ ــ في ز بزيادة (على).

٥ ــ (أنه) ليست في م ولا ق .

٦ ــ في ق و م (نال) .

٧ ــ في م بزيادة (بالابتداء) وفي ق (بالبدء) .

٨ ــ في م و ق (يشتغل) .

٩ ــ عزاه له ابن المنذر ١٤١/٤ قال: «وقد كان أحمد يقول: إذا لم يصب منه شيئاً فلا تقوم، وأما إذا أصاب منه فعلى حديث جعفر بن عمر بن أمية عن أبيه» وابن قدامة في الشرح ٤٢٣/١ .

١٣٠/أ

وَيَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ/ أَنَّ ابنَ عُمرَ قَدْ رَوَى فِي البابِ قبلَ هذَا: أَنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحدُكُمْ عَلَى الطَّعامِ فَلَا يَعجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنه) وَمَنْ كَانَ عَلَى الطَّعامِ [1] يَقْتَضِي تَقَدُّمَ أكلِه مِنهُ قَبلَ إِقَامةِ الصَّلاةِ[2] وَقَدْ أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَلَّا يَعْجَلَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَه مِنهُ، وَهُو خِلافُ مَا تَأَوَّلَه أحمدُ بنُ حَنبَل.

---

١ ــ في ق (طعام) .

٢ ــ قلت: وليس بجزم فيما يظهر من النص تقدم الأكل من الطعام، بل تقييده بوضع الطعام بين يدي الآكل أنسب وذلك لقوله ﷺ (لا صلاة بحضرة الطعام) ولقوله: (إذا قُرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) ولقوله ﷺ: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه) أخرجها جميعاً مسلم في المساجد/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ٢/٧٨ ، والعلة التي من أجلها أُمِرَ من أراد الصلاة بحضرة الطعام بالتأخر باقية سواء بدأ المصلي بالأكل أم لم يبدأ وذلك لأن الطعام إذا وضع وحضر تاقت النفس إليه، ولعله يذهب يصلي فينشغل ذهنه ولاسيما في الأوقات التي يكون الدعام فيها كفافاً، كما أن في المتأخر عن الصلاة لهذه العلة فائدة جليلة وحكمه خفية وهي مراعاة مشاعر الآخرين الذين وضع الطعام بين أيديهم ثم هم ينتظرون أحدهم ليقضي صلاته. ولكن ينبغي أن يتنبه المؤمن بأن لا يجعل تقديم الطعام في وقت الصلاة مقصوداً أو ديدناً ليكون له عذر بالتخلف عن إجابة الداعي للصلاة وتفويت الجماعة. والله المستعان.

٤٠ ـــ بَابُ مَنْ [١] كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦١ ـ فيهِ الأَسْوَدُ [٢] قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ: مَاكَانَ الرَّسولُ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يكونُ فِي مِهْنَةِ [٣] أَهلِهِ ـ يَعني [٤] فِي خِدْمةِ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِليهَا) [٥].

لَمَّا لَمْ يَكُنْ [٦] يُذْكَرُ فِي هَذا الحدِيث أَنَّه أزاحَ عَنْ نَفْسِهِ هَيئةَ مِهنَتِهِ [٧] دَلَّ أَنَّ المرءَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُشَمِّراً [٨]، وَكَيفَ كَانَ مِن حَالَاتِه لِأَنَّه إِنَّمَا يُكرَهُ لَهُ التَشْمِيرُ وَكَفُّ الشَّعْرِ وَالثيابِ إِذَا كَانَ يقْصِدُ بِذَلِكَ [٩] الصَّلاةَ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالكُ [١٠] : «إِنَّهُ لَا بَأسَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاةِ

---

١ ـ في د (فيمن) وما أثبته من جميع النسخ والمطبوع.

٢ ـ الأسود: بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ابن أخي علقمة وخال إبراهيم النخعي. روى عن أبي بكر الصديق وعائشة، وعمر ومعاذ وجماعة من الصحابة. وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السَّبِيعي وجماعة. قال ابن حجر: مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية مات سنة ٤٧ أو ٧٥ هـ . تهذيب الكمال ١١٢/١ ، التقريب ص ١١١ وسنده: «حدثنا آدم قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الحكم، عن إبراهيم عن الأسود» ١٧٢/١ .

٣ ـ المِهَنة: بالكسر والفتح والتحريك: الحذق بالخدمة والعمل. القاموس المحيط ٢٧٥/٤ .

٤ ـ في المطبوعة (تعني) بالتاء الفوقية.

٥ ـ في المطبوعة (خرج إلى الصلاة) وما أثبته يوافق بعض النسخ من الصحيح وهي هكذا في جميع نسخ الشرح.

٦ ـ (يكن) ليست في ق .

٧ ـ نقل ابن حجر هذا القول عن ابن بطال في الفتح ١٦٣/٢ وتعقبه، قال: «فيه نظر لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه» .

٨ ـ مشمراً: أي رافعاً ثوبه ويطلق على كفت الأكمام أو رافعاً ثوبه عن ساقيه. قال ابن القطاع في الأفعال ٢٠٠/٢، شَمَّر عن ساقيه ثوبه: رفعه. وقال في القاموس ٦٥/٢ شمر الثوب تشميراً رفعه. قلت: وإنما يفعل ذلك من جد في عمله.

٩ ـ في م و ق بزيادة.

١٠ ـ في ز (رحمه الله) .

عَلَى هَيئَةِ جُلُوسِهِ وَبِذْلَتِه» [1] .

وفِيهِ أَنَّ الأَئمةَ والعلماءَ يَتولَّونَ [2] خِدمةَ أُمورِهم بِأَنفُسِهم، وَأَنَّ ذَلِكَ مِن فِعلِ الصَّالحين [3] .

---

١ ــ في ق (بُذْته) وفي المدونة ٩٦/١ «سألنا مالكاً فيمن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه؟ قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملاً فتشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس أن يصلي بتلك الحال، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت شعراً أو ثوباً فلا خير فيه» .

٢ ــ في م و ق و ز (يتناولون) .

٣ ــ خدمة الأهل من زوج وولد دليل على علو الهمة وشرف ونقاء القلب، ورسول الله ﷺ أسوة حسنة في البيت وخارجه مع أهله، وأصحابه في سلمه وحربه وفي سروره وغضبه.

قال ابن حجر: «المراد بالأهل نفسه أو ماهو أعم من ذلك وقد وقع في الشمائل للترمذي (ص ١٨٠) من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: (ماكان إلا بشراً من البشر يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه) ولأحمد (٢٥٦/٦) وابن حبان (باب التواضع والكبر والعجب ٤٧٤/٧) من رواية عروة عنها (يخيط ثوبه ويخصف نعله) زاد ابن حبان (ويرقع دلوه)» اهـ ١٦٣/٢ .

٤١ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وهُو لَا يُرِيدُ [١] إِلَّا أَنْ يُعلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسنَّتَهُ

٦٢ ـ فِيهِ مَالِكُ بنُ الحويرِثِ [٢]، أَنَّهُ قالَ فِي مَسجِدِ أَبِي قِلابَةَ: (إِنِّي [٣] لأُصَلِّي بِكُم وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيفَ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلتُ لِأَبِي قِلابَةَ: كَيفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيخِنَا [٤] هَذَا وَكَانَ [٥] الشيخُ يجلسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن السُّجُودِ قَبلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى).

قَالَ المُهَلبُ [٦]: «يَجُوزُ للإِنسَانِ مِن هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يُعَلِّم غَيرَه الصَّلاةَ [٧] وَالوُضُوءَ عَيانَاً وَعَملاً، كَمَا [٨] فَعَلَ جِبرِيلُ فِي إِمَامَتِهِ بِالرَّسُولِ ﷺ حِينَ أَرَاهُ كَيفِيَّةَ الصلاةِ عَيانَاً» [٩].

وَبِهَذَا الحديثِ أَخذَ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ سَجَدَ السَّجْدَةَ الآخِرةَ

---

١ ـ في ق (وهو يريد أن يعلمهم).

٢ ـ وسنده: «حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني....» ١٧٢/١.

٣ ـ (إني) ليست في ق.

٤ ـ قال ابن حجر: «مثل شيخنا» هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين، وسياقه هناك أتم» الفتح ١٦٤/٢.

٥ ـ في ق (قال وكان) وفي المطبوعة (وكان شيخاً).

٦ ـ في م و ق (في هذا الحديث أنه يجوز للرجل).

٧ ـ في م و ق (الوضوء والصلاة).

٨ ـ في م و ق (كمثل فعل).

٩ ـ يشير بهذا إلى الحديث الذي رواه أبو مسعود الأنصاري وفيه: (أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت...) الحديث أخرجه البخاري كتاب المواقيت/ باب مواقيت الصلاة وفضلها ١٠١/١، ومسلم في المساجد/ باب أوقات الصلاة الخمس ١٠٣/٢. وقول المهلب ذكره العيني في عمدة القارىء ٣٨٠/٤.

مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى [1] أَوْ الثَّالِثَةِ [2] أَنَّه لَا يَقُومُ حَتَى يَسْتَوِيَ جَالِساً [3]. وَهِي صِفَةٌ مِنَ صِفَاتِ الصَّلاةِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ صِفَةٌ أُخْرَى عَنِ [4] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بِها مَالِكٌ وَغَيرُه [5] وَسَتَأْتِي فِي مَوضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

١ ــ (الأولى) ليست في ز .

٢ ــ في د (الثانية) وهو خطأ وما أثبته من م و ق .

٣ ــ قال في الأم ١٣٩/١ بعد أن أورد حديث مالك بن الحويرث: «وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام» قال: «وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة» .

٤ ــ (عن النبي) ليست في ق .

٥ ــ قال في المدونة ٧٢/١: «فإذا نهض من السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً، ولكن ينهض كما هو للقيام» .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد قال ابن قدامة: «روى عنه لا يجلس، اختاره الخرقي، (والثانية) أنه يجلس اختارها الخلال، وقال: رجع أبو عبد الله عن قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث» الشرح الكبير ١/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

٤٢ ـ بَابُ أَهلِ العِلْمِ والفَضْلِ أَحَقُّ بالإِمَامةِ

٦٣ ـ فِيهِ أَبُو مُوسَى [١] قَالَ: (مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّه رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ [٢] يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: مُرِي [٣] أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادَتْ. فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادتْ، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ [٤]، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسفَ، فَأَتَاهُ الرَّسولُ[٥]، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ الرَّسولِ [٦] ﷺ) .

رَوَتْهُ: ٦٤ ـ عَائِشَةُ [٧] .

٦٥ ـ وَأَنسُ [٨] .

---

١ ـ وسنده: «حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى...» ١/١٧٢ .

٢ ـ في ق (لا يستطيع) .

٣ ـ في المطبوع: (مروا) في جميع المواطن.

٤ ـ في م و ز و ق (مري أبا بكر فليصل بالناس) تكررت مرتين فقط. وكذلك في الصحيح المطبوع.

٥ ـ الرسول هو بلال .

٦ ـ في باقي النسخ والمطبوعة (في حياة النبي) .

٧ ـ أخرجه البخاري بسنده ومتنه مختلفاً عما سبق بعض الاختلاف فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقلت لحفصة قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ : مَهْ إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس؛ فقالت حفصة لعائشة ماكنت لأصيب منك خيراً» .

٨ ـ وأخرج حديث أنس البخاري في هذا الباب أيضاً فقالت: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري وكان تبع النبي ﷺ وخدمه، وحصبه أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه». وأخرجه له حديثاً آخر فقال: حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد =

٦٦ ـ وَحمزَةُ الأَسْلَمِيُّ (١٠) [عَنْ أَبِيهِ] (١١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
اختَلفَ العُلماءُ فِيمَن أَولَى بِالإِمَامةِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَؤُمُّ القَومَ أَعْلَمُهُم وَأَفْضَلُهم.
قالَ عطاءٌ (٣): «يَؤُمُّ القَومَ أفقهُهُم، فَإِنْ كَانُوا فِي الفِقهِ سَواءً، فَأَقْرَؤُهم، فَإِنْ كَانُوا فِي الفِقْه وَالقِراءَةِ سَواءً فَأَسَنُّهُم» (٤) .
قَالَ مَالكٌ (٥)، وَالأَوزَاعِيُّ (٦) ، وَالشَافِعِيُّ (٧) : «يَؤُمُّ القَومَ أَفقَهُهُم، وَهُوَ (٨) قَولُ أَبِي ثَورٍ (٩) .

= الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات.

١ ـ وحمزة الأسلمي: كذا نسبه ابن بطال ـ خطأ ـ وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه عبد الله وعمته حفصة وعائشة وجماعة، وروى عنه الزهري وموسى بن عقبة وجماعة. وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وابن أبي شيبة وابن المديني قال ابن حجر ثقة من الثالثة. قال ابن حجر في الفتح: «في كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الأسلمي وهو خطأ». تهذيب الكمال ٣٣٣/١ ، التقريب ص ١٨٠ ، الفتح ١٦٥/٢ ، وحديثه في الباب كما قال البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، قال: مروه، فعاودته، قال: مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف» تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري، وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي ﷺ . ولعل ابن بطال نسب حمزة الأسلمي لأجل هذه المتابعة ، وانظر الفتح ١٦٦/٢ .

٢ ـ مابين العارضتين زيادة من المطبوعة وليست في سائر النسخ. ٣ ـ في ق بزيادة (ابن أبي رباح: كان يقال).

٤ ـ أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب القوم يجتمعون من يؤمهم ٣٨٨/٢ ، من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوم اجتمعوا في سفر قرشي وعربي ومولى وعبد وأعرابي من أهل البادية أيهم يؤم أصحابه؟ قال: كان يؤمهم أفقههم...» وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من قال يؤم القوم أقرؤهم ٣٤٤/٢ من طريق ابن جريج أيضاً. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٥٠/٤ .

٥ ـ قال في المدونة ٨٣/١ : «يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة» وتهذيب المدونة ج ١ ق ١١ أ.

٦ ـ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٥٠/٤ ، والنووي في المجموع ٢٨٢/٤ .

٧ ـ قال في الأم ١٨٤/١ باب اجتماع القوم في منزلهم سواء : «فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفى به في صلاته فحسن، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن» .

٨ ـ في ق (وهذا) .

٩ ـ نقل ابن المنذر عن أبي ثور قوله: «يؤم القوم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن، وإن لم يكن يقرؤه كله» الأوسط ١٥٨/٤ .

وَقالَ [1] الليثُ : يَؤُمُّهُم أَفضَلُهم وَخَيرُهُم [2] .

وَقَالتْ طائِفةٌ: القَارِىءُ أولَى مِن الفَقِيه. هَذَا قَولُ الثَّورِيّ [3] وَأَبِي حَنيفَةَ [4] ، وَأَحمدَ [5] ، وَإِسحاقَ [6] ، وَاحتَجُّوا بِما رَواهُ الأَعمَشُ وَشُعبةُ عَنْ إِسماعيلَ بنِ رَجاءٍ [7] عَنْ أَوسِ بنِ ضَمعَجٍ [8] ، عَنْ أَبِي مَسعودٍ البَدْرِيّ [9]، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : «يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكتابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القَراءةِ سَواءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ/ سَواءً، فَأَقدَمُهُم هِجرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُم إِسْلَامَاً» [10] .

١٣٠ ب

١ ـ في ق (وقال: وقال الليث) .

٢ ـ لم أقف عليه.

٣ ـ قال عبد الرزاق بعد روايته عن عطاء المتقدمة هامش (٧) : «وكان الثوري يعتني به» . وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٤٩/٤ ، وكذلك النووي في المجموع ٢٧٩/٤ .

٤ ـ كتاب الأصل ٢٠/١ .

٥ و ٦ ـ عزاه لهما ابن قدامة في الشرح ٣٩٦/١ ، والنووي في المجموع ٢٧٩/٤ .

٧ ـ إسماعيل بن رجاء: بن ربيعة الزبيدي، أبو إسحاق الكوفي روى عن أوس بن ضمعج وعدة، وعنه شعبة وجماعة، قال الذهبي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة، من الخامسة. التقريب ص ١٠٧ والكاشف ٧٣/١ .

٨ ـ في د أويس، وما أثبته من م و ق وهو الصحيح.
أوس بن ضَمْعَج، بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم الكوفي، حضرمي أو نخعي، روى عن سلمان وجماعة وعنه إسماعيل بن رجاء وأبو إسحاق وعدة، قال ابن حجر: ثقة، مخضرم مات سنة ٧٤ ، تهذيب الكمال ١٢٦/١ . التقريب ص ١١٦ ، والكاشف ٨٩/١ .

٩ ـ في ق (الأنصاري) وكلاهما صحيح، وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج الأنصاري مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدراً، وجزم البخاري بأنه شهدها. كان من أصحاب علي واستخلف مرة على الكوفة، مات بعد سنة ٤٠ هـ على الصحيح، الإصابة ٤٨٤/٢ ، الاستيعاب ١٠٥/٣.

١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة ١٣٣/٢ . قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش به. وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة ١٥٩/١. والترمذي في كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة ٤٥٨/١ ، ٤٥٩، قال أبو عيسى: «وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم» والنسائي في كتاب الإمامة/ باب من أحق بالإمامة ٧٦/٢ ، ٧٧ . وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب من أحق بالإمامة ٣١٣/١ ، ٣١٤ ، وأحمد ١١٨/٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، و ٤٧٥/٣ و ٢٧٢/٥ . والطيالسي رقم ٦١٨ . وابن الجارود كتاب الصلاة/ باب الجماعة والإمامة ص ١٣٠ .

وَزَادَ [1] فِيهِ شُعبةُ: «وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وَالتَّكْرِمةُ: فِراشُه، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ رَجاءٍ[2].

وَبِما رَواهُ ابنُ جُريجٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَولَى أَبِي حُذَيفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ فِي مَسجِدِ قُبَاءَ، حِينَ أَقْبَلوا مِنْ مَكةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهم قُرآناً. فِيهم أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ [3] الأَسَدِ، وَعُمرُ ابنُ الخَطَّابِ» [4].

قَالُوا: وَحَديثُ أَبِي مَسعودٍ مُعَارِضٌ لِقَولِه ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي لِلنَّاسِ» لأَنَّه كَانَ فِيهم مَنْ كَانَ أَقْرأَ مِنه لِلقُرْآنِ [5].

قِيلَ: لَا تَعارضَ بَينَهما بِحمدِ اللهِ، وَيُحتَمَلُ أَنْ يَكونَ الرَّسولُ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهم» فِي أَولِ الإِسلام حِينَ كَانَ حُفَّاظُ القُرآنِ قَليلاً، وَقتَ قَدِمَ [6] عَمْرو بنُ سَلمةَ [7] وَهُو صَبيٌّ لِلصَّلاةِ فِي مَسجِدِ

---

١ و ٢ ــ ماين الرقمين سقط من ق . وقوله (وزاد فيه شعبة) أوهمت هذه اللفظة أن الأعمش لم يروه بهذه الزيادة وإنما زادها شعبة في روايته عن إسماعيل، والذي عند مسلم من رواية الأعمش عن إسماعيل جاء فيها (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته (إلا بإذنه» . إلا أن يكون قصد بقوله: «وزاد فيه...» قوله «في أهله» فإنها هي التي لم ترد في هذه الرواية عند مسلم.

٣ ــ في د (ابن عبد الأسود) وهو خطأ واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أبو سلمة، أخو النبي ﷺ من الرضاعة. وابن عمته، أمه برّة بنت عبد المطلب، كان من السابقين، شهد بدراً، ومات في حياة النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد، فتزوج النبي ﷺ بعده زوجته أم سلمة، وكان أول من هاجر الهجرتين. الإصابة ٣٢٦/٢ ، الاستيعاب ٣٣٠/٢ ، التقريب ص ٣١٠ .

٤ ــ أخرجه البخاري في الأذان/ باب إمامة العبد والمولى ١٢٨/١ وليس فيه قوله: «وفيهم أبو سلمة وعمر بن الخطاب» ورواية ابن جريج أخرجها البخاري أيضاً في كتاب الأحكام/ باب استقضاء الموالي واستعمالهم ١٣/ ١٦٧ فتح الباري، وفيها (فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة، وزيد وعامر بن ربيعة) .

٥ ــ يعني بهم معاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت وأبا أيوب.

٦ ــ في م (تقديم) وفي ق (تقدم).

٧ ــ عمرو بن سَلِمة: بكسر اللام الجرمي، يكنى أبا يزيد، أدرك زمان النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن، نزل البصرة، وروى عنه أبو قلابة وعاصم الأحول ومسعر وجماعة. الاستيعاب ٥٤٤/٢ ، الإصابة ٥٤١/٢ ، أسد الغابة ٢٣٤/٤ .

عَشيرتِهِ وَفِيه الشُّيوخُ، وَكانَت تَنكَشِفُ عَورَتُهُ عِندَ السُّجودِ [1] فَدَلَّ أَنَّ إِمَامَتَه بِهم فِي مِثلِ هَذِهِ الحَالِ كَانَتْ لِعَدمِ مَنْ يَقْرَأُ مِنَ قَومِهِ. وَلِهَذا المَعْنَى كَانَ يَؤُمُّ سَالِمٌ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصارَ فِي مَسجِدِ قُباءَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرِينَ، فَقُدِّمَ [2] الحُفَّاظُ حِينَئِذٍ، فَأَمَّا وَقْتَ قَولِه: «مُرُوا أَبَا بَكرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَد كَانَ تَقَرَّرَ الإِسلامُ، وَكَثُرَ [3] حُفَّاظُ القُرآنِ، وَتَفَقَّهُوا فِيهِ، فَلَمْ يَكنِ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [4] عَلَى جَلالَتِهِ، وَثَاقِبِ فَهمِهِ، وَتَقَدُّمِهِ فِي كُلِّ حِينٍ [5] ، يَتَأَخَّرُ عَنْ مُسَاوَاةِ القُرَّاءِ بَلْ فَضَلَهُم بِعِلْمِهِ وَتَقَدَّمَهُم فِي كُلِّ أُمُورِهِ [6] . أَلَا تَرَى قَولَ أَبِي سَعِيدٍ: «وَكَانَ أَبُو بَكرٍ أَعْلَمَنَا» [7].

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: «لَمَّا استَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ الصِّدِّيقَ [8] عَلَى الصَّلَاةِ بَعدَ إِعْلَامِه لِأُمَّتِه أَنَّ أَحَقَّهُم لِلإِمَامَةِ [9] أَقْرَؤُهم لِكِتَابِ اللهِ، صَحَّ أَنَّه

---

١ ـ أخرجه البخاري في كتاب المغازي/ باب وقال الليث حدثني يونس ٦٤/١ من طريق أيوب قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته... الحديث، وفيه: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أست قارئكم...) . وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة/ باب من أحق بالإمامة ١٦٠/١ والنسائي في الأذان/ باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٨٠/٢ مختصراً .

٢ ـ في م و ز و ق (لعدم) . ٣ ـ في ز (وكبر).

٤ ـ (رضي الله عنه) زيادة من ز .

٥ ـ في ق (خير).

٦ ـ في م (ويزهم في كل أمره) .

٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الخوخة والممر في المسجد من حديث أبي سعيد الخدري قال: (خطب النبي ﷺ فقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ماعند الله، فبكى أبو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ، إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ماعنده، فاختار ما عند الله. فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا...) ٩٢/١ . وأخرجه أيضاً في الفضائل/ باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ٢٨٩/٢، ومسلم في فضائل الصحابة/ باب قوله ﷺ: إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ١٠٨/٧ فتح .

٨ ـ في ق (أبا بكر الصديق) .

٩ ـ في م ز ق (بالإمامة) .

يومَ قَدَّمَهُ لِلصَّلاةِ كَانَ أَقْرأَ أُمَّتِه لِكتابِ اللَّهِ وَأَعْلَمَهُم وَأَفْضَلَهُم [1] ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَعلَّمُون شَيئاً مِنَ القُرآنِ حَتَى يَتعلَّمُوا مَعانِيه وَمَا يُرَادُ به كَمَا قَالَ ابنُ مَسعُودٍ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعلَّمَ عَشْرَ آياتٍ لَمْ يَتَجَاوزْهُنَّ حَتَى يَتَعلَّمَ [2] مَعانِيهِنَّ وَالعَمَلَ بِهِنَّ» [3] .

وَلَمَّا كَانَ ﷺ لَا يَستَحِقُّ أَنَّ يَتقدَّمَهُ أَحدٌ فِي الصَّلاةِ وَجَعلَ مَا كَانَ إِليهِ مِنهَا بِمَحضَرِ جَميع [4] الصَّحابَةِ لِأَبِي بَكرٍ، كَانَ جَميعُ أُمورِ الإِسلام تَبَعَاً لِلصَّلاةِ. وَلِهَذَا قَدَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ.

وَبِهَذَا احتَجَّ عُمرُ، فَقَالَ: «مَن تَطِيبُ مِنْكُم نَفْسُهُ أَنْ يَتَقدَّم أَبَا بَكرٍ»[5] فَقَدْ قَدَّمَهُ رَسولُ .....

---

١ ـ أشار إلى مثل قول الطبري هذا القاضي عياض في إكمال المعلم ج ١ ق ١٠٦ وذكر مثله السندي في حاشيته على النسائي ٢/٧٥ . ٢ ـ في ق (يعرف) . ٣ ـ أخرجه الطبري في التفسير ١/٢٧١ بهذا اللفظ: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال سمعت أبي يقول حدثنا الحسين بن واقد قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود... قلت: هذا إسناد رواته ثقات غير أن الأعمش مدلس وقد عنعن. وأخرجه ابن نصر في قيام الليل ص ٧٤ ، عن ابن مسعود بلفظ: (كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشراً من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعلم ما نزل في هذه من العمل). وأخرج عبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن/ باب تعليم القرآن وفضله ٣/٣٨٠ عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: (إذا كنا نتعلم العشر من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نتعلم حلالها، وحرامها، وأمرها، ونهيها). وإسناده ضعيف فإن عطاء بن السائب وإن كان ثقة إلا أنه اختلط بأخره ومعمر ممن سمع منه بعد الاختلاط كما دل عليه تقييد ابن الكيال في الكواكب، من روى عنه قبل الاختلاط بسفيان بن عيينة والثوري وحماد بن زيد وابن سلمة. انظر ص ٣٢٤ . وأخرج أحمد ( ) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يأخذون من رسول الله ﷺ عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا مافي هذه من العلم والعمل..) وفي إسناده عطاء بن السائب. قال الهيثمي في المجمع ١/١٦٥ فيه عطاء بن السائب وقد اختلط) . ٤ ـ في د (بجميع) وما أثبته من باقي النسخ.

٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب الإمامة/ باب ذكر الإمامة والجماعة ٢/٧٤ . قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: «لما قبض رسول ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟! فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر) وقد أخرج البخاري مثله مطولاً في المناقب/ باب مناقب المهاجرين ٢/٢٩١ وليس فيه (فأيكم تطيب نفسه...) . وسند النسائي حسن، فحسين بن علي هو الجعفي ثقة عابد، وزائدة هو ابن قدامة الثقفي: ثقة صاحب سنة، وعاصم بن بهدلة ابن أبي النجود قال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون.

... اللهِ ﷺ [1] لِلصَلاةِ، وَالصَّلاةُ لَا يَقُومُ بِها إِلَّا الرُّعَاةُ، وَمَن إِليهِ السِّياسَةُ، وَعَقدُ الخِلَافَةِ كَصلاةِ الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ التي لَا يَصلُحُ القِيامُ لَها[2] إِلَّا لِمَنْ إِليهِ القِيامُ بِأَمرِ الأُمَّةِ، وَسِياسةِ الرَّعيَّةِ، وَصَحَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ الأُمَّةِ بَعْدَه لِقِيامِ الحُجَّةِ بِأَنَّ أَفضَلَ [3] البَرِيةِ بَعقدِ الخِلافَةِ أَفْضَلُهم وَأَقَومُهم بِالحَقِّ، وَأَعْدَلُهم، وَأوفَرُهم أَمَانَةً، وَأَحسَنُهم عَلَى مَحجَّةِ الحَقِّ استقَامَةً، وَكَذلِكَ كَانَ الصِّديقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [4].

قَالَ المُهلبُ : إِنْ [5] قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ عُمَرَ أَعْلَمُ مِنْ أَبِي بَكرٍ، وَاستَدلَّ بِحَديثِ الذَّنوبِ [6] وَالذَّنُوبَينِ وَفِي نَزعَتِه ضَعفٌ [7].

---

١ ــ (فقد قدمه رسول الله) ليست في ق .
٢ ــ في ق (بها) .
٣ ــ في م و ق و ز (أولى) .
٤ ــ أخرج البخاري في الفضائل/ باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ٢٧٩/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نخير بين الناس زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر...). وأخرج مسلم في الفضائل/ باب استخلاف الصديق رضي الله عنه ١١٠/٧ مايدل على أفضلية أبي بكر وأنه خير الأمة بعد رسول الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: (ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل أنا أولى، ويأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر).
قلت: الذي يظهر لي أنه لا تعارض بين تقديم النبي ﷺ الأقرأ في بعض الأحاديث كقوله: (يؤم القوم أقرؤهم) ومافي معناه مع تقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة وفي القوم أحفظ منه وأقرأ كأبي بن كعب، وذلك لأن النبي ﷺ إنما عني بتقديمه في الصلاة تقديمه في الخلافة والإمامة العظمى، والإمامة في الصلاة من وظائف الإمام الأعظم ولا يتقدمه أحد فيها، وإن كان أحفظ منه وأقرأ، قال السندي: (فيه ــ أي حديث الباب ــ تقديم أهل الفضل والعلم في الإمامة الصغرى والكبرى جميعاً، وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك: وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال إنه قياس باطل، بل لأن الصغرى يومئذ كانت من وظائف الإمام الكبير فتفويضها إلى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتأمل) حاشية السندي على النسائي ٧٥/٢ وقد ثبت أن النبي ﷺ قدم الأقرأ حينما لم يكن القصد الإشارة إلى الإمامة الكبرى وكان القصد الإمامة في الصلاة، وإن كان في المصلين من هو أشرف وأفضل كتقديم سالم مولى أبي حذيفة على المهاجرين الأولين في الصلاة كما سيأتي في حديث باب إمامة العبد والمولى.
قال ابن حجر: زاد في الأحكام: (وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة) اهـ الفتح ٢/ ١٨٦ . قلت: فإذا جمعنا بين الأحاديث تبين أن مذهب تقديم الأقرأ هو الأرجح إلا أن يكون هناك مصلحة عظيمة فيقدم من به تتحقق هذه المصلحة ولاسيما إذا كان المقدم من أهل الشرف والعلم والفقه. إلا أن يكون الأقرأ ليس له من العلم ما يحسن به صلاته أو يكون فيه بدعة أو فسق ظاهر. والله أعلم.
٥ ــ الذنوب: الدّلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. النهاية ١٧١/٢ .
٦ ــ في م و ق (فإن).
٧ ــ في ز و ق (نَزْعه) .

قِيلَ لَهُ [1] : لَيسَ كَمَا ظَنَنْتَ، إِنَّما [2] الضَّعفُ فِي المُدَّةِ التي وَلِيهَا أَبُو بَكرٍ لَا فِيهِ، وَلَا فِي عِلمِهِ، إِنَّما كَانَ الضَّعفُ فِي نَشْرِ السُّنَنِ لِقُربِ مُدَّتِهِ وَضَعفِهَا عَنْ أَنْ يَتَمَّكنَ بِتَثْبِيتِ السُّنَنِ لِأَنَّهُ ابْتُلِيَ بِارتِدَادِ النَّاسِ وَمُقَاتَلةِ العَربِ [3] .

وَأَمَّا مُرَاجَعةُ عَائشةَ وَحِرصُهَا أَنْ يُستَخلَفَ غَيرُ أَبِي بَكرٍ [4]، فَإِنَّمَا خَشيَتْ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِإِمَامةِ أَبِي بَكرٍ [5] ، فَيَقُولُونَ مُذْ أَمَّنَا هَذَا فَقَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْهَا [6] .

---

١ ـ في ز (قيل إنه) وفي ق (قيل ليس) .

٢ ـ في ق (إنما كان الضعف) .

٣ ـ لم أقف على قول المهلب. وذكر مثل هذا القول ابن حجر في الفتح ٣٩/٧ و ٤٦ . والحديث الذي أشار إليه المهلب أخرجه البخاري في فضائل الصحابة/ باب قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً» من مناقب أبي بكر رضي الله عنه ١٩/٧ ، ٢٢ . وفي باب مناقب عمر بن الخطاب ٤١/٧ من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر ولفظ حديثه: (بينما أنا على بئر أنزع منها جاءني أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غرباً، فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه، فنزع حتى ضرب الناس بعَطَن).

٤ و ٥ ـ سقط ما بينهما.

٦ ـ أخرج عبد الرزاق حديث الباب من طريق معمر وزاد فيه: (وقد عاودته، وما حملني على معاودته إلا أنه خشيت أن يتشاءم الناس بأبي بكر) ٤٣٢/٥ . وأخرج مسلم في الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٢٢/٢ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وإلا أني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به فأردت أن يُعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر).

قال ابن حجر: (وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها. لا من رواية الزهري عن حمزة، وقد روى الإسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه متصلاً فجعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالقدر الذي أخرجه البخاري، وآخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها، والله أعلم» اهـ الفتح ١٦٦/٢ .

٤٣ ـ بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٧ ـ فِيهِ عَائِشَةُ [١] قَالَتْ: أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكرٍ الصِّدِيقَ أَنْ[٢] يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ [٣] ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٤] مِنْ نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكرٍ استَأخَرَ فَأَومَأَ[٥] إِليهِ أَنْ كَمَا أَنتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ حِذَاءَ أَبِي بَكرٍ إِلَى جَنبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكرٍ يُصلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ [٦] بِصلاَةِ أَبِي بَكرٍ .

سُنَّةُ الإِمَامةِ تَقديمُ [٧] الإِمامِ وَتَأَخُر النَّاسِ عَنْهُ، وَلَا يَجوزُ أَنْ يَكونَ أَحَدٌ مَعَ الإِمَامِ/ فِي صَفٍّ إِلَّا فِي مَوضِعِين: أَحدُهُمَا العِلَّةُ التِي فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاها، مِثلَ أَنْ يَضيقَ المَوضِعُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَقَدُّمِ فَيكُونُ مَعَهُم فِي صَفٍّ، وَمِثلُ العُراةِ أَيضاً إِذَا أَمِنَ أَنْ يَرَى بَعضُهم بَعضاً. ١٣١ أ

وَالموضِعُ الثَّانِي: أَنْ [٨] يَكونَ رَجلٌ وَاحِدٌ مَعَ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى يَمِينِهِ فِي الصَفِّ مَعَهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِابنِ عَبَّاسٍ إِذْ دَارَهُ [٩] مِنْ

---

١ ـ وسنده: «حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة...» ١/١٧٤ .

٢ ـ (أن) ليست في ق. وليس في ق ولا م ولا المطبوع لفظ (الصديق).

٣ ـ في المطبوع (في مرضه، فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد...) .

٤ ـ (رسول الله ﷺ) زيادة من المطبوع وليست في جميع النسخ، وفي بعض نسخ الصحيح المطبوع أيضاً (في نفسه) بدل (من نفسه).

٥ ـ في المطبوع أيضاً (فأشار) ولم يشر في الهامش إلى رواية (فأومأ) وهي في جميع نسخ الشرح.

٦ ـ (يصلون) ليست في ق.

٧ ـ في ق (تقدم) .

٨ ـ (أن) ليست في ق.

٩ ـ هكذا في د وهي صحيحة فصيحة، وفي م و ق و ز (أداره) قال في الأفعال ١/٣٦٨: (دار العمامة) حول رأسه دوراً وأدارها) .

خَلفِه إلى يَمينِهِ [1] ، فَإن صَلَى الإمَامُ فِي صَفِّ المَأمُومِينَ بِغَيرِ عُذرٍ فَقَد أَسَاءَ، وَخَالَفَ سُنَّةَ الإمَامةِ، وَصَلاتُه تَامَّةٌ.

وَقالَ الطَبرِيُّ: «إنَّما أَقَامَ الرَّسولُ ﷺ إلى جَنبِهِ لِيعْلَمَ النَّاسُ تَكبيرَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، إذْ كَانَ ﷺ قَاعِداً وَفِي القَومِ مِمَن يُصَلِّي بِصَلاتِهِ مَن لَا يَرَاهُ، وَلَا يَعلَمُ رُكُوعَه وَلَا سُجُودَهُ؛ فَبَانَ أَنَّ الأَئمةَ إذَا كَانُوا بِحيثُ لَا يَراهُم مَن يَأتَمُّ بِهِم [2] أَنْ يَجْعَلُوا بَينَهُم وَبَينَ مَن يَأْتَمُّ بِهم [3] عَلَماً يَعلَمُون بِتَكبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ تَكبيرَهم وَرُكوعَهم [4] . وَأَنَّ [5] لِمن لَا يَرَى الإمَامَ أَنْ يَركَعَ بِرُكُوعِ المُؤْتَمِّ بِهِ وَيَسجُدَ بِسُجُودِهِ. وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، وَيُجزِيهِ أَلَّا يَرَى الإمامَ فِي كُلِّ ذَلكَ إذَا رَأَى مَن يُصَلِّي بِصَلاتِهِ» [6] .

وَقولُهُ: (فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكرٍ استَأْخَرَ) دَليلٌ وَاضحٌ أَنَّهُ لَمْ يَكن عِندَه بِمستَنكَرٍ [7] أَنْ يَتَقدَّمَ الرَّجُلُ عَنْ مَقَامِهِ الذِي قَامَ فِيهِ فِي صَلاتِهِ، وَيَتأَخَّرَ، وَذلِكَ عَملٌ فِي الصَّلاةِ مِنْ غَيرِها، فَكُلُّ مَا كَانَ نَظِيرَ ذَلِكَ فَفَعلَهُ [8] فَاعِلٌ فِي صَلاتِهِ، لأَمْرِ دَعَاهُ [9] إلِيهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ [10] .

---

١ ــ يشير إلى حديث ابن عباس قال: «نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه... الحديث» وسيأتي بتمامه. أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله ... ١٢٩/١ . وباب متى يقوم عن يمين الإمام ١٢٩/١ ، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم ١٢٩/١ . ومسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل ١٨٠/٢ .

٢ ـ ٣ ــ سقط ما بينهما من ق .

٤ ــ في د (تكبيره ركوعه وتكبيرهم ركوعهم) وهو غير مستقيم وما أثبته من م ، وفي ق (تكبيره وركوعه بتكبيرهم وركوعهم) .

٥ ــ في م و ق زاد (كان) .

٦ ــ أشار ابن حجر إلى قول الطبري هذا في الفتح ١٥٦/٢، قال: (واستدل به على جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه) .

٧ ــ في م و ق (لم يكن عندهم مستنكر).

٨ ــ في ق (فعله) .

٩ ــ في د (لا من دعاه إليه) وهو غير مستقيم وما أثبته من م وفي ق (لأمر دعاه الله إليه) .

١٠ ــ في م و ق (فجائز) .

٤٤ ـ بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ أَمْ [١] لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلاَتُهُ [٢]

٦٨ ـ فِيهِ سَهلُ بنُ سَعدٍ السَّاعِدِيّ [٣] أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلى بَنِي عَمرِو بنِ عَوفٍ [٤] لِيُصْلِحَ [٥] بَينَهم فَحَانَتِ الصَّلاةُ [٦] فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلى أَبِي بَكْرٍ [٧] ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ فَقَالَ [٨]: نَعَم. فَصَلى أَبُو بَكرٍ. فَجَاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكرٍ لَا يَلتفِتُ فِي صَلاتِه، فَلَمَّا أَكثَرَ النَّاسُ التَّصفيقَ [٩]، التَفَتَ فَرَأى رَسولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِليهِ رسولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكرٍ يَديهِ

---

١ ــ في المطبوع (أو) . ٢ ــ قال البخاري بعد الترجمة: فيه عائشة عن النبي ﷺ يعني به حديثها المتقدم.

٣ ــ (الساعدي) ليست في ق. وسهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري من مشاهير الصحابة روى عن النبي ﷺ وأبيّ وعاصم بن عدي وعمرو بن عنبسة وعنه ابنه العباس والزهري وآخرون. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة ٩١ هـ . الاستيعاب ٩٤/٢ ، الإصابة ٨٧/٢ .

وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد....» ١٧٤/١.

٤ ــ بنو عمرو بن عوف، قال ابن حجر: «ابن مالك بن الأوس، الأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، وبنو ضبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف، والسبب في ذهابه ﷺ إليهم مافي رواية سفيان قال: (وقع بين حيين من الأنصار كلام) وللمؤلف من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم: (أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم) فتح الباري ١٦٧/٢ .

٥ ــ في م و ق (يصلح) .

٦ ــ قال ابن حجر: «صلاة العصر» وصرح به في الأحكام، ولفظه (فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم» الفتح ١٦٧/٢ ، ١٦٨ .

٧ ــ زاد في م (الصديق) .

٨ ــ في ق و م والصحيح المطبوع (قال) .

٩ ــ في ق (من التصفيق) .

فَحمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن ذَلِكَ، ثُمَّ استَأْخَرَ أَبُو بَكرٍ حَتَى استَوَى فِي الصَّفِّ، وَتقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: يَاأَبَا بَكرٍ مَا مَنعكَ أَن تَثْبُتَ إِذْ أمرتُك؟ فَقَالَ أَبُو [1] بَكرٍ: مَا كَانَ لِابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَالِي أَرَاكُم أَكثَرتُم التَّصفِيقَ! مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسبِّحْ فإِنَّه إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِليهِ، وَإِنَّما التَّصفِيقُ لِلنِّساءِ) [2].

فِي هَذَا الحَديثِ مِنَ الفِقهِ: الرَدُّ عَلَى الشَّافِعيِّ [3]، وَأَهلِ الظَاهِرِ [4] فِي إِنكَارِهِمُ استخْلَافَ الإِمامِ فِي الصَّلاةِ ـ إِذَا نَابَه فِيها مَا يُخرِجُهُ مِنها ـ مَنْ يُتِمُّ بِهِم صَلاتَهُم.

وَذَلِكَ أَنَّ الرسولَ ﷺ جَاءَ وقَد صَلَّى أَبُو بكرٍ بِالناسِ [5] بعضَ الصَّلاةِ فَتقَدَّمَ الرَّسولُ ﷺ وَصَارَ الإِمَامَ، وَصَارَ أَبُو بَكرٍ مَأمُومَاً، بَعدَ [6] أَنْ كَانَ إِمَامَاً، وَائتَمَّ القَومُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ كَانوا يَأتَمُّونَ بِأَبِي بَكرٍ (فَبَنُوا عَلَى صَلاتِهِم) [7] فَكذَلِكَ حُكمُ الإِمامِ إِذَا سَبقَه حَدَثٌ [8] أَو رُعَافٌ، فَقَدَّمَ رَجُلاً [9]، لَهُم أَنْ يَأْتَمُّوا بِهِ بَقِيةَ صَلاتِهِم وَلَا يَضُرُّهُم

---

١ ـ في د (أبي) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ. ٢ ـ وإنما التصفيق للنساء: في رواية (التصفيح) وزاد الحميدي (والتسبيح للرجال) قال ابن حجر: ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر، ولفظه: إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفح النساء» اهـ فتح الباري ١٦٨/٢ .

٣ ـ قال الشافعي في الأم ٢٠٣/١ : «والاختيار إذا أحدث الإمام حدثاً لا يجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره، فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء، ركعة أو أكثر أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحداً وإن قدموا أو قدم إمام رجلاً فأتم لهم مابقي من الصلاة أجزأتهم» وذكر النووي في المجموع ٢٤٣/٤ «أن هذا في القديم، وفي الجديد جواز الاستخلاف لحديث عائشة الصحيح» .

٤ ـ الذي وقفت عليه من مذهب أهل الظاهر أنهم يستحبون الاستخلاف وليس كما حكاه المؤلف عنهم، قال ابن حزم: «إذا أحدث الإمام أو ذكر أنه غير طاهر فخرج فاستخلف فحسن فإن لم يستخلف فليتقدم أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد» المحلى ٢٢٠/٤ ، ٢٢١ . وقوله: «ولابد» لمذهبه في الجماعة أنها واجبة وأنه لا يجوز أن يصلي الجماعة فرادى. ٥ ـ في م و ق (بالقوم) . ٦ ـ في ق (بعدما) .

٧ ـ زيادة من م و ق و ز . ٨ ـ في ق (الحدث) و (أو رعاف) ليست في م ولا ق .

٩ ـ في م و ز (أن لهم أن) وليس في ق (لهم) .

خُروجُ الإِمَامِ مِن مَوضِعِهِ، كَمَا لَمْ [1] يَضُرَّ الذِينَ كَانُوا يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكرٍ خُروجُهم مِنَ الائتِمامِ بِهِ، حِينَ صَارَ الرَّسولُ ﷺ إِمَامَهُم دُونَ أَبِي بكرٍ. قَالَه الطَّبريُّ [2].

وممَّنْ قَالَ بِجوازِ [3] الاستخْلافِ فِي الصَّلاةِ عُمرُ [4] وَعليٌّ [5]. وَمِنَ التَّابِعينَ عَلقَمَةُ [6] وَعَطَاءُ [7] وَالحَسَنُ [8] وَالنَخَعيُّ [9].

---

١ ـ في ق (كما لا).

٢ ـ أشار إلى قول الطبري ابن حجر في الفتح ١٦٩/٢.

٣ ـ في ق (لا يجوز).

٤ ـ أخرج البخاري في كتاب المناقب/ باب قصة البيعة ٢٩٧/٢ ـ ٢٩٨ أثراً طويلاً ذكر فيه قصة مقتل عمر وفيه (وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه) وأخرجه البيهقي مختصراً ١١٤/٣، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٣٧/٣، وأخرج البيهقي أيضاً عن عمر أنه صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين أطال الجلوس فلما استقبل قائماً نكص خلفه فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه) وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٤١/٤.

٥ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الإمام يحدث في صلاته ٣٥٢/٢، ٣٥٣ عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سُميع قال عن أبي رزين قال: أمنا على فرعف فأخذ رجلاً فقدمه وتأخر» وأخرجه ابن المنذر عن عبد الرزاق به كما في الأوسط ٢٤٠/٤. والبيهقي في الصلاة/ باب الصلاة بإمامين ١١٤/٣ من طريق عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع. وإسماعيل قال فيه ابن حجر: صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج.
وروى أن عمر لم يقدمه بل هو تقدم بعد ساعة من طعن عمر، صلى بهم بأقصر سورتين من القرآن، أخرجه الهيثمي في الزوائد وقال: قال أبو يعلى: ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه البيهقي ١١٣/٣، ١١٤.

٦ ـ أخرج عبد الرزاق في الباب السابق ٣٥٢/٢ من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: «أنه أم قوماً فرعف، ثم انصرف فأومأ إلى رجل أن يتقدم، ثم جاء فأتم بقية صلاته». وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ١٩٥/٢ من طريق وكيع عن الثوري به. وعزاه له ابن المنذر ٢٤٠/٤.

٧ ـ أخرج عبد الرزاق في الباب السابق ٣٥٣/٢ من طريق ابن جريج عن عطاء قال إن عف الإمام فليتأخر وليقدم رجلاً فيصلي بهم».

٨ ـ أخرج عبد الرزاق في الباب نفسه ٣٥٣/٢ من طريق معمر عن الحسن وقتادة «في رجل أم قوماً فأحدث في صلاته؟ قالا: يقدم رجلاً يصلي بهم مابقي من صلاتهم» وأخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ١٩٤/٢ من طريق حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال: «كان الحسن يقول في الذي يقدمه الإمام إن شاء قرأ من حيث انتهى الإمام وإن شاء اختص بعض السور» وعزاه له ابن المنذر ٢٤٠/٤.

٩ ـ أخرج ابن شيبة في الباب نفسه ١٩٣/٢، ١٩٤ من طريق حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم في رجل صلى ركعة فأخذ بيد رجل فقدمه، وقد فاتته تلك الركعة؟ قال: يصلي بهم بقية صلاتهم».

وَهُو قَولُ مَالِكٍ [1] وَالثَورِيِّ [2] وَأَبِي حَنيفةَ [3] .

وَقالَ الشَافِعِيُّ : «الاختِيارُ أَنْ يُصَلِّيَ القومُ فُرادَى فَإِن قَدَّمُوا رَجُلاً فَصَلَّى بِهِم أَجزَأَهُم» [4] .

وَهذَا الحَديثُ حُجَّةٌ علَيه، وَهُو الأَصلُ [5] فِي جَوازِ الاستِخلافِ. قَالَ الطَّبريُّ : «وَفِيه مِنَ الفِقهِ [6] خَطَأُ قَولِ مَن زَعمَ أَنَّه لَا يَجُوزُ لِمَن أَحرَمَ بِصلاةٍ المكتُوبةِ، وَصلَّى [7] بَعضَها ثُمَّ أُقيمتِ [8] الصَّلاةُ، أَنَّهُ لَايَجوزُ لَه أَنْ يَدخُلَ مَعَ الجَماعَةِ فِي بَقيةِ صَلاتِه حَتَّى يَخرُجَ مِنهَا بِتَسليم، وَيَدخُلَ [9] مَعَهُم، فَإِن دَخلَ مَعَهُم دُونَ سَلامٍ فَسدَتْ عَليهِ، وَلَزِمَه قَضَاؤُها.» [10] .

وَدلِيلُ هَذَا الحَديثِ خِلافٌ لِقولِه، وَذلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابتَدَأَ صَلاتَهُ التِي كَانَ صَلَّى أَبُو بَكرٍ بَعضَها وَائتَمَّ بِهِ أَصحابُه/ فِي بَقيَّتِها، فَكانَ النَّبِي ﷺ مُبتَدئاً، وَالقَومُ مُتَمِّمِين، فَكذلِكَ حُكمُ الذِي صَلَّى بعضَ

١٣١ ب

١ ـ قال مالك في المدونة ٨١/١: «ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعداً فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم».

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في الباب نفسه ٣٥٦/٢ عن الثوري: «في رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فقدم رجلاً لم يدرك أول الصلاة؟ قال: يصلي بهم الذي قدم صلاة الإمام. ثم ينكص قاعداً، ويقدم رجلاً زحفاً فيسلم بهم، ويقوم هو فيتم» .

٣ ـ قال في بدائع الصنائع ٢٢٤/٢ : «اختلف العلماء في الاستخلاف: قال علماؤنا: يجوز» .

٤ ـ تقدم في هامش ٣ ص ٣٠٠ .

٥ ـ في م و ق «أصل» .

٦ ـ (وفيه من الفقه) ليست في ق.

٧ ـ في م و ق (أو صلى).

٨ ـ في ق (أقيمت عليه تلك) وفي م (أقيمت عليه) .

٩ ـ في م و ق و ز (ثم يدخل).

١٠ ـ أشار إلى استنباط الطبري هذا ابن حجر في الفتح ١٦٩/٢ قال: «فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً ومأموماً، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلات جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته. كذا استنبطه الطبري من هذه القصة» .

صَلاتِهِ، ثُمَّ أُقيمتِ [1] الصَّلاةُ، فَدَخَلَ فِيها مَعَ الإِمَامِ يَكونُ لِلإِمَامِ وَالذِين أَحرَمُوا مَعَه ابتداءً، وَيكُونُ لِلرجُلِ الذِي دَخَلَ مَعهُ فِيها بَعدَ مَا صَلَّى بَعضَها تَمَاماً، إِذَا أَتمَّ بَقِيَّتَها وَخَرجَ مِنَ الائتِمامِ فِيمَا لَيسَ عَملُهُ [2] مِنهَا.

قَالَ المُهلَّبُ: «وَفِيهِ أَنَّ الإِمامَ المَعهودَ إِذَا أَتَى وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ أَنَّه لَيسَ لَهُ أَنْ يُخرِجَ مَنْ قُدِّمَ إِلَّا أَنْ يَأبَى المُستَخلَفُ أَنْ يُقيمَ فِي الإِمَامَة، وَقَدْ عَلِمَ بِلحُوقِ الأَفضلِ، كَمَا فَعلَ أَبُو بَكرٍ لِيستَكمِلَ فَضلَ الرَّسولِ ﷺ فِي الإِمَامةِ [3].

وَقَد قَالَ كَثيرٌ [4] مِنَ العُلَمَاءِ: هَذَا [5] خُصوصٌ لِلرَّسولِ ﷺ لِأَنَّهُ لَايَجوزُ التَّقدُّمُ بَينَ يَديهِ إِلَّا أَن يُقرَّ ذَلِكَ ﷺ فَلَا يَعزِلُ المُستَخلَفَ حَتَّى يُتمَّ [6] صَلاتَه. إِذْ لَيسَ مِن تَبايُنِ النَّاسِ اليومَ فِي الفَضلِ منَ يُحبُّ [7] أَنْ يُتَأَخَّرَ لَهُ» اهـ [8].

قَالَ غَيرُهُ: وَلسنَا نَقُولُ: (إِنَّ أَبَا بكرٍ لَو تمادَى لَمْ يُجزِئْه ذَلِكَ بَل نَقُولُ) [9]: إِنَّه كانَ جَائِزاً لَهُ لِإِشَارَةِ النَّبِيِّ [10] ﷺ أَنْ امكُثْ مَكانَكَ [11].

---

١ ــ في ق (تلك الصلاة) .
٢ ــ في ق (ليس عليه عمله) .
٣ ــ ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم ولم يعزه للمهلب ج ١ ق ١٠٨ .
٤ ــ ممن قال ذلك القاضي عياض في إكمال المعلم ج ١ ، ق ١٠٨ .
٥ ــ زاد في م و ق و ز (موضع) .
٦ ــ زاد في م و ق (بقية) .
٧ ــ في ق (مايحب) .
٨ ــ ذكر القاضي عياض مثل هذا القول ج١ ق ١٠٨ أ.
٩ ــ زيادة من م و ق و ز يتم بها المعنى.
١٠ ــ زاد في ق (له) .
١١ ــ ذكره القاضي عياض ج ١ ق ١٠٨ أ ، قال: «على أن بعضهم قد قال: يحتمل أن يكون إشارته له أن يمكث مأموماً في مكانه ويتقدمه النبي ﷺ إمامًا» .

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ بنُ أَبِي صُفرةَ: «وقَد رَوَى عِيسى [1] عَنِ ابنِ القَاسِمِ فِي الإِمامِ يُحدِثُ فَيَستَخْلِفُ ثُم يَنصَرِفُ [2] فَيأْتِي ثُمَّ يَخرجُ المُستَخْلَفُ وُيتِمُّ بالنَّاسِ، أَنَّ الصَلاةَ تَامةٌ، قَالَ فَإِذَا تَمتِ الصَّلاةُ فَينبَغِي [3] أَنْ يُشيرَ إِليهِم حَتَّى يُتمَّ [4] لِنفسِهِ، ثُمَّ يُسلِّمَ وَيُسلِّمُوا [5] فَيَجُوزُ التقدُّمُ وَالتَّأخرُ فِي الصَّلاةِ.» [6].

وَهَذَا القَولُ [7] مُطابِقٌ لِلحديثِ وَبِه تَرْجَمَ البُخارِيُّ.

وَأَكثرُ الفُقَهاءِ لَا يَقُولُونَ ذَلك لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِندَهُمُ الاستِخْلافُ إِلَّا لِعُذرٍ وَلَا الصَّلاةُ بِإِمَامَينِ لِغَيرِ عُذْرٍ [8].

قَالَ المُهلَّبُ: «وَقَولُ مَالِكٍ: إِنَّهُ مَنْ أَحرَمَ قَبلَ إِمَامِهِ أَنَّهُ لَا تَجوزُ صَلاتُه، وَعَلَيهِ [9] الإِعَادةُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرادَ مَنِ ابتَدَأَ الصَّلاةَ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، فَأَحرَمُوا قَبلَهُ ثُمَّ مَضَوا حَتَّى أَتَمُّوا الصَّلاةَ. وَأَمَّا هَذهِ الصَّلاةُ [10] فَإِنَّ

---

١ ــ عيسى: بن دينار بن وهب القرطبي: رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه، وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس فكانت الفتيا تدور عليه، وكان فقيهاً غير مدافع فاضلاً عابداً، صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وله في سماعه من ابن القاسم عشرون كتاباً، ألف في الفقه: (الهداية) . وتوفي في طليطلة، سنة ٢١٢ هـ الديباج المذهب ص ١٧٨ ــ ١٧٩ ، شجرة النور الزكية ص ٦٤ ، شذرات الذهب ٢٨/٢ .

٢ ــ في م و ز و ق (فيخرج).

٣ ــ في ق (ينبغي له).

٤ ــ في م و ق (يقضي).

٥ ــ في ق (يسلمون) .

٦ ــ ذكر هذه المسألة في العتبية، من كتاب أوله باع شاة، من سماع عيسى من ابن القاسم ٦١/٢ قال: «وفي الإمام يحدث وهو راكع أنه يرفع رأسه ويقدم رجلاً يدب راكعاً فيرفع بهم ويسجد» وهذا أقرب ما وقفت عليه من سماع عيسى عن ابن القاسم، وأشار القاضي عياض له في إكمال المعلم ج ١ ق ١٠٧ ، وعزاه للعتبية الرجراجي في مناهج التحصيل ج ١ ق ٥٣ أ ، ب .

٧ ــ (القول) ليست في ق .

٨ ــ قال القاضي عياض: «الصلاة لا تصح بإمامين لعذر مذهب الجمهور، وأجازها الطبري والبخاري وبعض الشافعية استدلالاً بهذا الحديث ج ١ ق ١٠٧ .

قلت: وأجازها بعض المالكية منهم ابن القاسم وفواه واختاره الرجراجي صاحب مناهج التحصيل ج ١ ق ٥٢ ، والقاضي عياض ج ١ ق ١٠٧ والقرافي في الذخيرة ج ١ ق ١٦٦ ، وذلك لما ثبت من حديث الباب.

٩ ــ زاد في م و ق و ز (وعليهم) .

١٠ ــ (الصلاة) زيادة من باقي النسخ.

الرَّسولَ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِيهَا صَارُوا كُلُّهُم مُحرمينَ قَبلَه، وَتَمَّتْ صَلاتُه وَصَلاتُهُم [1].

وَقَالَ ابنُ المُنذرِ: فِي هَذَا الحديثِ دِلالةٌ عَلى أَنَّ الرجُلَ قَدْ يَكُونُ فِي بعضِ صَلاتِه إِمَامَاً وَمَأمُوماً فِي بَعضِها، وَيَدُلُّ عَلى إِجَازَةِ الائْتِمام بِصلاةِ مَنْ قَدْ تَقدَّم افتِتَاحُ المَأمومِ الصَّلاةَ [2] قَبلَه قَالَ الطَّبَريُّ مِثلَه [3].

فِي [5] هَذَا الحَديثِ الدِّلَالةُ الوَاضِحةُ [4] عَلَى أَنَّ مَنْ سَبقَ إِمَامَهُ بِتكبِيرَةِ الإِحرامِ ثُمَّ ائتَمَّ بِهِ فِي صَلاتِه، أَنَّ صَلاتَه تَامَّةٌ، وَبَيانُ فَسادِ قَولِ مَنْ زَعمَ أَنَّ صَلاتُهُ لَا تُجزِيه [5]، وَذلكَ أَنَّ أَبَا بكرٍ كَانَ قَدْ صَلَّى بِهِم بَعضَ الصَّلاةِ، وَقَد كَانوا كَبَّروا لِلإِحرَامِ مَعَه فَلمَّا خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ افتَتَحَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ [6] لِنفْسِهِ الصَّلاةَ بِتكبِيرَةِ الإِحرَامِ، وَلَم يَستَقبِلِ القَومُ صَلاتَهم بَل بَنَوا عَليهَا مُؤتَمِّينَ بِهِ، وَقَد كَانَ تَقدَّمَ تَكبِيرُهم لِلإِحْرَامِ تَكبِيرَةَ.

قَالَ المُؤلِّفُ: لَا أَعلَمُ مَنْ يَقولُ إِنَّ مَنْ كَبَّرَ قَبلَ إِمَامه فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ إِلَّا الشَّافِعيَّ بَنَى عَلَى أَصلٍ [7] مَذهَبِهِ أَنَّ صَلاةَ المَأمُومِينَ غَيرُ مُرتَبطةٍ بِصلاةِ الإِمَامِ [8]، وَسَائِرُ الفُقَهاءِ لَا يُجِيزُونَ صَلاةَ مَنْ كَبَّرَ قَبلَ إِمَامِه.

---

١ ـ لم أقف على قول المهلب وقول مالك في المدونة ٦٤/١ قال: «من كبر للافتتاح خلف الإمام وهو يظن أن الإمام قد كبر ثم كبر الإمام بعد ذلك فمضى معه حتى فرغ من صلاته (قال) أرى أن يعيد صلاته».

٢ ـ في ق (للصلاة) وقوله هذا في الأوسط ٢١٠/٤ باب ذكر الصلاة بإمامين.

٣ ـ (مثله) زيادة من م و ق.

٤ ـ في د (الراجحة) وما أثبته من م و ز.

٥ ـ مابين الرقمين سقط من ق.

٦ ـ في د (فلما أحرم رسول الله لنفسه للصلاة) وهو غير مستقيم وما أثبته من م و ق.

٧ ـ سقط من ق.

٨ ـ الذي وقفت عليه من قول الشافعي خلاف هذا ويوافق قول الجمهور. قال في الأم ٢٠٤/١: (وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة لقول النبي ﷺ: «فإذا كبر فكبروا»).

وَسَتَأْتِي [1] الحُجَّةُ لِلجَماعةِ فِي ذَلك فِي بَابِ قَولِه: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَذْكُرُ [2] هُنا طَرَفاً مِنهَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَإِن كَانَ كَبَّرَ بَعدَ تَكْبِيرِ أَبِي بَكرٍ وَبَعدَ تَكبِيرِ النَّاسِ فَإِنَّهُ صَارَ بِمنزِلَةِ مَنْ اسْتُخلِفَ وَصَارَ يَقُومُ مَقَامَ الأَوَّلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَنَى عَلَى صَلاةِ أَبِي بَكرٍ وَلَمْ يَبْتَدِئْها وَإِذَا صَحَّ القَولُ بِالاستِخلافِ صَحَّتْ هَذِهِ المَسأَلَةُ، وَلَم يَلزَمْ فِيها أَنْ يَكونَ تَكبِيرُ المَأْمُومِ قَبلَ إِمَامِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا عَلَى قَولِه ﷺ : «فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا» [3].

قَالَ غَيرُه: وَفِيهِ مِنَ الفِقهِ فَضلُ أَبِي بَكرٍ عَلَى سَائِرِ الصَّحابَةِ وَأَنَّهم كَانُوا يُؤَهِّلُونَه فِي حَياةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا صَارَ إِلَيهِ بَعدَ وَفَاتِهِ مِنَ الخِلافَةِ، وَلَا يَرونَ لِذلِكَ المَوضِعِ غَيرَهُ [4].

قَالَ المُهلبُ: وَقَولُ المُؤَذِّنِ لِأَبِي بَكرٍ: أَتُصَلِّي [5] دَليلٌ عَلَى أَنَّ المُؤَذِّنَ [6] يُقَدِّمُ لِلصَّلاةِ، لأَنَّهُ يَخدِمُ أَمْرَ الإِمَامةِ [7] وَجَماعَةِ أَهلِ المَسجِدِ، وَهِيَ وِلَايةٌ لَيسَ لِأَحدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلى إِمَامةِ الجَماعةِ إِلَّا

---

١ ـ (وستأتي) زيادة من م و ق .

٢ ـ سقط من ق إلى قوله (من استخلف) .

٣ ـ جاء هذا اللفظ في بعض الروايات: فأخرجها البخاري في الصلاة باب الصلاة في السطوح ٧٩/١ ، والأذان/ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١٣٤/١ . وأخرجه مسلم في الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام ١٨/٢ . وباب استخلاف الإمام ٢٠/٢ .

٤ ـ أشار القاضي عياض إلى هذا المعنى في الإكمال، قال: «واستخلافه لها وحده أن لا يكون سواه أكمل دليل على فضيلة أبي بكر وتقدمه وتنبيه على أنه أولى بخلافته كما قال الصحابة رضي الله عنهم: «رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا» ولأن الصلاة للخليفة...» ح ١ ق ١٠٦ .

وأشار إلى هذا المعنى أيضاً ابن حجر في الفتح ١٦٩/٢ قال: «واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره» .

٥ ـ في د و ز (تصلي) وما أثبته من م وهو لفظ الحديث.

٦ ـ زاد في م ق ز (هو) .

٧ ـ في د (الجماعة) وما أثبته من باقي النسخ وهو الأنسب.

بِأَمْرِهِ[1] أَوْ بِأَمْرِ مَنْ وَلِيَ ذَلِكَ مِن المُؤمِنينَ [2] .

وَفِيهِ أَنَّ الإِمَامَ يُنتَظرُ مَالَم يُخْشَ فَواتُ الوَقتِ الفَاضِلِ.

قَالَ المُهلبُ [3] : وَفِيهِ جَوازُ إِعلامِ المُصَلِّي بِما يَسُرُّهُ [4] .

قَالَ غَيرُهُ [5] : وَفيهِ أَنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ [6] لِلحَاجَةِ وَفَهمِ الأَمرِ جَائِزٌ [7] . وَفِيهِ شُكرُ اللَّهِ عَلَى الوَجَاهَةِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ ذَلكَ مِن أَعظَمِ النِّعمِ [8] . قَالَ تَعالَى فِي عِيسَى: ﴿وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرةِ وَمِنَ المُقَرَّبِينَ﴾ [9]. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّه مَنْ أُخبِرَ فِي صَلاتِهِ بِما يَسرُّهُ [10] أَنَّهُ يَحمَدُ اللَّهَ [11] عَلَيهِ وَلَه أَنْ يَنزِلَ تَواضُعاً وَيَشكرَ اللَّهَ وَللمُنْعَمِ بِهِ .

---

١ ـ في م (بأمرهم) .

٢ ـ في م و ز و ق (المؤذنين) .

٣ ـ (قال المهلب) ليست في ق ولا م .

٤ ـ لم أقف على قول المهلب فلعل القول للمؤلف ولاسيما مع اتفاق م و ق على عدم ذكر المهلب.

٥ ـ لم أقف تعيينه.

٦ ـ (في الصلاة) ليست في ق .

٧ ـ ذكره ابن حجر، ولم يعزه. الفتح ١٦٩/٢ .

٨ ـ ذكره ابن حجر، ولم يعزه . الفتح ١٦٩/٢ .

٩ ـ آل عمران ، آية ٤٥ .

١٠ ـ في ق و م (أخبر في الصلاة بما يسر) .

١١ ـ قال في المدونة ١٠٨/١ : «سألت مالكاً عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخر ساجداً فكره ذلك».

وذكر الباجي ٢٨٩/١ عن ابن القاسم: «فيمن أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو خبر بشيء فقال: الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات: لا يعجبني، وصلاته مجزئة. قال أشهب إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة» .

وذكر البغوي هذا القول في شرح السنة ٢٧٤/٣ ولم يعزه، وذكر فيه جملة من الفوائد، ذكرها المؤلف هنا .

٤٥ ـ بَابُ إِذَا اسْتَوَوا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُم أَكبَرُهُم

٦٩ ـ فِيهِ مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ [١] قَالَ: (قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِندَهُ نَحواً مِن عِشرِينَ لَيلَةً. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمَاً. فَقَالَ: لَو رَجَعتُم إِلى بِلادِكم فَعَلَّمْتُمُوهُم، مُرُوهُم فَلْيُصلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ [٢] أَحدُكُمْ وَلْيَؤُمُّكُم أَكْبَرُكُم).

قَالَ المُؤَلِّفُ [٣] : «لَا خِلافَ بَينَ العُلماءِ أَنَّهم إِذَا استَوَوا فِي القِرَاءةِ والفِقهِ وَالفَضلِ، فَالأَسَنُّ أَولى بِالتَّقدُّم [٤]، وَمَوضِعُ الدِّلَالةِ مِن هَذَا الحَدِيثِ عَلَى التَّساوِي فِي القَراءَةِ، وَهُوَ [٥] أَنَّ مَالِكَ بنَ الحُوَيرِثِ قَالَ: (قَدِمْنا عَلَى الرَّسولِ ﷺ وَنَحنُ شِبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِندَه نَحواً مِن عِشرِينَ لَيلَةً) فَاستُدِلَّ بِتَقارُبِهم فِي السِّنِّ، وَتَساوِيهِم [٦] فِي مُدَّةِ التَّعلِيمِ ـ وَإِنْ كَانَ بَعضُهُم أَقبَلَ لَهُ [٧] وَأَسرَعَ حِفظَاً مِن غَيرِهِ ـ أَنَّهم قَد تَسَاوَوا فِي

---

١ ـ وسنده : «حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث...» ١٧٤/١ .

٢ ـ (لكم) زيادة من م و ز و ق والصحيح المطبوع.

٣ ـ (قال المؤلف) ليست في ق .

٤ ـ لاشك أن الأقدم هجرة يعد فاضلاً ويقدم على الأسن منه مع تأخر هجرته وكذلك الأقدم إسلاماً وحيث انقطعت الهجرة فقد جعلها بعض العلماء موروثة فمن كان من أولاد المهاجرين فهو أفضل مع التساوي في غير ذلك، قال البغوي: «فإن استووا فالأكبر سناً أولى، لأنه إذا تقدمهم في السن فقد تقدمهم في الإسلام» شرح السنة ٣٩٦/٣ .

٥ ـ في ق (هو) .

٦ ـ في م و ق (استوائهم) .

٧ ـ في د و ز (أقبل لها) وما أثبته من م و ق وهو أنسب لأنه عائد للتعليم.

تَعلِيمِ [1] مَا تُجزِيهِم الصَّلاةُ بِه. وَلِذَلكَ رَقَّ عَلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَصَرفَهَم إِلى أَهْلِهِم [2] ، وَلَو لَمْ يَتَعلَّموا مَا يُجزِيهم مِنَ الصَّلاةِ [3] مَا صَرَفَهَم حَتَّى تَعلَّمُوا.

وَقَولُهُ: (وَلْيَؤُمُّكُم أَكبَرُكُم) [4] فِيهِ دَليلٌ أَنَّ الإِمَامَةَ تُستَحَقُّ بِالسِّنِّ إِذَا كَانَ مَعَه عِلمٌ وَفَضلٌ، وَأَمَّا أَنْ تَعرَى السِّنُّ مِنَ العِلمِ وَالقِرَاءَةِ وَالفَضْلِ فَلا حَظَّ [5] لِلكَبِيرِ فِي الإِمَامةِ بِدليلِ تَقدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرَو ابنَ سَلَمَةَ وَهُو صَبِيٌّ فِي مَسجِدِ عَشِيرَتِه وَفِيهِمُ الشُّيُوخُ وَالكُهولُ [6].

---

١ ـ في ق (في علم) .

٢ ـ في رواية ابن عليه وعبد الوهاب (رحيماً رقيقاً، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم) ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: (لو رجعتم) إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله: (ارجعوا) واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع، ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة طادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقاً اهـ فتح الباري ١٧١/٢ .

٣ ـ في ق (ما يجزيهم الصلاة به ما صرفهم حتى يتعلموه) .

٤ ـ في د (فليؤمكم أكبركم) وما أثبته من م و ق وهو لفظ الحديث.

٥ ـ في د (فلاحظ له كبير) وفي ق (للكبر) وما أثبته من م و ز .

٦ ـ تقدم تخريجه باب أهل العلم أحق ص ١٩٠ .

٤٦ ـ بَابُ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوماً فَأَمَّهُم

٧٠ ـ فِيهِ عِتبانُ بنُ مَالكٍ [١] قَالَ: (استأذَنَ النَّبيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَينَ تُحِبُّ أَن أُصَلِّيَ مِن بَيتِكَ، فَأَشَرْتُ إِلى المَكانِ الَّذي أُحِبُّ، فَقَامَ، وَصَفَفْنَا خَلفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ فَسلَّمْنَا) [٢].

هَذَا البَابُ رَدٌّ لِمَا [٣] رُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: (مَنْ زَارَ قَوماً فَلَا يَؤُمَّهُم) [٤].

---

١ ـ سنده: «حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع قال، سمعت عتبان بن مالك...» ١/١٧٥ . وعتبان بن مالك ، تقدم ص ١٧٣ .

٢ ـ في م ، ق (وسلمنا) وهي توافق بعض نسخ الصحيح.

٣ ـ في د (لمن) وما أثبته من باقي النسخ.

٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب إمامة الزائر ١/١٦٢ من طريق مسلم بن إبراهيم والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ماجاء فيمن زار قوماً لايصلي بهم ٢/١٨٧ من طريق محمود بن غيلان وهناد. عن وكيع والنسائي في الإمامة/ باب إمامة الزائر ٢/٨٠ من طريق سويد بن نصر عن عبد الله. وأحمد ٣/٤٣٦ من طريق أبي عبيدة الحداد و ٤٣٧ من طريق يوسف بن محمد و ٥/٥٣ من طريقه، ومن طريق يزيد، ومن طريق عفان وابن خزيمة في الصلاة/ باب النهي عن إمامة الزائر ٣/١٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي. والبغوي في كتاب الصلاة/ باب من هو أولى بالإمامة ٣/٣٩٨ من طريق أبي عيسى الترمذي بإسناده. والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب الإمام الراتب أولى من الزائر ٣/١٢٦ من طريق أبي داود بإسناده ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٨٦ رقم ٦٣٢ كلهم عن أبان بن يزيد العطار عن بُدَيل بن ميسرة عن أبي عطية ـ رجل منهم ـ قال: «كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار ..» . قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وقال بعض أهل العلم: إذا أَذِنَ فلا بأس أن يصلي به.

والحديث صححه ابن خزيمة، وقال محققه: «ضعيف، أبو عطية مجهول» وقال الألباني: «صحيح دون قصة مالك» ضعيف الترمذي ص ٣٧ وصحيح الجامع ٥/٢٩٦ ، وصحيح أبي داود ٦٠٩ .

قلت: وإسناده ضعيف لجهالة أبي عطية إلا أن الحديث بشواهده يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ومن شواهده:

١ ـ ما أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري (سبق تخريجه ص ١٩٣) وفيه (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه).

وشاهد آخر أخرجه الشافعي في المسند ١/١٢٩ والبغوي في شرح السنة ٣/٣٩٧ من حديث ابن مسعود قال: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت» وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف. =

رَوَاهُ وَكِيعٌ [1] عَنْ أَبَانَ العَطَّارِ [2] عَنْ بُدَيلِ بنِ مَيسَرَةَ [3] عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ [4] عَنْ [5] رَجُلٍ مِنهُم قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيرِث يَأتِينا فِي مُصَلَّانا هَذَا فَحضَرَتِ الصَّلاةُ فَقُلتُ [6] لَهُ: تَقدَّمْ. فَقَالَ: لَا، لِيتَقَدَّمْ

= وشاهد ثالث: أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يؤتى في ربعه ٣٩٣/٢ عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعد مولى بني أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي ﷺ، أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلي بنا، فقال له أبو ذر أو غيره: ليس ذلك لك، فقدموني وأنا مملوك فأممتهم» وإسناده صحيح، وأخرجه من طريق أبي نضرة أيضاً ابن المنذر في الأوسط ٢٣٣/٤، وابن حزم في المحلى ٢١١/٤ .

وشاهد رابع، أخرجه البيهقي ١٢٦/٣ من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: «أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمّ، فلما سمعه عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصلِّ، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى» وفيه عبد المجيد وهو ابن عبد العزيز بن أبي رواد قال ابن حجر: صدوق يخطىء وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال متروك، وقد وثقه النسائي وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعتبر به. قال أبو داود «ثقة» . قال يحيى: كان علماً بابن جريج، روى له مسلم مقروناً. تهذيب الكمال ٨٤٩/٢ .

وله شاهد خامس أخرجه البيهقي ١٢٦/٣ من طريق أبي نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة عن أبي الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور.

والحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، ولذا كان العمل عليه عند أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي كما مضى، والله أعلم.

١ ــ وكيع تقدم ص ٣٧ هامش ٧ .

٢ ــ أبان العطار: ابن يزيد، أبو يزيد البصري، روى عن بديل بن ميسرة والحسن البصري وعاصم بن بهدلة وغيرهم، وعنه الطيالسي وعفان بن مسلم ومسلم بن إبراهيم ووكيع ويزيد بن هارون وغيرهم، قال أحمد: ثبت في كل المشائخ ووثقه النسائي وابن معين ويحيى بن سعيد، روى له الجماعة سوى ابن ماجه مات في حدود ١٦٠ هـ . تهذيب الكمال ٤٨/١ والتقريب ص ٨٧ والكاشف ٣٢/١ .

٣ ــ بديل بن ميسرة: العقيلي البصري، روى عن أنس وأبي عطية مولى بني عقيل وغيرهم وعنه أبان وشعبة وحماد بن زيد وغيرهم، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: صدوق، مات سنة ١٣٠ هـ روى له الجماعة سوى البخاري. تهذيب الكمال ١٣٩/١، والتقريب ص ١٢٠ ، والكاشف ٩٧/١ .

٤ ــ أبو عطية: مولى لبني عقيل روى عن مالك بن الحويرث، روى عنه بديل قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمّى، قال ابن حجر: مقبول. تهذيب الكمال ١٦٢٧/٣ . التقريب ص ٦٥٨ ، والكاشف ٣١٧/٣ .

٥ ــ هكذا في جميع النسخ، ولم أجد من أخرج الحديث ساقه هكذا «عن رجل» وإنما المبهم هو أبو عطية كما اتضح من تخريج الحديث ودراسة إسناده والله أعلم.

٦ ــ في م ، ق : (فقلنا) .

بَعضُكم حَتَّى أُحَدِّثَكُم [1] لِمَ لَا أَتقدَّمُ، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: (مَنْ زَارَ قَوماً فَلَا يَؤُمَّهُم وَلْيَؤُمَّهُم رَجُلٌ مِنهُم). وَهَذَا إِسنادٌ لَيسَ بِقَائِم لِأَنَّ أَبَا عَطِيةَ [2] مَجهولٌ يَروِيهِ عَنْ [3] مَجهولٍ وَصَلاتُهُ ﷺ فِي بَيتِ عِتبانَ [4] مُخالِفُ لَه. وَيُمكِن الجَمعُ بَينَ الحَديثين، وَذَلِكَ أَنَّه يُحمَل [5] قَولُه ﷺ: (مَنْ زَارَ قَوماً فَلَا يَؤُمَّهُم) لَو صَحَّ أَنْ يَكونَ إِعلاماً مِنهُ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ أَولَى بِالإِمامَةِ فِيهِ مِنَ الدَّاخِلين عَليه إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُ الدَّارِ أَنْ يُقَدِّمَ غَيرَهُ مِمَّن هُو أَفضَلُ مِنهُ فَإِنَّه يُستَحبُّ لَهُ ذَلِكَ بِدليلِ تَقديمِ عِتبانَ فِي بَيتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَحملُ الحَديثَينِ عَلَى فَائِدتَينِ أَولَى مِن تَضَادِّهما.

وَقَد رَوَى ابنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّه يُستحبُّ لِصَاحبِ المَنزِلِ إِذَا حَضَرَ فِيهِ مَنْ هُو أَفْضلُ مِنهُ أَنْ يُقدِّمَهُ لِلصَّلاةِ [6] .

وَلَا خِلافَ بَينَ العُلماءِ فِي أَنَّ صَاحبَ الدَّارِ أَولَى بِالإِمَامةِ مِنهُ [7] .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ أَنَّه «أَمّ ابنَ مَسعودٍ وَحُذيفَةَ فِي دَارِهِ» [8].

---

١ ــ في م ، ق (أخبركم) .

٢ ــ في م ، ق بزيادة (رجل) .

٣ ــ قوله (مجهول يرويه عن مجهول) يدل على أن زيادة (عن) في الإسناد الذي ساقه المؤلف ليست من خطأ النساخ وإنما من المؤلف وقد قدمت أنه لم يذكرها أحد من المخرجين.

٤ ــ في م ، ق بزيادة: (ابن مالك) .

٥ ــ في م ، ز ، ق (يحتمل) .

٦ ــ مواهب الجليل ١٢٩/٢ . والتاج والإكليل ١٢٩/٢ .

٧ ــ في ق (فيه) ونقل الإجماع ابن قدامة في الشرح الكبير ٣٩٨/١ .

٨ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ الرجل يؤتى في ربعه ٣٩٢/٢ ، وابن المنذر ٢٣٣/٤ عن عبد الرزاق، من طريق ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن مرة الهمداني، قال: أتيت ابن مسعود أطلبه في داره، فقيل هو عند أبي موسى الأشعري، فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة فقال عبد الله لحذيفة: أنت صاحب الكلام، فقال: إي والله ! لقد قلت ذلك، كرهت أن يقال: فلان وقراءة فلان، كما تفرقت بنو إسرائيل. قال: فأقيمت الصلاة، فتقدم أبو موسى فأمهم، لأنهم كانوا في داره». قلت: ليس في الرواة عن حصين بن عبد الرحمن سفيان بن =

وَفَعلَهُ ابنُ عُمرَ بِمَولى [1] ، فَصلَّى خَلفَ المَوالِي.
وَقَالَ عَطاءٌ: «صَاحِبُ الدَّارِ [2] يَؤُمُّ مَنْ جَاءَهُ» [3] .
وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ [4] وَالشَّافِعِيِّ [5] . وَلَمْ أَجدْ فِيهِ خِلَافاً.

= عيينة وفيهم عمران بن عيينة أخو سفيان، فإن كان هو فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود وابن معين: صالح الحديث، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وقال: لا يحتج به يأتي بالمناكير، وقال العقيلي في حديثه وهم وخطأ. قال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام، فإن كان هو فالأثر حسن، وإن كان سفيان فهو صحيح والذي يظهر أنه سفيان لذا صحح ابن حجر اسناداً فيه ابن عيينة عن حصين كما سيأتي ص ٢٠٣ هامش ٣ ، وانظر الفتح ١٧٤/٢ ..

١ ـ تقدم ص ٢١١ الشاهد الرابع.

٢ ـ في م و ق (الربع) وهكذا في المصنف ٣٩١/٢ ، والأوسط ٢٣٤/٤ .

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق في الباب نفسه ٣٩١/٢ من طريق ابن جريج عن عطاء قال: «صاحب الربع يؤم من جاءه. قلت: ما الربع؟ قال: منزله» وهو إسناد رجاله ثقات لكن فيه عنعنه ابن جريج فإنه مدلس.

٤ ـ قال في المدونة ٨٣/١ : «وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله» .

٥ ـ قال في الأم ١٨٥/١ : «وصاحب المسجد كصاحب المنزل، فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان» .

٤٧ ـــ بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى الرَّسولُ ﷺ فِي مَرضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيه بِالنَّاسِ وَهُو جَالِسٌ[١].

وَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: «إِذَا رَفَعَ قَبلَ الإِمَامِ يَعودُ فَيمكُثُ بِقدرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ[٢] يَتبعُ الإِمَامَ»[٣].

وَقَالَ الحَسنُ ـ فِيمَنْ يَركَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكعتينِ وَلَا يَقدِرُ عَلَى السُّجُودِ ـ : «يَسجدُ[٤] لِلرَّكعةِ الآخِرةِ سَجدَتينِ، ثُمَّ يَقضِي الرَّكعةَ الأُولَى بِسجودِهَا» ـ وَفِيمَن نَسِيَ سَجدةً حَتَّىَ قَامَ ـ : «يَسجُدُ»[٥].

---

١ ـ هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب. قال ابن حجر: «والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا مادل الدليل الشرعي عليه، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله: «وصلى النبي ﷺ ...» الفتح ١٧٤/٢ .

٢ ـ (ثم) ليست في ق .

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الذي يخالف الإمام ٣٧٥/٢ من طريق ابن عيينة عن حصين عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال: قال ابن مسعود: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ماسبق» قال ابن حجر في الفتح ١٧٤/٢ : «إسناده صحيح!» قلت: تصحيح ابن حجر لهذا الإسناد يدل على أن ابن عيينة هو سفيان وإلا لو كان عمران لم يصحح ابن حجر إسناده، وسحيم بن نوفل ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر ١٩٢/٤ . وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ مقارب في الصلاة/ باب الرجل يرفع رأسه قبل الإمام ٥٠/٢ . قال ابن حجر في الفتح ١٧٤/٢ : «إسناده صحيح» قلت: هشيم ثقة ثبت. قال ابن حجر في التقريب: «كثير الإرسال والتدليس الخفي» قلت: وقد صرح في إسناده لهذا الحديث بالتحديث فهو صحيح كما قرره ابن حجر، وذكر هذا الأثر الطحاوي في شرح مشكل الآثار، انظر المعتصر من المختصر ٥٢/١ .

٤ ـ في ق (ويسجد) .

٥ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ الرجل يزوحم يوم الجمعة ١٥٨/٢ من طريق ابن علية عن يونس قال: «سئل عن رجل ركع ركعتين يوم الجمعة فلم يقدر على السجود حتى سلم الإمام فقال: نبئت عن الحسن أنه قال: يسجد سجدتين ثم يقوم فيقضي الركعة الأولى» وإسناده صحيح. قال ابن حجر: «وأما قول الحسن فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر =

٧١ ـ فِيهِ عَائِشةُ [١] قَالَت: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ [٢] . قَالَتْ: فَفَعلنَا فَاغتَسلَ فَذَهبَ لِينوءَ [٣] فَأُغمِيَ عَلَيهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلنا: لَا، هُم يَنتِظرُونَكَ/ يَارَسولَ اللَّهِ . قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ قَالَت [٤] : فَاغتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغمِي عَلَيه ثُمَّ أَفَاقَ ـ ثَلاثَ مَراتٍ ـ [٥] وَالنَّاسُ عُكوفٌ فِي المَسجِدِ يَنتَظرونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاةِ العِشَاءِ الآخِرةِ فَأَرسلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى أَبِي بَكرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتاهُ الرَّسولُ [٦] فَقَالَ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَأمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بكرٍ [٧] : يَاعُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمرُ: أَنتَ أَحَقُّ بِذلكَ. فَصلَّى أَبُو بكرٍ تِلكَ الأَيامَ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسولَ ﷺ

١٣٢ ب

= على السجود وقال: إذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين» تغليق التعليق ٢٨٩/٢ ، والفتح ١٧٤/٢ .

وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب من حضر الجمعة فرحم ٢٣٣/٣ عن هشام عن الحسن قال: «إن شئت فاسجد على ظهر الرجل وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد» وأما قوله: «فيمن نسي سجدة» فإنه أثر آخر، أخرجه ابن أبي شيبة من كتاب الصلاة/ باب الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلي ٢٤/٢ ، قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن «في رجل نسي سجدة من صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال: يسجد ثلاث سجدات فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير أنه لم يسلم بعد، قال: يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة» وإسناده صحيح.

١ ـ وسنده: «حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس... الحديث» ١٥٧/١ .

٢ ـ المخضب قال الهروي: المخضب مثل الإجّانة التي يغسل فيها الثياب ونحوها وقد يقال له المركن أيضاً . غريب الحديث ١٩١/٣ . قال ابن حجر: هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة، المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً. الفتح ٣٠١/١ .

٣ ـ لينوء: ناء نَوءاً ونَوْاء نهض بجهد ومشقة. القاموس المحيط ٣٢/١ .

٤ ـ في د (قال) وما أثبته من باقي النسخ. وفي الصحيح بزيادة (فقعد) .

٥ ـ ثلاث مرات ليست من الحديث في جميع نسخ الصحيح ولعله تصرف من الناسخ فعله اختصاراً وهذا في جميع نسخ ابن بطال.

٦ ـ قال ابن حجر في الفتح: هو بلال . ٧ ـ في الصحيح بزيادة (وكان رجلاً رقيقاً) .

وَجَدَ مِنْ نَفسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَينَ رَجُلينِ أَحَدُهُمَا العَبَاسُ [1] لِصلاةِ الظُّهرِ وَأَبُو بَكرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلمَّا رَآهُ أَبُو بَكرٍ ذَهبَ لِيتَأَخَّرَ [1] فَأَوْمَأَ إِليهِ الرَّسولُ ﷺ بِأَلَّا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجلِسَانِي إِلَى جَنبِهِ، فَأَجلسَاهُ إِلَى جَنبِ أَبِي بَكرٍ فَجَعلَ أَبُو بَكرٍ يُصلِّي وَهُو يَأتَمُّ بِصَلاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصلُّونَ بِصلاةِ أَبِي بَكرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ) [3] .

٧٢ ـ وَفِيهِ عَائِشةُ [4] قَالَتْ: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهُو شَاكٍ فِي بَيتِهِ[5] فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَومٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِليهِم أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انصرفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصلُّوا جُلوساً) .

٧٣ ـ وَفِيهِ أَنسٌ [6] قَالَ: (رَكِبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً فَصُرِعَ عَنهُ، فَجُحِشَ [7] شِقُّه الأَيمنُ فَصلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلواتِ وَهُو قَاعِدٌ فَصلينَا وَرَاءَهُ قُعوداً، فَلمَّا انصرفَ قَالَ: (إِنَّما جُعلَ الإِمَامُ) لِيُؤتَّم بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمَاً فَصلُّوا قِيامَاً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَع فَارفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمدَه، فَقُولوا: رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصلُّوا جُلوساً أَجمعُون) [8] . قَالَ الحَميدِيُّ [9] : قَولُه: (وَإِذَا صَلَّى جَالِساً

---

١ ـ العباس: ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين. كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر، فافتدى نفسه، وابن أخيه عقيل، وهو عم رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ . الاستيعاب ٩٤/٣ ، الإصابة ٢٧١/٢ ، أسد الغابة ١٦٤/٣ .

٢ ـ في ق (يستأخر) . ٣ ـ زاد في الصحيح في آخر الحديث قال عبيد الله: «فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ قال: هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي» ١٧٦/١ .

٤ ـ وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين...» ١٧٦/١ . ٥ ـ (في بيته) ليست في ق . ٦ ـ قال البخاري: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك» ١٧٧/١ . ٧ ـ فجحش شقه: أي قشر من شيء أصابه والجحش كالخدش أو دونه أو فوقه. النهاية في غريب الحديث ٢٤١/١ ، والقاموس المحيط ٢٧٤/٢ .

٨ ـ (أجمعون) ليست في ق . ٩ ـ (قال الحميدي) ليست في ق. والحميدي هو: عبد الله بن الزبير بن =

فَصلُّوا جُلوساً) وَهُو فِي مَرضِهِ القَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى [1] ﷺ بَعدَ ذَلِكَ جَالِساً وَالنَّاسُ خَلفَهُ قِيامٌ [2] وَلَم يَأْمُرْهم بِالقُعودِ وَإِنَّمَا يُؤخذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِن فِعلِه [3] ﷺ) .

قَالَ المُؤلِّفُ [4]: قَولُه: (إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤتمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارفَعُوا) فَإِنَّ [5] العُلماءَ اخْتَلفُوا هَلْ يَكونُ عَملُ المَأمُومِ وَالإِمامِ مَعاً أو بَعدَه فَقَالَ ابنُ حَبيبٍ: قَالَ مَالِكٌ: وَيَفعلُ المَأمومُ مَعَ الإِمامِ إِلا فِي الإِحرامِ وَالقِيامِ مِن اثنَتينِ وَالسَّلامِ فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بَعدَه [6].

وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ [7] وَزُفَرُ [8] وَمُحمدٌ وَالثَّورِيُّ: يُكبِّرُ فِي الإِحرامِ [9] مَعَ الإِمامِ. وَرَوى سُحنونُ عَنِ ابنِ القَاسِمِ فِي العُتبِيَّةِ: «إِنْ أَحرمَ مَعَه أَجزَأَهُ وَبَعدَه أَصوبُ» [10] .

= عيسى الأزدي، أبو بكر المكي. أحد الأئمة. جالس ابن عيينة تسع عشرة سنة. وروى عنه، وعن مسلم الزنجي، والدراوردي وخلق وعنه البخاري، والذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم وخلق. قال أحمد: الحميدي عندنا إمام. وقال أبو حاتم: هو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام. مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين. تذكرة الحفاظ للذهبي ٤١٣/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٦٨/٥ تهذيب التهذيب ٢١٥/٥ . طبقات الحفاظ ص ١٨١ .

وقول الحميدي أسنده البخاري في صحيحه، في هذا الباب. ١ ــ في م ، ق والصحيح (ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً) . ٢ ــ في ق ، والصحيح (قياماً) ، وفي بعض نسخ الصحيح وفي م كما في د .

٣ ــ في م ، ق والصحيح (من فعل النبي ﷺ) .

٤ ــ (قال المؤلف) ليست في ق ولا في م . ٥ ــ في د (قال العلماء) وما أثبته من م ، ز ، ق وهو الصحيح.

٦ ــ أشار ابن رشد إلى قول ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن عبد الحكم ومالك ــ في المجموعة ــ وأصبغ الآتي ذكرهم في البيان والتحصيل ٩٤/٢ .

٧ ــ قال في بدائع الصنائع ٢٠٠/١ : «يكبر المقتدي مقارناً لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة. وعزاه لأبي حنيفة وزفر ومحمد والثوري النووي في المجموع ٢٣٥/٤ ، قال: (وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد : تنعقد كما لو قارنه في الركوع» .

٨ ــ وزُفر: بن الهذيل بن مكحل بن ذهل بن ذؤيب بن العنبر بن تميم. يكنى أبا الهذيل. من أصحاب أبي حنيفة وبه انتشر مذهبه إلا أنه خالفه في بعض المسائل، من أقرانه أبو يوسف وداود الطائي وكان زاهداً ورعاً تولى قضاء البصرة، وتلقى عليه كثير من الناس الفقه والعلم ومن أشهر تلاميذه: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك. وتوفي الإمام زفر سنة ١٥٨ هـ ودفن في البصرة. طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ ، شذرات الذهب ٢٤٣/٢، وفيات الأعيان ٣١٧/٢ .

٩ ــ في م ، ق (للإحرام) . ١٠ ــ قال في العتبية ٩٣/٢ «فسئل ابن القاسم عن الرجل يحرم مع الإمام إحراماً واحداً معاً، أترى يجزئه عنه؟ قال: أرى أن يجزئه عنه، ولو أحرم بعده كان أجزأ وأصوب» .

وَهُو قَولُ عَبدِ العَزيزِ بنِ سَلمةَ. وَفِي المَجموعَةِ عَن مَالِكٍ: إِنْ أَحرَمَ مَعهُ أَوْ سَلَّمَ يُعيدُ الصَّلاةَ. وَقَالَهُ أَصبغُ، وَحَقَّقَهُ ابنُ عَبدِ الحكم [1].

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ [2] والشَّافِعيُّ [3] : لَا يُكبِّرُ المَأمُومُ حَتَّى يَفْرَغَ الإِمامُ مِنَ التَّكبيرِ.

وَقَالَ ابنُ أَبِي زَيدٍ [4] فِي كِتابِ آخَرَ: «وَالعَملُ بَعدَهُ فِي كُلِّ شَيءٍ أَحسَنُ» [5] لِقَولِهِ ﷺ : (إِذَا كَبَّرَ فَكبِّروا، وَإِذَا رَكَعَ فَاركَعوا).

وَقَالَهُ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ [6]، وَهُو مَعنَى قَولِ الشَّافِعِي [7].

وَحُجَّةُ هَذَا القَولِ قَولُه ﷺ : (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ [8] ، فَإِذَا رَكَعَ فَاركعُوا) فَجعَلَ فِعلَهم عُقَيبَ فِعله، فَالفَاءُ لِلتَّعقيبِ، وإِذَا لَمْ يَتقدَّمْه الإِمَامُ بِالتَّكبِيرِ والسَّلام فَلَا يَصحُّ الائتِمَامُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحالٌ أَنْ يَدخُلَ المَأمومُ فِي صَلاةٍ لَمْ يَدخُلْ فِيها إِمامُهُ، وَلَا يَدخلُ فِيهَا الإِمامُ إِلا بِالتكبير، وَالإِمامُ اشتُقَّ مِن التَقدُّم والمَأمُومُ مِنَ الاتباعِ، (فَوجَبَ أَنْ يَقَعَ فِعلُ) [9] المَأمُومِ بَعدَ إِمامِهِ [10].

---

١ ــ سبق عزو ابن رشد إليهم جميعاً في البيان والتحصيل ٩٤/٢ . انظر هامش (٦) ص ٢١٧ .

٢ ــ قال في بدائع الصنائع: «السنة أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير، وإن كبر مقارناً لتكبيره فعن أبي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز، وفي رواية لا يجوز» ٢٠٠/١ .

٣ ــ قال النووي في المجموع ٢٣٥/٤ : «فإن قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود» .

٤ ــ هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، أبو محمد إمام المالكية في وقته، له كتب ومؤلفات منها كتاب الرسالة وهو من أشهر كتب الفقه المالكي وعليه عدة شروح منها «الفواكه الدواني» ومنها «الثمر الداني» و «تنوير المقالة» وله كتاب «النوادر والزيادات» على المدونة، وله «مختصر المدونة» و «تهذيب العتبية» وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٣٨٦ هـ . ودفن بالقيروان. شجرة النور الزكية ص ٩٦ ، والديباج المذهب ص ١٣٦ .

٥ ــ قال في الرسالة: «ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه، وبعده أحسن» الفواكه الدواني ٢١٦/١ .

٦ ــ قال ابن قدامة: «ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير» ٢٦٧/١ .

٧ ــ (وهو معنى قول الشافعي) ليست في ق .

٨ ــ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ليست في ق .

٩ ــ في د (فجعل المأموم بعد إمامه) وما أثبته من باقي النسخ.

١٠ ــ اعترض العراقي في طرح التثريب ٣٢٩/٢ على هذا القول بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة أما التي في جواب الشرط فإنما هي للربط، وإنما التعقيب من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء.

وَوجْهُ قَولِ: [ابنِ أَبِي] [1] سَلمَة وَابنِ القَاسِمِ وابنِ عَبدِ الحَكمِ أَنَّه يُجزِئُهُ إحرامُه مَعَه؛ لِأَنَّ الائتِمَامَ مَعناهُ [2] امتِثَالٌ لِفعلِ الإمَامِ، فَهُوَ إذا فَعلَ مِثلَ فِعلِهِ، فَسواءٌ أَوْقَعَهُ مَعهُ أَو بَعدَهُ فَقَدْ حَصَلَ مُمتَثِلاً لِفعلِهِ.

وَاختَلَفُوا فِيمَن رَكَعَ أو سَجَدَ قَبلَ إمَامِهِ. فَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلاةَ لَهُ» [3].

وَهُو قَولُ أَهلِ الظَّاهِرِ [4].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّه [5] «مَنْ رَفَعَ رَأسَهُ قَبلَ الإمَامِ فِي

= ونقل عن والده أن امتناع التعقيب في التأمين ومشروعية المقارنة مع أن الفاء أيضاً في جواب الشرط أي في قوله ﷺ «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» أما حديث الباب فصرف عنه لما في حديث أبي هريرة عند أبي داود في الصلاة/ باب الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١ : «فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر» وفائدة هذه الزيادة عند أبي داود نفي احتمال المقارنة. اهـ . بتصرف. وذكر ابن حبان مثل هذا القول في الفتح ١٧٩/٢ .

١ ـ في د (سلمة) وفي ق و م (ووجه قول من اجاز) وفي ز (أبي سلمة) والزيادة هي الصحيحة، وقد أثبتها العراقي عند نقله هذا القول عن ابن بطال، طرح التثريب ٣٢٩/٢ .

٢ ـ (معناه) زيادة من م و ق و ز.

٣ ـ أخرج ابن المنذر ١٩١/٤ باب ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام... من طريق أبي نعامة السعدي عن ابن عمر قال: «لا صلاة لمن خالف الإمام، ورأى رجلاً يرفع رأسه قبل الإمام ويضع» وفي إسناده علي بن عبد العزيز وهو ابن غراب وهو صدوق يتشيع، وقد أفرط ابن حبان في تضعيفه، ولكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب الرجل يرفع رأسه قبل الإمام ٥٠/٢ من طريق محمد بن هارون عن سليمان بن كندير قال: «صليت إلى جنب عمر فرفعت رأسي قبل الإمام فأخذه فأعاده» وإسناده حسن والحديث روي مرفوعاً. أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الذي يخالف الإمام ٣٧٥/٢ ، من طريق علي بن شيبان عن أبيه، وفي جهالة شيخ عبد الرزاق، ومحمد بن جابر قال فيه ابن حجر: صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة.

ومن هذا الطريق أخرجه بقيّ بن مُخلد ـ ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة شيبان ١٥٧/٢ .

وحديث علي بن شيبان أخرجه ابن ماجه في الصلاة/ باب الرجل يصلي خلف الصف ٣٢٠/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب كراهية الوقوف خلف الصف ١٠٥/٣ وأخرجاه من وجه آخر، من طريق عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه ـ وكان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني سحيم قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ فلمح بمؤخر عينيه فرأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما سلم قال: أيها الناس لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» فلعل محمد بن جابر اختلط عليه هذا الحديث ورواه من هذا الوجه، والله أعلم.

٤ ـ قال ابن حزم: «وفرض كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه، فإن فعل عامداً بطلت صلاته» المحلى ٦٠/٤ ، ٦١ .

٥ ـ في م و ق (أن) .

رُكوعٍ أَو سُجُودٍ، فَلْيضَعْ رَأسَهُ بَعدَ رَفعِهِ إياهُ» [1] كَقولِ ابنِ مَسعودٍ[2].

قَالَ [3] الحَسنُ وَالنَّخعيُّ: «إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ [4] مِنَ السُّجودِ قَبلَهُ يَعوُد مِن سَجدَتِهِ قَبلَ أَنْ يَرفَعَ الإِمامُ رَأسَه» [5].

وَهُو قَولُ مَالِكٍ [6]، وَأَحمدَ [7] وَإِسحاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعيُّ [8] وَأَبُو ثَورٍ [9]: «إِذَا رَكَعَ أَو سَجَدَ قَبلَهُ فَأدرَكَهُ الإِمَامُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَو سَاجِدٌ فَقَد أَسَاءَ وَيُجزِيهِ».

وَقَدْ شَذَّ الشَّافِعيُّ فَقَالَ: «إِنْ كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ قَبْلَ إِمَامِهِ فَصَلاتُهُ

---

١ ـ أخرجه عبد الرزاق في الباب نفسه ٣٧٥/٢ ، من طريق عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن أبيه. وعبد الوهاب هو ابن مجاهد. قال ابن حجر: متروك وقد كذبه الثوري.
وأخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٥٠/٢ من طريق ابن إدريس عن ابن إسحاق عن يعقوب، وأخرجه البخاري في التاريخ ٢٧٩/١، من طريق الحارث بن مخلد، عن عمر بلا واسطة، قال ابن حجر: مجهول الحال أخطأ من زعم أنه صحابي. قلت: فهو ضعيف والله أعلم.

٢ ـ تقدم قول ابن مسعود في ترجمة الباب وسبق تخريجه هناك.

٣ ـ في م و ق (وقال) .

٤ ـ (رأسه) زيادة من م و ق وهي في المصنف.

٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٥٠/٢ من طريق هشيم عن يونس عن الحسن به وأخرجه أيضاً من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك ـ يعني كقول الحسن ـ وإسناداهما رجالهما ثقات غير أن المغيرة يدلس خاصة عن إبراهيم.

٦ ـ قال ابن أبي زيد : «ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله» قال في الفواكه الدواني: «لحرمة ذلك ويقاس عليه الخفض لما في حديث أنس: (صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قضى ... الحديث) قال ابن ناجي: «فلو رفع لاعتقاده رفع الإمام رجع إليه من يعتقد أنه يلحقه قبل رفعه وإلا تمادى خلافاً لسحنون في قوله: لابد من رجوعه ليقع رفعه بعد الإمام» ٢١٥/١ .

٧ ـ حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط ١٩٢/٤ ، وينظر مسائل أحمد وإسحاق ٧٩/١ .

٨ ـ قال في الأم ١٣٤/١ : «وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام كرهته له ويعتد بتلك الركعة» وكذا في المجموع ٢٣٧/٤ .

٩ ـ حكاه عنه ابن المنذر ١٩٢/٤ .

تَامةٌ»[1].

وَقَالَ مَالِكٌ [2] وَالكُوفِيُّونَ [3] : «إِنْ كَبَّرَ قَبلَ إِمَامِهِ كَبَّرَ بَعدَهُ وَأَجْزَأَهُ/ وَإِنْ لَمْ يَستَأنِفِ التَّكبِيرَ بَطَلَتْ صَلَاتُه» .

وَالحُجَّةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ قَولُهُ ﷺ فِي حديثِ أَنسٍ وَأَبِي هُريرةَ: (إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤتَمَّ بِه فَإِذَا كَبَّرَ فَكبِّروا) .

وَذَكَرَ [4] ذَلِكَ البُخَارِيُّ فِي بَابِ إِيجَابِ التَّكبِيرِ وَافتِتاحِ الصَّلاةِ بَعدَ هَذَا.

وَقَدْ تَقدَّمَ قَبلُ (فِي هَذَا البَابِ مِن حُجَّةِ أَصْحَابِه) [5] أَنَّ الفَاءَ للتَّعقِيبِ. وَمِن مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الاقتِدَاءُ بِالإِمامِ فِي الفِعلِ وَالمَقَالِ [6]، وَأَنَّ المَأمومَ لَو صَلَّى قُدَّامَ إِمامِه لَمْ تَصحَّ صَلَاتُهُ، فَيلزَمُهُم [7] فِي تَكبِيرةِ الإِحرامِ مِثلُه. فَإِن قَالُوا: لَو وَقَعَ مِنه سَبْقٌ فِي رُكُوعِهِ لِركوعِ الإِمَامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُه، فَكَذلِكَ فِي تَكبِيرةِ الإِحرامِ. قِيلَ الفَرقُ بَينَهُما صَحيحٌ وَذَلِكَ أَنَّه لَا يَجوزُ أَنْ يَتحلَّلَ بِالسَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ قَبلَ إِمامِهِ، فَكذلِكَ لَا

---

١ ـ لم أقف على هذا القول، بل وقفت على خلافه!! قال الشافعي في الأم ١/٢٠٤ : «من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة» وقال في المجموع ٤/٢٣٥: «فإن قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي» وقد وقفت على عزو هذا القول للشافعي في غير كتب الشافعية، قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/١٥٤ : «وأما الشافعي فعنه في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول مالك وهو الأشهر. والثانية: أن المأموم إن كبر قبل إمامه أجزأه» .

٢ ـ المدونة ١/٦٤ : «قال ابن القاسم: قال مالك: «من كبر للافتتاح خلف الإمام وهو يظن أن الإمام قد كبر ثم كبر الإمام بعد ذلك فمضى معه حتى فرغ من صلاته، (قال): أرى أن يعيد صلاته إلا أن يكون علم فكبر بعد ما كبر الإمام، قال: فإن كان كبر بعدما كبر الإمام أجزأته صلاته» .

٣ ـ في كتاب الأصل ١/١٦ : «قلت: أرأيت رجلاً افتتح الصلاة قبل الإمام ثم كبر الإمام بعده فصلى الرجل بصلاة الإمام؟ قال: لا يجزيه، قلت: أرأيت إن كبر بعدما كبر الإمام، ودخل معه وهو ينوي بذلك الدخول في صلاة الإمام والقطع لما كان كبر قبله فصلى مع الإمام. قال يجزيه» .

٤ ـ في ق و م (ذكره البخاري) .

٥ ـ الزيادة من م و ز و ق .

٦ ـ في م و ز و ق (المقام) .

٧ ـ في م و ق (فيلزمه) وما في د و ز مستقيم؛ لأن الضمير عائد على الشافعي وأصحابه.

يَجوزُ أَنْ يَدخُلَ فِيهَا قَبلَه [1] .

وَإِذَا أَحرَمَ بَعدَه فَلَا يَضرُّهُ أَنْ يَقَعَ سَبْقُ فِي بَعضِهَا لَأَنَّ عَقْدَهَا قَد صَحَّ مَعَهُ.

وَأَمَّا قَولُ الحَسنِ، فِيمَنِ رَكَعَ وَلَا يَقدِرُ عَلَى السُّجُودِ؛ فَإِنَّ العُلماءَ اختَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَقَالَ الكوفِيونَ: «يُستَحبُّ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ [2] حَتَى يَرفَعَ الرَّجلُ رَأسهُ فَيسْجُدَ بِالأَرضِ، فَإِن [3] لَمْ يَفْعلْ وَسَجدَ عَلَى ظَهرِ رَجلٍ فَقَد أَسَاءَ وَيُجزِيهِ» [4] .

وَهُو قَولُ الثَّورِيِّ [5] وَالشَّافِعِيِّ [6] ، وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا يُجزِيهِ وَيُعِيدُ» [7] .

وَاحتَجَّ الكُوفِيونَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عمرَ [8]، أَنَّهُ قَالَ: «مَن آذَاهُ الحَرُّ فَلْيسجُدْ عَلَى ثَوبِهِ أَو عَلَى ظَهرِ أَخيهِ» [9] وَلَا مُخالِفَ لَهُ فِي الصَّحابَةِ.

---

١ ـ (قبله) ليست في ق .

٢ ـ في ق (يستأخر) .

٣ ـ في ق (وإن) .

٤ ـ في كتاب الأصل قال: (أرأيت رجلاً صلى مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر على السجود، فسجد على ظهر رجل. هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم، يجزيه إذا كان لا يقدر على السجود» ٣٦٢/١ . وينظر المعتصر من المختصر ٤٤/١ .

٥ ـ أخرج عبد الرزاق في الجمعة/ باب من حضر الجمعة فزحم ٢٣٣/٣ . قال سفيان: «فإن لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجدت» .

٦ ـ قال في الأم ٢٣٧/١ : «فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الإمام» .

٧ ـ في د (يجزيه) بلا نفي. وما أثبته من باقي النسخ ، وقال في المدونة ٤٧/١ : «إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة».

٨ ـ في م و ق (عن ابن عمر) وهو خطأ.

٩ ـ أخرجه عبد الرزاق كتاب الصلاة/ باب من حضر الجمعة فزحم ٢٣٤/٣ من طريق معمر عن الأعمش عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال: «من اشتد عليه الحر يوم الجمعة في المسجد فليصل على ثوبه، ومن زحمه فليسجد على ظهر أخيه» . وأخرجه البيهقي/ باب الرجل يسجد على ظهر أخيه ١٨٣/٣ ، وابن المنذر ١٠٤/٤ ، كلاهما من طريق سفيان عن الأعمش به، ولكن بين مسيب وعمر زيد بن وهب، وهو الصحيح لأن مسيباً لم يدرك عمر، ومسيب ثقة مات سنة ١٠٥ هـ ، وزيد مخضرم ثقة جليل مات بعد الثمانين وفي =

وَذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ [1].

وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ : (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ) فَفِيهِ حُجَّةٌ لِقولِ مَالِكٍ [2] وَاللَّيثِ [3] وَأَبِي حَنِيفَةَ [4] (أَنَّ الإِمَامَ عَلَى قَولِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه دُونَ أَنْ يَقُولَ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَ)[5] أَنَّ المَأمومَ يَقتَصِرُ عَلَى أَنْ يَقولَ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ دُونَ أَنْ يَقولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه.

وَ [6] سَيأتِي قَولُ مَنْ خَالَفَ هَذَا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [7] .

وَكَذلِكَ اختلفُوا فِيمَنْ صَلَّى أَمامَ إِمَامِهِ فَقَالَ الكُوفِيونَ [8]

= إسناده عنعنة الأعمش وهو مدلس.

وأخرجه ابن المنذر ١٠٤/٤ من طريق المسيب بن رافع عن سليمان بن مسهر عن خرشه بن عمر عن عمر. وأخرجه البيهقي في الباب نفسه ١٨٢/٣ من طريق سماك بن حرب عن سيار بن المعرور عن عمر مختصراً. قال النووي: «هذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح» المجموع ٥٦٣/٤ .

وذكره ابن حجر في التخليص ٥٦٣/٤ قال وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً رواه البيهقي بلفظ: (صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد فأطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض) وهو في السنن الكبرى ١٨٢/٣ .

١ ــ لم أقف عليه في شرح معاني الآثار، ولا في المعتصر.

٢ ــ في ق (فيه حجة لمالك) قال مالك في المدونة ٧١/١: «وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو ربنا لك الحمد ولكن يقول من خلفه» وجاء في البيان والتحصيل ٤٧٠/١ مايدل على أنه يجيز للإمام والمأموم الجمع بينهما: «قال أشهب: «وسئل عن الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده» أن يرفع يديه؟ قال: نعم يرفع يديه، ويرفع من وراءه أيديهم إذا قالوا: سمع الله لمن حمده. قيل: أيرفع يديه إذا قال سمع الله لمن حمده أم يرجيء ذلك حتى يقول: ربنا ولك الحمد؟ فقال: إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وكذلك يفعل من وراءه...» فهو هنا لم ينكر الجمع بين الذكرين للإمام والمأموم .

٣ ــ ذكره عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٤٩/٦ .

٤ ــ قال في كتاب الأصل ١/ ٤ ، ٥ : «فإن كان إماماً قال من خلفه: ربنا لك الحمد ولا يقولها هو في قول أبي حنيفة رحمه الله» .

٥ ــ الزيادة من م و ق وبها يتم المعنى.

٦ ــ (الواو) من م و ز و ق .

٧ ــ يعني في باب فضل : «اللهم ربنا ولك الحمد» .

٨ ــ قال في الأصل ١٩٠/١: «من كان أمام الإمام فلا يكون في صلاة الإمام» وذكر مثله في كتاب الآثار ١/ ٣٠٤ .

وَالثَّوريُّ[1] وَالشَّافِعيُّ [2] فِي رِوايةِ البُويطِيِّ [3] : لَا يُجزِيهِ.
وَقَالَ مَالِكٌ [4] وَاللَّيثُ [5] : يُجزيهُ . ذَكَرَهُ الطَّحاويُّ.
وَقَالَ ابنُ المُنذِرِ : إنّ قَولَ إِسحاقَ [6] وَأَبِي ثَورٍ [7] كَقولِ مَالِكٍ وَاللَّيثِ .
وَاحتَجَّ ابنُ القَصَّارِ [8] لِمَالِكٍ [9] بِأَنَّ دَارَ [10] آلِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ كَانَت أَمَامَ المسجدِ، وَكَانُوا يُصلُّونَ بِصلاةِ الإِمَامِ فِي المَسجدِ» وَلَا مُخالِفَ فِيهِ [11] .
وَحُجةُ [12] مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ قَولُهُ [13] : (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيؤتَمَّ بِهِ) فَإِذَا كَانَ [14] قُدَّامَهُ فَقَد خَرجَ عَنِ المَوضُوعِ.
قِيلَ لَهُ [15] : إِنَّمَا قِيلَ: الإِمَامُ لِأَنَّ أَفعالَهُ مُتقدِّمَةٌ لِأَفْعالِهِم، وَلَم يُرِدْ بِذلِكَ المَوضِعَ، أَلَا تَرَى أَنَّ المأمومَ قَدْ يَقفُ عَنْ يَمِينِ الإِمامِ فَليسَ الإِمَامُ

---

١ ـ لم أقف عليه عنه.
٢ ـ قاله في الأم ١٩٧/١ باب موقف الإمام.
٣ ـ في م و ز (وفي رواية البويطي عن الشافعي) . والبويطي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري، صاحب الشافعي رضي الله عنه، كان واسطة عقد جماعته وأظهرهم نجابة، اخص به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته، سمع الحديث من عبد الله بن وهب، ومن الشافعي، وروى عن الحربي والقاسم بن المغيرة الجوهري وجماعة، حبس في محنة خلق القرآن ومات في السجن، وكان صالحاً عابداً زاهداً، توفي رحمه الله سنة ٢٣١ ببغداد. تهذيب التهذيب ٣٧٦/١١ ، وفيات الأعيان ٦٤/٧ .
٤ ـ قال في المدونة ٨١/١ : «من صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة، وإن كانوا بين يدي الإمام قال ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك» .
٥ ـ لم أقف عليه ولا وقفت على نقل الطحاوي له.
٦ ـ ٧ ـ عزاه لهما ابن المنذر في الأوسط ٢٣٤/٤ والنووي في المجموع ٣٠٠/٤ .
٨ ـ رؤس المسائل ق ١٥ أ.
٩ ـ في م (فقال إن) .
١٠ ـ في ق (داراً لآل عمر) .
١١ ـ من بلاغات مالك رواه في المدونة ٨١/١ .
١٢ ـ في م ، ق (واحتج) .
١٣ ـ في م و ق (بقوله).
١٤ ـ في م ق (كانوا).
١٥ ـ في م ، ق (قيل إنما منع أن يفعل شيئاً قبل الإمام لأن أفعاله) .

أَمامَهُ، وَلَو وَقفَ الإِمَامُ عَنْ [1] ذِراعَينِ مِنَ الكَعبةِ وَوَقَفَ المُؤْتَمُّونَ بِهِ [2] عَلَى ذِرَاعٍ مِنهَا لأَجزَأَتْهُم صَلاتُهُمْ.

فَثَبتَ أَنَّ المُرَادَ اتباعُ أَفعَالِهِ فِي الصَّلاةِ حَتَّى تُوقَع أَفعَالُهُم [3] بَعدَ أَفعالِهِ . وَاللَّهُ المُوفقُ.

وَأَمَّا قَولُه ﷺ : (وَإِذَا صَلَّى جَالِسَاً فَصلُّوا جُلوساً أَجمَعُونَ) [4] .

فَاختَلفَ [5] العُلماءُ فِي إِمامةِ الجَالِسِ؛ فَقَالَتْ طَائِفةٌ: يَجوزُ أَنْ يَؤُمَّ الجَالِسُ الجُلوسَ إِذَا كَانَ الإِمامُ مَريضَاً وَإِنْ كَانَ مَن خَلفَهُ قَادِرينَ عَلَى القِيام.

رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ [6] ، وَهُو قَولُ الأَوزَاعِيِّ [7] وَأَحمدَ وَإِسحَاقَ[8].

وَقَالَت طَائِفةٌ: يَجوزُ أَنْ يُصلِّيَ القِيامُ خَلفَ الإِمامِ [9] القَاعِدِ، وَلَا

---

١ ـ في م ، ق (على) .

٢ ـ (به) ليست في ق وفيها (أجزأتهم) بدل (لأجزأتهم) وفي ز (عن) .

٣ ـ في د (أفعاله) وما أثبته من باقي النسخ.

٤ ـ (أجمعون) ليست في م ولا ق .

قال ابن حجر في الفتح ١٨٠/٢ : «قوله (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في باب إقامة الصف، فقال بعضهم: (أجمعين) بالياء. والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله (صلوا) وأخطأ من ضعفه. فإن المعنى عليه. والثاني نصب على الحال. أي جلوساً مجتمعين: أو على التأكيد لضمير مقدر كأنه قال: أعنيكم أجمعين» اهـ .

٥ ـ في م و ق (فإن العلماء اختلفوا).

٦ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب هل يؤم الرجل جالساً ٤٦٢/٢ عن ابن جريج عن عطاء قوله: «أحب إلي إذا اشتكى الإمام أن يؤمر من يصلي بالناس إذا كان لا يستطيع أن يصلي إلا قاعداً. قال: وإن صلى الإمام قاعداً فالسنة. قلت: فإن صلى قاعداً أصلي معه أو أدعه؟ قال: بل صلِّ معه: أترغب عن سنة النبي ﷺ؟! قال: وأحب إلي أن يقدموا غيره منهم» وفي إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس على ثقته وجلالته.

٧ ـ عزاه له النووي في المجموع ٢٦٥/٤ ، وابن قدامة في الشرح الكبير ٤٠٥/١ .

٨ ـ عزاه لهما الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً ١٩٦/٢ وابن المنذر ٢٠٧/٤ ، إلا أن مذهب الإمام أحمد أن من صلى قائماً ثم اعتل وجلس ائتم به من خلفه قياماً بخلاف الابتداء.

٩ ـ في م و ق (المريض) .

يَسْقُطُ عَنهُم فَرضُ القِيامِ لِسقُوطِهِ عَنْ إِمَامِهِم. هَذَا قَولُ أَبِي حَنيفةَ[1] وَأَبِي يُوسفَ [2] وَالأَوْزَاعِيِّ [3]، وَزُفَرَ [4]، وَالشَّافِعِيِّ [5]، وَأَبِي ثَورٍ[6]. و [7] رَوَى مِثلَه الوَلِيدُ بنُ مُسلم [8] عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ [9]: «وَأَحبُّ إِليَّ أَنْ يَقومَ إِلى جَنبِهِ مَنْ يُعلِمُ النَّاسَ بِصلاتِهِ كَمَا فَعلَ أَبُو بَكرٍ» [10].

وَقَالَت طَائِفَةٌ: لَا يَجُوز أَنْ يَؤُمَّ أَحدٌ قَاعِدَاً. هَذَا قَولُ مَالِكٍ [11]

---

١ ـ ٢ ـ قال في الأصل ٢١٨/١ : «قلت: أرأيت رجلاً مريضاً صلى قاعداً يركع ويسجد مائتم به قوم فصلوا خلفه قياماً؟ قال: يجزئهم. وهذا قول أبي حنيفة» قال المحقق: «كذا في الأصول والصحيح (قول أبي حنيفة وأبي يوسف) قال السرخسي في مبسوطه: «فأما إذا كان الإمام قاعداً والمقتدي قائماً يصح عند أبي حنيفة، وأبي يوسف استحساناً، وعند محمد لا يصح قياماً» ٢١٣/١ .

٣ ـ عزاه للأوزاعي الباجي في المنتقى ٢٣٨/١ ولم أقف على من عزاه له غيره. والمشهور عنه الأول.

٤ ـ حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٤٤/٦ قال: «وكان زفر يقول تجزئهم صلاتهم، لأنهم صلوا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه».

٥ ـ الأم ١٩٩/١ قال: «الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالساً، وكان ذلك فرضه، وصلاة المأمومين غيره قياماً إذا أطاقوه، وعلى كل واحد منهم فرضه» .

٦ ـ عزاه له ابن المنذر ٢٠٨/٤ ، وابن قدامة في الشرح ٢٠٥/١ .

٧ ـ (الواو) زيادة من باقي النسخ.

٨ ـ الوليد بن مسلم بن السائب. أبو العباس: مولى بني أمية، قال ابن شعبان له مالا يحصى كثرة، الموطأ والمسائل والحديث الكثير. يروي عن مالك وابن جريج والأوزاعي وغيرهم، روى عنه الليث والحميدي وأحمد وغيرهم. قال أحمد: ثقة في الحديث، ليس أحد أروى لحديث الشاميين منه ومن إسماعيل بن عياش. قال يحيى: كان يدلس. قال ابن حجر: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. توفي آخر سنة ١٩٤ هـ . ترتيب المدارك ٤١٥/١ ، التقريب ص ٥٨٤ .

٩ ـ في ق ، ز (قال) .

١٠ ـ ذكر قوله عن مالك ابن عبد البر في التمهيد ١٤١/٦ ، والباجي في المنتقى ٢٣٨/١ ، والعراقي في طرح التثريب ٣٣٥/٢ .

١١ ـ المدونة ٨١/١ ، باب الإمام يصلي بالناس قاعداً.

وَالثَّورِيِّ [1] ، وَمُحمدِ بنِ الحَسنِ [2] . قَالَ مُحمدُ [3]: «وَصلاتُهُ ﷺ قَاعِداً فِي مَرضِهِ [4] خَاصٌّ لَهُ، لَا يَجوزُ لِأَحدٍ بَعدهُ.» [5] .

وَاحتجَّ ابنُ القَاسِمِ بِأَنَّ مَالِكاً حَدَّثَهُ عَنْ [6] رَبِيعةَ بَأَنَّ [7] أَبَا بَكرٍ كَانَ الإِمَامَ بِالنَّبِيِّ ﷺ [8] وَلَا يَجوزُ لِأَحدٍ أَنْ يَؤُمَّ قَاعِداً فِي فَرِيضةٍ وَلَا نَافِلةٍ، وَإِن عَرضَ لَهُ مَا يَمنعُهُ استَخْلَفَ [9] .

وَحُجةُ أَهلِ المَقالةِ الأُولَى قَولُه ﷺ : (وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصلُّوا جُلوساً (أَجمعُون)) [10] .

قَالَ أَحمدُ بنُ حَنبل: وَهذِهِ سُنةٌ ثَابِتةٌ يَنبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ القُعودُ وَإِن كَانُوا لَا عِلَّةَ بِهِم وَرَاءَ المَرِيضِ الجَالِسِ. وَقَد فَعلَ ذَلِكَ أَربعةٌ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ: جَابِرُ بنُ عَبدِ اللَّهِ [11] ـ وَأَبُو هُرَيرَة [12] ،

---

١ ـ حكاه عنه الترمذي ١٩٦/٢ ، والعراقي في الطرح ٣٣٥/٢ ، والنووي ٢٦٥/٤ .

٢ ـ الأصل ٢١٨/١ وعزاه له ابن قدامة في الشرح ٤٠٥/١ ، والنووي ٢٦٥/٤ ، والسرخسي ٢١٣/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٣/٦ .

٣ ـ في د (مجاهد) وما أثبته من م ، ز ، ق وهو الصحيح.

٤ ـ في د (موضعه) وما أثبته من م ، ز ، ق .

٥ ـ ينظر هامش ٢ قبله.

٦ ـ في ق (ومالك عن ربيعة، وربيعة هو: ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح، وهو من شيوخ مالك بن أنس. تهذيب الكمال ٤٠٨/١ التقريب ص ٢٠٧ وسيأتي ذكر حديث ربيعة في آخر الباب هامش ٦ ص ٢٨٥ .

٧ ـ في م و ق (أن) .

٨ ـ زاد في م و ق (قال مالك) .

٩ ـ المدونة ٨١/١ ، والتمهيد ١٤٣/٦ .

١٠ ـ زيادة من م ، ق .

١١ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الإمام يصلي جالساً ٣٢٦/٢ من طريق الثقفي عن يحيى عن سعيد قال أخبرني أبو الزبير أن جابراً «اشتكى عندهم بمكة فلما أن تماثل خرج وأنهم خرجوا معه يقدمونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة مع الصلوات فصلى بهم جالساً وهم معه جلوساً» وأبو الزبير هو محمد بن مسلم قال ابن حجر: «صدوق إلا أنه يدلس» وروى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقروناً فسنده حسن، وأخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه عن جابر حديثاً مرفوعاً قريباً من حديث الباب ٣٢٥/٢ ، وأخرجه الطحاوي ٤٠٣/١ وعزاه له ابن المنذر ٢٠٧/٤ ، والترمذي ١٩٦/٢ ولم يسنداه .

١٢ ـ في د (أبي) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب. وحديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الإمام يصلي جالساً ٣٢٦/٢ من طريق إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال: «الإمام أمين، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» وعزاه له ابن المنذر ٢٠٧/٤ ، والترمذي ١٩٦/٢ ولم =

وَأُسيدُ بنُ حُضيرٍ (١)، وَقيسُ بنُ قَهدٍ (٢) ، فَدلَّ ذَلِكَ مِن فِعلِهم أَنَّهُ لَيسَ بِخَاصٍّ بِالنَّبِيِّ (٣) ﷺ وَلَا مَنسوخٍ بِفعلِهِ (٤) .

إِذْ لَو كَانَ هَذَا (٥) لَعابَهُ سَائِرُ الصَّحابَةِ عَلَى هَؤلاءِ الأَربعةِ الَّذِينَ فَعلُوهُ، وَقَدْ رَوىَ عَبدُ الرَّزَّاق(٦) عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ أنه فَعلَ مِثلَهِ (٧) .

وَأَيْضاً فَإِنَّ صَلاتَه ﷺ فِي مَرضِهِ لَا تُشبِهُ الصَّلاةَ التِي أَمرَ فِيهَا / بِالقُعودِ حِينَ جُحِشَ شِقُّهُ (٨) ، لِأَنَّها صَلاةٌ ابتدأَ الإِمامُ فِيها قَاعِداً فَعليهِمُ (٩) القُعودُ لِسنَّتِهِ ﷺ .

١٣٣ ب

وَصَلاتُه (١٠) فِي مَرضِهِ هِي صَلاةُ أَبِي بَكرٍ، ابتَدأَ (١١) فِيهَا بِالقِيامِ

= يسنداه، وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب هل يؤم الرجل جالساً ٤٦٢/٢ بلفظ (الإمام أمير) .

١ ـ أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس بن زيد الأنصاري يكنى أبا يحيى كان من السابقين إلى الإسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذ سبع جراحات، واختلف في شهوده بدراً. حديثه في الصحيحين، مات في خلافة عمر سنة عشرين. الإصابة ٦٤/١ ، الاستيعاب ٣١/١ . وحديثه أخرجه عبد الرزاق أيضاً ٤٦٢/٢ من طريق ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالساً) وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الإمام يصلي جالساً ٣٢٦/٢ عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة عنه وإسناده صحيح. وذكره ابن المنذر ٢٠٧/٤ .

٢ ـ قيس بن قهد: ـ بالقاف ـ الأنصاري هو قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور، له صحبة روى عنه قيس بن أبي حازم، وابنه سليم بن قيس شهد بدراً. الاستيعاب ٢٢٨/٣ وقال ابن حجر: «أخرج حديثه البخاري في تاريخه بسند جيد من طريق إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أخبرني قيس بن قهد أن إماماً لهم اشتكى أياماً قال فصلينا بصلاته جلوساً (١٤٢/٧) وأخرجه البغوي من هذا الوجه لم أقف عليه في شروح السنة ولا في المصابيح له ولا أعلم روى عن قيس بن قهد غيره ولم يسنده ـ يعني لم يرفعه إلى النبي ﷺ ـ » الإصابة ٢٤٥/٣ ، ٢٤٣ .

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ من طريق أبي أسامة عن إسماعيل بن قيس بن قهد، ومن طريق وكيع عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس. وعبد الرزاق في الصلاة/ باب هل يؤم الرجل جالساً ٤٦٢/٢ من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

٣ ـ في م ، ز ، ق (للنبي) . ٤ ـ في م ، ز ، ق (من فعله) . ٥ ـ من م ، ق (هكذا) .

٦ ـ عبد الرزاق: بن همّام بن نافع الحميري، مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني، روى عن السفيانين، والأوزاعي، ومعمر وابن جريج، وخلق، وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وخلق. قال أبو زرعة: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه، وقال أحمد: أتينا عبد الرزاق قبل المئتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع. وقال علي بن المديني قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا، قال يعقوب وكلاهما ثقة ثبت. تهذيب الكمال ٥٢/١٨ (مؤسسة الرسالة)، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ . ٧ ـ لم أقف على أثر عن أنس من فعله عن عبد الرزاق وإنما رواه مرفوعاً كما في حديث الباب ٤٦٠/٢ .

٨ ـ (شقه) ليست في م ولا ق .

٩ ـ في د (فعلمهم) وما أثبته من باقي النسخ.

١٠ ـ في م ، ق (وصلاة النبي) . ١١ ـ في م و ق (ابتدأ أبو بكر) .

فَقَامُوا خَلفَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعدَ ذَلِكَ فَقَعدَ إِلى جَنبِهِ وَهُو مَريضٌ فَالصَّلاةُ عَلَى [1] مَا ابتُدِأَتْ، فَلَا تُشبِهُ هَذهِ هَذهِ، وَلَا تَنسَخُ هَذهِ هَذهِ، وَالأُولَى [2] سُنَّةٌ عَلَى مَعنَاهَا.

وَحُجةُ أَهلِ المَقَالةِ الثَّانيةِ صَلاتُهِ ﷺ فَي مَرضِهِ الآخِرِ بِالنَّاسِ قَاعِداً وَهُم قِيامٌ. قَالُوا وَهُو نَاسخٌ لِصلاتِهِ بِالنَّاسِ جَالِساً وَهُم جُلوّس.

قَالَ [3] ابنُ شِهابٍ: «كَانُوا يَأخُذُونَ بِالأَحدَثِ فَالأَحدَثِ مِنَ أَمرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا [4] قَالَ الحُميدِيُّ» .

قَالَ الطَّحاوِيُّ: «وَاحتَجَّ أَهلُ المَقالَةِ الثَّالِثةِ وَقَالُوا: لَا حُجَّةَ لَكُم فِي هَذَا الحَدِيثِ، لِأَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي تِلكَ الصَّلاةِ مَأمُوماً. وَقَد رَوَى شُعبةُ عَن نَعيمِ بنِ [5] أَبِي هِندٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ [6] عَن مَسروقٍ [7]، عَن عَائِشةَ قَالَتْ: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرضِهِ الَذِي مَاتَ [8] فِيهِ

١ ــ (على) ليست في ق .

٢ ــ في م و ق (والثانية) وفي ز (والأخرى) والذي أثبته من د أشبه بالصواب والمعنى الذي أراده المؤلف بقوله (والأولى سنة...) أي وصلاته الأولى جالساً والمأمومون جلوس حين جحش شقه باقية لم تنسخ فهي على معناها. والله أعلم.

٣ ــ في ق (وقال) .

٤ ــ (كما) ليست في ق .

٥ ــ في د (نعيم عن أبي هند) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ وشرح معاني الآثار. ونعيم بن أبي هند: النعمان بن أشيم الأشجعي روى عن أبي وائل وإبراهيم النخعي وأبيه وجماعة، وروى عنه أبان بن عبد الله وشعبة وجماعة، وثقه النسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. قال ابن حجر: ثقة رمي بالنصب، قال الذهبي: ثقة. توفي سنة ١١٠ هـ ، وتهذيب الكمال ١٤٢٣/٣ ، التقريب ص ٥٦٥ ، الكاشف ١٨٤/٣ .

٦ ــ أبو وائل: تقدمت ترجمته ص٢٢٩.

٧ ــ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي روى عن أبي بن كعب وعائشة وعمر وغيرهم، وعنه أبو وائل والشعبي وغيرهما، ثقة، فقيه، عابد، مخضرم مات سنة ٦٢ ويقال ٦٣ هـ . تهذيب الكمال ١٣٢١/٣ ، والتقريب ص ٥٢٨ .

٨ ــ في م ، ق ، ز (توفي) .

خَلفَ أَبِي بَكرٍ قَاعِداً [1] .
وَرَوى ابنُ أَبِي مَريَمَ [2] عَنْ يَحيَى بنِ أَيوبَ [3] حَدَّثَنَا حُميدٌ [4]،

---

١ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب منه ١٩٦/٢ من طريق شبابة بن سواد عن شعبة به قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب.
ـ والنسائي في الإمامة/ باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ٧٩/٢ من طريق بكر بن عيسى عن شعبة به.
ـ وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة/ باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر ... ٥٥/٣ من طريق بكر بن عيسى عن شعبة، ولفظه (أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه) وصححه.
ـ وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر خبر يعارض في الظاهر خبر أبي وائل ٢٧٩/٣ وصححه. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب ماروي في صلاة المأموم قائماً... ٨٣/٣ .
وابن المنذر في الصلاة/ باب ذكر الأخبار التي رويت ٢٠٣/٤ ثلاثتهم من طريق شبابة عن شعبة به، وأخرجه ابن المنذر أيضاً من طريق بدل بن المحبر عن شعبة به ومن طريق شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله.
وأخرجه الطحاوي كما عزاه المؤلف له في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة/ باب صلاة الصحيح خلف المريض ٤٠٦/١ ، وهو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، وقد ذهب قوم إلى أنه مختلف فيه من أجل معارضته لما روى عاصم بن بهدلة عن شقيق عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ هو الإمام، قال البيهقي: ورواية مسروق تفرد بها نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عنه واختلف عليه فيها. قال ابن حبان: «إن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها يعارض الآخر. ولكن النبي ﷺ صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً، والدليل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر علياً، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة وثوبة فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة» اهـ .

٢ ـ ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن سالم الجمحي، أبو محمد المصري مولى أبي الصبيغ، روى عن أسامة ابن زيد بن أسلم، وحماد بن زيد ويحيى بن أيوب وغيرهم، وروى عنه الدارمي والذهلي وابن معين وخلق . ثقة ثبت فقيه، مات سنة ٢٢٤ هـ . تهذيب الكمال ٤٨٣/١ ، ٤٨٤ ، التقريب ص ٢٣٤ .

٣ ـ يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، روى عن حميد الطويل وسلمة بن دينار وجماعة، وعنه ابن أبي مريم وابن المبارك والليث وجماعة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة صالح، وقال أبو داود : صالح . وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ مات سنة ١٦٤ هـ . تهذيب الكمال ١٤٩٠/٣ ، التقريب ص ٥٨٨ .

٤ ـ حميد: تقدمت ترجمته ص ٩٥

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ [1] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَلفَ أَبِي بَكرٍ قَاعِداً [2] فِي ثَوبٍ وَاحدٍ مُخالَفٍ بَينَ طَرفَيهِ فَكانَتْ[3] آخِرَ صَلاةٍ صَلاَّهَا [4].

وَاحتَجَّ عَليهِم أَهلُ المَقالةِ الثَّانيةِ بَأَنَّهُ [5] إِن كَانَ رُوِى هَذَا فَإِن [6] أَفعَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاتِهِ تِلكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِمَاماً. وَذَلِكَ أَنَّ عَائشةَ قَالَت فِي حَديثِ الأَسْوَدِ عَنهَا [7] : (فَقعدَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَسارِ أَبِي بَكرٍ) وَذلِكَ قعودُ الإِمَامِ لَا قُعودُ المَأمُومِ، لِأَنَّه لَو كَانَ أَبُو بَكرٍ إِمَاماً لَهُ لَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقعدُ عَنْ يَمينهِ فَلمَّا قَعَدَ عَنْ يَسارِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قُلنَاهُ» [8].

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي بَابِ (الرَّجُلِ يَأتَمُّ بِالإِمامِ، وَيَأتَمُّ النَّاسُ بِالمَأمومِ) بَعدَ هَذَا.

---

١ ـ ثابت البناني: تقدمت ترجمته ص٩٥ .

٢ ـ (قاعداً) ليست في ق .

٣ ـ في م ، ز ، ق ، بزيادة (تلك) وليست في شرح معاني الآثار.

٤ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب منه ١٩٧/٢ من طريق محمد بن طلحة عن حميد، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم يذكروا فيه عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح، وأخرجه النسائي في الإمامة/ باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ٧٩/٢ من طريق إسماعيل عن حميد عن أنس. وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر البيان... ٢٨٣/٣ من طريق سليمان بن بلال عن حميد، وابن المنذر ٢٠٤/٤ من طريق أنس عن عياض عن حميد عن أنس وهو عند الطحاوي كما عزاه له المؤلف ٤٠٦/١ قال: «حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، أبو مرة قال حدثنا ابن أبي مريم..» واسناد الطحاوي لهذا الحديث حسن ولكن يشهد له الحديث الذي قبله فيرتقي لدرجة الحديث الصحيح لغيره. والله أعلم.

٥ ـ في ق (أنه وإن) .

٦ ـ في ق (فأفعال) .

٧ ـ انظر هامش ١ ص ٢٣٠ فقد ذكرت رواية الأسود عن عائشة.

٨ ـ في شرح معاني الآثار: «دل ذلك على أن النبي ﷺ هو الإمام وأن أبا بكر هو المأموم وحجة أخرى...» ١/ ٤٠٧ .

قَالَ الطَحاويُّ [1] : «وَحُجةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: [2] أَنَّ ابنَ عَباسٍ رَوَى أَنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِمَاماً [3]، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (فَأَخَذَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فِي القِراءَةِ حَيثُ [4] انتَهَى أَبُو بَكرٍ) [5] وَلولَا أَنهُ كَانَ [6] ﷺ الإِمَامَ مَا قَرأَ لِأَنَّ تِلكَ الصَّلاةَ كَانَت صَلاةً يُجهَرُ فِيهَا بِالقِراءَةِ، وَلَولَا ذَلِكَ مَا عَلِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِالموضِعِ [7] الذِي انتَهَى إِليهِ أَبُو بَكرٍ، وَلَا خِلافَ بَينَ النَّاسِ أَنَّ المَأمومَ لَا يَقرأُ خَلفَ الإِمَامِ كَمَا يَقرأُ الإِمَامُ [8] ، فَهذَا وَجهُ هَذَا البَابِ مِن طَرِيقِ الآثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِن طَرِيقِ النَّظَرِ [9] فَإِنَّا رَأَينَا الأَصلَ المُجتَمَعَ عَلَيهِ أَنَّ

---

١ ـ (قال الطحاوي) ليست في م ولا ق .

٢ ـ (وهي) ليست في ق .

٣ ـ (أن نبي الله كان إماماً) ليست عند الطحاوي.

٤ ـ في ق (من حيث) .

٥ ـ في د (أبي بكر) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصحيح. والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ٣٩١/١ من طريق أبي إسحاق عن الأرقم بن شراحيل وقال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بآخر عمره وكان مدلساً، وقد رواه بالعنعنة. وقد قال البخاري: «لا نذكر لأبي إسحاق سماعاً من أرقم بن شراحيل» مصباح الزجاجة ٤٠٨/١ .

ـ وأخرجه أحمد ٣٥٦/١ من طريق أبي إسحاق عن أرقم أيضاً.

ـ والبيهقي في الصلاة/ باب ماورد في صلاة المأموم قائماً ٨١/٤ من الطريق نفسه.

٦ ـ (كان) ليست في ق.

٧ ـ في ق (الموضع).

٨ ـ قال ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٢٧ ، ١٢٨ : «واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم. فقال الإمام أبو حنيفة لا تجب القراءة على المأموم سواء جهر أو خافت ولا يسن له القراءة خلف الإمام بحال، وقال مالك وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال، فقال مالك، فإن كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الإمام... وقال أحمد: إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام كرهت القراءة له.

وقال الشافعي: يجب على المأموم القراءة فيما أسر فيه إمامه، فإن جهر فعنه قولان: القديم منهما كمذهب أحمد، والجديد منهما يجب عليه القراءة، وروى البويطي عنه: «أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر» اهـ . قلت: فإن أراد القراءة مطلقاً فعلى ما فصلته وإن أراد كما يقرأ الإمام آية آية يردد خلفه فلم يقل بذلك أحد فهو إجماع كما قال الطحاوي .

٩ ـ في ق (من جهة النظر) .

دُخولَ المَأموم فِي صَلاةِ الإمام قَدْ يُوجِبُ فَرضاً عَلَى المَأمُومِ لَم يَكنْ عَليهِ قَبلَ دُخولِهِ، وَلَمْ نَرَهُ يُسقِطُ فَرضاً عَليهِ قَبلَ دُخولِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّا رَأينَا المُسافرَ يَدخُلُ فِي صَلاةِ المُقيم فَيجبُ عَليهِ أَنْ يُصلِّيَ أربَعَاً وَلَمْ يَكنْ ذَلِكَ وَاجِباً [1] عَليهِ قَبلَ دُخُولِهِ مَعَهُ [2] وَإِنَّما أَوجَبَهُ عَليهِ دُخُولُه مَعَه، وَرأينَا مُقِيماً لَو دَخَلَ خَلفَ [3] مُسافِرٍ فَصلَّى بِصلاتِهِ حَتَّى فَرغَ أَتَى بِتمامِ صَلاةِ المُقيم، فَالنَّظرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكونَ الصَّحيحُ الَّذِي عَليهِ فَرضُ القِيامِ إِذَا دَخَلَ مَعَ المَريضِ الذِي سَقَطَ عَنهُ فَرضُ القِيامِ أَلَّا يَسقُطَ عَنهُ فَرضٌ كَانَ عَليهِ قَبلَ دُخولِهِ فِي الصَّلاةِ.»[4].

قَالَ المُؤلِّفُ [5]: وَمَا رُوِيَ عَن عَائِشةَ أَنَّ أَبَا بَكرٍ كَانَ الإِمامَ فَالرِّواياتُ الثَّابتةُ عَنهَا [6] مِن روايةِ الأَسودِ، وَعُروةَ، وَعُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ كُلِّهم عَنْ عَائِشة: أَنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ الإِمامَ أَكثَرَ وَأَصَحَّ وَهُو الذِي صَحَّحهُ [7] البُخَارِيُّ. وَلَو جَعلنَا مَا رُوِيَ عَن عَائِشةَ مُتَعارِضاً لَكَانَتْ [8] روايةُ ابنِ عَباسٍ حُجةً كَافيةً فِي ذَلِكَ. فَلَم يُختلفْ عَنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ الإِمامَ، وَأَمَّا حَديثُ [9] رَبيعةَ فَلَا يُحتجُّ بِمثلِه

١ ــ في د (واجب) وما أثبته من م ، ق وهو الصحيح.
٢ ــ (معه) ليست في ق .
٣ ــ في ق (لو دخل في صلاة مسافر يصلي) .
٤ ــ شرح معاني الآثار ٤٠٨/١ . قلت: إنما يتم المقيم خلف المسافر لأن إتمامه ليس بمفض إلى مخالفة الإمام فهو يتم بعد انتهائه وليس في ذلك مخالفة للإمام أما القيام خلف القاعد أثناء الصلاة ففيه مخالفة للإمام ، وقد رأينا أن المأموم يتبع الإمام إذا سها عن التشهد الأول فيقوم معه، وهو يعلم أنه لم يتشهد ولو فعل ذلك عامداً دون اتمام لبطلت صلاته، فمفارقة الإمام في عمل من أعمال الصلاة غير جائزة، فعلى هذا ففي هذا التعليل الذي ذكره الطحاوي نظر والله أعلم.
٥ ــ في د و ز (قال غيره) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.
٦ ــ في ق (أن النبي ﷺ كان الإمام) ولم يذكر السند.
٧ ــ في م ، ق (صحيح البخاري في كتابه) .
٨ ــ في د (فكان) وما أثبته من ق وهو أنسب.
٩ ــ في ق (وحديث) .

لِانقِطَاعِهِ[1] .

وَقَدْ يُحتمَلُ أَن يَكونَ أَبو بكرٍ المُتقدِّمَ [2] فِي صَلاةٍ مِن صَلواتِ [3] مَرضِهِ لِأَنَّ مرضَهُ كَانَ أَيَّاماً وَخَرجَ فِيهَا مِرَاراً [4] .

وَلَا خِلافَ فِي جَوازِ صَلاةِ المَرِيضِ الجَالسِ خَلفَ القَائِمِ [5].

---

١ ــ قال ابن رشد: «روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن عبد الرحمن: (أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: (مامات نبي حتى يؤمه رجل من أمته) وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه ائتم بأبي بكر لأنه لا يجوز صلاة الإمام القاعد وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف هذا الحديث» بداية المجتهد ١٥٣/١ .

قلت: ورواية مالك هذه ليست في الموطأ وهي منقطعة والذي في الموطأ خلافه وهو أن النبي ﷺ هو الإمام كما في كتاب صلاة الجماعة/ باب صلاة الإمام وهو جالس ١٣٥/١ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ... الحديث ، وفيه (فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) وهذا هو المشهور من مذهب مالك كما قرره القاضي عياض في إكمال المعلم ج ١ ق ١٠٧ أ ، والباجي في المنتقى ٢٤٠/١ ، وابن رشد كما تقدم.

٢ ــ في ق (المقدم) .

٣ ــ في ق (من الصلوات في مرضه).

٤ ــ الذي يترجح عندي مذهب الإمام أحمد وهو أنه إذا صلى الإمام قاعداً من علة، صلى المأمومون وراءه قعوداً وإن أطاقوا القيام اقتداء بإمامهم، وتخصيص جواز ذلك برسول الله ﷺ ليس له دليل فإن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ... الحديث) فهل يخص الائتمام في القيام والقعود بالنبي ﷺ والائتمام في الركوع والسجود عام في كل إمام؟! هذا لا دليل عليه إلا من اجتهاد بعض السلف كقول أبي عروة (معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق): وبلغني أنه لا ينبغي ذلك لأحد ــ غير النبي ﷺ ــ بل قد دلت بعض الأحاديث على أن ذلك عام للأئمة وليس بمخصوص منها حديث جابر كما أخرجه الطحاوي ٤٠٣/١ وفيه قوله ﷺ : (ائتموا بأئمتكم، فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً.. الحديث) ولو كان الأمر في القيام خلف الإمام خاص لما قاله النبي ﷺ بلفظ الجمع وهو مشعر بالعموم. ومن قال إن القعود منسوخ فهو مخالف للصحيح فإن صلاة القائم خلف القاعد منسوخة بآخر فعل النبي ﷺ وهو صلاته قاعداً والناس قعود. وقد نص على ذلك وتبين النسخ فيما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: اشتكى النبي ﷺ فأمر ... الحديث) وفيه (فقال النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً بصلاة إمامكم) وهو وإن كان مرسلاً فيشهد له حديث الباب وما في معناه. وإن لم يقبل مثل هذا الحديث لإرساله فقد تعارض حديثان لا يعلم المتقدم من المتأخر منهما، فوجب النظر في المرجحات فكان حديث صلاة القاعدين خلف القاعد راجحاً فهو فعل ينضم إليه قول وهو أمره ﷺ بمتابعة الإمام بقوله (إنما جعل الإمام ... الحديث) وليس مع فعل النبي ﷺ من صلاته قاعداً والناس خلفه قيام ما يعضده من قوله ﷺ . فكان الأول راجحاً ، والله أعلم.

٥ ــ قال ابن المنذر في الاجماع ص ٤٣ : «وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً» فكذلك إذا صلى في جماعة وهو لا يطيق فهو يصلي فرضه وما أطاق.

وَقولُهُ: (فَذهبَ لِينُوءَ) أَي: تَمايَلَ لِيتَحامَلَ عَلى القِيامِ. قَالَ صَاحِبُ العَينِ: «نَاءَ الجَملُ [1] يَنوءُ بِالدَّابَّةِ أي يَميلُ بِهَا، وَكُلُّ نَاهِضٍ بِثقلٍ كَذلِكَ. وَفي القُرآنِ: ﴿مَاإِنَّ مَفاتِحَهُ لَتَنوءُ بِالعُصبَةِ أُولِي القُوةِ﴾ [2]. وَنَاءَ النَّجمُ يَنوءُ مَالَ إِلى السُّقُوطِ» [3].

١ ـ (ناء الجمل) زيادة من م و ق.
٢ ـ في ق (ماإن مفاتحه لتنوء) ولم يتم الآية. والآية ٧٦ من سورة القصص.
٣ ـ الخليل بن أحمد ٣٩١/٨.

٤٨ ـ بَابُ مَتَى يَسجُدُ مَنْ [١] خَلفَ الإِمامِ

قَالَ أَنسٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ : (إِذَا سَجدَ فَاسجُدوا) [٢] .

٧٤ ـ فِيهِ البَرَاءُ [٣] قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ [٤] أَحدٌ/ مِنَّا ظَهرَهُ حَتَى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجوداً بَعدَهُ) .

وَهَذَا [٥] الحَدِيثُ حُجةٌ لِمَن قَالَ مِنَ العُلمَاءِ: إِنَّ فِعلَ المَأمُومِ يَقَعُ بَعدَ فِعلِ الإِمَامِ فِي أَفعالِ الصَّلاةِ كُلِّهَا، وَقَد تَقدَّمَ اختلافُهم [٦] فِي البَابِ قَبلَ هَذَا .

وَقَالَ يَحيَى بنُ مَعينٍ [٧]: وَقولُ أَبِي إِسحَاقَ: (حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ، حَدثَنا البَرَاءُ، وَهُو غَيرُ كَذوبٍ) يُرِيد [٨] عَبدَ اللَّهِ بنَ يَزيدَ كَانَ

---

١ ـ (مَن) ليست في ق .

٢ ـ هذه اللفظة قطعة من حديث لأنس رضي الله عنه وسيأتي بتمامه في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من هذا الكتاب.

٣ ـ وسنده قال البخاري: «حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال: حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء. وهو غير كذوب قال: كان...) ١٧٧/١ .
والبراء هو ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عمارة، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده، وشهد أربع عشرة غزوة وسافر مع رسول الله ثمانية عشر سفراً، روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، وروى عنه جماعة منهم عبد الرحمن بن عوسجة وابن أبي ليلى وابن لوط. الاستيعاب ١٤٣/١ ، الإصابة ١٤٦/١ ، تهذيب الكمال ١٣٩/١ ، التقريب ص ١٢١ .

٤ ـ (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة. أي لم يثنه للسجود يقال حَنَا يَحْنِي ويَحْنُو. النهاية ٤٥٣/١ .

٥ ـ في ق (هذا) .

٦ ـ في ق (وقد تقدم ذلك) ولم يذكر باقي الكلام إلى قوله (قبل هذا) .

٧ ـ في ق (في قول) وفي ز (وقول ابن إسحاق) وانظر التاريخ له ٣٣٨/٢ .

٨ ـ زاد في م ، ق ، ز (أن) .

غَيرَ كَذوبٍ. وَلَا يُقَالُ لِلبَراءِ أَنَّهُ غَيرُ كَذوبٍ، قَالَ [1] يَحيَى بنُ مَعينٍ: «وَعبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ هَذَا هُو الخَطْمِيُّ [2] ، وَهُو جَدُّ الأَنصَارِيِّ الذِي كَانَ عَلَى الغَارِمِينَ، وَكَانَ عَبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ وَالِيَاً لِابنِ الزُّبيرِ عَلَى الكُوفَةِ».

---

١ ــ في د (بل) وما أثبته من بقية النسخ وهو الصحيح.

٢ ــ عبد الله بن يزيد الخطمي: بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمة شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب وكان أميراً على الكوفة. روى عن النبي ﷺ وعن البراء وحذيفة وعمر وغيرهم. وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي، قال الآجري: «قلت لأبي داود: وعبد الله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية» ، قال ابن حجر: صحابي صغير، مات في زمن ابن الزبير. تهذيب الكمال ٧٥٥/٢ ، ٧٥٦ ، الإصابة ٢٧٥/٢ ، التقريب ص ٣٢٩ .

وذكر الخطابي قول ابن معين في الأعلام ٤٧٥/١ وتعقبه بقوله: «قوله: (وهو غير كذوب) لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له، لتقع الوثيقة بقوله، ويتأكد العلم بروايته، وهذه عادة الصحابة فيما يروونه عن رسول الله ﷺ من قول يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه...» .

٤٩ ـــ بَابُ إِثْمِ [١] مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبلَ الإِمَامِ

٧٥ ـ فِيهِ أَبُو هُرَيرَة [٢] قَالَ [٣] : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَا يَخشَى أَحدُكُم إِذَا رَفَعَ رَأسَه قَبلَ الإِمَامِ أَنْ يَجعلَ اللَّهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمارٍ أو صُورَتَهُ صُورةَ حِمارٍ) .

مَعنَى هَذَا الحَدِيثِ الوَعيدُ [٤] لِمَنْ خَالَفَ إِمَامَهُ فِي أَفعالِ الصَّلاةِ، وَمَنْ خَالَفَ الإِمَامَ فَقَدْ خَالَفَ سُنةَ المَأْمُومِ وَأَجزَأَتْهُ صَلاتُه عِندَ جُمهورِ العُلماءِ [٥]، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ إِنَّ مَنْ فعلَ ذَلِكَ فَصَلاتُهُ فَاسِدةٌ.

وَفِي المَجموعَةِ لِابنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ رَفَعَ قَبلَ إِمَامِه يَظُنُّ أَنَّه رَفَعَ فَلْيَرجِعْ سَاجِداً أَو رَاكِعاً، وَلَا يَقِفُ يَنْتَظِرُهُ فَإِن عَجَّلَ الإِمَامُ فَلْيَتَمَادَى وَيُجزِئُه [٦] . وَهُو قَولُ أَكثَرِ [٧] العُلَماءِ. وَقَدْ تَقدَّمَ فِي بَابِ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه) مَنْ خَالفَ هَذَا وَزِيَادةٌ فِيهِ [٨] .

---

١ ـ (إثم) زيادة من باقي النسخ والصحيح.

٢ ـ وسنده قال البخاري: «حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال...» ١٧٧/١ .

٣ ـ (قال) ليست في ق .

٤ ـ قال ابن حجر في الفتح ١٨٣/٢ : «واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل إن ذلك يرجع إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا الأمر للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام. وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً» اهـ . فتح الباري ١٨٣/٢ ، ١٨٤ باختصار.

٥ ـ ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك إلى أنه لا يجوز التقدم على الإمام في شيء من أفعال الصلاة، فإن تقدمه أثم وتجزئه. وخالفهم الإمام أحمد فرأى عدم الإجزاء، واستدل بحديث الباب، وبما رواه مسلم من قوله ﷺ : (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام) قال أحمد: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لو كان له صلاة رجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب، ينظر الشرح الكبير ٣٩٣/١ ، وقد تقدم تفصيل ذلك ص ٢٦٤ في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

٦ ـ ينظر هامش ٦ ص ٢٢٠.

٧ ـ في م و ق (أكثر الكوفيين) .

٨ ـ ينظر ص ٢٣٣ ـ ٢٢٥ .

٥٠ ـ بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

وَكَانتْ عَائِشةُ يَؤُمُّها عَبدُها [١] ذَكوانُ مِنَ المُصحَفِ [٢] .
وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأعرابِيِّ وَالغُلَام الذِي لَمْ [٣] يَحتَلِمْ لِقولِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَؤُمُّهم أَقرَؤُهُم لِكتَابِ اللَّهِ) [٤] .
وَلَا يُمنَعُ العَبدُ مِنَ الجَماعةِ لِغَيرِ عِلَّةٍ.

٧٦ ـ فِيهِ ابنُ عُمرَ [٥] قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ [٦] ـ مَوضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبلَ مَقدمِ الرَسُولِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهم سَالِمٌ مَولَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَكَانَ أَكثَرَهُم قُرْآنًا) .

---

١ ـ (عبدها) ليست في ق .
٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ من المصحف ٣٣٨/٢ حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر ابن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دُبُر فكان يؤمها في رمضان من المصحف» وأخرجه مالك في المدونة ٨٦/١ من الطريق نفسه. وهذا إسناد حسن، أبو بكر هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة قال ابن حجر: مقبول. لكن تابعه القاسم وعروة كما سيأتي. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن علية عن أيوب عن القاسم قال: «كان يؤم عائشة عبدٌ يقرأ من المصحف» ووصله ابن حجر في التغليق بأسانيد متعددة منها ما أخرجه ابن أبي شيبة ثم قال: «وهو أثر صحيح» ٢٩١/٢ . وأخرجه ابن المنذر في الصلاة/ باب إمامة العبد والمولى ١٥٥/٤ . والبيهقي في الصلاة/ باب إمامة العبيد ٨٨/٣ من هذا الطريق ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٢/٤ . وأخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ١٩٢ من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. قال ابن حجر: «وهو أثر صحيح» التغليق ٢٩١/٢ فهذه متابعة لابن أبي مليكة، وأخرج ابن حجر في التغليق ٢٩٠/٢ من طريق مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه «أن ذكوان أبا عمرو كان عبداً لعائشة، زوج النبي ﷺ فأعتقته عن دُبُرٍ منها، فكان يقوم لها، فيقرأ لها في رمضان» ، والدُبُر: تعليق عتق العبد بموت سيده. النهاية ٩٨/٢ .
٣ ـ (لم) ليست في ق . ٤ ـ تقدم تخريجه هامش١٠ ص١٩١ . ٥ ـ وسنده قال البخاري: «حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر..» ١٧٨/١ .
٦ ـ يضبط بالصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين، والمعروف المُصَبّ بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء. معجم البلدان ١٥٧/٥ وقال: «وهو الموضع الذي نزل به المهاجرون الأولون، كذا فسره البخاري» وانظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢١٠ ، وفتح الباري ١٨٦/٢ .

٧٧ ـ وَفِيهِ أَنَسٌ [١]: قَالَ ﷺ : (اسمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ استُعمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأسَهُ زَبِيبَةٌ) [٢] .

قَالَ المُؤلِّفُ [٣] : أَمَّا العَبدُ وَالمَولَى وَوَلَدُ البَغِيِّ وَالأَعرَابِيُّ وَالصَّبِيُّ الذِي لَمْ يَحتَلِمْ فَإِمَامَتُهُم [٤] جَائِزَةٌ لِأَنَّهم كُلَّهُم دَخَلُوا فِي قَولِهِ ﷺ : (يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) .

وَهَذَا الحَدِيثُ وَإِن كَانَ أَشَارَ إِلِيهِ البُخَارِيُّ [٥] وَاعتَمَدَ عَلِيهِ، فَلَم يُخرِجْهُ بِإِسنَادِهِ [٦] فِي مُصنَّفِهِ هَذَا، وَقَد ذَكَرْتُه فِي بَابِ أَهْلِ العِلمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامةِ. وَهُو حَدِيثٌ حَسَنٌ [٧] أَخرَجهُ المُصنِّفون وَهُوَ أَصلٌ فِي مَعنَاهُ.

وَمِّمَنْ أَجَازَ إِمَامَةَ العَبدِ غَيرُ عَائِشةَ أَبُو ذَرٍّ [٨]، وَحُذيفةُ [٩] وَأَبُو مَسعُودٍ [١٠] .

وَمِنَ التَابِعِينَ الحَسنُ [١١] ، وَابنُ سِيرِينَ [١٢] ، وَالنَّخَعِيُّ [١٣] ،

---

١ ـ وسنده: «حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس عن النبي ﷺ...» ١٧٨/١ .

٢ ـ قال ابن حجر في الفتح ١٨٧/٢ : «شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل: لسواده ، وقيل: لصغر رأسه وتغلغله» اهـ . ٣ ـ (قال المؤلف) ليست في ق ولا م .

٤ ـ في م و ق (فتجوز إمامتهم) .

٥ ـ في م و ق زادا (في هذا الباب) . ٦ ـ (بإسناده) زيادة من م و ق . ٧ ـ في م و ق (جيد) .

٨ ـ أخرج الإمام مسلم في المساجد/ باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ١٢٠/٢ عن أبي ذر قوله: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف...الحديث» . وأخرجه ابن ماجه في الجهاد/ باب طاعة الإمام ٩٥٥/٢ ، والبيهقي كتاب الصلاة/ باب إمامة العبيد ٨٨/٣ عن أبي ذر وانظر هامش ٤ ص ١٩٩ في الشواهد.

٩ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يؤتى في ربعه ٣٩٣/٢، وابن أبي شيبة في الصلوات/ باب في إمامة العبد ٢١٧/٢ والبيهقي ٨٨/٣ ، وتقدم تخريجه وبيان إسناده ص ٢١١ في الشواهد.

١٠ ـ انظر ص ٢١٢ ، تقدم في الشواهد.

١١ ـ ١٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢١٨/٢ من طريق هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: «لابأس أن يؤم العبد» .

١٣ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يؤتى في ربعه ٣٩٤/٢ من طريق حماد عنه (أنه كان لايرى=

وَالشَّعبِيُّ (١) ، وَالحَكَمُ (٢) . وَمِنَ الفُقَهاءِ الثَّورِيُّ (٣) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٤)، وَالشَّافِعِيُّ (٥)، وَأَحمَدُ (٦) ، وَإِسحَاقُ (٧) .

وَكَرِهَ إِمَامَتَهُ أَبُو مِجْلِزٍ (٨) . وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا يَؤُمُّ العَبدُ الأَحرارَ إِلَّا أَنْ يَقرأَ (٩) وَهُم لَا يَقرؤُنَ. وَلَا يَؤُمُّهم فِي عِيدٍ وَلَا جُمُعةٍ» (١٠) .

وَالحُجةُ لَهُ أَنَّ إِمَامةَ سَالم لِلمُهَاجِرِينَ (١١) إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ(١٢) الإِسلامِ وَكانَ أَكثَرُهم قُرآنَاً (١٣)، وَلَم تَجزْ إِمَامَتُهُ فِي الجُمُعةِ لِأَنَّهَا لَمَّا سَقَطَتْ عَنهُ شَبَّهَهُ (١٤) بِمَن لَا تَجِبُ عَلَيهِ أَصلاً.

وَمَن (١٥) أَجَازَ إِمَامَتَهُ فِيهَا قَالَ: إِذَا حَضَرَ الجُمُعةَ صَارَ مِن أَهلِهَا

= بأساً أن يؤم العبد» وأخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢١٨/٢ من طريق الحسن بن عبد الله بن إبراهيم به. وابن حزم في المحلى ١١٢/٤ ، ١١٣ .

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢١٨/٢ من طريق بيان عن عامر (الشعبي) قال: «لا بأس أن يؤم العبد» . ٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢١٨/٢ عن الحكم قال: «كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبداً أربعين سنة، مسجدٍ كان يصلي فيه شريح» وأخرجه ابن حزم ٢١٢/٤ .

٣ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٥٦/٤، وابن قدامة في الشرح الكبير ٣٩٨/١ .

٤ ــ قال في الأصل ٢٠/١ : «أرأيت القوم يؤمهم العبد أو الأعرابي أو الأعمى أو ولد الزنا؟ قال: صلاتهم تامة. قلت: ويؤمهم غير هؤلاء أحب إليك؟ قال: نعم» .

٥ ــ ذكر في الأم ١٨٤/١ أثراً عن عطاء فيه: «يؤمهم العبد إذا كان أفقههم؟ قال: نعم» وقال ١٩٢/١ : «وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار» . ٦ ــ قال ابن قدامة ٣٩٨/١: «الحر أولى من العبد» وقال: «إمامة العبد صحيحة» وقال: «هذا قول أكثر أهل العلم».

٧ ــ عزاه له ابن المنذر ١٥٦/٤ ، وابن قدامة ٣٩٨/١ .

٨ ــ عزاه له ابن المنذر ١٥٦/٤ ، وابن قدامة ٣٩٨/١ ، وأبو مجلز تقدم ص١٦ .

٩ ــ في ق (يكونوا هم) وليس فيه (يقرأوهم) .

١٠ ــ ذكر هذا القول عن مالك ابن المنذر في الأوسط ١٥٦/٤ . وقال في المدونة ٨٤/١: «وقال مالك: لا يكون العبد إماماً في مساجد القبائل ولا مساجد الجماعة. قال: ولا الأعياد. ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة. قال: ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قوماً من غير أن يتخذ إماماً راتباً» .

١١ ــ في ق (المهاجرون إنما كان) وما بالأصل هو الصحيح.

١٢ ــ في م ، ز ، ق (كان في أول الإسلام) .

١٣ ــ سالم مولى أبي حذيفة كان مولى امرأة من الأنصار فأعتقته وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة، لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه. اهـ فتح الباري ١٨٦/٢ .

١٤ ــ في ق (شبهته) . ١٥ ــ في ق (ومن) وهو خطأ.

وَأَجزَأَتْ عَنهُ الرَّكْعتَانِ إِذَا كَانَ مَأمُوماً، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَاماً [١] .

وَ [٢] قَولُه : (اسمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ استُعمِلَ عَليكُم [٣] حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأسَهُ زَبِيبةٌ) فَقَدْ رَواهُ أَنسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: (عَبدٌ حَبَشِي) ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَحكَامِ [٤] ، فَفِيهِ حُجةٌ لِمَن أَجَازَ إِمَامَةَ العَبدِ رَاتِباً وَفِي الجُمُعَةِ وَغَيرِها لِأَنَّه ﷺ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ العَبدِ الحَبَشِيِّ فَقَد أَمَرَ بِالصَّلاةِ خَلْفَهُ [٥] .

وَقَدْ قَالَ النَّخَعِيُّ: «رُبَّ عَبدٍ خَيرٌ مِن مَولَاهُ» [٦] .

وَمِمَّنْ أَجَازَ إِمَامَةَ وَلَدِ الزِّنَا ـ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا ـ النَّخعِيُّ [٧] ، وَالشَعبِيُّ [٨] ، وَعَطَاءٌ [٩] ، وَالحَسَنُ [١٠] . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَيسَ عَلَيهِ

١ ـ ذكر مثله الشافعي في الأم ١٩٢/١ .

٢ ـ زاد في م و ق و ز (وأما) .

٣ ـ (عليكم) ليست في م ولا ق .

٤ ـ باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ١٢١/١٣ (الفتح).

٥ ـ قال ابن حزم في رد قول مالك رحمه الله: «وكره مالك إمامة ولد الزنا وكون العبد إماماً راتباً. ولاوجه لهذا القول، لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، وعيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم لا في أبدانهم ولا في أعراقهم. قال الله عز وجل: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ الحجرات آية ١٣ اهـ . المحلى ٤١١/٤ .

٦ ـ في م و ق (خير من حر) ولم أقف على هذا الأثر. وانظر الذي يليه.

٧ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب هل يؤم ولد الزنا ٣٩٦/٢ وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص في إمامة ولد الزنا ٢١٦/٢ كلاهما من طريق الأعمش وحماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤم ولد الزنا» وعزاه له ابن المنذر ١٦٠/٤ ، وذكر مثله ابن حزم عنه ١١٣/٤ .

٨ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب هل يؤم ولد الزنا ٣٩٧/٢ ، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٢١٦/٢ من طريق زهير بن أبي ثابت العبسي قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادته ويؤم» وذكره ابن حزم ١١٣/٤ وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص في إمامة ولد الزنا ٢١٦/٢ من طريق هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن إمامة ولد الزنا فقال: إن لنا إماماً ما نعرف له أباً» .

٩ ـ أخرج عبد الرزاق أيضاً ٣٩٦/٢ من طريق ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء عن ولد الزنا إذا كان رضي أيؤم القوم؟ قال: نعم. قال سليمان: ونحن نرى ذلك. وعزاه له ابن المنذر ١٦٠/٤ .

١٠ ـ أخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٢١٦/٢ من طريق يونس عنه قالا «ولد الزنا وغيره سواء» وذكره ابن حزم ٤/ ١١٢ ، ١١٣ ، وذكر ابن حزم عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين يؤم وتجوز شهادته إذا كان عدلاً» وعزاه له ابن المنذر ١٦٠/٤ .

مِن وِزْرِ أَبَويهِ شَيءٌ. ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى﴾» [1] .

وَهُو قَولُ الثَّورِيِّ [2]، وَأَبِي حَنيفَةَ [3] ، وَالأَوزَاعِيِّ [4]، وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ [5]، وَكَرِهَ إِمَامَتَهُ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ [6] ، وَمُجَاهِدٌ [7] ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَكرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامَاً رَاتِباً [8] . وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا يَنَالُهُ مِنَ الأَلسِنةِ، وَيَأْثَمُ النَّاسُ.

وَأَمَّا الأَعرَابِيُّ؛ فَإِنْ كَانَ عَالِماً فَهُو وَالحَضَرِيُّ سَواءٌ، وَلِكنَّ الكَلامَ خَرَجَ فِي مَنْ [9] كُرِهَ إِمَامَتُهُ عَلَى الأَغلبِ مِن جَهلِهِم بِحُدُودِ الصَّلاةِ.

وَمِمَّن كَرِهَ إِمَامَتَهُ أَبُو مِجلزٍ [10] وَمَالِكُ بنُ أَنسٍ [11] ، وَقَالَ: لَا يَؤُمُّ الأَعرَابِيُّ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُم، لِمَا ذَكرنَاهُ مِن جَهْلِهِم بِسُنَّةِ الصَّلاةِ.

وَأَجازَ إِمَامَتَهُ الثَّورِيُّ [12] وَأَبُو حَنِيفَةَ [13] وَالشَّافِعِيُّ [14]

---

١ ـ الآية ١٦٤ من سورة الأنعام، و ١٥ من سورة الإسراء، و ٧ من سورة الزمر ، و ١٨ من سورة فاطر . أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٢١٦/٢ من طريق وكيع نا هشام عن عروة عن عائشة وأخرجه ابن المنذر ١٦١/٤ من طريق سفيان عن هشام به وذكره ابن حزم عن وكيع عن هشام به ١١٣/٤ . وإسناده صحيح.

٢ ـ عزاه له ابن المنذر ١٦٠/٤ .

٣ ـ الأصل ٢٠/١ وانظر هامش ٤ ص ٢٣٠ ، وانظر الحجة على أهل المدينة ١٢٩/١ .

٤ ـ عزاه له ابن المنذر ١٦٠/٤ .

٥ ـ عزاه لهما ابن المنذر ١٦٠/٤ وابن قدامة في الشرح ٤١١/١ .

٦ ـ أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب من كره ذلك ٢١٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد قال: «بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل كان يؤم قوماً بالعقيق لا يعرف من والده فنهاه أن يؤمهم» وذكره ابن المنذر ٤/ ١٦١ بلفظ مقارب، وأخرجه مالك في المدونة ٨٦/١ وفي الموطأ ١٣٤/١ .

٧ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلوات/ باب إمامة العبد ٢١٧/٢ من طريق فضيل عن مجاهد أنه كره أن يؤم ولد الزنا وصاحب غنيمة» .

٨ ـ عزى هذا القول لمالك ابن المنذر ١٦١/٤ وقال: «وقد حكى عن مالك أنه كان لا يرى به بأساً» .

٩ ـ في م و ق (ممن) .

١٠ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الإمام الأعرابي ٢١٥/٢ من طريق العباس الحريري «أن أبا مجلز كره إمامة الأعرابي» وعزاه له ابن المنذر ١٥٧/٤ وابن قدامة في الشرح ٤١١/١ .

١١ ـ المدونة ٨٤/١ .

١٢ ـ عزاه له ابن المنذر ١٥٨/٤ ، وابن قدامة ٤١١/١ .

١٣ ـ الأصل ٢٠/١ .

١٤ ـ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٥٨/٤ ، ولم أقف عليه في الأم ولا المجموع.

وَإِسحاقُ[1].

وَأَمَّا إِمَامةُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَحتَلِمْ، فَأَجَازَهَا الحَسَنُ البَصرِيُّ [2]. وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ [3] وَإِسحَاقَ [4] وَأَبِي ثَورٍ [5].

وَكَرِهَها عَطاءٌ [6] وَالشَّعبِيُّ [7]، وَهُو قَولُ مَالِكٍ [8] وَالثَّورِيِّ [9] وَأَبِي حَنِيفَةَ [10].

وَأَجَازَ الإِمَامةَ مِنَ المُصْحَفِ ابنُ سِيرِينَ [11]، وَالحَكَمُ بنُ [عُتَيبَة][12]، وَعَطَاءٌ [13] وَالحَسنُ [14].

---

١ ــ عزاه له ابن المنذر ١٥٨/٤، وابن قدامة ٤١١/١.

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب في إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٣٤٩/١ من طريق أبي بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: «لابأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم» وإسناده صحيح.

٣ ــ قال في الأم ١٩٣/١ باب إمامة الصبي: «إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين، فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته».

٤ ــ عزاه له ابن المنذر ١٥١/٤، وابن قدامة في الشرح ٤٠٧/١.

٥ ــ عزاه له ابن المنذر ١٥١/٤، وذكره في فقه الإمام أبي ثور ص ٢٢٧.

٦ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم ٣٩٨/٢ من طريق ابن جريج عن عطاء قال: «لا يؤم الغلام الذي لم يحتلم» وعزاه له ابن المنذر ١٥١/٤ وابن قدامة ٤٠٧/١.

٧ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في إمامة الغلام ٣٤٩/١ من طريق عبد العزيز عنه قال: «لايؤم الغلام حتى يحتلم» وعزاه له ابن المنذر ١٥١/٤، وابن قدامة ٤٠٧/١.

٨ ــ المدونة ٨٤/١ قال: «لا يؤم الصبي بالنافلة لا الرجال ولا النساء».

٩ ــ عزاه له ابن المنذر ١٥١/٤، وابن قدامة ٤٠٧/٤.

١٠ ــ المبسوط ١٨٠/١، وحكى الزمخشري في رؤوس المسائل عنه قولان: أحدهما: لا تجوز مطلقاً والآخر: تجوز في النفل دون الفرض ص ١٦٥.

١١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ في الرجل يؤم القوم وهو يقرؤ في المصحف ٣٣٨/٢ من طريق الثقفي عن أيوب قال: «كان محمد لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم وهو يقرأ في المصحف». وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الإمام يقرأ من المصحف ٤٢٠/٢ من طريق معمر عن أيوب عنه.

١٢ ــ في د (ابن عيينة) وكذلك في ز وليست في م ولا ق، وما أثبته هو الصواب، فالحكم هو (ابن عتيبة) وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٣٣٨/٢ من طريق شعبة عن الحكم في الرجل يؤم في رمضان يقرأ من المصحف؟ رخص فيه».

١٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ٣٣٨/٢ من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء قال: «لا بأس به» ورباح بن أبي معروف قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام ص ٢٠٤.

١٤ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الإمام يقرأ في المصحف ٤٢٠/٢ من طريق عبد القدوس بن =

وَكَانَ أَنَسٌ «يُصَلِّي وَغُلامُهُ خَلْفَهُ يُمسِكُ لَهُ المُصْحَفَ فَإِذَا تَعَايَا فِي آيةٍ فَتَحَ عَلَيهِ» (١) .

وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِي قِيام رَمضَانَ (٢) ، وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ (٣) وَسَعِيدُ بنُ المُسَّيبِ (٤) وَالشَعبِيُّ (٥) ، وَرِوَايةٌ عَنِ الحَسنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا يَفعلُ النَّصَارَى» (٦) .

= حبيب عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤم الرجل في شهر رمضان وهو يقرأ في المصحف» وأخرج ابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ مثله من طريق الربيع عنه. ولم أجد من شيوخ عبد الرزاق من اسمه عبد القدوس ولا وجدت ترجمة لعبد القدوس بن حبيب وليس من تلامذة عطاء، ولعله عمر بن حبيب المكي صرف إلى عبد القدوس، وعمر بن حبيب روى عن عطاء وروى عنه عبد الرزاق. وترجمته في تهذيب الكمال ١٠٠٤/٢ ، وفي التقريب ص ٤١٠ وقال: «ثقة حافظ» .

١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٣٣٨/٢ من طريق عيسى بن طهمان عن ثابت البناني عن أنس به، وعيسى بن طهمان وثقه الذهبي وقال ابن حجر: صدوق أفرط فيه ابن حبان والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره. التقريب ص ٤٣٩ ، الكاشف ٣١٥/٢ .

٢ ـ المدونة ٢٢٣/١ باب السنة في قيام رمضان وصلاة الأمير خلف القارىء.

٣ ـ في م و ق (وكره ذلك وأخرجه عنه عبد الرزاق ٤١٩/٢ من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف فيتشبهون بأهل الكتاب» ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣٣٨/٢ من طريق أبي معاوية عن الأعمش به ومن طريق مغيرة عنه بمثله.

٤ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كرهه ٣٣٩/٢ من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «إذا كان معه من يقرأ أرددوه ولم يؤم في المصحف» ورجال إسناده ثقات.

٥ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كرهه ٣٣٩/٢ من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا يؤم في المصحف» وإسناده ضعيف وقد تقدم الكلام على جابر وهو رافضي ضعيف.

٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كرهه ٣٣٩/٢ من طريق هشام عن قتادة عن الحسن، وإسناده صحيح.

وقوله: (هكذا يفعل النصارى) فيه نظر فإن حمل المصلي للمصحف يقرأ منه ليس على هيئة حمل النصارى لكتابهم، ولو كان ذلك صحيحاً لما أجازته عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة والتابعين. والذي يظهر لي جواز القراءة من المصحف لمن لا يحفظ إلا أن القراءة من الصدر أفضل لأن المصلي إذا حمل المصحف فوت على نفسه سنة وضع إحدى اليدين على الأخرى. ومن أجل الإتيان بهذه السنة فإن الأفضل القراءة في الفريضة من الصدر دون حمل المصحف.

وفي جواز حمل المصحف للمصلي قال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري ١٨٥/٢ : «الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها. لأن الحاجة تدعو إليه والعمل الكثير إذا كان لحاجة، ولم يتوال لم يضر الصلاة لحمله ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف» اهـ .

٥١ ـ بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٧٨ ـ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ [١]: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِن أَخطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ).

قَالَ المُهَلَّبُ: فِيهِ جَوازُ الصَّلاةِ خَلْفَ البَرِّ وَالفَاجِرِ، إِذَا خِيفَ مِنْهُ[٢]. وَفِيهِ أَنَّ الإِمامَ إِذَا نَقَصَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَه أَنَّهُ لَا تَفسُدُ صَلاةُ مَنْ خَلْفَه إِلَّا أَنْ يُنْقِصَ فَرضَ الصَّلاةِ فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ. فَإِنْ خِيفَ مِنهُ صَلَّى مَعَهُ بَعَدَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيتِهِ، وَتَكُونُ الصَّلاةُ مَعَهُ [٣] نَافِلةً [٤] .

---

١ ـ قال البخاري: حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ... ١٧٨/١ .

وفي إسناد البخاري لهذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال ابن حجر في الفتح ١٨٨/٢: «حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال» اهـ وقال في التقريب ص ٣٤٤ : «صدوق يخطيء» وقال الذهبي في الكاشف ١٥١/٢ : «قال أبو حاتم: فيه لين» ولم يزد على ذلك. وفي تهذيب الكمال ٧٩٧/٢ : «قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: في حديثه عندي ضعف. وقد حدث عنه يحيى بن سعيد القطان. وقال أبو حاتم: فيه لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: وبعض مايرويه منكر لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء» اهـ باختصار.

وزاد ابن حجر في هدي الساري ص ٤١٧ على ما ذكرته: «ويكفيه رواية يحيى عنه، وقال عمرو بن علي: لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه قط، وقال ابن المديني: صدوق. وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس، وليس هو بمتروك، قال ابن حجر: «احتج به البخاري كما قال الدارقطني وأبو داود والنسائي والترمذي» اهـ باختصار. ولأجل عبد الرحمن ضعف الزيلعي هذا الحديث فقال في نصب الراية ٦٠/٢ ليس بحجة. قلت: وهذا الحديث يمكن أن يورد فيما انتقد على البخاري إضافة إلى ماذكرته في التمهيد وذلك للمقال الذي في عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. وربما أخرج البخاري هذا الحديث لأنه صح عنده بشواهد. ومن شواهده ما أخرجه ابن حبان في الصلاة/ باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الاقتداء ٣٢٢/٣ من طريق أبي أيوب الأفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (سيأتي أقوام أو يكون أقوام يصلون الصلاة فإن أتموا فلكم ولهم، وإن نقصوا فعليهم ولكم) قال أبو حاتم: «أبو أيوب الأفريقي اسمه عبد الله بن علي من ثقات أهل الكوفة» اهـ . قلت: فلعل البخاري أخرج هذا الحديث لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق عنده يخطيء، فما وافق حديثه حديث الثقات أخرج له. والله أعلم.

٢ ـ عزاه له ابن حجر في الفتح ١٨٨/٢ والعيني في عمدة القارىء ٤١٤/٤ .

٣ ـ (معه) زيادة من م و ق .

٤ ـ سيأتي مزيد من التفصيل في باب إمامة المفتون وفي باب إذا صلى ثم أم قوماً.

وَقَالَ غَيرُهُ [١] : «قَولُهُ [٢] : (فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُم) أَيْ أَصَابُوا الوَقْتَ. وَكَذَلِكَ قَولُه: (وَإِنْ أَخْطَأُوا) يَعْنِي الوَقْتَ» .

وَكَذلِكَ كَانَ [٣] بَنُو أُمَيَّةَ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ [٤] تَأْخِيراً شَدِيداً، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو بَكرِ بنِ عَيَّاش [٥] عَنْ عَاصِم [٦] عَنْ زِرٍّ [٧] عَنْ عَبدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَعَلَّكُم تُدْرِكُونَ [٨] أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيرِ وَقتِها. فَإِذَا [٩] أَدْرَكْتُمُوهُم فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكم فِي الوَقتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُم، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً)[١٠].

١ ــ عزى ابن بطال هذا القول لغيره مبهماً ولم أقف على اسمه وعزاه ابن حجر لابن بطال فأوهم أنه من قوله. كذا في الفتح ١٨٧/٢ ، وتعقبه بأن المراد ماهو أعم من الوقت واحتج بالزيادة التي من رواية أحمد (فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم) . قلت: ويدل على أن المراد التمام للصلاة لا تخصيص الوقت قوله في رواية ابن حبان المتقدمة (فإن أتموا...) .

٢ ــ (قوله) ليست في ق ولا م .

٣ ــ في د (كانوا) وهي لغة فصيحة على مثل (أكلوني البراغيث) وكقوله ﷺ: (يتعاقبون فيكم ملائكة) وهو صحيح وقد تقدم الحديث ص وما أثبته من م و ز ، وهو الأشهر.

٤ ــ في ز (الوقت) .

٥ ــ أبو بكر بن عياش: ابن سالم الأسدي الكوفي المقرىء: تقدمت ترجمته ص ٣٢ هامش ٢ .

٦ ــ عاصم بن بهدلة بن أبي النجود تقدم ص وروى عن زر بن حبيش .

٧ ــ زر: ابن حبيش بن حباشه الأسدي الكوفي، أبو مريم روى عن عبد الله بن مسعود، وأبي حذيفة وجماعة. وروى عنه عاصم والنخعي وجماعة، ثقة جليل مخضرم مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ هـ . تهذيب الكمال ١/ ٤٢٨ ، التقريب ص ٢١٥ ، الكاشف ٢٥٠/١ .

٨ ــ في م و ق (ستدركون) وفي ز (مدركون) .

٩ ــ في م و ق (فإن) .

١٠ ــ أخرجه النسائي في الأمامة/ باب الصلاة مع أئمة الجور ٧٥/٢ من طريق عبيد الله بن سعيد عن أبي بكر، وابن ماجه في إقامة الصلاة/ باب ماجاء فيما إذا أخروا الصلاة ٣٩٨/١ من طريق محمد بن الصَّبَّاح عن =

وَرَواهُ ثَوبَانُ (١)، وَأَبُو ذَرٍّ (٢) عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.
فَهَذَا الحَدِيثُ يُفسِّرُ (٣) حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَةَ، وَيَدُلُّ أَنَّ قَولَه ﷺ: ([وَإِن] (٤) أَخطَأُوا فَلَكُم) يَعْنِي: صَلاتُكم فِي بُيُوتِكم في الوَقْتِ.
وَكَذلِكَ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ (٥) السَّلَفِ يَفْعَلُونَ.
رُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ الحَجَّاجَ(٦) لَمَّا أَخَّرَ الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ صَلَّى ابنُ عُمرَ فِي رَحْلِهِ وَثَمَّ نَاسٌ وُقَّفٌ (٧)، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ الحَجَّاجُ فَحُبِسَ (٨).
وَكَانَ الحَجَّاجُ «يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ يَومَ الجُمُعةِ، وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَأمُرُنَا أَنْ

= أبي بكر. وأخرجه أحمد ٣٧٩/١ عن أبي بكر به. وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٣٨٢/٢، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الأمير يؤخر الصلاة ٣٨١/٢ موقوفاً ورواتهما ثقات.
ـ وأخرجه موصولاً من طريق معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه عن جده، ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي في الصلاة/ باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه ١٣/ ١٢٤، وقال: تابعه إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم. قلت: وابن خثيم صدوق كما قال ابن حجر فسنده حسن. وأخرجه مالك في المدونة باب إعادة الصلاة مع الإمام ٨٨/١ من طريق وهب عن رجل من أهل العلم عن ابن سيرين عن عبد الله. وفيه جهالة الرجل، وأخرجه ابن المنذر ٢٢٠/٤ من طريق حماد بن شعيب عن عاصم به. قلت: وإسناد حديث النسائي حسن، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٨٧/٢. وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم كتاب المساجد/ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ٢/ ١٨٢، وشاهد آخر من حديث أبي ذر ـ كما سيأتي ـ أخرجه مسلم وغيره ولعله لأجل هذا صححه الألباني في صحيح الجامع وانظر صحيح أبي داود ص ٤٥٩ وهو صحيح لغيره، والله أعلم.
١ ـ حديث ثوبان لم أقف عليه. وثوبان: مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور يقال إنه من العرب من حكمي بن سعد بن حمير، وقيل من السراه، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص، ومات بها سنة أربع وخمسين. الاستيعاب ٢٠٩/١ (مؤسسة الرسالة)، الإصابة ٢٠٤/١.
٢ ـ حديث أبي ذر أخرجه مسلم في المساجد/ باب كراهية تأخير الصلاة ١٢١/٢، والنسائي كتاب الإمامة/ باب الصلاة مع أئمة الجور ٧٥/٢، والدارمي في الصلاة/ باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة ٣٧٩/١، وعبد الرزاق في الصلاة/ باب الأمراء يؤخرون ٣٨٠/٢، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الأمير يؤخر ٢/ ٣٨١، وفيه: (صلوا الصلاة لوقتها).
٣ ـ في ز (نفسه). ٤ ـ في د وجميع النسخ (فإن) وفي الحديث (وإن) وما أثبته هو لفظ الحديث.
٥ ـ في الأصل (هذا السلف) وما أثبته من باقي النسخ.
٦ ـ الحجاج: بن يوسف الثقفي المبير، أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً، وكان ظلوماً، جباراً ناصبياً خبيثاً، سفاكاً للدماء، وكان ذا فصاحة ومكر ودهاء، حاصر ابن الزبير في الكعبة وقتله في المحرم، ولي العراق والمشرق عشرين سنة، قال الذهبي: «فنسبه» ولا نحبه بل نبغضه في الله. فإن ذلك أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة». سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، البداية والنهاية ١١٧/٩، تهذيب التهذيب ٢١٠/٢.
٧ ـ في د و ز (ووقف) وما أثبته من م و ق ومصنف ابن أبي شيبة.
٨ ـ في م ومصنف ابن أبي شيبة (فَحُسَّ به) وفي ق (فيحسر به) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الأمير يؤخر الصلاة ٣٨١/٢ من طريق عبد الله بن عثمان عن علي الأزدي به، وعبد الله هو ابن خثيم، قال ابن حجر: صدوق، وعلي هو ابن عبد الله البارقي، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. وهذا إسناد حسن.

نُصَلِّيَ فِي بُيوتِنَا ثُمَّ نَأتِيَ المَسجِدَ» (١) .
وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ «يُصَلِّي فِي بَيتِه ثُمَّ يَأْتِي الحَجَّاجَ فَيُصلي مَعَهُ» (٢) .
وَفَعَلَهُ مَسروقٌ مَع زِيادٍ (٣) .
وَكَانَ عَطَاءٌ وَسَعيدُ بنُ جُبيرٍ فِي زَمَنِ الوَلِيدِ إِذَا أَخَّرَ الصَّلاةَ أَوْمَئَا فِي مَجَالِسِهما، ثُمَّ صَلَّيَا مَعَهُ (٤) .
وَفَعَلَهُ مَكْحُولٌ مَعَ الوَلِيدِ أَيضاً (٥) .
وَهُو مَذهَبُ مَالِكٍ فِي أَئمةِ الجَوْرِ (٦) إِذَا أَخَّرُوا الصَّلاةَ عَنْ وَقتِهَا.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعضِ السَّلفِ أَنَّهُم كَانُوا لَا يُعِيدُونَ الصَّلاةَ مَعَهُم(٧).

١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٣٨١/٢ من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق به، وعامر قال فيه ابن حجر: لين الحديث، فهذا الأثر ضعيف الإسناد.

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الأمير يؤخر الصلاة ٣٨١/٢ من طريق سفيان عن الأعمش قال: رأيت إبراهيم وخيثمة يصليان الظهر والعصر في بيوتهما ثم يأتيان الحجاج فيصليان معه» وهذا أثر صحيح الإسناد. وزياد: هو زياد بن عبيد الثقفي، وهو زياد ابن سمية، وهي أمه، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه. له إدارك، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الديق وهو مراهق، ثم كان كاتباً لأبي موسى زمن إمرته على البصرة، سمع من عمر وغيره، قال الشعبي: مارأيت أحداً أخطب من زياد قال أبو الشعثاء: كان أفتك من الحجاج لمن يخالف هواه. قال الحسن البصري: بلغ الحسن بن علي أن زياداً يتتبع شيعة علي بالبصرة فيقتلهم، فدعا عليه. توفي سنة ٥٣ هـ . سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣ ، الإصابة ٥٨٠/١ .

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٣٨١/٢ من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة في المسجد في زمن زياد فإذا دخل وقت الظهر قاما فصليا ثم يجلسان حتى إذا أذن المؤذن وخرج الإمام قاما فصليا ويفعلانه في العصر». ومحمد بن فضيل قال فيه ابن حجر: صدوق عارف، رمي بالتشيع، وبقية رواته ثقات، فهو أثر حسن الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق ٣٨٥/٢ من طريق الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة...»

٤ ـ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٣٨٥/٢ ، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الأمير يؤخر الصلاة ٣٨٢/٢ ، من طريق محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح قال: وأخر الوليد مرة الصلاة فرأيتهما يومئان وهما قاعدان» ورواتهما ثقات. ولعل شهود هؤلاء للجماعة مع الإمام رغم بدعته وخلافه للسنة لتبقى الشعيرة ولا تتعطل الجماعة وتتفرق الكلمة، وفعل أخف الضررين وتغليب المصلحة أمر مشروع.

٥ ـ لم أقف عليه مسنداً في كتب الآثار وذكره العيني في عمدة القارىء ٤١٤/٤ .

٦ ـ قال في المدونة ٨٧/١ : «وأخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم، فكلم في ذلك فقال: أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئاً» .

٧ ـ روى ذلك عن الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم. وعن إبراهيم النخعي وعن أبي جعفر، وميمون وابن مسعود وسعيد بن جبير والأعمش وأبي وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى والقاسم بن مخيمرة ـ أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الصلاة خلف الأمراء ٣٧٨/٢ ، ٣٧٩ ، وعن الحسن، وعطاء، وقتادة، والزهري، أخرجه عبد الرزاق في الصلاة باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٣٨٥/٢ . والبيهقي في باب =

وَرَوَى [1] ابنُ أَبِي شَيبةَ عَنْ وَكِيع قَالَ/حَدَّثَنَا بَسَّامٌ [2] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ [3] مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ عَنِ الصَّلاةِ خَلفَ الأُمراءِ؟ فَقَالَ: صَلِّ مَعَهُم، قَدْ كَانَ الحَسَنُ [4] وَالحُسينُ[5] يَتَّدِرَانِ [6] الصَّلاةَ خَلفَ مَروانَ. قُلتُ[7]: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ تَقِيَّةٌ [8] . قَالَ [9] :

= الصلاة خلف من لا يحمد ١٢١/٣ ، ١٢٢ .

١ ـ في م (روى) .

٢ ـ بسام بن عبد الله الصيرفي، الكوفي، أبو الحسن. روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وعطاء ويزيد الفقيه وجماعة. وعنه الفضل بن دكين ووكيع وجماعة. قال أبو حاتم ويحيى بن معين: صالح وقال يحيى مرة: ثقة. قال ابن حجر صدوق. من الخامسة روى له النسائي حديثين. تهذيب الكمال ١٤٠/١ ، التقريب ص ١٢١ ، وفي المصنف بستام بالسين بعدها مثناة، وهو تصحيف.

٣ ـ أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، روى عن جديه الحسن والحسين ابنا علي وابن عمر وابن عباس وجماعة، وعنه أبان بن تغلب وبسام الصيرفي وجماعة، قال سالم بن أبي حفص سألت أبا جعفر عن أبي بكر وعمر فقال لي: ياسالم تولَّهما وابرأ من عدوهما فإنهما كانا إمامي هدى، وقال حكيم بن جبير سألت أبا جعفر عن من يتنقص أبا بكر وعمر فقال أولئك المرّاق. قال ابن حجر: ثقة فاضل مات سنة بضع عشرة ومائة. تهذيب الكمال ١٢٤٦/٣ ، التقريب ص ٤٩٧ .

٤ ـ الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد ولد في سنة ثلاث من الهجرة. روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه منها في السنن الأربعة. وروى عن أبيه وأخيه الحسن وخاله هند بن أبي هالة. روى عنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وغيرها. كان يشبه الرسول ﷺ، بويع له بعد أبيه ثم تنازل لمعاوية بن أبي سفيان خشية الاقتتال. توفي سنة ٤٩ هـ ، الاستيعاب ١/ ٣٦٨ ، الإصابة ٣٢٧/١ ـ ٣٣٠ .

٥ ـ الحسين بن علي بن أبي طالب أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الله ولد سنة أربع للهجرة، كان فاضلاً ديناً كثير الصوم والصلاة والحج، روى عن رسول الله ﷺ وعن أبيه وأمه وعمر، وعنه أخوه الحسن وأولاده علي وفاطمة وسكينة، قتل يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم سنة ٦١ هـ بكربلاء. قتله سنان بن أنس ـ لا رحمه الله ـ وأتى برأسه لعبيد الله بن زياد. الاستيعاب ٣٧٧/١ ، الإصابة ٣٣١/١ .

٦ ـ في د و ز (يعيدان) وما أثبته من م و ق والمصنف فهو الصحيح.

٧ ـ زاد في ق (له) وليست في المصنف.

٨ ـ هذا اللفظ (تَقِيَّة) يستعمل عند الشيعة وهو من عقيدتهم فيجيزون لأنفسهم أن يخالفوا مذهبهم موافقين لغيرهم إذا كانوا يخافون سطوته وقد استحدثوه لما كان فيهم من الجبن لئلا يواجهوا أهل السنة فتراهم يصلون كأهل السنة إذا كانوا في مساجدهم أو خشوا سطوتهم. فإذا خلوا عملوا وفق عقيدتهم الباطلة، وهم ينسبون هذا الفعل إلى أئمتهم ـ كما يزعمون ـ وهذا الأثر يدل على أن السلف الصالح من الصحابة أو التابعين أو تبعهم ممن يزعم الشيعة أنهم أئمة لهم براء منهم ومما ينسبون إليهم، فقد استنكر أبو جعفر الباقر مانسب إلى الحسن والحسين من التقية.

٩ ـ في م و ق ، و ز (فقال) وفي المصنف (قال) .

وَكَيفَ! إِنْ كَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ لَيَسُبُّ مَروَانَ فِي وَجْهِهِ وَهُو عَلَى المِنْبَرِ حَتَّى يُولِّيَ [1].

وَقِيلَ لِجَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ[2] : كَانَ أَبُوكَ يُصَلِّي إِذَا رَجَعَ إِلى البَيتِ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَاكَانَ [3] يَزِيدُ عَلَى صَلاةِ الأَئِمَّةِ [4].

وَقَالَ إِبراهيمُ: كَانَ عَبدُ اللَّهِ يُصَلِّي مَعَهُم إِذَا أَخَّرُوا عَنِ الوَقتِ قَلِيلاً، وَيَرَى أَنَّ مَأْثَمَ ذَلِكَ عَلَيهِم [5].

---

١ ــ أخرجه ابن أبي شيبة كما ذكر المؤلف في الصلاة/ باب في الصلاة خلف الأمراء ٣٧٨/٢ وإسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٣٨٦/٢ من طريق الثوري عن هشام عن أبي جعفر مثله. ورواته ثقات. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ١٢٢/٣ من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي جعفر بمثله. وإسناده حسن حاتم بن إسماعيل قال فيه ابن حجر: صدوق يهم. وأخرجه من هذا الطريق ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣٧٨/٢ .

٢ ــ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، الصادق، أبو عبد الله، وأمه أم فَرْوة بنت القاسم بن محمد، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فكان يقول: ولدني الصديق مرتين، سمع أباه والقاسم وعطاء، وعنه شعبة والقطان، وقال: في نفسه منه شيء، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حنيفة: مارأيت أفقه منه ، وقد دخلني له من الهيبة مالم يدخلني للمنصور. مات سنة ١٤٨ هـ . الكاشف ١٣٠/١ ، التقريب ص ١٤١ .

٣ ــ (كان) ليست في م .

٤ ــ تقدم تخريجه في الذي قبله، ولفظه : «كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان قال: فقيل له: أ.ا كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت فيقول: لا والله ماكانوا يزيدون على صلاة الأئمة» .

٥ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الصلاة خلف الأمراء ٣٧٨/٢ من طريق جرير عن منصور عنه. وإسناده صحيح.

٥٢ ـــ بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبتَدِعِ

وَقَالَ الحَسَنُ: صَلِّ، وَعَلَيهِ بِدعَتُهُ [١]

٧٩ ـ فِيهِ عُبيدُ [٢] اللَّهِ بنُ عَدَيٍّ بنُ الخِيَارِ، أَنَّهُ «دَخَلَ عَلَى عُثمانَ وَهُو مَحْصُورٌ [٣] ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى [٤] ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتنةٍ، وَنَتَحَرَّجُ! فَقَالَ: الصَّلاةُ [٥] أَحسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ [٦] ، فَأَحسِنْ مَعَهُم، وَإِذَا [٧] أَسَاؤوا فَاجتَنِبْ إِسَاءَتَهُم» .

وَقَالَ الزُّهرِيُّ: «لَانَرَى أَنْ يُصَلَّى [٨] خَلفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِن ضَرورةٍ

١ ـ وصله ابن حجر في التغليق ٢٩٢/٢ من طريق ابن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن أنه سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة؟ قال: صل وعليه بدعته صاغراً» قال ورواه سعيد بن منصور عن ابن المبارك. ذكره في الفتح ١٨٨/٢ ، وانظر عمدة القاري ٤١٤/٤ .

٢ ـ في م و ز (عبد الله) وهو خطأ. وعبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية، ابن عدي ابن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مُميِّزاً فعدُّ في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين. روى عن عمر وعثمان والكبار، وعنه عروة، وجعفر بن عمرو بن أمية وجماعة مدنيون. مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك. التقريب ص ٣٧٣ ، الكاشف ٢٠٢/٢ .

٣ ـ ذكر ابن حجر في الإصابة سبب الحصر فقال: «رحل أهل مصر يشكون من ابن أبي السرح فعزله وكتب لهم كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق فرضوا بذلك فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلة فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح ومعاقبة جماعة من أعيانهم فأخذوا الكتاب وواجهوه به فحلف أنه ما كتب ولا أذن فقالوا: سلمنا كاتبك فخشي عليه منهم القتل وكان كاتبه مروان بن الحكم وهو ابن عمه، فغضبوا وحصروه في داره واجتمع جماعة يحمونه منهم، فكان ينهاهم عن القتال إلى أن تسوروا عليه من دار إلى دار فدخلوا عليه فقتلوه فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم وانفتح باب الفتنة فكان ماكان والله المستعان» ٤٥٦/٢ .

٤ ـ (ونزل ما ترى) ليست في م ولا ق.

٥ ـ في د (الصلاح) وما أثبته من باقي النسخ والصحيح.

٦ ـ (فإذا أحسن الناس) زيادة من ز والصحيح وفي م و ق (فإذا أحسنوا) .

٧ ـ في د (وإن) وما أثبته من الصحيح ومن باقي النسخ.

٨ ـ في م و ق (لا نرى الصلاة) .

لَا بُدَّ مِنهَا» [1].

٨٠ ــ وَفِيهِ أَنَسٌ [2] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: (اسْمَع وَأَطِعْ، وَلَو لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأسَهُ زَبِيبَةٌ) .

اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَأْوِيلِ قَولِهِ: «وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتنةٍ».

فَقَالَ ابنُ وَضَّاح [3]: «إِمَامُ الفِتنةِ هُوَ عَبدُ الرحمنِ بنُ عُدَيس [4] البَلوِيُّ. وَهُوَ [5] الَّذِي أَجْلَبَ [6] عَلَى عُثْمَانَ بِأَهلِ مِصرَ» [7] .

وَرَوَى [8] ابنُ وَهْبٍ عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ [9] عَنْ يَزِيدَ بنِ عَمرٍو

---

١ ــ لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق في الصلاة/ باب هل يؤم ولد الزنا ٣٩٧/٢ من طريق معمر قال: سألت الزهري: هل يؤم ولد الزنا؟ قال نعم، وما شأنه قلت: والمخنث: قال: لا ولا كرامة، ولا يؤتم به» وإسناده صحيح. وما أورده البخاري عن الزهري أسنده إلى الزبيدي وهو محمد بن الوليد.

٢ ــ وسنده قال البخاري: «حدثنا محمد بن أبان غندر عن شعبة عن أبي التيّاح أنه سمع أنس...» ١٧٨/١ وزاد في م و ق (بن مالك) .

٣ ــ ابن وضاح: هو محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، أبو عبد الله روى عن محمد بن خالد ويحيى بن يحيى وابن حَبيب وجماعة وعنه ابن المَوّاز وقاسم بن أصبغ وغيرهما. كان فقيهاً محدثاً، له مؤلفات كثيرة منها «كتاب النظر إلى الله تعالى» ، و «كتاب البدع والنهي عنها». توفي سنة ٢٨٦ أو ٢٨٧ هـ . شجرة النور الزكية ص ٧٦ ، والديباج المذهب ص ٢٣٩ .

٤ ــ في د (ابن عبد الليس) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ، وعبد الرحمن بن عديس البلوي بن عمرو بن كلاب، قال ابن سعد صحب النبي ﷺ وسمع منه وشهد فتح مصر، وكان فيمن سار إلى عثمان، روى عنه ابن شماسة وأبو ثور الفهمي، قال أبو عمر: هو كان الأمير على الجيش القادمين من مصر إلى المدينة الذين حصروا عثمان وقتلوه، وقتل سنة ست وثلاثين. الاستيعاب ٤٠٣/٢ ، الإصابة ٤٠٣/٢ .

٥ ــ في د و ز (هو) وما أثبته من م و ق .

٦ ــ أجلب: هو أن يرسل في الحلْبة فيجتمع له جماعة تصيح به ليُرَدَّ عن وجهه» . القاموس المحيط ٤٩/١ .

٧ ــ عزى هذا القول له ابن حجر في الفتح ١٨٩/٢ قال: قاله ابن وضاح فيما نقله عن ابن عبد البر وغيره» .

٨ ــ في م و ق (روى) .

٩ ــ ابن لهيعة: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، روى عن عمر بن دينار وعمرو بن شعيب ويزيد بن عمرو المعافري، وجماعة، وعنه أشهب وعبد الله بن وهب وجماعة. اختلف في ابن لهيعة اختلافاً كثيراً فضعفه قوم ووثقه آخرون. قال أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه. قال ابن وهب: حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة. قال أبو الأسود: ابن لهيعة صحيح الكتاب كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاء فمن ضبط كان حديثه حسناً صحيحاً إلا أنه كان يحضر من يضبط ويحسن ويحضر قوم يكتبون ولا يضبطون ولا يصححون وآخرون نظارة وآخرون سمعوا مع آخرين ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً ولم يُرَ له كتاب، وكان من =

المَعَافِرِي[1] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَورٍ الفَهْمِيَّ [2]، أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُدَيسٍ صَلَّى لِأَهلِ المَدِينةِ الجُمُعةَ، وَطَلَعَ مِنبَرَ الرَّسولِ ﷺ [3] فَخَطَبَ [4] .

وَالقَولُ الثَّالِثُ [5] : قَالَ أَبُو جَعفَرٍ الدَاوِدِيّ [6] : مَعنَى قَولِه: (يُصلِّي لَنَا إِمامُ فِتنةٍ) أَنَّ غَيرَ إِمَامِهِم يُصلِّي لَهُم [7] فِي حِينِ فِتنةٍ، وَلَيسَ[8] أَنَّ ذَلِكَ الإِمَامَ يَدعُو إِلَى فِتنةٍ، وَيَسعَى فِيهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُ عُثمَانَ: «الصَّلاةُ أَحسنُ مَا يَعملُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحسَنُوا فَأَحسِنْ

= أراد السماع منه ذهب فاستنسخ ممن كتب عنه وجاء فقرأ عليه فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح ومن كتب من نسخة لم تضبط جاء فيه خلل كثير، وقال يعقوب: «ابن لهيعة صحيح الكتاب» . قال ابن حجر : «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون» . وقال الذهبي: «العمل على تضعيف حديثه. توفي سنة ١٧٤ هـ» . تهذيب الكمال ٧٢٧/٢ ـ ٧٢٩ ، التقريب ص ٣١٩ ، الكاشف ١٠٩/٢ .

١ ـ يزيد بن عمرو المعافري، المصري، روى عن أبي ثور الفهمي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وجماعة، وروى عنه ابن لهيعة والليث وغيرهما.قال أبو حاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر، والذهبي: صدوق، من الرابعة. تهذيب الكمال ١٥٤٠/٣ ، التقريب ص ٦٠٤ ، الكاشف ٢٤٨/٣ .

٢ ـ أبو ثور الفهمي: صحابي، قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه وقال أبو زرعة: له صحبة ولا أعرف اسمه وقال البغوي: سكن مصر، وقال الحاكم: لا أعرف اسمه ولا سياق نسبه، قال ابن حجر: أخرج حديثه أحمد والبغوي وابن السكن وغيرهم. الإصابة ٣٠/٤ ، الاستيعاب ٣٠/٤ ، تعجيل المنفعة ص ٤٧١ .

٣ ـ ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ١٨١/٧ قال: «وقال محمد بن عائذ الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن عمرو أنه سمع أبا ثور الفهمي يقول: «قدمت على عثمان فبينا أنا عنده فخرجت فإذا بوفد أهل مصر قد رجعوا، فدخلت على عثمان فأعلمته، قال: فكيف رأيتهم؟ فقلت: رأيت في وجوههم الشر، وعليهم ابن عديس البلوي فصعد ابن عديس منبر رسول الله ﷺ فصلى بهم الجمعة، وتنقص عثمان في خطبته، فدخلت على عثمان فأخبرته بما قال فيهم. فقال: كذب والله ابن عديس، ولولا ماذكر ماذكرت، إني رابع أربعة في الإسلام ولقد أنكحني رسول الله ﷺ ابنته، ثم توفيت فأنكحني ابنته الأخرى، ولا زنيت، ولا سرقت في جاهلية، ولا إسلام، ولا تعنيت ولا تمنيت منذ أسلمت، ولا مسست فرجي بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ ولقد جمعت القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ولا أتت علي جمعة إلا وأنا أعتق فيها رقبة منذ أسلمت إلا أن لا أجدها في تلك الجمعة فأجمعها في الجمعة الثانية» .

قال ابن كثير: ورواه يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن لهيعة قال: لقد اختبأت عند ربي عشراً فذكرهن» .

٤ ـ (فخطب) زيادة من م و ق . ٥ ـ (والقول الثالث) ليست في م ولا ق .

٦ ـ ذكر هذا القول ابن حجر وعزاه للداودي في الفتح ١٨٩/٢ قال: «وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته، ولو كان كما قال لم يكن قوله: «ونتحرج» مناسباً» .

٧ ـ في م و ق (بهم) . ٨ ـ في م و ق (ليس) .

مَعَهُم وَإِذَا أَسَاؤوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُم» .

وَلَمْ يَذْكُرِ الذِي أَمَّهم بِمكرُوهٍ، وَذَكَرَ أَنَّ فِعلَه مِن أَحسَنِ الأَعمالِ وَحَذَّرَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الفِتْنَةِ.

١٣٥ أ

وَقَالَ غَيرُهُ [١]: «وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأوِيلِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى/ بِالنَّاسِ فِي حِصارِ عُثمانَ جَماعةٌ مِن الفُضَلاءِ؛ مِنهُم: أَبُو أَيُوبَ الأَنصَارِيُّ [٢]، وَسَهلُ بنُ حُنَيفٍ [٣] ، وَابنُهُ أَبُو أُمَامَةَ [٤] ، ذَكَرَهُ عُمرُ ابنُ شَبَّةَ [٥] بِإِسنادِهِ [٦] عَنْ هِشَامِ بنِ عُروةَ [٧] عَن .....

---

١ ــ لم أقف على اسمه غير أن ابن حجر ذكر من ذكرهم ابن بطال وزاد عليهم فمن صلى بالناس وعثمان محصور ــ علي بن أبي طالب ــ قال ابن حجر: «رواه إسماعيل الخطي في تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس. وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني: لم يصل بهم غيرها. وقال غيره صلى بهم عدة صلوات».

قلت: وأخرج البيهقي في الصلاة/ باب الصلاة بغير أمر الوالي ١٢٣/٣ من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه، وشهدت العيد مع علي وعثمان محصورة» . وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب شهود الجماعة ٥٢٠/١ من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، وعلي يصلي بالناس...» وأخرجه من طريقه البيهقي ١٢٤/٣ . وذكر ابن حجر ممن صلى بالناس طلحة بن عبيد الله. قال: «وليس واحد من هؤلاء مراداً بقوله إمام فتنة» .

٢ ــ (الأنصاري) زيادة من م و ق .

٣ ــ سهل بن حنيف: بن وهب بن العكيم الأوسي الأنصاري، يكنى أبا سعد وأبا عبد الله، من أهل بدر وثبت يوم أحد شهد المشاهد كلها استخلفه علي من المدينة، ثم شهد معه صفين، وولاه على فارس، روى عنه ابنه وجماعة، ومات سنة ثمان وثلاثين. الاستيعاب ٩١/٢ ، الإصابة ٨٦/٢ ، التقريب ص ٢٥٧ ، وزاد في م و ق (الأنصاري) .

٤ ــ أبو أمامة: بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري اسمه أسعد سماه رسول الله ﷺ باسم جده أبي أمامة أسعد بن زرارة أبي أمه وكناه بكنيته ودعا له وبرّك عليه، وتوفي سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة، قال أبو عمر يعد في كبار التابعين. الاستيعاب ٥/٤ ، تجريد أسماء الصحابة ١٥/١ .

٥ ــ عمر بن شبّة: بن عبيدة بن زيد النميري، أبو زيد البصري النحوي الأخباري، روى عن الحسن بن عرفة والضحاك بن مخلد وجماعة. روى عنه ابن ماجة والخرائطي، وجماعة، وثقه الدارقطني وابن حبان وقال: مستقيم الحديث. وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس. قال الخطيب: كان ثقة عالماً بالسير وأيام الناس وله تصانيف كثيرة. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة ٢٦٢ هـ . تهذيب الكمال ١٠١٢/٢ ، ١٠١٣ ، التقريب ص ٤١٣ ، وفي د (شيبة) والمثبت من م و ق .

٧ ــ هشام بن عروة: ابن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، رأى ابن عمر ومسح رأسه ودعا له، وروى عن =

..... أَبِيهِ [1] قَالَ: صَلَّى بِالنَّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ سَهلُ بنُ حُنَيفٍ [2] .
قَالَ عُمرُ بنُ شَبَّةَ[3]: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسمَاعِيلَ [4]، حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابنُ المَاجَشونَ [5] ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ مُسلم المَدَنِـــيّ [6] أَنَّ آخِرَ خَرْجَةٍ خَرَجَها [7] عُثْمَانُ يَـــومَ [8] الجُمُعَةِ، وَعَلَيهِ حُلَّـــةٌ حَمرَاءُ [9] مُصَفَّرٌ رَأْسَهُ وَلِحيَتَهُ بِوَرْسٍ، فَمَا خَلصَ إِلَى المِنْبَرِ حَتَّى ظُنَّ أَنْ لَنْ يَخْلُصَ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيهِ [10] حَصَبَهُ النَّاسُ، فَقَامَ [11] رَجُلٌ مِن بَنِي

= أبيه وعمه عبد الله، وجماعة، وعنه أيوب السختياني ومالك بن أنس وجماعة. قال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث. قال ابن حجر: ثقة فقيه، ربما دلس. وأنكر تدليسه الذهبي. الكاشف ١٩٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٨/١١ ـ ٥٠ ، التقريب ص ٥٧٣ ، إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ ص ٥٣ .

١ ـ أبوه: عروة بن الزبير تقدمت ترجمته ص ٥٨ ، ص ٢ .

٢ ـ قال ابن حجر في الفتح ١٨٩/٢ : «رواه عمر بن شبه بإسناد قوي وقال أيضاً: «وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان» ورواه عمر بن شبه بسند صحيح. ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة. قلت: وإسناده صحيح كما قال.

٣ ـ في د (شيبة) والمثبت من م و ق وهو الصواب.

٤ ـ موسى بن إسماعيل: المنقري، أبو سلمة التَّبُوذَكي، مشهور بكنيته وباسمه: لم يذكر في ترجمته روايته عن يوسف الماجشون ولا رواية عمر بن شبة عنه وروى عنه غيره جماعة، وروى عن جماعة غيره، ولكن ذكر في ترجمة يوسف أنه من تلامذته فينظر هامش (٥) قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٣ هـ . تهذيب الكمال ١٣٨٢/٣ ، التقريب ص ٥٤٩ .

٥ ـ يوسف بن الماجشون: هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أبو سلمة المدني مولى آل المنكدر التميمين، وهو ابن عمر عبد العزيز بن الماجشون، روى عن عتبة بن مسلم المدني والزهري وأبيه يعقوب وجماعة، وعنه مسدد بن مسرهد وأبو سلمة موسى بن إسماعيل وجماعة، وثقة ابن معين وأبو داود ويعقوب بن شيبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: شيخ. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٨٥ هـ . تهذيب الكمال ١٥٦٤/٣ ، التقريب ص ٦١٢ ، تعجيل المنفعة ص ٣٨٢ .

٦ ـ في د (عقبة بن مسلم المزني) وفي م و ق (أخبرني عتبة) وفي ق (المديني) وما أثبته من م وهو الذي يوافق ترجمته في كتب الرجال. وهو عتبة بن مسلم التيمي مولاهم المدني وهو عتبة بن أبي عتبة روى عن عكرمة مولى بن عباس وأبي مسلمة بن عبد الرحمن وغيرهما، وعنه ابن إسحاق ويوسف بن يعقوب بن الماجشون وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة. من السادسة. تهذيب الكمال ٩٠٣/٢ ، التقريب ص ٣٨١ .

٧ ـ (خرجها) زيادة من م و ق .

٨ ـ في م و ق (يوم جمعة).

٩ ـ في م و ق (حبرة) .

١٠ ـ (عليه) ليست في ق .

١١ ـ في ق و ز (وقام) .

غِفَارٍ [١] فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنَفِرَّ مِنْكَ [٢] إِلَى جَبَلِ الدُّخَّانِ [٣] ، فَلَمَّا نَزَلَ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهلِ بنِ حُنيفٍ»[٤].

قَالَ [٥] عُمَر بنُ شَبَّةَ: وَحَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ جَعفَرٍ [٦] ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوةَ عَنْ عُبيدِ [٧] اللَّهِ بنِ عَدِيٍّ [٨] بنِ الخِيارِ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُو مَحْصُورٌ، وَعَلِيٌّ يُصلِّي بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَميرَ المُؤمنينَ إِنِّي أَتَحَرَّجُ مِنَ [٩] الصَّلاةِ [١٠] مَعَ هَؤُلاءِ وَأَنتَ الإِمَامُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّلاةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ بِهِ النَّاسُ...» الحَدِيث [١١] .

وَقَالَ جُويرِيةُ [١٢] عَنْ نَافِعٍ: «لَمَّا كَانَ يَومُ النَّحْرِ جَاءَ عَلِيٌّ، فَصَلَّى

---

١ ــ زاد في م و ق (الجهجاه) .

٢ ــ في م و ق (لَنُغَرِّبَنَّك).

٣ ــ جبل الدخان: بفتح الدال المهملة، جبل عال بحمير من أرض اليمن، صفة جزيرة العرب للهمداني ص .

٤ ــ انظر تاريخ الطبري ٣٦٦/٤ ومابعدها وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ١٧٥/٧ مثله قال: «ثم لما كان بعد ذلك، خطب الناس فقام إليه جهجاه الغفاري، فصاح: ياعثمان ألا إن هذه شارف قد جئتنا بها؛ عليها عباءة وجامعة فأنزل فلنذرجك في العباءة، ولنطرحك في الجامعة، ولنطرحك في الجامعة، ولنحملك على الشارف ثم نطرحك في جبل الدخان فقال عثمان: قبحك الله وقبح ماجئت به» .

وذكر ابن كثير كذلك أن هذا الرجل جهجاه قد اجترأ على عثمان وكسر عصى رسول الله ﷺ التي كان يتوكأ عليها عند الخطبة، ثم كانت لأبي بكر، ثم لعمر، فكسرها على ركبته اليمنى فدخلت شظية منها فيها فبقي الجرح حتى أصابته الأكلة. انظر البداية والنهاية ١٧٥/٧ لعنة الله على الظالمين حين اجترؤوا على أمير المؤمنين وفتحوا باب الفتنة وأوقعوا الأمة بسوء صنيعهم في الفرقة والاختلاف بعد الاجتماع والائتلاف اتباعاً لأهوائهم ملبسين الحق بالباطل مدعين نصرتهم للدين، ولو لم يكن من دلائل بعدهم عن الحق إلا أنهم لم يكن فيهم أحد من الصحابة لكفى! .

٥ ــ في د و ز (فقال) وما أثبته من م و ق . وفي د (شيبة) وما أثبته من م و ق .

٦ ــ زاد في ق (نا موسى بن إسماعيل نا يوسف حدثنا) .

٧ ــ في د و ز (عبد الله) وما أثبته الصواب من م و ق .

٨ ــ في ق (علي) وهو خطأ.

٩ ــ (من) زيادة من م و ق ، أثبتها لاستقامة الكلام.

١٠ ــ في م و ق (خلف) .

١١ ــ (به الناس... الحديث) زيادة من م و ق وقد تقدم تخريجه ص ٢٥٦ هامش (٢) .

١٢ ــ في د (جويره) وهو خطأ، وما أثبته من باقي النسخ. وجويرية هو ابن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي. أبو مخارق، روى عن نافع مولى بن عمر والزهري وجماعة، وعنه مالك بن أنس وهو من أقرانه والطيالسي وجماعة. قال أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس زاد أحمد ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة ١٧٣ هـ . تهذيب الكمال ٢٠٩/١ ، التقريب ص ١٤٣ .

بِالنَّاسِ وَعُثمانُ مَحْصُورٌ» [1] .

وَقَالَ الزُّهرِيُّ: صَلَّى سَهلُ بنُ حُنَيفٍ وَعُثمانُ مَحصورٌ، وَصَلَّى يَومَ العِيدِ عَلَيُّ بنُ أَبِي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ [2] .

وَقَالَ الحُلْوَانِيُّ [3] : حَدَّثَنَا المُسِيْبُ [4] بنُ واضِحٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابنَ المُبَارَكِ يَقُولُ: مَاصَلَّى عَلِيٌّ [5] بِالنَّاسِ حِينَ حُوصِرَ عُثمانُ إِلَّا صَلاةَ العِيدِ وَحْدَهَا [6] .

قَالَ يَحيَى بنُ آدمَ [7]: وَلَعَلَّهُم [8] قَدْ صَلَّى بِهِم رَجُلٌ بَعدَ رَجُلٍ (وَقَدْ كَانَت أيامُ الحِصَارِ لِعثُمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعينَ يَومَاً أو نَحوَهَا)[9] .

---

١ ــ تقدم تخريجه ص ٢٥٦ هامش (٢) .

٢ ــ (رضي الله عنه) زيادة من م و ق وانظر ص ٣١٧ هامش (٩) .

٣ ــ الحُلْواني: هو الحسن بن علي بن محمد الهُذلي، أبو علي الخلال، روى عن وكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وجماعة، وروى عنه الجماعة سوى النسائي، وجماعة. قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتاً متقناً، وقال أبو داود كان عالماً بالرجال وكان لا يستعمل علمه. وقال النسائي: ثقة. قال الخطيب: كان ثقة حافظاً. وكان يكفر من يقول بخلق القرآن. قال ابن حجر: ثقة حافظ. تهذيب الكمال ٢٧٣/١ ، التقريب ص ١٦٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٣٢ .

٤ ــ في د (الليث) وفي باقي النسخ المسيب كما أثبته وهو الصحيح، والمسيب بن واضح السلمي، التلمنسي الحمصي، روى عن ابن المبارك وإسماعيل بن عياش وخلق، وعنه أبو حاتم وابن أبي داود وآخرون. قال أبو حاتم: صدوق يخطيء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل وساق له ابن عدي أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. وقال أيضاً: «له حديث كثير عن شيوخه وعامة ماخالف فيه الناس هو ماذكرته لا يتعمده. بل كان يشبه عليه وهو لا بأس به» اهـ ولم يذكر هذا الأثر فيما ذكره. ميزان الاعتدال ١١٦/٤ ، الكامل في الضعفاء ٢٣٨٣/٦ ــ ٢٣٨٥ .

٥ ــ في م و ق (ماصلى بالناس عليٌ) .

٦ ــ عزاه له ابن حجر في الفتح ١٨٩/٢ . وأخرج الشافعي في الأم باب من يصلى خلفه الجمعة ٢٢١/١ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدنا العيد مع علي وعثمان محصور» .

٧ ــ يحيى بن آدم: بن سلمان القرشي الأموي أبو زكريا الكوفي مولى خالد بن عقبة بن أبي معيط. روى عن إسماعيل بن عياش وشعبة وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وجماعة. كان بعد الثوري في زمانه. ثقة حافظ فاضل توفي سنة ٢٠٣ هـ . تهذيب الكمال ١٤٨٥/٣ ، التقريب ص ٥٨٧ .

٨ ــ في م و ق (ولعله) .

٩ ــ زيادة من م و ق .

قَالَ الدَّاودِيُّ [1] : لَمْ يَكُنْ فِي القَائِمين عَلَى عُثمَانَ أَحدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ [2] ، إِنَّمَا كَانَتْ فِرقَتَانِ: فِرقَةٌ مِصريةٌ [3]، وَفِرقَةٌ كُوفيةٌ، فَلَمْ يَعتِبُوا عَليهِ شَيئاً إِلَّا خَرَجَ مِنهُ بَرِيئاً، فَطَالَبُوهُ بِعَزلِ مَنِ استَعْمَلَ مِن بَنِي أُميَّةَ فَلَمْ يَستَطِع ذَلِكَ، وَهُو عَلَى تِلكَ الحَالَةِ، وَلَم يُخَلِّ بَينَهُم وَبَينَهُم، لِئَلا يَتَجاوزُوا [4] فِيهِمُ القَصْدَ، وَصَبَرَ وَاحتَسَبَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ (رَأَى النَّبِيِّ ﷺ تِلكَ الليلةَ [5] فِي المَنَامِ فَقَالَ لَهُ: قَدْ قَمَّصَكَ اللَّهُ قَمِيصاً، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ ـ يَعْنِي

---

١ ـ في ز (الدراوردي) وهو خطأ.

٢ ـ تقدم ص ٢٥٤ أن ابن عديس بايع تحت الشجرة، ذكره عنه ابن سعد وأبو حاتم وابن السكن وابن حبان وابن عبد البر، ولم ينكره ابن حجر، فلا أدري ما وجه قول الداودي لم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة، إلا إن كان لا يرى صحة صحبة ابن عديس.

٣ ـ في م و ق (بصرية) والذي يظهر لي أن مافي الأصل أصح فإن عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان كما في الفتح ١٨٩/٢ . ويدل على ذلك أن الذين عتبوا على عثمان من أهل مصر وقد خرج مما عتبوا عليه فيه كما روى ابن مَوْهَب قال: «جاء رجل من أهل مصر وحج البيت، فرأى قوماً جلوساً فقال، من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر. قال: ياابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه: هل تعلم أن عثمان فرَّ يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك. أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزَّ ببطن مكة، من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان. فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان. فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك». أخرجه البخاري في فضائل الصحابة/ مناقب عثمان بن عفان ٢٩٧/٢ وقد كان يسوؤهم الاعتذار لعثمان لما أرادوه من الفتنة فلم يقبلوا الجواب عما عتبوا فيه عليه، يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبيدة قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان، فذكر عن محاسن عمله، قال: لعل ذلك يسوؤك؟ قال: نعم. قال: فأرغم الله بأنفك» أخرجه البخاري باب مناقب علي ٣٠٠/٢ .

٤ ـ في د (يتجاوزا) وما أثبته من باقي النسخ والذي لم يخلِّ بينهم وبينه هو مروان بن الحكم فقد طلبوا أن يخلي بينهم وبينه ـ وكان كاتبه ـ ليقتلوه فخشي عثمان رضي الله عنه أن يسلمه لهم فيكون شريكاً لهم في قتله لتمكينهم منه، وما كان له أن يفعل ذلك . وانظر العواصم من القواصم ص ٨٩ .

٥ ـ في م و ق (الأيام) .

الخِلَافَةَ[1] ـ).

وَكَانَ قَدْ [2] أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ شَهِيداً عَلَى بَلوَى تُصيبُهُ [3] . فَلِذَلِكَ لَمْ يَنْخَلِعْ مِنَ الخِلَافَةِ، وَأَخَذَ بِالشِّدَّةِ عَلَى نَفْسِهِ طَلَباً لِعَظِيمِ الأَجرِ، وَلِينَالَ الشَّهادَةَ التي بَشَّرَهُ الرَّسولُ ﷺ بِهَا [4] .

قَالَ الدَّاوِدِيُّ: فَلَمَّا طَالَ الأَمْرُ، صَلَّى أَبُو أَيوبَ الأَنصَارِيُّ [5] بِالنَاسِ مُدَّةً لِأَنَّ الأَنصَارَ لَمْ يَكنْ أَحدٌ [6] مِنهُم يَدَّعِي الخِلَافَةَ ثُمَّ كَفَّ أَبُو

---

١ ـ أخرجه الترمذي في المناقب/ باب في مناقب عثمان ٦٢٨/٥ : حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ربيعة عن يزيد عن عبد الملك بن عامر عن النعمان بن بشير بمثله، وقال: «حسن غريب». وأخرجه ابن ماجة في المقدمة/ فضل عثمان رضي الله عنه ٤١/١ : حدثنا علي بن محمد، ثنا أبو معاوية، ثنا الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ياعثمان! إن ولاك الله هذا الأمر يوماً فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه. يقول ذلك ثلاث مرات. قلت: إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٧٥/٦ من طريق الفرج عن الزبيدي عن الزهري عن عروة بمثله، وص ٨٦ من طريق عبد الله بن عامر عن النعمان بن بشير بمثله، وص ١١٤ من طريق يحيى بن سعيد عن أبيه عن عائشة بمثله. و ص ١٤٩ من طريق عبد الله بن قيس عن النعمان بمثله مطولاً، وابن أبي عاصم في السنة ١٥٩/٢ ، ١٦٠ من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي حدثني عبد الله بن قيس أنه سمع النعمان بن بشير وذكر مثله ، وص ٥٦٠ من طريق حبيب الرحبي، حدثني فلان أن عائشة حدثته وذكر مثله. وفيه جهالة. و ٥٦١ من طريق يزيد بن أبيهم عن النعمان بن بشير عن عائشة بمثله أيضاً. وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة/ باب أخبار رسول الله ﷺ في الرؤيا يوم شهادته ٩٩/٣ ، من طريق الفرج بن فضالة عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: (إن الله مقمصك قميصاً فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح عالي الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، بل قال: «قلت: أنى له الصحة ومداره على فرج بن فضالة!. قلت: فرج بن فضالة قال ابن حجر فيه: ضعيف التقريب ١٠٨/٢ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٩٠/٩ ، وفي مسند الشاميين ١٢١/٢ برقم ١٠٣٠ بلفظ: (كساك الله ثوباً، فأرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه)، من طريق صفوان بن عمرو عن يزيد به، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن عرق، ضعيف، وبقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية. وقد عنعن، إلا أن الحديث بمجموع طرقه صحيح. والله أعلم.

٢ ـ في م و ق (وقد كان) .

٣ ـ أخرج البخاري في فضائل الصحابة/ باب مناقب عثمان ٢٩٦/٢ عن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن. فقال: ائذن له، وبشره بالجنة فإذا أبو بكر، ثم جاء آخر يستأذن. فقال: ائذن له وبشره بالجنة فإذا عمر. ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه فإذا عثمان بن عفان) .

٤ ـ في م و ق (بشره بها النبي). ٥ ـ (الأنصاري) زيادة من باقي النسخ.

٦ ـ في م و ق (لم تكن تتهم أنها تدعي) وفي ز (لم يكن منهم أحداً) .

أَيوبٍ.

وَصَلَّى أَبُو أُمَامَةَ بِنُ [1] سَهلِ بنِ حُنيفٍ، وَصَلَّى بِهِم صَلاةَ العِيدِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُقِيمَ الجُمعَ [2] وَالأَعيَادَ إِلَّا الأَئِمةُ، وَمَنْ [3] يَستَحِقُّ الإِمَامَةَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ؛ [4] لِئَلَّا تُضَاعَ سُنةٌ بِبلدِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَفِي هَذَا مِن الفِقْهِ: المحَافَظةُ عَلَى إِقَامةِ الصَّلواتِ، وَالحَضُّ عَلَى شُهودِ الجُمُعاتِ فِي زَمنِ الفِتنةِ، خَشيةَ انخرَاقِ الأَمرِ، وَافْتِرَاقِ الكَلِمةِ، وَتَأكِيدِ الشَتَاتِ وَالبُغضةِ.

وَهَذَا خِلافُ [5] قَولِ بَعضِ الكُوفِيينَ أَنَّ الجُمعةَ بِغَيرِ وَالٍ [6] لَا تُجزِئُ [7].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسنِ: لَو أَنَّ أَهْلَ مِصرٍ مَاتَ وَالِيهِم جَازَ لَهُم أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلاً مِنهُم [8] فَيُصَلِّي بِهِم، حَتَى يَقْدَمَ عَلَيهِم وَالٍ [9].

وَقَالَ مَالِكٌ [10] وَالأَوزَاعِيُّ [11] وَالشَّافِعِيُّ [12]: تَجُوزُ الجُمعةُ بِغَيرِ سُلطَانٍ كَسَائِرِ الصَلوَاتِ.

---

١ ــ (بن سهل) ليست في ق.

٢ ــ في ق (الجمعة). ٣ ــ في م و ق (أو). ٤ ــ (بن أبي طالب) زيادة م و ق.

٥ ــ (خلاف) ليست في ق. ٦ ــ في م و ق (بغير سلطان).

٧ ــ قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢٦١/١ : «وأما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه».

٨ ــ (منهم) ليست في م ولا ق ، وفيهما (يصلي)

٩ ــ قال الكاساني ٢٦١/١ : «إذا لم يكن إماماً بسبب الفتنة أو الموت ولم يحضر والٍ آخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخي أنه لابأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة وهكذا روي عن محمد» وفي ق (وقال) بدلاً من (والٍ).

١٠ ــ المدونة ١٥٢/١ ، ١٥٣ باب فيمن تجب عليه الجمعة.

١١ ــ حكى ابن المنذر في الأوسط ١١٣/٤ عن الأوزاعي قوله في الجمعة تحضر وليس بحضرتهم والٍ أنهم يصلون ظهراً أربعاً.

١٢ ــ قال في الأم باب من يصلى خلفه الجمعة ٢٢١/١ : «والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزي الصلاة خلف كل من سلف».

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ لِلَّهِ فَرَائِضَ لَا يُنقِصُها [1] أَنْ وَلِيهَا وَالٍ أَوْ لَمْ يَلِها، مِنهَا: الجُمعَةُ [2].

قَالَ [3] الطَحاوِيُّ فِي صَلاةِ عَلِيٍّ العِيدَ بِالنَّاسِ، وَعُثمَانُ مَحصُورٌ: «هَذَا أَصْلٌ فِي [4] كُلِّ سَبَبٍ يُخَلِّفُ الإِمَامَ عَنِ الحُضُورِ أَنَّ عَلَى المُسلمِينَ إِقَامَةَ رَجُلٍ يَقُومُ [5] بِهِ. وَهَذَا كَمَا فَعَلَ المُسلِمونَ يَومَ مُؤتَةَ لَمَّا قُتِلَ الأُمَرَاءُ اجْتَمَعُوا عَلَى خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ [6].

وَأَيضاً فَإِنَّ المُتَغلِّبَ [7] وَالخَارِجَ عَلَى الإِمَامِ تَجُوزُ الجُمعةُ خَلفَهُ، فَمَنْ كَانَ فِي طَاعةِ الإِمَامِ أَحرَى بِجَوازِهَا خَلْفَهُ.

قَالَ المُهَلَّبُ: فِيهِ أَنَّ الصَّلاةَ وَرَاءَ مَنْ تُكرَه الصَّلاةُ خَلفَهُ أَولَى مِن تَفَرُّقِ [8] الجَمَاعةِ لِقَولِ عُثمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [9]: «فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُم» فَغَلَّبَ الإِحسانَ فِي جَمَاعَتِهِم عَلَى الإِحسانِ فِي التَّورُّعِ عَنِ الصَّلاةِ فِي زَمَنِ الفِتنَةِ مُنفَرِداً.

وَأَمَّا الإِسَاءَةُ التِي أُمِرنَا بِاجتِنَابِهَا فَهِيَ المَعَاصِي التِي لَا يَلزَمُ أَحَداً فِيهَا

---

١ ــ في ق (لا ينقضها) بالمعجمة. ٢ ــ قاله في المدونة ١٥٣/١ باب فيمن تجب عليه الجمعة.
٣ ــ في م و ق (وقال) ولم أقف على قول الطحاوي.
٤ ــ في م و ق (أن) . ٥ ــ في ق (يؤم) .
٦ ــ غزوة مؤتة: وهي سرية زيد بن حارثة في نحو من ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أطراف الشام. والأمراء هم زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبد الله بن رواحة، ثم ولي بعدهم خالد بن الوليد فانحاز وانحيز عنه حتى انصرف بالناس. انظر مختصر سيرة ابن كثير ص ٣٦٣ ــ ٣٦٧ . وخالد بن الوليد: بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، سيف الله أبو سليمان، أمه لبابة الصغرى، أخت ميمونة بنت الحارث، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، أسلم بعد خيبر، أخذ الراية يوم مؤتة، وشهد فتح مكة، أبلى في الإسلام بلاء عظيماً، تولى قيادة كثير من المعارك، روى عن رسول الله ﷺ، وعنه ابن عباس وجابر والمقدام وآخرون. قال خالد عند موته: «ماليلة يهدى إليّ فيها عروس أنا لها محب أو أبشر فيها بغلام أحب إلي من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد، توفي رحمه الله ورضي الله عنه سنة ٢١ هـ . الاستيعاب ٤٠٥/١، الإصابة ٤١٢/١ .
٧ ــ المتغلب هو من يكون له من القوة والسطوة بحيث يغلب الناس على أمرهم فلا يستطيعون رده.
٨ ــ في م و ق ز (تفرقة كلمة الجماعة). وذكر هذا القول ابن حجر في الفتح ١٩٠/٢ ولم ينسبه للمهلب .
٩ ــ (رضي الله عنه) زيادة من ز .

طَاعةُ مَخلُوقٍ. فَإِذَا غَلَبَ عَلَيهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأخُذَ بِالرُّخصَةِ أَو يَأْخُذَ بِالشِّدَّةِ فَلَا يُجِيبُ إِليهَا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلافُه.

وَاختَلفَ العُلماءُ فِي الصَّلاةِ خَلفَ الخَوارِجِ وَأَهْلِ البِدَعِ: فَأَجَازَتْ طَائِفةٌ الصَّلاةَ خَلفَهُم.

وَرُوِيَ [1] عَنِ ابنِ عُمرَ أَنَّه صَلَّى خَلفَ الحَجَّاجِ [2].

وَصَلَّى خَلْفَه ابنُ أَبِي لَيلَى [3]، وَسَعِيدُ بنُ جُبيرٍ وَخَرَجَ عَليهِ [4].

وَقَالَ الحَسنُ: لَا يَضُرُّ المُؤمِنَ صَلَاتُهُ خَلفَ المُنَافِقِ، وَلَا تَنفَعُ المُنَافِقَ صَلَاةُ المُؤمِنِ خَلفَهُ [5].

---

١ ـ (وروى) زيادة من م و ق .

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الصلاة خلف الأمراء ٣٧٨/٢ عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانيء قال شهدت ابن عمر والحجاج محاصراً ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء» وإسناده صحيح. وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٣٨٧/٢ نحواً منه عن الثوري وغيره عن الأوزاعي. وأخرج البيهقي في الصلاة/ باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ١٢٢/٣ نحواً منه من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هاني. وابن المنذر ١١٥/٤ من طريق الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج . وأخرجه أيضاً مطولاً .

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الصلاة خلف الأمراء ٣٧٩/٢ عن وكيع عن سفيان عن مسلم عن أبي فروة قال: «رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد والحجاج يخطب أن اسكت» هكذا في المصنف مسلم عن أبي فروة ولعل صوابه مسلم أبي فروة فإنه روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه سفيان الثوري واسمه مسلم بن سالم أبو فروة الجهني. وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس، قال ابن حجر: صدوق. فإسناده حسن. وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، تقدمت ترجمته ص ٧ هامش ٧ .

٤ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣٧٨/٢ عن وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كنده وخرج عليه» . وفي إسناده مجهول فهو ضعيف.

٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٧٨/٢ ، عن هشيم عن أبي حرة عن الحسن. وأبو حُرَّةَ هو واصل ابن عبد الرحمن بضم المهملة وتشديد الراء، البصري صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن، وقد عنعنه فهو ضعيف. وذكره ابن حزم في المحلى ١١٤/٤ عن الحسن ولم يسنده.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يُصَلُّونَ وَرَاء [1] الأُمَرَاءِ مَا كَانُوا» [2] .
وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ «يَجْمَعُ مَعَ المُخْتَارِ» [3]
/ وَقَالَ جَعفَرُ بنُ بُرقَانَ [4] : «سَأَلْتُ مَيمُونَ بنَ مَهرَانَ عَنِ الصَّلاةِ خَلفَ رَجُلٍ يُذكَرُ أَنَّهُ مِنَ الخَوَارِجِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ لَا تُصَلِّي لَهُ، إِنَّمَا تُصَلِّي للَّهِ، قَدْ كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ الحَجَّاجِ وَكَانَ حَرُورِيّاً أَزْرَقِياً» [5] .
١٣٥ ب
وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ الصَّلاةَ خَلفَ مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ مَحمُودٍ فِي دِينِهِ [6] .
وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ الصَّلاةَ خَلْفَهُم.
رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: قَالَ: لَا أُحِبُّ الصَّلاةَ خَلفَ الإِبَاضِيَّةِ

١ ـ في م و ق (خلف).
٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الصلاة خلف الأمراء ٣٧٨/٢ عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم. وفي إسناده عنعنة الأعمش وهو مدلس على ثقته وجلالة قدره.
٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٧٨/٢ عن وكيع عن سفيان عن عقبة الأسدي عن زيد بن أبي سليمان به. هكذا في مطبوعة المصنف ولم أجد من اسمه هكذا ولعله يزيد بن أبي سليمان فقد روى عن أبي وائل ويزيد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: مجهول، ٣٠٠/٤، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٣٣٦/٤ وقال في لسان الميزان ٢٩٦/٦: «مجهول» فهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٣٨٦/٢ من طريق سفيان عن عقبة عن أبي وائل ولم يذكر يزيد، وهكذا نقله عنه ابن حزم ٢١٤/٤ . والمختار: ابن أبي عبد الله بن مسعود الثقفي، يكنى أبا إسحاق، أبو من جلة الصحابة، ولد عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رؤية، وأخباره غير مرضية. وكان قد طلب الإمارة وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب بن الزبير سنة ٦٧ هـ وكان قبل ذلك معدوداً من أهل الفضل حتى فارق ابن الزبير، وهو مدعي النبوة الكذاب عليه من الله ما يستحق. الاستيعاب ٥٠٤/٣ ، الإصابة ٤٩١/٣ .
٤ ـ جعفر بن برقان: الكلابي الرقي، عن ميمون بن مهران وعدّة، وعنه وكيع وأبو نعيم، قال ابن معين: ثقة أمّي، ليس في الزهري بذاك، قال ابن حجر: صدوق يهم في حديث الزهري مات سنة ١٥٤ هـ . الكاشف ١/ ١٢٨ ، التقريب ص ١٤٠ .
٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٧٨/٢ عن كثير بن هشام عن جعفر به. وإسناده حسن. والحرورية: نسبة إلى حَروراء ـ بفتح الحاء والراء ـ وهي قرية بظاهر الكوفة، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علياً رضي الله عنه، فبعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم جمع وبقي من بقي، فسموا بالحرورية، وهم الذين يوجبون على الحائض قضاء الصلاة. الملل والنحل ١٥٥/١، مقالات الإسلاميين ١٦٧/١ .
والأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق الحنفي ولم تكن للخوارج فرقة قط أكثر عدداً ولا أشد منهم شوكة واجتمعت هذه الفرقة على أمور منها قولهم بأن مخالفيهم ومن لم يهاجر إليهم من هذه الأمة مشركون، واستباحوا قتل نسائهم وأطفالهم. الفرق ص ٥٦ ـ ٥٩ ، الفصل في الملل ٦٦/٢ ، ٥٥/٥ ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ٣٧٩/١ .
٦ ـ ذكر ذلك النووي عنه في المجموع ٢٥٤/٤ .

وَالوَاصِلِيَّةِ [1]، وَلَا السُّكْنَى مَعَهُم فِي بَلَدٍ [2] .

وَقَالَ عَنْهُ ابنُ نَافِعٍ: وَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ إِمَامُهُ قَدَرِياً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ إِلَى غَيرِهِ [3] .

قَالَ [4] ابنُ القَاسِمِ: رَأَيتُ مَالِكاً [5] إِذَا قِيلَ لَهُ فِي إِعَادَةِ الصَّلاةِ خَلفَ أَهْلِ البَدعِ تَوَقَّفَ [6] وَلَا يُجِيبُ. قَالَ ابنُ القَاسِمِ: وَأَرَى [7] عَلَيهِ الإِعَادَةَ فِي الوَقتِ [8] . وَقَالَ أَصبَغُ: يُعِيدُ أَبَداً [9] .

قَالَ ابنُ وَضَّاحٍ: قُلتُ لِسُحنُونَ: ابنُ القَاسِمِ يَرَى الإِعَادَةَ فِي الوَقتِ،

---

١ ــ الإباضية: نسبة إلى عبد الله بن إباض، وافترقوا فيما بينهم فرقاً، ويجمعهم القول بأن مخالفيهم من هذه الأمة براء من الشرك والإيمان وليسوا مؤمنين ولا مشركين، بل كفار وأجازوا شهادتهم، وحرموا دماءهم سراً، واستحلوها علانية، وافترقوا أربع فرق هي الحفصية، والحارثية، واليزيدية، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها. الفرق ص ٧٠ ــ ٧٨ ، الفصل ٥١/٥ .

والواصلية: من أصحاب أبي حنيفة نسبة إلى واصل بن عطاء الغزال كان تلميذاً للحسن البصري يقرأ عليه العلوم والأخبار، وكان في أيام عبد الملك وهشام بن عبد الملك، وواصل شيخ المعتزلة، وسمّوا بذلك لأن واصلاً اعتزل مجلس الحسن لما خالفه، واعتزالهم يدور على أربع قواعد: ١ ــ القول بنفي الصفات. ٢ ــ القول بالقدر. ٣ ــ القول بالمنزلة بين المنزلتين. ٤ ــ القول في أصحاب الجمل وصفين أن أحدهما مخطيء ولا يعينوه، وأقل درجات الفريقين أنه لا يقبل شهادتهما، وهي فرقة باطلة المعتقد مخالفة للسلف في اعتقادهم. الملل والنحل للشهرستاني ٤٠/١ ــ ٤٣ .

٢ ــ البيان والتحصيل ٤٤٣/١ . وقال البرادعي في تهذيب المدونة ج ١ ق ١١ أ : «وإذا كان الإمام من أهل الأهواء فلا يصلي خلفه ولا الجمعة إلا أن يتقيه فيصليها معه ويعيدها ظهراً... قال ابن القاسم: يعيد في الوقت ولا يسلم على أهل البدع ولا يناكحوا ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنائزهم» وذكر نحوه في جامع الأمهات ابن الحاجب ج ١ ق ١٨ ب ، والمدونة ٨٣/١ ، ٨٤ .

٣ ــ لم أقف على هذا القول لابن نافع عنه، وفي المدونة ٨٤/١ قال: «وأهل الأهواء مثل أهل القدر» .

والقدرية: هم فرقة المعتزلة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، وقد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً، وقالوا يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى وهم قد أنكروا القدر الإلهي وأثبتوا للعبد قدرة توجد الفعل، بانفرادها واستقلالها دون الله. الإبانة عن أصول الديانة ص ٨ ، الملل ٥٤/١ ، التبصرة في الدين ص ٦١ .

٤ ــ في ق و ز (وقال) . ٥ ــ في د (رأيت ابن القاسم) وما أثبته من باقي النسخ.

٦ ــ في م و ق و ز (يقف) وهو الموافق لما في المدونة.

٧ ــ في ق (ورأيت) . ٨ ــ المدونة ٨٤/١ .

٩ ــ الذخيرة ج ١ ق ٢٤٧ أ وفيها «قال سحنون: لا إعادة مطلقاً. ونسب الإعادة مطلقاً إلى ابن عبد الحكم ولم يذكر أصبغ. وينظر البيان والتحصيل ٤٤٣/١ .

وَأَصْبغُ يَقُولُ: يُعيدُ أَبَداً. فَمَا تَقُولُ أَنتَ. قَالَ: لَقَدْ جَاءَ الذِي رَأَى [1] عَليهِ الإِعَادةَ [2] بِبدعَةٍ أَشدَّ مِن [3] صَاحِبِ البِدعَةِ [4].

قَالَ سُحنونُ: وَإِنَّمَا لَمْ تَجبْ عَليهِ الإِعَادةُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَه لِنفسِهِ جَائِزةٌ وَلَيسَ بِمَنزِلَةِ النَّصرَانِيِّ لِأَنَّ صَلاةَ النَّصرَانِيِّ [5] لِنَفْسِهِ لَا تَجُوزُ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ فِي القَدَرِيِّ: لَا يُقَدِّمُوه [6].

وَقَالَ أَحمدُ: لَا يُصلَّى خَلفَ أَحدٍ مِن أَهْلِ الأَهواءِ إِذَا كَانَ دَاعِياً إِلَى هَواهُ، وَمَنْ صَلَّى خَلفَ الجَهمِيِّ [7] وَالرَّافِضِيِّ [8] يُعِيدُ. وَكَذِلَكَ القَدرِيُّ إِذَا رَدَّ الأَحادِيثَ [9].

---

١ ــ في م و ق (قال) .

٢ ــ زاد في م و ق و ز (أبداً) .

٣ ــ زاد في م و ق و ز (بدعة) .

٤ ــ ذكر ابن رشد قول سَحنون في البيان والتحصيل ٤٤٣/١ ، ٤٤٤ وكذا قول ابن القاسم. وقول سحنون هو قول عامة فقهاء المذهب وذلك لأن في ترك الصلاة خلفه تفرقاً للمسلمين وشتاتاً لكلمتهم. إلا أنهم كرهوا إمامته، والصلاة خلفه إذا لم يكن إماماً راتباً. هذا إذا لم تكن بدعته مكفرة أما إن كانت مكفرة فإن الصلاة خلفه تعاد اتفاقاً. وانظر تفصيل ذلك في البيان والتحصيل ٤٤٤/١ .

٥ ــ في م و ق (لأن صلاته لنفسه) .

٦ ــ لم أقف عليه للثوري وروى مثله عن واثلة بن الأسقع: أخرج الطبراني في الكبير من طريق حبيب بن عمر عن أبيه قال: سألت واثلة بن الأسقع عن الصلاة خلف القدري فقال: لا تصل خلفه أما أنا لو كنت صليت خلفه لأعدت صلاتي. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٢ ، ٧٠ ، قال: «وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات وأبوه عمر لم أعرفه وبقية مدلس» اهـ وذكره عن الثوري العيني في عمدة القارى ٤١٧/٤ .

٧ ــ الجهمية: أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط. وأن الكفر هو الجهل به فقط. وأن الأعمال تنسب للمخلوقين على المجاز من غير أن يكونوا فاعلين. وأنكر الصفات. والجهمية فرقة ضالة مناوئة لأهل السنة. انظر الفرق بين الفرق للإسفرائيني ص ٢١١ .

٨ ــ الرافضة: سبب نشأتها ابن سبأ، وظهرت في عهد علي بن أبي طالب، قال بعضهم لعلي: أنت الإله، فأحرق علي منهم قوماً. وافترقت الرافضة فرقاً كثيرة يكفر بعضها بعضاً فكانت بعد علي رضي الله عنه أربعة أصناف، زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة، وافترقت كل فرقة إلى فرق، وجميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق الإسلام أما الزيدية، والإمامية فمعدودون في فرق الأمة. انظر الفرق في الفرق ص ٢١ ــ ٢٣ .

٩ ــ ذكره عنه ابن قدامة في الشرح ٣٩٩/١ .

قَالَ غَيرُهُ [1] : وَقَولُهُ ﷺ : (اسْمَعْ وَأَطِعْ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ المُتَغلِّبِ وَاجِبةٌ [2] لأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (حَبَشِيٌّ) وَقَدْ قَالَ: (الخِلافَةُ فِي قُرِيش)[3] دَلَّ أَنَّ الحَبَشِيَّ [4] إِنَّمَا يَكُونُ مُتَغلِّباً، وَالفُقَهاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ طَاعةَ [5] المُتَغلِّبِ وَاجِبةٌ [6]، مَا أَقَامَ عَلَى [7] الجُمُعاتِ، وَالأَعيادِ، وَالجِهادِ، وَأَنْصَفَ المَظلومَ فِي الأَغلَبِ، فَإِنَّ طَاعَتَهُ خَيرٌ مِن الخُروجِ عَلَيهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن تَسكِينِ الدِّهماءِ [8] ، وَحَقْنِ الدِّمَاءِ.

فَضَرَبَ ﷺ المَثَلَ بِالحَبَشِيِّ، إِذْ هُو غَايةٌ فِي الذَّمِّ [9] وَإِذَا أَمَرَ بَطَاعَتِهِ

---

١ ــ (قال غيره) ليست في ق ولا م . ولم أقف على اسمه ولعله من قول المؤلف كما في النسختين م و ق .

٢ ــ في د (واجب) وما أثبته من باقي النسخ.

٣ ــ طرف حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٥/١ قال: «حدثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كثير بن مرة عن عتبة بن عبد أن النبي ﷺ قال: (الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة والهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد) وهذا إسناد حسن فإن إسماعيل رواه عن أهل بلده فهو حمصي وضمضم حمصي أيضاً وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم كما قال ابن حجر وقال الهيثمي: رجاله موثوقون ٣٤١/١ . وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢١/١٧ برقم ٢٩٨ ، ورجاله ثقات. وقال السيوطي: «إسناده حسن» فيض القدير ٥٠٨/٣ ، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع ١٣٦/٣ رقم ٣٣٣٧ والسلسلة الصحيحة ٤٦٧/٤ ، ولعله صححه لأجل شواهده. وأخرجه الطبراني في معجم الشاميين ٤٢٧/٢ رقم ١٦٢٦ من طريق هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن والهيثم بن خارجه كلهم عن إسماعيل بن عياش. قال محققه: وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١١١٤)، وأبو العباس جمح بن القاسم في جزء من حديثه (٢/٥٧)، وعلي بن طاهر السلمي في كتاب الجهاد ٢/١/٢ وأبو الحسن البزار بن مخلد في الأمالي، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١/٢٤١/٨ . قال: وله شاهد من حديث أبي هريرة موقوفاً عند ابن أبي عاصم في السنة (١١٢٤) وهو في حكم المرفوع فهو به صحيح. اهـ . قلت: وله شاهد ثالث أخرجه البخاري في الأحكام/ باب الأمراء من قريش ١١٣/١٣ فتح، عن جبير بن مطعم وفيه: (إن هذا الأمر في قريش) وشاهد رابع أخرجه البخاري ١١٤/١٣ عن ابن عمر مرفوعاً وفيه: (لا يزال هذا الأمر في قريش) .

٤ ــ الحبشي: نسبة إلى الحبشة وهي بلاد وراء خليج عدن من أقاليم إفريقية، وخص العبد بالحبشي لما كان مشهوراً في زمانه ﷺ من كون أغلب الرقيق السود من بلاد الحبشة.

٥ ــ في م و ق (أن المتغلب طاعته لازمة) .

٦ ــ ذكر الإجماع القرافي في أنوار البروق في أنواء الفروق ٢٠١/١ .

٧ ــ (على) ليست في ق .

٨ ــ الدهماء: الجماعة من الناس، والعدد الكثير، ودهماء الناس جماعتهم وكثرتهم. أساس البلاغة ١٣٧ (دهم) .

٩ ــ الذي يظهر لي أن قول المؤلف: «إذ هو غاية في الذم» يعني عند العرب حيث كان الأحباش رقيقاً لا سلطة لهم إضافة لسواد لونهم، وليس المراد أنهم غابة في الذم في الشريعة، بل من كان منهم تقياً فهو عند الله أكرم ممن سواه مهما كان شرفه ومقامه عند قومه إذا لم يكن على تقوى من الله قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله =

لَمْ يَمنَعْ [1] مِنَ الصَّلَاةِ خَلفَهُ، فَكَذَلِكَ المَذْمُومُ بِبِدعَةٍ أَو فِسْقٍ.

قَالَ المُهَلَّبُ [2] : قَولُهُ: (اسْمَعْ وأَطِعْ) يُرِيدُ فِي المَعروفِ لَا فِي المَعَاصِي: تَسمعُ لَهُ وَتُطيعُ فِي الحَقِّ، وَتَعفُو [3] عَمَّا يَرتَكِبُ فِي نَفسِهِ مِنَ المَعَاصِي مَالَم يَأْمُرْ بِنَقْضِ شَريعةٍ، وَلَا بِهتْكِ حُرمَةٍ للَّهِ تَعَالَى. فَإِذَا فَعلَ ذَلِكَ فَعَلَى النَّاسِ الإِنكَارُ عَليهِ بِقَدْرِ الاسْتِطَاعَةِ. فَإِن لَم يَسْتَطِيعُوا لَزِمُوا بُيُوتَهُم، أَوْ خَرجُوا مِنَ البَلدةِ [4] إِلَى مَوضِعِ الحَقِّ إِنْ كَانَ مَوجُوداً.

وَأَمَّا [5] قَولُ الزُّهْرِي: «لَا يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِن ضَرورةٍ» فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَةَ عندَ العُلمَاءِ مَوضِعُ [6] الكَمَالِ، وَاختِيَارُ أَهلِ الفَضلِ.

وَالمُخَنَّثُ مُشبَّهٌ [7] بِالنِّسَاءِ، فَهُو نَاقِصٌ عَنْ رُتبةِ مَنْ يَسْتَحقُّ الإِمَامةَ[8] . وَإِنَّمَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ هَذِهِ المَسأَلةَ فِي هَذَا البَابِ ـ وَاللَّهُ أَعلَمُ ـ لِأَنَّ المُخَنَّثَ مُفتَتَنٌ فِي تَشبُّهِهِ بِالنِّسَاءِ كَمَا أَنَّ إِمَامَ الفتنةِ وَالمُبتَدِعَ كُلَ وَاحِدٍ مِنْهُم مَفتونٌ فِي طَرِيقَتِهِ، فَلمَّا شَمَلَهُم مَعْنَى الفِتنةِ، شَمَلَهُمُ الحُكْمُ، فَكُرِهَتْ إِمَامَتُهم إِلَّا مِن ضَرُورةٍ.

= أتقاكم﴾ [الحجرات آية ١٣] .

١ ـ في باقي النسخ (لم يمتنع) .

٢ ـ ذكره العيني في عمدة القاري ٤١٢/٤ ولم يعزه للمهلب.

٣ ـ في م (وتغفر له) . ٤ ـ في ق (البلاد) . ٥ ـ في م ق (وقول) .

٦ ـ في م و ق و ز (للكمال) . ٧ ـ في م و ق (متشبه).

٨ ـ لما كان الإمام مقتدى به في الصلاة توجهت الأنظار إلى الاقتداء به في غير الصلاة ألا ترى إلى قول عمر ابن الخطاب: «رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا» يعني أبا بكر الصديق. ولو كان الإمام من المذمومين بصفة من الصفات المذمومة كالبدعة أو الجهل أو السفه والحمق أو الفسق أو التخنث لكان ذلك مدعاة لتحسين هذه الصفات عند العامة وإشاعة لها إذ لو كانت ذميمة لما رضي العامة من يحملها ويتصف بها إماماً لهم مقدماً عليهم، فلزم أن يؤخر من هذا حاله عن الإمامة ويقدم لها أكمل القوم صفاتاً لذا قال ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... الحديث) .

٥٣ ـ بَابُ مَنْ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٨١ ـ فِيهِ ابْنُ عباسٍ (١) : (بِتُّ عِندَ (٢) خَالَتِي مَيمونةَ (٣) فَصَلَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَربَع رَكعاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئتُ (٤) ، فَقمتُ عَنْ يَسارِهِ فَجعلني عَنْ يَمينِهِ (٥) ، فَصلَّى خَمْسَ رَكْعاتٍ، ثُم صَلَّى رَكْعَتينِ، ثُمَّ نَامَ حَتَى سَمعْتُ غَطِيطَهُ أو قَالَ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ (٦) إِلَى الصَّلَاةِ) .

وَتَرجَمَ لَهُ: «بَابُ إِذَا (٧) قَامَ [الرَجُلُ] (٨) عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفسُدْ صَلَاتُهُ» (٩) .

---

١ ـ قال البخاري : «حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس» ١٧٨/١ .

٢ ـ في الصحيح (في بيت) في جميع النسخ، في هذا الباب ... ١٧٩/١ .

٣ ـ ميمونة: بنت الحارث بن خرم الهلالية أخت أم الفضل لبابة. وهي أم المؤمنين كان اسمها برة وسماها النبي ﷺ ميمونة، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى، تزوجها ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، بعد صفية. وكان تزوجها وهو حلال ـ غير محرم ـ وهي آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن. وهي من رواة الحديث روى عنها ابن اختها ابن عباس. ماتت بسرف ودفنت في موضع قبتها وكانت وفاتها سنة ٥١ هـ ، وقيل ٦١ ، وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ . الاستيعاب ٣٩١/٤ ، الإصابة ٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩ .

٤ ـ (فجئت) ليست في ق .

٥ ـ في م و ق (الحديث) ولم يكملاه.

٦ ـ في د (ثم قام) وما أثبته من ز والصحيح.

٧ ـ في ق (من) .

٨ ـ الزيادة من الصحيح.

٩ ـ وذكر البخاري فيه حديث ابن عباس، قال البخاري: «حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ، قال عمرو فحدثت به بكيراً فقال حدثني كريب بذلك» ١٧٩/١ .

اختَلفَ العُلماءُ فِي الإِمَامِ إِذَا أَمَّ وَاحِدَاً أَينَ يُقيمُهُ؟.
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ.
رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (١) .
وَابنِ عُمرَ (٢) .
وَعُروةَ بنِ الزُّبيرِ (٣) .
وَهُو قَولُ مَالكٍ (٤) وَالثَّورِيِّ (٥) وَالأَوزَاعِيِّ (٦) ، وَأَبِي حَنيفةَ (٧) وَالشَّافِعيِّ (٨) وَإِسحاقَ (٩) . عَلَى مَاجَاءَ فِي هَذَا الحَديثِ.
وَفِيهَا قَولٌ ثَانٍ، رُوِيَ عَنْ سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ أَنَّه قَالَ: «يُقِيمُهُ عَنْ

---

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة/ باب في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ٨٦/٢ عن ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال: «أتيت عمر وهو يصلي فقمت عن شماله فجعلني عن يمينه» وإسناده صحيح. وعزاه لعمر بن الخطاب ابن المنذر في الأوسط ١٧١/٤ .

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يؤم الرجل ٤٦/٢ عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر، فجَرَّ بيمينه، حتى جرَّه إلى شقه الأيمن» وإسناده صحيح. وأخرج مثله ابن أبي شيبة ٨٦/٢ عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمير عن نافع، هكذا في المصنف عبيد الله بن عمير ولعله تصحيف عبيد الله بن عمر العمري فإن كان هو فإسناده صحيح ويدل على أنه عبيد الله أن عبد الله بن نمير روى عنه ولم يرو عن عبد الله بن عمر العمري ولا عمن اسمه عبيد الله بن عمير. وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٧١/٤ .

٣ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يؤم الرجل ٤٠٦/٢ عن معمر عن هشام بن عروة قال: «صليت مع أبي فقامت امرأته خلفنا» ورواته ثقات غير أن رواية معمر عن هشام فيها شيئاً، كذا قال ابن حجر في التقريب ص ٥٤١ ، ولكن تابعه أبو أسامة كما أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يصلي مع الرجل ٨٧/٢ ـ وروايته أصرح ـ : قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: جئت عروة وهو يصلي فأقامني عن يمينه» . وعزاه له ابن المنذر ١٧١/٤ .

٤ ـ قال في المدونة ٨٦/١ : «إن كانا رجلين قام أحدهما عن يمين الإمام» .

٥ ـ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٧١/٤ .

٦ ـ عزاه له ابن المنذر ١٧١/٤ وانظر فقه الأوزاعي ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ .

٧ ـ قال في الأصل ٢٢/١ : «أرأيت إن كان الإمام ومعه رجل واحد أين يقوم الرجل؟ قال: يقوم إلى جانب الإمام الأيمن» .

٨ ـ قال في الأم ١٩٦/١ : «إذا أم رجل رجلاً واحداً أقام الإمام المأموم عن يمينه» .

٩ ـ عزاه له ابن المنذر ١٧١/٤ ، وهو مذهب الإمام أحمد قال ابن قدامة في الشرح ٤١٣/١ : «وإن كان واحد وقف عن يمينه رجلاً كان أو غلاماً» .

يَسَارِهِ» [1] .

(وَهَذَا خِلَافٌ لِهَذَا الحَدِيثِ) [2] فَلَا مَعنَى لَهُ.

وَفِيهَا قَولٌ ثَالِثٌ، رُوِيَ عَنِ النَّخَعِي، قَالَ: «إِنْ كَانَ خَلفَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَلْيَقُمْ خَلفَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ أَنْ يَركَعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحدٌ وَإِلَّا قَامَ عَنْ يَمِينِهِ» [3] .

ذَكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ [4] .

وَهَذَا يَدلُّ أَنَّه لَا تَجوزُ [5] صَلَاةُ المُنفَرِدِ خَلفَ الصَّفِّ وَحدَه.

وَسَيأْتِي الكَلامُ [6] فِي ذَلِكَ مُستَوعَباً فِي بَابِ «إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ» بَعدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَنَذْكُرُ هَاهُنَا مِنهُ طَرَفاً.

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «وَقَولُهم مُتَنَاقِضٌ؛ [7] لِأَنَّه إِذَا صَحَّ عَقدُه لِلصَّلاةِ وَحدَهُ/ [8] خَلفَ الصَّفِّ، فَينبغِي أَنْ يجوزَ لَهُ فِيهِ عَملُ الصَّلاةِ لِأَنَّهُ لَا يُخرِجُه مِنهَا إِلَّا حَدَثٌ يَنقضُ وُضُوءَهُ، وَقَدْ قَامَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِابتِدَاءِ الصَّلاةِ، وَلَا بِإِعَادَتِهَا [9]، وَلَو لَمْ تُجزِئْه لأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ» [10] .

١٣٦ أ

١ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يصلي مع الرجل ٢/٨٧ عن وكيع عن سفيان عن حماد به، وإسناده صحيح. وذكره ابن المنذر ٤/١٧٢ ولم يسنده.

٢ ــ زيادة من باقي النسخ.

٣ ــ أخرج عبد الرزاق ٢/١٠ عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أقيمت الصلاة، وليس في المسجد غير الإمام ورجل قام خلفه ما بينه وبين الركعة، فإن جاء أحد وإلا تقدم عن يمينه» وإسناده صحيح، وهذا اللفظ يبين معنى اللفظ الذي ساقه المؤلف.

٤ ــ الأوسط ٤/١٧١ ــ ١٧٢ ، وقال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل على خلاف هذين القولين، وبه نقول.

٥ ــ في م و ق (لا يجيز) .

٦ ــ في م و ق (وسيأتي ذلك مستوعباً) .

٧ ــ في د (مناقض) وما أثبته من باقي النسخ.

٨ ــ في م و ق (خلف الصف وحده) .

٩ ــ في ه (إعادتها) .

١٠ ــ في م و ق (بالابتداء) وهو الأصوب، وانظر رؤوس المسائل لابن القصار ج ١ ق ١٤ .

وَفِيهِ أَنَّ العَمَلَ اليَسيرَ فِي الصَّلاةِ جَائِزٌ.

وَيُقَالُ: غَطَّ النَائِمُ غَطِيطاً، صَوَّتَ فِي نَومِهِ (وَقَدْ تَقدَّمَ تَفسيرُ الغَطِيطِ فِي بَابِ السَّمَرِ بِالعلمِ فِي كِتابِ العِلم) [1] وَالخَطِيطُ بِالخَاءِ لَا يُعرَفُ[2].

---

١ ــ زيادة من م و ق ويظهر أنها من الأصل فقد كتب في هامش م (صح أصلاً) .

٢ ــ في ق (ولا أعرف الخطيط بالخاء) قال الخطابي: «ونام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه أو خطيطه فأحدهما قريب من الآخر والخاء والعين أختان في قرب المخرج» غريب الحديث ١٧٨/١ ، وقال الحربي: إلفخيخ دون الغطيط من النائم. غريب الحديث ٨٥٧/٢ ، وقال أيضاً هو: «صوت يخرجه النائم مع نفسه» غريب الحديث ٦٣٩/٢ ، وانظر القاموس المحيط ٣٩٠/٢ .

٨٤ ـ بَابُ إِذَا لَمْ يَنوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَومٌ فَأَمَّهُم

٨٢ ـ فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ [١] أَنَّهُ قَالَ: (بِتُّ عِندَ خَالَتِي مَيمونةَ فَقَامَ [٢] النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُمتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمتُ عَن يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأسِي فَأَقَامَنِي [٣] عَنْ يَمِينِهِ) .

اختَلَفَ العُلَماءُ فِي هَذَا البَابِ:

فَقَالَ الثَّورِيُّ [٤] وَإِسحاقُ [٥]، وَرِوايةٌ عَن أَحمَدَ [٦] : عَلَى المَأْمومِ الإِعَادةُ إِذَا لَمْ يَنوِ الإِمَامُ أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ [٧] فِي صَلاتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ: «إِذَا نَوى الإِمَامةَ [٨] جَازَ أَنْ يُصلِّيَ خَلفَهُ الرِجَالُ وَإِن لَمْ يَنوِهِم، وَلَا يَجوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصلِّينَ خَلفَهُ إِلَّا أَنْ يَنوِيَهنَّ» [٩].

وَلِابنِ القَاسِمِ فِي «العُتبِيَّةِ» نَحوُ قَولِ أَبِي حَنيفةَ فِيمَنْ أَمَّ النِّساءَ: سُئِلَ ابنُ القَاسِمِ عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِرَجُلٍ [١٠] وَنِساءٍ، فَقَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَ النِّسَاءُ خَلْفَهُما، فَأَحْدَثَ الإِمَامُ فَقَدَّمَ صَاحِبَهُ، هَلْ يُصَلِّي بِالنِّساءِ

---

١ ـ وسنده: «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس» ١/ ١٧٩ .

٢ ـ في ق (فقال) وهو خطأ.

٣ ـ في م و ق (وأقامني) ويوافق بعض نسخ الصحيح.

٤ ـ حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١ وابن المنذر ٢١١/٤ .

٥ ـ حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١ وابن المنذر ٢١١/٤ .

٦ ـ حكاه عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١ وابن المنذر ٢١١ ، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥٩/١ .

٧ ـ (به) ليست في ق .

٨ ـ في د و ز (الإمام) وما أثبته من م و ق . ومعنى (ينوهم) ينو إمامتهم.

٩ ـ بدائع الصنائع ١٢٨/١ ، والمبسوط ١٨٥/١ ، وذكره عنه ابن المنذر ٢١١/٤ .

١٠ ـ في د و ز (برجال) وما أثبته من م و ق وهو الصحيح كما في العتبية .

اللاتي خَلفَهُ؟ قَالَ: يُصَلِّي المُستخلَفُ [1] بِالنِّساءِ وَإِن لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ الإِمَامُ إِذَا نَوَى أَنْ يَكونَ إِمامَهنَّ [2].

وَقَالَ مَالِكٌ فِي المَدَّونةِ: «وَلَا بَأسَ أَنْ تَأْتَمَّ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَؤُمَّكَ فِي الصَّلاةِ» [3] وَهُو قَولُ الشَافِعِيّ [4].

وَذَكرَ الطَّحاويُّ، أَنَّ قَولَ زُفرَ كَقولِ مَالكٍ وَالشَّافِعي: أَنَّه يَجوزُ لِلمرأةِ الائتمامُ [5] بِمَن لَمْ يَنوِ إِمَامَتَها [6].

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «وَلَا إِشكَالَ فِي أَنَّه لَا يَحتَاجُ إِلى نِيةِ الإِمَامةِ، وَالمُراعاةُ فِي هَذَا [7] نِيَّةُ المَأمومِ أَنْ [8] يَكونَ مَأمُوماً؛ لِأَنَّه إِذَا كَانَ مَأمُوماً [9] سَقَطَتْ عَنهُ القِراءةُ وَالسَّهوُ، لِأَنَّ الذِي قَد دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَحدَهُ قَدْ [10] دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ يَلزَمُهُ القِراءَةُ وَالسَّهوُ وَأَنَّ أَحداً لَا يَتَحَمَّلُهَا عَنهُ.

---

١ ـ في د (والنساء) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصحيح.

٢ ـ البيان والتحصيل (المتضمن للعتبية) ١٢٢/٢ ، ١٣٨ . ولا أدري ما وجه هذا القول فلا دليل عليه أعلمه من كتاب ولا سنة ولم يتبين لي العلة التي فرقوا بين الرجال والنساء لأجلها، وهو قول مرجوح وعدم التفريق أرجح فلا لزوم لنية الائتمام بالنساء، فلو أن إماماً أعمى صلى بجماعة في مسجد أو غيره لم يلزمه السؤال عن المأمومين وأجناسهم ولا أرى الجهل بهم يضر وإلا لبينه النبي ﷺ ونص عليه. وقد كان رسول الله ﷺ ينوي التطويل في الصلاة ثم يسمع بكاء الصبي فيخفف لما يعلم من شفقة أمه عليه، فيدل أنه يصلي معه النساء ذوات الأطفال ويعلم بهن أثناء الصلاة. ومن المعلوم استتار النساء عن الرجال وحث الرجال على الغض عن النساء فلم يرد أن الإمام يتفقد النساء ويرى من خلفه منهن لينوي الإمامة بهن. فدل على أن تقييد جواز الائتمام بالإمام للنساء مرهون بعلمه وموافقته ليس له أصل من نص ولا قياس ولا إجماع.

٣ ـ المدونة ٨٦/١ .

٤ ـ في م و ق (وذكر مثله المزني عن الشافعي). قال في الأم ١٨٥/١ : «إذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحداً فجاءت جماعة أو واحداً فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم إمام» .

٥ ـ في ق (الإمامة) .

٦ ـ ذكره عن زفر الكاساني في البدائع ١٢٨/١ ، والسرخسي في المبسوط ١٨٥/١ ، ولم أقف على قول الطحاوي (ينظر مختصر الطحاوي) وانظر فقه الإمام زفر للجبوري ص ١٧٦ .

٧ ـ في ق (ذلك) .

٨ ـ في م و ق (إن نوى أن يكون) .

٩ ـ (لأنه إذا كان مأموماً) ليست في ق .

١٠ ـ (قد) ليست في ق .

وَالمَأمومُ يَدخُلُ مُقتدِياً بِغَيرِهِ، فَالقِراءَةُ وَالسَّهوُ عَنهُ سَاقِطانِ [١] . فَهو مُحتاجٌ إِلى نِيةِ الائتِمَام، وَلَو جَازَ [٢] أَنْ يَحتَاجَ الإِمَامُ إِلَى نِيةِ الإِمَامَةِ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: يَحتاجُ إِلَى أَنْ يُعيِّنَ فِي صَلَاتِهِ مَنْ يُصَلِّي خَلفَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّساءِ، حَتَى لَوْ جَاءَ أَحدٌ لَمْ يَنوِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ [٣] خَلفَهُ[٤] .».

وَحَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حُجةٌ لِمَالِكٍ، وَمَن وَافَقَهُ، لِأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَيلِ فَجَعَلَهُ عَنْ [٥] يَمِينِهِ، فَمَنِ ادَّعَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَى أَنْ يَؤُمَّ ابنَ عَباسٍ فِي تِلكَ الصَّلاةِ فَعليهِ الدَّليلُ [٦] .

وَأَمَّا قَولُ أَبِي حَنيفةَ، فَلَو قَلَبَهُ عَليهِ [٧] قَالِبٌ فَقَالَ: إِنْ نَوَى أَنْ يَكونَ إِمَاماً جَازَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ خَلفَهُ، وَلَمْ يَجُزْ لِلرِّجالِ. لَم يَكُنْ لَهُ[٨] فَرقٌ، وَلَم تَكُنِ الحُجَّةُ لَهم إِلَّا كَالحُجَّةِ عَليهِم.

وَأَيضَاً فَإِن النِّساءَ كُنَّ يُصَلِّينَ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَنقُل عَنهُ أَحدٌ أَنَّهُ عَيَّنَهنَّ بِالنِّيةِ، وَلَا حَصَلَ مِنهُ تَعليمُ ذَلِكَ [٩] .

---

١ ــ في ق (ساقطتان) .

٢ ــ جاز هنا بمعنى وجب وإلا لم يستقم المعنى.

٣ ــ في م و ق و ز (يدخل) . وفي ق (بالناس) وهو خطأ.

٤ ــ ينظر رؤوس المسائل لابن القصار ق ١٧ .

٥ ــ في د و ز (على) وما أثبته من م و ق .

٦ ــ ودليل آخر وهو ما أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الفتح على الإمام في الصلاة ٢٣٩/١ عن عبد الله بن عمر: (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟) فلو كان ينوي إمامته لما سأله عن صلاته معهم. كما أنه ﷺ كان يؤم، فهو ينوي الإمامة مطلقاً وللداخل أن يأتم بالإمام دون إعلامه. وكذا فإن النساء كن يتواردن على المسجد ويصلين مع الرسول ﷺ دون أن يراهن يصلين معه ولم يكن ينهين عن الصلاة إلا بعلمه، فدل ذلك على أن نية الإمامة لمخصوص ليست بلازمة. والله أعلم.

٧ ــ في م (عليهم) وفي ق (فلو فسه عليهم قالت) وهو تصحيف.

٨ ــ في م و ق (لهم) .

٩ ــ في م و ق (تعليم لذلك) .

٥٥ - بَابُ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٨٣ ـ فِيهِ جَابِرُ بنُ عَبدِ اللَّهِ [١] : (أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرجِعُ فَيؤُمُّ قَومَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ فَقَرأَ بِالبَقَرَةِ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ [٢] ، فَكَانَ مُعَاذٌ [٣] يَنَالُ مِنهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ [٤] . وَأَمَرَهُ بِسُورَتَينِ مِن أَوسَطِ المُفَصَّل) وَتَرْجَمَ لَهُ: «بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَه إِذَا طَوَّلَ» .

لَمَّا أَمَرَ الرَّسولُ ﷺ بِالتَخفِيفِ، كَانَ مَن طَوَّلَ بِالنَّاسِ عَاصِياً [٥]، وَمُخَالَفَةُ العَاصِي جَائِزَةٌ، لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ إِلَّا فِي المَعرُوفِ، وَقَدِ احتَجَّ أَصحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنكِرْ عَلَى الرَّجُلِ الذِي خَرَجَ مِن صَلاةِ مُعاذٍ، وَلَا أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ [٦] .

---

١ ـ وسنده قال البخاري: «قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل.... وحدثني محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله» ١/١٧٩ . و (ابن عبد الله) ليست في ق .

٢ ـ هو حزم بن أبي بن كعب أو حرام بن ملحان أو سَلْم بن الحارث كما ذكره العيني في عمدة القاري ٤/ ٤٢١ ، ٤٢٢ .

٣ ـ في ز (فكأن معاذاً) ويوافق نسخة الصحيح. ومافي د و م و ق يوافق بعض نسخ الصحيح .

٤ ـ في م و ق (مرار) وهو الذي في الصحيح، ولم يذكر فيها التكرار، والأصل يوافق بعض نسخ الصحيح.

٥ ـ قوله (عاصياً) لا يعني بذلك معاذاً فإن معاذاً فعل ذلك حرصاً على الأجر وإتمام الصلاة وإنما أمر النبي ﷺ بالتخفيف بعد ذلك. لذلك عتب معاذ على الرجل ونال منه لأنه كبر عليه أن يخرج أحد من صلاة الجماعة، فلما أقر النبي ﷺ الرجل ولم ينعفه وأرشد معاذاً إلى التخفيف كان من بعده ـ إذا طول بالناس ـ عاصياً، إلا إذا علم رضاهم بذلك . والله أعلم.

٦ ـ المجموع ٤/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

قَالَ ابنُ القَصَّارِ[1] : وَاختَلَفُوا فِيمَن دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ فِي صَلاةٍ، فَصَلَّى بَعضَها، هَلْ يَجوزُ لَهُ أَنْ يَخرُجَ مِنهَا فَيتمَّ مُنفَرِداً؟ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجوزُ لَهُ أَنْ يَخرجَ مِنهَا بِعُذرٍ [2] ، أَو بِغيرِ عُذْرٍ [3] .

وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ: لَا يَجوزُ لَهُ [4] .

وَالأَمرُ ـ عِندي ـ مُحتَمِلٌ لِأَن مَالِكاً قَالَ فِي الإِمَامِ إِذَا أَحدَثَ وَقَدْ مَضَى بَعضُ صَلاتِهِ أَنَّهُ يَستَخْلِفُ مَن يُتِمُّ بِهِم، فَإِن لَم يَفْعَلْ قَدَّمُوا مَنْ يُتِمُّ بِهِم، فَإِن لَم يَفْعَلُوا وَصَلَّوا وِحْدَاناً، فَإِنَّه يُجزِئُهم إِلَّا فِي الجُمعةِ؛ لِأَنَّها لَا تَكونُ إِلَّا بِجماعَةٍ [5] .

١٣٦ ب

وَهؤلَاءِ/ [6] فَإِن كَانَ إِمامُهم بَدَأَ بِالخُرُوجِ، فَقَدِ اخْتَارُوا تَركَ [7] تَمامِها بِجَمَاعَةٍ، وَيُحتَمِلُ [8] أَلَّا يُجزِيَهِ إِذَا أَخْرَجَ [9] نَفسَهُ مِن غَيرِ عُذرٍ وَيَكونُ الفَرقُ بَينَهُما أَنَّهُ إِذَا كَانَ الإِمَامُ بَاقِياً فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مُتعلِّقَةٌ بِهِ، فَمَا دَامَ بَاقِياً فَقَدْ [10] تَعلَّقتْ صَلاتُهُم بِصَلاتِهِ، فَلَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ بِاختِيارِ المَأْمُومِينَ الخُروجَ مِنهَا لِغَيرِ عُذرٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلى الشَّتَاتِ، وَإِلى تَركِ مَا أَلزَمَهُ نَفْسَهُ مِن الجَماعَةِ التِي هُو [11] مَندُوبٌ إِليهَا. وَإِذَا دَخَلَ الإِنسانُ فِي طَاعَةٍ وَجَبَ عَليهِ المُضِيُّ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَطْرَأَ

١ ـ رؤس المسائل ق ١٥ .
٢ ـ في م و ق (لعذر وغير عذر) .
٣ ـ الأم ٢٠٢/١ .
٤ ـ الأصل ١٨١/١ .
٥ ـ المدونة ١٤٥/١ .
٦ ـ في م و ق (وإن) .
٧ ـ في ق (تركها) .
٨ ـ في د و ز (ويجوز) وما أثبته من م و ق وبها يستقيم المعنى.
٩ ـ في ق (أخرجه) .
١٠ ـ في م و ق (وقد) .
١١ ـ في ق (هي) وليست في م .

عَليهِ عُذرُهُ.

وَيجُوزُ أَنْ يَستَدِلَّ بِهَذَا الحَديثِ مَنْ رَأَى الخُروجَ مِن إمامةِ الإِمَامِ إِذَا فَعَلَ فِي صَلاتِهِ مَالَا يَجوزُ لَهُ. كَالمُصَلِّي خَامِسَةً أَوْ رَابِعَةً فِي المَغرِبِ أَو ثَالِثَةً فِي الصُّبحِ، فَيُسَبَّحُ بِهِ فَيَأْتِي.

قَالَ ابنُ المَوّاز: «إِنْ قَعَدُوا يَنتَظِرُونَهُ حَتَّى يُتِمَّ الرَّكعةَ بَطَلَت صَلاتُهم؛ وَكَذلِكَ المسافرُ إِنْ قَامَ مِن اثنتَينِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَتَمَادَى، سَلَّمُوا وَتَرَكُوهُ»[1].

وَهَذِهِ روايةُ ابنِ وَهبٍ، وَابنِ كِنانةَ عَنْ مَالِكٍ، لِأَنَّهم إِنِ انتَظَرُوهُ وَهُو جَاهِلٌ أَو عَامِدٌ فَسدَتْ عَلَيهِ وَعَليهِم، وَإِن كَانَ سَاهِياً لَزِمَهُم[2] سُجودُ السَّهوِ مَعَهُ.

وَهَذهِ خَيرٌ مِن روايةِ ابنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي المُدوَّنَةِ، أَنَّهُم يَنتَظِرُونَهُ وَيُسَلِّمونَ مَعهُ، وَيُعِيدُ هُوَ فِي الوَقتِ[3].

قَالَ ابنُ المَوَّازِ: «إِنَّمَا أَمَرَهُم بِذَلِكَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الرِّوايةِ؛ لِاختِلافِ النَّاسِ فِي صَلاةِ المُسافِرِ، وَأَمَّا الحَضَرِيُّ، فَلَو انتَظَرُوهُ لَبَطَلَت صَلاَتُهم»[4].

---

١ ـ الذخيرة ج ١ ق ٢٨٦ أ.

٢ ـ في م و ق (لزمه).

٣ ـ المدونة ١٣٤/١.

٤ ـ الذخيرة ج ١ ق ٢٨٦ أ.

٥٦ - بَابُ تَخفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيامِ وَإِتمامِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٨٤ ـ فِيهِ أَبو مَسعودٍ [١]: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ يَارَسولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ [٢] الغَداةِ مِن أَجلِ فُلانٍ [٣]، مِما يُطيلُ بِنا، فَما رَأيتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوعِظَةٍ أَشدَّ غَضَباً مِنهُ يَومئِذٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنكم مُنَفِّرين، فَأَيُّكم مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ).

وَتَرجَم لَهُ: «بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ» [٤].

وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو هُرِيرةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ [٥].

فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ أَئمةَ الجَماعةِ يَلزَمُهُمُ التَّخفِيفُ؛ لِأَمْرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لَهُم بِذَلِك.

وَقَد بَيَّنَ فِي هَذَا الحَدِيثِ العِلَّةَ المُوجِبَةَ لِلتَّخفِيفِ، وَهِي غَيرُ مَأمونةٍ عَلَى أَحدٍ مِن أَئِمَّةِ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ [٦] وَإِن عَلِمَ قُوَّةَ مَن خَلفَه فَإِنَّهُ

---

١ ـ في ق (ابن مسعود) وهو خطأ، وسنده قال البخاري: «حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت قيساً قال أخبرني أبو مسعود» ١/٢٨٠ .

٢ ـ في م و ق (عن الصلاة الغداة) .

٣ ـ قال ابن حجر: «المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن» الفتح ٢/١٩٨ .

٤ ـ ترجم البخاري «باب إذا صلى لنفسه...» لحديث أبي هريرة. وأما حديث الباب فترجم له البخاري: «باب من شكا إمامه إذا طول...» وسنده كما قال البخاري: «حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل به...» ١/١٨٠ .

٥ ـ وترجم له: (باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء) وسنده قال البخاري: «حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة...» ١/١٨٠ .

٦ ـ في م و ز (لأنه) وفي ق (إنه) .

لَايَدرِي مَا يَحدُثُ بِهِم مِنَ الآفَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (وَإِذَا صَلَّى لِنفسِهِ فَلْيطَوِّلْ مَاشَاءَ) لِأَنَّهُ يَعلَمُ مِن نَفْسِهِ مَالَا يَعلَمُ مِن غَيرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى [1] الأَعذَارَ التِي مِن أَجلِها أَسقَطَ فَرضَ [2] قِيامِ اللَّيلِ عَن عِبادِهِ، فَقَالَ [3] عَزَّ وَجَلَّ [4] : ﴿عَلِمَ أَنْ سَيكُونُ مِنكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبونَ فِي الأَرضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [5] .

فَيَنبَغِي لِلأَئِمَّةِ التَّخفِيفُ مَعَ إِكمالِ الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ. أَلَا تَرَى أَنَّه ﷺ قَالَ لِلذِي لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَه وَلَا سُجُودَهُ [6]: (ارجِعْ فَصَلِّ [7] ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!) [8] .

وَقَالَ ﷺ : (لَا تُجزِي صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهرَهُ فِي الرُّكوعِ

---

١ ــ (تعالى) زيادة من ز .

٢ ــ (فرض) زيادة من باقي النسخ، وبها يتم المعنى، وفي م و ق (سقط).

٣ ــ في ق (وقال) .

٤ ــ (عز وجل) زيادة من باقي النسخ.

٥ ــ الآية ٢٠ من سورة المزمل.

٦ ــ في ق و م (ركوعه وسجوده) .

٧ ــ في د (صل) وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق للصحيح.

٨ ــ جزء من حديث يعرف بحديث المسيء صلاته، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور/ باب إذا حنث ناسياً في الإيمان) ٥٤٨/١١ ، من الفتح من حديث أبي هريرة: (أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه. فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى ثم سلم فقال وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل. قال في الثالثة: فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها). وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب صلاة من لا يقيم صلبه ٢٢٦/١ عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في وصف الصلاة ١٠٠/٢ عن رفاعة ابن رافع. والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب فرض التكبيرة الأولى ١٢٤/٢ عن أبي هريرة. وفي كتاب التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٩٣/٢ وفي كتاب السهو باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة ٥٩/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة ٣٣٦/١ عن أبي هريرة.

وَالسُّجُودِ) [1] .

وَمِمَّن كَانَ يُخفِّفُ الصَّلاةَ مِنَ السَّلفِ: أَنَسُ بنُ مَالِكٍ. قَالَ ثَابتٌ: صَليتُ مَعَهُ العَتَمةَ فَتَجوَّزَ [2] مَاشَاءَ اللَّهُ [3].

وَكَانَ سَعدٌ إِذَا صَلَّى فِي المَسجدِ خَففَ الرُّكوعَ وَالسُّجودَ وَجَوزَ[4]، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيتِهِ أَطَالَ الرُّكوعَ وَالسجودَ وَالصَّلاةَ، فَقُلتُ[5] لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا أَئمةٌ يُقتَدَى بِنَا» [6] .

---

١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة من لا يقيم صلبه ٢٢٦/١ قال حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري به، وإسناده صحيح سليمان هو الأعمش وعمارة بن عمير تيمي كوفي ثقة ثبت، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة أزدي كوفي تابعي ثقة.
ـ وأخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ماجاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥١/٢ من طريق أبي معاوية.
ـ وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح/ باب إقامة الصلب في الركوع والسجود ١٨٣/٢ من طريق الفضيل. وفي كتاب التطبيق/ باب إقامة الصلب في السجود ٢١٤/٢ من طريق عيسى بن يونس.
ـ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب الركوع في الصلاة ٢٨٢/١ من طريق وكيع.
ـ والدارمي في كتاب الصلاة/ باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ٣٠٤/١ من طريق يعلى بن عبد.
ـ وأحمد ١١٩/٤ من طريق شعبة و ١٢٢ من طريق وكيع ومن طريق ابن نمير ومن طريق ابن أبي زائدة. وابن خزيمة في الصلاة/ باب ذكر البيان أن صلاة من لايقيم صلبه ٣٠٠/١ من طريق شعبة ومن طريق وكيع.
ـ والحميدي ٤٥٤ والطيالسي ص ٨٥ من طريق شعبة.
ـ وعبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف الركوع والسجود ١٥٠/٢ من طريق الثوري.
ـ والطبراني في الكبير ١٧/ رقم ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ من طرق.
ـ والطحاوي في المشكل ٧٩/١ ، ٨٠ .
ـ والدارقطني في الصلاة/ باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود ٣٤٨/١ من طريق وكيع وأبي معاوية وحماد بن سعيد. ومن طريق وكيع وعبيد الله وأبو أسامة المحاربي ويعلى.
ـ والبيهقي في الصلاة/ باب الطمأنينة في الركوع من طريق عبيد الله بن موسى. ومن طريق سفيان. كلهم يرويه عن سليمان الأعمش به. والبغوي في شرح السنة ٩٧/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ١١٦/٨ من طريق سليمان به قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الدارقطني: إسناد ثابت صحيح. قال البيهقي إسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة.

٢ ـ في د (فتجاوز) وفي باقي النسخ والمصنف كما أثبته وهو الصحيح.

٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب التخفيف في الصلاة ٥٥/٢ ، ٥٦ عن سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت... وإسناده صحيح.

٤ ـ في د و ز (تجوز) وما أثبته من م و ق و المصنف.

٥ ـ القائل هنا هو ابنه مصعب كما سيأتي في تخريجه.

٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له في الصلاة/ باب التخفيف في الصلاة ٥٦/٢ عن عباد بن العوام =

وَصَلَّى الزُّبيرُ بنُ العَوَّام صَلاةً خَفِيفةً، فَقِيلَ لَهُ: أَنتُم أَصحابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَخَفُّ النَّاسِ صَلاةً؟! فَقَالَ: «إِنَّا نُبادرُ هَذَا الوَسواسَ» (١) .

وَقَالَ عَمَّارٌ (٢): «احذِفُوا هَذِه الصَّلاةَ قَبلَ وَسوسَةِ الشَيطانِ».

وَكَانَ أَبُو هُريرةَ يُتِمُّ الركوعَ وَالسجودَ، وَيَتَجوزُ؛ فَقِيلَ لَهُ: هَكَذَا(٣) كَانَتْ صَلاةُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: «نَعَم، وَأَجْوَزُ» (٤) .

قَالَ عَمرو (٥) بنُ مَيمُون: «لَمَّا طُعِنَ عُمرُ تَقَدَّمَ عَبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ، فَقَرَأَ بَأَقصَرِ (٦) سُورَتينِ فِي القُرآنِ: ﴿إِنَّا أَعطَينَاكَ الكَوثَرَ﴾ وَ

= عن موسى الحنفي عن مصعب بن سعد عن أبيه. وإسناده ضعيف فموسى بن نجدة الحنفي مجهول. وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب تخفيف الإمام ٣٦٧/٢ عن موسى الجهني عن مصعب به. وموسى الجهني هو ابن عبد الله ثقة عابد. ولم يذكر عبد الرزاق بينه وبين موسى واسطه وموسى توفي سنة ١٤٤ هـ وتوفي عبد الرزاق سنة ٢١١ هـ ، وله ٨٥ سنة فما بين وفاتيهما ٧٧ سنة ويستبعد أن يكون عبد الرزاق أخذ عنه وهو دون سن الثامنة. فهو ضعيف والله أعلم.

١ ــ أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له في الكتاب والباب نفسه ٥٦/٢٢ عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي رجاء عنه، ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن أبي عروبة كثير التدليس وقد عنعن فهو إسناد ضعيف. لكن تابعه عوف الأعرابي كما أخرجه عبد الرزاق ٣٦٧/٢ وهو ثقة وتابعه معمر كما عند عبد الرزاق في الصلاة/ باب تخفيف الإمام ٣٦٦/٢ كلاهما عن أبي رجاء العطاردي وهما ثقتان فهو صحيح لغيره .

٢ ــ (عمار) ليست في ق ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في الكتاب والباب نفسه ٣٦٧/٢، والبخاري في التاريخ الكبير ١٩٨/٣ عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن خليد عنه به، ونسير صدوق، وخليد هو الثوري سكت عنه البخاري في التاريخ وذكره ابن حبان في الثقات ٢١٠/٤ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب التخفيف في الصلاة ٥٦/٢ عن وكيع عن سفيان عن قيس عن بشر عن خليف الثوري عن عمار، وفيه تصحيف كثير. فخليف الثوري صوابه خليد الثوري، وبشر صوابه نسير بن ذعلوق كما عند عبد الرزاق. وقيس هو ابن الربيع روى عن نسير بن ذعلوق وعنه سفيان وهو ثقة. وعمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي، حليف بني مخزوم، أمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين للإسلام هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم ويقول: «صبراً آل ياسر موعدكم الجنة» شهد المشاهد كلها، ثم استعمله عمر على الكوفة، وقال فيه: «عمار تقتله الفئة الباغية» وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ روى عن الرسول ﷺ عدة أحاديث وروى عنه الصحابة: ابن عباس وأبو موسى وآخرون. الاستيعاب ٤٦٩/٢ ، الإصابة ٥٠٥/٢ .

٣ ــ في م و ق ز (أهكذا) وما أثبته من د ويوافق المصنف.

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب التخفيف في الصلاة ٥٦/٢ عن ابن إدريس عن إسماعيل عن أبيه عنه، وعن وكيع عن إسماعيل بمثله. ورواته ثقات غير أبي خالد الأحمسي قال ابن حجر: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات فهو حسن .

٥ ــ في د (عمر) وما أثبته من باقي النسخ والمصنف وهو الصحيح. وعمرو بن ميمون: أبو عبد الله الكوفي روى عن سليمان بن ربيعة وعبد الله بن عباس وجماعة، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وجماعة، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي. قال ابن حجر: مخضرم مشهور، ثقة عابد. مات سنة ٧٤ هـ . تهذيب الكمال ٢/ ١٠٥٢ ، التقريب ص ٤٢٧ .

٦ ــ في ز (بأخصر) وفي ق (بأحسن) .

﴿إِذَا جَاءَ نَصرُ اللَّهِ وَالفَتحُ﴾» [1] .
وَكَانَ إِبرَاهِيمُ «يُخفِّفُ الصَّلاةَ، وَيُتِمُّ الرُّكوعَ، وَالسُّجودَ» [2].
وَقَالَ أَبُو مِجلزٍ «كَانُوا يُتِمُّونَ وَيُوجِزُونَ وَيُبَادِرُونَ الوَسوسةَ» [3] .
ذَكَرَ هَذِهِ [4] الآثَارَ كُلَّها ابنُ أَبِي شَيبةَ فِي مُصَنَّفِهِ [5] .

---

١ ــ إتمام الآية كما في م والمصنف ولم تتم في د ولا ق ولا ز . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة الصلاة/ باب التخفيف في الصلاة ٥٦/٢ عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون. ورواته ثقات فهو اسناد صحيح.

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب التخفيف في الصلاة ٥٦/٢ عن عبدة عن الأعمش عن إبراهيم ورواته ثقات، إلا أن الأعمش عنعن وهو مدلس.

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب نفسه ٥٧/٢ عن وكيع عن عمران عنه. وإسناده صحيح فعمران وهو ابن حُدَير ثقة ثقة.

٤ ــ (هذه) زيادة من م و ق .

٥ ــ قلت: ماجاء في هذا الباب من تخفيف النبي ﷺ وأمره الأئمة بالتخفيف وما نقل عن بعض السلف في ذلك إنما هو بإتمام الركوع والسجود والقراءة المتأنية، كما أن التخفيف ليس هو العمل الدائم لرسول الله ﷺ بل نقل عنه أنه صلى بالأعراف في المغرب وبالصافات والمرسلات أيضاً فيها، وكان يقرأ في الظهر بما يعدل سورة تنزيل السجدة وكان الأكثر من صلاته في الفجر يطيل فيها. ومع ذلك فكان يتجوز أحياناً للحاجة أو لعلة في المأمومين، ويخفف أحياناً، وكان ما يعد تخفيفاً عن الصحابة والتابعين يراه كثير من المأمومين اليوم إطالة، وقد يوافقهم كثير من الأئمة حتى أصبحوا يداومون على قصار المفصل وإن أطالوا قرأوا من وسطه أو طواله في ركعتين أما الركوع والسجود فلا يكاد المأموم يتبع الإمام إلا وقد انتقل من قيام إلى سجود ومن سجود إلى اعتدال، ورحم الله الشيخ أحمد شاكر فقد وقفت له على كلام جيد في هذه المسألة في تعليقه على الترمذي، قال: «وليس معنى التخفيف والإيجاز في الصلاة ما يفهم بعض الناس ويفعلونه أن يصلوا صلاة لا يكادون يقيمون ركوعها ولا سجودها، ويظنون أن من الإيجاز أن يأتي بأقل ما يجزيء من التسبيح في الركوع والسجود، وبأقل ما يجزي من القراءة والحركات في الأركان، إنما الإيجاز أن لا يطيل طولاً يمله المؤتمون ويضجون منه. وأن يأتي بصلاة بأناة وتمام، وقد فسر الرواة عن أنس وصف هذا الإيجاز، فروى أحمد في المسند ١٦٢/٣ ، ١٦٣ عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال: «ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام ــ يعني عمر بن عبد العزيز ــ قال: فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات وفي السجود عشر تسبيحات» وهو حديث صحيح» اهـ (سنن الترمذي ٤٦٣/٢) .

٥٧ - بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ وَإِكمالِهَا

٨٥ ـ فِيهِ أَنَسٌ [١] : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ وَيُكمِلُها).
وَقَد دَخَلَ الكَلامُ فِي مَعنَى هَذَا البَابِ فِي البَابِ الذِي قَبلَهُ فَأَغْنَى عَن إِعَادَتِهِ.

وَرَوَى الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسحَاقَ عَن عَمرِو بنِ مَيمونَ الأَوْدِيِّ قَالَ[٢]: «لَو أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ شَاةً عَزُوزاً لَمْ يَفْرَغْ مِن لَبَنِها حَتَّى أُصَلِّيَ الصَّلواتِ الخَمسَ، أَتَمَّ رُكوعَها وَسُجودَهَا [٣] .

١٣٧ أ

قَالَ أَبو عُبيدٍ [٤] : «وَإِنما أَرَادَ [٥] التَّجوزَ فِي الصَّلاةِ/ قَالَ أَبُو عُبيدٍ[٦] : العَزُوزُ: الضَيِّقةُ الإِحْليلِ [٧] . يُقَال: عَزّتِ الشَاةُ، وَتَعَزَّزَتْ إِذَا صَارَت كَذلِكَ. وَأَمَّا الوَاسعةُ الإِحليلِ [٧] فَإِنَّها الثَّرُورُ» [٨] .

---

١ ـ وسنده: قال البخاري: «حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس...» ١/ ١٨١.

٢ ـ (قال) ليست في ق .

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب تخفيف الإمام ٢/٣٦٧ عن الثوري عن عوف عن أبي إسحاق ورواته ثقات، والسند الذي ذكره المؤلف رواته ثقات أيضاً وقد تقدمت تراجمهم.

٤ ـ في د (أبو عبد الله) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ وغريب الحديث لأبي عبيد.

٥ ـ في م و ق و ز (أراد به) وفي م و ق (إنما) بدل (وإنما) .

٦ ـ في م و ق (والعزوز) وليس فيهما قال أبو عبيد.

٧ ـ في د و ز (الأحليين) وما أثبته من م و ق وغريب الحديث. ومابين الرقمين ليس في ز .

٨ ـ في د و ز (المزوز) وفي ق (النزوز) وما أثبته من م وغريب الحديث ٤/٣٧٦ وهو الصواب. وانظر القاموس المحيط ١/٣٩٦ (الثرة)، ٢/١٨٨ (عَزّ) ومعنى الإحليل مخرج اللبن من الثدي. القاموس المحيط ٣/٣٧٠ (حَلّ).

٥٨ - بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٨٦ ـ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ [١] : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاةِ فَأُرِيدُ [٢] أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي، كَراهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّه) .

٨٧ ـ وَفِيهِ أَنَسٌ [٣] قَالَ: «مَا صَلَيتُ وَرَاء [٤] إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيسمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفتَتَنَ أُمُّهُ» .

فِيه أَنَّه يَجوزُ التَّجوزُ [٥] فِي الصَّلاةِ لِأُمُورِ الدُّنيا وَخَشيةَ إِدخالِ المَشَقَةِ عَلَى النُّفُوسِ.

وَقَدْ يَجوزُ أَنْ يَحتَجَّ بِهذَا [٦] الحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ لِلإِمَامِ إِذَا سَمِعَ خَفْقَ النِّعالِ وَرَاءَهُ [٧] وَهُوَ رَاكِعٌ أَنْ يَزِيدَ فِي رُكُوعِهِ شَيئاً لِيدْرِكَهُ

١ ـ وسنده: «حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه...» ١٨١/١ . قال البخاري: «تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الأوزاعي». وأبو قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي تقدمت ترجمته ص ١٠٤ .

٢ ـ في م و ق (أريد) .

٣ ـ وسنده: «حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا شريك بن عبد الله قال سمعت أنس.» ١٨١/١ .

٤ ـ في م (حلف) وليست في ق، وأخرج في هذا الباب حديثين آخرين لم يذكرهما المؤلف وهما في معنى حديث أنس.

٥ ـ في د و ز (فيه أنس أنه كان يتجوز السجود في الصلاة لأمور...) وهو خطأ وما أثبته من م و ق وليس في الصحيح حديث لأنس بهذا اللفظ.

٦ ـ في م ق و ز (من هذا) .

٧ ـ (وراءه) زيادة من م و ق .

الدَّاخِلُونَ [١] فِيهَا، لِأَنَّهُ فِي [٢] مَعنَى تَجَوُّزِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجلِ بُكَاءِ الصَّبِي.

وَمِمن أَجَازَ ذَلِكَ الشَّعبِيُّ [٣] ، وَالنَّخَعِيُّ [٤]، وَعَبدُ الرَّحمن بِنُ أَبِي لَيلَى [٥] .

وَقَالَ آخَرُونَ: يَنتَظِرُهم مَالَم يَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ.

هَذَا قَوْلُ أحمدَ [٦] وَإِسحاقَ [٧] وَأَبِي ثَورٍ [٨] .

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْتظرُهم لِأَنَّه يَضُرُّ بِمَن خَلفَهُ، لَو [٩] فَعَلَ ذَلِكَ وَلَعلَّهُ [١٠] يَسمعُ آخرَ بَعدَ ذَلِكَ فَينتظرُهُ فَيَضُرُ بِمَن مَعَهُ» [١١] .

وَهَذَا قَولُ الأَوزَاعِي [١٢]، وَأَبِي حَنيفَةَ [١٣]، وَالشَّافِعِيّ [١٤] .

---

١ ــ في د (الداخلين) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ.

٢ ــ (في) زيادة من م و ق ويقتضيها المعنى.

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من قال انتظر إذا ركعت ٣٣٧/١ عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عنه قال: «إذا كنت إماماً فدخل إنسان وأنت راكع فانتظره» وإسناده صحيح. وأخرج أيضاً عن شريك عن جابر عن عامر أنه «كان ينتظر ما سمع وقع نعل» وجابر هو الجعفي ضعيف.

٤ ــ في د (الحسن) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ. وإليه نسب هذا الرأي مع من ذكرهم المؤلف، عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢٣٥/٤ .

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣٣٧/١ عن المطلب بن زياد عن عبد الله بن عيسى عنه «أنه كان ينتظر ماسمع وقع نعل» وإسناده حسن فالمطلب بن زياد قال فيه ابن حجر: «صدوق ربما وهم» وعزاه له ابن المنذر ٢٣٥/٤ و (عبد الرحمن) ليست في م ولا ق .

٦ ــ عزاه له إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٦١/١، ومسائل عبد الله ص ١١٢ ، وابن المنذر ٤/ ٢٣٥ .

٧ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٦١/١ ، ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٦٧/٢ .

٨ ــ عزاه له ابن المنذر ٢٣٥/٤ .

٩ ــ في د و ز (لأنه لو) وليست في م ولا ق وحذفها هو الصواب.

١٠ ــ (لعله) زيادة من م ، ق ، ز وفي د (وسمع) وما أثبته من باقي النسخ.

١١ ــ البيان والتحصيل ٣١٨/١ قال: «سئل مالك عن الإمام يكون في الصلاة فينظر إلى رجل مقبل، أترى ينتظره؟ قال: لا» ولم أقف على هذا القول بنصه لمالك.

١٢ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢٣٥/٤ وفي م و ق (وهو قول...).

١٣ ــ لم أقف عليه في الأصل ولا في البدائع، وذكره عنه ابن المنذر ٢٣٦/٤ .

١٤ ــ قال في المهذب: «وإذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان (أحدهما) يكره أن ينتظر لأن فيه تشريكاً بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ و (الثاني) يستحب =

وَقَالُوا: يَرْكَعُ كَمَا كَانَ يَرْكَعُ [1] .

وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ المَقَالَةِ الأُولَى أَنَّهُ لَمَّا [2] كَانَ تَجَوُّزُهُ فِي صَلاتِهِ لَا يُخْرِجُه مِنهَا دَلَّ أَنَّ الزِّيادَةَ فِيهَا شَيئاً لَا يُخرِجُهُ [3] مِنَ الصَّلاةِ أَيضاً[4] وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّه جَائِزٌ لِلإِمَامِ أَنْ يَنتَظِرَ الجَمَاعةَ مَالَم يَخَفْ فَوتَ [5] الوَقتِ، جَازَ لِلرَّاكِعِ أَيضاً ذَلِكَ مَالَمْ يَخفْ فَوتَ [6] الوَقتِ.

= أن ينتظر وهو الأصح لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف» قال النووي: «والصحيح استحباب الانتظار مطلقاً بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله» المجموع ٢٣٠/٤ .

١ ــ ذكر ذلك ابن المنذر ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦ .

٢ ــ في ق (كما).

٣ ــ في م و ق و ز (لا يخرج) وفي ز (أشياء) بدل شيئاً.

٤ ــ (أيضاً) زيادة من م و ق .

٥ ــ في م و ق و ز (فوات) في الموضعين.

وكتب في هامش م : (ذكر ابن خواز (*) منداد: «إن فعل ذلك فقد أساء عند أصحابنا وصلاته تامة، وكذلك عند أبي حنيفة. وليس القياس بين لما فيه التجوز الذي هو التخفيف للتطويل، ولأجل الانتظار، وماقاله مالك رحمه الله أحسن) وليست في جميع النسخ فتبدو تعليقاً من الناسخ. وتثبت أن ناسخ هذه النسخة من أهل العلم.

وابن خويز منداد هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله. تفقه بالأبهري وسمع الحديث. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك. وكان يجانب الكلام جملة، وينافر أهله حتى من أهل السنة ويحكم على الكل بأنهم أهل أهواء. ترتيب المدارك ٦٠٦/٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .

---

* ــ في نسخة م (ابن خواز) أو (خوان) وهي تسمية صحيحة له كناه بذلك أبو إسحاق الشيرازي، كما في ترتيب المدارك ٦٠٦/٢ ، واشتهر أيضاً باسم ابن خويز منداد، تقدمت ترجمته في الدراسة ص .

٥٩ - بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوماً

٨٩ ـ فِيهِ جَابِرٌ [١] قَالَ: (كَانَ مُعاذٌ [٢] يُصلِّي مَعَ الرَّسولِ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَومَهُ فَيُصَلِّي بِهِم) .

اخْتَلفَ العُلماءُ فِي تَأْويلِ هَذَا الحَديثِ: فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى [٣] أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصلِّيَ الرَجلُ نَافِلَةً وَيَأْتَمَّ بِهِ [٤] فِيهَا مَنْ يُصَلِّي الفَريضةَ. هَذَا قَولُ عَطاءٍ [٥]، وَطَاوُسَ [٦] .

---

١ ـ وسنده قال البخاري: «حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو ابن دينار عن جابر...» ١٨٢/١ .

٢ ـ زاد في ق (ابن جبل) .

٣ ـ في د (إلا) وهو خطأ وما أثبته من م و ق ، وسقطت من ز .

٤ ـ (به) من باقي النسخ.

٥ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل ينتهي إلى القوم وهم في تطوع ٨/٢ ، ٩ عن ابن جريج قال: «سأل سليمان بن موسى عطاء قال: آتي الناس في القيام في شهر رمضان قال: وقد بقيت ركعتان [قال] فأجعلهما من العشاء الآخرة، قال سليمان: أرأياً؟ قال: نعم! رأياً، قال سليمان: وكيف وهم في تطوع وأنا في مكتوبة؟ قال: الجماعة».

سليمان بن موسى قال فيه ابن حجر: «الأشدق، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل» وإسناده حسن ويشهد له ماأخرجه الشافعي في الأم ٢٠٠/١ عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كانت تفوته العتمة فيأتي الناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ويبني عليها ركعتين، وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة».

٦ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة باب لا تكون صلاة واحدة لشيء ٨/٢ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا جاء الرجل إلى قيام رمضان، ولم يكن صلى المكتوبة، صلى معهم. واعتد المكتوبة» ابن طاوس هو عبد الله ثقة عابد فاضل، وإسناده صحيح. وأخرج ابن أبي شيبة في الصلوات/ باب في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر ٦٩/٢ عن وكيع عن سفيان قال: بلغني عن طاوس وعطاء أنهما قالا تجزيه» وإسناده صحيح. وأخرج الشافعي في الأم ٢٠١/١ عن عبد المجيد عن ابن جريج قال: قال إنسان لطاوس وجدت الناس في القيام فجعلتهما العشاء الآخرة، قال: أصبت» .

وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ [١] ، وَالشَّافِعِيُّ [٢] ، وَأَحمدُ [٣] ، وَأَبو ثَورٍ [٤] . وَاحتَجُّوا بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ [٥] .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَايَجوزُ لِأَحدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فَريضةً خَلفَ مَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً. وَمَن خَالَفَ [٦] نِيَّتَهُ نِيَّةَ الإِمَامِ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ [٧] لَمْ يُعتَدَّ بِهَا. هَذَا قَولُ الزُّهريِّ [٨]، وَرَبِيعَةَ [٩] ، وَمَالِكٍ [١٠]، وَالثَّورِيِّ [١١] ،

---

١ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢١٩/٤ .

٢ ــ الأم ٢٠٠/١ قال الشافعي: «ونية كل مصلٍ نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أَمَّه، ألا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع، أولا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة، فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذراً عليه ولم ينو المكتوبة يجزي عنه...» وذكر حججاً قوية عضدها بالاحتجاج بالسنة وأطال فيها النفس فلينظر.

٣ ــ عن الإمام أحمد روايتان أجداهما تصح صلاته استدلالاً بحديث معاذ وبصلاة رسول الله ﷺ بالطائفة الثانية من صلاة الخوف» والثانية: لا تصح استدلالاً بقوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» والرواية الأولى أرجح . الروض المربع ٣٢٩/٢ بتصرف.

٤ ــ عزاه له ابن المنذر في الأسط ٢١٩/٤ .

٥ ــ احتجوا أيضاً بحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: (كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ثم سلم) قال الشافعي: «والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وللآخرين فريضة» الأم ٢٠٠/١ .

٦ ــ هكذا في د وهي صواب، وقد ضبط (نيته) بالفتح وفي م و ق و ز (خالفت) .

٧ ــ (من الصلاة) ليست في ق .

٨ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها ٥/٢ عن معمر عن الزهري في رجل دخل مع قوم يصلون العصر وهو يظن أنها الظهر قال: يصلي قال: يصلي الظهر ثم العصر، ولا يعيد بما صلى حتى يقدم ماقدم الله» وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر ٦٩/٢ عن سفيان عن جعفر بن برقان عنه، وجعفر بن برقان صدوق يهم في حديث الزهري، ولكن تابعه معمر فإسناد ابن أبي شيبة حسن. والأثر صحيح. إلا أن الزهري لم يبين في هذه الرواية إن كان يصلي الظهر خلف من يصلي العصر مؤتماً به فيها، والذي أظنه أنه أراد ينصرف من صلاته يدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة/ باب الرجل يذكر صلاة عليه ٦٧/٢ عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال: إذا ذكر وهو في الصلاة انصرف فصلى الظهر ثم صلى العصر» وإسناده صحيح.

٩ ــ عزاه له ابن المنذر ٢١٩/٤ .

١٠ ــ المدونة ١٢٩/١ فمالك يرى أنه لا يصح أن يأتم أحد بإمام يخالفه في النية، وانظر البيان والتحصيل ٢/ ١٥١ .

١١ ــ عزاه له النووي في المجموع ٢٧١/٤ قال: «وقال الثوري وأبو حنيفة لا يجوز الفرض خلف نفل، ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف الفرض» .

وَأَبِي حَنيفَةَ [1]، وَأَصحَابِهِ [2] .

وَاحتَجُّوا بِقَولِهِ ﷺ : (إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فَلَا تَختَلِفُوا عَلَيهِ) وَلَا اختِلَافَ أَكثَرَ مِن اختِلافِ النِّيَاتِ التِي عَلَيهَا مَدارُ الأَعمَالِ.

قَالُوا: «وَأَمَّا حَديثُ مُعاذٍ فَيُحتَمَلُ أَنْ يَكونَ فِي أَوَّلِ الإِسلام، وَقَتَ عَدمِ القُرَّاءِ، وَوَقتَ لَا عِوضَ لِلقَومِ عَن مُعاذٍ، فَكَانَتْ حَـالَ ضَرورةٍ، لَا تُجعلُ أَصلاً يُقَاسُ عَليهِ» قَالَهُ المُهلَّبُ [3] .

وَقَالَ الطَحاويُّ: «يُحتَمَلُ [4] أَنْ يَكونَ ذَلِكَ وَقْتَ كَانَتِ الفَريضَةُ تُصَلَّى مَرتينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَد كَانَ يُفعلُ فِي أَوَّلِ الإِسلام حَتَّى نَهَى عَنهُ النَّبِيُّ [5] ﷺ» «حَدثَنَا حُسينُ بنُ نَصرٍ [6]، حَدثَنَا يَزيدُ بنُ هَارونَ[7]؛

---

١ ــ في د (أبو) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ. قال في كتاب الأصل ١٣٦/١ : «قلت: أرأيت رجلين نسيا صلاتين أحدهما نسي الظهر والآخر نسي العصر فذكرا ذلك من الغد فأم أحدهما صاحبه والإمام الذي نسي العصر فصلى به؟ قال: أما الإمام فصلاته تامة، وأما الذي نسي الظهر فهو إنما دخل مع الإمام في التطوع فهو يجزيه من التطوع» .

٢ ــ وعزاه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٢/١ لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن .

٣ ــ لم أقف على عزوه للمهلب. وذكر هذا القول غير واحد بعضهم أبهمه كما صنع ابن حجر في الفتح ٢/ ١٩٧ وبعضهم عزاه للطحاوي كابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٥٠٣/١ ــ ٥٠٥ وأجاب عنه. وسيأتي مثل جوابه عند المؤلف. وعزاه له أيضاً ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ج ٢ ق ، ٦٠ .

٤ ــ في م و ق (ويحتمل) .

٥ ــ (النبي) زيادة من م و ق و ز ، وقوله هذا في شرح معاني الآثار ٤١٠/١ باب الرجل يصلي الفريضة خلف...

٦ ــ حسين بن نصر: بن المبارك البغدادي أبو علي، صهر أحمد بن صالح المقري، روى عن يوسف بن عدي، ويحيى بن حسان ويزيد بن هارون وغيرهم، وعنه الطحاوي. قال أبو حاتم: محله الصدق، قال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً كما في تهذيب ابن عساكر. قدم مصر وحدث بها وتوفي سنة ٢٦١ . كشف الأستار ص ٢٦ ومقدمة شرح معاني الآثار نقلاً عن المغاني ص ١٢ .

٧ ــ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي. روى عن حسين المعلم وحماد بن سلمة وحميد الطويل وجماعة. وعنه إسحاق بن راهوية وعلي بن المديني وجماعة ولم يذكر صاحب تهذيب الكمال من شيوخه حسين بن نصر. ثقة عابد مات سنة ٢٠٦ هـ . تهذيب الكمال ١٥٤٤/٣ ، التقريب ص ٦٠٦ ، الكاشف ٢٥١/٣ .

حَدثَنَا حُسينٌ المُعلِّمُ [١]، عَنْ عَمرو بنِ شُعيبٍ [٢] عَنْ سُليمانَ [٣] مَولَى مَيمونَةَ قَالَ: أَتيتُ المَسجدَ فَرأَيتُ ابنَ عُمرَ جَالِساً والنَّاسُ يُصَلُّونَ فَقلتُ: أَلَا تُصَلي مَعَ النَّاسِ؟! فَقَالَ: قَدْ [٤] صَليتُ فِي رَحْلِي (إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فَريضةٌ فِي يَومٍ مَرتينِ) [٥].

فَالنَّهيُ [٦] لَا يَكونُ إِلَّا بَعدَ الإِبَاحةِ. فَقَد كَانَ المُسلمونَ فِي بَدءِ الإِسلامِ يُصلُّونَ فِي مَنَازِلِهم ثُمَّ يَأْتُونَ المَسجدَ [٧] فَيُصلُّونَ تِلكَ الصَّلاةَ عَلَى أَنَّهَا فَريضةٌ فَنَهَاهُم عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ [٨]. وَأَمرَ بَعدَ ذَلِكَ مَنْ جَاءَ إِلى المَسجدِ، وَأَدرَكَ تِلكَ الصَّلاةَ أَنْ يُصلِّيَهَا، وَ [٩] يَجعَلَهَا نَافِلَةً.

---

١ ــ حسين المُعلِّم: بن ذكوان المعلم البصري، روى عن ابن بريدة وعطاء وعمرو بن شعيب وجماعة، وعنه القطان وغندر ويزيد بن هارون وجماعة. وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أبو زرعة ليس به بأس. قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم. مات سنة ١٤٥ هـ. تهذيب الكمال ٢٨٤/١ ، الكاشف ١٦٩/١ ، التقريب ص ١٦٦ .

٢ ــ عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. روى عن أبيه وابن المسيب، وجماعة، وعنه أيوب وحسين المعلم والأوزاعي وخلق. قال القطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة. وقال الدوري: «إذا حدث عن سليمان بن يسار فهو ثقة» . وقال أحمد ربما احتججنا به. وقال البخاري: رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به. وقال أبو داود: ليس بحجة. قال ابن حجر: صدوق. مات بالطائف سنة ١١٨ هـ. تهذيب الكمال ١٠٣٦/٢ ، ١٠٣٧ ، الكاشف ٢٨٧/٢ ، التقريب ص ٤٢٣ .

٣ ــ سليمان بن يسار: الهلالي المدني ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة. تقدم ص ١٧٧ .

٤ ــ (قد) زيادة من م و ق وهي في شرح معاني الآثار.

٥ ــ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة/ باب الرجل يصلي الفريضة ٤١٠/١ وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ١٥٨/١ من طريق يزيد بن زريع، والنسائي في الإمامة/ سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام ١١٤/٢ ، وأحمد ١٩/٢ كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، وابن خزيمة ٦٩/٣ من طريق عيسى وأبي أسامة وابن حبان في الصلاة/ باب إعادة الصلاة ٥٧/٤ من طريق همام بن يحيى، والدارقطني في الصلاة/ باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين من طريق يزيد بن هارون، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يكره إعادة الصلاة ٢٧٨/٢ عن عباد العوام، وأخرجه ابن حزم ٢٣٢/٤ من طريق الطحاوي بإسناده كلهم برووه عن حسين المعلم به. قال ابن حبان: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره. قلت: وقال ابن حزم: صحيح، وصححه ابن خزيمة إسناده صحيح .

٦ ــ في د، م ، ق (والنهي) وما أثبته من ز وهو الموافق لشرح معاني الآثار.

٧ ــ (المسجد) سقط من ق . ٨ ــ (النبي) زيادة من م و ق وهي في شرح معاني الآثار.

٩ ــ (يصليها و) زيادة من م و ق وهي في شرح معاني الآثار.

وَتَرْكُ ابنِ عُمرَ الصَّلاةَ مَعَ القَومِ [١] يُحتَملُ أَنْ تَكونَ تِلكَ الصَّلاةُ لَا تَطَوُّعَ بَعدَهَا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُصلِّيَهَا إِذْ لَا تَطوعَ [٢] ذَلِكَ الوَقت، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صَلَّى فِي بَيتِهِ ثُمَّ أَدرَكَ تِلكَ [٣] الصَّلاةَ فِي المَسجِدِ: أَيَّتُهمَا صَلاتُهُ؟ قَالَ: الأُولَى [٤] .

وَحدثَنَا أَبُو بَكْرةَ [٥] حَدثَنَا حَبّانُ [٦] عَنْ هَمّامٍ [٧] عَنْ قَتَادَةَ [٨]

---

١ ــ (مع القوم) ليست في م ولا ق .

٢ ــ في م (بعد ذلك) وفي شرح معاني الآثار (في ذلك) .

٣ ــ (تلك) ليست في ق .

٤ ــ ذكر المؤلف معنى الأثر ولم يذكر سنده ولا لفظه وهو عند الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود حدثنا الوهبي، قال ثنا الماجشون، عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع قال: أرسلني محرز بن أبي هريرة رضي الله عنه إلى ابن عمر أسأله إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون فصلى معه أيتهما صلاته؟. فقال ابن عمر رضي الله عنهما : صلاته الأولى».

الوهبي هو أحمد بن خالد، صدوق. والماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله ثقة ولم أعرف عثمان بن سعيد بن أبي رافع ولم أجده في تلاميذ محرز ولا في شيوخ الماجشون. وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٥/٢ من طريق ربيعة بن عثمان عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع عن ابن عمر ولم أجده في شيوخ ربيعة ولا في الرواة عن ابن عمر.

وأظن أنه وقع تحريف في الاسم في كل من شرح معاني الآثار والمصنف وعثمان هو بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، روى عن ابن عمر ومحرز ابن أبي هريرة وجماعة، وعنه عبد العزيز بن محمد بن الماجشون وابن أبي ذئب وجماعة، وأخرج هذا الأثر البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٢/٦ حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان ابن عبيد الله مولى سعد. وذكره، وذكره ابن حبان في الثقات، وانظر كشف الأستار ص ٧٢ .

٥ ــ في د و م و ز (أبو بكر) وما أثبته من ق وشرح معاني الآثار وفي د و ز (حدثنا) بدون (و). وهو بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي من ولد أبي بكرة، الفقيه قاضي مصر، روى عن الطيالسي، وعنه أبو عوانة وابن خزيمة والطحاوي، ثقة مأمون، له أخبار في العدل والزهد والورع مات سنة ٢٧٠ هـ . كشف الأستار ص ١٦ . ومقدمة شرح معاني الآثار نقلاً عن الأماني.

٦ ــ حَبّان: بن هلال، أبو حبيب البصري. روى عن أبان العطار وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى وجماعة، وعنه أحمد والدارمي وابن السكن وجماعة. قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت، قال ابن حجر: ثقة ثبت. تهذيب الكمال ٢٢٣/١ ، التقريب ص ١٤٩ .

٧ ــ في م (هشام) وهو خطأ. وهمّام هو ابن يحيى بن دينار العَوذي أبو عبد الله أو أبو بكر البصري. روى عن قتادة بن دعامة ونافع مولى ابن عمر وجماعة، وعنه إسماعيل بن علية وسفيان وابن مهدي وجماعة. قال أحمد: هو ثبت في كل المشائخ. قال ابن عدي: همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم. مات سنة ١٦٣ هـ . تهذيب الكمال ١٤٤٩/٣ ، الكاشف ١٩٩/٣ ، التقريب ص ٥٧٤ .

٨ ــ تقدم ص ٤٦ هامش (٦) .

عَنْ عَامِرٍ الأَحولِ [1] عَنْ عَمرِو بنِ شُعيبٍ [2] عَنْ خَالدِ بنِ أَيمنَ المُعافِرِيِّ [3]، قَالَ: (كَانَ أَهْلُ العَوالِي يُصَلُّونَ مَعَ الرَّسولِ ﷺ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعيدُوا الصَّلاةَ فِي يَومٍ مَرتَينِ. قَالَ عَمرو: فَذكرتُهُ لِسعيدِ ابنِ المُسَيبِ، فَقَالَ: صَدَقَ» [4].

وَاحتَجَّ أَهلُ المَقالةِ الأُولَى، فَقَالُوا: مَا اعتَلْتُم بِهِ مِن قَولِهِ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ) لَا حُجَّةَ لَكُم فِيهِ، لِأَنَّه إِنَّمَا أَمَر بِالائتِمامِ فِيمَا [5] يَظهرُ مِن أَفعَالِ الإِمَامِ/ وَأَمَّا النِّيةُ فَمُغَيَّبةٌ عَنَّا [6]. وَمُحالٌ أَنْ نُؤمَرَ بِاتِّباعِهِ فِيمَا يَخفَى عَلينَا مِن أَفْعَالِهِ. ١٣٧ ب

قَالُوا [7] وَفِي الحَديثِ نَفسِه دَليلٌ [8] يَدلُّ عَلَى مَا قُلنَاهُ، وَذَلِكَ قَولُهُ: (فَإِذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارفَعُوا) [9].

وَرَوَى قُتيبةُ [10] عَنِ اللَّيثِ عَنِ ابنِ شِهابٍ فِي هَذَا الحَديثِ: (فَإِذَا

١ ــ تقدم ص ١٦ هامش (٤).

٢ ــ تقدم ص ٢٩١ هامش (٢).

٣ ــ خالد بن أيمن المعافري: قال ابن عبد البر: روى أن أهل العوالي... الحديث قال: ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عنه عمرو بن شعيب، قال أبو عمر: هذا خطأ ولا يعرف خالد بن أيمن هذا في الصحابة ولا ذكره فيهم غيره والله أعلم. وهذا الحديث إنما يرويه عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال الذهبي: خالد بن أيمن تابعي أرسل حديثاً. يعني الحديث الذي أورده المؤلف. الاستيعاب ٤١٤/١ ، تجريد أسماء الصحابة ١٤٨/١ .

٤ ــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٦/١ ورجاله رجال الحسن غير أنه مرسل فخالد تابعي، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/٤ من طريق قتادة، وقال: ساقط لأنه مرسل، وأخرجه ابن أبي حاتم كما ذكره ابن عبد البر. ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم ص ٢٧٩ فيرتقي به إلى درجة الحسن لغيره.

٥ ــ في م ، ق ، ز (بما).

٦ ــ في د و ز (عنه) وما أثبته من م و ق .

٧ ــ (قالوا) زيادة من م و ق .

٨ ــ في م و ق (ما يدل على) .

٩ ــ في ق (وإذا سجد فاسجدوا).

١٠ ــ في د (ابن قتيبة) وفي ق (ابن شيبة) وما أثبته من م و ز وهو الصحيح الموافق لما أخرجه البخاري في الأذان/ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة فتح ٢١٦/٢ عن أنس وقتيبة هو ابن سعيد بن جميل، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني، روى عن مالك والليث وجماعة، روى له الجماعة سوى ابن ماجة قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ٢٤٠ هـ . الكاشف ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ ، التقريب ص ٤٥٤ ، والليث تقدم ص ١١ ، وابن شهاب تقدم ص ٦ .

كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسجُدُوا) [1].

فَعرَّفَهُم ﷺ بما يُقتَدَى فِيهِ بِالإِمام، وَهُو مَا ظَهرَ مِن أَفعَالِهِ.

وَأَمَا مُعاذٌ، فَإِنهُ كَانَ يُصلِّي مَعَ الرسولِ ﷺ فَرضَه، لَا يَجوزُ غَيرَ ذَلِكَ. لِقَولِهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلاةَ إِلَّا المَكتُوبة).

فَكَيفَ يَجوزُ أَنْ يَنوِيَهَا نَافِلةً، فَيخَالِفَ أَمْرَهُ ﷺ، وَيَرغبَ عَنْ أَدَاءِ فَرضِهِ مَعَهُ، مَع عِلمِهِ بِفضْلِ صَلاتِه مَعَهُ.

وَقَدْ رَوَى [2] ابنُ جُرِيجٍ [3] عَنْ عَمرِو بن دِينَارٍ [4]، قَالَ أَخبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ مُعاذاً كَانَ يُصلِّي مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ يَرجِعُ إِلَى قَومِهِ فَيصلِّي بِهِم [5]، هِي لَه تَطوعٌ وَلَهُم فَرِيضةٌ) [6].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ [7]: «وَاحتجَّ عَليهِم أَهلُ المَقَالَةِ الثَّانِيةِ، بِأَنَّ هَذَا

---

١ ــ هذا اللفظ جزء من حديث أوله (إنما جعل الإمام) وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ص وبهذا اللفظ أخرجه البخاري وسيأتي في باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

٢ ــ حذف المؤلف أول إسناد هذا الحديث كما أخرجه الطحاوي ٤٠٩/١ قال: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج...» وهو ابن دينار الأموي البصري نزيل مصر ثقة عمي قبل موته، فكان يخطيء ولا يرجع. كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ص ٧ . وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد قال ابن حجر في التقريب ثقة ثبت.

٣ ــ ابن جريج تقدم ص ٣٠ هامش (٢) .

٤ ــ عمرو بن دينار تقدم ص ١٦٦ .

٥ ــ في ق و م (لهم) .

٦ ــ أخرجه الدارقطني في الصلاة/ باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ٢٧٤/١ والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة/ باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ٨٦/٣ كلاهما من طريق أبي بكر النيسابوري عن إبراهيم بن مرزوق به، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بمثله وفي الصغرى كتاب الصلاة/ باب اختلاف نية الإمام والمأموم ٣٢٣/١ من طريق الشافعي، وأخرجه الشافعي في الأم ٢٠٠/١ باب اختلاف نية الإمام والمأموم من طريق عبد المجيد عن ابن جريج. وقد صرح ابن جريج بالسماع كما أخرجه الدارقطني في الباب نفسه ٢٧٥/١ . قلت: إسناده صحيح. قال ابن حجر في الفتح ١٩٦/٢ هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح. مردود» . قال الزيلعي: «قال البيهقي: قال الشافعي: لا أعلمه يروى من طريق أثبت من هذا، ولا أوثق رجالاً، قال البيهقي وكذلك رواه أبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق عن ابن جريج، وذكرا فيه هذه الزيادة. والزيادة من الثقة مقبولة» . نصب الراية ٥٣/٢ .

٧ ــ (قال الطحاوي) ليست في م ولا ق .

الحَديثَ قَدْ [1] رَوَاهُ ابنُ عُيينَةَ، عَنْ عَمرو بنِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَذكرْ فِيهِ (هِيَ لَهُ تَطوعٌ وَلَهُم فَريضةٌ) فَيَجُوزُ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ مِن قَولِ ابنِ جُريجٍ، أو مِن قَولِ عَمرو بنِ دينارٍ [2] أو مِن قَولِ جَابِرٍ [3].

وَأَيُّ هَذِهِ الثَلاثَةِ كَانَ، فَليسَ فِي الحديثِ مَايَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ فِعلِ مُعاذٍ أَنَّهُ بَأمرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَنَّ [4] رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَخبِرَ بِهِ لأَقرَّهُ أَو غَيَّرَهُ.

وَهَذَا عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ [5] لَمَّا أَخبَرَهُ رِفاعةُ بنُ رَافِعٍ [6] أَنَّهُم [7] كَانُوا يُجَامِعُونَ عَلَى عَهدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَغتَسِلونَ [8] حَتَّى يُنزِلُوا. قَالَ عُمرُ [9] : فَأَخْبَرتُم الرَّسولَ ﷺ بِذلِكَ فَرَضِيَهُ لَكُم؟

---

١ ــ (قد) ليست في م ولا ق .

٢ ــ (ابن دينار) زيادة من ق وهي في شرح معاني الآثار.

٣ ــ قال ابن حجر: «تعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته. لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى حديث فهو منه ولاسيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه. (الفتح ١٩٦/٢) .

٤ ــ في ق (لأن) .

٥ ــ (رضي الله عنه) زيادة من ز.

٦ ــ رفاعة بن رافع: بن مالك بن العجلان بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو معاذ، وأمه أم مالك بنت أبي بن سلول، أخرج له البخاري وغيره، وهو من أهل بدر كما ثبت في البخاري وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد، وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعن عبادة بن الصامت، وعنه ابناه عبيد ومعاذ وغيرهما، مات سنة ٤١ أو ٤٢ هـ . الإصابة ٥٠٣/١ ، الاستيعاب ٤٨٩/١ .

٧ ــ (أنهم) ليست في م .

٨ ــ في ق (يغتسلوا) .

٩ ــ في م و ق (قال له أفأخبرتم) وفي ق (فأخبرتم فريضة).

قَالَ: لَا. فَلَمْ يَجعلْ عُمَرُ ذَلِكَ (١) حُجةً (٢).
فَكَذَلِكَ (٣) هَذَا الفِعلُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَليلٌ أَنَّ مُعاذاً فَعَلَهُ بِأَمرِ نَبيِّ اللَّهِ(٤) ﷺ.
وَقَدْ رَوينَا عَنِ الرَّسولِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ قَولِهم.

---

١ ــ في م و ق (ذلك عمر).
٢ ــ هكذا ذكره الطحاوي هنا بالمعنى وأخرجه مسنداً في كتاب الطهارة/ باب الذي يجامع ولا ينزل ٥٨/١ من طريق عبد الله بن إدريس وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: «إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه. فقال عمر: اعجل عليّ به، فجاء زيد. فقال عمر رضي الله عنه: قد بلغني من أمرك أنك تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي ﷺ فقال له زيد: أما والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به. فقال من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة. فالتفت إلى عمر فقال: مايقول هذا الفتى؟ قال: قلت: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغتسل. قال: أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا. قال: علي بالناس، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا ماكان من علي ومعاذ بن جبل فقالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال: يا أمير المؤمنين لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه. فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت: لاعلم لي. فأرسل إلى عائشة فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فتحطم (*) عمر وقال: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة» وأخرجه أيضاً من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ولكن جعل الراوي عبيد بن رفاعة ولم يذكره عن أبيه. والحديث أخرجه أحمد في المسند ١١٥/٥ عن يحيى بن آدم عن زهير. وعبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد عن أبيه. ورواه عبد الله بن أحمد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق. وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات/ من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٨٥/١ عن عبد الأعلى به. قلت: رواتها ثقات إلا أن ابن إسحاق لم يصرح بسماعه وهو معروف بالتدليس.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٧/٤ برقم ٤٣٧٤ قال الهيثمي ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة. وفي الصحيح طرف منه (الزوائد ٢٧١/١) وأورده ابن حجر في المطالب العالية في الطهارة/ باب إيجاب الغسل بالتقاء الختانين ٥٣/١ . ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار ١/ ٥٩ من طريق الليث عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار وذكر قريباً من حديث رفاعة. قال الشيخ أحمد شاكر في حديث رفاعة، وحديث عبيد الله بن عدي «هذه أسانيد كلها صحاح» (سنن الترمذي ١٨٨/١).
٣ ــ في د (وكذلك) وما أثبته من م ق ز وهو الموافق لشرح معاني الآثار.
٤ ــ من هنا إلى قوله (لماذا في ذلك شيء متقدم) سقط من م ، ق .

---

* ــ تحطّم: تغيظ كما جاء مفسراً في رواية أحمد.

حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ [1] صَالِح الوَحَاظِيّ، حَدَّثَنَا سُليمانُ بنُ بِلالٍ [2]، عَنْ عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنيِّ [3] ، عَنْ مُعاذِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرقِيِّ [4] ، أَنَّ رَجُلاً مِن بَنِي سَلمةَ يُقَالُ لَهُ سُليم [5] ، لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّا نَظَلُّ فِي أَعمَالِنَا، فَنَأْتِي حِينَ نُمسِي فَنُصَلِي مَعَ مُعاذٍ، فَيُطَوِّلُ عَلينَا فَقَالَ ﷺ: (يَا مُعاذُ، لَا تَكُنْ فَتَّاناً، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَومِكَ)[6] .

---

١ ــ في ز (عن) وفي شرح معاني الآثار ٤٠٩/١ قال الطحاوي: «حدثنا فهد قال: ثنا يحيى بن صالح» وفهد هو ابن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي قدم مصر وحدث بها، روى عن محمد بن سعيد ويحيى بن عبد الحميد وجماعة وعنه الطحاوي... ذكره ابن يونس في الغرباء وكان ثقة ثبتاً توفي سنة ٢٧٥ هـ . كشف الأستار ص ٨٥ ومقدمة شرح معاني الآثار ص ١٤ . ويحيى بن صالح الوحاظي ــ بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة ــ الحمصي من أهل الرأي. روى عن إسماعيل بن عياش وسليمان بن بلال وجماعة وعنه إبراهيم بن ديزيل، وإسحاق الكوسج وجماعة، لم يذكر فيهم فهد. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد: رأيته ولم نحمده، قال العقيل: جهمي. قلت: اتهمه أحمد لأجل بدعته وهو صدوق في نفسه. قال ابن حجر: صدوق. تهذيب الكمال ١٥٠٤/٣ ، الكاشف ٢٢٧/٣ ، التقريب ص ٥٩١ .

٢ ــ سليمان بن بلال: التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني، روى عن هشام بن عروة وصالح بن كيسان وعمرو بن يحيى بن عمارة وجماعة وعنه ابن المبارك وابن وهب ويحيى الوحاظي وجماعة. وثقه ابن معين وأحمد ويعقوب بن شيبة والنسائي، قال ابن حجر: ثقة. وقال الذهبي: ثقة إمام مات سنة ١٧٧ هـ ، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٥٣٢/١ ، الكاشف ٣١١/١ ، التقريب ص ٢٥٠ .

٣ ــ عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني. روى عن معاذ بن رفاعة ويحيى بن سعيد وجماعة، وعنه سليمان بن بلال وشعبة وجماعة. قال يحيى بن معين: ليس بقوي، صويلح، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وزاد أبو حاتم: صالح، قال ابن حجر والذهبي ثقة. توفي سنة ١٤٠ هـ . تهذيب الكمال ١٠٥٥/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٩٣/٣ ، التقريب ص ٤٢٨.

٤ ــ معاذ بن رفاعة. بن رافع بن مالك بن العَجْلان الزرقي أخو عبيد بن رفاعة روى عن أبيه وجابر وعن رجل يقال له سليم، وعنه عمرو بن يحيى ومحمد بن إسحاق وجماعة. ذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. قال ابن حجر: صدوق. من الرابعة. تهذيب الكمال ١٣٣٩/٣ ، الكاشف ٣/ ١٣٥ ، التقريب ص ٥٣٦ .

٥ ــ سليم: الأنصاري السلمي قال ابن عبد البر يعد في أهل المدينة روى عنه معاذ بن رفاعه. وذكر بإسناده هذا الأثر. الاستيعاب ٧٢/٢ .

٦ ــ أخرجه الإمام أحمد ٧٤/٥ من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى به. وتمام الحديث: (ثم قال: يا سليم ماذا معك من القرآن، قال: إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله ﷺ وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار، ثم قال سُليم: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله.قال والناس يتجهزون إلى أحد فخرج وكان من الشهداء رحمة الله ورضوانه =

فَقَولُه ﷺ لِمُعَاذٍ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى [1] أَنَّه كَانَ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفعَلُ أَحدَ الأَمرَينِ: إِمَّا الصَّلاةُ مَعَهُ، وَإِمَّا الصَّلاةُ مَعَ قَومِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْمَعُهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ، وَلَا تُصَلِّي بِقَومِكَ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ بِقَومِكَ. أَيْ: وَلَا تُصَلِّ مَعِيَ [2].

فَثَبَتَ بِهذَا ـ أَلَا تَرَى [3] ـ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّسولِ ﷺ فِي ذَلِكَ [4] لِمُعاذٍ شَيءٌ مُتقدِّمٌ.

وَلَو كَانَ مِنهُ ﷺ فِي ذَلِكَ [5] أَمرٌ كَمَا قَالَ أَهلُ المَقالةِ الأُولَى [6]،

= عليه) قلت: وهو مرسل فمعاذ لم يلق سليماً قطعاً. قال الهيثمي: «معاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي، والله أعلم، ورجال أحمد ثقات. (مجمع الزوائد ٢/٧٥) ورواه الطبراني في الكبير ٧/٦٧ برقم ٦٣٩١ ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/٢٣٠ من طريق عمرو بن يحيى. وابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٧٢ من طريق وهيب عن عمرو به. ومن وجه آخر أخرجه ابن حزم ٤/٢٣٠ عن جابر وإسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي: صدوق يهم، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب: صدوق ربما وهم. ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه البزار ١/٢٣٦ ، ٢٣٧ وسمى الرجل حزماً وقال البزار: «لانعلم أحداً روى عن جابر سمى هذا الرجل إلا ابن جابر» وأصل هذا الحديث في الصحيحين. فيشهد له ويرتقى للصحيح لغيره لا سيما وأن ضعفه ينجبر. والله أعلم.

١ ـ في د (يدل أنه).

٢ ـ فيما ذهب إليه الإمام الطحاوي في حمل الحديث على هذا المعنى نظر ـ فيما يظهر لي ـ فليس بشرط أن يكون معنى قوله ﷺ : (إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك) أن يكتفي بأحدهما. بل معناه إما أن تستمر على ما أنت عليه من الصلاة معي والصلاة بقومك مع التخفيف عليهم وإما أن تكون مأموماً فقط إذا لم تخفف لأن من استمرارك في الإمامة فتنة للناس فتطيل عليهم فينصرفوا من الصلاة ويفارقوا الجماعة، ولو كان ماذهب إليه الإمام الطحاوي مراداً لكان النهي منه ﷺ متوجه لهذا المعنى . أما ماذهب إليه من كون معاذ يفعل ذلك وليس له شيء متقدم من رسول الله ﷺ ففيه نظر أيضاً وهو أن الإمامة بالناس في مسجد جماعة ظاهرين لا يمكن أن يخفى على رسول الله ﷺ وكيف والوحي يتنزل عليه. وهذا إقرار منه ﷺ ولم لم يكن إقراراً لما وجهه للقراءة بسور قصار كالشمس وضحاها وسبح وغيرها. كما جاء في بعض الروايات. والله أعلم.

وقد تعقب ابن حجر قول الطحاوي أيضاً قال: «فيه نظر لأن مخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه». الفتح ٢/١٩٧ .

٣ ـ ليست في نص شرح معاني الآثار.

٤ ـ (في ذلك) زيادة من ز .

٥ ـ في م و ق (في ذلك منه عليه السلام) .

٦ ـ (كما قال أهل المقالة الأولى) ليست في م ولا ق .

لَاحتَمَلَ أَنْ يَكونَ فِي وَقتٍ كَانَتِ الفَريضةُ تُصَلَّى مَرَّتَينِ [1] فَهذَا وَجهُهُ [2] مِن طَريقِ الآثارِ» [3] .

قَالَ الطَّحاوِيُّ [4] : «وَأَمَّا مِن طَريقِ [5] النَّظرِ، فَإِنَّا رَأَينَا صَلاةَ المَأمومِ مُضَمَّنَةً بِصلاةِ الإِمامِ فِي صِحَّتِهَا، وَفَسَادِهَا، وَذَلِكَ [6] أَنَّ الإِمَامَ إِذَا سَهَى وَجَبَ عَلَى مَن خَلفَهُ لِسهوِهِ مَا وَجَبَ [7] عَليهِ، وَلَو سَهَوا هُم وَلَمْ يَسْهُ هُو، لَمْ يَجبْ عَلَيهِم مَا يَجبُ عَليهِ [8] إِذَا سَهَى.

فَلَمّا ثَبتَ أَنَّ المَأمُومينَ يَجبُ عَليهِم حُكمُ السَّهوِ بِسهوِ الإِمَامِ وَينتَفِي [9] عَنهُم حُكمُ السَّهوِ بِانتِفَائِهِ عَن الإِمَامِ، ثَبَتَ أَنَّ حُكمَهُم فِي صَلاتِهِم حُكمُ الإِمَامِ فِي صَلاتِهِ، وَأَنَّ صَلَاتَهم مُضمَّنةٌ بِصلاتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُز أَنْ تَكونَ صَلاتُهم خِلَافَ صَلاتِهِ» [10] .

---

١ ــ اعترض الشيخ ابن دقيق العيد على قول الطحاوي من وجهين: أحدهما: طلب الدليل على كون ذلك واقعاً ــ أي صلاة الفريضة ــ في اليوم مرتين، فلابد من نقل فيه. الثاني: أنه اثبات للنسخ بالاحتمال. العدة ٢/ ٥٠٣ . وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه ورد دليل ذلك وهو حديث ابن عمر «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين» وقد تقدم ص ٣٦٧ قال ابن حجر: «وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر، لا حتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين، بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً، ولا يقال القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد، لأنا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع من أن تكون في الأولى والإذن في الثانية مثلاً. (الفتح ٢/١٩٦) .

٢ ــ في د و ز (وجه) وما أثبته من م وقوله: (فهذا وجهه من طريق الآثار) ليست في ق .

٣ ــ شرح معاني الآثار ١/ ٤١٠ .

٤ ــ (قال الطحاوي) زيادة من م و ق .

٥ ــ في م و ق (جهه) .

٦ ــ في م (وهذا) .

٧ ــ في د (ما يجب) وما أثبته من م ، ق ، ز والشرح.

٨ ــ (عليه) ليست في ق .

٩ ــ في د (وينتهي) وهو تصحيف وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق لشرح معاني الآثار.

١٠ ــ شرح معاني الآثار كتاب الصلاة/ باب الرجل يصلي الفريضة خلف .... ١/ ٤١٠ .

٦ - بَابُ مَنْ أَسمَعَ النَّاسَ تَكبيرَ الإِمَامِ

٩٠ ــ فِيهِ عَائِشةُ [١] قَالَتْ: (لَمَّا مَرِضَ الرَّسولُ ﷺ مَرضَهُ الَّذي مَاتَ فِيهِ [٢] ، وَأَمَرَ أَبَا بَكرٍ بِالصَّلاةِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكرٍ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِليهِ: أَنْ صَلِّ، فَتَأخرَ أَبُو بَكرٍ، وَقَعَدَ الرَسولُ ﷺ إِلى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكرٍ يُسمِعُ النَّاسَ [٣] التَّكبيرَ) [٤] .

إِنَّمَا أَقَامَ الرَّسولُ ﷺ أَبَا بَكرٍ لِيُسمِعَ النَّاسَ تَكبيرَهُ، وَيُظهِرَ إِليهِم أَفعَالَهُ [٥]؛ لأَنَّهُ كَانَ ضَعُفَ عَن إِسمَاعِهِم [٦]، فَأَقَامَهُ لَهُم لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي حَرَكَاتِهِ، إِذْ كَانَ جَالِساً، وَهُم قِيامٌ، وَلَمْ يُمكِنْهُم كُلَّهُم رُؤيَتُهُ ﷺ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقهِ: جَوازُ رَفعِ المُذَكِّرِ صَوتَه بِالتَّكبيرِ وَالتَّحميدِ فِي الرُّكوعِ وَالسَّجودِ؛ لِيُسمِعَ النَّاسَ إِذَا كَثُروا وَبَعُدُوا مِنَ الإِمَامِ فِي الجُمُعاتِ وَغيرِهَا [٧] .

١٣٨ أ وَإِذَا جَازَ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكبِيرِ/ جَازَ لِلمَأمُومِ مِثلُ ذَلِكَ بِدَليلِ

---

١ ــ وسنده: «حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة» قال البخاري: «تابعه محاضر عن الأعمش» . ٢ ــ (مرضه الذي مات فيه) ليست في م ولا ق .

٣ ــ (التكبير إنما أقام الرسول أبا بكر ليسمع الناس) سقط من ق .

٤ ــ هكذا أورده المؤلف هنا وقد اختصره وأذكرته بتمامه من الصحيح: (لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل قلت إن أبا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبكي [٥] فلا يقدر على القراءة قال مروا أبا بكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل فصلى وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير) .

٥ ــ في د (ويظهر أفعالهم) وما أثبته من باقي النسخ. ٦ ــ في م و ق (إسماعه) .

٧ ــ إنما كان رفع صوت أبي بكر خلف رسول الله ﷺ للحاجة التي نص عليها المؤلف أما مع استعمال مكبرات الصوت في هذا الزمان فلم يعد للمذكر حاجة لوصول صوت الإمام للمؤمنين مهما ضعف.

---

* ــ هكذا في الصحيح وفي بعض النسخ (يبك) .

قَولِهِ ﷺ : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ [1] لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا [2] هُو التَّكبيرُ وَالقِراءةُ) [3] .

وَلَمَّا لَمْ يَجُزِ الكَلامُ [4] فِي الصَّلَاةِ سِراً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجهَرَ بِهِ، وَلَمَّا [5] جَازَ فِيهَا التَّكبيرُ جَازَ أَنْ يُجهَرَ بِهِ فِيهَا [6] .

---

١ ــ في م و ق (صلاتنا هذه) .

٢ ــ في م و ق (وإنما) .

٣ ــ جزء من حديث أخرجه مسلم في المساجد/ باب تحريك الكلام في الصلاة ٧٠/٢ عن معاوية بن الحكم السلمي قال: (بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ــ فوالله ــ ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ ... الحديث) وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب تشميت العاطس في الصلاة ٢٤٤/١ .

ــ وأخرجه النسائي في السهو/ باب الكلام في الصلاة ١٤/٣ ــ ١٧ .

ــ وأحمد ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨ .

ــ والدارمي في الصلاة/ باب النهي عن الكلام ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ .

ــ وابن خزيمة في صحيحه في الصلاة/ باب ذكر الكلام في الصلاة جهلاً ٣٥/٢ ، ٣٦ ، وفي التوحيد ص ١٢١ .

ــ والطيالسي ح ١١٠٥ ص ١٥٠ .

ــ وأبو عوانة في المسند في الصلاة/ باب قول معاوية بن الحكم: ما رأيت ... ١٤١/٢ ، ١٤٢ .

ــ والبيهقي في الصلاة/ باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ .

ــ والطبراني في الكبير ٣٩٨/١٩ ، ٣٩٩ .

ــ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٤٢ ، وفي القراءة خلف الإمام ص ١٧٧ .

ــ وابن الجارود في المنتقى في الصلاة/ باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ١٩٣/١ .

ــ والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٢٦ ، ٢٧ ، وفي «القراءة خلف الإمام» ص ٧٠ .

ــ والطحاوي ٤٤٦/١ ، وابن حزم في المحلى ٤/٤ .

٤ ــ في د (وإذا جاز الكلام سراً) وقد ضرب على جاز ولكن لم تصح، وما أثبته من باقي النسخ. و (في الصلاة) زيادة من م و ق .

٥ ــ في ز (وكما).

٦ ــ (فيها) ليست في ق وزاد في م و ق (سراً) . وفي الشرح الكبير ٢٧٩/١ : «ولا يشرع الجهر للمأموم بغير خلاف لأنه مأمور بالاستماع للإمام والإنصات له» .

وَذَكَرَ مُحمدُ بنُ حَارثٍ [١]، عَنْ لُقمانَ بنِ يُوسفَ [٢]، قَالَ ذَاكَرْنَا حِماسَ بنَ مَروانَ [٣] فِي رَفعِ [٤] المُذكِّرِ صَوتَهُ بِالتَّكبِيرِ فِي الجُمعاتِ. فَقَالَ: صَلاتُهم بَاطِلةٌ [٥]، فَقلتُ لَهُ: بَلْ هِي جَائِزةٌ، بِدَلِيلِ [٦] الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ (أَنَّ رَجُلاً صَلَّى [٧] خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمداً كَثِيراً طَيباً مُبَارَكاً فِيهِ) [٨]، فَسَمِعَهُ الرَّسولُ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ [٩].

قَالَ المُؤلفُ: وَأَظنُّهُ مَذهبَ أَبِي حَنيفةَ [١٠]، وَمَا تَقَدَّمَ فِي البَابِ يَرُدُّ قَولَه.

---

١ ــ محمد بن حارث: بن إسماعيل الخشني أبو عبد الله، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد وأحمد بن يوسف وجماعة. كان حافظاً للفقه متقدماً فيه، نبيهاً ذكياً متقناً عالماً بالفتيا. له كتاب في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب في التحاصر والمغالاة، وكتاب في الفتيا. وفي تاريخ علماء المالكية وغير ذلك. قيل أنه ألف مائة ديوان. توفي بقرطبة ٣٦١ هـ . ترتيب المدارك ٥٣١/٢ .

٢ ــ لقمان بن يوسف: الغساني، كان بالقيروان، وسكن صقلية مدة، ثم استوطن تونس، فسمع يحيى بن عمر وعليه اعتمد، وحماس وجماعة. كان محسناً للقراءة، كان من أهل العبادة، والصيام والقيام، والتقشف والتواضع، حافظاً لمذهب مالك، عالماً باللغة والقرآن والنحو. مات سنة ٣١٩ هـ بتونس. ترتيب المدارك ٢/ ٣١١، ٣١٢ .

٣ ــ حماس بن مروان بن سماك الهمداني كنيته أبو القاسم القاضي معدود من أصحاب سحنون، سمع منه صغيراً ولم يكمل من سماع المدونة. وسمع من محمد بن عبد الحكم وغيره. ولما مات سحنون اختلف إلى ابن عبدوس وكان بعده أفقه أصحابه وأفقه أهل القيروان عالماً بأصول مالك وأصحابه. جيد الكلام عليه. سمع منه لقمان بن يوسف وغيره، ولي قضاء أفريقية ولم يأخذ أجراً. وكان عادلاً فطناً. توفي سنة ٣٠٣ هـ وكان بمولده سنة ٢٢٢ هـ . الديباج المذهب ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

٤ ــ في م و ق (برفع) .

٥ ــ في باقي النسخ (باطل) وما أثبته من ق وهو أنسب.

٦ ــ في م و ق (بدلالة) .

٧ ــ (صلى) زيادة من م و ز ، وفي ق (أن رجلاً قال خلف النبي ﷺ ربنا) .

٨ ــ (فيه) ليست في م ولا ق .

٩ ــ هذا معنى حديث رفاعة بن رافع وسيأتي لفظه في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد. أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب حدثنا معاذ بن فضالة بعد باب فضل اللهم ربنا.... ٢٨٤/٢ فتح . والنسائي في التطبيق/ باب ما يقول المأموم ١٩٦/٢ . ومالك في كتاب القرآن/ باب ماجاء في ذكر الله ٢١١/١ . وأحمد ٣٤٠/٤ .

١٠ ــ في ز (وأظن أبا حنيفة لا يجيز ذلك) وكذلك كانت هذه العبارة في م و د ثم عدلت، وزاد في م و ق (أيضاً) وليس في ز (وما تقدم في الباب يرد قوله) .

وَستَأتِي مَذاهبُ العُلماءِ فِي الكَلامِ فِي الصَّلاةِ. وَالتَّكبيرُ ذِكرٌ لِلَّهِ وَلَيسَ بِكلامٍ يُفسدُ [1] الصَّلاةَ، وَمَنْ أَفْسَدَ الصَّلاةَ بِذَلِكَ فَلَا شَكَّ فِي خَطَئِهِ.

وَفِي الوَاضِحةِ [2] :«وَمَا جَازَ لِلرَّجُلِ أَن يَتَكَلَّمَ بِهِ فِي الصَّلاةِ فِي مَعنَى الذِّكرِ وَالقِرَاءَةِ، فَرَفَعَ بِذَلِكَ صَوتَه لِيُنَبِّهَ بِهِ رَجُلاً أو يَسْتَوقِفَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدِ [3] استَأذَنَ رَجلٌ عَلَى ابنِ مَسعودٍ وَهُو يُصَلِّي فَقَالَ: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [4]» .

---

١ ــ في م و ق (مفسد).

٢ ــ لابن حبيب: وذكر قوله في التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٤/٢ .

٣ ــ (قد) ليست في م .

٤ ــ الآية ٩٩ من سورة يوسف. وهذا الأثر ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير ٣١٧/١ ، قال: روى الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب، قال: «استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال: ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله﴾ زاد في المغني ٥٩/٢ : «فقلنا: كيف صنعت هذا؟ فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال: ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾.

٦١ - بَابُ الرَّجلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: (ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُم مَنْ بَعدَكُم) (١).

٩١ ـ فِيهِ عَائِشَةُ (٢) فِي حَدِيثِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: (فَجَاءَ الرَّسولُ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي جَالِساً (٣) يَقتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَقتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكرٍ).

هَذَا البَابُ مُوافِقٌ لِقَولِ الشَّعبِيِّ (٤) .....

---

١ ـ الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣١/٢ عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: (تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله.) وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ١٨١/١ . والنسائي في الإمامة باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ٨٣/٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب من يستحب أن يلي الإمام ٣١٣/١ . قال ابن حجر: «وإنما علقه أبو عبد الله بصيغة التمريض لأنه لم يحتج بأبي نضرة ويحتمل أن يكون ذلك لأنه اختصره لخلاف في ذلك الجواز» التغليق ٣٠٠/٢ .

٢ ـ وسنده قال البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر قال إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) ١٨٢/١ ، ١٨٣ .

٣ ـ في م و ق (قاعداً) .

٤ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ من قال الإمام يؤم الصف ٥٢٤/٢ عن حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: «الإمام يؤم الصف..» حفص ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. وأشعث هو ابن سوار ضعيف لكن تابعه داود بن أبي هند، وهو ثقة كما عند عبد الرزاق في الصلاة/ الصفوف بعضها أئمة لبعض ٣٤٦/٢ فهو حسن لغيره والله أعلم.

وَمَسروقٍ [١]، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا قَالَا[٢] إِنَّ الإِمَامَ يَؤُمُّ الصَفُوفَ [٣]، وَالصُّفوفُ يَؤُمُّ بَعضُها بَعضاً.

قَالَ الشَّعبِيُّ: فَإِذَا [٤] كَثُرتِ الجَماعاتُ فِي المَسجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ وَهُم يُصَلُّونَ فَأَحْرَمَ قَبلَ أَنْ يَرفَعَ الصَّفُّ الذِي يَلِيهِ رُؤُوسَهم مِنَ الرَّكعَةِ فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَها؛ لِأَنَّ بَعضَهُم أَئِمةٌ لِبعضٍ [٥].

وَيَجُوزُ لَهُ الاستِدلَالُ مِن هَذَا الحَدِيثِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الفُقهاءِ [٦] فَإِنَّهُم يُرَاعُونَ رَفعَ الإِمَامِ وَحدَه، وَهُو أَحوطُ.

---

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢/٥٢٤ عن أبي أسامة عن سفيان قال: بلغني عن مسروق أنه قال: «الناس أئمة بعضهم لبعض في الصفوف» أبو أسامة حماد بن أسامة: ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، وسفيان لم يلق مسروقاً فهو منقطع.

٢ ـ (وذلك أنهما قالا) ليست في م ولا ق .

٣ ـ هكذا في جميع النسخ (الصفوف) وفي المصنف (الصف) وهو الظاهر في المعنى لأن مذهبهما أن الإمام يؤم الصف الأول والصف الأول يؤم الذي يليه. والله أعلم.

٤ ـ في ق (إذا كثرت الجماعة) وفي م (فإذا كثرت الجماعة).

٥ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ من قال إذا أدركت الإمام وهو راكع ١/٢٤٣ ، عن ابن ادريس عن داود عن الشعبي قال: قلت: الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع وقد رفع الإمام رأسه قال: بعضهم أئمة بعض» وإسناده صحيح. داود هو ابن أبي هند وهو ثقة متقن كان يهم بآخره.

٦ ـ قال ابن المنذر في الأوسط ٤/١٩٦ : «وممن قال إن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة سعيد بن المسيب، وميمون بن مهران، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وحكى ذلك عن مالك بن أنس، والنعمان» وفيه قول ثالث غير ما ذكر المؤلف، وهو قول أبي هريرة أن من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة. واختار ابن المنذر مذهب الفقهاء. الأوسط ٤/١٩٧ .

قال ابن رشد: «الذي عليه الجمهور أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها» ورجح مذهب الجمهور قال: «وماعليه الجمهور أظهر» بداية المجتهد ١/١٨٥ ، ١٨٦ .

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا مذهب الفقهاء بالحجاز والعراق والشام» الاستذكار ١/٨٣ .

٦٢ - بَابُ هَل يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَولِ النَّاسِ؟

٩٢ ــ فِيهِ أَبُو هُريرةَ [١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِن اثنتينِ فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدينِ: أَقُصِرتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسيتَ يَا رَسولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] : أَصَدَقَ ذُو اليَدينِ؟ فَقَالَ [٣] النَّاسُ: نَعَم. فَقَامَ فَصَلَّى اثْنَتَينِ).

اختَلفَ العُلماءُ فِي الإِمَامِ إِذَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَأَخْبَرَهُ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ المَأْمُومينَ أَنَّه تَرَكَ رَكعَةً، هَلْ يَرجِعُ إِلى قَولِهم وَيَدَعُ يَقِينَهُ أَمْ لَا؟.

فَقَالَ ابنُ القَصَّارِ [٤]: «اختَلَفَتِ الرِّوايةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ مَرةً: يَرجِعُ إِلى قَولِهم، وَهُو قَولُ أَبِي حَنِيفةَ، لِأَنَّهم يَقُولُون إِنَّه يَبنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ [٥] .

وَقَالَ مَرّةً أُخرَى يَعملُ عَلَى يَقينِهِ، وَلَا يَرجعُ [٦] إِلَى قَولِهِم. وَهُو قَولُ الشَّافِعِيّ [٧].

---

١ ــ قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة... ١٨٣ .

وتتمة الحديث: (أخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول) وأخرج في الباب حديثاً آخر قال: (حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل صليت ركعتين، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) ١٨٣/١ .

٢ ــ (رسول الله) زيادة من م والصحيح، وفي ز (فقال النبي).

٣ ــ في م و ق (قال).

٤ ــ قول ابن القصار في رؤوس المسائل ١ ق ١٧ وفي م و ق (قال ابن القصار).

٥ ــ قال في الأصل: «يتحرى الصواب فإن كان أكثر رأيه أنه أتم مضى على صلاته» ٢٢٤/١ وهذا القول دليل على مذهب الحنفية في البناء على غالب الظن» .

٦ ــ مابين هذا الرقم والرقم (٣) في الصفحة التالية سقط من ق.

٧ ــ الأم ١٥٤/١ .

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «فَوجهُ قَولِهِ [1]: لَا يَرجِعُ إِلى قَولِهِم [2]، فَإِنَّمَا هُو عِندِي إِذَا كَانَ عَلَى يَقينٍ مِن صَلاتِهِ، وَلَا يَجوزُ أَنْ يَترُكَ يَقِينَه» [3].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [4]: «رُجوعُ الرَّسولِ ﷺ يَومَ ذِي اليَدينِ إِلَى قَولِ مَن أَخبَرَهُ إِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ ذُكِّرَ بِذَلِكَ، [5] فَذَكَرَ، وَبَنَى عَلَى يَقِينِهِ»[6].

وَوَجْهُ القَولِ الآخرِ، أَنْ يَأخُذَ بِقَولِهِم، فَالذِي يُؤَدِّي إِلَى اليَقِينِ يَأتِي بِركعةٍ، وَيَقْبَلُ قَولَهُم؛ لِأَنَّ يَقينَ الاثنينِ أَكثَرُ مِن يَقِينِ الوَاحِدِ. وَالذِي يَهُمُّهُم مِن أَمْرٍ [7] الصَّلاةِ مِثلُ الذِي يَهمُّهُ، فَينبغِي أَنْ يَقبَلَ مِنهُم؛لِأَنَّهُ يَشكُّ كَمَا يَشكُون، غَيرَ أَنَّ الاثنينِ إِذَا اتفَقَا كَانَ [8] أَقوَى مِن الوَاحِدِ. فَكيفَ الجَمَاعةُ!.

وَلَا مَعنَى لِقَولِ الشَّافِعِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِّرَ فَذَكَرَ، لِأَنَّهُ لَو ذَكَرَ لَقَالَ: قَدْ ذَكرتُ حَتَّى لَا يَظنَّ أَحدٌ أَنَّهُ عَمِلَ عَلَى قَولِهِم.

فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ ذَكَرَ بِغَيرِ دِلَالةٍ، فَهُو بِمَنزِلةِ قَولِ مَنْ قَالَ [9]: إِنّ الحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِشَهادَةِ الشُّهودِ فَإِنَّه لَمْ يَحكُمْ لِأَجلِ مَاثَبَتَ عِندَهُ مِنَ الشَّهادةِ، وَإِنَّمَا حَكَمَ لِأَنَّهُ [10] عَلِمَ ذَلِكَ [11].

---

١ ــ زاد في م (أنه).
٢ ــ في م (يقينهم).
٣ ــ إلى هنا سقط من ق. وينظر رؤوس المسائل ج ١ ق ١٧ ب.
٤ ــ في م و ق (قال الشافعي).
٥ ــ (بذلك) ليست في م ولا ق.
٦ ــ ذكر ابن حجر قول الشافعي في الفتح ٢/٢٠٥ قال: «وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة: حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فذكر، وفيه نظر، لأنه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس، ولو بينه لنقل، ومن ادعى ذلك فليذكره. قلت: قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال: «ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك» اهـ. وانظر سنن أبي داود كتاب الصلاة/ باب السهود في السجدتين ١/٢٦٦.
٧ ــ (أمر) زيادة من باقي النسخ.
٨ ــ في د (كانوا) وما أثبته من م و ق وهو أنسب.
٩ ــ في م و ق (من يقول) وفي ز (بمنزلة من قال).
١٠ ــ في باقي النسخ (لأجل أنه).
١١ ــ انظر هامش ٦ وانظر الأم ١/١٥٤.

٦٣ - بَابُ بُكَاءِ [١] الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَ عَبدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادٍ [٢]: سَمِعتُ نَشِيجَ [٣] عُمَرَ وَأَنا فِي آخرِ الصُّفوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٤].

---

١ ــ في الصحيح والفتح (إذا بكى الإمام).

٢ ــ عبد الله بن شداد: بن الهاد الليثي العتواري ولد على عهد رسول الله ﷺ كان من أهل العلم، روى عن عمر وعلي وعن أبيه شداد وروى عنه الشعبي وإسماعيل بن محمد بن سعد وغيرهما. كان من قدماء التابعين وكان من الفقهاء، توفي بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ هـ . الاستيعاب ٣٨٠/٢ ، التجريد ٣١٧/١ ، التقريب ص ٣٠٧ .

٣ ــ النشيج: صوت البكاء قال ابن فارس: نشج الباكي ينشج نشيجاً إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. معجم مقاييس اللغة مادة ن . ش . ج ، والقاموس المحيط ٢١٧/١ .

٤ ــ الآية ٨٦ من سورة يوسف. والأثر: قال ابن حجر: «قال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سفيان، هو ابن عيينة ح وقال البيهقي في شعب الإيمان: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا ابن عيينة ح قال: وأنا أبو نصر ابن قتادة، ثنا منصور الدوري. ثنا أحمد بن نحيرة الهروي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد يقول: سمعت...» لفظ سعيد هذا إسناد صحيح» تغليق التعليق ٣٠٠/٢ . وقال في الفتح ٢٠٦/٢: «وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، سمع عبد الله بن شداد بهذا، وزاد «في صلاة الصبح» اهـ وانظر عمدة القاري ٤٤٠/٤ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ مايقرأ في صلاة الفجر ٣٥٥/١ من طريق إسماعيل بن علية عن إسماعيل بن محمد بن سعيد مثله ووقع في النسخة الأصلية تصحيف بن سعد قال عن سعد، وهو خطأ. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥/١ قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر... فذكره نحوه، إسناده صحيح. وصححه ابن حجر وأخرجه ابن المنذر ٢٥٦/٣ من طريق ابن أبي شيبة به ووقع نفس التصحيف (عن سعد) بدل (بن سعد).

ومعنى قوله تعالى (بثي) البث: الحال والحزن يقال ابثثتك: أظهرت لك بثي. والبث الحزن والغم الذي تفضي به إلى صاحبك. لسان العرب ٢٠٨/١ .

٩٣ ـ وَفِيهِ عَائِشةُ [١]: فِي حَديثِ مَرضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت [٢]: (إِنَّ أَبَا بَكرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسمَعِ النَّاسُ مِنَ البُكَاءِ... الحَديثِ).

أَجَازَ العُلَماءُ [٣] البُكاءَ فِي الصَّلاَةِ مِن خَوفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [٤] ، وَاحتَجُّوا بِحَديثِ عَائِشةَ وَبِفعلِ عُمرَ.

وَقَالَ أَشهبُ: قَالَ مَالِكٌ: قَرَأَ عُمرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَأَنْذَرْتُكُم نَاراً تَلَظَّى﴾ [٥] خَنقَتْهُ العَبرةُ، [٦] فَسَكَتَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَنَابَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ فَنَابَهُ [٧] ذَلِكَ، وَتَرَكَها [٨] ، وَقَرَأَ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [٩].

وَاختَلَفُوا فِي الأَنِينِ وَالتَّأَوُّهِ [١٠] .

---

١ ـ ذكره مختصراً والحديث كما أخرجه البخاري قال: «حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس، قالت حفصة لعائشة ماكنت لأصيب منك خيراً» ١٨٣/١ ، ١٨٤ ، وفي م و ق (فيه عائشة) .

٢ ـ زاد في م و ق (له) .

٣ ـ قال الكاساني من الحنفية: «ولو أنَّ في صلاته أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان ذلك من ذكر الجنة والنار لا تفسد الصلاة» البدائع ٢٣٥/١ . وقال في الفواكه الدواني: «الأنين للوجع في الصلاة المذهب عدم بطلان الصلاة به ومثله البكاء إذا كان بلا صوت حصل اختياراً أو غلبة كان لتخشع أو لا إلا أن يكثر» ٢٣٣/١ . وانظر حاشية الدسوقي ٢٨٤/١ . وقال في المهذب: «إن تكلم في صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته» المجموع ٧٧/٤ . قال في الشرح الكبير: «أما البكاء والتأوه والأنين فما كان مغلوباً عليه لم يؤثر، وماكان غير ذلك فإن كان بغير خشية الله أفسد الصلاة» ٣٣٦/١ .

٤ ـ (عز وجل) زيادة من باقي النسخ .

٥ ـ الآية ١٤ من سورة الليل. وفي د و ز (أنذرتكم) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

٦ ـ العبرة: بالفتح الدمعة قبل أن تفيض أو تردد البكاء في الصدر أو الحزن بلا بكاء. القاموس المحيط ٨٦/٢ .

٧ ـ (فنابه ذلك) الثانية سقطت من ق . ومعنى نابه: أتاه مرة بعد أخرى. القاموس المحيط ١٤٠/١ .

٨ ـ في م و ق (فتركها) .

٩ ـ سورة الطارق آية ١ ، وهذا الأثر ذكره مالك كما في البيان والتحصيل ٤٧٩/١ .

١٠ ـ الأنين: من أنّ بمعنى تأوّه، والتأوه كلمة تقال عند الشكاية أو التوجع آه. النهاية في غريب الحديث ١/ ٨٢ والقاموس المحيط ١٩٩/٤ و ٢٨٢/٤ .

فَقَالَ ابنُ المَبَارِكِ: «إِذَا كَانَ غَالِباً فَلَا بَأسَ بِهِ» [1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [2] وَأَبُو ثَورٍ [3]: لَا بَأسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكونَ كَلَاماً مَفْهُوماً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُعِيدُ صَلاتَهُ. وَهَذَا [4] قَولُ الشَّعبِيِّ [5] وَالنَّخَعِيِّ [6] وَالكُوفِيينَ [7].

---

١ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢٥٧/٣ .

٢ ــ عزاه له ابن المنذر ٢٥٧/٣ ، وانظر المجموع ٧٩/٤ .

٣ ــ عزاه له ابن المنذر ٢٥٧/٣ والنووي في المجموع ٨٩/٤ .

٤ ــ في م و ق (هذا).

٥ ــ روى ابن أبي شيبة في الصلوات/ في الرجل يثن في صلاته ٢٩٠/٢ من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي: أنه كان يكره الزفير في الصلاة قال: يشبه في الكلام» و ٥٣٢/٢ مثله. أبو خالد صدوق يخطيء. ولم أجد في شيوخه ابن سالم ولا وجدته في الرواة عن الشعبي. وعزاه له ابن المنذر ٢٥٧/٣ ، والنووي في المجموع ٨٩/٤ .

٦ ــ روى ابن أبي شيبة ٢٩٠/٢ عن معاذ بن معاذ عن أبي جعفر عن سعيد الزبيدي قال سمعت إبراهيم يقول: من أنّ في صلاته فقد فسدت عليه صلاته» وروى مثله ٥٣٢/٢ من طريق معيره عنه إسناده ضعيف. سعيد قال الذهبي: واه . وعزاه له ابن المنذر ٢٥٧/٣ والنووي ٨٩/٤ .

٧ ــ انظر هامش (٥) ص ٦-٣ .

٦٤ - بَابُ تَسوِيةِ الصُّفوفِ عِندَ الإِقَامةِ وَبَعدَهَا

٩٤ ـ فِيهِ النُّعمَانُ بنُ بَشِيرٍ [١]، قَالَ ﷺ : (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بينَ وُجوهِكُم) .

٩٥ ـ وَفِيهِ أَنَسٌ [٢] قَالَ الرَّسولُ ﷺ : (أَقِيمُوا الصُّفوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُم مِن وَرَاءِ ظَهرِي) .

تَسويةُ الصُّفوفِ مِن سُنَّةِ الصَّلاةِ عِندَ جَماعةِ [٣] العُلماءِ، وَأَنَّهُ يَنبغِي لِلإِمَامِ تَعاهُدُ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ، وَيَنبغِي لِلنَّاسِ تَعاهُدُ ذَلِكَ مِن أَنفُسِهِم. وَكَانَ [٤] لِعُمَرَ وَعُثمانَ رِجالٌ يَكِلونَهُم [٥] لِتَسوِيةِ الصُّفوفِ فَإِذَا استَوتْ كَبَّرَ [٦] .

---

١ ـ سنده: «حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول» ١٨٤/١ .

والنعمان بن بشير: بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله له ولأبيه صحبة، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعائشة وخالد بن رواحة، وعنه عروة والشعبي وجماعة، استعمله معاوية على الكوفة، وكان كريماً جواداً شاعراً قال فيه الأعمش: لم أر للحاجات عند التماسها كنعمان، نعمان الندىٰ ابن بشير. مات مقتولاً سنة خمس وستين من الهجرة . الاستيعاب ٥٢٢/٣ ـ ٥٢٥ . الإصابة ٥٢٩/٣ .

٢ ـ وسنده قال البخاري: «حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس» ١٨٤/١ .

٣ ـ (جماعة) زيادة من م و ق .

٤ ـ في م و ق و ز (وقد كان) .

٥ ـ في م (يوكلونهما بتسوية) وفي ق (يوكلونهم بتسوية) .

٦ ـ أخرج مالك في قصر الصلاة/ باب ماجاء في تسوية الصفوف ١٥٨/١ عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر، وهذا إسناد الذهب صحيح. وأورده الترمذي معلقاً ٤٣٩/٢، وأخرجه البيهقي ٢١/٢، والبغوي معلقاً ٣٦٩/٣، وابن حزم ٥٨/٤ .

أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الصفوف ٤٧/٢ عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر قال: كان عمر يبعث رجلاً يقوم الصفوف ثم لايكبر حتى يأتيه، فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت» وأخرج ٤٧/٢ ، ٤٨ عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر لايكبر حتى تعتدل الصفوف. يوكل بذلك رجالاً» وإسنادهما صحيح. وأخرج مثله ابن أبي شيبة في الصلوات/ ماقالوا في إقامة الصف ٣٥٢/١ عن أبي معاوية =

إِلَّا أَنَّه إِنْ لَمْ يُقِيمُوا صُفوفَهم لَمْ تَبطُلْ بِذَلِكَ صَلاتُهُم.
وَفِيهِ الوَعيدُ عَلَى تَركِ التَّسويةِ [1] .
وَقَالَ المُهلبُ: «تَوعَّدَ مَن لَمْ يُقِم الصُّفوفَ بِعذابٍ مِنْ نَعْتِ [2] الذَّنبِ، وَهُو المُخَالفةُ بَينَ وجُوهِهِم؛ لِاختِلافِهِم فِي مَقَامِهِم. كَمَا أَنَّ مَنْ [3] قَتَلَ نَفْسَهُ بِحديدَةٍ عُذِّبَ بِهَا [4]، وَالمَرأَةُ التِي قَتَلَتِ الهِرَّةَ جُوعاً عُذِّبَتْ بِهَا [5] .

= عن عاصم عن أبي عثمان. وأثر مثله عن عثمان.
فأخرج مالك ١٥٨ عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة... وفيه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف...» وأورد مثله الترمذي ٤٣٩/٢ معلقاً.
وأخرج عبد الرزاق باب بقية الصفوف ٤٩/٢ عن هشام عن مالك بن أبي عامر عن عثمان... وفيه: «حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف» وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١ مختصراً بلفظ آخر من طريق سالم بن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر، وأخرجه البيهقي ٢١/٢ ، ٢٢ والبغوي معلقاً ٣٦٩/٣ وابن حزم ٥٨/٤ ، ٥٩ .

١ ــ في م و ق (السنن) .
٢ ــ فسر معنى (نعت الذنب) في هامش نسخة ز قال: «أراد به جنس، أو نعت بمعنى وصف».
٣ ــ (من) زيادة من باقي النسخ. وبها يستقيم المعنى.
٤ ــ أخرج البخاري في كتاب الطب/ باب شر السم والدواء به... ٢٤٧/١ فتح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» وأخرجه [illegible]
النسائي في الجنائز/ ترك الصلاة على من قتل نفسه ٦٦/٤ ، ٦٧ .
٥ ــ أخرج البخاري في المساقاة/ باب فضل سقي الماء ٤١/٥ فتح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال: دنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم؟ فإذا امرأة ــ حسبت أنه قال ــ تخدشها هرة. قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً) وأخرجه أيضاً مطولاً في الأذان/ باب ما يقول بعد التكبير ٣٣١/٢ فتح ، وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف/ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢٠٦/٦ وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ماجاء في صلاة الكسوف ٤٠٢/١ . وأحمد ٣٥١/٤ وقوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قال ابن حجر: «أي إن لم تستووا. قال: واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته، والمراد تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك. وذكر قول النووي أنه على المجاز بمعنى يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب، ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر» فتح الباري ٢٠٧/٢ باختصار.

وَقَولُهُ ﷺ : (إنّي لأَراكُم مِن وَرَاءِ ظَهرِي) خُصوصٌ [1] لَهُ ﷺ أَعطَاهُ اللَّهُ مِنَ القُوةِ أَنْ يَرَى مَن خَلفَهُ كَمَا يَرَى مَن أَمَامَهُ، لَا أَنَّهُ يُخبَرُ، وَلَو كَانَ مِن طَرِيقِ الخَبَرِ لَقَالَ ﷺ: إِنِّي لأعلمُ بِحَالِكُم مِن وَرَاءِ ظَهرِي.

وَقَدْ تَقَّدمَ هَذَا وَزِيَادةٌ فِيهِ فِي بَابِ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ [2] فِي إِتمَامِ الصَّلاةِ.

---

١ ــ في د (خصوصاً) وما أثبته من م و ز و (إني لأراكم من وراء ظهري خصوص له) سقط من ق .

٢ ــ (الناس) زيادة من باقي النسخ، وفي د (في باب عظة الإمام في باب إتمام) وهو خطأ . والتصويب من باقي النسخ والصحيح المطبوع.

وما ذهب إليه المؤلف من حمله للرؤية على الحقيقة لما أعطاه الله من القوة أن يرى من خلفه كما يرى من أمامه هو الراجح، ورجحه ابن حجر في الفتح ٢٠٧/٢ وقال ٥١٤/١ في باب عظة الإمام الناس: «اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم إما بأن يوحي إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم. وفيه نظر، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله: (من وراء ظهري) وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ . انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه، انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة، أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص، ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله في الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة. وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه...» وذكر أقوالاً ضعيفة جداً أعرضت عنها اختصاراً.

٦٥ - بَابُ الإِقبالِ عَلَى النَّاسِ عِندَ تَسوِيةِ الصُّفوفِ

٩٦ ــ فِيهِ أَنسٌ [١] قَالَ: (أُقِيمتِ الصَّلاةُ، فَأَقْبَلَ عَلينَا رَسولُ اللهِ ﷺ بِوجهِهِ فَقَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُم، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُم مِن وَرَاءِ ظَهرِي) .

وَفِيهِ [٢] جَوَازُ الكَلامِ بَينَ الإِقَامَةِ وَالإِحرَامِ، وَلَابَأسَ بِهِ [٣] عِندَ فُقَهاءِ الحِجَازِ [٤]، وَهُو رَدٌّ عَلَى الكُوفِيينَ [٥] .

وَقَد تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ الإِمَامِ تَعرِضُ لَهُ حَاجَةٌ بَعدَ الإِقَامةِ فِي أَبوابِ الأَذَانِ [٦] .

وَقَولُهُ: (تَرَاصُّوا) فِي الصَّلاةِ أَي انضَمُّوا [٧].

قَالَ صَاحِبُ العَين: رَصَصْتُ البُنيانَ رَصًّا أَي: ضَمَمْتُه. وَتَرَاصُّوا فِي الصُّفُوفِ مِنه [٨] .

وَقَد ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَرصُوصٌ﴾ [٩] وَمَدَحَهُم بِذَلِكَ وَقَضَى بِالمَحَبَّةِ لِلمصْطَفِّينَ [١٠] فِي

---

١ ــ وسنده: «حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس» ١٨٤/١ .

٢ ــ في باقي النسخ (فيه).

٣ ــ (به) ليست في ز .

٤ ــ تقدم قولهم وتحقيقه ص ١١٦ .

٥ ــ تقدم تحقيق قولهم ص ١٢٤،١٢٦ .

٦ ــ ص ١٢٧ ــ ١٢٩ .

٧ ــ (أي انضموا) ليست في ق ولا م .

٨ ــ الخليل بن أحمد ٨٣/٧ (رص) .

٩ ــ قال تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون... الآية﴾ آية ٣ سورة الصف.

١٠ ــ في د (بالمصطفين) وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق للسياق.

طَاعَتِهِ، فَدَلَّ [1] أَنَّ الصَفَّ فِي الصَّلاةِ كَالصَفِّ فِي سَبيلِ اللَّهِ.

وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيبةَ، قَالَ: حَـدّثَنا ابنُ فُضَـيلٍ،[2] عَنِ الوَليدِ بنِ جُميعٍ[3]، عَمَّن حَدَّثهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِـيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَاصُّوا صُفوفَكُم؛ فَإِنَّ الشَياطِينَ [4] تَتَخَلَّلُكُم كَأَنهَا أَولَادُ الحَذَفِ)[5].

١ ــ في د (بدل) وما أثبته من م و ق وهو أنسب.

٢ ــ ابن فضيل: محمد بن غَزْوان، الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن الأعمش وعطاء بن السائب والوليد بن جميع وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وجماعة، قال أحمد كان يتشيع وكان حسن الحديث، ووثقه ابن معين وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: كان شيعياً محترقاً، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال الذهبي: ثقة، شيعي، وقال ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع. مات سنة ١٩٥ هـ . تهذيب الكمال ١٣٥٩/٣ ، الكاشف ٣/ ٧٩ ، التقريب ص ٥٠٢ .

٣ ــ الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع، المكي، نزيل الكوفة. روى عن النخعي وعكرمة مولى ابن عباس وجماعة، روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان ووكيع ويحيى بن سعيد وجماعة. وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو داود وأبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم صالح. ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: وثقوه، وقال ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالتشيع. روى له الجماعة سوى البخاري وابن ماجة، وروى له البخاري في الأدب المفرد. تهذيب الكمال ١٤٦٩/٣ ، الكاشف ٢١٠/٣ ، التقريب ص ٥٨٢ .

٤ ــ في ق (الشيطان) .

٥ ــ رواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية ١٠٩/١ برقم ٣٩٥ . وأبو يعلى في مسنده ٤ برقم ٢٦٠٧ وفيه رجل لم يسم كما في المجمع ٩١/٢ فهو إسناد ضعيف وله شواهد عن أنس والبراء وأبي أمامة، وموقوفاً عن عمر وابن مسعود أما حديث أنس فأخرجه أبو داود في الصلاة/ تسوية الصفوف ١٧٩/١ وعنه البيهقي ١٠٠/٣ عن مسلم بن إبراهيم، والنسائي في الإمامة/ حث الإمام علي رمي الصفوف ٩٢/٢ من طريق أبي هاشم، وأحمد ٢٦٠/٣ و ٢٨٣ من طريق أسود وعفان، وابن خزيمة ٢٢/٣ وابن حبان ٢٩٨/٣ كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم، كلهم عن أبان والبغوي في شرح السنة كتاب الصلاة/ تسوية الصف ٣/ ٣٦٨ من طريق شعبة كلاهما عن قتادة عن أنس قال رسول الله ﷺ: (رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف) وهذا إسناد صحيح. وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ٢٩٧/٤ عن ابن أبي شيبة ٣٥١/١ عن أبي خالد الأحمر (وفي المصنف الحسن بن عبيد الله) عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء مرفوعاً: (أقيموا صفوفكم لا يتخللكم كأولاد الحذف. قيل: يارسول الله، وما أولاد الحذف قال سود جرد تكون بأرض اليمن). وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة/ باب من حسن الصلاة إقامة الصف ٢١٧/١ من هذا الطريق وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٩١/٢ : «ورجال أحمد موثقون» .

وأخرجه البيهقي في الصلاة/ إقامة الصفوف ١٠١/٣ من هذا الطريق وقال عن الحسن بن عبيد الله النخعي. وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٥٠/٣ ، ٢٠٠٠/٥ وأما حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ :=

فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثُ مَعْنَى أَمرِهِ ﷺ بَالتَّرَاصِّ فِي الصَّلاةِ وَقَالَ صَاحِبُ العَينِ: الحَذَفُ غَنمٌ سُودٌ صِغَارٌ.
وَيُقَالُ هُمْ أَولادُ الغَنَمِ [1] .

= (سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدو الخلل فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف يعني أولاد الضأن الصغار) أخرجه أحمد ٢٦٢/٥ عن هاشم عن فرج عن لقمان عن أبي أمامة. وأخرجه الطبراني في الكبير برقم ٩٣٧٦ ، قال الهيثمي في المجمع ٩٠/٢ موقوفاً ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم ١١٤٥٢، قال: الهيثمي في المجمع ٩١/٢: «ورجاله ثقات».
وقال المنذري: «إسناد لا بأس به» الترغيب والترهيب ١٧٢/١. وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق في الصلاة/ باب الصفوف ٤٦/٢ عن علقمة وعن حماد عن إبراهيم عن عمر، وابن أبي شيبة ٣٥٢/١ عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ورجاله ثقات» وروي موقوفاً عن ابن مسعود قال: «سووا صفوفكم فإن الشيطان يتخللها كالحذف ـ أو كأولاد الحذف» قال: أخرجه الطبراني في الكبير ٣١٧/٩ برقم ٩٣٧٦ موقوفاً، قال الهيثمي: «ورجاله ثقات» المجمع ٩٣/٢ ، وأخرجه أبو يعلى ٦٥/٥ برقم (٢٦٥٧) عن الوليد بن جميع عمن حدثه عن ابن عباس بمثله وفيه من لم يسم.

١ ـ الخليل بن أحمد

٦٦ - بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٩٧ ـ فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [١] قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : (الشُّهدَاءُ خَمسةٌ) إِلَى قَولِهِ: (وَلَوْ يَعلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّم [٢] لَاستَهَمُوا).

قَدْ تَقَدَّمَ الكلامُ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي بَابِ الاستِهامِ، فِي الأَذَانِ [٣] فَأَغْنَى عَن إِعَادَتِهِ. وَنَذْكُرُ مِنهُ هَاهُنَا طَرَفاً.

إِنَّمَا فُضِّلَ الصَفُّ الأَوَّلُ عَلَى غَيرِهِ ـ وَاللَّهُ أَعلمُ ـ لِلقُربِ مِن سَماعِ القُرآن إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ، وَالتَكبيرِ عِندَ تَكبيرِهِ، وَالتَأمِينِ عِندَ فَرَاغِهِ مِن فَاتِحَةِ الكِتَابِ [٤].

وَقَد (جَاءَ أَثَرٌ فِي فَضلِ غَيرِ الصَّفِّ الأَوَّلِ) [٥] رَوَى نُوحُ بنُ أَبِي مَريمَ [٦] قَالَ: حَدَّثَنا زَيدُ العَمِّي [٧] عَنْ سَعيدِ بنِ .....

---

١ ـ وسنده قال البخاري: «حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ الشهداء الغرق والمطعون والمبطون والهدم، وقال ولو...» ١/١٨٤ .

٢ ـ في د (المتقدم) وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق للصحيح.

٣ ـ الباب التاسع ص ٥٣ ـ ٥٧ .

٤ ـ وأضيف إليه أن المصلي في الصف الأول غالباً ما يكون من المبكرين والسابقين إلى الصلاة فيكون لهم فضل انتظار الصلاة وليس شأنه كشأن من تأخر في الحضور. وقد فرط اليوم كثير من الناس في فضيلة الصف الأول بل يكادون لا يأتون إلى الصلاة إلا إذا سمعوا الإقامة، ومنهم من يتباطىء حتى يفوته بعض الصلاة فلا حول ولا قوة إلا بالله .

٥ ـ مابين القوسين زيادة من م و ق .

٦ ـ نوح بن أبي مريم: قاضي مرو، وهو نوح الجامع، فقيه واسع العلم يكنى أبا عصمة، روى عن زيد العمي وحجاج بن أرطأة وجماعة، وعنه وكيع وشبعة وجماعة، أجمع العلماء على تضعيفه وتركه بعضهم، وهو واضع أحاديث فضائل السور، قال الذهبي: تركوه، وقال ابن حجر: كذبوه في الحديث وقال ابن المبارك: كان يضع. مات سنة ١٧٣ هـ . تهذيب الكمال ٣/١٤٢٧ ، الكاشف ٣/١٨٧ ، التقريب ص ٥٦٧ .

٧ ـ زيد العمي: بن الحواري البصري، أبو الحواري، قاضي هراة. روى عن أنس وسعيد بن جبير وابن المسيب وجماعة، وعنه ابناه عبد الرحمن وعبد الرحيم وشعبة. قال يحيى بن معين: يكتب حديثه وهو ضعيف. وقال مرة: لا شيء، وقال أخرى: صالح. وكذا قال أحمد. قال أبو زرعة ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف، =

جُبيرٍ [1] عَن ابنِ عَبَّاسٍ [2] عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ [3] قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ مُسلِماً أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ / أَجْرَ الصَّفِّ)[4]. ١٣٩ أ

= وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. قال ابن عدي: لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه. قال الذهبي وابن حجر: ضعيف روى له الأربعة. من الخامسة. تهذيب الكمال ٤٥٢/١ ، الكاشف ٢٦٥/١ ، التقريب ص ٢٢٣ .

١ ــ تقدم ص ٩٦ .

٢ ــ (عن ابن عباس) زيادة من باقي النسخ.

٣ ــ (أنه) ليست في م ولا ق .

٤ ــ رواه الطبراني في الأوسط. كما في المجمع ٩٨/٢ قال الهيثمي: وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف، قلت: وكذلك زيد العمي، ولعله اكتفى بالتنويه على نوح لأنه متروك وهو أشد ضعفاً، فهذا حديث متروك ومنكر خالف الأحاديث الصحيحة في تفضيل الصف الأول.

٦٧ - بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِن تَمامِ الصَّلاةِ

٩٨ ــ فِيهِ أَبُو هُرَيرةَ [١] : قَالَ ﷺ : (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فَلَا تَختَلِفُوا عَلَيهِ...) الحَديث (وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِن حُسنِ الصَّلاةِ) .

٩٩ ــ وَفِيهِ أَنسٌ [٢] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (سَوُّوا صُفُوفَكُم، فَإِنَّ تَسويةَ الصُّفوفِ مِن إِقَامةِ الصَّلاةِ).

هَذَا الحَديثُ يَدلُّ أَنَّ إِقَامةَ الصُّفوفِ سُنةٌ مَندوبٌ إِليهَا [٣]، وَلَيسَ بِفَرضٍ لِأَنَّهُ لَو كَانَ فَرضاً لَمْ يَقُلْ ﷺ : (فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ [٤] مِن

---

١ ــ وسنده: «حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا...» ١٨٤/١ .

٢ ــ وسنده: «حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس...» ١٨٤/١ .

٣ ــ قال ابن دقيق العيد: «وقوله ﷺ : (من تمام الصلاة) يدل على أن ذلك مطلوب. وقد يؤخذ منه أيضاً أنه مستحب، غير واجب لقوله (من تمام الصلاة) ولم يقل إنه من أركانها، ولا واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها من مشهور الاصطلاح. وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض مالا تتم الحقيقة إلا به» إحكام الأحكام ٢١٧/٢ ، ٢١٨ . وتعقبه ابن حجر فقال: وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على مادل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. الفتح ٢٠٩/٢ .

٤ ــ في د و ز (الصفوف) وما أثبته من م و ق وهو الموافق لنص الصحيح.

حُسنِ الصَّلَاةِ) لِأَنَّ حُسنَ الشَّيءِ [1] زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ، وَذَلِكَ زِيادةٌ عَلَى الوُجوبِ [2].

وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَولَهُ فِي حَديثِ أَنس: (فَإِنَّ تَسويَّةَ الصُّفوفِ مِن إِقَامةِ الصَّلَاةِ) أَنَّ إِقَامةَ الصَّلَاةِ قَدْ تَقَعُ عَلَى السُّنةِ كَمَا تَقَعَ عَلَى الفَريضةِ.

---

١ ــ ذهب ابن حزم إلى أن إقامة الصف فرض واستدل بأن ماكان من إقامة الصلاة فهو فرض، وبأن عمر ضرب قدم عثمان النهدي لإقامة الصف وماكان ليضرب أحداً على غير فرض. وأن أنساً أنكر عدم تسوية الصف ولو كان مباحاً لم ينكره. واستدل بأفعال بعض السلف قال: «وهذا إجماع منهم» المحلى ٥٢/٤ ــ ٦٠ وتعقب ابن حجر ابن حزم في قوله إن عمر وبلالاً لم يكونا ليعزران على غير الواجب «لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة» الفتح ٢١٠/٢ وينظر هامش ٣ ص ٣٢٠ وما ذهب إليه ابن بطال هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئمة الأربعة. حكاه العراقي في طرح التثريب ٣٢٦/٢ .

٢ ــ في م بزيادة (هو) .

٦٨ - بَابُ إِثمِ مَنْ لَم يُتِمَّ الصُّفُوفَ

١٠٠ ــ فِيهِ أَنسٌ [١] : (أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنكَرتَ مُنذُ يَومِ عَهِدت رَسولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ [٢] : (مَا أَنكرتُ شَيئَاً، إِلَّا أَنَّكُم لَا تُقيمُونَ [٣] الصُّفوفَ) .

لَمَّا كَانَ تَسويةُ الصَّفِّ [٤] مِنَ السنةِ المندوبِ إِليهَا التِي يَستحِقُ فَاعِلُها [٥] المَدحَ عَليهَا، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَهَا يَستحقُّ الذَّمَّ وَالعَتَبَ كَمَا قَالَ أَنسٌ ــ رَحمةُ اللَّهِ عَليهِ ــ غَيرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُقِم الصَّفوفَ لا إِعَادةَ عَليهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَنَسَاً لَمْ يَأْمرْهُم بِإِعَادةِ الصَّلاةِ [٦] .

---

١ ــ وسنده: «حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك...» ١/١٨٥ .

٢ ــ في د (فقال) وما أثبته من باقي النسخ والصحيح.

٣ ــ في ق (تقيمون) بالإثبات، وهو خطأ .

٤ ــ في م و ق (الصفوف).

٥ ــ في ق (يستحق عليها المدح).

٦ ــ في م و ق (الصلوات). وتعقب ابن حجر قول ابن بطال من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثماً. وقال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: (سووا صفوفكم) ومن عموم قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن» الفتح ٢/٢١٠ .

٦٩ - بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَ (١) قَالَ النُّعمانُ بنُ بَشيرٍ: «رَأيتُ (٢) الرَّجُلَ مِنَّا يُلزِقُ كَعْبَه بِكعْبِ صَاحِبِه» (٣) .

١٠١ ــ فِيهِ أَنسٌ (٤)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَقِيموا صُفُوفَكم فَإِني أَرَاكُم مِن وَرَاءِ ظَهرِي) «وَكَانَ أَحدُنا يُلزِقُ منْكِبَه بِمنكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدمَه بِقدمِهِ» .

هَذهِ الأَحاديثُ (٥) تُفَسِّرُ قَولَه ﷺ (تَراصُّوا فِي الصَّفِّ) (٦)

---

١ ــ (و) زيادة من م و ق . ٢ ــ في د (ورأيت) وما أثبته من م و ق والصحيح.

٣ ــ هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف ١/١٧٨ ومن طريق البيهقي في الصلاة/ باب إقامة الصفوف ١/١٠٠ عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع، وأخرجه ابن خزيمة وصححه في كتاب الوضوء/ باب ذكر الدليل على أن الكعبين ... ١/٨٢ من طريق ابن أبي غنية، وأحمد ٤/ ٢٧٦ من طريق يزيد بن هارون كلهم يروونه عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم حسين بن الحارث الجدلي عن النعمان بن بشير قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم ــ ثلاثاً ــ ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم) قال: فلقد رأيت...» وحسين الحارث الجدلي قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن خزيمة، قال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: وثق. انظر: تهذيب الكمال ١/٢٨٢ ، الكاشف ١/١٦٨ ، التقريب ص ١٦٦ صحيح ابن خزيمة ١/٨٣ وزكريا ثقة مدلس، وقد عنعن روايته هذه ولم يصرح بالتحديث ولعل الشيخان لم يخرجاه لأجل نقصانه عن شرطيهما، ولكن يشهد له حديث أنس ــ أي حديث الباب ــ فهو حسن لغيره، والله أعلم.

٤ ــ وسنده قال البخاري: «حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس...» ١/١٨٥ .

٥ ــ في م و ق (هذا الحديث يفسر) .

٦ ــ هذا اللفظ أخرجه البيهقي في الصلاة/ باب إقامة الصفوف وتسويتها ٣/١٠١ من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: (تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف. قيل: يارسول الله وما أولاد الحذف قال: ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن). وأخرجه به أيضاً ابن عدي في الكامل ٣/١٠٥٠ ، ٥/٢٠٠٠ وقد مضى تخريجه ص ٣١٥ .

وَهذِهِ[1] هَيئةُ التَّراصِّ.

وَفِيهِ: أَنَّ الكَعْبَ هُو العَظمُ النَّاتِيءُ فَي أَصْلِ [2] السَّاقِ وَمُؤخَّرِ القَدَمِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ المَدينةِ، لِأَنَّهُ لَو كَانَ الكَعبُ فِي مُقدَّمِ القَدَمِ كَمَا قَالَ أَهلُ الكُوفَةِ لَمَا تَمكَّنَ أَنْ يُلزِقَ أَحدُهُم كَعبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ [3].

وَهَذَا يَدلُّ عَلَى [4] أَنَّ الكَعبينِ الذَينِ جَعَلَهُما اللَّهُ غَايةً فِي غَسلِ [5] القَدمينِ، هُما المَذكُورَانِ فِي حَديثِ النُّعمَانِ بنِ بَشيرٍ.

وَقَد تَقدَّمَ بَيَانُ [6] هَذَا فِي كِتَابِ الطَّهارَةِ بِزيادةٍ [7].

---

١ ــ في م (هذه) .

٢ ــ في د و ز (أثر) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

٣ ــ قال ابن الأثير: «الكعبان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين. قال: وذهب قوم إلى أنهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة» النهاية ١٧٨/٤ وانظر لسان العرب ٣٨٨/٥ (كعب) ، وقال في القاموس المحيط: الكعب: العظم الناشز فوق القدم، والناشزان من جانبيها ١٢٩/١ .

٤ ــ في م و ق (يدل أن) .

٥ ــ في د (على) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب، وزيادة (في) من م و ق .

٦ ــ (بيان) زيادة من م ، ق .

٧ ــ في م (بزيادة فيه) وليست في ق .

٧٠ - بَابُ المَرأةِ وَحدَهَا تَكُونُ صَفّاً

١٠٢ ــ فِيهِ أَنَسٌ [١] قَالَ: (صَليتُ أَنَا وَيتِيمٌ فِي بَيتِنَا خَلفَ النَّبِي ﷺ وَأُمِّي أم سليم خَلفَنَا [٢]) .

فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقهِ أَنَّ سُنةَ النِّساءِ القِيامُ خَلفَ الرِجالِ، وَلَا يَقُمنَ [٣] مَعهُم فِي صَفٍّ، لِأَنَّ الفِتنةَ تُخشَى مِنهنَّ.

قَالَ المُهلبُ [٤]: وَكَذلِكَ إِن كُنَّ عَجائِزَ أَو [٥] ذَواتَ مَحارِمَ لِلرِّجَالِ، فَلَا يَصْطَفِفْنَ [٦] مَعَ الرِّجالِ وَأَنَّ صُفوفَهنَّ [٧] وَراءَ صُفوفِ الرِّجالِ، إِلا أَنَّهُ إِن صَلتِ المَرأَةُ [٨] إِلى جَنبِ رَجلٍ تَمَّتْ صَلاتُهمَا [٩] عِندَ مَالِكٍ [١٠] وَالشَّافِعيِّ [١١] وَالأَوزَاعِيِّ [١٢] .

---

١ ــ وسنده قال البخاري: «حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن إسحاق عن أنس...» ١٨٥/١ . واليتيم هو ضُميرة بن أبي ضُمرة. قاله العيني في عمدة القاري ٤٥٧/٤.

٢ ــ في جميع نسخ شرح ابن بطال: «وأمي خلفنا أم سليم» وما أثبته يوافق جميع نسخ الصحيح، وهو الأنسب. وأم سليم هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، أم أنس بن مالك، اختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميثه، وقيل العميضاء والرميصاء، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً وأسلمت مع السابقين، ثم تزوجت أبا طلحة، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وآخرون. الاستيعاب ٤٣٧/٤ ، الإصابة ٤٤١/٤ .

٣ ــ في د (ولا يقمهن) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب. ٤ ــ لم أقف على قول المهلب.

٥ ــ في م و ق (وذوات) . ٦ ــ في د (يصطفين) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٧ ــ في د (صفوهن) وما أثبته من باقي النسخ. ٨ ــ في م و ق و ز (إن جعلت امرأة).

٩ ــ في م و ق (صلاته). ١٠ ــ قال في المدونة: «قلت لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قال: لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها» ١٠٦/١ . وفي م و ق (والأوزاعي والشافعي) .

١١ ــ قال في الأم: «ولو أن رجلاً أم رجالاً ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن أو قام النساء حذاء الإمام فائتمين به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام، ولم تفسد على واحد منهم صلاته» ١٩٧/١ وانظر المجموع ٢٩٦/٤ و ٢٥٢/٣ .

١٢ ــ لم أقف عليه وهو مذهب أحمد انظر الروض المربع ٣٣٩/٢ .

وَعِندَ الكُوفِيينَ [1] تَمَّتْ صَلاةُ المَرأةِ وَفَسدتْ صَلاةُ الرَّجلِ، وَاحتجُّوا [2] بَأَنَّها وَقفتْ فِي غَيرِ مَحلِّها كَمَا أَنَّ مَن صَلَّى قُدامَ الإِمَامِ صَلَّى فِي غَيرِ مَحلِّه، فَفَسَدَتْ [3] صَلاتُهُ.

فَجَاوَبَهُم أَهْلُ المَقَالَةِ الأُولَى، وَقَالُوا: صَلاتُه عِندَنا [4] صَحيحةٌ إِذَا صَلّى [5] قُدامَ الإِمَامِ كَمَا لَو وَقَفَ [6] عَلَى يَسَارِهِ، وَعَلَى هَذَا الحِسَابِ كَانَ يَنبغِي أَنْ تَبطُلَ صَلاةُ المَرأةِ دُونَ صَلاةِ [7] الرَّجلِ لِأَنَّها وَقَفتْ فِي غَيرِ مَحلِّها، (فَلَمَّا قَالُوا [8] : إِنَّ صَلاةَ المَرأةِ صَحيحةٌ كَانَت صَلاةُ الرَّجلِ أَولَى أَنْ تَصحَّ، لِأَنهُ وَقَفَ فِي مَحلِّه، وَوَقَفتْ هِي فِي غَيرِ مَحلِّهَا) [9] .

وَهَذَا يَردُّ قَولَ أَحمدَ وَإِسحاقَ أَنّ مَن صَلّى [10] خَلفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُه، وَإِنْ كَانَتِ امرأَةً صَحّتْ صَلاتُها [11] .

---

١ ــ الأصل ١٨٩/١ .

٢ ــ في م و ق (وحجتهم أنها) .

٣ ــ في د (تفسد) وما أثبته من باقي النسخ، واحتجوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ: (أخروهن من حيث أخرهن الله) أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب شهود النساء الجماعة ١٤٩/٣ موقوفاً على ابن مسعود، وقال الزيلعي: غريب مرفوع: نصب الراية ٣٦/٢ وعزاه للطبراني. قالوا: فالله تعالى: أمرنا بتأخيرهن، فالرجل مأمور بأن يؤخرها فإذا حاذاها فقد ترك الأمر ومحاذاة المرأة للرجل توجب فساد الصلاة» رؤوس المسائل ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

٤ ــ (فجاوبهم أهل المقالة الأولى وقالوا) ليست في م ولا ق وفيها: (وصلاته عند المالكين صحيحة) وقوله (عندنا) ليست في ز .

٥ ــ في م و ق بزيادة (وقف).

٦ ــ في م و ق و ز (عن) .

٧ ــ (صلاة) زيادة من ق .

٨ ــ في ز (فلما قلتم) .

٩ ــ مابين القوسين زيادة من باقي النسخ .

١٠ ــ زاد في م و ق (من الرجال).

١١ ــ الروض المربع ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ،احتجوا أيضاً بقوله ﷺ: (لا صلاة لفرد خلف الصف) رواه ابن ماجة في الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف ٣٢٠/١ قال: في الزوائد إسناده صحيح. ورجال ثقات. ورواه أحمد ٢٣/٤ وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي رواية (أمره أن يعيد) أخرجه ابن ماجة ٣٢١/١ وسنده صحيح قال شيخ الإسلام: (قد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم به الحجة، وليس فيهما ما يخالف الأصول» انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٣٨/٢ وانظر مزيداً من التفصيل في الترمذي تحقيق أحمد شاكر ٤٤٨/١ ــ ٤٥٠ ونصب الراية ٣٨/٢ .

وَذَلِكَ[1] لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّتْ صَلاةُ أُمِّ أَنسٍ وَحْدَهَا. وَكَانَتْ [2] خَلفَ الصَّفِّ، وَكَانَت صَفّاً كَانَ الرَّجلُ أَولَى بِذلِكَ [3] .

وَإِلَى هَذَا المَعنَى أَشَارَ البُخَارِيُّ رَحمهُ الله [4] فِي تَرجمتِهِ [5] .

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ حُجةٌ عَلَى الكوفِيين فِي قَولِهم [6] : «إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلان قَامَ وَسَطَهُما، وَإِن كَانُوا ثَلاثةً قَامُوا خَلفَه، وَاحتَجُّوا بِأَنَّ ابنَ مَسْعودٍ: «صَلّى بِعلقَمةَ وَالأَسوَدِ فَقَامَ [7] بَينَهمَا» [8] .

---

١ ــ في م و ق و ز (أنه) .

٢ ــ (وكانت) ليست في م ولا ق ولا ز .

٣ ــ عندي أن ذلك قياس ومقارنة مع الفارق فالرجل إذا كان منفرداً مع الإمام شرع له أن يصف بجانب الإمام عن يمينه وليس ذلك بجائز للمرأة كما يدل عليه حديث الباب واستفاده المهلب من الحديث كما تقدم، فليس لها إذا كانت منفردة إلا أن تصلي وحدها في صف كالرجل إذا كان يصلي وحده وليس معه أحد أما إذا كان معها امرأة فلا يجوز أن تصلي كل واحدة في صف لأن الجماعة إنما شرعت للاجتماع، ثم إن من أخرج المرأة من حكم المصلي وحده خلف الصف إنما أخرجها بدليل شرعي هو حديث الباب، ولا يجوز أن يخرج الرجل من هذا الحكم إلا بدليل شرعي، فكيف إذا لم يوجد بل وجد الدليل بخلاف ذلك وهو ما أسلفته واحتج به أحمد، والله أعلم.

٤ ــ (رحمه الله) زيادة من م و ق .

٥ ــ قلت: بل في إشارة البخاري رحمه الله أن المرأة وحدها تكون صفاً تضمين أن الرجل لا يكون صفاً وإلا لما خص المرأة.

٦ ــ في د (وقوله) وفي ز (وقولهم) وما أثبته من م وق وهو الأنسب.

٧ ــ في د و ز (وقام) وما أثبته من م و ق وهو الموافق للحديث.

٨ ــ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد/ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ٦٨/٢ و ٦٩ . عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبيد الله فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ) وهذا في حكم المرفوع. ورواه أبو داود في السنة كتاب الصلاة/ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومونه؟ ١٦٦/١ ولم يذكر فيه التطبيق وهو مرفوع ورواه عبد الرزاق موقوفاً في الصلاة/ الرجل يؤم الرجلين ٤٠٩/٢ وصحح ابن عبد البر والنووي الموقوف دون المرفوع وأعل النووي رواية أبي داود بهارون بن عنترة فقال النووي: وهو وإن وثقه أحمد وابن معين فقد قال الدارقطني: هو متروك كان يكذب، وهذا جرح مفسر فيقدم على التعديل. ورواه البيهقي كتاب الصلاة/ باب المأموم يخالف السنة في الموقف ٩٨/٣. وأعله النووي بعنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكن يشهد له ما وراه مسلم وهو صحيح أخرجه من ثلاثة طرق صرح برفعه في الثالثة وأشار في الأولى والثانية إلى رفعه بقوله: (فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم. وماكان ابن مسعود ليفعل شيئاً وينسبه إلى رسول الله ﷺ إلا عن علم ورؤية، ولكن أجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة أجوبة وجيهة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣٤/٢ =

١٣٩ ب

وَهَذَا الحَديثُ بِخلافِ ذَلِكَ/. لِأَنَّ أَنَسَاً ذَكَرَ أَنَّهُ وَاليَتِيمَ صَلَّيَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّتْ أُمُّهُ خَلْفَهُمَا.

وَالحجةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِي مَا خَالَفَهَا.

وَبِهَذَا الحديثِ قَالَ سَائِرُ الفُقهَاءِ.

قَالَ المُهلبُ [1] : وَفِيه أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الصَّلاةَ يَكُونُ فِي الصَفِّ. وَفِيهِ أَنَّ الصَفَّ مِنَ الرِّجَالِ يَكُونُ مِن اثنينِ فَصَاعِدَاً، وَأَنَّ الصَّفَّ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا صَلينَ مَعَ الرِّجَالِ يَكون مِن امرأةٍ وَاخِدَةٍ.

= أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس ـ حديث الباب ـ الثاني: أنه كان لضيق المسجد كما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٧/١ والثالث: أن ابن مسعود رأى النبي ﷺ يصلي وأبو ذر عن يمينه، كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر، حتى قال فيما روى عنه: يصلي كل رجل منا لنفسه، كما رواه أحمد ١٧٠/٥ . قال الحازمي في الاعتبار ص ٨٠: «وحديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم (الزهد والرقائق/ حديث جابر الطويل ٣١/٨) عن عبادة بن الوليد عن جابر قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي. قال: فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه) قال: «وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثاني» انظر نصب الراية ٣٤/٢ ، ٣٥ .

١ ـ لم أقف على قول المهلب، وذكر هذه الفائدة البغوي في شرح السنة ولم يعزها له ٣٨٩/٣ .

٧١ - بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ.

وَ (١) قَالَ الحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ» (٢).
وَ (٣) قَالَ أَبو مِجْلَز «يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهمَا جِدارٌ أَو طَرِيقٌ(٤) إِذَا سَمِعَ تَكبيرَ الإِمَامِ» (٥).

١٠٣ ـ فِيهِ عَائِشَةُ (٦): (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ فِي حُجرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجرَةِ قَصيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا، فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيلَةَ الثَّانيةَ فَقَامَ

---

١ ـ ٣ ـ (و) زيادة من باقي النسخ والصحيح في الموضعين.

٢ ـ قال ابن حجر في التغليق: «أما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن يونس عن الحسن في الرجل يصلي خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره أو فوق السطح يأتم بالإمام؟ قال: فرخص في ذلك» ٢/ ٣٠٣ . وقال في الفتح: «لم أره موصولاً بلفظه وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به، لا بأس بذلك» ٢١٤/٢ وانظر عمدة القاري ٥٣/٤ . ووقع في م و ق خطأ بتقديم (إذا سمع تكبير الإمام) من موضعها في قول أبي مجلز وجعلها من قول الحسن. وليست كذلك في الصحيح.

٤ ـ (إذا سمع تكبير الإمام) سقطت من م و ق .

٥ ـ قول أبي مجلز وصله ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات/ باب من كان يرخص في ذلك (بعد باب الرجل والمرأة يصلي وبينه) ٢٢٣/٢ . قال حدثنا معتمر حدثنا ليث عن أبي مجلز، في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط. قال: إذا كانت تسمع تكبيرة الإمام أجزأها ذلك» قال ابن حجر: وليث ضعيف. ا.هـ فتح الباري ٢/ ٢١٤ وانظر عمدة القاري ٤٥٣/٤ ولكن يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد ٨٢/٢ من طريق ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز قال: تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار، بعد أن تسمع التكبير فلا بأس» . وابن التيمي هو معتمر بن سليمان، ثقة، وأبوه سليمان بن طرخان ثقة عابد، وهو إسناد صحيح قال ابن حجر في الفتح ٢١٤/٢ : «فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح» وذكره ابن المنذر ١٢١/٤ .

٦ ـ وسنده: «حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة...» ١٨٦/١.

مَعَهُ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيلَتينِ أَو ثَلَاثاً، حَتّى إِذَا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ. فَقَالَ: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيكُم صَلَاةُ اللَّيلِ).

١٠٤ ــ وَفِيهِ [١] زَيدُ بنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتخذَ حُجرَةً [قَالَ] [٢] حَسِبتُ أَنَّهُ قَالَ مَن حَصِيرٍ فِي رَمضانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِن أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِم جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيهِم، فَقَالَ [٣] : قَدْ عَرَفتُ الذِي رَأَيتُ مِن صَنِيعِكُم، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيوتِكُم فَإِنَّ أَفضَلَ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ).

قَالَ المُؤلِفُ [٤]: اختَلَفَ العُلماءُ فِي الإِمَامِ بَينَه وَبَينَ القَومِ طَرِيقٌ أَو حَائِطٌ، فَأَجَازَتْهُ طَائِفَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ [٥] وَأَبِي هُرَيرَةَ [٦] ، .....

---

١ ــ وثوب له: «باب صلاة الليل» وسنده: «حدثنا عبد الأعلى ابن حماد قال حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى ابن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد...» ١٨٦/١ .

٢ ــ زيادة من الصحيح وليست في جميع النسخ.

٣ ــ في د (وقال) وما أثبته من باقي النسخ والصحيح. ٤ ــ (قال المؤلف) ليست في م ولا ق .

٥ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد ٨٣/٣ عن إبراهيم بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الوليد بن عبد الملك، وبينهما طريق» وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام... ١١١/٣ من طريق إبراهيم بن محمد به. وإبراهيم بن محمد هو بن أبي يحيى الأسلمي قال ابن حجر: متروك: فالإسناد ضعيف جداً وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يرخص في ذلك ٢٢٣/٢ عن هشيم عن حميد قال: كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام» وهشيم تقدم ص ٢٧ حافظ بغداد ثقه لكن يدلس وقد عنعن فهو إسناد ضعيف، والله أعلم. وأخرج مثله ابن المنذر ١٢٠/٤ من طريق هشيم عن حميد، ومن طريق حماد كلاهما عن جبلة بن أبي سليمان عن أنس، فهذا شاهد لحديث أنس يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره.

٦ ــ أخرج عبد الرزاق في الباب السابق ٨٣/٣ عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته» وفي إسناده إبراهيم، متروك كما تقدم، وأخرج مثله ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة. وإسناده حسن صالح مولى التوأمة قال ابن حجر: صدوق اختلف. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. وأخرجه =

وَسَالِم [1] ، وَابنِ سِيرِينَ [2] .

وَكَانَ عُروةُ «يُصَلِّي بِصَلاةِ الإِمَامِ وَهُو فِي دَارٍ بَينَهَا وَبَينَ المَسجِدِ طَرِيقٌ» [3] .

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَينَهُ وَبَينَهُ [4] طَرِيقٌ أَو نَهرٌ صَغِيرٌ، وَكَذلِكَ السُّفُنُ المُتَقَارِبةُ يَكونُ الإِمَامُ فِي أَحدِها أو [5] نَهْرٌ صَغِيرٌ يُجزِيهِمُ الصَّلاةُ مَعَهُ [6] .

وَقَالَ عَطَاءٌ: «لَا بَأسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِصلاةِ الإِمَامِ مَن عَلِمَها» [7] .

وَكَرِهتْ ذَلِكَ طَائِفةٌ.

رُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ [8]: «إِذَا كَانَ بَينَهُ وَبَينَ

= البيهقي ١١١/٣ من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد به، ومن طريق القعنبي عن ابن أبي ذئب به. ومالك في المدونة ٨٣/١ عن ابن أبي ذئب به، والشافعي في الأم ٢٠٠/١ من طريق إبراهيم بن محمد به. ويشهد له ما أخرجه ابن المنذر ١٢٢/٤ قال حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا الوليد قال ثنا الأوزاعي عن محمد بن عمر عن محمد بن عمار قال: كان أبو هريرة يظهر البناء على ظهر المسجد فيصلي بصلاة الإمام معنا.

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢٢٣/٢ عن أبي عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالإمام» وإسناده صحيح.

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤ عن محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الإمام في رمضان فقال: لا أعلم به بأساً، إلا أن يكون بين يدي الإمام» وإسناده صحيح.

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يرخص في ذلك ٢٢٤/٢ عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، وسمى الدار دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث. وهو إسناد صحيح، وأخرج عبد الرزاق مثله في الصلاة/ باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً ٨٢/٣ عن معمر عن هشام بن عروة وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً ٨٢/٣ والبيهقي ١١١/٣ وفي إسنادهما إبراهيم بن محمد متروك .

٤ ــ (بينه) الثانية ليست في ق . ٥ ــ في م و ق (في نهر).

٦ ــ المدونة ٨٢/١ باب الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام.

٧ ــ وذكره النووي في المجموع ٣٠٩/٤ قريباً منه وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات/ باب في المؤذن يصلي في المئذنة ٢٢٤/٢ عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل عن المؤذن يقيم في المئذنة ويصلي بصلاة الإمام قال: يجزيه) رواته ثقات إلا أن ابن جريج عنعن وهو مدلس. وفي ق (عملها) وهو تصحيف.

٨ ــ (رضي الله عنه) زيادة من ق و ز .

الإِمَام طَرِيقٌ أَو نَهرٌ أَو حَائِطٌ فَلَيسَ [1] مَعَهُ» [2].

وَكَرِهَ الشَّعبِيُّ [3]، وَإِبراهِيمُ [4] «أَنْ يَكُونَ بَينَهُمَا طَرِيقٌ». وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ «أَو نِسَاءٌ».

وَقَالَ الكوفِيُّونَ: لَا يُجزِيهِ إِلَّا أَن تَكُونَ الصُّفوفُ مُتصلةً فِي [5] الطَرِيقِ. وَهُو قَولُ اللَّيثِ [6]، وَالأَوزَاعِيِّ [7]، وَأَشْهَبَ [8] صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَكَذلِكَ اختَلفُوا فِيمَن صَلَّى فِي دَارٍ مَحجُورٍ عَليهَا بِصَلاةِ الإِمَامِ. فَأَجَازَهُ عَطَاءٌ [9]، وَأَبُو حَنِيفَةَ [10] فِي الجُمعَةِ وَغَيرِهَا.

وَبِهِ قَالَ ابنُ نَافِعٍ [11] صَاحِبُ مَالِكٍ. وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ يَسمعُ

---

١ ــ في ق (فليين) وهو خطأ.

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات/ باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ٢٢٣/٢ عن حفص بن غياث عن ليث عن نعيم به. ليث هو ابن أبي سليم قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديث فترك. قال النووي: ليث ضعيف وتيم مجهول» المجموع ٣٠٩/٤ ، فلا أدري هل صحفت نعيم إلى تميم في المجموع أم هو سند لم أطلع عليه. وأخرجه عبد الرزاق أيضاً ٨١/٣ مثله عن ابن التيمي عن أبيه عن نعيم بن أبي هند وإسناده صحيح، فيتقوى به ما أخرجه ابن أبي شيبة.

٣ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة باب الرجل يصلي وراء الإمام ٨١/٣ عن إسرائيل بن يونس عن عيسى قال: سألت عامراً الشعبي عن المرأة تصلي بصلاة الإمام بينهما طريق، قال: ليس ذلك لها» وأخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٢٣/٢ عن ابن مهدي عن إسرائيل به. وإسنادهما حسن فعيسى هو ابن أبي عزّة قال ابن حجر: صدوق ربما وهم.

٤ ــ أخرج عبد الرزاق في الباب السابق ٨٢/٣ عن ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام بينهما حائط قال: حسن مالم يكن بينهما طريق أو نساء» وابن المجالد هو إسماعيل بن مجالد بن سعيد، قال ابن حجر: صدوق يخطىء وقال في أبيه: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، وهو من رجال مسلم، فحديثه لا يقل عن الحسن. وأخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢٢٣/٢ عن ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عنه. وإسناده ضعيف لعنعنة الأعمش ولكن يشهد له الذي قبله فيكون حسناً والله أعلم. وأخرجه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه ص ٦٥ .

٥ ــ في د (على) وما أثبته من باقي النسخ وكذا في الأصل. وانظر قولهم في الأصل ١٩٧/١ ، ١٩٨ .

٦ ــ لم أقف على من عزاه له.

٧ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٢١/٤ .

٨ ــ الذخيرة ج ١ / ق ٢٦١ أ ، وانظر البيان والتحصيل ٤٨٤/١ ، ١٢٩/٢ .

٩ ــ عزاه له النووي في المجموع ٣٠٩/٤ وابن القصار انظر رؤوس المسائل ج ١ ق ١٥ أ .

١٠ ــ كتاب الأصل ٣٦٢/١، وانظر المبسوط ٣٥/٢ والمجموع ٣٠٩/٤ .

١١ ــ الذخيرة ج ١ ق ٢٧٨ ب .

التَّكبيرَ إِلَّا فِي الجُمعةِ خَاصَّةً، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُها عِندَهُ فِي مَوضِعٍ يَمنَعُ مِنْهُ فِي سَائِرِ الأَوقَاتِ، وَلَا تَجوزُ إِلَّا فِي الجَامِعِ وَرِحَابِهِ [1] .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ [2] أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوضِعٍ مَحجُورٍ عَلَيهِ فِي الجُمعةِ وَغَيرِهَا إِلَّا أَنْ تَتَّصِلَ الصُّفوفُ [3] .

وَحُجةُ مَن أَجَازَ ذَلِكَ حَديثُ عَائِشةَ وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ [4] ﷺ صَلَّى فِي حُجرَتِهِ وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلاتِهِ، فَلَو لَمْ يُجْزِهِمْ لأَخْبَرَهُم بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بُعِثَ مُعلِّماً [4] .

قَالَ ابنُ القَصَّارِ [5] : «وَقَدْ كَانَ أَزْوَاجُ الرَّسولِ ﷺ يُصَلِّينَ فِي حُجَرِهِنَّ بِصَلاتِهِ ﷺ وَبَعدَهُ بِصَلاةِ أَصْحَابِهِ [6] إِذَا [7] لَمْ يَمنَعِ الحَائِلُ بَينَ الإِمَامِ وَالمَأمُومِ مِن تَكبيرةِ الإِحرَامِ وَلَا استِمَاعِ التَّكبيرِ لَمْ يَقْدَحْ فِي الصَّلاةِ.

---

١ ــ المدونة ٨٢/١، وانظر الذخيرة ج ١ ١/ق ٢٧٨ ب ، ورؤوس المسائل ج ١/ق ١٥ أ .

٢ ــ في م و ق (لا يجزيه) . ٣ ــ المجموع ٣٠٦/٤ وانظر رؤوس المسائل ١/ق ١٥ أ .

٤ ــ في م و ق (أن النبي) . ٥ ــ ذكره في رؤوس المسائل مختصراً ج ١/ق ١٥ أ .

قلت: يمكن أن يعترض على الاستدلال بحديث عائشة وزيد بأن جاء التصريح من الحديثين بأن المأمومين كانوا يرون الإمام ولا يخفى عليهم. أما حديث عائشة ففيه (وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ) . وأما حديث زيد ففيه أن الحجرة من حصير والحصير هنا بينته عائشة رضي الله عنها بأنه قصير إذ الحادثة واحدة. ويضاف إليه أن الحصير لا يستر كما يستر الجدار فربما رأى من خلفه خيال وهيئة من بداخله، لذا كان وصف عائشة رضي الله عنها دقيقاً، إذ قالت: (فرأى الناس شخص) ولم تقل فرأى الناس النبي ﷺ فعليه لا حجة لمن تمسك به بجواز الصلاة بإمام دونه حائل لا يرى من ورائه. والله أعلم.

٦ ــ يشير بذلك إلى ماروه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً ٨٢/٣ عن إبراهيم ابن محمد بن عبد المجيد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد . قلت: في إسناده إبراهيم بن محمد متروك. فليس يحتج بهذا الأثر ويكفي الاحتجاج بحديث عائشة وزيد في صلاتهم جماعة بصلاته ﷺ وهو في حجرته. فإن كان الإمام هو الذي خارج الحجرة والمأموم داخلها فهو سواء مادام المأموم يستدل على أحوال الإمام سماعاً أو مشاهدة، وقد كانت الحجرة التي يصلي فيها النبي ﷺ من حصير كما دل على ذلك رواية زيد عند مسلم كتاب المسافرين/ باب استحباب صلاة النافلة في بيته ١٨٨/٢ واحتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصيرة...» وكان يرى منها شخص رسول الله ﷺ فمتى تمكن المأموم من رؤية الإمام جاز له الائتمام به والله أعلم .

٧ ــ في م و ق (وإذا) .

دَلِيلُهُ الأَعمَى وَمَنْ بَينَهُ وَبَينَ الإِمَامِ صُفُوفٌ أَو سَارِيةٌ، فَلَا مَعْنَى لِلمَنْعِ مِن ذَلِكَ» [1].

قَالَ المُهلَّبُ [2]: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ [3]: جَوازُ الائتِمَامِ بِمَنْ لَم يَنْوِ أَنْ يَكونَ إِمَاماً فِي تِلكَ الصَّلاةِ لِأَنَّ النَّاسَ ائتمُّوا بِرسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن وَرَاءِ الحَائِط وَلَمْ يَعقِدْ نِيتَهُ [4] مَعَهُم عَلَى الإِمَامَةِ.

وَهُو قَولُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَد تَقَدَّمَ [5].

---

١ ــ عيون الأدلة ج ١ ق ١٨٠ أ واحتج بذلك ابن قدامة في الشرح الكبير ٤١٩/١ .

٢ ــ ذكر هذا القول النووي في شرح صحيح مسلم ولم يعزه له ٦٩/٦ وعزاه له العيني في عمدة القاري ٤/ ٤٥٤ .

٣ ــ (من الفقه) زيادة من م و ق .

٤ ــ في د و ز (نية) وما أثبته من م و ق وهو الأنسب.

٥ ــ باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ص ٣٤٣ .

٧٢ - بَابُ إِيجَابِ التَّكبِيرِ وَافتِتَاحِ الصَّلاةِ *

١٠٥ ــ فِيهِ أَنَسٌ [١] : (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنهُ [٢] فَجُحِشَ شِقُّهُ..) إِلى قَولِهِ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه/ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) .

١٤٠ أ

١٠٦ ــ وفِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [٣]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا) الحَدِيث [٤] .

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ تَكبِيرةِ [٥] الإِحْرَامِ: فَذَهَبَ جُمهُورُ العُلَماءِ [٦] إِلَى وجُوبِهِ.

---

١ ــ ذكر المؤلف الروايتين من حديث أنس وأذكرهما كاملتين بأسانيدهما كما في الصحيح:
قال: (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجحش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً، ثم قال لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد) .
وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال خر رسول الله ﷺ عن فرس فجحش فصلى لنا قاعداً فصلينا معه قعوداً ثم انصرف فقال إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا) ... ١٨٧/١ .

٢ ــ في م و ق (فصرع منه) .

٣ ــ وسنده قال البخاري: «حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة» وتتمة الحديث: (وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون) .

٤ ــ (الحديث) زيادة من م و ق .

٥ ــ في م و ق (تكبير الإحرام) .

٦ ــ قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح فقالت طائفة: لا يجزيه وعليه الإعادة، كذلك قال النخعي، وسفيان الثوري، وربيعة بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحابه، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق وأبو ثور». ولتفصيل أقوالهم انظر الموطأ ٧٧/١ ، والأم ١٢١/١ باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير. والمغني ٤٦١/١ .

* أبواب صفة الصلاة

وَذَهبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ سُنةٌ.

وَمِمَّنْ [١] رُوِيَ ذَلِكَ عَنهُ سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ [٢] ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ[٣]، وَالحَكَمُ [٤] ، وَالزُّهرِيُّ [٥] ، وَالأَوزَاعِيُّ [٦] ، وَقَالُوا: إِنَّ تَكبِيرَةَ [٧] الرُّكُوعِ تُجزِيهِ مِن تَكبِيرَةِ الإِحرَامِ.

وَرُوِيَ عَن مَالِكٍ فِي المَأمُومِ مَا يَدلُّ عَلَى [٨] أَنَّه سُنَّةٌ.

قَالَ فِي «المُوطَأِ» فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فَنَسِيَ تَكبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَتَكبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، فَذَكَرَ [٩] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ لِلافتِتَاحِ وَلَا لِلرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: يَبتَدِىءُ صَلَاتَهُ أَحبُّ إِلَيَّ»[١٠] .

---

١ ــ في د (ومما) وما أثبته من باقي النسخ. وفي م و ق (وممن روي عنه ذلك) .

٢ ــ روى عبد الرزاق في الصلاة/ باب من نسي تكبيرة الافتتاح ٧٣/٢ عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير قال: قلت لابن المسيب: إني أسجد يوم الجمعة فيقول لي الشيطان: لم تكبر تكبيرة الاستفتاح، قال ابن المسيب: كبرت قبل وبعد» وإسناده حسن عبيد الله: صدوق.

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة كتاب الصلوات/ في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ٢٣٨/١ عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: تجزيه تكبيرة الركوع» هشام هو بن حسان القردوسي: قال ابن حجر: «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء فقال لأنه قيل كان يرسل عنهما» وقد سمي جرير بن حازم من بين الحسن وهشام فقال: آخذها عن حوشب. وحوشب ثقة. قال ابن عيينة كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن. فهو إسناد صحيح. والله أعلم.

٤ ــ أخرج عبد الرزاق في الباب السابق ٧٣/٢ عن الثوري عن الحكم وعطاء: قالا: يجزيه تكبيرة الركعة. وأخرج أيضاً ٧٣/٢ ، ٧٤ عن الثوري عن ابن أبي ليلى عنه قال: إذا نسي أن يكبر الرجل في الصلاة فقال: سبحان الله أجزأ عنه أن يفتتح بذكر الله» وأخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٣٩/١ من طريق مطرف عن ابن أبي ليلى. وهذان إسنادان صحيحان.

٥ ــ أخرج مالك في كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة ٧٧/١ عن الزهري أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة» وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل ينسى ٢٣٨/١ عن عبد الأعلى عن معمر عنه.

٦ ــ ذكر قوله ابن المنذر في الأوسط ٧٩/٣ قال: «إن كبر تكبيرة الركوع فنرى أن صلاته قد تمت، وإن لم يكن كبر في الركوع فنرى أن يتم صلاته بركعة ثم يسجد سجدتين وإن كان مع الإمام ألغى تلك الركعة التي لم يكملها واعتد من صلاته بثلاث ركعات» وانظر فقه الأوزاعي ١٦٢/١ وعزاه له في الشرح الكبير ٢٦٦/١ .

٧ ــ في م ق ز (تكبير الركوع يجزيه) .

٨ ــ (على) ليست في م ولا ق.

٩ ــ في م و ق (وذكر) وفي الموطأ (ثم ذكر).

١٠ ــ الموطأ ٧٧/١.

وَرَوى عَنْه ابنُ القَاسِمِ فِي «المُدَونَةِ» [1] «أَنَّ المَأْمُومَ إِنْ نَسِيَ تَكبيرةَ الافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ لِلرُّكوعِ يَنوِي بِهَا لِلإحرَامِ [2] أَجزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِحْرَاماً تَمَادَى، وَأَعَادَ احتِيَاطاً لِلاختِلَافِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَا تُجزِيهِ عِندَ رَبيعَةَ وَتُجزِيهِ عِندَ ابنِ المُسَيَّبِ.» .

فَوجْهُ قَولِهِ فِي المُوطَّأِ: «يَبتَدِىءُ أَحبُّ إِليَّ» يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ فِي «المُدونَةِ» إِذَا تَمَادَى [3] أَجزَأَهُ غَيرَ أَنَّهُ قَالَ: يُعِيدُ احتِيَاطاً لِلصَّلاةِ.

وَلَمْ يَختَلِفْ [4] قَولُهُ فِي المُنْفَرِدِ وَالإِمَامِ أَنَّ تَكبِيرَةَ الإِحرامِ وَاجِبةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَأَنَّ مَن نَسِيهَا مِنهُم يَستَأنِفُ صَلَاتَهُ [5] .

وَحُجةُ الذِينَ أَوجَبُوا تَكبِيرةَ الإِحرامِ قَولُه ﷺ (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) فَذَكَرَ ﷺ تَكبِيرَةَ [6] الإِحرَامِ دُونَ غَيرِهِ مِن سَائِرِ التَّكبِيرِ.

وَقَدْ أَجمَعُوا [7] أَنَّ مَن تَرَكَ سَائِرَ التَّكبِيرِ غَيرَ

---

١ ــ ٦٣/١ وليس ذلك نص المدونة بل اختصره المؤلف ونصه في المدونة «قال ابن القاسم: قال مالك: إذا دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته، ولم يقطعها، فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة، قال وإن كان وحده قطع، وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضاً، قال: وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده، قال: وقال مالك فيما بلغني عنه أنه قال: إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأني سمعت سعيد بن المسيب قال تجزي الرجل إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع. قال مالك: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول له مالك ياأبا عثمان فيقول نسيت تكبيرة الافتتاح. فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزي عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً...» .

٢ ــ في م و ق (الإحرام).

٣ ــ في م و ق (أنه إن تمادى) .

٤ ــ في ق (ولم ينفرد).

٥ ــ المدونة ٦٣/١ .

٦ ــ في ز (تكبير) .

٧ ــ لم أقف على من نص على الإجماع بهذا وإنما أجمعوا على أن التكبير عند الركوع والسجود مشروع وعليه العمل قال الترمذي: «والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء» ٣٤/٢ .

قال المباركفوري: «قال البغوي اتفقت الأمة على هذه التكبيرات» قال ابن سيد الناس: «وقال آخرون: لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط، يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ونقله =

تَكبِيرةِ [1] الإِحرَامِ أَنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَ التَكبِيرِ غَيرَ تَكبِيرةِ الإِحْرَامِ لَيسَ بِلاَزِمٍ.

وَاحتَجُّوا أَيضاً عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الثَّورِيُّ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ مُحمدِ ابنِ عَقِيلٍ [2]، عَن مُحمدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ [3]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ [4] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَحرِيمُ الصَّلاةِ التَّكبِيرُ وَتَحلِيلُها التَسلِيمُ) [5].

= ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين، قال أبو عمر: قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال أحمد: «أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما في التطوع فلا» وروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبزى عن أبيه أنه (صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير) وفي لفظ لأحمد: (إذا خفض ورفع) وفي رواية فكان لا يكبر إذا خفض ـ يعني بين السجدتين ـ) وفي إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة: شيخ. ووثقه ابن حبان. وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندي باطل وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة، والأحاديث الواردة في هذا الباب، أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع...» تحفة الأحوذي ٢١٨/١ .

وخالف في ذلك بعض أهل الظاهر ورواية عن أحمد فأوجبوا التكبير في كل خفض ورفع واحتجوا بحديث المسيء صلاته كما أخرجه أبو داود وفيه: (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ... الحديث) وهذا ناقض لدعوى الإجماع .

١ ــ في باقي النسخ (غير تكبير) .

٢ ــ في ز (عبيد الله) وعدلت في د إلى عبد الله كما في باقي النسخ. وهو ابن أبي طالب الهاشمي. أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي. روى عن أنس وجابر ومحمد بن الحنفية وجماعة، وعنه حماد بن سلمة وابن جريج وجماعة. قال محمد بن سعد: منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم، ولم يرو عنه القطان ولا مالك. قال أحمد: منكر الحديث. وضعفه غير واحد، قال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال محمد بن إسماعيل: مقارب الحديث كان أحمد وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه. قال ابن حجر: «صدوق، في حديثه لين ويقال تغير بآخره» والذي يظهر لي ضعف حديثه. والله أعلم. تهذيب الكمال ٧٣٧/٢، الكاشف ١١٣/٢ ، التقريب ص ٣٢١ .

٣ ــ محمد بن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو القاسم، ويقال أبو عبد الله. روى عن أبيه وعثمان وابن عباس وجماعة، وعنه ابناه إبراهيم والحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل وجماعة. قال ابن المنذر: «لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية» وتسميه الشيعة: المهدي. قال ابن حجر: ثقة عالم. توفي بعد الثمانين. تهذيب الكمال ١٢٤٦/٣ ، التقريب ص ٤٩٧ .

٤ ــ (رضي الله عنه) زيادة من ز .

٥ ــ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب فرض الوضوء ١٦/١ من طريق سفيان عن ابن عقيل ... وأوله: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها...) وكذا في الصلاة/ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه). =

.....

= والترمذي في الطهارة/ باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهورة ١/٨ ، ٩ .
وابن ماجة في الطهارة/ باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١ .
والدارمي في كتاب الوضوء/ باب مفتاح الصلاة طهور ١/١٧٥ .
وأحمد ١/١٢٣ ، ١٢٩ ومالك في المدونة ١/٦٣ وعبد الرزاق في الصلاة/ من نسي تكبيرة ... ٢/٧٢ .
وابن أبي شيبة في الصلوات/ باب مفتاح الصلاة ماهو ١/٢٢٩ والشافعي في الأم ١/١٢١ .
والدارقطني في الصلاة/ باب تحليل الصلاة التسليم ١/٣٧٩ ، ٣٦٠ .
والبيهقي في الصلاة/ باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢/١٧٣، وباب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم ٢/ ٣٧٩. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٣ باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها، وابن عدي في الكامل ٤/١٤٤٨ . وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٧٢ . والخطيب في التاريخ ١٠/١٩٧ .
كلهم يروونه عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد تقدم كلام العلماء فيه وأنه ضعيف، ولكن كثيراً من أهل العلم احتج بهذا الحديث فصححه أو حسنه: قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» .
وقال النووي في المجموع ٣/٢٨٩: «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح» وقال ابن حجر في الفتح ٢/٣٢٢: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح» وصححه من المحدثين أحمد شاكر كما في حاشيته على سنن الترمذي ١/٩ . والألباني كما في صفة الصلاة ص ٦٦ ، والإرواء ٢/٩.
والحديث له شواهد: من حديث أبي سعيد، وعبد الله بن زيد، وابن عباس وابن مسعود وعائشة. وحديث أبي سعيد أحسن المرفوع منها وهو ضعيف فقد أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٢/٣ وابن ماجة في الباب السابق ١/١٠١ .
وابن أبي شيبة في الباب السابق ١/٢٢٩ ، والحاكم في باب مفتاح الصلاة الوضوء ١/١٣٢ كلهم من طريق طريف العدي عن أبي نضرة عنه به وفيه زيادة.
وهذا الحديث أضعف من حديث علي، وبعض العلماء يقول حديث علي أصح (بمعنى أقل ضعفاً وإلا فكلاهما ضعيف). قال الترمذي ٢/٣ في حديث أبي سعيد: «هذا حديث حسن. قال: وحديث علي بن أبي طالب في هذا الباب أجود إسناداً، وأصح من حديث أبي سعيد» اهـ . وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه!، وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي أشهر إسناداً لكن الشيخين أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً» اهـ . وقال العقيلي (٢/٢٣٠): «وفي هذا الباب حديث ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن علي في مفتاح الصلاة بإسناد أصلح من هذا على أن فيه ليناً».
وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه الدارقطني ١/٣٦١ والطبراني في الأوسط (كما في المجمع ٢/١٠٤) وقد تفرد به الواقدي، وهو ضعيف عند المحدثين، قال الهيثمي: «وفيه الواقدي، وهو ضعيف».
وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة ـ موقوفاً ـ عن أبي خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عنه. وابن كريب ضعيف. وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ رقم ١١٣٦٩ مرفوعاً، وفي إسناده نافع مولى السلمي ضعيف . وانظر نصب الراية ١/٣٠٨ .
وأما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً ١/٢٢٩ ومالك في المدونة ١/٦٣ عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه. وإسناده صحيح أبو الأحوص الأول هو سلام بن سليم والثاني هو عوف بن مالك الجشمي. =

وَكَانَ أَحمَدُ [1] وَإِسحاقُ يَحتَجَّانِ بِهذَا الحَدِيثِ.

وَحُجةُ الذينَ رَأَوا تَكبيرةَ الإِحرامِ سُنَّةً إِجمَاعُهم أَنَّ مَن تَرَكَ التَّكبِيرَ كُلَّهُ مَاعَدَا الإِحرامَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ [2] .

قَالُوا: وَكَذَلِكَ تَكبيرُ الإِحرَامِ مِثْلُ تَكبِيرِ سَائِرِ الصَّلواتِ [3] فِي القَيَاسِ [4] ، لِأَنَّ التَّكبيرَ مَعنَاهُ كُلّهُ وَاحِدٌ فِي أَنَّهُ إِذنٌ بِحَركاتِ الإِمَامِ، وَشِعَارُ الصَّلاةِ.

وَاختَلفُوا، هَلْ يُجزِي افتِتَاحُ الصَّلاةِ بِالتَّسبِيحِ وَالتَّهلِيلِ مَكَانَ

= وأما أثر عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ عن يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عنها قالت: «كان النبي يفتتح الصلاة بالتكبير وكان يختتم بالتسليم» وإسناده صحيح. وأخرجه مسلم مطولاً في الصلاة/ باب ما يفتتح به الصلاة ويختتم ٥٤/٢ .

فهذه الشواهد تقوي ـ فيما يظهر لي ـ هذا الحديث فيكون حسناً ولاسيما وعليه العمل. ولكن العجيب قول ابن عبد البر كما عزاه له أحمد شاكر: «وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ثقة، لا حجة لمن تكلم فيه، بل هو أوثق من كل من تكلم فيه» وأعجب من هذا موافقة الشيخ أحمد شاكر له. وقد تكلم فيه جماعة من العلماء: محمد بن سعد وأحمد ومالك ويحيى بن سعيد القطان وأبو حاتم وغيرهم بل لم يوثقه أحد ولكن غاية ماقاله من عدله إنه صدوق مع وصفه بسوء الحفظ أو اللين أو التغير. فهل هو أوثق من هؤلاء؟ وإنما احتج به مالك في المدونة لأن ثبت عنده لأجل شواهده لذا أورد بعده أثر ابن مسعود، رواه عنه أبو الأحوص، والله أعلم.

١ ـ انظر الشرح الكبير ٢٦٥/١ .

٢ ـ قد تقدم نقل المؤلف للإجماع على أن من ترك التكبير سوى تكبيرة الإحرام أن صلاته جائزة ص٣٣٦. وليس في هذا الإجماع حجة على سنية تكبيرة الإحرام بل انعقد الإجماع على أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة قال ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٢٣: «واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة».

٣ ـ في م و ق (الصلاة) .

٤ ـ وهو قياس غير صحيح فهو في مقابل النص، وأيُّ قياس في مقابل النص لا يعتد به. وأفسد منه إسقاط حكم ثبت بالدليل الصحيح، والطلب الجازم من أجل تعليلات لا صحة لها ولو كان شعار العبادة يستحيل سنة لكونه شعاراً لكان إحرام الحج سنة لكونه شعاراً له، وغيره كثير.

وقد احتجوا بحديث أبي هريرة: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع يديه وخفض» قال ابن عبد البر: وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة. قال ابن تيمية: «لا يمكن أن يعمل إلا ترك الجهر به، فأما ترك الإمام التكبير سراً، فلا يجوز أن يدعى تركه» انظر القواعد النورانية الفقهية ص ٦٨ .

التَكبيرِ، فَقَالَ مَالِكٌ [١] ، وَأَبُو يُوسُفَ [٢]، وَالشَّافِعِيُّ [٣]، وَأَحمدُ [٤]، وَإِسحَاقُ [٥] لَا يُجزِىءُ إِلّا «اللَّهُ أَكبَرُ» (وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ «اللَّهُ الأَكبَرُ»)[٦].

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ: يُجزِىءُ مِن التَّكبِيرِ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِن تَعظِيمِ اللَّهِ وَذِكْرِه [٧] .

وَحُجةُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ قَولُهُ ﷺ: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) يَدلُّ أَنَّهُ لَابُدَّ مِن لَفظِ التَّكبِيرِ، وَمَنْ زَعَمَ غَيرَ ذَلِكَ فَعلَيهِ الدَّليلُ.

---

١ ــ المدونة ٦٢/١ قال ابن القاسم: «قال مالك: ولا يجزيء من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر» .

٢ ــ قال في الأصل ١٤/١ ، ١٥: «وقال أبو يوسف: لا يجزيه إذا كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزأه» .

٣ ــ الأم ١٢١/١ ، ١٢٢ قال: «فمن أحسن التكبير لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر» .

٤ ــ نقل في الشرح الكبير ٢٦٥/١ مذهب أحمد قال الخرقي: «ويقول الله أكبر لا يجزيه غيرها» .

٥ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٧٦/٣ .

٦ ــ كذا قاله في الأم ١٢٢/١ والزيادة من م و ق .

٧ ــ كتاب الأصل ١٤/١ . قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة: «أرأيت رجلاً افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتحميد أو بالتسبيح هل يكون ذلك دخولاً في الصلاة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو افتتح الصلاة فقال: «الله الأجل» أو «الله أعظم» أكان هذا دخولاً في الصلاة؟ قلت: نعم. قال: فهذا وذاك سواء. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وإبراهيم والحكم بن عتيبة، وقال أبو يوسف: لا يجزيه إذا كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبيرة وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزأه» اهـ .

٧٣ - بَابُ رَفْعِ اليَدينِ مَعَ التَّكبيرةِ الأُولَى فِي الافْتِتَاحِ سَواءً

١٠٧ ــ فِيهِ ابنُ عُمَرَ [١] : (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرفعُ يَديهِ حَذْوَ مَنْكِبيهِ إِذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) .

وَتَرجَمَ لَهُ: (بَابُ رَفْعِ اليَدينِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ) [٢] .

وَتَرْجَمَ لَهُ: (إِلى أَينَ يَرفَعُ يَديهِ) [٣].

وَقَالَ أَبُو حُميدٍ فِي أَصحَابِهِ [٤] : (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ).

اختَلَفَ [٥] العُلماءُ فِي رَفعِ اليَدينِ فِي الصَّلاةِ: فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى

---

١ ــ وسنده: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه..» ١٨٧/١ .

٢ ــ قال البخاري: «حدثنا محمدبن مقاتل قال أخبرني عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود» ١٨٨/١ .

وذكر حديثاً آخر قال: (حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا) ١٨٨/١ .

٣ ــ قال البخاري: (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ١٨٨/١ .

٤ ــ (في أصحابه) زيادة من م و ق .

٥ ــ قال ابن المنذر في الأوسط ٧٢/٣ : «لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، واختلفوا في رفع اليدين عن الركوع وعند رفع الرأس من الركوع» .

رَفعِ اليَدينِ عِندَ تَكبيرَةِ الافْتِتَاحِ [1] خَاصَّةً .
رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ [2]، وَعَلِيٍّ [3]، وَابنِ مَسعُودٍ [4]، وَابنِ عَبَّاسٍ [5].
وَهُو قَولُ الثَّورِيِّ [6]، وَأَبِي حَنِيفَةَ [7]، وَرَواهُ [8] ابنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ [9].
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى رَفعِ اليَدينِ عِندَ كُلِّ رَفْعٍ [10] وَخَفْضٍ.

١ ــ في ز (الإحرام) .
٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٢٣٧/١ عن يحيى بن آدم. عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: «صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة» وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٤٨/٣ ، ١٤٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/١. وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٧١/٢ من طريق الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين» والإسناد الأول رواته ثقات، غير حسن بن عياش فصدوق. والإسناد الثاني رواته ثقات.
٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢٣٦/١ عن وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود» وأخرجه ابن المنذر ١٤٨/٣ من طريق أبي نعيم عن أبي بكر النهشلي به. النهشلي وعاصم كلاهما صدوق رمي بالإرجاء. قاله ابن حجر في التقريب، وأبوه صدوق . فهو إسناد حسن. وأخرجه أحمد في المسائل لابنه عبد الله ٢٤٢/١ قال عبد الله: «كأنه أنكره» يعني تضعيف أبيه لهذا الحديث.
٤ ــ روي عنه موقوفاً ومرفوعاً وسيأتي حديثه في كلام المؤلف بإسناده ولفظه فانظر تخريجه هناك ص ٤٤٠ .
٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢٣٦/١ عن ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا...» وإسناده حسن. وأخرج عبد الرزاق في الباب نفسه ٦٩/٢ خلافه عن هشيم قال أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال: رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه. وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» أبو حمزة عمران بن أبي عطاء الأسدي قال ابن حجر: صدوق له أوهام وربما يكون روى رفع ابن عباس مفصلاً ورواه الأول مجملاً. وليس يلزم من ذلك أنه لا يرفع إلا عند الافتتاح. والله أعلم.
٦ ــ عزاه له الترمذي في الصلاة/ باب ماجاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ٤٣/٢، والبخاري في جزء رفع اليدين ص ٥٤ ، وابن المنذر ١٤٨/٣ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٢٣/٢ ، والتمهيد ٢١٣/٩ .
٧ ــ الأصل ١٣/١ .
٨ ــ في م و ق (ورواية) .
٩ ــ الاستذكار ١٢٣/٢ ، وانظر التمهيد ٢١٢/٩ .
١٠ ــ في م و ق (خفض ورفع) .

قَالَ عَطَاءٌ: «رَأيتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ [١] وَابنَ عُمرَ وَابنَ عَبَّاسٍ، وَابنَ الزُّبيرِ يَرفَعُونَ أَيدِيَهُم عِندَ الافْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكوعِ، وَعِندَ رَفْعِ الرَّأسِ مِنْهُ» [٢].

وَكَانَ أَنَسٌ يَفْعَلُهُ [٣].

وَفَعَلَهُ أَبُو حُمِيدٍ فِي عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ [٤].

وَهُو قَولُ الأَوزَاعِيِّ [٥].

وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ، وَأَبُو مُصعبٍ عَنْ مَالِكٍ [٦].

وَإِلَيهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ [٧]، وَأَحمدُ [٨]، وَإِسحاقُ [٩]، وَأَبُو ثَورٍ [١٠].

---

١ ــ (الخدري) زيادة من م و ق و ز .

٢ ــ في م و ق (من الركوع) وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات/ باب من كان يرفع يديه ٢٣٥/١ عن هشيم قال أخبرنا ليث عن عطاء به، وهذا إسناد صحيح فهشيم صرح بسماعه وانظر ترجمته ص ٢٧ .

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ عن معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه «كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» رواته ثقات غير أن حميداً عنعنه وهو مدلس، وقد صحح الشيخ أحمد شاكر مثل هذا الإسناد انظر المحلى ٩٢/٤ بل قال في حاشية سنن الترمذي: «صحيح جداً» وفيه عنعنة حميد وهو مدلس. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه بن المنذر ١٣٨/٣ ومرة رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً ٢٣٥/١ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس بمثله. وأخرجه الدارقطني أيضاً ٢٩٠/١ وقال: «والصواب من فعل أنس» .

٤ ــ يراجع ص ٦٠٣ .

٥ ــ حكى ابن المنذر ١٤٧/٣ عند قوله: «الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز، والشام، والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك» وحكاه عنه الترمذي ٣٧/٢ والنووي في المجموع ٣٣٨/٣ وابن حزم ٩٠/٤ وابن عبد البر في الاستذكار ١٢٤/٢ ، والتمهيد ٢١٣/٩ .

٦ ــ حكى روايتهما عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٤/٢ وقال: «ورواه أيضاً عن مالك الوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وقال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين» .

٧ ــ الأم ١٢٥/١ . ٨ ــ مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٣ ، ولابن هانيء ٤٩/١ ولعبد الله ٢٣٦/١ ــ ٢٤٤ . ٩ ــ حكاه عنه الترمذي ٣٧/٢ والبخاري في جزء رفع اليدين ص ٥٤ ، والبيهقي ٧٥/٢، وابن عبد البر ١٤٧/٣ .

١٠ ــ حكاه عنه ابن حزم ٩٠/٤ وابن المنذر ١٤٧/٣ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٢٤/٢ .

وَاحتَجُّوا بِحديثِ ابنِ عُمرَ.
وَاحتَجَّ أَهلُ المَقَالَةِ الأُولَى بِمَا رَوَاهُ سُفيانُ [1] عَنْ يَزيدَ بنِ أَبِي زِيادٍ[2] عَنْ ابنِ أَبِي لَيلَى [3] عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ [4] قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لافْتِتَاحِ الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ) [5] .

١ ــ تقدمت ترجمته ص ١٢

٢ ــ يزيد بن أبي زياد: القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي روى عن أنس وعن إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة. وعنه السفيانان وهشيم وجماعة. قال شعبة: وضاع، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، ومرة قال: ليس بالقوي ومرة قال: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. روى له مسلم مقروناً واحتج به الباقون. قال الذهبي: شيعي عالم، فهم، صدوق رديء الحفظ لم يترك. وقال ابن حجر: متروك. مات سنة ١٣٧ هـ . تهذيب الكمال ١٥٣٤/٣ ، الكاشف ٢٤٣/٣ ، التقريب ص ٦٠٠ . الكامل في الضعفاء ٢٧٣٦/٧ .

٣ ــ تقدمت ترجمته ص ٧ .

٤ ــ تقدمت ترجمته ص ٢٣٦ .

٥ ــ من هذا الطريق أخرجه أحمد ٣٠٣/٤ ، والحميدي ٣١٦/٢ ، والشافعي في المسند ٢٣٦/١ ، ومن طريقه البيهقي في الصلاة/ باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح ٧٦/٢ ، وعبد الرزاق في الصلاة/ باب تكبيرة الافتتاح ٧١/٢ والطحاوي ٢٢٤/١ كلهم من طريق مؤمل عنه. والدارقطني في الصلاة/ باب ذكر التكبير ورفع اليدين ٢٩٣/١ من طريق إبراهيم بن خالد كلهم عن سفيان.
وأخرجه أحمد ٢٨٢/٤ من طريق هشيم و ٣٠١/٤ ، وعبد الرزاق في الباب السابق ٧١/٢ من طريق ابن عيينة، والدارقطني في الباب نفسه ٢٩٣/١ من طريق شعبة، ومن طريق إسماعيل بن زكريا، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٤/٩ من طريق موسى بن محمد كلهم عن يزيد بن أبي زياد به. ولم يذكر شعبة (ثم لم يعد).
وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٢٠٠/١ من طريق حسين بن عبد الرحمن، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ٢٣٦/١ كلاهما عن وكيع.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٤/١ من طريق خالد ومن طريق يحيى بن يحيى، والدارقطني في الباب نفسه ٢٩٤/١ من طريق علي بن عاصم، أربعتهم يروونه عن محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.
قلت: ومع كثرة هذه الطرق إلا أن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قدمنا. أو محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً. وقد تكلم كثير من العلماء في هذا الحديث وبينوا علته، وأذكر بعض أقوالهم.
ــ قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح» .
ــ وقال أحمد بن حنبل: «لا يصح عندي هذا الحديث» .
ــ وأسند البيهقي للدارمي قوله: «ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة، أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخره» السنن الكبرى ٧٦/٢ . وأخرج البيهقي من طريق إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه =

١٤٠ ب

وَبِمَا رَوَاهُ سُفيانُ (١) عَنْ عَاصِمِ بنِ كُليبٍ (٢) / عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الأَسودِ (٣) عَنْ .....

= من الركوع» قال سفيان: «فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتتح ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه» اهـ . قال البخاري في جزء رفع اليدين: «رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديماً، منهم شعبة والثوري وزهير، وليس فيه: ثم لم يعد» اهـ . وقال ابن عبد البر في التمهيد: «معلول» ٢١٥/٩ . قال ابن حبان في الضعفاء: «يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً» إلا أنه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن. فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح. وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء» اهـ . قال السندي: «التحقيق عدم ثبوته» حاشيته على النسائي ١٨٢/٢ . وقد طعن ابن التركماني في إبراهيم بن بشار ورد هذه الزيادة فقال: «لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار. كذا حكاه صاحب الإمام عن الحاكم، وابن بشار قال فيه النسائي: ليس بالقوي وذمه أحمد ذماً شديداً، وقال ابن معين: ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان، وما رأيت في يده قلماً قط، وكان يملي على الناس مالم يقله سفيان» اهـ الجوهر النقي ٧٧/٢ .

قلت: نعم قالوا هذا في إبراهيم، ولكن فسروا هذا الجرح بأنه لم يكن يكتب عند ابن عيينة!! وقد بين ابن عدي حاله بما لم يبينه مثله فقال: «لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري. وباقي حديثه عن ابن عيينة وأبي معاوية وغيرهما من الثقات مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق، وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستي: كان متقناً فاضلاً ضابطاً صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مراراً ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق! وليس هذا مما يجرح مثله في الحديث. وذاك أنه سمع حديث ابن عيينة مراراً والقائل بهذا أراه ينام في المجلس، حيث كان يجيء إلى سفيان ويحضر مجلسه للاستئناس لا للسماع، فنوم الإنسان عند سماع شيء قد سمعه مراراً ليس مما يقدح فيه» انظر تهذيب الكمال ٥١/١ .

قلت: وقال فيه ابن حجر: «حافظ له أوهام» فأين هو من يزيد بن أبي زياد الذي قال فيه متروك، وقد سبق بيان حاله ص ٤٣٧ أما طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال البيهقي: «محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد» وذكر قول الدارمي: «ولم يرو هذا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد» السنن الكبرى ٧٧/٢ ، ٧٨ .

قلت: لو لم يعارض هذا الحديث ما هو أقوى منه لربما كان يعتضد بحديث ابن مسعود فيكون حسناً فكيف وقد اختلف يزيد نفسه في روايته؟! بل أخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم قوله: «فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حي، فاتيته فحدثني بهذا الحديث. فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء. قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا. فعاودته فقال: ما أحفظه» ٢٩٤/١ .

١ ــ تقدم ص٧وفي م و ق (وبما روى) .

٢ ــ عاصم بن كليب: بن شهاب بن المجنون الجَرْمي، الكوفي: روى عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة بن وائل وجماعة. وعنه الثوري وابن عيينة وشعبة وجماعة. وثقه ابن معين والنسائي، وقال أحمد لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال ابن حجر: صدوق، رمى بالإرجاء، مات سنة ١٣٧ هـ . تهذيب الكمال ٦٣٩/٢ ، الكاشف ٤٧/٢ ، التقريب ص ٢٨٦ .

٣ ــ عبد الرحمن بن الأسود: بن يزيد بن قيس النخعي. أبو حفص، أدرك عمر وروى عن أنس وعلقمة وعائشة وجماعة وعنه الحكم والأعمش وعاصم بن كليب وجماعة. وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش، =

عَلقَمَةَ [1]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بن مَسعودٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَديهِ فِي أَوَّلِ تَكبيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ) [1] .

= قال الذهبي: «من العلماء العاملين» قال ابن حجر: «ثقة» مات ٩٩ هـ روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٢/ ٧٧٥ ، التقريب ص ٣٣٦ ، الكاشف ١٣٩/٢ .

١ ــ علقمة: بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، ولد في عهد النبي ﷺ ، وروى عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وابن مسعود وعائشة. وعنه إبراهيم بن سويد والشعبي وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد وجماعة. قال ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه، عابد» كان أشبه الناس بابن مسعود هدياً ودلاً وسمتاً مات سنة ٩٢ هـ . تهذيب الكمال ٩٥٣/٢ ، الكاشف ٢٤٢/٢ ، التقريب ص ٣٩٧ .

١ ــ هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة/ من لم يذكر الرفع ١٩٩/١ عن عثمان بن أبي شيبة. والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ٤٠/٢ عن هناد، والنسائي في التطبيق/ باب ترك ذلك (رفع اليدين للركوع) ١٨٢/٢ من طريق ابن المبارك. وأحمد ٣٨٨/١ ، ٤٤٢ ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢١٥/٩، وابن أبي شيبة باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ٢٣٦/١ وقال عبد الله بن الأسود وهو خطأ، ومن طريقه ابن المنذر ١٤٩/٣ ، والطحاوي ٢٢٤/١ من طريق حماد، ويحيى بن يحيى. والبيهقي في الصلاة/ باب من لم يذكر الرفع... ٨٧/٢ من طريق الأحمسي، كلهم يروون عن وكيع عن سفيان به مرفوعاً. وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب تكبيرة الافتتاح ٧١/٢ عن ابن عيينة، وعن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢٣٦/١ من طريق وكيع عن مسعر عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود موقوفاً أيضاً.

وله طريق أخرى بغير هذا اللفظ أخرجه الدارقطني في الصلاة/ باب ذكر التكبير ورفع اليدين ٢٥٩/١ والبيهقي في الباب نفسه ٧٩/٢ من طريق محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود بلفظ «صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر رضي الله عنهم فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى من افتتاح الصلاة» قال الدارقطني : «تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب» .

قلت: والإسناد الذي ذكره المؤلف حسن إلا أن فيه اختلافاً وعلة لذا فقد طعن في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم ضعفه البخاري في جزء رفع اليدين ص ٢٢ ، ٢٣ وراجع الأوسط ١٤٩/٣ .

وقال أبو داود: «هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو صحيح على هذا اللفظ» وقال ابن المنذر ١٤٩/٣ ، «حكى الأثرم عن أحمد أنه ذكر وكيعاً فقال: يروي الأحاديث على غير ألفاظها ويستعمل يعين كثيراً. ويلحقها في الأحاديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع حديث ابن مسعود. وقال أحمد: «كان وكيع يقول فيه يعني «ثم لم يعد» وقد تكلم بعض أصحابنا في هذا الحديث، فذكر أن ابن إدريس روى هذا الحديث بإسناده عن عاصم بن كليب عن عبد الله وليس فيه : «ثم لم يعد» اهـ . قال ابن حجر ٢٢٠/٢: «رده الشافعي بأنه لم يثبت» وحكى البيهقي عن ابن المبارك قوله: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود». السنن الكبرى ٧٩/٢ ، وأعله ابن عبد البر كما في التمهيد ٢١٥/٩ ونقل عنه البزار قوله: «وهو حديث لايثبت ولا يحتج به» ونقل عن ابن وضاح تضعيفه له. قال ابن المنذر ١٥٠/٣ : «فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها» فكأنه يضعف حديث ابن مسعود. =

قَالُوا: وَقَد خَالفَ ابنُ عُمرَ روايتَه فِي ذَلِكَ عَنِ الرَّسولِ ﷺ.
قَالَ الطَّحاويُّ: وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي دَاودَ [1] حَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ يُونسَ [2] حَدَّثَنا أَبُو بَكرِ بنِ عَيَّاشٍ [3] عَن حُصينٍ [4] عَنْ مُجاهدٍ[5]، قَالَ: «صَليتُ خَلفَ ابنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرفَعُ يَديهِ، إِلَّا فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى مِنَ الصَّلاةِ خَاصَّةً» [6].

= قلت: وليس يعتضد هذا الحديث برواية محمد بن جابر لأنه ضعيف لا يحتج به. وقد صحح بعض العلماء حديث ابن مسعود فحسنه الترمذي ٤١/٢ . وصححه ابن حزم كما في المحلى ٨٨/٤ وقال السندي في حاشيته على النسائي ١٨٢/٢: «قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث، والقوي أنه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود»وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٤١/٢: «هذا حديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوه في تعليله ليس بعلة» بل بالغ في تصحيحه فقال: «الرفع في الموضعين ثابت بأحاديث صحاح جداً» وهذا الحكم ينطبق على أحاديث الرفع في الأولى والركوع والرفع منه، أما حديث الرفع في الأولى فقط فلا ينطبق هذا الحكم عليه لسببين:

أولاً: الضبط فإن عاصم بن كليب تغير بآخره.

ثانياً: وجود العلة وهو مخالفته للأحاديث الصحيحة، بل حكم سفيان الثوري على أن هذه الرواية متغيرة وليست على وجهها الذي رواها عليه أول مرة وهو أعلم بما روى.

١ ــ إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، أبو إسحاق البرلسي حافظ ثقة من الحفاظ المكثرين توفي سنة ٢٧٢ بمصر كما في الأماني. عن مقدمة شرح معاني الآثار.....

٢ ــ أحمد بن يونس: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي أبو عبد الله الكوفي، وقد ينسب إلى جده. روى عن أبي بكر بن عياش وعبد العزيز الماجشون وجماعة، وعنه البخاري ومسلم وإبراهيم بن شريك وجماعة. ثقة حافظ قال أبو حاتم: كان ثقة متقناً، توفي سنة ٢٢٧ هـ . تهذيب الكمال ١/ ٢٨ ، التقريب ص ٨١ .

٣ ــ تقدمت ترجمته ص ٣٢ هامش (١) .

٤ ــ حصين: بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي. روى عن إبراهيم النخعي ومجاهد بن جبر وجماعة وعنه هشيم وابن فضيل وأبو بكر بن عياش وجماعة. وثقه أبو حاتم وأحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي وزاد ثبت. ساء حفظه في آخر عمره. قال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخرة. وقال الذهبي: ثقة حجة. توفي سنة ١٣٦ هـ . تهذيب الكمال ٢٩٨/١ ، والكاشف ١٧٥/١ ، والتقريب ص ١٧٠ .

٥ ــ تقدمت ترجمته ص ٤ هامش (٥) .

٦ ــ أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ عن أبي بكر بن عياش به. وفي إسناده أبو بكر بن عياش وهو ممن ساء حفظه وتغير وكذلك حال حصين، فلما خالف الثابت من رواية ابن عمر دل أنه مما وقع فيه الخطأ لاسيما وقد روى عن ابن عمر أنه كان إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه حصبه» أي رماه بالحصباء أو صغار الحصى. فكيف يخالف روايته ولو كان يراه مباحاً لم يسغ له أن يعاقب أو ينكر على من تركه. قال ابن حجر في التلخيص ٢٧٤/٣ : «رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع» وقال في الفتح ٢٢٠/٢: «أجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره» وقال أحمد: «هذا خطأ، نافع وسالم أعرف بحديث ابن عمر، وإن =

فَلَم يَتْرُكِ ابنُ عُمَرَ الرَّفعَ فِي كُلٍّ [1] خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقَدْ رَأَى الرسولَ ﷺ يَفْعَلُهُ إِلَّا وَقَد فَهِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِن فِعلِهِ عَلَى الإِبَاحَةِ وَالتَّخيِيرِ. يَدلُّ[2] عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعفَر القَارِي [3] ، وَنُعيم المُجْمِر [4] أَنَّهمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُريرةَ (كَانَ يُصَلِّي بِهِم [5] وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفتَتِحُ الصَّلاةَ، وَيَقُولُ: ـ وَاللهِ ـ إِنِّي لأَشْبَهُكُم صَلاةً بِرسولِ اللَّهِ ﷺ) [6] .

فَلمّا رُوِىَ ذَلِكَ كُلُّه عَنِ الرَّسولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيءٌ أَولَى مِن حَملِ الآثَارِ عَلَى الإِبَاحَةِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا النَّسخُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى

= كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه» مسائل أحمد لابن هاني ٤٩/١ .

١ ـ (كل) زيادة من م و ق .

٢ ـ في ق (يرد).

٣ ـ أبو جعفر القاري، المدني، المخزومي مولاهم، اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل جندب بن فيروز، وقيل فيروز. روى عن جابر بن عبد الله وزيد بن أسلم وجماعة من الصحابة، ودخل على أم سلمة وهو صغير فمسحت على رأسه وروى عنه مالك بن أنس وعبيد الله العمري وجماعة: وثقه النسائي وابن معين ومحمد بن سعد وقال أبو حاتم صالح، قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ١٢٧ هـ . تهذيب الكمال ١٥٩٤/٣ ، التقريب ص ٦٢٩ .

٤ ـ نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، ـ يعرف بالمجمر ـ بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية. روى عن أنس وأبي هريرة وجماعة وعنه مالك بن أنس، ومحمد بن عجلان وجماعة. وثقة يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١٤٢٢/٣ ، التقريب ص ٥٦٥ .

٥ ـ في ق (لهم فيكبر) .

٦ ـ هذا اللفظ بهذا الإسناد ذكره محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٩٥/١ وابن عبد البر في الاستذكار ١٢٥/٢ ولم يعزه أحد لغير مالك، ولم أجده في الموطأ ولا المدونة. والثابت عن أبي هريرة ما أخرجه البخاري في الأذان/ باب إتمام التكبير في الركوع ٢٦٩/٢ فتح، ومسلم في الصلاة/ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ٧/٢ من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله أني لأشبهكم..) وهكذا رواه جماعة كرواية الشيخين، وروى أبو داود في الصلاة/ باب افتتاح الصلاة ١٩٧/١ وابن ماجة باب رفع اليدين إذا ركع ٢٧٩/١ من رواية عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد) وضعفه غير واحد من العلماء وقالوا هو خطأ. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ، إنما هو كان يكبر فقط. ليس فيه رفع اليدين. وضعفه الدارقطني. وانظر نصب الراية ٤١٤/١ وعلل الحديث ١٠٧/١ ، ١٠٨ .

ذَلِكَ أَنَّ مَنْ رَفَعَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى [1] مَنْ لَمْ يَرفَعْ. غَيرَ أَنَّهُ يُرجَّحُ [2] القَولُ الأَولُ [3] لِفعلِ [4] الخَليفَتينِ لَهُ [5] بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ عُمرَ وَعَليّ ابنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا [6] وَإِنْ كَانَ قَدْ اختُلِفَ فِيهِ [7] عَنْ عَلِيّ [8]، فَلَمْ يُختَلَفْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ [9].

قَالَ الطَّحَاوِيّ: «بَل قَد [10] ثَبَتَ ذَلِكَ عَنهُ، أَفتَرَى عُمَرَ خَفِي عَلَيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ [11] وَعَلِمَ ذَلِكَ مَن هُو دُونَه، وَ [12] مَنْ هُو مَعَهُ يَرَاه يَفْعَلُ غَيرَ مَا كَانَ [13] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ [14]، وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيهِ، هَذَا مُحالٌ، فَهَذَا وَجهُهُ [15] مِنْ طَرِيقِ الآثَارِ» .

---

١ ــ في د و ز (عليه) وما أثبته من م و ق وهو أنسب.

٢ ــ في م (يترجح).

٣ ــ (الأول) زيادة من م و ق .

٤ ــ في د و ز (بفعل) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

٥ ــ (له) زيادة من م و ق .

٦ ــ (رضي الله عنهما) زيادة من ز .

٧ ــ (فيه) ليست في ق.

٨ ــ قال ابن المنذر ١٤٩/٣ «ثبت عن علي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» قال البخاري: «وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد بعد» وحديث عبيد الله هو شاهد، فإذا روى رجلان عن محدث قال أحدهما: رأيته، وقال الآخر: لم أره، فالذي قال: رأيته فعل فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل فليس هو شاهد، لأنه لم يحفظ لفعل» جزء رفع اليدين ص ٢١ ، ٢٢ .

٩ ــ قلت: بل اختلف عنه كما أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب تكبيرة الافتتاح ٧١/٢ وراجع هامش (١) ص ٤٣٤ وفيه: «أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين» . وقال ابن عبد البر: «ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع، عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف فيه، إلا ابن مسعود وحده» الاستذكار ١٢٥/٢ .

١٠ ــ (قد) ليست في م (بل قد) ليست في ق .

١١ ــ (والسجود) زيادة من م و ق وهي في شرح معاني الآثار.

١٢ ــ في د (إن) وفي م ق ز (أو) وما أثبته من شرح معاني الآثار.

١٣ ــ في م (غير ما رأى) .

١٤ ــ في م و ق (يفعل ثم لا) .

١٥ ــ في د و ق (وجه) وما أثبته من م و ز وفي الشرح (وجه هذا الباب) .

قَالَ المُهَلَّبُ: وَمَعْنَى [1] رَفْعِ اليَدينِ فِي افتِتَاحِ الصَّلاةِ: «إِنَّمَا هُو عَلَمٌ لِلتَّكبِيرِ لِيَرَى حَرَكَةَ اليَدينِ مَنْ لَمْ [2] يَسمعِ التَّكبِيرَ، فَيَعْرِفَ أَنَّ الإِمَامَ كَبَّرَ، فَيُوقِعَ إِحْرامَهُ بَعدَ إِمَامِهِ [3]. وَأَمَّا غَيرُ ذَلِكَ مِنَ التَّكبِيرِ فَهُو بِحَركَاتٍ فَيسْتَوِي النَّاسُ كُلُّهمْ فِيهَا» [4].

وَاختَلَفُوا إِلَى أَينَ يَرفَعُ المُكَبِّرُ يَدَيهِ: فَقَالَ مَالِكٌ: يَرفَعُهُمَا حَذْوَ مَنكِبَيْهِ» [5] وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ [6] وَأَحمَدَ [7] وَإِسْحَاقَ [8].

وَاحتَجُّوا بِحَديثِ ابنِ عُمرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنيفةَ: يَرفَعُ يَديهِ حَذوَ أُذُنيهِ [9]. وَاحتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ سُفيانُ عَنِ يَزيدِ بنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ ابنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ، قَالَ: (كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلافتِتَاحِ رَفَعَ يَديهِ حَتَّى تَكونَ إِبهَامَاهُ قَرِيباً مِن شَحمَتَي أُذنَيهِ) [10].

---

١ ــ في د (في معنى) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٢ ــ في م و ق (من لا).

٣ ــ وأيضاً فإن في رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح من المعاني التخلي عن الشواغل من أمور الدنيا وخلو يديه منها، وفيها التعظيم والاستسلام لله سبحانه وتعالى. قال القاضي عياض في إكمال المعلم ج ١ ق ٩٨ أ: «ثم اختلف في معنى الرفع فقيل استكانة واستسلام، وإنها صورة المستكين المستسلم، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه، وقيل استهوال لما دخل فيه، وقيل لتمام القيام، وقيل إشارة لطرح أمور الدنيا وراء ظهره وإقباله بكليته على صلاته ومناجاة ربه كما يضمن ذلك قوله: «الله أكبر» فيطابق فعله قوله. وقيل إظهاره إعلان بدخوله في الصلاة عملاً كما أظهرها بالتكبير قولاً ليراه من لم يسمعه ممن يأتم به...» اهـ.

٤ ــ أشار إلى معنى قول المهلب القاضي عياض في إكمال المعلم ج ١ ق ٩٨ أ، ولم يعزه، والعيني ٦/٣، ٧، وعزاه لابن بطال.

٥ ــ قال في المدونة ٦٨/١: «يرفع يديه شيئاً خفيفاً» وانظر ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٧/٢.

٦ ــ الأم ١٢٦/١.

٧ ــ قال في الشرح الكبير ٢٦٧/١: «ثم يرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضموماً بعضها إلى بعض إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه».

٨ ــ عزاه له ابن قدامة في الشرح ٢٦٧/١.

٩ ــ الأصل ٣/١.

١٠ ــ تقدم هذا الحديث بإسناده وقريباً من لفظه وتم تخريجه ص ٤٤٢ وانظر نصب الراية ٤٠٢/١.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَأَمَّا وَجهُهُ مِن طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّهم أَجْمَعُوا [١] أَنَّ تَكبيرةَ الافْتِتَاحِ مَعَهَا رَفْعٌ وَأَنَّ التَّكْبِيرَ بَينَ السَّجْدَتينِ لَا رَفْعَ مَعَهَا [٢].

وَاختَلَفُوا فِي تَكبِيرَةِ النُّهوضِ، وَتَكبِيرَةِ الرُّكُوعِ [٣] ، فَقَالَ قَومٌ: حُكْمُها حُكْمُ تَكبيرةِ الافْتِتَاحِ فِي الرَّفعِ.

وَقَالَ آخرُونَ: حُكْمُها حُكْمُ التَّكبيرِ بَينَ السَّجدَتينِ [٤] ، فِي أَنَّه لَا رَفْعَ فِيهما، كَمَا لَا رَفْعَ فِيها، وَرَأينَا تَكبيرةَ الافتِتَاحِ مِن صُلْبِ الصَّلاةِ لَا تُجزِئُ الصَّلاةُ إلا بِإِصَابَتِها، فَرأينَا [٥] التَّكبِيرَ بَينَ السَّجدتينِ [٦] لَيسَ [٧] كَذلِكَ لِأَنَّها لَو تَرَكَها تَارِكٌ لَمْ تَفْسدْ صَلاتُه ــ فَأَشْبَهَ [٨] تَكبيرَ الرُّكوعِ [٩] فِي ذَلِكَ، لِإجْمَاعِهم [١٠] أَنَّ مَن تَرَكَ تَكبِيرَ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ فَصَلاتُه تَامَّةٌ ــ فَكَانَتَا كَهِي فِي أَنَّهُ [١١] لَا رَفْعَ فِيهما، كَمَا لَا رَفْع فِيهَا» [١٢] .

---

١ ــ قال ابن المنذر في الأوسط ١٣٧/٣ : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة» وانظر الإجماع ص ٣٩ ، وفي رواية الإجماع على أن اليدين لا ترفع بين السجدتين نظر فقد روى ذلك عن جماعة وقال به بعض أهل الحديث وأهل الظاهر. فمن روى ذلك عن النبي ﷺ مالك بن الحويرث وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وممن كان يفعله طاوس ونافع مولى ابن عمر وأيوب، وانظر المحلى لابن حزم ٩٤/٤ .

٢ ــ في د (معه) وما أثبته من م و ق و ز وهو الموافق لشرح معاني الآثار.

٣ ــ في د و ز (الرفع) وما أثبته من م و ق وهو الموافق لشرح معاني الآثار .

٤ ــ ٦ ــ سقط من ق ما بينهما. وفي شرح معاني الآثار (ورأينا التكبيرة.... ليست) وفي ق (ليست) .

٥ ــ في م (ورأينا) .

٧ ــ في م (ليست) .

٨ ــ في م و ق (فأشبهت) وماين العارضتين ليست في شرح معاني الآثار وهو من كلام المؤلف.

٩ ــ في م و ق بزيادة (والسجود) وليست مستقيمة في المعنى.

١٠ ــ لم أقف على نص بالإجماع في هذا إلا أن ابن رشد ذكر مذاهب العلماء في التكبير غير الإحرام فقال: «اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: إن التكبير كله واجب في الصلاة، وقوم قالوا: إنه كله ليس بواجب، وهو شاذ، وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط وهم الجمهور» بداية المجتهد ١٢١/١ . قلت: فإذا ذهب قوم إلى وجوب التكبير جميعه فترك الواجب عندهم مفسد للصلاة وفرق مالك بين من ترك تكبيرتين وبين من ترك ثلاث تكبيرات ، وهو قول بلا دليل. وانظر المحلى ٢٦٠/٣ .

١١ ــ في م و ق (أن لا) .

١٢ ــ شرح معاني الآثار ٢٢٧/١ ز ٢٢٨ .

وَرَوَاهُ مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ [١]، وَوَائِلُ بنُ حُجْرٍ [٢] عَنِ الرَّسولِ ﷺ قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «فَيُحمَلُ حَديثُ ابنِ عُمرَ عَلَى الاختِيارِ، وَحَديثُ البَرَاءِ عَلَى الجَوَازِ» [٣].

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ [٤]: «إِنَّمَا كَانَ الرَّفعُ إِلَى المَنْكِبينِ فِي حَديثِ ابنِ عُمرَ وَقَتَ كَانَتْ يَداهُ فِي ثِيابِهِ بِدَليلِ مَارَوَاهُ شَرِيكٌ [٥]، عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيبٍ [٦]، عَنْ أَبِيهِ [٧]، عَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: (أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ ــ حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري في الأذان/ باب رفع اليدين ١٨٨/١ وانظر لفظه ص ٤٣٢ وليس فيه «حتى يحاذي بهما أذنيه» وهذه الزيادة أثبتها مسلم في روايته لحديث مالك كتاب الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٧/٢ . وأبو داود في الصلاة/ باب افتتاح الصلاة ١٩٩/١ وفيه «حتى يبلغ بهما فروع أذنيه» . والنسائي في الافتتاح/ باب رفع اليدين ١٢٣/٢ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب رفع اليدين إذا ركع وإذا ... ٢٧٩/١ ، والدارمي في الصلاة/ باب في رفع اليدين في الركوع والسجود ١/ ٢٨٥ ، وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر إباحة رفع المرء يديه.... ١٦٩/٣ ، والطحاوي ٢٢٤/١ .

٢ ــ أخرجه مسلم في الصلاة/ باب وضع يديه اليمنى على اليسرى ١٣/٢ ولفظه عن وائل «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ــ وصف همام ــ حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه... الحديث» وأبو داود في الصلاة/ باب رفع اليدين ١٩٢/١ ، ١٩٣ مطولاً ومختصراً، والنسائي في الباب السابق ١٢٢/٢ وفي باب رفع اليدين حيال الأذنين ١٢٣/٢ ، وباب موضع اليمين من الشمال ١٢٦/٢ ، وابن ماجة في الباب السابق ١/ ٢٨١ ، والطيالسي ١٣٧/١ رقم ١٠٢٠ ، والطحاوي ٢٢٣/١ وابن حبان باب ذكر ما يستحب للمصلي إخراج اليدين ١٦٨/٣ وأحمد ٣١٦/٤ والبغوي في الصلاة/ رفع اليدين ٢٦/٣ .

٣ ــ عيون الأدلة ج ١ ق ١٥٤ ب . ٤ ــ شرح معاني الآثار ١٩٦/١ ، ١٩٧ .

٥ ــ شريك: بن عبد الله، أبو عبد الله النخعي القاضي، أحد الأعلام، روى عن عاصم بن كليب وعلي بن الأحمر وجماعة، وعنه ابن أبي شيبة وعلي بن حجر، وجماعة، وثقه ابن معين، إلا أنه قال: «لا يتقن ويغلط» وقال: «إذا خالف فغيره أحب إلينا منه» وقال يعقوب: «شريك صدوق سيء الحفظ جداً» وقال النسائي: «ليس به بأس» وقال ابن عدي: «الغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئاً، فما يستحق شريك أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف» قال ابن حجر: «صدوق، يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع» توفي سنة ١٧٧ هـ . تهذيب الكمال ٥٨٠/٢ ، الكاشف ٩/٢ ، ١٠ ، التقريب ص ٢٦٦ .

٦ ــ تقدم ص ٣٤٥ .

٧ ــ كُليب: بن شهاب، والد عاصم، روى عن أبيه وابن عباس ووائل وجماعة، وعنه ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر. وثقه أبو زرعة ومحمد بن سعد. قال أبو داود: «كان له قدر» وقال النسائي: «لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم ابن كليب وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي في الحديث» وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: «صدوق» من الطبقة الثانية. تهذيب الكمال ١١٤٩/٣ ، الكاشف ٩/٣ ، التقريب ص ٤٦٢ .

فَرَأَيْتُهُ يَرفَعُ يَديهِ حِذَاءَ أُذُنَيهِ إِذَا كَبَّرَ ثُمِ أَتيتُهُ [1] مِنَ العَامِ المُقْبِلِ وَعَليهِمُ الأَكسِيةُ وَالبَرَانِسُ، فَكَانُوا يَرفَعُونَ أَيدِيَهُم فِيهَا) «وَأَشَارَ شَرِيكٌ إِلَى صَدْرِهِ» [2].

فَأَخْبَرَ وَائِلٌ أَنَّ رَفْعَهم إِلَى مَنَاكِبهم إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ أَيدِيَهُم [3] كَانَتْ فِي ثِيابِهم. وَأَنَّ رَفعَهُم أَيدِيَهُم [4] إِلَى آذَانِهم كَانَ حِينَ كَانَتْ أَيدِيهم بَادِيةً. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ حَديثُ ابنِ عُمَرَ وَمَا أَشْبَهَهُ الذِي فِيهِ الرَّفعُ إِلى المَنْكِبينِ كَانَ وَاليَدَانِ بَادِيتَانِ لِئَلّا تَتَضَادَّ الآثَارُ. وَحَمْلُها عَلَى الاتِفَاقِ أَولَى. وَيَكُونُ حَديثُ وَائِلٍ مِن رَفْعِهِ إِلَى أُذُنَيهِ فِي [5] غَيرِ حَالِ البَرْدِ [6].

---

١ ــ في ق (رأيته) .

٢ ــ أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب رفع اليدين ١٩٣/١ ، وعند البغوي في الصلاة/ باب رفع اليدين ٢٧/٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة. والطحاوي ١٩٦/١ من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني كلاهما عن شريك. وأخرجه أبو داود في الباب نفسه ١٩٣/١ من طريق بشر بن المفضل. وأخرجه أبو داود في الباب نفسه ١/ ١٩٣ ، والنسائي في الافتتاح/ باب رفع اليدين ١٢٦/٢ ، وليس فيه (ثم أتيته من العام المقبل...) وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين ١٦٧/٣ ، وأحمد ٣١٨/٤ ، وابن الجارود في الصلاة/ صفة صلاة الرسول ﷺ ١٩١/١ ، والبيهقي في الصلاة/ رفع اليدين في الثوب ٢٨/٢ كلهم من طريق زائدة. وأخرجه أحمد ٣١٩/٤ من طريق زهير بن معاوية، وأخرجه الدارقطني في الصلاة/ باب ذكر التكبير ورفع اليدين ٢٩٠/١ ، ٢٩١ من طريق ابن عيينة. أربعتهم تابعوا شريكاً فرووه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل به. وهذا إسناد حسن. والله أعلم.

٣ ــ من قوله (كانت) إلى قوله (بادية) سقط من ق .

٤ ــ (أيديهم) ليست في م ولا ز .

٥ ــ في ز (في حال البرد) وهو خطأ.

٦ ــ شرح معاني الآثار ١٩٦/١ ، ١٩٧ . قلت: ماذهب إليه الطحاوي رحمه الله من جعل الرفع إلى المنكبين في حال البرد تكلف ظاهر، والرفع إلى المنكبين متظافر متواتر رواه عدد من الصحابة كانوا أكثر ملازمة لرسول الله ﷺ من وائل بن حجر، وإذ قد صح ذلك من حديث وائل بن حجر فيحمل على أن الرفع يكون أحياناً إلى الأذنين وأحياناً إلى المنكبين وفي كل سنة فلو رفع المصلي يديه إلى المنكبين من غير برد وهما ظاهرتان لما كان عليه من نكير. وقد يقال إن رواية وائل لا تختلف مع رواية ابن عمر أصلاً فقد أخرج أبو داود ١٩٣/١ من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه (أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه إذنيه، ثم كبر) وعليه فلا تعارض أصلاً وإليه ذهب الشافعي فيما رواه عنه أبو ثور. وانظر العدة على إحكام الأحكام للصنعاني ٢٩٩/٢ .

٧٤ - بَابُ رَفْعِ اليَدينِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكعَتَينِ

١٤١ أ

١٠٨ ـ / فِيهِ ابنُ عُمَرَ [١] : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه، رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكعتَينِ رَفَعَ يَدَيهِ. وَرَفَعَهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ) .

وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ وَأَيوبُ وَمُوسَى بنُ عُقبةَ عَن نَافِعٍ [٢] .

وَالرَّفْعُ [٣] عِندَ القِيامِ مِنَ الرَّكعَتَينِ [٤] زِيادَةٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَى مَا رَوَاهُ ابنُ شِهابٍ [٥] ، عَنْ سَالمٍ، فِيهِ، يَجِبُ قَبولُها، لِمَنْ يَقُولُ بِالرَّفعِ. وَلَيسَ فِي حَديثِ ابنِ [٥] شِهابٍ مَا يَدْفَعُها [٦] ، بَلْ فِيهِ مَا يُثْبِتُهَا، وَهُو قَولُهُ: (وَكَانَ لَا يَفعلُ ذَلِكَ بَينَ [٧] السَّجدَتَينِ) فَدلِيلُه أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُها فِي كُلِّ خَفضٍ وَرَفعٍ مَا عَدَا السُّجودَ.

وَكَانَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ لَا يَرفَعُ بَينَ السَّجدتَينِ وَلَا عِندَ القِيامِ مِنَ الرَّكعتَينِ [٨] ، وَهُو مِمَّن يَقُولُ بِالرَّفعِ فِي كُلِّ خَفضٍ .....

---

١ ـ وإسناده: «حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر» ١٨٨/١ .

٢ ـ قال البخاري رحمه الله: «رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً» ١٨٨/١ .

موسى بن عقبة: مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد، زوجة الزبير، روى عن أم خالد وعلقمة بن وقاص، وعروة، وجماعة. وعنه مالك والسفيانان، وجماعة، ثقة مفت إمام، توفي سنة ١٤١ هـ . تهذيب الكمال ٣/ ١٣٩٠ ، الكاشف ١٦٥/٣ ، التقريب ص ٥٥٢ .

٣ ـ في م و ق (الرفع) بدون (و) .

٤ ـ (من الركعتين) ليست في ز .

٥ ـ سقط من ق ماينهما. ورواية ابن شهاب عن سالم تقدمت في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى في الباب قبل هذا.

٦ ـ في ق (يرفعها) .

٧ ـ في ق (من) .

٨ ـ (من الركعتين) ليست في ز وليس في ق (ولا عند القيام من الركعتين) .

وَرَفعٍ [1] .
فَيمكنُ أَنْ يَرُدَّ عَليهِ البُخَارِيُّ بِهذَا الحَديثِ. واللَّهُ أَعلَمُ [2] .

---

١ ــ الشرح الكبير ٢٦٧/١ واحتج بحديث ابن عمر وفيه: (ولا يرفع بين السجدتين). وانظر مسائل أحمد لعبد الله ٢٣٦/١ ــ ٢٤٤ .

٢ ــ (والله أعلم) زيادة من م .

وأقول ــ وبالله التوفيق ــ لما ثبت حديث الرفع عند القيام للركعة الثلاثة وثبت تركه كان فعله أحياناً وتركه أحياناً أخرى أقرب،وهكذا كانت تحمل الأحاديث الثابتة إذا أفاد أحدها خلاف ظاهر الآخر ومثل هذا في الشريعة كثيرولاسيما العبادات ، كل ماثبت عن النبي ﷺ فعله، كان فعله سنة، كهيئة الجلوس في التشهد أو بين السجدتين، وكصفة صلاة الليل وغير ذلك. فإذا روى أحد الصحابة صفة أو هيئة وروى آخر غيرها لم يدل ذلك على نسخ هذه الصفة إلا أن يقوم دليل على النسخ كنسخ التطبيق في الركوع كما سيأتي في باب وضع الأكف على الركب من أبواب صفة الصلاة. وما استحال الجمع بين حديثين مع عدم تبين تاريخهما إلا لزم ترجيح أحدهما على الآخر بمرجحات نص عليه علماء الأصول يطول الحديث بذكرها وقد فصلتها في رسالتي للماجستير بعنوان «دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام» ..

٧٨ - بَابُ وَضْعِ اليُمنَى [١] عَلَى اليُسرَى فِي الصَّلاةِ.

١٠٩ ـ فِيهِ سَهلُ بنُ سَعدٍ [٢] قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجلُ اليَدَ اليُمنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرَى [٣] فِي الصَّلَاةِ) .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنمِي [٤] ذَلِكَ إِلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ ».

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا البَابِ:

فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنهُ وَضعُ اليُمنَى [٥] عَلَى اليُسرَى فِي الصَّلَاةِ أَبُو بَكرٍ الصِّدِيقِ [٦] ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا [٧] .

وَهُوَ قَولُ الثَّورِي [٨] ، .....

---

١ ـ في د (اليمين) وما أثبته من باقي النسخ والصحيح .

٢ ـ وسنده: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد...» ١٨٨/١ .

٣ ـ (اليسرى) ليست في ز . ٤ ـ ينمي: يرفع وسيأتي تفسير المؤلف لها في آخر الباب.

٥ ـ في د (اليمين) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصحيح.

٦ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب وضع اليمين على الشمال ٣٩١/١ عن يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: «ما رأيت فسيت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى» ومن طريق يحيى أخرجه ابن المنذر ٩١/٣ وإسناده رواته ثقات غير أبي زياد وهو خيار بن سلمة قال ابن حجر: مقبول وذكره ابن حبان في الثقات. فهذا إسناد حسن والله أعلم.

٧ ـ (رضي الله عنهما) زيادة من ز ، وأخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣٩٠/١ عن وكيع عن عبد السلام بن شداد الحريري أبو طالوت عن غروان بن جرير الضبي عن أبيه قال: «كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره ولا يزال كذلك..» وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٩/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم عن عبد السلام به. وجرير وأبوه مقبولان فإسناده حسن والله أعلم.

٨ ـ ذكره عنه في المدونة ٧٤/١ قال: «عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة» وعزاه له في المغني ٤٧٢/١ . والعيني في شرحه ١٤/٣ ، والشرح الكبير ٢٦٨/١ ، والمجموع ٣١١/٣ .

وَالكُوفِيين [1] .

وَقَالَ ابْن حَبِيبٍ: «سَأَلتُ مُطَرِّفاً [2] وَابنَ المَاجَشُون عَن ذَلِكَ فَقَالَا: «لَا بَأسَ بِهِ فِي المَكْتُوبةِ، وَالنَّافِلةِ» [3] وَرَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ أَشهَبُ وَابنُ نَافِعٍ وَابنُ وَهبٍ عَنْ مَالِكٍ أَيضَاً [4] .

وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ [5]، وَأَحمدَ [6] ، وَإِسحاقَ [7] .

وَهُو مِن بَابِ الخُشوعِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ شَاءَ فَعلَ ذَلِكَ، وَمَن شَاءَ تَرَكَهُ» [8] .

وَهُو قَولُ الأَوزَاعِيِّ [9] .

وَرأَتْ طَائِفةٌ : إِرسالَ اليَدينِ فِي الصَّلاةِ.

---

١ ــ قال في الأصل ٧/١ «ويستحب له أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة؟ قال: نعم» .

٢ ــ مُطَرِّف بن عبد الله بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب ويقال أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ كان جد أبيه سليمان مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، ومطرف هو ابن أخت مالك بن أنس الإمام، وكان أصم، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج عنه، وتفقه بمالك، وهو ثقة، صحب مالك سبع عشرة سنة. ومات سنة ٢٢٠ بالمدينة. الديباج المذهب ص ٣٤٦ .

٣ ــ في ز (النافلة والمكتوبة) . قال في البيان والتحصيل ٣٩٥/١ (في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في «الواضحة» إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه. وهو الأظهر» وعزاه لهما القرطبي في المفهم ج ١ ق ١٢٤ أ .

٤ ــ عزاه لأشهب ابن رشد في البيان والتحصيل ٣٩٥/١ والقرطبي في المفهوم ج ١ ق ١٢٤ ب قال: «وروى أشهب التخيير بينهما والإباحة» وفي المدونة ٧٤/١ «عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد... وتقدم انظر هامش ١ ص ٤٥٦ . ولم أقف على من عزاه لابن نافع، قال القرافي في الذخيرة ج ١ ق ١٢٤ ب «فيه ثلاث روايات: الكراهة في الفرض، رواية ابن القاسم، والإباحة في الفرض والنفل رواية أشهب، والاستحباب فيهما رواية مطرف» وانظر المنتقى ٢٨١/١ وشرح الموطأ لابن العربي ج ١ / ق ٣٩ ، وشرح الزرقاني ٤٥٤/١.

٥ ــ المجموع ٣١١/٣ .

٦ ــ مسائل أحمد لأبي داود ص ٣١ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٢/١ .

٧ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٥٢/١ .

٨ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يصلي مرسلاً يديه أو يضمهما ٢٧٦/٢ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «أفأقبض بكفي أحدهما على كف الأخرى، أو على رأس الذراع، ثم أسدلهما؟ قال: ليس بذلك بأس» وإسناده صحيح. ولم أقف على اللفظ الذي ذكره المؤلف فلعله ساقه بالمعنى.

٩ ــ عزاه له النووي في المجموع ٣١٢/٣ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ الزُّبيرِ [١] ، وَالحَسَنِ البَّصرِيِّ [٢] ، وَسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ [٣] . «وَرَأَى سَعيدُ بنُ جُبيرٍ رَجُلاً يُصَلِّي وَاضِعاً يَمينَهُ عَلَى شِمالِهِ فَذَهَبَ [٤] فَفَرَّقَ بَينَهمَا» [٥] .

وَرَوَى ابنُ القَاسِمِ عَن مَالِكٍ [٦] ، قَالَ: «لَا أُحِبُّه فِي المَكْتُوبَةِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلةِ [٧]، مِن طُولِ القِيامِ» [٨] .

وَحُجةُ أَهْلِ المَقَالَةِ الأُولَى حَدِيثُ سَهلِ بنِ سَعْدٍ [٩] .

وَقَدْ رَوَى ابنُ مَسعودٍ [١٠] ، وَوَائِلُ بنُ .....

---

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يرسل يديه في الصلاة ٣٩١/١ عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال: «كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه» وإسناده صحيح. ومن طريقه أخرجه ابن المنذر ٩٣/٣ وعزاه له النووي في المجموع ٣١٢/٣ وابن قدامة في الشرح ٢٦٨/١ .

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٩١/١ عن هشيم عن يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم «أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة» وإسناده صحيح. وعزاه له ابن المنذر ٩٢/٣ .

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٩١/١ عن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال: «ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة كان يرسلهما» إسناده ضعيف عمر بن هارون متروك. وكان حافظاً. قاله ابن حجر، وأخرج أيضاً عن ابن علية عن ابن عون عنه أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله؟ قال: «إنما فعل ذلك من أجل الدم» وإسناده صحيح وبه يتقوى الذي قبله.

٤ ــ في م و ق (يفرق) وليس فيها (فذهب) وهي في المصنف.

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٩٢/١ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار قال: «كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى...» . وذكره ابن المنذر ٩٢/٣ ولم يسنده. وعزى النووي في المجموع ٣١١/٣ لسعيد بن جبير خلافه. وكذا ابن قدامة في الشرح ٢٦٨/١ .

٦ ــ في م و ق (أنه قال) .

٧ ــ في م و ق و ز (في النوافل) والذي في المدونة (في النوافل إذا طال القيام) .

٨ ــ المدونة ٧٤/١ . ٩ ــ (ابن سعد) ليست في م ولا ق .

١٠ ــ حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود في باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٠٠/١ والبيهقي في الصلاة/ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى ٢٨/٢ عنه، عن محمد بن بكار والنسائي في الافتتاح/ باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع ... ١٢٦/٢ والدارقطني في الباب السابق ٢٨٦/١ من طريق عبد الرحمن، وابن ماجة ٢٦٦/١ عن إبراهيم بن عبد الله ثلاثتهم عن هشيم، والدارقطني في الباب السابق ٢٨٧/١ من طريق محمد بن يزيد الواسطي كلاهما عن الحجاج بن أبي زيلف السلمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال: (رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي) وإسناده حسن. الحجاج بن أبي زينب صدوق يخطي. قال الزيلعي: «وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين، قال ابن المديني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، =

حُجْرٍ (١) وَهُلْبٌ (٢) وَالِدُ قُبيصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: «ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ» (٣).

وَقَالَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَرْ﴾ (٤) قَالَ (٥): «وضْعُ اليَمينِ عَلَى الشِّمالِ فِي الصَّلاةِ تَحتَ الصُّدورِ» (٦).

= وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم» ٣١٨/١ .

١ ــ حديث وائل بن حجر تقدم ص ٣٥٢ .

٢ ــ (وهلب) زيادة من م ، وفي ق (ووالد قبيصة) وهُلْب هو: الطائي والد قبيصة بن هلب، يقال إن اسمه يزيد ابن عدي بن قنافة وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح على رأسه فنبت شعره، روى عنه ابنه قبيصة (أنه رأى النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. قال: رأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة» قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح. الاستيعاب ٥٨١/٣ ، ٥٨٢ . والإصابة ٥٧٦/٣ . وحديثه أخرجه ابن ماجة في الصلاة/ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١ ، وأحمد ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ ، والبغوي في الصلاة/ باب وضع اليمين على الشمال ٣١/٣ من طريق أبي الأحوص وأحمد ٢٢٦/٥ من طريق شريك، وأحمد ٢٢٦/٥ ، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٣٩٠/١ والدارقطني باب أخذ الشمال باليمين ٢٨٥/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى ٢٩/٢ ، والبغوي ٣٢/٣ من طريق سفيان أيضاً ثلاثتهم عن سماك بن حرب عن قبيصة عن أبيه هلب. وإسناده حسن. وحسنه الترمذي والبغوي وقال ابن عبد البر صحيح. والله أعلم .

٣ ــ أخرج أبو داود ٢٠١/١ من طريق حفص بن عياش وابن أبي شيبة في الباب نفسه ١٩١/١ عن أبي معاوية وأحمد ١١٠/١ عن زائدة. والدارقطني في الباب نفسه ٢٨٦/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب وضع اليدين على الصدر ٣١/٢ من طريق يحيى بن أبي زائدة. أربعتهم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» وقال في كنز العمال ٤/ ٢٠٥ برقم ٤٤٠٦: «رواه العدني، وأبو داود وابن أحمد في زوائده وابن شاهين في السنة وضعفه اهـ . قلت: زياد بن زيد السوائي الأعصم قال ابن حجر مجهول. وقال البيهقي: «في إسناده ضعف» وضعفه ابن حجر في الدراية ١٢٨/١ وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٣١٣/١ ، ٣١٤ ، وهو ضعيف.

٤ ــ سورة الكوثر آية ٢ . ٥ ــ (قال) ليست في م ولا ق .

٦ ــ في م و ق (الصدر) وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٩٠/١ والدارقطني في الباب نفسه ٢٨٥/١ من طريق وكيع عن يزيد بن زياد عن ابن الجعد. وأخرجه البخاري في التاريخ ٤٣٧/٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٣/٦ ، والحاكم في التفسير/ باب تفسير سورة الكوثر ٥٣٧/٢ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بمثله، وابن المنذر في الأوسط ٩١/٣ ، والبيهقي باب وضع اليدين على الصدر ٣٠/٢ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عتبة بن ظهير (وفي التاريخ الكبير والأوسط ابن ظبيان، وفي البيهقي ابن صهبان) والذي في التهذيب والتقريب عقبة بن صهبان ــ بالمهملة والهاء بعدها باء ــ وهو ثقة. ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن علي بن أبي طالب ولا روى عنه عاصم الجحدري. ورواه ابن المنذر ٩١/٣ من طريق عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة. وكذا البيهقي في بعض رواياته . قال ابن كثير: يروى هذا =

وَرُوِيَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُه [١] .

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «وَوَجْهُ قَولِ مَن كَرِهَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَملٌ فِي الصَّلاةِ[٢] وَرُبَّمَا شَغَلَ [٣] صَاحِبَهُ، وَرُبَّمَا دَخَلَهُ ضَربٌ مِنَ الرِّيَاءِ [٤]» . وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الأَعْرَابِيَّ الصَّلاةَ [٥]، وَلَمْ يَأْمُرْه بِوضْعِ اليَدِ عَلَى اليَدِ، فَإِن[٦] قِيل: إِنَّ وضْعَها مِن الخُشُوعِ. قِيلِ: الخُشُوعُ لِلّهِ تَعَالَى الإِقْبَالُ عَلَيهِ وَالإِخْلَاصُ فِي الصَّلاةِ [٧] .

وَقَولُه [٨] : «يُنْمِي» يَعنِي يَرفَعُ [٩] .

= عن علي ولا يصح ٥٥٨/٤ . ونقل ابن الملقن قول الحاكم: «أنه أحسن ما روى في تأويل الآية» ثم قال: «على علاته! قال الرافعي: ويروى «أنه جبريل عليه السلام كذلك فسره الرسول ﷺ» ثم قال: رواه الحاكم والبيهقي بإسناد واه» اهـ ، خلاصة البدر المنير ١٤٥/١ . قال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني: «والحديث إسناده صالح ليس فيه مجروح. لكن قال ابن كثير... وذكر قوله المتقدم» ٢٨٥/١ .

١ ــ لم أقف على رواية فعل ابن عمر وإنما رواه ابن عمر مرفوعاً بلفظ «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة» أخرجه البيهقي في الباب نفسه ٢٩/٢ من طريق يحيى بن سعيد بن سالم القداح عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عنه. وأخرجه الطبراني في الصغير ١٧٦/١ برقم (٢٧٩)، والأوسط كما في المجمع ١٥٥/٣ ، وقال: «وفيه يحيى بن سعيد القداح، وهو ضعيف» ورواه العقيلي وضعفه كما في التلخيص ٢٧٨/٣ .

٢ ــ ٥ ــ مابين الرقمين سقط من ق .

٣ ــ في م (ربما شغل به) .

٤ ــ (وربما دخله ضرب من الرياء) ليست في م، وهو في عيون الأدلة ج ١ ق ١٥٥ أ .

٥ ــ في د (بالصلاة) وما أثبته من م و ز وهو الأنسب.

٦ ــ ٨ ــ مابين الرقمين سقط من ق .

٧ ــ (في الصلاة) زيادة من م و ز .

٩ ــ في د (ينفع) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب. وقال في القاموس المحيط: نَمَى الحديث ارتفع، ونَمَيْتُه ونميته رفعته وعزوته ٤٠٠/٤ وانظر لسان العرب ٤٥٥٢/٦ (نمى) .

٧٦ - بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ

١١٠ ـ فِيهِ أَبُو هُرَيرةَ [١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ تَرونَ قِبلَتِي هَاهُنا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُم وَلَا خُشُوعُكُم، وَ [٢] إِنِي لأَرَاكُم مِن وَرَاءِ ظَهرِي) .

١١١ ـ وَفِيهِ أَنَسٌ [٣] : قَالَ النَّبِي ﷺ : (أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُم مِن بَعدِي [٤] ، وَرُبَّمَا قَالَ مِن بَعدِ ظَهرِي، إِذَا رَكَعْتُم وَإِذَا سَجدْتُم [٥]) .

قَالَ المُؤَلِّفُ: مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى [٦] مَن كَانَ خَاشِعاً فِي صَلاتِهِ مُقْبِلاً عَلَيهَا بِقَلْبِهِ. قَالَ [٧] تَعَالَى: ﴿قَد أَفْلَحَ المُؤمِنُونَ. الذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِم خَاشِعُونَ﴾ [٨] .

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: «الخُشوعُ فِي القَلبِ، وَأَنْ لَا تَلتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ» [٩] .

---

١ ـ في م و ق (قال رسول الله) وسنده قال البخاري: «حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...» ١٨٩/١ .

٢ ـ (الواو) زيادة من باقي النسخ وهي في الصحيح.

٣ ـ وسنده قال البخاري: «حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك..» ١٨٩/١ .

٤ ـ في م و ق (من بعد ظهري) وليس فيه وربما قال من بعد ظهري) وهي في الصحيح.

٥ ـ في م و ق (إذا ركعتم وسجدتم) .

٦ ـ (تعالى) زيادة من م وفي ق (عز وجل).

٧ ـ في م و ق (فقال).

٨ ـ سورة المؤمنون آية ١ ، ٢ .

٩ ـ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الالتفات في الصلاة ٢٥٥/٢ عن الثوري عن أبي سنان الشيباني عن رجل أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: «لا تلتفت في صلاتك، وأن تلين كتفك للرجل المسلم» وأخرجه الحاكم في التفسير/ باب تشريح معنى الخشوع ٣٩٣/٢ من طريق عبدان عن =

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ يَعني خَائِفِينَ سَاكِنِينَ» (١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ (٢): الخُشُوعُ فَرضٌ فِي الصَّلاةِ.

قِيلَ لَهُ: بِحسْبِ (٣) الإِنسَانِ أَنْ يُقبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِقَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ، وَيُرِيدُ

= عبد الله عن المسعودي والبيهقي ، وبين إسناده في الصلاة/ باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ٢٧٩/٣ ، من طريق عبد الرحمن المسعودي عن أبي سنان عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب بأتم من رواية عبد الرزاق. وأبو سنان هو ضرار بن مرة أبو سنان الأكبر ثقة ثبت وعبيد الله بن أبي رافع كاتب علي ومولى النبي ﷺ وهو ثقة. وفي الإسناد عنعنة الثوري وهي مقبولة وقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو من كبار العلماء، قال ابن نمير: ثقة اختلط بآخره، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق اختلط بآخره، فهو إسناد صحيح وقد قال الحاكم ٣٩٣/٢ : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» والله أعلم.

١ ــ أخرجه ابن المنذر ٢٧٣/٣ قال: حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥١/١٢ من طريق عبد الله ثنا معاوية. وإسناده حسن فإن علي بن أبي طلحة صدوق ربما يخطىء، وهو وإن كانت روايته عن ابن عباس مرسلة إلا أن بينهما مجاهداً كما بينه المزي في تهذيب الكمال. ورواه الوالبي في التفسير المشهور وابن المنذر في التفسير من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس. عزاه لهما ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٤٣ .

٢ ــ في م و ق (فإن قيل فإن الخشوع) وممن ذهب إلى وجوب الخشوع الظاهرية كما في المحلى ٧/٤ وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما في القواعد النورانية ص ٤٢ ــ ٤٥ واستدل بأدلة منها قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة. وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ [البقرة/٤٥] قال شيخ الإسلام: «فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى لابد أن يتضمن الخشوع في الصلاة. فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى، إذ لو قيل إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها، ولم يخشع فيها كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها، وتكبر على من خشع فيها. وقد انتفى مدلول الآية فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [الآيات» المؤمنون ١ ــ ١١] أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرقون فردوس الجنة وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم، وقد دلّ هذا على وجوب هذه الخصال».

قال: «ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة أن النبي ﷺ توعد تاركيه كالذي يرفع بصره إلى السماء»، قال: «فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه» اهـ .

وقد حكى النووي في المجموع ٩٧/٤ الإجماع على أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، قال: «وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع» اهـ، ونقله عنه ابن حجر في الفتح ٢٢٦/٢ .

٣ ــ في م و ق (فحسب الإنسان) وفي د (للإنسان) وما أثبته من م و ق . ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله هذا كما أثبته. الفتح ٢٢٦/٢ .

بِذَلِكَ وَجْه اللَّهِ. وَلَا طَاقَةَ لَهُ فِيمَا اعتَرَضَ مِنَ الخَاطِرِ (١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيشي وَأَنَا (٢) فِي الصَّلاةِ» (٣) رَوَاهُ حَفْصُ بنُ غِياثٍ (٤) عَنْ عَاصِمٍ (٥) عَنْ أَبِي عُثمانَ النَّهدِي (٦) عَنْ عُمرٍ.

/ وَرَوَى حَفصٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُروةَ (٧) عَنْ أَبيهِ (٨) قَالَ: قَالَ عُمرُ ابنُ الخَطابِ (٩) : «إِنِّي لأَحسِبُ جِزيةَ البَحرينِ، وَأَنَا فِي

١٤١ ب

١ ــ في م و ق (بما اعترضه من الخواطر) ، وذكر ابن حجر قول ابن بطال وقال: «فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، ومازاد على ذلك فلا. وأنكر ابن المنير اطلاق الفرضية، وقال: الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار، وهو أمر متفاوت، فإن أثر نقصاً في الواجبات كان حراماً، وكان الخشوع واجباً، وإلا فلا» اهـ الفتح ٢٢٦/٢ .

٢ ــ (وأنا) ليست في م ولا ق ولا ز وهي مثبتة كما عند البخاري تعليقاً . ٣ ــ تقدم تخريجه ص ١٨٠ .

٤ ــ في ق (غياء) وهو خطأ . وحفص بن غياث هو النخعي، قاضي الكوفة، وقاضي الجانب الشرقي، روى عن عاصم الأحول ويحيى بن سعيد، والأعمش وجماعة، وعنه أحمد، ويحيى، وإسحاق وجماعة، قال يعقوب بن شيبة: ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه، قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، مات سنة ١٩٤ هـ . تهذيب الكمال ٣٠٦/١، الكاشف ١٨٠/١ ، التقريب ص ١٧٣ .

٥ ــ عاصم: ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس وعمرو بن سلمة وجماعة، وعنه شعبة وحفص وابن علية وجماعة، قال أحمد: ثقة من الحفاظ، وقال ابن حجر: ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية. مات سنة ١٤٢ هـ ، تهذيب الكمال ٦٣٤/٢ ، الكاشف ٤٤/٢ ، التقريب ص ٢٨٥ .

٦ ــ أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مِلّ ــ بلام ثقيلة وميم مثله مشهور بكنيته كان في حياة النبي ﷺ سمع عمر وأبياً، وعنه أيوب والحذاء وعاصم وجماعة. قال سليمان التيمي: «إني لأحسبه كان لا يصيب دنياً، ليله قائم، ونهاره صائم، إن كان ليصلي حتى يُغشى عليه. ثقة ثبت فقيه عابد. مات سنة مائة أو بعدها بقليل. تهذيب الكمال ٨١٩/٢ ، الكاشف ١٦٥/٢ ، التقريب ص ٣٥١ .

٧ ــ هشام بن عروة بن الزبير: أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله القرشي أحد الأعلام سمع عمه ابن الزبير وأباه وجماعة وعنه حفص وشعبة ومالك والقطان وجماعة. قال أبو حاتم: ثقة، إمام في الحديث. قال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس. مات سنة ١٤٦ هـ . تهذيب الكمال ١٤٤٢/٣ ، الكاشف ١٩٧/٣ ، التقريب ص ٥٧٣ .

٨ ــ تقدمت ترجمته ص ٥٨ هامش (٢) .

٩ ــ (ابن الخطاب) ليست في م ولا ق . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة كما عزاه له ابن حجر في الفتح ٣/ ٩٠ قال: «رجال هذه الآثار ثقات» قلت: والإسناد الذي ذكره المؤلف صحيح. قال ابن حزم ١٧٩/٤ : ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحسب الجزية..» قلت: رواته ثقات. وليس يعني ذلك انشغاله رضي الله عنه في جميع الصلاة أو معظمها وإنما هو كالخطرة العارضة التي لا ينفك عنها الإنسان، ولاسيما إذا كان ذلك في مصالح المسلمين أو كان شيئاً من أمور الدين. وقد ثبت عن الرسول =

صَلَاتِي[1]».

قَالَ المُهلبُ [2] : «وَفِي حَديثِ [3] هَذَا البَابِ النَّهيُ عَن نُقصَانِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ لِتَوعُّدِ [4] الرَّسولِ ﷺ لَهُم عَلَى ذَلِكَ [5] .

وَفِيهِ دَليلٌ عَلَى [6] أَنَّ الطُّمأنينةَ وَالاعتِدَالَ فِي الرُّكوعِ وَالسُّجودِ مِنَ سُنَنِ الصَّلاةِ، وَلَيسَ مِن فُروضِهَا [7]، لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمْ يَأمُرْ هَؤلاءِ الذِينَ قَالَ لَهُم: (لَمْ يَخْفَ عَليَّ رُكوعُكم وَلَا سُجودُكم) بالإعَادةِ وَلَو كَانَ [8] مِن فُروضِ الصَّلاةِ مَا سَكَتَ عَنْ إعلَامِهم [9] . لِأَنَّ فَرضاً[10] عَلَيهِ البَيانُ لِأُمتِهِ» [11] .

= ﷺ مثل هذا الانشغال اليسير بالخطرة، وهو أولى أن يحتج به من أثر عمر، وذلك ما أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة/ باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ٨٩/٣ فتح عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعاً، فدخل على بعض نسائه، ثم خرج، ورأى مافي وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: ذكرت ــ وأنا في الصلاة ــ تِبْراً عندنا فكرهت أن يمسي ــ أو يبيت ــ عندنا، فأمرت بقسمته) وذكر ابن حجر في شرحه لهذا الحديث قول المهلب: «التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة، ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا» .

١ ــ في م و ق (في الصلاة) .

٢ ــ في ز (ابن المهلب) وهو خطأ.

٣ ــ في م و ق (وفي هذا الحديث) .

٤ ــ في م و ق (لتوعده عليه السلام).

٥ ــ ذكره العيني في شرحه ١٧/٣ ولم يعزه للمهلب.

٦ ــ (على) ليست في م ولا ق .

٧ ــ في م و ق (وليست من فروضه).

٨ ــ في م و ق (خشوعكم ولا ركوعكم) وليس فيه (سجودكم) وهو خطأ.

٩ ــ في م و ق (ولو كان ذلك فرضاً ماسكت عن إعلامهم بذلك). وفي ز (إعلامهم بذلك).

١٠ ــ في م و ق (لأن عليه).

١١ ــ عزاه للمهلب العراقي في طرح التثريب ٣٧٤/٢ وتعقبه «بأنه قد أمر بالإعادة في آخر مرة بقوله: (صل ونفى صلاته بقوله: (فإنك لم تصل) ثم علمه كيف يفعل ما أمره به فلا يحتاج أن يقول له بعد التعليم: صل هكذا، فإنّ أمرَه بالصلاة لم يخرج عنه إلى الآن، ولا يحتاج أن يقول له: لا يجزيك حتى تصلي هذه الصلاة على هذه الصفة على أنه قد جاء في حديث رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته: (لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك) وروى أصحاب السنن من حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: (لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) وقال الترمذي حديث حسن صحيح» اهـ .

وَسَأذكرُ اختِلَافَ العُلماءِ [1] فِي ذَلِكَ فِي بَابِ أَمرِ النَّبِيِّ ﷺ الذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادةِ فِي أَبوَابِ الرُّكُوعِ بَعدَ هَذَا [2] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [3].

١ ــ في د (اختلاف أمر العلماء) وما أثبته من باقي النسخ.
٢ ــ هكذا في د ، ز (بعد هذا) وليست في م ولا ق وحذفها أنسب فهو باب رقم ١٠١ وليس بعد هذا .
٣ ــ (تعالى) زيادة من ز .

٧٧ - بَابُ مَا يُقرأُ [١] بَعدَ التَّكبِيرِ

١١٢ - فِيهِ أَنسٌ [٢] : (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [٣] وَأَبَا بَكرٍ وَعُمرَ كَانُوا يَفتَتِحُون الصَّلاةَ بِـ ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [٤]) .

١١٣ - وَفِيهِ أَبُو هُرِيرةَ [٥] : (أَنَّ الرَسولَ ﷺ كَانَ يَسكتُ بَينَ التَكبيرِ وَالقِرَاءَةِ إِسكاتَةً [٦] . قَالَ: أَحسَبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً [٧] . فَقلتُ: بِأَبِي وَأُمِّي [٨] يَارَسولَ اللَّهِ! إِسكَاتُكَ بَينَ التَّكبيرِ [٩] وَالقِراءةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَوبُ الأَبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَلجِ [١٠] وَالبَردِ) .

قَالَ المُؤَلِّفُ: حَديثُ أَنسٍ حُجةٌ لِمَن قَالَ: لَا يَقْرَأُ «بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ» فِي الصَّلاةِ [١١] فِي أَولِ فَاتحةِ الكِتابِ.

---

١ - في بعض نسخ الصحيح (مايقول) .

٢ - وسنده: «حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس..» ١٨٩/١ .

٣ - في جميع نسخ الصحيح (النبي) . ٤ - سورة الفاتحة، آية ١.

٥ - وسنده: «حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو هريرة...» ١٨٩/١ .

٦ - إسكاته، وزنه إفعاله، من السكوت، ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاماً أو قراءة مع قصر المدة فيه، وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام» أعلام الحديث ٤٨٧/١ ، والنهاية ٣٨٣/٢ .

٧ - في بعض نسخ البخاري هُنيهة، وهُنَيّة مصغرة هَنَة ، أصلها هَنْوةٌ أي شيء يسير، ويروى هُنَيهة، بابدال الياء هاء. القاموس المحيط ٤٠٧/٤ ، واللسان ٣٦٦/١٥ (هنا) .

٨ - في د (بأبي أنت وأمي) وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق لجميع نسخ الصحيح.

٩ - في ز (وبين القراءة).

١٠ - في م (بالثلج والماء والبرد) .

١١ - في د و ز (في صلاة) وما أثبته من م و ق وهو الأقرب للسياق.

وَهُو قَولُ مَالِكٍ [1] ، وَالأَوزَاعِيِّ [2] .
وَقَالَ ابنُ أَبِي لَيلَى [3] ، وَأَبُو حَنيفةَ [4] ، وَأَصحابُهُ [5] ، وَالثَّوريُّ [6] ، وَالشَافِعيُّ [7]، وَأَحمدُ [8] ، وَإِسحاقُ [9]، وَأَبُو ثَورٍ [10]: هِي آيةٌ مِن فَاتِحةِ الكِتَابِ.
وَمِن حُجةِ أَهلِ المَقَالةِ الأُولَى [11] أَنَّ الطَرِيقَ إِلى إِثباتِ آيةٍ مِن السورةِ كَالطريقِ إِلى إِثباتِ السُّورةِ بِعينِهَا [12] . وَقَدْ حَصَلَ لَنَا العِلمُ الضَّرورِيُّ بِنقلِ الكَافَّةِ أَنَّ الحَمَدَ [13] سُورةٌ مِن القُرآنِ، وَلَم يقعْ لَنَا العِلمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ [14] (بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) آيةٌ مِنهَا، فَلَا يَجوزُ إِثباتُ قُرآنٍ إِلَّا بِنقْلِ الكَافَّةِ. وَوَجدنَا أَهلَ المَدينةِ بِأَسْرِهِم يَنفُونَ كَونَها مِن فَاتِحةِ الكِتَابِ مَعَ اتصالِ القَارِيءِ [15] بِقرَاءَتِهَا فِي كُلِّ صَلاةٍ [16].

---

١ ــ المدونة ٦٤/١ قال: «لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً» .
٢ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٢١/٣ وابن تيمية في القواعد النورانية ص ٢١ ، وانظر فقه الأوزاعي ١/ ١٧١ ــ ١٧٤ .
٣ ــ عزاه له ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٤/٢ وقال: «إلا أنه قال: إن شاء جهر بها، وإن شاء أخفاها».
٤ ــ ٥ ــ هكذا عزاه المؤلف لأبي حنيفة وأصحابه.
وإنما حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٥/١ خلافه قال: «ثبت أنها من فاتحة الكتاب، ليس بآية، وهذا الذي ثبت من نفي (بسم الله الرحمن الرحيم) أن تكون من فاتحة الكتاب، ومن نفي الجهر بها في الصلاة، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى» وذكر الزمخشري في رؤوس المسائل ص ١٥٠ هذه المسألة من مسائل الخلاف بين الأحناف والشافعية ولو كان مذهب أبي حنيفة وأصحابه كمذهب الشافعي ــ كما ذكر المؤلف ــ لم يذكر هذه المسألة. وانظر الحجة على أهل المدينة ٩٦/١ والمبسوط ١٥/١ ، ١٦ وتحفة الفقهاء ٢٢١/١ ، ٢٢٢ .
٦ ــ عزاه له ابن قدامة في الشرح الكبير ٢٧٠/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٥٤/٢ .
٧ ــ الأم ١٢٩/١ ، ١٣٠ .
٨ ــ مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٠ وعزاه له ابن المنذر ١٢٣/٣ وابن قدامة في الشرح ٢٧٠/١ .
٩ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٢٣/٣ ، وابن قدامة في الشرح ٢٧٠/١ .
١٠ ــ حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٧٦/٢ .
١١ ــ في م و ق بزيادة (أيضاً) . ١٢ ــ في م ، ق ، ز (نفسها) .
١٣ ــ في م و ق (الحمد لله) والفاتحة تسمى «الحمد» لذا لم أثبت الزيادة.
١٤ ــ في م (من أن). ١٥ ــ في م و ق (البلوي) وهي غير مستقيمة في المعنى.
١٦ ــ في م (صلاته).

وَسَائِرُ [1] الأَئِمةِ عَلَى إِقَامةِ الصَّلواتِ مِن لَدُنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَقتِنَا هَذَا. وَلَيسَ هَذَا مِمَّا يُنْسَى أَوْ يَقعُ فِيهِ قِلَّةُ ضَبطٍ، لِأَنَّ هَذَا أَشهرُ مِن الأَحباسِ [2]، وَزَكاةِ الخُضرِ، وَالمُدِّ وَالصَّاعِ، الذِي يَحتجُّ بِهِ مُخالِفُنَا فِي هَذِهِ المَسأَلةِ عَلَى مُخالَفتِهِ [3] ، أَلَا تَرَى قَولَ أَنسٍ (أَنَّ الرَسولَ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ وَعُمرَ كَانُوا يَفتَتِحونَ الصَلاةَ بِـ ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالمِينَ﴾) . وَقولُهُ: (كَانُوا يَفتَتِحونَ) إِخبارٌ عَنْ فِعلٍ دَائِمٍ [4] .

١ ــ في م و ق (ومثابرة الأئمة).

٢ ــ في د (الأجناس) بالجيم والنون، من باقي النسخ بالمهملة والموحدة والأحباس جمع حبس وهو أن يحبس الرجل داراً أو غلة على فلان أو على قوم فتكون صدقة عليهم وعلى عقبهم من بعدهم ولا يباع ولا يوهب.

٣ ــ في م (مخالفيه).

٤ ــ قلت: حديث أنس رضي الله عنه ليس فيه النفي للبسملة والمداومة على تركها، بل فيه نفي الجهر بها، ويدل على ذلك اختلاف الروايات عنه بما يوضح المعنى، ولا تعارض فيه بتةً، فمرة نفى الجهر فروى (أن رسول الله ﷺ لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان) كما أخرجه ابن خزيمة في الصلاة/ باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: (لم أسمع أحداً...) ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ ، ومرة نفى السماع لقراءتها علناً كما أخرج مسلم في الصلاة/ باب حجة من قال لايجهر بالبسملة ١٢/٢ وابن خزيمة في الصلاة/ باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر .... ٢٤٩/١ من طريق قتادة عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفي رواية ابن حبان في الصلاة/ باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قتادة لم يسمع ... ١٤٤/٣ قال أنس: (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم فلم أسمع أحداً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وقال مرة مبيناً أن معنى قوله يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر فيه وليس على عمومه (كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر فيه) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة/ باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٣١٦/١ قال ابن خزيمة، بعد أن ذكر الرواية المتقدمة: «هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وبقوله: «لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» أنهم لم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم جهراً ولا خفياً وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس» اهـ صحيح ابن خزيمة ٢٥٠/١ .

قلت: وما تقدم من الروايات في الإسرار بالبسملة روايات رواها الثقات قال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٩/١: «ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين» اهـ وقد روي عن أنس خلاف هذا وهو ما أخرجه الحاكم في الصلاة/ باب الحديث الموضوع عن أنس في الجهر .. ٢٣٤/١ من طريق محمد بن أبي السري عن إسماعيل بن أبي إدريس عن مالك عن حميد عن أنس قال (صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم) وهو حديث موضوع لايحتج به وكل ماروي عن أنس في الجهر فإنه لا يصح. وما ثبت عن غيره فإنه لايداني =

وَقَدْ قَالَ عُروةُ بنُ الزُّبير، وَعَبدُ الرحمنِ الأَعرجُ [1] : «أَدركنَا الأَئمةَ، وَمَا يَستَفتِحُونَ [2] الصَّلاةَ، إِلَّا بِـ ﴿الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾[3]، وَ [4] قَالَ الطَحاوِيُّ: (وَقَد رَأينَاهَا مَكتوبةً فِي فَواتِحِ السُّورِ [5] فِي فَاتحةِ الكِتابِ [6] وَفِي غَيرِهَا، وَكَانَتْ فِي [7] غَيرِ فَاتحَةِ الكِتَابِ لَيسَتْ بِآيةٍ. ثَبتَ أَنَّهَا أَيضاً فِي فَاتِحةِ [8] الكِتابِ لَيسَتْ بِآيةٍ»[9] .

= الأحاديث الثابتة في الإخفاء وربما كانت حكاية من حكى الجهر لأسباب منها قربه من الإمام وسماعه المخافتة ومنها الجهر أحياناً للتعليم بأن قراءتها سنة، وهذا الذي ذهب إليه المحققون من أهل العلم. وليست هذه المسألة بالتي تستوعب في هذه العجالة وقد صنف فيها جماعة مصنفات كابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر، وأجود ماقرأت فيها قول ابن تيمية في القواعد النورانية وسأذكره في آخر الباب لتمام الفائدة.

١ ــ عبد الرحمن الأعرج بن هرمز أبو داود، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن بحينة وجماعة، وعنه الزهري وابن لهيعة وجماعة، كان يكتب المصاحف. وثقه ابن سعد والمديني والعجلي وابن خراش وأبو زرعة، وعده ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة. وكان ثقة كثير الحديث. قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم. توفي سنة ١١٧ هـ . تهذيب الكمال ٨٢٣/٢ ، الكاشف ١٦٧/٢ ، التقريب ص ٣٥٢ .

٢ ــ في د و ز (يفتتحون) وما أثبته من م و ق وهو الموافق لشرح معاني الآثار.

٣ ــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/١ قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن وهب. عن ابن لهيعة، أن سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الأعرج قال أدركت الأئمة ومايستفتحون القراءة...» وأخرج بالإسناد نفسه عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة مثله.

قلت: إبراهيم بن منقذ العصفري أبو إسحاق مولى خولان من أصحاب ابن وهب ثقة توفي سنة ٢٥٩ هـ . كشف الأستار ص ٧ ، ومقدمة شرح معاني الآثار ص ١٢ نقلاً عن الأماني وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، الفقيه، روى عن ابن لهيعة وعبد الرحمن بن مهدي وخلق وعنه اصبغ بن الفرج وحجاج بن إبراهيم وخلق. ثقة حافظ عابد. تهذيب الكمال ٧٥٣/٢ ، التقريب ص ٣٢٨ . وتقدمت ترجمة عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وسنان بن عبد الرحمن هو الصدفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل مصر يروي المراسيل كما في كشف الأستار ص ٤٤ ، وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة ثقة. كما في التقريب. فالإسناد الأول حسن لأجل سنان، والثاني صحيح فإن ابن لهيعة يختلف الحكم على حديثه باختلاف الراوي عنه ورواية ابن وهب عنه أعدل من غيرها . قال أحمد بن صالح: «حديث أبي الأسود وما أحسن حديثه عن ابن لهيعة» تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ .

٤ ــ (و) زيادة من باقي النسخ.

٥ ــ في د (السورة) وما أثبته من م و ق وهو الموافق لشرح معاني الآثار.

٦ ــ ٨ ــ مابينهما سقط من ق. ٧ ــ (في) ليست في ز .

٩ ــ شرح معاني الآثار ٢٠٥/١ .

وَأَمَّا السَكتةُ [1] فِي حَديثِ أَبِي هُريرةَ فَإِنَّ الأَوزَاعِي [2] وَالشَّافِعِيُّ[3] وَأَحمَدَ بنَ حَنبلٍ [4] يَقولُون بِهَا.

وَقَالَ الشَافِعي: «أُحبُّ لِلإِمَامِ أَنْ تَكونَ لَهُ سَكتةٌ بِينَ التَكبيرِ وَالقِراءةِ لِيقْرَأَ فِيهَا المَأمومُ بِـ ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾» [5].

وَقَالَ مَالِكٌ [6] وَالكُوفِيونَ [7]: «لَاشَيءَ بَعدَ التَّكبِيرِ إلا قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَحَديثُ أَبِي هُريرةَ يَردُّ العِلةَ التِي عَلَّلَ بِهَا الشَافِعيُّ هَذِهِ السَكتَةَ لِأَنَّ أَبَا هُريرَة سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ عَنهَا، فَقَالَ: (أَقولُ [8]: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ ...) الحديثُ.

وَلَو كَانَ [9] لِيقرأَ مَن وَرَاءَ الإِمَام [10] فِيهَا لَقَالَ ﷺ: إِنِّي أَسْكت لِكَي يَقرأَ مَن وَرَائِي ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾.

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ السَكتةَ لِغَيرِ مَاقَالَ الشَافِعِيُّ [11].

---

١ ــ في د و ز (حديث السكتة في حديث) وهو غير مستقيم ما أثبته من م و ق.

٢ ــ عزاه له النووي في المجموع ٣٢١/١، وابن المنذر في الأوسط ١١٨/٣.

٣ ــ عزاه له النووي في المجموع ٣٢١/١. ٤ ــ مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٤٥/١.

٥ ــ لم أقف على هذا القول ولكن قال في فتح العزيز ٣١١/٣: «ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد قراءة الفاتحة قدر مايقرأ المأموم الفاتحة» وهذا القول مذهب ابن المنذر قال في الأوسط ١١٧/١: «فيستحب للإمام أن تكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ من خلفه» اهـ يعني بين القراءة والتكبير للركوع.

٦ ــ المدونة ٦٢/١.

٧ ــ نسب هذا القول لأبي حنيفة وصاحبيه ابن رشد في بداية المجتهد ٢١٣/١ والذي في أصولهم كمذهب الشافعي وأحمد قال محمد في الأصل ٣/١: «إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر، ورفع يديه حذاء أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم..» وهذا الذي نقله عنه الكاساني كما في بدائع الصنائع ٢٠٢/١.

٨ ــ في م و ق (أقول فيها). ٩ ــ في م و ق (كانت). ١٠ ــ في م و ق (ليقرأ المأموم).

١١ ــ ولا يمنع ذلك أن يكون يستعيذ ويبسمل سراً بعد الاستفتاح بهذا الذكر وذلك أن رسول الله ﷺ أجاب أبا هريرة بما لم يكن يعلمه من قبل وهو الاستفتاح الذي تكون السكتة له أطول من السكتة للاستعاذة والبسملة، ويمكن أن يكون رسول الله ﷺ لم يذكر الاستعاذة والبسملة لعلمه بأن أبا هريرة يعلم إسرارها. وكان من عادته ﷺ أن يجيب السائل بما يحتاجه ويجهله. وقول إن السكتة ليقرأ المأموم خلف الإمام تعليل بغير دليل، وقد كان ﷺ يسكت هذه السكتة وهو يصلي منفرداً، وللمأموم أن يقرأ الفاتحة ويتتبع سكتات الإمام في فواصل =

وَاستَحبَّ أَبُو حَنيفةَ وَمُحمدٌ أَنْ يُسبِّحَ بَعدَ التَكبيرِ [1] . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [2] : يُسَبِّحُ وَيَقولُ ﴿وَجَّهتُ وَجْهِيَ لِلذِي فَطَرَ السَّمواتِ وَالأَرضَ حَنيفاً﴾ [3] الآية .

وَقَالَ الشَافِعيُّ : «يَقولُ [4] : ﴿وَجهتُ وَجْهِي﴾ وَلَا يُسبِّحُ» [5] .

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجِبُ التَكبيرُ ثُمَّ القِراءةُ [6] ، قَالَ المُؤلِّفُ [7] : وَلَو كَانَتْ هَذِهِ/ الإِسكاتةُ مِمَّا وَاضبَ عَليهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ وَلَنَقَلَهَا [8] أَهلُ المَدينةِ عَيَاناً وَعَمَلاً [9] ، فَيُحتَمَلُ أَنْ يَكونَ ﷺ فَعَلَهَا فِي وَقتٍ ثُمَّ تَرَكَهَا تَخفِيفاً [10] عَنْ أُمَّتِهِ [11]، فَتَرْكُها .....

١٤٢ أ

= الآي، فإن سنة القراءة قراءة السورة آية آية. انظر صفة الصلاة للألباني ص ٧٧ .

١ ــ الأصل ٣/١ . ٢ ــ بدائع الصنائع ٢٠٢/١ .

٣ ــ سورة الأنعام آية ٧٩ ، وفي د ذكر الآية إلى قوله (الأرض) . ٤ ــ في م و ق (يقرأ).

٥ ــ هذا معنى قوله في الأم ١٢٩/١ قال بعد أن ذكر التوجيه (وجهت وجهي..) فإن زاد فيه شيئاً أو نقصه كرهته» وقال النووي في المجموع ٣٢٢/٣: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح «بسبحانك اللهم» شيء وثبت ﴿وجهت وجهي﴾ فنعين اعتماده والعمل به. والله أعلم» اهـ .

٦ ــ ذكر قول مالك بالمعنى وقد تقدم أنه قاله في المدونة ٦٢/١ . ٧ ــ (قال المؤلف) زيادة من م و ق .

٨ ــ في د (ولو نقلها) وما أثبته من باقي النسخ. ٩ ــ وقوله (ولنقلها... وعملاً) مردود بأن من أهل المدينة من نقل هذه الاسكاتة إما تصريحاً أو بذكر ما كان يقول ﷺ فيها وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط عدة أذكار بين التذكير والقراءة عدها وجوهاً ثمانية، من حديث علي، وعائشة، وأبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة ــ حديث الباب ــ ووجهان آخران عن عائشة، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو. فإذا كان مع رواية هؤلاء جميعاً لايعد من نقل أهل المدينة! فلا أدري كيف يكون؟! وإذا قيل إن النبي ﷺ لم يواظب عليها دل الدليل على ذلك، ولا يظن أن حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب حجة في نفي الاسكاتة وإنما هو لبيان ما يجهر به من القراءة وليس فيه نفي ما يخفى من الذكر، وعلى هذا جمهور العلماء قال الترمذي بعد إيراده لدعاء الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك) : «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم» ١١/٢.

١٠ ــ في د (تخفيف) وما أثبته من م و ق . و (تخفيف عن أمته) ليست في ز .

١١ ــ قلت: قوله: «ثم تركها تخفيفاً على أمته» يلزم الدليل عليها، وكأنه يعني به النسخ. وكيف يكون النسخ، تركها ولا تعارض أصلاً، ولو كان التعارض فمن أين للمؤلف أن الترك متأخر، والفعل كان متقدماً؟.

وقوله: «فتركها واسع» يناقض مذهبه وهو أنه يجب القراءة بعد التكبير وأنه لا شيء بعده إلا القراءة. والذي يكون تركه واسعاً يكون فعله واسعاً لأنه لو كان الفعل واجباً لما كان الترك واسعاً، بل يكون الترك لازماً.

وفي ختام هذا المبحث أقول: إن هذه المسألة مما كثر فيها القيل والقال وتعددت فيها الوجوه وصنفت فيها المصنفات وتحصل في المسألة ثلاثة أقوال طرفان ووسط فالطرف الأول قول من قال: لا نقرؤها لا سراً =

وَاسعٌ [1] .
وَ «الهُنَيَّة» [2] كُلُّ شَيءٍ صَغيرٍ بَدَرَ مِن شَيءٍ.
قَالَ الفَسَوِيُّ [3] : «يُقَالُ: مَرَّ هِنْيٌ مِن الدَّهرِ [4] ، وَهِنْنيٌ وَ [5] هِنةٌ وَقَولُهم [6] : هَنيَّةً مِنَ الدَّهرِ مَصروفٌ إِلى هِنْني [7] .
وَقَالَ ثَعلبٌ [8] :«هِنِيَّةٌ. قَالَ: وَهُو الأَكثَرُ فِي كَلامِهم لِأَنَّهُم يُؤَنِّثُونَ هَذَا الحَدَّ، فَيقولُونَ: مَضَتْ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهرِ، وَحِقْبَةٌ» [9] .

= ولا جهراً، والطرف الثاني قول من قال: نقرؤها جهراً. والوسط قول جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي، يقرؤونها سراً، كما نقل عن جماهير الصحابة. إلا أن الجهر بها لمصلحة راجحة كتعليم الناس السنة مرة أو مرتين دون المداومة على ذلك نقل عن بعض الصحابة. وبه يمكن درء الخلاف والجمع بين الأقوال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبي ﷺ كان يجهر بها دائماً، وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه، ممتنع قطعاً! وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي ﷺ ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل. وكون الجهر لا يشرع بها بحال، مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة، نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض، وكراهة قراءتهم، مع مافي قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي ﷺ وكون الصحابة كتبوها في المصحف، وأنها كانت تنزل مع السورة، فيه مافيه، مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان، فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة. فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف، والتوسط الذي هو أفضل الأمور» اهـ (القواعد النورانية الفقهية ص ٢٢).

١ ــ في ق (واسعة).

٢ ــ في م و ق (الهَنَةُ).

٣ ــ هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، أبو علي الفارسي، ويعرف بالفسوي، نسبة إلى فسا، مدينة قريبة من شيراز عاصمة فارس، ولد بها، له كتاب «الحجة في القراءات» وتوفي سنة ٣٧٧ هـ . طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١٢٠ ، انباه الرواة ٢٧٣/١ ــ ٢٧٥ ، وبغية الوعاة ٤٩٦/١ ــ ٤٩٨ .

٤ ــ في د و ز (هن يهن من الوهن) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

٥ ــ (وَ) زيادة من م و ق . وفي ق (وهِنْيٌ وهنة).

٦ ــ في د و ز (وقوله) وما أثبته من م و ق .

٧ ــ في ق (هِنّي) .

٨ ــ ثعلب: هو أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي بن يزيد، مولى شلبان ناظر أصحاب العزاء وساواهم، وكان ثقة حافظاً للغة عالماً بالمعاني، نظر في النحو وهو ابن ١٨ عاماً، وألف الكتب وله ٢٣ سنة ومنها الفصيح والمجالس. ومن شيوخه محمد بن زياد الأعرابي، ومحمد بن سلام. ومن تلاميذه الأخفش الكبير وابن الأنباري. توفي سنة ٢٩١. طبقات النحويين للزبيدي ص ١٤١ ــ ١٥٠ .

٩ ــ ليس قوله في المجالس ولا الفصيح له.

قَالَ الفَسَوِي : «وَقَدْ يَجوزُ أَنْ يَكونَ هُنَيْهَةً [1]، وَالأَجودُ هُنَيَّةٌ مِن يَاب هِنْي وَهُنيةِ منْ بَاب هِنةٍ، وَهِنَةٌ كَثِيرٌ، فَأَمَّا هُنَيْهَةٌ بِالهَمزِ [2] فَمَا لَم نَسـمَعْهُ»[3] .

١ ــ في د (هنية) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب على إبدال الياء هاء انظر لسان العرب ٣٦٦/١٥ (هنا) والصحاح ٢٥٣٦/٦ (هنو) .

٢ ــ في د و ز (فبالهمز) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

٣ ــ (فما لم نسمعه) زيادة من م و ق ، وانظر لسان العرب ٣٦٦/٦ ، والمجموع ٥١٤/٣ ومنال الطالب ص ٩٣ .

٧٨ - بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ [١] : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الكُسوفِ: (رَأيتُ جَهنَّمَ يَحْطِمُ بَعضُها بَعضاً حِينَ رَأيتُموني تَأخَّرْتُ) [٢].

١١٤ ـ فِيهِ خَبَّابٌ [٣] : (كُنَّا نَعرِفُ قِرَاءَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُهرِ وَالعَصْرِ بِاضطرابِ لِحيَتِهِ) [٤] .

١١٥ ـ وَفِيهِ البَراءُ [٥] : (أَنَّهُم كَانُوا إِذَا صَلَّوا مَعَ الرَّسولِ ﷺ فَرَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ، قَامُوا [٦] قِيامَاً حَتَّى يَرونَهُ قَدْ سَجَدَ) .

---

١ ـ (وقالت عائشة) ليس في م ولا ق .

٢ ـ هذا الحديث ذكره بسنده وتمامه في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة من كتاب العمل في الصلاة. من طريق يونس عن الزهري عن عائشة. الفتح ٨١/٣ .

٣ ـ وسنده قال: «حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته» ١٩٠/١ .

وخباب: هو ابن الأرتّ ـ بتشديد المثناة ـ بن جندلة بن سعد التميمي، ويقال الخزاعي، سبي في الجاهلية فبيع بمكة فكان مولى أم أنمار الخزاعية، كان من السابقين الأولين، وكان أول من أظهر إسلامه. روى عن النبي ﷺ. روى عنه أبو أمامة وابنه عبد الله ومسروق، وآخرون. مات بالكوفة سنة ٣٧ هـ . الاستيعاب ٤٢٣/١ ، الإصابة ٤١٦/١ .

٤ ـ قوله (باضطراب لحيته) قال الكرماني: «أي بحركة لحيته ـ بكسر اللام ـ » الكواكب الدراري ١١٥/٥ .

٥ ـ وسنده قال: «حدثنا حجاج حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب» .

٦ ـ في ق (فقاموا) وليست في جميع نسخ البخاري هكذا .

٧ ـ وسنده: «حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس» ١٩٠/١ .

٨ ـ في د و ز (كسفت) وما أثبته من م و ق وهو الموافق للصحيح. ويمكن أن تكون كسفت كما ورد في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس..» أخرجه البخاري في كتاب الكسوف/ باب الصلاة في كسوف الشمس ٥٢٦/٢ فتح. و كَسَفَ الشمس والقمر كسوفاً: احتجبا. والأحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت. القاموس المحيط ١٩٦/٣ .

١١٦ ــ وَفِيهِ ابنُ عَبَاسٍ [٧] : (خُسِفَتِ [٨] الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَى، فَقَالُوا [١] : يَارَسولَ اللَّهِ ! رَأَينَاكَ [٢] تَنَاولتَ شَيئَاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَينَاكَ تَكَعْكَعْتَ [٣] قَالَ: رَأيتُ الجنةَ، فَتَناولتُ مِنهَا عُنْقُوداً وَلَو أَخذتُهُ لأكلتُ [٤] مِنهُ مَابَقِيَتِ الدُّنيا) .

اختَلفَ العُلماءُ فِي [٥] أَيِّ مَوضـــع يَنظرُ المُصلِّي فِي صَلاتِهِ.

فَقَالَ الكُوفُيون [٦] ، وِالشَّافِعيُّ [٧]، وَإِسحاقُ [٨] ، وَأَبُو ثَورٍ [٩] : يَنظُرُ إِلَى موضعِ سُجُودِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبرَاهِيمَ [١٠] ، وَابنِ سِيرينَ [١١] . وَقَالَ [١٢]

---

١ ــ في د (فقلنا) وما أثبته من م و ق و ز وهو الموافق للصحيح.

٢ ــ في م و ق (رأيناك يارسول الله) .

٣ ــ في د (تكفكفت) وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق للصحيح. وقوله: (تكعكعت معناه تأخرت. وأصله في الجبن، يقال: كَعَ الرجل عن الأمر، إذا جبن عنه. انظر أعلام الحديث ٤٩٠/١ . ورجل كعكع جبان... وهو الناكص على عقبيه الضعيف العاجز كما تهذيب اللغة ٦٦/١ والصحاح ١٢٧٧/٣ . قلت: رسول الله ﷺ أشجع الشجعان إلا أن النار لا يجبن عنها إلا الشجعان الذين يقاومون أهواءهم التي توردهم إياها. وهذه صفة كمال فيه ﷺ .

٤ ــ في م و ق (لأكلتم) ومافي د و ز يوافق بعض النسخ.

٥ ــ (في) زيادة من م و ق .

٦ ــ ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ٢١٥/١ .

٧ ــ المجموع ٩٧/٤ .

٨ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢٧٣/٣ .

٩ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢٧٣/٣ .

١٠ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده ٢/ ٢٦٠ من طريق هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم «أنه كان يحب للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده» وإسناده صحيح .

١١ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الالتفات في الصلاة ٢٥٥/٢ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كان الرجل إذا لم يبصر كذا وكذا يؤمر أن يغمض عينيه» وأخرج ابن أبي شيبة ٢٦١/٢ عن هشيم عن أبي حرة عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده فإن لم يفعل ــ أو كلمة نحوها ــ فليغمض عينيه» وإسناده عبد الرزاق صحيح، وإسناد ابن أبي شيبة حسن. ويرتقي بالأول إلى درجة الصحيح لغيره. وله شاهد أخرجه البيهقي وسيأتي بتمامه ص ٣٧٧

١٢ ــ في د (فقال) وما أثبته من باقي النسخ وهو أنسب.

الشَّافِعِيُّ: هُوَ أَقربُ إِلى الخُشوعِ» [1] .

وَقَالَ مَالِكٌ: «يَنظُر إِلى [2] إِمَامِهِ، وَلَيْسَ عَلَيهِ [3] أَنْ يَنظُرَ إِلى مَوضِعِ سُجودِهِ وَهُو قَائِمٌ. وَلَا يُحَدُّ [4] فِي مَوضِعِ نَظَرِهِ حَدّاً» [5] .

وَأَحاديثُ هَذَا البَابِ حُجةٌ لِمَالِك.

قَالَ المُهَلَّبُ: «لِأَنَّهُم لَو لَمْ يَنظرُوا إِليهِ ﷺ مَا رَأَوا تَأَثُّرَه حِينَ عُرِضَتْ عَلَيهِ جَهنمُ، وَلَا رَأَوا اضطرابَ لِحيتِهِ، وَلَا استَدلُّوا بِذَلِكَ عَلَى قِراءَتِهِ، وَلَا نَقَلُوا ذَلِكَ، وَلَا رَأَوا تَنَاوُلَهُ مَا تَناولَ فِي قِبلتِهِ حِينَ مُثِّلتْ لَهُ الجَنَّةُ. وَمِثلُ هَذَا الحَديثِ قَولُهُ ﷺ : (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ) لِأَنَّ الائتمامَ بِهِ لَا يَكونُ إِلا بِمراعاةِ حَركاتِهِ فِي خَفضِهِ وَرَفعِهِ [6] » [7] .

قَالَ غَيرُهُ [8] : «وَإِنَّمَا لَمْ يَأخذِ العُنقودَ ـ وَاللهُ أَعلمُ ـ لِأَنَّهُ كَانَ مِن طَعامِ الجَنةِ، وَطَعامُ الجَنةِ لَا يَفْنَى، وَلَا يَجوزُ أَنْ يُؤكَلَ فِي الدُّنيَا إِلَّا مَا يَفنَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى [9] خَلَقَهَا لِلفَنَاءِ، فَلَا يَكونُ فِيهَا شَيءٌ مِن أمورِ البَقاءِ» [10] .

---

١ ـ عزاه له ابن حجر في الفتح ٢٣٢/٢ ولم أقف عليه في الأم، ويدل عليه قول النووي في المجموع ٩٧/٤: «قال العلماء في هذا الحديث ـ حديث الخميصة ـ الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة كل ما يخاف إشغال القلب بسببه..» قلت: ولو كان النظر إلى غير موضع السجود جائز لنظر النبي ﷺ إلى غيره ولم يلته بالخميصة والناظر في موضع سجوده ينشغل بأعلام وألوان ثيابه لقربها من عينيه. وأما الناظر فيما أمامه فإنه في العادة لا ينشغل بها ولا تتصور له ألوانها وأعلامها. والله أعلم. ٢ ـ هكذا في د و في باقي النسخ (ينظر أمامه).

٣ ـ (عليه) ليست في ق . ٤ ـ في د (ولا تجد) وما أثبته من باقي النسخ. ٥ ـ قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦١/٢: قال مالك: «يكون نظر المصلي أمام قبلته» . ٦ ـ في م (رفعه وخفضه).

٧ ـ ذكر العيني قوله المهلب هذا بتمامه ولم يصرح باسم المهلب وإنما ذكره بقوله (وقال وأحاديث الباب تشهد له... الخ) ٤٨/٣ . وقال ابن حجر في الفتح ٢٣٣/٢ : «لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقع الإشارة منه، لا أن الرفع كان مستمراً» اهـ .

٨ ـ ذكر هذا القول العيني في شرحه ٤٩/٣ ، وعزاه للتميمي. ٩ ـ (تعالى) زيادة من م و ق و ز.

١٠ ـ وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٤١/٢ : «وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها. وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة» .

٧٩ - بَابُ رَفعِ البَصرِ إِلَى السَّماءِ فِي الصَّلاةِ

١١٧ - فِيهِ أَنَسٌ [١]: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: (مَابَالُ أَقوامٍ يَرفعونَ أَبصَارَهُم إِلَى السَّماءِ فِي صَلاتِهِم، فَاشْتَدَّ قولُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى [٢] قَالَ: (لَيَنْتَهَيَنَّ [٣] عَن ذَلِكَ، أَو لَتُخطَفَنَّ أَبصَارُهم) .

العُلماءُ مُجمِعونَ [٤] عَلَى القَولِ بِهذَا الحَديثِ، وَعَلى كَراهيةِ [٥] النَّظرِ إِلَى السَماءِ فِي الصَّلاةِ.

وَقَالَ ابنُ سِيرينَ: (كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَنظُرُ إِلى الشَّيءِ [٦] فِي الصَّلاةِ فَيرفَعُ بَصَرَهُ حَتَى نَزَلتْ آيةٌ [٧] - إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ فَمَا [٨] أَدري مَاهِيَ: ﴿الَّذِينَ هُم فِي صَلاتِهِم خَاشِعُونَ﴾ [٩] قَالَ فَوضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأسَهُ) [١٠] .

---

١ - وسنده قال البخاري: «حدثنا علي بن عبد الله، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك..» ١٩١/١ .

٢ - في د (حين) وما أثبته من م و ق و ز وهو الموافق للصحيح. ٣ - في بعض نسخ الصحيح (لَيَنتَهُنَّ).

٤ - حكى الإجماع النووي في المجموع ٩٧/٤ .

٥ - في ز (كراهة).

٦ - في د (السماء) وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق للفظ ابن أبي شيبة.

٧ - (آية) ليست في م ولا ق وهي في المصنف.

٨ - في م و ق (فلا أدري).

٩ - سورة المؤمنون آية ٢ .

١٠ - بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل رفع بصره إلى السماء ٢٤٠/٢ حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين، ورواته ثقات إلا أنه مرسل. وأخرج مثله عبد الرزاق في الصلاة/ باب رفع الرجل بصره إلى السماء ٢٥٤/٢ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين، ورواته ثقات إلا أنه مرسل أيضاً، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ٢٨٣/٢ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب به مرسلاً، وموصولاً قال والمرسل هو المحفوظ قال ابن حجر في الفتح ٢٣٢/٢: «أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات» .

ﷺ رَأْسَهُ) [١٠] .

وَقَالَ شُرَيحٌ [١] لِرجلٍ رَآهُ رَفَعَ بَصَرَهُ وَيَدَهُ [٢] إِلَى السَّمَاءِ: «اكْفُفْ يَدَكَ، وَاخفِضْ بَصَرَكَ [٣]، فَإِنكَ لَنْ تَرَاهُ، وَلَن تَنَالَهُ» [٤] .

وَذَكَرَ الطَّبرِيُّ عَنْ إِبرَاهِيمَ التَيمِيِّ [٥] أَنَّهُ [٦] قَالَ: «كَانَ يُكْرهُ أَنْ يَرفَعَ الرَّجلُ بَصَرَهُ إِلى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ يَعني فِي غَيرِ الصَّلاةِ» [٧] .

---

١ ــ شريح: بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي: القاضي. أدرك ولم ير، وولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج، فاستعفى وله مائة وعشرون سنة فمات بعد سنة. قال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث وإن شيوخ أهل الكوفة أربعة: عبيدة السليماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس وشريح، وكان أحسنهم.
طبقات الحفاظ ص ٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، وطبقات ابن سعد ٩٠/٦ .

٢ ــ (ويده) زيادة من باقي النسخ.

٣ ــ في م و ق (من بصرك) وما نقله العيني يوافق د و ز .

٤ ــ نقله العيني في عمدة القاري ٥١/٣ .

٥ ــ إبراهيم التيمي: بن يزيد بن شريك، أبو أسماء الكوفي. من العباد، كان يقول: إني لأمكث ثلاثين يوماً لا آكل. روى عن أنس بن مالك وعائشة مرسلاً وجماعة وعنه الحكم بن عتيبة والثوري وجماعة. قال أبو زرعة ثقة مرجيء قتله الحجاج. مات سنة ٩٢ هـ روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٦٧/١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٦ ، طبقات ابن سعد ١٩٩/٦ .

٦ ــ (أنه) ليست في م ولا ق .

٧ ــ ذكره القاضي عياض في اكمال المعلم ج ١ ق ١٠٩ أ .

٨٠ - بَابُ الالتفاتِ فِي الصَّلاةِ

١١٨ ــ فِيهِ عَائِشةُ [١] قَالَتْ: (سَأَلتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ [٢] فِي الصَّلاةِ. فَقَالَ: هُو اخْتِلاسٌ [٣] يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِن صَلاةِ العَبْدِ).

١٤٢ ب

١١٩ ــ وَفِيهِ عَائِشةُ [٤] : (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ [٥] لَهَا أَعْلامٌ فَقَالَ: شَغَلَتْنِي/ أَعْلامُ هَذِهِ! . اذْهَبُوا بِهَا إِلى أَبِي جَهمٍ [٦] وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيةِ!) [٧] .

الالتِفَاتُ فِي الصَّلاةِ مَكرُوهٌ عِندَ العُلَماءِ [٨] ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَومَأَ [٩]

---

١ ــ وسنده قال البخاري: «حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة...» ١٩١/١ .

٢ ــ الالتفات: لَفْتَة يلفِتُه لواه وصرفه عن رأيه، ويراد به مسارقة النظر وقيل يراد لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا نظر. انظر النهاية ٢٥١/٤ والقاموس المحيط ١٦٣/١ .

٤ ــ الاختلاس: هو أخذ الشيء بسرعة واختطاف وعلى طريقة المخاتلة والانتهاز . مشارق الأنوار ١٦٣/٢ (خ ل س) .

٤ ــ وسنده قال البخاري: «حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة...» ١٩١/١ .

٥ ــ الخميصة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم بالصاد المهملة كساء من صوف أو خز معلمة سوداء. انظر النهاية ٨١/٢ ، ومشارق الأنوار ١٦٨/٢ ، والقاموس المحيط ٣١٣/٢ .

٦ ــ أبو جهم: هو عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي. ويقال اسمه عامر، كان من مسلمة الفتح، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، وكان من المعمرين، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) مات في آخر خلافة معاوية. الإصابة ٣٦/٤ ، التجريد ١٥٦/٢ .

٧ ــ الأنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له. ويقال كساء أنبجاني وصبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس. ونقل ابن حجر في الفتح ٤٨٣/١ عن ثعلب قال: يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة وانظر النهاية ٧٣/١، القاموس المحيط ٢١٦/١ .

٨ ــ ذكر الإجماع النووي في المجموع ٧٩/٤ .

٩ ــ في م و ق (وذلك إذا رمى) .

١٠ ــ في م و ق (وترك).

ذَلِكَ فَقَدْ [1] فَارَقَ الخُشُوعَ المَأْمُورَ بِهِ فِي الصَّلاةِ وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ اختِلَاساً لِلشَّيطَانِ مِنَ الصَّلاةِ.

وَأَمَّا إِذَا التَفَتَ لِأَمْرٍ يَعِنُّ لَهُ مِن أَمرِ الصَّلاةِ أَو غَيرِهَا [2] فَمُبَاحٌ لَهُ ذَلِكَ وَلَيسَ مِن اختِلَاسِ [3] الشَّيطانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ [4] المُهلبُ: «قَولُهُ ﷺ (هُوَ اختِلاسٌ يَختَلِسُه الشَّيطانُ مِن صَلاةِ العَبدِ) هُوَ حَضٌّ عَلَى إِحْضَارِ المُصَلِّي ذِهنَهُ وَنِيَّتَهُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ [5] وَلَا يَشْتَغِلُ بِأَمْرِ [6] دُنيَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ العَبدَ [7] لَا يَستَطِيعُ أَنْ يُخلِّصَ صَلاتَهُ مِنَ الفِكرِ فِي أُمُورِ دُنياهُ، لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ قَدْ أَخبَرَ أَنَّ الشَّيطَانَ يَأتِي إِليهِ [8] فِي صَلاتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ [9] كَذَا، لِأَنَّهُ مُوكَّلٌ بِهِ فِي ذَلِكَ» [10].

وَقَدْ قَالَ ﷺ: (مَنْ صَلَّى رَكعَتَينِ لَايُحدِّثُ [11] فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ

---

١ ــ (فقد) ليست في ز.

٢ ــ قد يتبادر إلى ذهن القارىء أن كل ما يعن للمصلي من أمر يجوز أن يلتفت إليه وهذا ليس مراد المؤلف وإنما الذي يجوز له أن يلتفت إليه ما يتحقق فيه مصلحة من مصالح المسلمين أو يدفع به عن أحد مضرة كالالتفات إلى طفل قد يسقط أو يقع في مكروه أو ما شابه ذلك. ويكون الالتفات أيضاً بعينيه لا بكل جسده. وقد تساهل كثير من المسلمين في هذا الزمان في الإقبال على الصلاة وأكثروا من الالتفات حتى ترى بعضهم يصلي ولا يكاد يفوته شيء من معرفة حركات الذين حوله والداخل والخارج. ولو أن المسلم إذا وقف بين يدي الله تعالى استحضر عظمته وقدرته وجميع صفاته مع ضعف العبد وذله لما انشغل عن صلاته ولا التفت فيها. والله المستعان.

٣ ــ (اختلاس) زيادة من م و ق يتم بها المعنى.

٤ ــ في م (قال).

٥ ــ (عز وجل) زيادة من م و ق.

٦ ــ في م و ق (بأمور).

٧ ــ في باقي النسخ (المرء).

٨ ــ الضمير هنا يعود إلى العبد.

٩ ــ في م و ق (اذكر كذا وكذا) ومعنى بذلك الحديث المتقدم.

١٠ ــ لم أقف على قول المهلب.

١١ ــ في د (ولا يحدث) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

لَهُ) [1].

وَهَذَا إِنَّمَا هُو [2] لِمُغَالَبَتِهِ الإِنسَانَ، فَمَنْ جَاهَدَ شَيْطَانَهُ وَنَفْسَهُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ.

وَقَدْ نَظَرَ ﷺ إِلى أَعْلَامِ [3] الخَمِيصَةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا شَغَلَتْنِي [4]. فَهذَا مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ عَلى دَفْعِهِ فِي الأَعَمِّ.

وَقَد اخْتَلَفَ السَّلفُ فِي ذَلِكَ. فَمِمَّن كَانَ لَا يَلتَفِتُ فِي الصَّلاةِ أَبُو بَكرٍ [5] وَعُمرُ [6].

وَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَزَالُ مُقْبِلاً عَلَى العَبدِ مَادَامَ فِي

---

١ ــ أخرجه البخاري في الوضوء/ باب الوضوء ثلاثاً ٢٥٩/١ وفي باب المضمضة من الوضوء ٢٦٦/١. ومسلم في الطهارة/ باب صفة الوضوء وكماله ١٤١/١ ، وأبو داود في الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ ٢٦/١ ، والنسائي في الطهارة/ باب المضمضة والاستنشاق ٦٤/١ . من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ولفظ البخاري: «أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه).

٢ ــ (إنما هو) زيادة من باقي النسخ. وفي ز و ق (لمغالبة الإنسان).

٣ ــ في م و ق و ز (علم).

٤ ــ في م و ق و ز (شغلته)، وليس شغل النبي ﷺ على ظاهره فأنه أكمل الخلق وأقدرهم على الإقبال على صلاته مهما كانت الصوارف وإنما قوله شغلتني أي خفت أن تشغلني قال ابن حجر في الفتح ٤٨٣/٢ : «والطريق الآتية المعلقة ــ يعني قول البخاري ــ وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي ﷺ : «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني» وكذا في رواية مالك (فكاد) فتؤول الرواية الأولى. قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها» اهـ .

٥ ــ قد تقدم أن أبا بكر لم يكن يلتفت في صلاته. في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... وفيه (وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته) وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره الالتفات ٤٠/٢ من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمير قال: (كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى).

٦ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٤٠/٢ قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب «أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة فجعل يلتفت فضربه بالدرة حين قضى الصلاة فقال: لا تلتفت لا تعب الركعتين» . ورواته ثقات غير يزيد بن عبد الرحمن الدالاني أبو خالد قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس» وقد عنعن في هذا الإسناد فهو ضعيف، والله أعلم.

صَلاتِهِ، مَالَم يُحدِثْ أَوْ يَلتَفِتْ» [1] .
وَنَهَى عَنهُ أَبُو الدَّردَاءِ [2] وَأَبُو هُريرةَ [3] .
وَقَالَ عَمرُو بنُ دِينَارٍ: «رَأيتُ ابنَ الزُّبيرِ يُصَلِّي فِي الحِجْرِ فَجَاءَهُ حَجَرٌ قُدَّامَهُ فَذَهَبَ بِطَرفِ ثَوبِهِ فَمَا التَفَتَ» [4] .
وَقَالَ ابنُ أَبِي مُليكَةَ [5] : «إِنَّ ابنَ الزُّبَيرِ كَانَ يُصلِّي بِالنَّاسِ فَدَخَلَ

١ ــ بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره الالتفات ٢/٤٠ قال: حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود. رواته ثقات وإسناده صحيح ، وأخرج أبو داود في الصلاة/ باب الالتفات في الصلاة ١/٢٣٩، وأحمد ٥/٢٧٢ من طريق ابن وهب. ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في الصلاة/ باب لا يزال الله مقبلاً ١/٢٣٦ وقال: صحيح، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة/ باب كراهية الالتفات ٢/٢٨١ . والنسائي في السهو/ باب التشديد في الالتفات ٣/٨ من طريق ابن المبارك. والدارمي في الصلاة/ باب كراهية الالتفات ١/٣٣١ من طريق الليث ثلاثتهم عن يونس عن ابن شهاب عن أبي الأحوص عن أبي ذر بمثله. ومن طريق أبي داود والنسائي أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣/١٥٧٤ ، وأبو الأحوص لم يرو عنه غير الزهري، ولم يعرفه غيره قال ابن حجر: مقبول. ولكن يشهد له الذي قبله فيكون حسناً، والله أعلم. وقال النووي في المجموع ٤/٩٦ : «حديث أبي ذر رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة» اهـ .

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢/٤١ قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور عن حيان قال حدثني جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال: قال أبو الدرداء «أيها الناس إياكم والالتفات في الصلاة، فإنه لاصلاة للملتفت، وإن غلبتم على تطوع فلا تغلبوا على المكتوبة» ورواته ثقات إلا جعفر بن كثير بن المطلب السهمي لم أجده فيمن روى عن أبي الدرداء ولا في شيوخ حيان بن حصين.

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢/٤١ قال حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عبيد الناجي عن الحسن عن أبي هريرة أنه قال في مرضه أقعدوني فإن عندي وديعة أودعنيها رسول الله ﷺ قال: (لا يلتفت أحدكم في صلاته فإن كان لابد فاعلاً ففي غير ما افترض الله عليه) وأبو عبد الناجي لم أجده فيمن روى عن الحسن ولا من روى عن وكيع، ولعله أبو عبيدة الناجي واسمه بكر بن الأسود، كذبه يحيى، وضعفه النسائي والدارقطني (الميزان ١/٣٤٢) وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الالتفات ٢/٢٥٧ عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: «إذا صلى أحدكم فلا يلتفت.. الحديث» وفي إسناده عنعنة ابن جريج ورواته ثقات وأخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢/٤١ عن غندر عن ابن جريج ومثله.

٤ ــ ذكره ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ٧/٤٠٣ بلفظ: «كان ابن الزبير يصلي في الحجر والحجاج يرمي الكعبة بالمنجنيق، فأصابه شرفة م نالمسجد فمرت قذاذة منه بين لحية ابن الزبير وحلقه، فما زال عن مقامه، ولا عرفنا ذلك في صوته». وذكر مثله عن ابن أبي مليكة عنه. وذكر مثله الكتبي من فوات الوفيات ٧/١٧٢ ذكرا الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٩ عن ابن المنكدر عنه مثله. وذكره بنصه العيني في عمدة القادري ٣/٥٣ .

٥ ــ ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة ــ بالتصغير ــ ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة. وكان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له. روى عنه وعن ابن عباس وذكوان وجماعة، وعنه ابن إسحاق وإسماعيل بن رافع وجماعة. ثقة فقيه، توفي سنة ١١٧ هـ تهذيب الكمال ٢/٧٠٧ ، التقريب ص ٣١٢ .

سَيْلٌ فِي المَسجِدِ فَمَا أَنْكَرَ النَّاسُ مِن صَلاتِهِ شَيئاً حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا» [١] .

[٢] وَقَالَ الحكَمُ: «مَنْ تَأَمَّلَ مَنْ [٣] عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فِي الصَّلاةِ حَتَّى يَعْرِفَه فَليستْ لَهُ صَلاةٌ» [٤] .

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ [٥] : «إِنِ التَفَتَ بِبَدَنِهِ كُلِّه أَفْسَدَ [٦] صَلَاتَهُ» [٧] .

وَقَالَ الحَسَنُ البَصريُّ: «إِذَا اسْتَدْبَرَ الرَّجلُ القِبلةَ، استَقْبَلَ صَلَاتَهُ، وَإِنِ التَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ [٨] أَو شِمَالِهِ مَضَى فِي الصَّلاةِ» [٩] .

وَرخَّصتْ فِيهِ [١٠] طَائِفَةٌ:

فَقَالَ [١١] ابنُ سِيرينَ: رَأيتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَتَشَرَّفُ [١٢] إِلى الشَّيءِ فِي الصَّلاةِ [١٣] يَنظُر إِليهِ» [١٤] .

---

١ ــ لم أقف عليه .

٢ ــ ٨ ــ ماينهما سقط من ق .

٣ ــ (من) زيادة من م و ز يتم بها السياق.

٤ ــ بهذا اللفظ ذكره ابن المنذر في الأوسط ٩٧/٣ ولم يسنده، وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره الالتفات ٤٢/٢ قال حدثنا وكيع قال حدثنا خطاب العصفري عن الحكم قال: إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك» وخطاب العصفري لم أعرفه ولم أجده في ترجمة الحكم ولا وكيع فإن كان خطاب الظفري فهو مقبول فإسناده حسن.

٥ ــ في د (أبو الدرداء) ويبدو عليها علامة كشط ولم تصحح في الهامش وما أثبته من م و ز وهو الصحيح.

٦ ــ في م (فسدت) .

٧ ــ ذكره ابن المنذر في الأوسط ٩٧/٣ .

٨ ــ في م (عن شماله أو يمينه) .

٩ ــ ذكره ابن المنذر في الأوسط ٩٧/٣ ورواه مالك في المدونة ١٠٧/١ عن وكيع عن الربيع عنه.

١٠ ــ في م و ق (في ذلك) .

١١ ــ في م و ق (قال) .

١٢ ــ في د (يتشوف) وما أثبته من باقي النسخ والمصنف ومعنى يتشرف الشيء. يرفع بصره إليه. القاموس المحيط ١٦٣/٣ (الشرف) .

١٣ ــ في د (صلاته) وما أثبته من باقي النسخ والمصنف.

١٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يرخص في أن يلحظ ولا يلتفت ٤٢/٢ قال حدثنا هشيم عن خالد عن أنس بن سيرين قال رأيت...» إسناده صحيح ورواته ثقات، وأنس بن سيرين هو أخو محمد بن سيرين الأنصاري مولى أنس بن مالك، أبو موسى. روى عن مولاه أنس وعبد الله بن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه أبان العطار وأيوب وخالد الحذاء وجماعة. قال يحيى بن معين: ولد سيرين بيتّة أثبتهم محمد وأنس دونه، وقال ابن حجر: ثقة. من الثالثة مات سنة ١١٨ وقيل ١٢٠ . تهذيب الكمال ١٢٢/١ ، التقريب ص ١١٥ .

وَقَالَ مُعَاوِيةُ بنُ قُرَّة [١] : قِيلَ لِابنِ عُمَرَ: «إِنَّ ابنَ الزُبيرِ إِذَا قَامَ [٢] فِي الصَّلاةِ لَمْ يَتَحرَّكْ، وَلَمْ يَلتَفِتْ. فَقَالَ [٣] : لَكِنَّا نَتحرَّكُ وَنَلْتَفِتُ»[٤].

«وَكَانَ إِبرَاهِيمُ يَلْحَظُ [٥] يَميناً وَشِمَالاً» [٦] .

«وَكَانَ ابنُ مُغَفَّل يَفْعَلُهُ» [٧] .

وَقَالَ عَطَاءٌ: «الالتِفَاتُ لَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ» [٨] .

---

١ ــ معاوية بن فرة: بن إياس بن هلال المزني: أبو إياس البصري. روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه ابنه إياس بن معاوية والأعمش وخالد الحذاء ولم يذكر فيهم حميد وهو من طبقتهم. وكان معاوية حكيماً، عالماً عاملاً، ثقة. مات سنة ١١٣ . تهذيب الكمال ١٣٤٧/٣ ، التقريب ص ٥٣٨ ، الكاشف ٣/ ١٤٠ .

٢ ــ في د (قدم) وعليها أثر تصويب وما أثبته من باقي النسخ والمصنف.

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/٢ قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن معاوية. وإسناده ضعيف أبو خالد، صدوق يخطىء. وحميد مدلس وقد عنعن، والله أعلم. وقد أخرج ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره الالتفات في الصلاة» ٤١/٢ .

٥ ــ في د (يلخص) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ والمصنف.

٦ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يرخص في أن يلحظ ٤٣/٢ ، قال: حدثنا وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال: رأيت إبراهيم...» وإسناده حسن الوليد قال فيه ابن حجر صدوق يهم. وقد تقدمت ترجمته ص ٣٩٨ .

٧ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٤٣/٢ قال حدثنا وكيع عن قطر عنه. قطر لم أظفر بترجمته ولم أجده في ترجمة وكيع ولا عبد الله بن مغفل وقوله «كان ابن مغفل يفعله» سقط من ق.

٨ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الالتفات ٢٥٦/٢ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبصر عن يميني وعن شمالي في الصلاة هل يقطع الالتفات الصلاة؟ قال: لا. قلت: أسجد سجدتي السهو؟ قال: [لا][٥]» وإسناده صحيح. وذكره ابن المنذر ٩٧/٣ .

---

٥ ــ في المصنف بياض، وهي مثبتة في الأوسط لذا أثبتها في متن الأثر.

وَهُو قَولُ مَالِكٍ [١] ، وَالكُوفِيينَ [٢] ، وَالأَوزَاعِيِّ [٣].
وَقَالَ ابنُ القَاسِمِ: «وَإِنِ التَفَتَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ لَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ» [٤].
وَالحُجَّةُ [٥] لَنَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأمرْ مِنهُ بِالإِعَادَةِ حِينَ أَخْبَرَ أَنَّهُ اختِلَاسٌ مِنَ الشَّيطَانِ. وَلَو وَجَبَتْ فِيهِ الإِعَادةُ لأَمَرَنَا [٦] بِهَا، لِأَنَّهُ ﷺ بُعِثَ مُعَلِّماً، كَمَا أَمَرَ الأَعرَابِيَّ بِالإِعَادةِ مَرَّةً بَعدَ أُخرَى.

١ ــ المدونة ١٠٧/١ قال: سئل مالك عمن التفت في صلاته أيكون ذلك قطعاً؟ قال: لا. وفي م و ق (وبه قال مالك والكوفيون والأوزاعي) .
٢ ــ كتاب الأصل ١٩٩/١ .
٣ ــ ذكر ذلك ابن المنذر ٩٧/٣ عنه قال: «وقال الأوزاعي في الرجل يتثاءب في الصلاة، أو يتمطى، أو يضع يده على خاصرته، أو يفقع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو بالحصى، أو يلتفت، قال: كل ذلك سيء وقد مضت صلاته» . وانظر فقه الأوزاعي ٢٠٧/١ .
٤ ــ في م و ق (لا يقطع صلاته) وقوله بمعناه قال في المدونة ١٠٧/١ : «قلت لابن القاسم: فإن التفت بجميع جسده فقال: لم أسأل مالكاً عن ذلك، وذلك كله سواء» .
٥ ــ في م و ق (والحجة له) .
٦ ــ في م و ق (لأمر بها) .

٨١ - بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ [١] بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً [٢] فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهلٌ: (التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ) [٣].

١٢٠ - فِيهِ ابنُ عُمَرَ [٤]: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً [٥] فِي قِبلةِ المَسجِدِ، وَهُو يُصَلِّي بَينَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا [٦]، ثُمَّ قَالَ حِينَ انصَرَفَ: إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُم قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاةِ).

١٢١ - وَفِيهِ أَنَسٌ [٧]: (بَينَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلاةِ الفَجرِ لَمْ يَفْجَأْهُم إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجرةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيهِم وَهُم صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ [٨] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ [٩]

---

١ - في ق (نزل).

٢ - في د (بزاقاً) وما أثبته من باقي النسخ والصحيح، والبصاق كغُراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه ومادام فيه فريق. القاموس المحيط ٢٢١/٣ (البصاق).

٣ - تقدم موصولاً بطوله وقصته في هذا الكتاب باب من دخل ليؤم الناس ص١٩٩ وما بعدها

٤ - وسنده: قال البخاري: «حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن نافع عن ابن عمر...» ١٩١/١، وفي باقي النسخ والصحيح (رأى رسول الله).

٥ - النخامة والنخاعة مادة سائلة غليظة مستقذرة تدفع من أقصى الحلق من مخرج الخاء. النهاية: ٣٤/٥، القاموس المحيط ١٨١/٤.

٦ - فَحَتَّها: أي فركها وقشرها. النهاية ٣٣٧/١ والقاموس المحيط ١٥١/١.

٧ - وسنده قال البخاري: «حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس...» ١٩١/١.

٨ - نكص: عن الأمر نكصاً ونكوصاً ومنكصاً تكأكأ عنه وأحجم، وعلى عقبيه: رجع عما كان عليه. وانظر النهاية ١١٦/٥ والقاموس المحيط ٣٣٢/٢، والصحاح ١٠٦٠/٣ (نكص).

٩ - في م و ز (ليصل له) وفي ق (ليصل به).

الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّه يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ المُسْلِمونَ أَنْ يُفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِم[1] . فَأَشَارَ إِلَيهِم أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُم، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِن آخِرِ ذَلِكَ اليَومِ ﷺ) .

الالتِفَاتُ فِيمَا يَنُوبُ المُصَلِّيَ وَيَحتَاجُ إِلَيهِ، إِذَا كَانَ خَفِيفاً، لَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ، عِنْدَ العُلَماءِ [2] .

وَقَد قَالَ النَّخَعِيُّ: «إِذَا دَخَلَ عَلَى الإِمَامِ السَّهوُ فَلْيَلْمَحْ مَن خَلْفَهُ، وَلْيَنظُرْ [3] مَا يَصْنَعُ» [4] .

وَموضِعُ التَّرجَمةِ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ [5] هُو أَنَّهُم التَفَتُوا إِلَيهِ ﷺ حِينَ كَشَفَ السِّتْرَ، وَنَظَرَ إِلَيهِم فِي الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى التِفَاتِهِم إِلَيهِ قَولُ أَنَسٍ: (وَأَشَارَ [6] إِلَيهِم أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُم) وَلَولَا التِفَاتُهم إِلَيهِ مَارَأَوا إِشَارَتَهُ .

١٤٣ أ / قَالَ المُهلَّبُ: «وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ حَتَّ النُّخَامَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَكَلَّمَ بَعدَ الصَّلَاةِ» .

وَقَدْ يَأْتِي فِي بَعضِ الطُّرقِ مَا يَدُلُّ [7] أَنَّهُ حَتَّهَا بَعدَ انقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

---

١ ــ في د (الصلاة) وما أثبته من م و ق والصحيح.

٢ ــ ذكر ابن قدامة في الشرح ٣٠٨/١ عن ابن عبد البر قوله: «جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً» .

٣ ــ في م و ق (وينظر) .

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يرخص في أن يلحظ ٤٢/٢ قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «إذا سهى الإمام فلم يدر كم صلى نظر ما يصنع من خلفه» ورواته ثقات إلا أن مغيرة بن مقسم كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم، وقد عنعنه في هذا الإسناد فهو ضعيف.

٥ ــ (أنس) ليست في ق ووضع إشارة تفيد أنه أضافها، ولم تتضح في الهامش.

٦ ــ في م و ق (فأشار إليهم) .

٧ ــ (مايدل) ليست في ق ، وفي د (مايدل أنه ماحتّها) وما أثبته من باقي النسخ، وهو الصواب. وقد روى هذا الحديث البخاري في كتاب الصلاة في مواضع متفرقة وليس فيه التصريح بأنه حتها في الصلاة بل ذكر حته مطلقاً في باب حك البزاق باليد في المسجد ٥٠٧/١ ، وباب حك المخاط بالحصى من المسجد ٥٠٩/١ ، وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه ٥١١/١ . وروى عبد الرزاق في أبواب المساجد/ باب النخامة في المسجد ٤٣٠/١ وفيه فلما قضى صلاته..) .

وَكَيفَ كَانَ فَإِنَّهُ عَملٌ يَسِيرٌ يَجُوزُ فِي الصَّلاةِ، وَهُو كَبُزَاقِهِ فِي ثَوبِهِ، فِي الصَّلاةِ، وَرَدِّ بَعضِهِ عَلَى بَعضٍ، وَكَإِبَاحَةِ البُصَاقِ [1] تَحتَ قَدَمِهِ، وَحَكِّهِ، وَهُو كُلُّهُ [2] مُتَقَارِبٌ.

قَالَ المُهَلَّبُ: «وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ بِمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّنَخُّمِ قِبَلَ الوَجْهِ، وَهُو أَنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ [3]، فَوَجَبَ [4] أَنْ يَكُونَ التَنَخُّمُ قِبَلَ الوَجْهِ سُوءَ أَدَبٍ» [5].

---

١ ــ في م و ق (البزاق.

٢ ــ في م و ق (وهو كله باب متقارب) .

٣ ــ روى ذلك البخاري في الصلاة/ باب حك البزاق باليد من المسجد ٥٠٩/١ بسنده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى) .

وفي معنى قوله (فإن الله قبل وجهه) قال الباجي: «وذلك يحتمل معنيين: أحدهما أن ثوابه وإحسانه وتفضله من قبل وجهه فيجب أن ينزه تلك الجهة عن البصاق. والثاني أن الباري تعالى أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها ولا سيما في حال الصلاة فإن الله قبل وجهه بمعنى أن ما أمره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه، وأن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته وهذا كما يقال إذا ورد عليك فلان من قبل الأمام فأكرمه فإن الأمير يرد عليك بوروده» اهـ المنتقى ٣٣٨/١ .

وذكر أيضاً سبباً آخر للمنع من البصاق في جهة القبلة قال ٣٣٨/١ : «وخص جهة القبلة لفضيلتها على سائر الجهات ولأنها الجهة التي يتجه البصاق إليها في الأغلب ولاسيما لمن كان يصلي» اهـ.

قلت: وفي التهاون في البصاق ــ أيضاً ــ في جهة القبلة تشويه لها بما تستقذره النفس وتشمئز مما ينفِّر المصلين ويؤذيهم وقد نهى ﷺ عن كل مامن شأنه أذى المسلم ولاسيما في المسجد كأكل الكرات والبصل والثوم وترك الاغتسال. وانظر باب ماجاء في الثوم النيء في آخر أبواب صفة الصلاة.

٤ ــ في م و ق (فالتنخم قبل..) .

٥ ــ ذكر طرفاً من قول المهلب العيني في عمدة القاري ولم يعزه له ٥٥/٣ .

٨٢ - بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافِتُ.

١٢٢ ــ فِيهِ جَابِرُ بنُ [١] سَمُرَةَ، قَالَ: (شَكَى أَهلُ الكُوفَةِ سَعْدَاً إِلى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيهِم عَمّاراً، فَشَكَوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِليهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحسِنُ تُصَلِّي. فَقَالَ: أَمَا أَنَا [٢] ــ وَاللَّهِ ــ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِم صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ [٣] عَنهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ [٤] فِي الأُولَيينِ وَأُخَفِّفُ [٥] فِي الأُخْرَيَينِ [٦] ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ [٧] بِكَ [يَا أَبَا إِسْحَاقَ] [٨] . فَأَرسَلَ مَعَهُ رَجُلَاً ــ أَوْ رِجَالَاً ــ إِلَى الكُوفَةِ يَسْأَلُ [٩]

---

١ ــ في د (جابر قال سمرة) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ والصحيح. وسنده: «حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة..» ١٩٢/١ .
وجابر بن سمرة: ابن جنادة بن جندب العامري، أمه خالدة أخت سعد بن أبي وقاص، له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصحيح، جالس النبي أكثر من مائة مرة. نزل الكوفة ومات سنة ٩٤ هـ . الإصابة ٢١٣/١ . الاستيعاب ٢٢٦/١ .

٢ ــ في د (أما أنه) وما أثبته من ز والصحيح وفي م و ق (قال أما والله إني) .

٣ ــ أي ما أنقص عنها مأخوذ من الخرم وأصل الخرم في الأنف قطع لا يبلغ الجدع. غريب الحديث للخطابي ٣٦٩/٢ .

٤ ــ أركد: أي أسكن وأطيل القيام. النهاية ٢٥٨/٢ ، وانظر القاموس المحيط ٣٠٦/١ . وسيأتي بيان المؤلف لمعناها في آخر الباب.

٥ ــ في م و ق (أخذف) .

٦ ــ في د (الآخرين) وما أثبته من باقي النسخ والصحيح.

٧ ــ في د (ذلك أظن) وما أثبته من باقي النسخ والصحيح وفي ز (ذاك).

٨ ــ الزيادة من الصحيح.

٩ ــ هكذا في جميع النسخ وفي الصحيح (فسأل) وفي بعض نسخ الصحيح (يسأل) .

عَنهُ.

فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ [1] ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنهُم، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةَ بنَ قَتَادَةَ، يُكَنَّى أَبَا سَعدَةَ [2] ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ [3] نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعدِلُ فِي القَضِيَّةِ. فَقَالَ سَعدٌ: أَمَا ـ وَاللَّهِ ـ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً قَامَ مَقَامَ [4] رِيَاءٍ وَسُمعةٍ فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ [5] .

فَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعوةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبدُ المَلِكِ بنُ عُمير [6] فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعدُ قَدْ سَقَطَ [7] حَاجِبَاهُ عَلَى عَينَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيتَعَرَّضُ [8] لِلجَوارِي فِي الطُّرُقِ فَيغْمِزُهُنَّ [9] .

١٢٣ ـ وَفِيهِ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ [10] : قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

١ ـ قبيلة من قيس بن بغيض: بطن عظيم من غطفان، من قيس بن غيلان من العدنانية كانت منازلهم بنجد. معجم قبائل العرب ٧٣٨/٣ .

٢ ـ قال ابن حجر في الإصابة ١١٣/١: «له إدراك، وإذا كان في زمن عمر في مقام أن يستشهد اقتضى أن يكون له إدراك» ولم يذكره ابن عبد البر فلعله لم يعده من الصحابة.

٣ ـ في م (إذا). ٤ ـ هكذا في د و ز (قام مقام) وفي م و ق والصحيح (قام رياء) .

٥ ـ في د و ز (وعرضه للفتن) .

٦ ـ عبد الملك بن عمير: الكوفي، رأى علياً وسمع جرير والمغيرة والنعمان بن بشير، وعنه شعبة والسفيانان. قال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بالحافظ وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. قال ابن حجر: ثقة، فصيح عالم تغير حفظه، وربما دلس، مات سنة ١٣٦ . وله ١٠٣ سنين. روى له الجماعة. الكاشف ١٨٧/٢ ، التقريب ص ٣٦٤ .

٧ ـ في د و ز و م (سقطت) وما أثبته من ق والصحيح.

٨ ـ في د و ق (يتعرض) وما أثبته من م و ز وهو الموافق لنسخ الصحيح.

٩ ـ في م و ق (يغمزهن) .

١٠ ـ وسنده: «حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت...» ١٩٢/١ . وعبادة بن الصامت: بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري. شهد بدراً وكان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وشهد فتح مصر. وروى عن النبي ﷺ كثيراً، روى عنه أبو أمامة وأنس وغيرهم. مات بالرملة سنة ٣٤ هـ . الإصابة ٢٦٠/٢ ، الاستيعاب ٤٤١/٢ .

(لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) .

١٢٤ ــ وَفِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [١]: (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى الرَّسولِ ﷺ فَرَدَّهُ [٢]، وَقَالَ [٣]: ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. قَالَهَا [٤] ثَلَاثاً. ثُمَّ قَالَ: وَالذِي بَعثَكَ بِالحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيرَهُ فَعَلِّمنِي. فَقَالَ [٥] : إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ ثُمّ اقْرَأْ مَا تَيَسَرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ...) الحَدِيثُ [٦] .

اختَلَفَ العُلماءُ فِي وُجُوبِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ: فَقَالَ مَالِكٌ [٧] وَالشَّافِعِيُّ [٨] وَأَحمدُ [٩] وَإِسحاقُ [١٠]، وَجُمهورُ الفُقَهاءِ [١١]: «قِراءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ وَاجِبةٌ [١٢] لَا تُجْزِىءُ صَلاةٌ إِلَّا بِهَا».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الوَاجِبُ مِنَ [١٣] القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، مَا تَنَاوَلَهُ اسمُ

---

١ ــ وسنده: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة...» ١٩٢/١ .

٢ ــ هكذا في جميع النسخ، ويكون التقدير: فرد عليه السلام ثم رده وقال له ارجع... وفي جميع النسخ الصحيح (فرد) أي السلام.

٣ ــ في د (فقال) وما أثبته من باقي النسخ، وهو الموافق للصحيح.

٤ ــ (قالها) ليست في ق ولا الصحيح. بل ذكر في الصحيح اللفظ مكرراً (فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً).

٥ ــ في ز (قال) وهو يوافق بعض نسخ الصحيح.

٦ ــ تتمة الحديث: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها) .

٧ ــ قال في المدونة ٦٦/١ : «قلت: فإن ترك أم القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أم القرآن؟ قال: يعيد صلاته» .

٨ ــ الأم ١٢٩/١ قال: «انها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرؤها» .

٩ ــ مسائل أحمد لأبي داود ص ٣١ .

١٠ ــ حكاه عنه الترمذي ٢٦/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠١/٣ .

١١ ــ قال الترمذي ٢٦/٢ : «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم. قال: وبه يقول ابن المبارك والشافعي وإسحاق...» وانظر الأوسط ١٠١/٣ .

١٢ ــ في ه و ق (ولا) .

١٣ ــ في د (في القراءة) وما أثبته من باقي النسخ.

القُرآنِ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ [1] ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَوْ آيَةً طَوِيلَةً كَآيَةِ الدَّينِ[2]، مِن أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ» [3].

وَاحتَجَّ بِقَولِهِ ﷺ لِلَّذِي رَدَّهُ ثَلَاثاً (اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ) قَالَ: وَلَمْ يَخُصَّ سُورةً مِن غَيرِهَا، فَإِذَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ عَلَيهِ فَقَدْ فَعَلَ الوَاجِبَ [4].

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: قَولُهُ ﷺ: (لَا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) مَعنَاهُ: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، كَقَولِهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ) [5] لِإِجْمَاعِهِم أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ فِي دَارِهِ أَوْ حَيثُ صَلَّاهَا،

---

١ ــ (يتناول) زيادة من ق .

٢ ــ آية الدين هي آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٣ ــ هذا القول بهذا اللفظ لم أقف عليه لأبي حنيفة وإنما الذي وقفت عليه من مذهبه أنه يرى الفاتحة واجباً وليست فرضاً ، بمعنى أن من تركها أثم. وليست فرضاً أي ليست شرطاً في الصحة. قال الكاساني في البدائع ١٦٠/١ : «الواجبات الأصلية في الصلاة ستة منها قراءة الفاتحة..» واحتج بقوله: «فاقرؤا ما تيسر من القرآن» وأن الفروض لا تثبت بخبر الواحد قال: «فقبلنا الحديث في حق الوجوب عملاً، حتى نكره ترك قراءتها دون الفرضية» وقال محمد بن الحسن في الحجة ١٠٦/١ : «وقال أبو حنيفة ينبغي للإمام والذي يصلي وحده أن يقرأ في الركعتين من كل صلاة بأم القرآن وسورة معها، وأما في الركعتين الأخريين من العشاء والظهر والعصر، والركعة الثالثة من المغرب فإنه يقول: إن شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وإن شاء سكت ولم يقرأ شيئاً وإن شاء سبح، وأن يقرأ بفاتحة الكتاب أحب إلينا» وانظر شرح معاني الآثار ٢١٥/١ ، ٢١٦ . وهذا القول عزاه لأبي حنيفة ابن القصار كما في عيون الأدلة ج ١ ق ١٥٨ ب ، فلعل ابن بطال نقله عنه .

٤ ــ وهذا فيه نظر فإن النبي ﷺ قصد بالمتيسر الفاتحة فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتعلمونها قبل غيرها فهي أيسر ما معه يدل على ذلك ماجاء في رواية أبي داود وأحمد وابن حبان بلفظ (ثم اقرأ بأم القرآن) فقوله ماتيسر مجمل مبين، أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك لأن الفاتحة كانت هي المتيسر لأنها أول ما يحفظ. ثم قد يقال: إنه عنى ما تيسر أن بعد الفاتحة. وانظر نيل الأوطار ٢٣١/٢ .

٥ ــ أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة/ باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ٤٢٠/١ ، من طريق أبي يحيى العطار. والحاكم في الصلاة/ باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٢٤٦/١، والبيهقي في الصلاة/ باب ماجاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ٥٧/٣ كلاهما من طريق محمد بن الفرج الأزرق. كلاهما عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو ضعيف جداً ، لضعف سليمان بن داود فإنه ضعيف جداً قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء» وضعفه الحاكم رغم تساهله في التصحيح. كما ضعفه غير واحد من أهل العلم. فضعفه السخاوي في المقاصد ٧٢٦/١ ، ونقله عنه العجلوني في كشف الخفاء ٥٠٩/٢ ونقل تضعيف ابن حزم له، وضعفه البيقهي ٥٧/٣ وضعفه الألباني كما في الإرواء ٢٥١/٢ رقم ٤٩١ . =

فَنَفَى ﷺ عَنهُ الكَمَالَ، وَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

قَالُوا: وَحَدِيثُ عُبَادَةَ لَيسَ عَلَى العُمُومِ؛ لِأَنَّ المَأمُومَ لَا تَجِبُ عَلَيهِ قِرَاءَةٌ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ عِندَ مُخَالِفِنا (١) . وَيَحمِلُها الإِمَامُ (٢) عَنهُ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ إِذَا نَسِيهَا المَأمُومُ (٣) .

وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَتَها (٤) قَولُهُ ﷺ : (لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ (٥) بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) فَنَفَى أَنْ تَكُونَ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ (٥) بِهَا، فَهُو عَلَى

= وبهذا اللفظ روي موقوفاً عن علي أخرجه البيهقي في الباب نفسه ٥٧/٣ من طريق سفيان حدثنا أبو حيان عن أبيه عن علي به، وزاد (فقيل له: «ومن جار المسجد؟ قال من سمع النداء من جيران المسجد، وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له» قال البيهقي: «وقد روي من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف» اهـ .

قلت: وفي إسناده سعيد بن حيان وثقه العجلي وابن حبان. وكأن ابن حجر تردد في تضعيفه فلم يجرحه واكتفى بذكر توثيق العجلي، ووثقه الذهبي كما في الكاشف ٢٨٣/١ . ولعله الحافظ من أجل اتفاق ابن حبان والعجلي على توثيقه وثقه فقال في تخريج الهداية «ورجاله ثقات» كما نقله عنه الألباني في الإرواء ٢٥٤/٢ .

وقال في تلخيص الحبير ٣٠٤/٤: «ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً» وقد يُظن أن الحافظ تناقض قوله!! والظاهر عندي أنه عنى بالتضعيف المرفوع من حديث علي وأما الموقوف فنص على توثيق رواته في موضع آخر، والله أعلم.

وهذا الحديث جاء من رواية جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني في الباب نفسه ٤١٩/١ ، ٤٢٠ بلفظين ومن طريقين فمن طريق ابن مخلد قال حدثنا جنيد بن حكيم حدثنا أبو السكين الطائي حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن، أخبرنا عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال (فقد النبي ﷺ قوماً في الصلاة فقال: ما خلفكم عن الصلاة؟ قالوا: لحاء كان بيننا، فقال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) ومن طريق أبي حامد عن أبي السكين به بلفظ «لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة» قال في التعليق المغني: «الحديث فيه محمد بن سكين، قال الذهبي: لا يعرف، وخبره منكر، وقال البخاري: «في إسناد حديثه نظر» وهو مؤذن مسجد بني شقرة، ورواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث جابر وضعفه» اهـ .

وذكر الحاكم والدارقطني والبيهقي مع هذه الأحاديث المتقدمة عن عائشة وابن عباس وهي لا تصلح شواهد لضعفها لذا أعرضت عن ذكرها. لأن ألفاظها مختلفة عن لفظ الحديث الذي أورده المؤلف.

١ ــ في ه و ق (من خالفه) وفي ز (من خالفنا).

٢ ــ في م و ق (عنه الإمام).

٣ ــ قال سحنون في المدونة ٦٧/١ : «وقال لي في حديث جابر هو الذي آخذ به قال: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصليها إلا وراء إمام» قال: فأنا آخذ بهذا الحديث» قال ابن أبي زيد: «كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام» الفواكه الدواني ٢١٦/١ .

٤ ــ في د و ز (من أوجبها) وما أثبته من م و ق وهو الأنسب والأكمل.

٥ ــ مابين الرقمين سقط من ز .

﴿وَأَنْصِتُوا﴾ [1] وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الآيَةِ عِندَ [2] سَمَاعِ الْقُرآنِ فِي الصَّلاةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، لِأَنَّ السِرَّ لَا يُستَمَعُ إِلَيهِ.

وَ [3] لِقَولِهِ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) [4] وَقَدْ صَحَّحَهُ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ.

---

١ ــ سورة الأعراف آية ٢٠٤ ووقع في د (فإذا قرىء) وهو خطأ.

٢ ــ في م و ق (أن هذا نزل عند سماع) و (عند) ليست في د ولا ز .

٣ ــ (الواو) زيادة من باقي النسخ.

٤ ــ هذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ١٢٢/٤ نووي ، وذكر هذه الزيادة (وإذا قرأ فانصتوا) قال وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) قال أبو إسحاق: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر: «في هذا الحديث!» فقال مسلم: «تريد أحفظ من سليمان؟!» قال النووي في الشرح ١٢٢/٤ : «قوله: «قال أبو بكر في هذا الحديث» يعني طعن فيه وقدح في صحته. «فقال له مسلم» أتريد أحفظ من سليمان؟ يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره» قال النووي: «واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحافظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي، والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله. قال البيهقي: «قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم ولاسيما ولم يروها مسندة في صحيحة. والله أعلم» اهـ وانظر اكمال المعلم ج ١ ق ١٠٣ أ. ورواية مسلم صححها ابن حجر في الفتح ٢٤٢/٢ .

وهذه الزيادة أخرجها أبو داود من حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي من قعود ١٦٥/١ قال أبو داود: «وهذه الزيادة (وإذا قرأ القرآن فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد» قلت: وقد صحح الإمام مسلم حديث أبي هريرة وعلل عدم إخراجه له بأنه لم يخرج إلا المتفق عليه وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢/٤ . وأخرجه أبو داود أيضاً في باب التشهد ٢٥٦/١ من حديث أبي موسى وذكر الزيادة قال أبو داود: «وقوله: (فأنصتوا) ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث» اهـ.

وأخرجه النسائي في الافتتاح/ باب تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قرىء ... الآية﴾ ١٤١/٢ من حديث أبي هريرة، من طريقين: من طريق أبي خالد الأحمر، ومن طريق محمد بن سعد الأنصاري، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عنه. قال أبو عبد الرحمن: كان المخرّمي يقول: هو ثقة ــ يعني محمد بن سعيد الأنصاري ــ وأخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن أبي شيبة وعنه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٦/١، قال السندي: «هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه» وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢ ، ٤٢٠ و ٤١٥/٤ والدارقطني في الصلاة/ باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام ٣٢٧/١ من الطريقين السابقين قال بعد رواية أبي خالد الأحمر: «تابعه محمد بن سعيد». قلت: فهذه الزيادة اتفق عليها سليمان، وأبو خالد، ومحمد بن سعيد وجميعهم ثقات، ثم هي غير مخالفة لرواية الثقات بل هي زيادة علم، والزيادة مقبولة إذا كانت من ثقة. والله أعلم.

هَذَا قَولُ مَالِكٍ [1] ، وَأَحمدَ [2] ، وَإِسْحَاقَ [3] .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَولُهُ ﷺ : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ [4] بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) عَلَى الخُصُوصِ، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِذَلِكَ مَن صَلَّى وَحْدَهُ، فَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَرَاءَ [5] الإِمَامِ فَلَيسَ عَلَيهِ أَنْ يَقْرَأَ لَا فِيمَا جَهَرَ، وَلَا فِيمَا أَسَرَّ. [6] هَذَا قَولُ الثَّورِيِّ [7] وَالكُوفِيينَ [8] .

وَاختَلَفُوا أَيضاً: هَلِ القِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا أَو فِي بَعضِهَا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ [9] : «مَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ أَو فِي رَكعَتَينِ أَوْ أَكثَرَ مِن سَائِرِ الصَّلواتِ أَعَادَ الصَّلاةَ. وَيُجزِيه مِن تَرْكِ القِرَاءَةِ فِي رَكعَةٍ مِن [10] غَيرِ الصُّبْحِ سَجْدَتَا السَّهوِ قَبلَ السَّلامِ[11]»[12] .

وَقَالَ ابنُ المَاجَشُون: «مَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ مِن رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ أَوْ أَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ، يُجزِيهِ سَجْدَتَا السَّهوِ قَبلَ السَّلامِ» [13] .

---

١ ــ قال مالك في الموطأ ٨٦/١: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام. فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة».

٢ ــ ٣ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٤٨/١ ــ ٥١ قال: «يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر، أحب إلي أن ينصت. قال إسحاق: هو كما قال، لا يقرأ خلفه معه إذا جهر، يقرأ قبله أو بعده» .

٤ ــ في د (يقرأ فيها) وهي خطأ وما أثبته من باقي النسخ.

٥ ــ في د (مع) وما أثبته من باقي النسخ وفي م و ق (إمام) .

٦ ــ في د (فيما سر) وما أثبته من ز وفي م و ق (فيما أسر ولا فيما جهر).

٧ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٠٣/٣ .

٨ ــ قال الكاساني ١٦٠/١: «القراءة ركن يتحمله الإمام عن القوم فعلاً فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم فتصير قراءة الإمام قراءة لهم تقديراً» .

٩ ــ ١١ ــ سقط من ق مابينهما ومن قوله (فقال مالك... إلى في كل ركعة) أخر هذه الفقرة في م إلى بعد قوله (وقال الشافعي وجماعة).

١٠ ــ في ز (في) وفي م و ق (ولو تركها في ركعة من غير الصبح فيجزيه).

١٢ ــ المدونة ٦٦/١ ، ٦٧ وانظر البيان والتحصيل ٥٢١/١ ، ٥٢٢ .

١٣ ــ حكاه عنه القنائي في تنوير المقالة ٢٧١/٢ وقوله (قبل السلام) ليست في م .

(١) وَقَالَ ابنُ أَبِي زَيدٍ : رُوِيَ عَنِ المُغِيرةِ (٢) فِيمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الظُّهرِ إِلَّا فِي (٣) رَكعةٍ مِنْهَا (٤) تَجزِيهِ سَجْدَتَا السَّهوِ قَبْلَ السَّلامِ» (٥) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَماعَةٌ، وَأَحمدُ (٦) : القِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ (٧) .

وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ فِي المَأْمُومِ أَيضاً (٨) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٩) وَالثَّورِيُّ (١٠) : القِرَاءَةُ وَاجِبةٌ فِي رَكعَتَينِ مِنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ (١١) الآخِرَةِ، وَلَيستْ بِوَاجِبةٍ (١٢) فِي بَاقِيهَا.

وَاحتَجُّوا: بِأَنَّ القِرَاءَةَ لَوْ كَانَتْ وَاجِبةً فِي الأُخرَيَينِ لَكَانَ عَلَيهِ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا كَالأُولَيينِ (١٣) .

وَالحُجَّةُ عَلَيهِم: قَولُه ﷺ: (لَا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) فَهُو عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَاقَامَتْ عَلَيهِ الدَّلَالَةُ، وَلَمَّا (١٤) كَانَتِ الرَّكعةُ

---

١ ــ من قوله: (وقال ابن أبي زيد) إلى (قبل السلام) ليست في ق .

٢ ــ المغيرة: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي، أبو هاشم روى عن هشام بن عروة، ويزيد بن أبي عبيد، وجماعة، وعنه إبراهيم بن المنذر، وأبو مصعب وجماعة. قال الزبير: عرض عليه الرشيد قضاء المدينة وجائزة أربعة آلاف دينار فامتنع، وكان فقيه أهل المدينة بعد مالك. مات سنة ١٨٦ . شجرة النور الزكية ص ٥٦ ، والديباج المذهب ص ٣٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٥/١٠ ، والكاشف ١٤٩/٣ .

٣ ــ (في) ليست في م .

٤ ــ (منها) زيادة من ز و م .

٥ ــ قال في تنوير المقالة ٢٧١/٢: «فقيل يجزيء فيه سجود السهو قبل السلام عند المغيرة وابن الماجشون بناء على وجوبها في ركعة أو على أنها أخف الفرائض، لحمل الإمام لها، وللاختلاف في وجوبها» .

٦ ــ في م و ق (وأحمد وجماعة) .

٧ ــ راجع ماتقدم ص ٥٠٧ ــ ٥١٠ .

٨ ــ راجع هامش ٦ ص ٥٠٧ .

٩ ــ انظر قوله في كتاب الأصل ٤/١ .

١٠ ــ في م و ق (عشاء الآخرة) .

١١ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١١٤/٣ .

١٢ ــ في باقي النسخ (وليست واجبة) . ١٣ ــ هذا الاحتجاج لا دليل عليه! ولا يؤيده نقل صحيح بل الأحاديث الصحيحة خلافه!.

١٤ ــ في م (فإنما).

الوَاحِدَةُ صَلَاةً بِإِجْمَاعٍ أَنَّ الوِترَ رَكعةٌ [١] ، وَهِي صَلاةٌ، دَلَّ [٢] أَنَّ القِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَأَيضاً قَولُ جَابِرٍ: «كُلُّ رَكعَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا [٣] بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَلَمْ تُصَلِّ إِلَّا وَرَاءِ إِمَامٍ» [٤] .

وَأَمَّا [٥] ذِكرُ حَدِيثِ سَعدٍ فِي هَذَا البَابِ فَوجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «أَرْكُدُ فِي الأُولَيين، وَأَخَفِّفُ [٦] فِي الأُخْرَيين عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ: أُطِيلُ القِرَاءَةَ فِي الأُوْلَيَيْنِ، وَأَقْصُرُهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَينَ الأُمَّةِ فِي وُجُوبِ القِرَاءَةِ فِي الرَّكعَتينِ الأُوْلَيْين [٧] .

وَقَولُهُ: «أَرْكُدُ» أَيْ أُدِيمُ القِرَاءَةَ، وَأَثْبُتُ فِيهَا.

---

١ ــ ذكر الإجماع النووي في المجموع ١٢/٤ قال: «أقله ركعة بلا خلاف» .

٢ ــ (دَلّ) ليست في ق .

٣ ــ (فيها) زيادة من م و ق وفي م (لا يقرأ فيها بأم القرآن) وفي ز (لم يقرأ بأم القرآن) وفي ق (كل ركعة بفاتحة الكتاب فيها بأم القرآن) وهو خطأ.

٤ ــ أخرجه مالك في المدونة ٦٨/١ عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله .. الحديث» موقوفاً. وإسناده صحيح. وهب بن كيسان القرشي المعلم ثقة. وأخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر ١٢٤/٢ ، وأخرجه عبد الرزاق/ باب لا صلاة إلابقراءة ١٢١/٢ كلاهما من طريق مالك به. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الدارقطني في الصلاة/ باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام... ٣٢٧/١ من طريق يحيى بن سلام عن مالك به مرفوعاً بلفظ «كل صلاة..» قال الدارقطني: «يحيى بن سلام ضعيف. والصواب موقوف»، وأخرجه ابن ماجة في الصلاة/ باب القراءة خلف الإمام ٢٧٤/١ عن أبي سعد مثله: قال في الزوائد: ضعيف وفي إسناده أبو سفيان السعدي قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، لكن تابعه أبا سفيان قتادة كما رواه ابن حبان في صحيحه.

قلت: والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم فيما جهر إلا الفاتحة فيلزم كل مأموم قراءتها في نفسه ويتحين سكتات الإمام فإن لم يكن للإمام سكتات قرأها سراً في نفسه أثناء قراءة الإمام السورة. وأما في السرية فإن الإمام لا يتحمل عن المأموم القراءة بل شرع الإنصات إذ يقرأ الإمام ويسمع المأموم وإذ لا يسمع المأموم قراءة الإمام فيصبح الإنصات لا معنى له. وهذا هو الوسط بين الأقوال والذي تعضده الأدلة الصحيحة وإليه ذهب المحققون من العلماء كالإمام البخاري والشافعي وأحمد وغيرهم.

٥ ــ في ق (وأما ماذكر) وهو خطأ.

٦ ــ في م و ق (أحذف) وفي ز (أخف).

٧ ــ ذكر الإجماع على وجوب القراءة في الركعتين الأوليين ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٢٦ .

وَالرُّكُودُ: الثُّبُوتُ، وَالدَّوامُ عِندَ أَهْلِ اللُّغَةِ [1] ، وَمِنهُ «نَهيُهُ ﷺ عَن البَولِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ» [2] أَيْ الدَّائِمِ.

وَقَولُهُ: «أَحذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ» أَيْ أَقْصُرُهُمَا.

وَأَصْلُ الحَذفِ مِنَ الشَّيءِ: النَّقصُ مِنهُ.

وَقَولُهُ: «لَا أَخْرِمُ عَنهَا» أَيْ لَا أَنْقُصُ صَلَاتِي عَن [3] صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَصْلُ الخَرْمِ قَطْعُ بَعْضِ وَتْرَةِ الأَنْفِ، يُقَالُ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ أَخرَمُ، وَالمَرْأَةُ خَرْمَاءُ. ثُمَّ يُستَعمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُنْتَقَصٍ مِنهُ [4].

وَفِي حَدِيثِ سَعدٍ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّهُ مَن شُكِيَ بِهِ مِنَ الوُلَاةِ أَنَّهُ يَسأَلُ [5] عَنْهُ الإِمَامُ فِي مَوضِعِ عَمَلِهِ أَهلَ الفَضلِ مِنهُم. أَلَا تَرَى أَنَّ رَسولَ عُمَرَ [6] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إِنَّمَا كَانَ يَسأَلُ عَنهُ فِي المَسَاجِدِ عُمَّارَهَا وَأَهْلَ مُلَازَمَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَفِيهِ أَنَّ الوَالِيَ إِذَا شُكِيَ بِهِ أَنَّهُ يُعْزَلُ، إِذَا رَأَى الإِمَامُ ذَلِكَ [7] صَلَاحاً لَهُ، وَلِمَن شُكِيَ بِهِ، وَإِن كُذِبَ عَلَيهِ فِي الشِّكَايَةِ؛ لِأَنَّ سَعَداً أَثْنَى عَلَيهِ أَهْلُ الكُوفَةِ خَيراً [8] ، غَيرَ شَيخٍ مِنْهُم، فَعَزَلَهُ عُمرُ، وَرَأَى [9]

---

١ ــ ذكر هذا القول الزمخشري في أساس البلاغة ص ١٧٥ (ر ك د) وانظر معجم مقاييس اللغة ٤٣٣/٢ وقال في القاموس: «الركود: السكون والثبات» ٣٠٦/١ .

٢ ــ يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» أخرجه البخاري في الطهارة/ باب البول في الماء الدائم ٣٤٦/١ فتح. ومسلم في الطهارة/ باب النهي عن البول في الماء الراكد ١٦٣/١ .

٣ ــ في د و ز (من صلاة) وما أثبته من م و ق وهو الأنسب.

٤ ــ وانظر غريب الحديث للخطابي ٣٦٩/١ . وقال في لسان العرب ١٧٠/١٢ (خرم): «وهو قطع في الوَتَرَة وفي الناشرتين أو في طرف الأرنبة لا يبلغ الجَدْع، والنعت أخرم وخرماء» ومثله في أساس البلاغة ص ١٠٨ (خ ر م) .

٥ ــ في ق (لا يسأل) وهو خطأ. ٦ ــ في د و ز (أن عمر) وزيادة (رضي الله عنه) من م و ق .

٧ ــ في د و ز م (ذلك الإمام) وما أثبته من ق وهو الأنسب.

٨ ــ (خيراً) ليست في ق .

٩ ــ في ز (رأى أن).

ذَلِكَ صَلَاحاً لِلرَّعِيَّةِ، وَالسِّيَاسَةِ لَهَا، لِئَلَّا يَبْقَى [1] عَلَيهِم أَمِيراً وَفِيهِم مَنْ يَكْرَهُهُ فَيَتَعَذَّبُ بِذَلِكَ [2] الكَارِهُ وَالمَكْرُوهُ.

١٤٤/أ / وَرُبَّمَا يُؤَدِّي [3] ذَلِكَ إِلَى مَا تَسُوءُ عَاقِبَتُهُ.

وَقَولُ عُمَرَ لِسَعْدٍ: «ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ» يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ قَولَ الشَّاكِي عَلَيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عُمَرُ، حِينَ طَعَنَهُ العِلجُ [4]، فَقِيلَ لَهُ [5]: أَوصِ يَا أَميرَالمُؤمِنِينَ. فَقَالَ لَهُم [6]: «مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِن النَّفَرِ الذِينَ تُوفِّيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُو عَنهُم رَاضٍ» فَسَمَّاهُم [7]، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَتِ [8] الإِمَارَةُ سَعْدَاً فَهُو ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُم مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْه عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيانَةٍ».

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي بَابِ [9]: مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ [10] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

رَوَى الطَّبَرِيُّ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ عَلَيهِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ

---

١ ــ في د و ز (لئلا يبغي عليهم أمير) . وما أثبته من م و ق وهو أنسب.

٢ ــ (بذلك) زيادة من م و ق .

٣ ــ في م و ق و ز (أدى).

٤ ــ العلج: الرجل من كفار العجم، القاموس المحيط القاموس ٢٠٧/١ والذي طعن عمر هو أبو لؤلؤة المجوسي الأصل، الرومي الدار، طعنه وهو قائم يصلي في المحراب صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة من سنة ٢٣ للهجرة، بخنجر ذات طرفين فضربه ثلاث ضربات، وطعن معه ثلاث عشرة رجلاً مات منهم ستة، فألقى عليه عبد الله بن عوف برنساً فانتحر نفسه ـ لعنه الله ورضي عن الصحابة الطيبين . وانظر البداية والنهاية ١٣٧/٧ .

٥ ــ في م ، ق ، ز (فقالوا).

٦ ــ (لهم) ليست في باقي النسخ.

٧ ــ هم سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف. وطلحة بن عبيد الله.

٨ ــ في م و ق (أصابت الإمرة) .

٩ ــ كتاب المناقب/ باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان وفيه مقتل عمر ٥٩/٧ فتح، وفي م و ق (وهو عنهم راض) .

١٠ ــ (ابن عفان) زيادة من م و ق .

بِمَكَّةَ فَرَقَاهُ وَقَالَ: (اللهُمَّ أَصِحَّ جِسْمَهُ، وَقَلْبَهُ، وَاكْشِفْ سَقَمَه، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ) [1] .

---

١ ــ أخرجه البخاري في المرضى/ باب وضع اليد على المريض ١٠/١٢٠ وفيه قصة، وفيه: (اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته).

وأخرجه مسلم في الوصايا/ باب الوصية بالثلث لا يجاوز ٥/٧١ ــ ٧٣، وأبو داود في الجنائز/ باب الدعاء للمريض بالشفاء ٣/١٨٧ برقم ٣١٠٤ .

وأحمد ١/١٦٨ ، ١٧١ .

والحاكم في الجنائز/ باب الدعاء الذي يشفي الله به مريضاً لم يحضر أجله ١/٣٤٢ .

والبخاري في الأدب المفرد ص ٤٩٩ ، ٥٢٠ .

وابن خزيمة في الزكاة/ باب ذكر الدلائل الأخرى على النبي ﷺ إنما أراد بقوله: إن الصدقة ... ٤/٦١ برقم ٢٣٥٥ .

والبيهقي الجنائز/ باب وضع اليد على المريض... ٣/٣٨١ وفي الدلائل ٦/١٨١.

وابن عبد البر في التمهيد ٨/٣٩١ .

وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١٤٥ .

وابن عساكر ٦/١٠٣ .

وابن كثير في البداية والنهاية ٨/٧٥ .

ظَاهِرِه، إِلَّا مَا خَصَّتْهُ الدِّلَالَةُ.

وأَمَّا قَولُهُ ﷺ لِلَّذِي رَدَّهُ ثَلَاثاً: (اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) فَهُو مُجْمَلٌ وَحَديثُ عُبَادَةَ مُفَسَّرٌ، وَالمُفَسَّرُ قَاضٍ عَلى المُجْمَلِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ ﷺ [1]: (اقْرَأْ [2] مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)، أي: اقْرَأْ فَاتِحَةَ الكِتابِ التي قَدْ [3] أُعْلِمتَ أَنَّه لَا صَلَاةَ إِلَّا بِها/ ، فَهِيَ مَاتَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ [4]. ١٤٣ ب

وَاختَلَفُوا فِي قَولِهِ ﷺ : (لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) إِنْ كَانَ عَلَى العُمومِ أو الخُصُوص.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُو عَلَى العُمُومِ، وَيَجِبُ عَلَى المَرءِ فِي كُلِّ رَكعةٍ قِراءَةُ فَاتِحَةِ الكِتابِ، صَلَّاهَا مُنفَرِداً أَوْ كَانَ [5] مَأْمُوماً أَوْ إِمَاماً، فِيمَا يَجْهرُ فِيهِ الإِمَامُ أَوْ يُسِرُّ [6].

هَذَا مَذهَبُ الأَوزَاعِيِّ [7]، وَالشَّافِعِيِّ [8] ، وَأَبِي ثَورٍ [9].

وَإِلى هَذَا أَشَارَ البُخَارِيُّ فِي قَولِهِ: «وجُوبُ القِراءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ».

وَقَالَت طَائِفَةٌ: قَولُهُ ﷺ : (لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) عَلَى العُموم، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ وَيَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ، لِقَولِهِ تَعَالَى [10]: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

---

١ ــ (له ﷺ) زيادة من م .

٢ ــ من قوله (اقرأ... إلى قوله: فهي ما تيسر من القرآن) سقط من ق وفي م (اقرأ بما) .

٣ ــ (قد) زيادة من م و ز.

٤ ــ إلى (من القرآن) سقط من ق .

٥ ــ (كان) زيادة من م و ق وفيها (أو كان إماماً أو مأموماً) .

٦ ــ في م و ق (وما يسر) وفي ز (أو ما يسر).

٧ ــ حكاه عنه ابن المنذر ١٠٨/٣ والحازمي في الاعتبار ص ١٠٠ .

٨ ــ قال الشافعي في الأم: «وإن ترك من [أم] القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة» .

٩ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٠٨/٣ .

١٠ ــ في ز (عز وجل).

• ــ ليست في الأصل وأضفتها لاستقامة المعنى.

٨٣ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهرِ

١٢٥ ـ فِيهِ جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ [١] قَالَ سَعدٌ [٢] : (كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَيِ [٣] العَشِيِّ، لَا أَحْرِمُ عَنْهَا. كُنْتُ [٤] أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ عُمرُ [٥] : ذَلِكَ الظَنُّ بِكَ) .

١٢٦ ـ وَفِيهِ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ [٦] : (كَانَ النَّبِيُّ [٧] ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن صَلاةِ الظُّهْرِ [٨] بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ [٩] الآيَةَ أَحيَاناً [١٠] ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِن صَلاةِ الصُبحِ وَيقصِرُ فِي الثَّانِيةِ) .

١٢٧ ـ وَفِيهِ خَبَّابٌ [١١] : (قِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

---

١ ـ وسنده : «حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير عن جابر..» ١٩٣/١ وهو في بعض النسخ ولم يوضع في متن الصحيح وإنما وضع في الهامش.

٢ ـ (سعد) ليست في ق .

٣ ـ (صلاتي العشي) ليست في م ولا ق .

٤ ـ في د (بحيث) وما أثبته من ز ، وليست في م ولا ق.

٥ ـ في ق (وقال) وفي الصحيح فقال. وما أثبته من د يوافق بعض النسخ.

٦ ـ (قال) ليست في م ولا ق . وسنده: «حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه...» ١٩٣/١ .

٧ ـ (النبي) زيادة من م و ق والصحيح.

٨ ـ في ق (صلاته للظهر) .

٩ ـ في م و ق (وكان يسمعنا) وفي الصحيح (ويسمع).

١٠ ـ في م و ق (الحديث) ولم يُتم الحديث فيهما.

١١ ـ وسنده: «حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، حدثني عمارة عن أبي معمر قال سألنا خباباً...» ١٩٣/١ . وخباب تقدمت ترجمته هامش ٣ ، ص ٢٧٤ .

الظُّهرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلتُ: بَأَيِّ شَيءٍ كُنتُمْ تَعرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحيَتِهِ) .

قَالَ المُؤَلِّفُ [1] : «إِنَّمَا سَاقَ البُخَارِيُّ هَذِهِ الآثَارَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَا يُعَارِضُهَا، وَذَلِكَ مَا رَوَى ابنُ أَبِي ذِئْبٍ [2] عَنْ شُعبَةَ [3] مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَفِي الظُّهرِ وَالعَصرِ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: لَا» [4] .

وَرَوَى عَنهُ عِكرِمَةُ أَنَّهُ [5] قَالَ: (قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَوات٨، وَسَكَتَ، فَنَقْرَأُ [6] فِيمَا قَرَأَ، وَنَسْكُتُ فِيمَا سَكَتَ. فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ [7] كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ. فَغَضِبَ. وَقَالَ: تَتَّهِمُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ) [8] .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالُوا: لَا

---

١ ــ (قال المؤلف) ليست في م ولا ق .

٢ ــ في د و ز (أبو ذر) وما أثبته من م و ق ، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي أبو الحارث روى عن شعبة مولى ابن عباس وصالح مولى التوأمة وجماعة، وعنه سفيان الثوري والضحاك بن مخلد وجماعة. ثقة فقيه فاضل. مات سنة ١٥٨ هـ . تهذيب الكمال ١٢٣٢/٣ ، التقريب ص ٤٩٣ .

٣ ــ شعبة: بن دينار القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولى ابن عباس، روى عنه. وروى عنه ابن أبي ذئب وجابر الجعفي وغيرهما. قال أحمد: مأأرى به بأساً. وقال مالك والنسائي: ليس بثقة. قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. مات في وسط خلافه هشام. تهذيب الكمال ٥٨٣/٢ ، التقريب ص ٢٦٦ .

٤ ــ بهذا الإسناد لم أقف عليه وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب قدر القراءة في الظهر والعصر ٢١٤/١ قال: «حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم، ثنا عبد الله بن عبيد الله بمثله مطولاً. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٥/١ من طريق حماد بن زيد عن موسى بن سالم به. وموسى بن سالم قال أحمد ليس به بأس ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق. قال ابن حجر: صدوق. فهو إسناد حسن.

٥ ــ (أنه) زيادة من م و ق و ز . وهو مولى ابن عباس، أبو عبد الله، أصله بربري روى عن مولاه، وابن عمر وعائشة وجماعة، وعنه حصين والشعبي وابن سيرين وجماعة، ثقه ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة. مات سنة ١٠٤ هـ . تهذيب الكمال ٩٥٠/٢ ، ٩٥١ ، التقريب ص ٣٩٧ .

٦ ــ في ق (فقرأ... فسكت) وهو خطأ.

٧ ــ في م و ق (لعله) .

٨ ــ لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد ٣٣٤/١ من طريق عبد الصمد عن أيوب عن عكرمة قال لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر. قال: قرأ رسول الله ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه، وسكت فيما أمر أن يسكت فيه قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وماكان ربك نسياً» وأصل الحديث أخرجه البخاري =

نَرَىَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ البَتَّةَ.
وَهُو قَولُ سُويدِ بنِ غَفَلَةَ [1].
وَقَالَ الطَّبَرِيُّ وَ [2] «قَالَ الآخَرُونَ: فِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ غَيرَ أَنَّهُ يُجْزِىءُ فِيمَا أُمِرَ المُصَلِّي أَنْ يُخَافِتَ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ قِرَاءَتُهُ فِي رَكْعَتَينِ مِنهَا وَلَهُ أَنّ يُسَبِّح فِي بَاقِيهَا. وَرُوِيَ [3] ذَلِكَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَالنَّخعِيِّ»[4].

= مختصراً من الأذان/ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ٢٥٣/٢ فتح.
وأخرجه الطحاوي ٢٠٥/١ من طريق أبي زيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له: (إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر! فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم، إن رسول الله ﷺ قرأ، فكانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوت» .
وأخرج أبو داود ٢١٤/١ من طريق حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا!) قلت: وهذه الأحاديث وإن صحت عن ابن عباس فهي مختلفة عنه فمرة أنكر القراءة ومرة أنكر الجهر ومرة لم ينكر وإنما شك. ورُوي عنه أيضاً القراءة فيهما كما أخرجه الطحاوي ٢٠٦/١ . قال الخطابي في معالم السنن ٣٨٥/١: «وهذا وهم من ابن عباس رضي الله عنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر، من طرق كثيرة منها حديث قتادة، ومنها حديث خباب» اهـ . قلت: ومن روى القراءة أدرك من صلاة رسول الله ﷺ أكثر مما أدرك ابن عباس وقد روى عنه أنه توفي رسول الله وعمره عشر سنين.
١ ــ في د و ز (ابن علقمة) وما أثبته من م و ق وشرح معاني الآثار ٢٠٥/١. وتقدمت ترجمة سويد ص ١٨٤، وأخرج الطحاوي قوله هذا بسنده قال: حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرُّقِّي قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زهير بن معاوية، عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غَفَلة: أيقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا» عبد الملك بن مروان الرَّقِّي وشجاع بن الوليد مقبولان والوليد مقبول أيضاً كما في التقريب.
٢ ــ (وقال الطبري و) زيادة من م و ق و ز .
٣ ــ في د و م و ق (روى) وما أثبته من ز .
٤ ــ ذكر المؤلف قول الطبري بمعناه وذكره العيني وعزاه لتهذيب الآثار لابن جرير الطبري كما في عمدة القاريء ٧٥/٣ قال: «وقال حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يقرؤ من الركعتين الأخريين من الظهر والعصر شيئاً، قال: «وروى منصور عن حرير عن إبراهيم: قال: ليس من الركعتين الأخريين من المكتوبة قراءة. سبح الله واذكر الله» وممن قال هذا القول سفيان الثوري وعبد الله بن يزيد» . ورواه عبد الله وإبراهيم بن أبي شيبة كتاب الصلاة/ باب من كان يقول يسبح... ٣٧٢/١ وعزاه الطحاوي لهما وانظر المعتصر ص ٤١ . أما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة. باب من كان يسبح من الأخريين ٣٧٢/١ قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا اقرأ في الأولين وسبح في الأخريين. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود» مجمع الزوائد ١١٤/٢ . أما أثر إبراهيم النخعي فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٢ قال حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: سبح في الأخريين وكبر» .
قلت: وهذا القول مرجوح عندي لوجوه:
أولها: أن الرسول ﷺ لما علم المسيء صلاته أمره بالقراءة، كما أمره بالركوع والسجود، ثم قال له: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) وهذا يشمل كل ركعة، فمحال أن يكون ﷺ عني فعل بعض ما أمره به دون =

فَجَعَلَ أَهْلُ هَذِهِ المَقَالَةِ سُكوتَ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ عَلَى الخُصوص، وَقَالُوا إِنَّمَا (٢) سَكَتَ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الأُخْرَيَين، وَأَمَّا الأُولَيَين فَإِنَّهُ كَانَ يَقرأُ فِيهِمَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَينَ الجَمِيعِ أَنَّهُ كَانَ يَقرَأُ فِيمَا كَانَ (٣) يَجهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلواتِ فِي الأُولَيَين (٤).

قَالُوا: فَحُكْمُ مَا خَافَتَ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ حُكْمُ مَا جَهَرَ فِيهِ، فِي أَنَّ فِي الأُولَيَين قِرَاءَةً، وَتَركِ القِراءةِ فِي الأُخْرَيَين.

هَذَا قَولُ الكُوفِيينَ (٥).

= الآخر.

فإخراج الآخرتين من الظهر والعصر تحكم لا دليل عليه.

ثانيها: دل الدليل على قراءة رسول الله ﷺ وذلك بحديث خباب وأبي قتادة، وقولهم: إن اضطراب لحيته يكون بالتسبيح والدعاء، ظنّ ولا دليل عليه وهو احتمال يخالفه حال رسول الله ﷺ فلم يعهد منه ﷺ في قيامه غير القراءة.

ثالثها: أنه دل الدليل على مايخفيه ﷺ في الصلاة السرية وهو القراءة وذلك بقوله (يسمعنا الآية أحياناً) ولو كان يسبح في الآخرتين لأثر عنه ولنقل، ولا سيما وهمس التسبيح يبين مع شدة الاخفاء لجهورية حرف السين، ومحال أن يكون هذا واقعاً ولا ينقله أحد من الصحابة ويرفعه رغم كثرة من يصلي معه ﷺ في جميع أوقات الصلاة.

رابعاً: أن ما استدلوا به عن علي رضي الله عنه من أمره بالتسبيح في الآخرين فقد روي عن علي خلافه كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٩/١ بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» ومثله مروي عن جماعة من الصحابة.

خامسها: أن رسول الله ﷺ في كل ماجهر فيه بالقراءة إنما كان يقرأ القرآن، فالذي يفهم أنه إذا أخفى فإنما يخفي من جنس ما يجهر به، ولو كان ما يخفيه خلاف ما يجهر به لنبه عليه وعلمه أصحابه وقد بعث معلماً ويدل على ذلك حديث أبي هريرة: في كل صلات يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم» أخرجه البخاري وسيأتي في باب القراءة في الفجر.

سادسها: أن الانتقال من القراءة إلى التسبيح في حال القيام إنما يجزىء عن العاجز عن القراءة مع حثه على التعلم وإيجابه عليه مادام مستطيعاً له، فهي كالرخصة. ومعلوم أنه لا تجزي الرخصة عن العزيمة إلا بدواعيها وأسبابها ولا يجوز لمن حقه العزيمة أن يترخص ولو فعل لم تجزئه. كمن صلى الرباعية ركعتين في الحضر. والله أعلم.

١ ــ في م و ق (النبي).
٢ ــ في م و ق و ز (إنما كان يسكت).
٣ ــ (كان) زيادة من م و ق.
٤ ــ ذكر الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٢٦ .
٥ ــ كتاب الأصل ٤/١ .

وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَكنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتْرُكُ القِرَاءَةَ فِي شَيءٍ مِن صَلاتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا [1] فِي بَعضٍ، وَيُخَافِتُ بِهَا [2] فِي بَعضٍ.

هَذَا قَولُ أَهلِ الحِجَازِ [3] ، وَأَحمدَ [4] ، وَإِسحَاقَ [5] .

وَأَنكَرُوا قَولَ ابنِ عَبَّاسٍ، وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ بِإِسنَادٍ أَصحَّ مِن إِسنَادِ الخَبَرِ عَنهُ بِإِنكَارِ القِرَاءَةِ فِي الظُّهرِ وَالعَصْرِ [6] .

وَ [7] قَالَ الطَّبرِيُّ: وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيم [8] ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [9] عَنْ حُصينٍ [10]، عَنْ عِكْرِمة [11] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (قَدْ عَلِمتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهرِ وَالعَصْرِ أَمْ لَا) [12] .

---

١ ــ ٢ ــ (بها) زيادة من م و ق .

٣ ــ ذكر ذلك ابن المنذر في الأوسط ١١٤/٣ وعزاه للحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومالك بن أنس.

٤ ــ مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٢ ، ومسائل أحمد لابن هانىء ٥١/١ .

٥ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٥١/١ ، ٥٢ .

٦ ــ (والعصر) زيادة من م و ق و ز .

٧ ــ في م و ق (قال).

٨ ــ يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي أبو يوسف الدَّورَقي، روى عن هشيم بن بشير ووكيع الجراح وجماعة، وعنه الرازي وابن أبي الدنيا وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة. ووثقه ابن حبان. قال ابن حجر: ثقة. تهذيب الكمال ١٥٤٨/٣ ، التقريب ص ٦٠٧ .

٩ ــ في د (هشام) وهو خطأ، وهشيم هو ابن بشير تقدمت ترجمته ص ٢٩ هامش (١) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي.

١٠ ــ حصين: بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي. روى عن عكرمة وعمرو بن مرة وجماعة وعنه الثوري وشعبه وهشيم وجماعة.وثقه ابن حنبل وابن معين، والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وزاد صدوق وساء حفظه في آخر عمره. قال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر. تهذيب الكمال ٢٩٨/١ ، التقريب ص ١٧٠.

١١ ــ عكرمة: تقدم ص ٣٩٠

١٢ ــ أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب قدر القراءة ٢١٤/١ عن زياد بن أيوب، والطحاوي ٢٠٥/١ من طريق سعيد بن منصور. كلاهما عن هشيم قال أخبرنا حصين. وإسناد الطبري رواته ثقات ولكن هشيماً لم يصرح بالسماع وصرح به هنا في رواية زياد وسعيد بن منصور فانتفى التدليس فهو إسناد صحيح. وقد صححه =

(فَهَذَا ابنُ عَبَّاسٍ يُخبِرُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا عِلمَ عِندَهُ فِي ذَلِكَ) [1].
وَلَا يَندَفِعُ [2] العِلمُ اليَقِينُ بِغيرِ عِلمٍ.
قَالَ الطَّحاوِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِن رَأيِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى [3] خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ عَنهُ.
رَوَى [4] إِسمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ [5] عَنْ العَيْزَارِ بنِ حُرَيثٍ [6] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اقْرَأْ خَلفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ»[7].

= الطحاوي وسيأتي ص ٥٢٧. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر ٣٦٢/١ قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس به وزاد «ولكنا نقرأ.» رواته ثقات إلا أن الحسن أرسل عن ابن عباس لكن يشهد له ما قبله، فإن كانت الزيادة من قول ابن عباس فقد انضافت مُرجحاً للقراءة في الظهر والعصر. وهذه الرواية بالزيادة المتقدمة تزيل التعارض الذي قد يتوهم بين الرواية عن ابن عباس بإنكاره القراءة تارة وأمره بها أخرى، فمعنى قوله هذا أنه لم يكن يسمع الرسول ﷺ يقرأ في الظهر والعصر وليس نفي السماع نفياً للفعل، ولو كان الفعل منتفياً لما أقرهم الرسول ﷺ على القراءة، وهو لا يخفى عليه حالهم، والوحي يتنزل عليه، والله أعلم.

١ ــ زيادة من م و ق . ٢ ــ في م و ق (ولا يرفع) . ٣ ــ (مايدل على) زيادة من م و ق .

٤ ــ لم يذكر المؤلف إسناد الطحاوي كاملاً. واذكره تماماً للفائدة. قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا إسماعيل... . وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي أبو الحسن بصري سكن بغداد ثم انتقل إلى مصر فسكنها وحدث بها، روى عن يحيى بن يحيى ويزيد بن هارون وجماعة وعنه الطحاوي . وله أحاديث مستقيمة توفي سنة ٢٧٢ كما في الأماني (عن مقدمة المعاني وكشف الأستار ص ٧٦). ويزيد بن هارون تقدم ص ٣٦٦ .

٥ ــ إسماعيل بن أبي خالد: الأحمسي، مولاهم، البجلي، واسمه هرمز، أبو عبد الله الكوفي. رأى أنساً وروى عن أصبغ مولى عمرو بن حريث وعطاء بن السائب وجماعة، وعنه وكيع ويزيد بن هارون وجماعة. له نحو ثلاثمائة حديث، ثقة ثبت، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٩٩/١ ، التقريب ص ١٠٧ .

٦ ــ العَيْزَار بن حريث: العبدي الكوفي، روى عن الحسين بن علي وعبد الله بن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه ابنه الوليد وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما. وثقه النسائي وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات. مات في ولاية خالد على العراق، بعد سنة ١١٠ هـ . تهذيب الكمال ٢/ ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، التقريب ص ٤٣٨ ، وروار هذا الإسناد ثقات غير أني لم أجد إسماعيل فيمن روى عن العيزار وقد عاصره فهو إسناد صحيح على شرط مسلم.

٧ ــ شرح معاني الآثار ٢٠٦/١ ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص في القراءة ٣٧٥/١ عن وكيع عن إسماعيل به. وأخرجه أيضاً ٣٧٣/١ قال: حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر» وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٦/١ من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل به.

فَهذَا ابنُ عَبَّاس قَدْ قَالَ مِن رَأيِهِ: أَنَّ المَأمُومَ يَقْرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ [١] ، وَقَدْ رَأينَا الإِمَامَ [٢] يَحمِلُ عَنِ المَأمُومِ (وَلَمْ نَرَ المَأمُومَ يَحمِلُ عَنِ الإِمَامِ) [٣] شَيئاً، فَإِذَا كَانَ المَأمُومُ يَقرَأُ فَالإِمَامُ أَحرَىَ بِذَلِكَ.

١٤٤ ب

وَإِذْ قَد صَحَّ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ/ : «لَا أَدْرِي أَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا؟!» فَقَدِ انتَفَى مَاقَالَ مِن ذَلِكَ، لِأَنَّ غَيرَهُ قَدْ حَقَّقَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا، وَهُو [٤] نَصُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَدَلِيلُ حَدِيثِ خَبَّابٍ وَسَعدٍ»[٥] .

وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ [٦] عَنْ يَحْيَى [٧] فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهرِ فِي الأُولَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ [٨] وَسُورَتَينِ، وَفِي الأُخْرَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ) وَهُو [٩] قَاطِعٌ لِلْخِلَافِ.

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي بَابِ : «يَقرَأُ فِي الأُخرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [١٠] بَعدَ هَذَا .

وَرَوَى سُفْيَانُ [١١] عَنِ ابنِ جُرَيجٍ [١٢]، عَنْ عَطَاءٍ [١٣]، عَنْ أَبِي

---

١ ــ (في الظهر والعصر) سقط من ق .
٢ ــ في د و ز (للإمام) وما أثبته من م و ق وشرح معاني الآثار.
٣ ــ زيادة من م و ق و ز وهي في شرح معاني الآثار.
٤ ــ في م و ق (وهذا).
٥ ــ في د (سعيد) وهو خطأ وما أثبته من م و ق و ز. شرح معاني الآثار ٢٠٨/١ .
٦ ــ (همام) زيادة من م و ق . وهمام تقدم ص ١٦ .
٧ ــ يحيى هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، أحد الأعلام روى عن جابر وأنس مرسلاً وأبي سلمة وغيرهم، وعنه هشام وهمام وجماعة، قال أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير قال الذهبي: كان من العباد العلماء الأثبات. قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة ١٢٩ هـ . الكاشف ٢٣٣/٣ ، التقريب ص ٥٩٦ .
٨ ــ في د و ز (أمّ القرآن) وما أثبته من م و ق والصحيح.
٩ ــ في م و ق (وهذا). ١٠ ــ فتح الباري ٢٠٦/٢ . ١١ ــ في ق (روى سفيان) وقد تقدم ص ١٢.
١٢ ــ ابن جريج تقدم ص ٢٠ . ١٣ ــ عطاء هو ابن أبي رباح تقدم ص ٤ .

هُرَيْرَةَ، قَالَ: (فِي كُلِّ الصَّلاةِ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا [1] رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُم، وَمَا أَخْفَاهُ عَنَّا أَخْفَيْنَاهُ عَنْكُم) [2].

وَرَوَى شُعبَةُ [3] عَنْ سِمَاكٍ [4] عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ [5] اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾) [6].

وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: (أَنَّ نَبِيَّ [7] اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ بِـ ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾) [8].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: «وَلَيسَ فِي خَبَرِ ابنِ عَبَّاسٍ بِإِنْكَارِ [9] القِرَاءَةِ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ خِلافٌ لِمَا [10] ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِيهِمَا، لِأَنَّ ابنَ

---

١ ــ في ق (سمعنا).
٢ ــ سيأتي في باب القراءة في الفجر. إن شاء الله.
٣ ــ شعبة: ابن الحجاج تقدم ص ٧ .
٤ ــ سماك تقدم ص ١٥٠ .
٥ ــ في م و ق (النبي).
٦ ــ سورة الأعلى آية ١ ، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة/ باب القراءة في الصبح ٤٠/٢ عن ابن أبي شيبة. كتاب الصلاة/ باب القراءة في الظهر قدركم ٣٥٦/١ عن أبي داود الطيالسي. والبيهقي في الصلاة باب قدر القراءة في الظهر والعصر ٣٩١/٢ . وليس الحديث في مسند الطيالسي بهذا اللفظ بل أخرجه ص ١٠٤ رقم ٧٦٣ بلفظ (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ﴿والليل إذا يغشى﴾ الحديث. من طريق شعبة عن سماك عنه به ووافق مافي المسند أبو داود في الصلاة/ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٢١٣/١ . والنسائي في الافتتاح/ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ١٦٦/٢ . وابن خزيمة في الصلاة/ باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ٢٥٧/١ .
٧ ــ في م و د (النبي ﷺ) .
٨ ــ أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٢١٣/١ عن موسى بن إسماعيل. ومن طريق أبي داود ابن حبان في الصلاة/ باب ذكر وصف القراءة للمرء في الظهر والعصر ١٥٤/٣ والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر ١١٠/٢ من طريق يزيد بن هارون. وابن أبي شيبة ١/ ٣٥٦، وابن حبان ١٥٤/٣ ذكر وصف القراءة للمرء في الظهر والعصر، والدارمي في الصلاة/ باب قدر القراءة في الظهر ٢٥٩/١ ثلاثتهم من طريق الطيالسي وهو في مسنده ص ١٠٥ رقم ٧٧٤ . والبيهقي في الصلاة/ قدر القراءة في الظهر ٣٩١/٢ من طريق أبي زكريا الساحيني، كلهم يروونه عن حماد بن سلمة به وإسناده صحيح حماد بن سلمة تقدم ص٧٠ هامش (١) . وسماك تقدم ص ١٥٠ كلاهما ثقتان. والله أعلم.
٩ ــ في د و ز (إنكاره) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.
١٠ ــ في د و ز (فيما) وما أثبته من م و ق وهو أنسب.

أَو سَمِعْتُ فَهُو الشَّاهِدُ. وَمَن قَالَ لَم أَسمَعْ فَقَدْ أَخبَرَ عَن نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا شَهَادَةَ عِندَهُ فِي ذَلِكَ [1].

وَالنَّفْيُ لَا يَكونُ شَهَادَةً فِي قَولِ أَحَدٍ مِن أَهلِ العِلْمِ [2].

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّا رَأَينَا القِيَامَ [3] وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَرَائِضَ لَا تُجْزِىءُ الصَّلاةُ إِذَا تَرَكَ شَيئاً مِنهَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّلَواتِ سَواءً.

وَرَأَيْنَا [4] القُعُودَ الأَوَّلَ سُنَّةً فِي الصَّلوَاتِ كُلِّهَا سَواءً [5]. وَرَأَينَا القُعُودَ الآخِرَ فِيهِ اختِلافٌ بَينَ النَّاسِ: مِنهُم مَنْ يَقُولُ: هُو سُنَّةٌ، وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: هُو فَرْضٌ [6]. وَكُلُّ فَرِيقٍ مِنهُم قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الصَّلواتِ سَواءً. فَكَانَتْ هَذِهِ الأَشيَاءُ، مَاكَانَ مِنهَا فَرضاً فِي صَلاةٍ، كَانَ [7] كَذَلِكَ فِي كُلِّ الصَّلوَاتِ.

فَلَمَّا رَأَينَا القِرَاءَةَ فِي الصُّبحِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ [8] وَاجِبَةً فِي قَولِ المُخَالِفِ، لَابُدَّ مِنهَا، كَانَ كَذَلِكَ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ [9] قَاطِعَةٌ عَلَى مَنْ يَنْفِي [10] القِرَاءَةَ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ [11] وَيَرَاهَا فَرضاً فِي غَيرِهَا» [12].

---

١ ــ (في ذلك) كررت في ق .
٢ ــ لم أقف على قول الطبري.
٣ ــ في م و ق (للقيام) ومافي د و ز يوافق شرح معاني الآثار.
٤ ــ في د و ز (فرأينا) وما أثبته من م و ق وهو الموافق لشرح معاني الآثار.
٥ ــ في م و ق (وهو في كل الصلوات سواء) .
٦ ــ في م و ق (فهو فرض في كل..).
٧ ــ سيأتي بيان مذاهب الفقهاء في القعود الآخر في باب التشهد في الآخرة ص ٦١٣ ، ٦١٤ .
٨ ــ في م و ق (في المغرب والعشاء والصبح).
٩ ــ في د و ز (حجج) وما أثبته من م و ق وهو الموافق لشرح معاني الآثار.
١٠ ــ في د و ز (من نفى) وما أثبته من م و ق وهو الموافق لشرح معاني الآثار.
١١ ــ (والعصر) زيادة من باقي النسخ.
١٢ ــ شرح معاني الآثار ٢٠٩/١ .

وَفِي قَولِ أَبِي قَتَادَةَ: (وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ ـ أَحيَاناً ـ) دَلِيلٌ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِن فِعلِهِ عَلَى القَصدِ إِلَيهِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَيهِ [1]. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِقَولِ ابنِ القَاسِمِ: «أَنَّهُ مَنْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ أَنهُ لَا سُجُودَ سَهوٍ [2] عَلَيهِ إِذَا كَانَ يَسِيرَاً» [3].

وَرُوِيَ عَن مَالِكٍ: «إِذَا جَهَرَ الفَذُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ جَهْرَاً خَفِيفَاً فَلَا بَأسَ بِهِ» [4].

وَقَدِ اختُلِفَ فِيمَنْ [5] أَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ عَامِداً.

وَرَوَى أَشهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ [6].

وَقَالَ أَصْبَغُ فِيمَنْ [7] أَسَرَّ فِيمَا يُجهَرُ فِيهِ أَو جَهَرَ فِي الإِسرَارِ عَامِداً فَلْيَستَغفِرِ اللَّهَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ [8].

وَقَالَ ابنُ القَاسِمِ: «يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ عَابِثٌ» [9].

وَقَالَ اللَّيثُ: «إِذَا أَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ فَعَلَيهِ سُجُودُ السَّهوِ» [10].

وَقَالَ الكُوفِيونَ: إِذَا أَسَرَّ فِي مَوضِعِ الجَهْرِ، أَوْ جَهَرَ فِي مَوضِعِ

---

١ ـ في م و ق (له) .

٢ ـ (سهو) زيادة من م و ق.

٣ ـ الذخيرة ج ١ ق ٢٧٤ أ قال: قال صاحب الطراز: «لو أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام إلا أن تكون الآية ونحوها» وانظر المدونة ١٤٠/١ .

٤ ـ المدونة ١٤٠/١ .

٥ ـ في د (فيما) وما أثبته من باقي النسخ.

٦ ـ البيان والتحصيل ٣٨٩/١ سماع أشهب وابن نافع عن مالك و ٣٤/٢ . وانظر الذخيرة ج ١ ق ٢٧٤ أ .

٧ ـ في م و ق (من) .

٨ ـ البيان والتحصيل ٣٤/٢ من كتاب أوله حمل صبياً.

٩ ـ قال في الذخيرة ج ١ ق ٢٧٤ أ : عن ابن القاسم «وتبطل الصلاة للاستهزاء» .

١٠ ـ لم أقف عليه عن الليث وعزاه النووي في المجموع ٣٩١/٣ للثوري. وكذا عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢٩٩/٣ واستوعب أقوال أهل العلم في هذه المسألة في باب ذكر المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه ٢٩٩ ـ ٣٠٢ ولم يذكر الليث ولا ابن أبي ليلى. وعزا ابن حزم هذا القول لأبي حنيفة وذكر تفريق مالك بين الكثير والقليل في ذلك وقال: «ولا نعرف قول أبي حنيفة، وقول مالك هاهنا عن أحد قبلهما» اهـ . المحلى ١١١/٤ .

١٤٥ أ

الإِسرَارِ [١] وَكَانَ إِمَاماً سَجَدَ لِسَهوِهِ [٢] ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ فَلا شَيءَ عَلَيهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَامِداً/ فَقَدْ أَسَاءَ، وَصَلاتُهُ تَامَّةٌ [٣] .

وَقَالَ ابنُ أَبِي لَيلَى: «يُعِيدُ بِهِمُ الصَّلاةَ إِذَا كَانَ إِمَاماً» [٤] .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَيسَ فِي تَركِ الجَهرِ وَالإِسرَارِ [٥] سُجُودٌ» [٦] .

قَالَ المُؤَلِّفُ: وَقَولُ [٧] مَنْ لَمْ يُوجِبِ السُّجودَ فِي ذَلِكَ أَشبَهُ، بِدَلِيلِ [٨] هَذَا الحَدِيثِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ السِّرُّ وَالجَهرُ مِن سُنَنِ الصَّلاةِ، وَكَانَ ﷺ قَدْ جَهَرَ فِي بَعضِ صَلاةِ السِّرِّ، وَلَم يَسجُدْ لِذَلِكَ، كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ جَمِيعِ [٩] الصَّلاةِ، إِذَا جَهَرَ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَو اختَلَفَ الحُكمُ فِي ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ﷺ .

وَوَجَبَ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ أَيضاً، أَنْ [١٠] لَا يَلْزَمَهُ سُجودٌ، إِذِ السِّرُّ وَالجَهْرُ فِي المَعنَى سَواءٌ. وَلَا وَجْه لِتَفرِيقِ الكُوفِيين بَينَ حُكمِ الإِمَامِ وَالمُنفَرِدِ فِي ذَلِكَ [١١] ، إِذ لَا حُجَّةَ

---

١ ــ في باقي النسخ (السر ساهياً) وليس في ز (ساهياً) .

٢ ــ في م و ق (للسهو).

٣ ــ كتاب الأصل ١/٢٢٧ ، ٢٢٨ .

٤ ــ لم أقف عليه وانظر هامش ١٠ في الصفحة السابقة.

٥ ــ في م و ق (الجهر والإخفاء) .

٦ ــ قال البيهقي في معرفة السنن والآثار في الصلاة/ باب الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها ٢/٢٩١ : «قال الشافعي: هذا لا يوجب عندنا سهواً» .

٧ ــ (قول) زيادة من م و ق . وليس فيهما (قال المؤلف) .

٨ ــ في د (دليل) وما أثبته من م و ق و ز وهو الأنسب.

٩ ــ (جميع) زيادة من م و ق .

١٠ ــ (أن) زيادة من م و ق .

١١ ــ ولا وجه أيضاً لتفريقهم بين السهو والعمد «وفي قولهم أن من فعل ذلك عامداً أنه لاشيء عليه، ومن فعله ساهياً سجد للسهو نظر ــ فيما يظهر لي ــ وذلك أن العامد لترك الواجب تبطل صلاته والساهي يجزيه سجود السهو فحكم الساهي أخف من حكم العامد فكيف كان العكس في هذه المسألة. قال ابن حزم في المحلى ٤/ ١١١ رداً على مذهب أبي حنيفة: «وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: إباحة تعمد ذلك ولا سجود عنده على العامد، وإيجابه السجود على الساهي، وهو لم يسه إلا عما أبيح له ــ عنده ــ تركه وفعله، فأي سجود في =

لَهُم فِيهِ [1] مِن كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا نَظَرٍ.
وَفِيهِ أَنَّ الحُكمَ فِي السِّرِّ أَنْ يُسمِعَ الإِنسَانُ نَفسَهُ.
وَفِي حَدِيثِ خَبَّابٍ الحُكْمُ بِالدَلِيلِ؛ لِأَنَّهُم حَكَمُوا بِاضْطِرَابِ لِحيَتِهِ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ [2] ﷺ ، وَأَنَّهُ [3] كَانَ يَقرَأُ.

= هذا؟! والثاني: تفريقه في ذلك بين الإمام والمنفرد، وهذا عجب آخر، ولا نعرف قول أبي حنيفة وقول مالك هاهنا عن أحد قبلهما وقد خالفا في ذلك كل رواية عن الصحابة رضي الله عنهم» اهـ . قلت: والذي يترجح أن الجهر بالآية والآيتين ـ أحياناً ـ اتباعاً للسنة لا بأس به لصحة الخبر بذلك وهو حديث الباب.

١ ـ في د و ز (في كتاب) وما أثبته من م و ق وزيادة (فيه) منهما.

٢ ـ (فيما أسر فيه) زيادة من م و ق .

٣ ـ في م (أنه) وقوله (وأنه كان يقرأ) ليست في ق .

عَبَاسٍ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَا قِرَاءَةَ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ. وَإِنَّمَا أَخبَرَ أَنَّهُ سَكَتَ فِيهِمَا. وَغَيرُ نَكيرٍ أَن يَقُولَ إِذَا لَم يَسْمَعْهُ يَقْرَأُ أَنَّهُ سَكَتَ فَيُخبِرُ بِمَا كَانَ مِن حَالِهِ عِندَهُ. وَالذِي [1] أَخبَرَ ابنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ [2] ﷺ لَمْ يَقرَأْ، كَانَ الحَقَّ عِندَهُ. وَالَّذِي أَخبَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فَإِنَّهُ سَمِعَ [3] قِرَاءَتَهُ، فَمِن سَامِعٍ مِنهُ [4] الآيَةَ، وَمِن سَامِعٍ مِنهُ [5] سُورَةً، وَمِن سَامِعٍ مِنهُ أَمرَهُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، فَوَجَّه ذَلِكَ إِلَى أَنَّه أَمَرَ بِالقِرَاءَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلاةِ» [6].

وَوَجَّهَهُ غَيرُهُ إِلَى أَنَّه أَمَرَ بِذلِكَ فِي بَعضِ الصَّلاةِ [7].

وَمَنْ رَآهُ يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ فَوَجَّهَهُ إِلَى [8] أَنَّهُ لَمْ يُحرِّكْهُمَا إِلا بِقِرَاءَةِ القُرآنِ [9]. فَكُلٌّ أَخبَرَ بِما عِندَه، وَكُلٌّ [10] كَانَ صَادِقاً عِندَ نَفْسِهِ. وَالمُصِيبُ عَينَ الحَقِّ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقرَأُ [11] فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ، وَذَلِكَ أَنَّ مِن خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُسْمِعهُمُ الآيَةَ ـ أَحياناً ـ فَالشَّاهِدُ إِنَّمَا يَستَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى شَاهِداً فِيمَا أَخبَرَ، مِن [12] سَماعٍ أَو رُؤيَةٍ، فَأَمَّا مَن أَخبَرَ أَنَّهُ لَم يَسمَعْ، وَلَم يَرَ فَغَيرُ جَائِزٍ أَنْ يُجعَلَ خَبَرُهُ خِلَافاً لِخَبَرِ مَن قَالَ: رَأَيتُ أَوْ سَمِعْتُ؛ [13] لِأَنَّ مَنْ قَالَ: رَأَيتُ

١ ـ في م (فالذي).
٢ ـ في م و ق (أنه عليه السلام).
٣ ـ في م و ق (فإنهم سمعوا).
٤ ـ في م و ق (منها).
٥ ـ في م و ق (سامع قراءة سورة).
٦ ـ في م و ق (الصلوات) ولم أقف على قول الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المطبوع منه).
٧ ـ في م و ق (الصلوات) وممن وجهه إلى أنه أمر بذلك في بعض الصلاة أبو حنيفة انظر كتاب الأصل ٤/١.
٨ ـ (إلى) زيادة من باقي النسخ.
٩ ـ في ق (القراءة).
١٠ ـ في جميع النسخ (وكلهم).
١١ ـ في م و ق (من أخبر أنه ـ عليه السلام قرأ).
١٢ ـ في م و ق و ز (عن سماع).
١٣ ـ في م و ق (سمعت أو رأيت).

٨٤ - بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

١٢٨ ــ فِيهِ حَدِيثُ خَبَّابٍ [١] .

١٢٩ ــ وَأَبِي قَتَادَةَ [٢] . المُتَقَدِّمَينِ فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي مَعْنَى هَذَا البَابِ، فَأَغْنَى عَن إِعَادَتِهِ.

غَيرَ أَنَّا نَذْكُرُ فِي هَذَا البَابِ مَن قَرَأَ فِي الظُّهرِ وَالعَصْرِ مِنَ السَّلَفِ: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [٣] ، .....

---

١ ــ قال البخاري رحمه الله: «حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لخباب بن الأرت أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال باضطراب لحيته» ١٩٣/١ .

٢ ــ وسنده: «حدثنا المكي بن إبراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً» ١٩٣/١.

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في القراءة في الظهر قدركم ٢٥٦/١ قال حدثنا ابن علية عن علي ابن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي قال: «سمعت من عمر نغمة من قاف في صلاة الظهر» .وأخرجه الطحاوي ٢٠٩/١ من طريق حماد بن سَلمَة عن علي بن زيد به.

قلت: وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان: قال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. قال ابن حجر: ضعيف كما في التقريب ص ٤٠١ وانظر الكاشف ٢٤٨/٢، وأخرجه ابن أبي شيبه من وجه آخر ٣٥٦/١ قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي أن عمر قرأ في الظهر بقاف والذاريات» وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن مسلم به: قلت: وإسناده رواته ثقات، إسماعيل هو العبدي، ولكن فيه انقطاع فأبو المتوكل الناجي هو علي بن داود، لم يرو عن عمر ووفاته كانت سنة ١٠٢ هـ فبين وفاتيهما سبع وسبعون عاماً. فيبعد أن يكون صلى معه.

وأخرجه مالك في المدونة ٦٨/١ عن وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال: حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها» . قلت: وفي إسناده جهالة السامع عن عمر وأخرج ابن أبي شيبة في باب من كان يقرؤ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ٣٧٠/١ : حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: «يقرؤ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» وأخرجه ابن المنذر ١١٢/٣ من طريق إسحاق عن أبي معاوية. أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وهو ثقة وبقية رواته ثقات فهو إسناد صحيح يشهد لما قبله، والله أعلم.

وَعَلِيٌّ (١) ، وَابنِ مَسْعُودٍ (٢) ، وَابنِ عُمَـــــــــــــرَ (٣) ،

١ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف القراءة في بالصلاة؟ ١٠٠/٢ عن معمر عن الزهري عن عبيـــد الله بن أبي رافع، قال: كان ــ يعني علياً ــ يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين» وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يقرؤ في الأولين بفاتحة الكتاب ٣٧٠/١ من طريق عبد الأعلى عن عمه عن الزهري بمثله. وأخرجه ابن المنذر ١١٣/١ من طريق شعبة عن سفيان بن حسين عن الزهري بمثله. والطحاوي ٢٠٦/١ من طريق جعفر بن محمد عن الزهري بمثله وفيه قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ .

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٧٠/١: حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن مسعود كان يقرؤ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» قلت: روات إسناده ثقات إلا أن فيه جهالة من نبأ ابن سيرين. وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق ابن سيرين عن ابن مسعود. قال الهيثمي ورجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود. وأخرج الطحاوي ٢١٠/١ من طريق أبي داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت أبا مريم يقول: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الظهر» وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في قراءة النهار ٣٦٤/١ عن وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «صليت إلى جنب عبد الله فلم أدر أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله: ﴿رب زدني علماً﴾ فظننت أنه يقرؤ في طه» قلت: إسناده صحيح. وأخرجه أيضاً من طريق منصور عن إبراهيم به. ومن طريق حفص عن الأعمش به. وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٣٩٠) من طريق علقمة عنه به. قال الهيثمي: «ورجاله موثقون. وله عنده أيضاً ورجاله ثقات» مجمع الزوائد ١١٧/٢.

٣ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب القراءة في الظهر ١٠٥/٢ عن معمر عن قتادة عن مورّق العجلي قال: «كان ابن عمر يصلي فيقرأ في الظهر بقاف واقتربت» وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في القراءة في الظهر ٣٥٦/١ ، والطحاوي ٢١٠/١ من طريق جميل بن مرة عن مورق قال: «صليت خلف ابن عمر فقرأ بسورة مريم» . وأخرج عبد الرزاق في الباب نفسه ١٠٦/٢ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الظهر ﴿الذين كفروا﴾ وفي ... (٥) ﴿إنا فتحنا لك﴾» قلت: عبد الله بن عمر هو العمري: ضعيف. وأخرج أيضاً ١٠٦/٢ عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر ﴿والذاريات﴾ . قلت: رواته ثقات. لكن لم يذكر المزي أنه سمع من ابن عمر. وقد روى عن بعض من لم يسمع منهم.

وأخرج أيضاً باب القراءة في العصر ١٠٧/٢ عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورق قال: «صلينا مع ابن عمر العصر فقرأ بـ ﴿المرسلات﴾ و ﴿عم يتساءلون﴾» وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في العصر قدر كم يقام فيه ٣٥٧/١ عن وكيع عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يهمس بالقراءة في الظهر والعصر. قلت: عقبة بن نافع سكت عنه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٢٧/٥ ، وانظر التاريخ الكبير ٤٣٤/٦ ، والجرح والتعديل ٣١٧/٦ .

وأخرج الطحاوي ٢٠٦/١ من طريق أبي العالية قال: وسألت ابن عمر: فقال: إني لأستحي أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وما تيسر» وإسناده صحيح وأخرج البيهقي في الصلاة/ باب من قال لا يقرأ خلف الإمام ٢/ ١٦١ ، وفي المعرفة كتاب الصلاة/ باب القراءة خلف الإمام ٨٩/٢ مثله. ----------

• ــ سقط من المصنف كلمة وربما تكون (وفي العصر).

وَزَيدِ بنِ ثَابتٍ (١) ، وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ (٢) ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (٣) ، وَخَبَّـــــــابٍ (٤) ،

١ ــ أخرج الإمام أحمد ١٨٢/٥ ، ١٨٦ من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: «تماروا في القراءة في الظهر والعصر فأرسلوا إلى خارجة بن زيد فقال: قال أبي: «قام أو كان رسول الله ﷺ يطيل القيام ويحرك شفتيه، فقد أعلم ذلك، لم يكن إلا لقراءة فأنا أفعل» و ١٨٦/٥ مختصراً ، والطبراني في الكبير برقم (٤٨٨٦) ، والبيهقي في الصلاة/ باب الإسرار بالقراءة ١٩٣/٢ من الطريق نفسه . قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١١٨ : «وفيه كثير بن زيد، واختلف في الاحتجاج به» قلت: قال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال ابن عدي: لم أَرَ بحديث كثير بأساً. قال ابن حجر: «صدوق يخطيء» فهو إسناد حسن والله أعلم.

وأخرج الطحاوي ٢١٠/١ شاهداً له عن زيد من طريق حيوة وابن لهيعة قالا: أنا بكر بن عمرو أن عبيد الله بن مقسم أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن» قال: فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، فقالا مثل [ما] قال ابن عمر رضي الله عنهما. قلت: وإسناده حسن. بكر بن عمرو صدوق.

٢ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف القراءة ١٠١/٢، وابن المنذر ١١٣/٣ من طريقه. عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» قلت: في إسناده داود بن قيس الصنعاني، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول وتابعه أيوب بن موسى كما عند الطحاوي ٢١٠/١ وأيوب ثقة فهو إسناد صحيح لغيره. وأخرج عبد الرزاق أيضاً من طريق معمر عن الزهري قال: وكان جابر بن عبد الله... وذكر مثله ١٠٠/٢ . وأخرج ابن ماجة في الصلاة/ باب القراءة خلف الإمام ٢٧٥/١ من طريق شعبة، والطحاوي ٢١٠/١ من طريق يحيى بن سعيد ومسعر، عن يزيد الفقير عنه مثله. وإسناده صحيح. وأخرج مالك في المدونة ٦٨/١ عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصلي إلا وراء إمام» وإسناده صحيح.

٣ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف القراءة في الصلاة؟ ١٠٢/٢ عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان أن أبا الدرداء كان يقول: «اقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم القرآن». قلت: رواته ثقات إلا أن ابن أبي كثير يدلس على ثقته. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ٣٧٠/١ عن ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: «حدثت أن أبا الدرداء وذكر مثله» قلت: ورواته ثقات إلا أن يحيى لم يلق أبا الدرداء. وأخرج أيضاً عن علي بن المبارك، والطحاوي ٢١٠/١ عن حرب بن شداد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم قال سمعت هشام بن إسماعيل عند منبر رسول الله ﷺ يقول: قال أبو الدرداء وذكر مثله مختصراً. قلت: هشام بن إسماعيل هو ابن يحيى العطار قال في كشف الأستار ص ١٠٩ : ثقة فقيه عابد. إلا أن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير وهو وإن كان ثقة إلا أنه يدلس.

٤ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يجهر في الصلاة ٣٦٢/١ من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن يحيى بن عباد قال: «كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر». قلت: رواته ثقات إلا أنه مرسل يحيى بن عباد روى عن خباب مرسلاً. وأخرج أيضاً عن وكيع عن كلاب بن عمرو عن =

وَعَبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ (١) ، وَعَبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو (٢) ، وَأَبِي هُرَيرَةَ (٣) ، وَعَائِشَةَ (٤) . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمِعينَ.

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ (٥): «العَصْرُ عَلَى النِّصفِ مِنَ الظُّهرِ» (٦) .

= عمه قال: «تعلمت ﴿إذا زلزلت﴾ خلف خباب في العصر» وأخرج الطحاوي مثله من طريق عبد الله بن خباب عن خالد بن عرفطة عنه ١/٢١٠ .

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يقرأ في الأوليين .... ١/٣٧١ عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: حدثني عمر بن أبي سحيم قال: كان عبد الله بن مغفل يأمر بالصلاة التي لا يجهر فيها الإمام أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» قلت: عمر بن أبي سحيم ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام هذا الحديث تعليقاً فقال: «وقال حجاج حدثنا حماد عن يحيى بن أبي سحيم فذكره. ذكر ذلك المزي في ترجمته ٢/١٠١٠ ، وقال ابن حجر: «مقبول» فهو إسناد حسن، والله أعلم.

٢ ــ في د ، ز ، ق (عبد الله بن عمر) وما أثبته من م وهو الصواب.

أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٣٧٣ عن هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن مجاهد، قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقرؤ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم» أبو العاص بشر هو جعفر بن إياس قال ابن حجر: «ثقه من اثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد». قلت: فهو ضعيف.

٣ ــ أخرج البخاري في الأذان/ باب القراءة في الفجر ٢/٢٥١ فتح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تَزِد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير» وسيأتي بعد أبواب.

٤ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف القراءة؟ ٢/١٠١ عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان: «أن عائشة كانت تقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» قلت: إسناده صحيح والثوري وإن عنعن فقد عد في الطبقة الثانية فيحمل على الاتصال. وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يقرأ في الأوليين ١/٣٧٢ عن الثقفي عن خالد عن محمد عن عائشة أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» وإسناده صحيح.

٥ ــ أبو العالية: هو رفيع بن مهران، الرِّياحي، بكسر الراء والتحتانية، صلى خلف عمر بن الخطاب، وروى عن أبي وأنس وثوبان وجماعة، وعنه خالد الحذاء وعاصم الأحول وجماعة، قال أبو بكر بن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير. توفي سنة ١١١ هـ . تهذيب الكمال ١/٤١٦ ، التقريب ص ٢١٠ .

٦ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في العصر قدر كم يقام فيه ١/٣٥٧ عن إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي (*) عن أبي الربيع عن أبي العالية به. قلت: الربيع إن كان هو المدني فقال ابن حجر: مقبول. فإسناده حسن.

---

* ــ هكذا في المصنف وأظنه خطأ فليس من شيوخ إسحاق من اسمه أبي.

وَقَالَ إِبرَاهِيمُ: «تُضَاعَفُ الظُّهرُ عَلَى العَصْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» [1].
وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «القِرَاءَةُ فِي الظُّهرِ وَالعَصْرِ سَوَاءٌ» [2].
وَقَالَ حَمَّادٌ: «القِرَاءَةُ فِي الظُّهرِ وَالصُّبْحِ سَوَاءٌ» [3].

١ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٥٧/١ عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن سماك عنه. قلت: إسناده حسن. رواته ثقات غير سماك فهو صدوق .
٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٥٧/١ عن سهل بن يوسف عن عمرو عنه «أنه كان يسوي بين ركعات الظهر والعصر» وعزاه له ابن المنذر ١١٣/٣ .
٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في القراءة في الظهر ٣٥٦/١ عن محمد بن عبيد عن مسعر عنه، وأخرجه أيضاً عن وكيع عن سفيان عنه قال «يعدل الظهر بالفجر» .

٨٨ - بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

١٣٠ ــ فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ [١]: (أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [٢] فَقَالَتْ: يَابُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَآخِرُ[٣] مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقرأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ) .

١٣١ ــ وَفِيهِ مَروانُ بنُ الحَكَم [٤] أَنَّ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ: (مَالَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ الرَّسولَ [٥] ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا[٦] بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ) .

وَتَرْجَمَ [٧]: بَابُ الجَهرِ فِي المَغْرِبِ.

١٣٢ ــ فِيهِ جُبَيرُ بنُ مُطْعِمٍ [٨] ، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

١ ــ وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما...» ١٩٤/١ .

٢ ــ في م و ق (والمرسلات) ولم يذكر (عرفاً) والآية ١ من سورة المرسلات.

٣ ــ في د (إنها آخر) وفي م (إنها الآخر) وما أثبته من ق و ز وهو الموافق للصحيح.

٤ ــ وسنده قال البخاري: «حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم..» ١٩٤/١ . ومروان هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الملك، وهو ابن عم عثمان، وكاتبه في خلافته، ولد بعد الهجرة بسنتين، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الملك وعروة وسعيد بن المسيب وجماعة. وكان مع أبيه في الطائف فرجع إلى المدينة، وكان من أسباب قتل عثمان، ثم شهد الجمل مع عائشة، ثم صفين مع معاوية. ثم تولى الخلافة وبقي فيها نصف سنة فبعته الموت سنة ٦٥ هـ وقال ابن عبد البر أن زوجته أم خالد بن يزيد سمته وهو معدود فيمن قتله النساء. قال عروة «وكان مروان لا يتهم في الحديث» الاستيعاب ٤٠٥/٣ ــ ٤٠٨ ، الإصابة ٤٥٥/٣ .

٥ ــ في م و ق (النبي).

٦ ــ (فيها) ليست في م ولا ق ، وليست في الصحيح.

٧ ــ في د و ز (وترجم له) وما أثبته من م و ق بحذف (له) وذلك أن المترجم بهذه الترجمة ليس ما مضى من الأحاديث، وإنما ما سيأتي فلا يستقيم المعنى بزيادتها.

٨ ــ وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه...» ١٩٤/١ وفي د و ز (جبير بن مطعم عن أبيه) وهو خطأ وما أثبته من م و ق. وجبير بن مطعم هو بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، كان من أكابر قريش وعلماء النسب، وفد على النبي ﷺ في فداء =

يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ [1]) .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «ذَهَبَ قَومٌ إِلَى الأَخْذِ بِحَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ، وَجُبَيرِ بنِ مُطْعِم، وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ [2]، وَقَلَّدُوهَا.

وَخَالَفَهُم فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، وَقَالُوا [3] : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي المَغْرِبِ إِلَّا بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَقَالُوا: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ بِقَولِهِ: (قَرَأَ بِالطُّورِ) قَرَأَ بِبَعْضِهَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ). يُقَالُ: فُلَانٌ يَقْرَأُ القُرآنَ إِذَا قَرَأَ بِشَيءٍ مِنهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَا رَوَى [4] هُشَيمٌ [5] عَنِ الزُّهرِيِّ [6] عَنْ مُحَمَّدِ [7] بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (قَدِمتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأُكَلِّمَهُ فِي أَسَارَى بَدْرٍ، فَانْتَهَيتُ إِلَيْهِ وَهُو يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ

= أسارى بدر، وقال له النبي ﷺ: (لو كان أبوك حياً، وكلمني فيهم لوهبتهم له) وأسلم جبير بين الحديبية والفتح، روى عنه سليمان بن صرد وابن المسيب. مات سنة ٥٧ هـ في خلافة معاوية. الاستيعاب ٢٣٢/١ ، الإصابة ٢٢٧/١ .

١ ــ في م و ق (بالطور في المغرب).

٢ ــ (وزيد بن ثابت، وقلدوها) ليست في ق .

٣ ــ في م و ق (فقالوا).

٤ ــ سند الطحاوي بتمامه قال: «حدثنا صالح بن عبد الرحمن، وابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم» صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري أبو الفضل، قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق» . وابن أبي داود هو إبراهيم بن أبي داود بن سليمان الأسدي أبو إسحاق البرلسي، حافظ ثقة من الحفاظ المكثرين. كما في كشف الأستار ص ٥ .

سعيد بن منصور: ابن شعبة الخرساني، الحافظ أحد الأعلام، صاحب «السنن» و «الزهد» روى عن مالك والليث وجماعة وعنه أحمد ومسلم وأبو داود وجماعة. من المتقنين الأثبات. مات سنة ٢٢٧ هـ . تذكرة الحفاظ ١/ ١٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .

٥ ــ هشيم تقدم ص ٢٩ هامش (١) .

٦ ــ الزهري تقدم ص ٦ هامش (٢) .

٧ ــ محمد بن جبير بن مطعم: النوفلي القرشي، روى عن أبيه وعبد الله بن عباس وجماعة، وروى عنه الزهري وعمرو بن دينار وجماعة. وثقه ابن خراش والعجلي وابن حبان، قال ابن حجر: ثقة عارف بالنسب مات على رأس المائة. تهذيب الكمال ١١٨٢/٣ ، التقريب ص ٤٧١ .

المَغْرِبِ فَسَمعتُهُ يَقُولُ [1] : ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ. مَالَهُ مِن دَافِعٍ.﴾[2] فَكَأَنَّمَا صُدِعَ [3] قَلْبِي) [4] .

فَبَيَّنَ هُشَيْمٌ القِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ الذِي سَمِعَهُ قَولُهُ [5] ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ لَا أَنَّهُ [6] سَمِعَ الطُّورَ كُلَّهَا.

وَكَذَلِكَ قَولُ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ لِمَروَانَ: (لَقَدْ سَمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا [7] بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ) يَجوزُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ ﷺ .....

---

١ ــ في م و ق (يقرأ) وهي توافق بعض نسخ شرح معاني الآثار.

٢ ــ قوله (ماله من دافع) ليست في م ولا ق . ولا في شرح معاني الآثار وهي مذكورة في بعض طرق الحديث كما رواه ابن عبد البر في التمهيد وبسنده ١٤٩/٩، وذكره أيضاً في الاستيعاب ٢٣٢/٣ ، والآية ٦ ، ٧ من سورة الطور.

٣ ــ صُدِعَ: الصَّدْعُ الشق في شيء أو صلب أو صدع بمعنى تقطع. النهاية: ١٦/٣ والقاموس المحيط ٥٠/٣ ، فهو كناية عن انشقاق قلبه للإيمان، ويدل عليه رواية معمر (وذلك أول ماوقر الإيمان في قلبي) أخرجه البخاري في المغازي باب/ حدثني خليفة ٣٢٣/٧ فتح.

٤ ــ روى الإمام أحمد وأصحاب السنن هذا الحديث مختصراً كما أخرجه البخاري في هذا الباب ولم يذكروا هذه القصة.

وهذا اللفظ الذي ذكره الطحاوي بسنده كما أورده المؤلف أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٤٩/٩ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به وهو أتم مما ذكره المؤلف هنا قال: (فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ كلمته فيهم فقال: (شيخ لو كان أتاني لشفعته) يعني أباه مطعم بن عدي) ورواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ ٢٣٦/١ . والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٣٩/٢ .

قلت: وهذا اللفظ الذي أخرجه الطحاوي في إسناده عنعنة هشيم، وهو يدلس قال ابن حجر في الفتح: «رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة» ٢٤٩/٢. قلت: ولعل الحافظ قال ذلك لأن هشيماً كتب عن الزهري نحواً من ثلثمائة حديث ثم رمت الريح الصحيفة فتلفت فلم يحفظ منها إلا تسعة أحاديث. وهشيم على حفظه وثقته إلا أن محمد بن سعد قال عنه أنه إذا قال: أخبرنا فهو حجة ومالم يقل أخبرنا فليس بشيء. ومع عنعنة هشيم فإنه قد شك في روايته أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٤٩/٩ «قال هشيم ولا أظنني إلا وقد سمعته من الزهري» وهو مع علله فليس بحجة، وذلك أن جبيراً حكى ما أثر في قلبه وهو هذه الآية، وقد ورد من رواية أخرى سماعه للسورة من أولها كما أخرجه ابن حبان، في الصلاة/ باب ذكرخبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه ١٥٦/٣ من طريق يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن الزهري به وفيه (وهو يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ وأخرجه أيضاً ابن عبد البر بسنده في التمهيد ١٤٧/٩ . وفي رواية أخرى ذكر سماعه من آخر السورة من قوله ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ .. إلى قوله ﴿المسيطرون﴾ قال (كاد قلبي يطير) أخرجه ابن عبد البر بسنده ١٤٨/٩ وذكره ابن ماجة في باب القراءة في صلاة المغرب ٢٧٢/١ ولم يسنده.

٥ ــ (قوله) زيادة من م و ق و ز .

٦ ــ في ق (إلا أنه) وهو خطأ.

٧ ــ (فيها) زيادة من م و ق و ز .

بِبَعْضِهَا [1] .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ [2] أَبِي الزُّبَيرِ [3] عَنْ جَابِرٍ (أَنَّهم كَانُوا يُصَلُّونَ المَغْرِبَ ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ [4]) [5] .

---

١ ــ وقد تعقب الحافظ ابن حجر قول الطحاوي: بأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى» . قلت: وهو تعقب وجيه، يؤيده ماجاء في رواية الإمام أحمد ٤١٨/٥ عن وكيع عن هشام عن أبيه أبي أيوب أو زيد أن النبي ﷺ (قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين) وعند الحاكم في الصلاة/ باب الالتفاف في الصلاة ٢٣٧/١ (فرقها في الركعتين) وقال: صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال» وفيه دليل على قراءتها كلها في المغرب، وهذا منه ﷺ يقع أحياناً وليس ذلك بمكروه كما ذهب إليه الإمام مالك، رحمه الله، بل ينبغي أن يفعله المسلمون أحياناً اقتداء بنبيهم حتى يعلم الناس السنة، وينبغي لهم أن يراعوا المأمومين أيضاً فإذا كان من وراءهم ضعيفاً أو له حاجة تركوا الإطالة، وإن علموا أن من خلفهم راغبون في الإطالة متحملون لها أطالوا بقدر ماكان ﷺ يطيل وذلك في بعض الأحيان لئلا يملوا ويكلوا وينفروا من الجماعة.

٢ ــ في د و ز (حماد بن أبي الزبير) وهو خطأ وما أثبته من م و ق ، وحماد هو ابن سلمة تقدم ص٧٠ هامش (١).

٣ ــ أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ــ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ــ الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي. روى عن جابر ابن عبد الله وذكوان السمان، وسعيد بن جبير وجماعة، وعنه حماد بن سلمة وداود بن أبي هند وجماعة، وثقه النسائي وابن معين وابن عدي وضعفه أيوب السختياني وأبو حاتم وشعبة وبين شعبة سبب تركه بأنه رآه يزن ويسترجح، ورد ابن عدي ذلك بأنه لا يضعف حديثه من أجله. وقد روى أحاديث عن جابر سمعها منه وأحاديث لم يسمعها وإنما حدث بها. لذا قال ابن حجر فيه: صدوق إلا أنه يدلس، ووثقه الذهبي: قال: حافظ ثقة! توفي سنة ١٢٨ . تهذيب الكمال ١٢٦/٣ ، الكاشف ٨٤/٣ ، التقريب ص ٥٠٦ ولم يذكر المؤلف إسناد الطحاوي كاملاً وقد رواه عن محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد.. وذكره. قلت: محمد بن خزيمة هو ابن راشد البصري أبو عمر الأسدي. ثقة . كشف الأستار ص ٩١. وحجاج هو: ابن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي روى عن حماد بن سلمة وجماعة، وثقة أحمد والنسائي وأبو حاتم والعجلي، كما في تهذيب الكمال ٢٣٥/١ . قلت: فهو إسناد رواته ثقات إلا أن أبا الزبير عنعن وهو مدلس.

٤ ــ في ق (يتنفلون) وهو خطأ، وينتضلون: أي يرتمون السهام. النهاية: ٧٢/٥ . قال في القاموس: نَاضَله مُنَاضَلَةً ونضالاً ونيضالاً: باراه في الرمي، ونَضَلْتُهُ: سبقته فيه. ٥٩/٣ مادة (نَضل) . وانظر الصحاح ٥/ ١٨٣١، ولسان العرب ٦٦٥/١١ .

٥ ــ من هذا الوجه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٢/١ ، وفي إسناده عنعنة أبي الزبير كما تقدم، وقد تابعه عن جابر ثلاثة:

١ ــ القعقاع بن حكيم كما أخرجه أحمد ٣٨٢/٣ ، وابن خزيمة ١٧٣/١ ، والطيالسي ص ٢٤٣ ، رقم ١٧٧١ ، والطحاوي ٢١٣/١ ، رووه من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه عن جابر قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل» قلت: ورجال =

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْمِي أَحَدُنَا [1]، فَيَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) [2].

= إسناده ثقات. وقال محقق صحيح ابن خزيمة: «إسناده صحيح» .

٢ ــ عبد الله بن محمد بن عقيل، رواه أحمد ٣٠٣/٣ حدثنا وكيع. وعبد الرزاق في باب وقت المغرب ٥٥٢/١ ، والبزار في الصلاة/ باب وقت المغرب ١٩٠/١ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد ثلاثتهم عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بمثله. قال البزار: لانعلم له عن جابر طريقاً غير هذا! قلت: لعله لم يقف على الطرق الأخرى التي ذكرتها. قال الهيثمي ٣١٥/١ : «عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به، وقد وثقه الترمذي واحتج به أحمد وغيره» قال ابن حجر: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة» تقدم ص ٤٢٦ . التقريب ص ٣٢١ . قلت: فهو مع متابعة غيره له صدوق فحديثه حسن. والله أعلم.

٣ ــ أبو نعيم كما أخرجه الشافعي في المسند ٤٩/١ ، والبغوي في شرح السنة ٢١٦/١. قلت: وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو ضعيف، وتقدم ص ٢١٠ ولفظه (كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار) وله شواهد: ١ ــ حديث رافع بن خديج أخرجه البخاري في المواقيت/ باب وقت المغرب ٤٠/٢ فتح . قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله). ٢ ــ عن أنس بن مالك (أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبله) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب في وقت المغرب ١١٣/١ ، وأحمد ٣/ ١١٤ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ، وابن خزيمة ١٧٤/١ وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يرى أن يعجل المغرب ٣٢٨/١ ، والطحاوي ٢١٢/١ وسيأتي . ٣ ــ عن زيد بن خالد قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي السوق فلو رمينا بالنبل رأينا مواقعها) أخرجه أحمد ١١٤/٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، والطيالسي ص ١٢٨ رقم ٩٥٤ وص ١٩٠ رقم ١٣٣٥ ، وابن أبي شيبة ٣٢٩/١ والبغوي في شرح السنة ٢١٦/١ ، والطبراني في الكبير كما في المجمع ٣١٥/١ قال الهيثمي: وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر عمره قال ابن معين: «وسمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه» اهـ . وقد تقدم ص٣٢٩. ٤ ــ عن كعب بن مالك رفعه: (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ثم يرجع الناس إلى أهاليهم وهم يبصرون مواقع النبل، حين يرمونها) أخرجه ابن أبي شيبة كما قال ابن حجر في المطالب العالية ٧٤/١ ولم أجده في مصنفه وهو في مصنف عبد الرزاق ٥٥٢/١ ، وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في الزوائد ٣١٥/١ ، ٣١٦، وقال: فيه عمر بن محمد القاضي ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، وقال زكريا بن يحيى الساجي كان صدوقاً، ولم يكن من فرسان الحديث» اهـ . ٥ ــ عن عبد الله الداناج قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناضلون بعد المغرب» أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يرى أن يعجل المغرب ٣٢٩/١ ورواته ثقات. فالحديث صحيح لغيره بهذه الشواهد والمتابعات. والله أعلم.

١ ــ في ق (ثم يرى أحدنا مواقع نبله) وفيه سقط.

٢ ــ أخرجه الطحاوي ٢١٢/١ قال: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، وموسى ابن إسماعيل، قالا: ثنا حماد... وذكره. وقال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال ثنا حماد...، وذكره... ولعل المؤلف حذف إسناد الطحاوي لرواية بعض أهل السنن له. وقد تقدم تخريجه في الحديث قبل هذا ٧ وأذكره هنا مفصلاً بطرقه: =

١٤٥ ب

فَلَمَّا كَانَ هَذَا وَقتَ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن صَلَاةِ المَغْرِبِ، استَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا (الأَعرافَ) أو [١] نِصْفَهَا»/.

قَالَ المُؤَلِّفُ: وَقَدْ جَاءَ هَذَا [٢] بَيِّناً فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ (قَرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَينِ» خَرَّجَهُ[٣] النَّسَائِيُّ مِن حَدِيثِ شُعَيبِ [٤] بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [٥] .

= أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب في وقت المغرب ١١٣/١ عن داود بن شبيب، وابن خزيمة ١٧٤/١ من طريق يحيى بن إسحاق، والبيهقي في الصلاة/ باب تعجيل المغرب ٤٤٧/١ من طريق موسى بن إسماعيل، كلهم عن حماد عن ثابت به، وأخرجه أحمد ١١٤/٣ ، ١٨٩ ، ١٩٩ من طريق حميد، وابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٢٨/١ ، من طريق مروان ابن معاوية ثلاثتهم عن أنس به.

قال البيهقي: «وهو غريب بهذا الإسناد» قلت: ولا أدري ما وجه قوله غريب فإن قصد غرابه الإسناد فليس بغريب كما تبين من طرقه وإن عنى غرابة المتن فليس بغريب وقد تقدم بيان شواهده ولو لم يكن منها إلا حديث رافع بن خديج لكفى! والله أعلم.

ومن شواهده أيضاً ولم أذكره في الحديث قبله ما أخرجه النسائي في كتاب المواقيت باب تعجيل المغرب ١/ ٢٥٩ من طريق شعبة عن أبي بشر قال سمعت حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويبصرون مواقع سهامهم» .

١ ــ في م (الأعراف كلها أو نصفها) وفي ق (الأعراف كلها) وفي شرح معاني الآثار (الأعراف ولا نصفها).

٢ ــ (هذا) زيادة من م و ق و ز .

٣ ــ في م (ذكره) وفي ق (ذكر).

٤ ــ في م (سعيد) وهو خطأ.

٥ ــ أخرجه النسائي في الافتتاح/ باب القراءة في المغرب بالمص ١٧٠/٢ قال أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة... وذكره. قلت: عمرو بن عثمان هو ابن سعيد الحمصي روى عن إسماعيل ابن عياش وابن عيينة وبقية، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجة وجماعة، قال الذهبي: صدوق حافظ، وقال ابن حجر: صدوق. توفي سنة ٢٥٠ هـ . التقريب ص ٤٢٤ ، الكاشف ٢٨٩/٢ . وبقية: هو ابن الوليد بن صائد ابن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، روى عن بجير ومحمد بن زياد وأم، وعنه ابن جريج وشعبة، وهما من شيوخه، وكثير بن عبيد وخلق، وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، وقال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. قال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. مات سنة ١٩٧ . الكاشف ١٠٦/١ ، التقريب ص ١٢٦ .

وأبو حيوة: هو شريح بن يزيد الحضرمي، روى عن إبراهيم بن أدهم وشعيب بن أبي حمزة وجماعة، وعنه عمرو ابن عثمان وكثير بن عبيد وجماعة. ذكره ابن حبان في الثقات، واتفق ابن حجر والذهبي على توثيقه. مات سنة ٢٠٣ هـ . تهذيب الكمال ٥٧٩/٢ ، الكاشف ٩/٢ ، التقريب ص ٢٦٦ . =

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ حِينَ صَلَّى العِشَاءَ بِالبَقرةِ، وَقَالَ لَهُ: (أَفَتَّانٌ أنتَ؟! اقرَأْ بِسُورَةِ ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغشَى﴾[1] ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾[2] ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[3] ﴿وَالشَّمسِ وَضُحَاهَا﴾[4].

وَكِرهَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي العِشَاءِ مَعَ سَعَةِ وقْتِهَا.

فَصَلَاةُ[5] المَغْرِبِ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهَا أَحْرَى بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَـــــالَ قَائِـــــلٌ: فَهَـــــلْ رُوِيَ

= ابن أبي حمزة: هو شعيب، أبو بشر الحمصي مولى بني أمية، روى عن هشام ونافع والزهري وجماعة، وعنه بقية بن الوليد وأبو حيوة وعلي بن عياش وجماعة كتب عن الزهري إملاء للسلطان فله عنه ألف وسبع مائة حديث، وكان بديع الخط، ظنيناً بالحديث، وثقه العجلي ويعقوب وأبو حاتم والنسائي، مات سنة ١٦٣ هـ تهذيب الكمال ٥٨٥/٢ ، الكاشف ١١/٢ ، التقريب ص ٢٦٧ . وهشام بن عروة تقدم ص ٣٦٤ ، وعروة تقدم ص ٥٨ ، وعائشة تقدمت ص ٦٢ .

وهذا إسناد حسن، وحسنه النووي في المجموع ٣٨٣/٣ وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد والحاكم كما بينته ص ٥٤٩ عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت، وكذلك رواه ابن خزيمة ٢٦٠/١ من طريق أبي أسامة عن هشام والطبراني في الكبير ٣٨٩٣/٤ ، و ٤٨٢٣/٥ و ٤٨٢٥ . وقال الهيثمي في المجمع: «ورجال أحمد رجال الصحيح» ١٢١/٢، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٥/٩ بعد ذكر الروايتين ــ رواية زيد، ورواية عائشة: «الإسناد الأول أصح» يعني حديث الباب.

قلت: ولا يعني قوله هذا ضعف حديث عائشة وإنما حديث زيد أصح، وحديث عائشة يشهد له حديث أبي أيوب أو زيد كما عند والحاكم ولفظه (قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين) وقد سبق ص٣٤٣ هامش ٤ ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة عن زيد أو أبي أيوب من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به. كتاب الصلاة باب ما يقرؤ به المغرب ٣٥٧/١ وباب في السورة تقسم في الركعتين ٣٦٩/١ وابن حزم في المحلى ١٠٥/٤ . والبيهقي في الصلاة/ باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا ٣٩٢/٢ .

١ ــ سورة الليل، آية ١ . ٢ ــ سورة البروج، آية ١ . ٣ ــ سورة الطارق، آية ١.

٤ ــ سورة الشمس، آية ١ ، والحديث أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا طول الإمام ١٩٢/٢ ، وباب من شكا إمامه إذا طول ٢٠٠/٢ وفي الأدب/ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً ٥١٥/١٠ (فتح) . ومسلم في الصلاة/ باب القراءة في العشاء ٤٢/٢ ، وأبو داود في الصلاة/ باب في تخفيف الصلاة ٢١٠/١ ، والنسائي في الإمامة/ باب اختلاف نية الإمام والمأموم ١٠٢/٢ ، والدارمي في الصلاة/ باب قدر القراءة في العشاء ٢٩٧/١ وابن خزيمة في الصلاة/ باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام ٥١/٣، وأحمد ٣/ ٣٠٨ ، ٣٦٩ ، والحميدي ١٢٤٦ ، والطيالسي رقم ١٦٩٤ ، والطحاوي ٢١٣/١ . وهذه الرواية التي جمعت هذه السور رواها الحميدي والطحاوي فقط.

٥ ــ في د (فسعة) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

عَنهُ [1] ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ؟.
قِيلَ: نَعَمْ. رَوَى ابنُ أَبِي شَيبةَ عَنْ زَيدِ بنِ الحُبَابِ [2] : قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَاكُ بنُ عُثْمَانَ [3] ، قَالَ: حَدَّثَنَا [4] بُكَيرُ بنُ الأَشَجِّ [5] ، عَنْ سُلَيمَانَ [6] بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ) [7] .

---

١ ــ في م و ق (عن النبي). ٢ ــ زيد بن الحباب ــ بضم المهملة وموحدتين ــ ، أبو الحسين العُكلي، بضم الموحدة، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، روى عن الضحاك بن عثمان وابن المبارك وجماعة، وعنه ابن أبي شيبة وعلي بن المديني وجماعة. وثقه ابن المديني والعجلي وابن معين، وقال أبو حاتم وأحمد: صدوق، وقال أحمد: ولكن كان كثير الخطأ، قال يحيى بن معين: كان يقلب حديث الثوري وليس به بأس قال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ» وقال الذهبي: «لم يكن به بأس، قد يهم» توفي سنة ٢٠٣ هـ . تهذيب الكمال ٤٥٠/١ ، ٤٥١ ، الكاشف ٢٦٥/١ ، التقريب ص ٢٢٢ .
٣ ــ الضحاك بن عثمان: هو ابن عبد الله بن خالد الحزامي ــ بكسر أوله وبالزاي ــ روى عن بكير بن الأشج وزيد بن أسلم وجماعة، وعنه زيد بن الحباب والثوري وجماعة، وثقه ابن معين وأحمد ومصعب الزبيري وأبو داود ومحمد بن سعد وابن حبان، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق. قال ابن حجر: صدوق يهم. مات سنة ١٥٣ هـ . تهذيب الكمال ٦١٦/٢ ، الكاشف ٣٢/٢ ، التقريب ص ٢٧٩ . ٤ ــ في م و ق (حدثني) .
٥ ــ بكير بن الأشج: هو بكير بن عبد الله، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، المدني نزيل مصر، روى عن أبي أمامة، وسليمان بن يسار وجماعة، وعنه الضحاك والليث بن سعد وجماعة، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ١٢٠ هـ . تهذيب الكمال ١٦٠/٢ ، التقريب ص ١٢٨ .
٦ ــ في د (عثمان بن يسار) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ. وسليمان بن يسار تقدم ص ١٧٧ ، وهو ثقة فاضل، وهذا إسناد حسن. ٧ ــ قول المؤلف: روى ابن أبي شيبة يوهم أنه في المصنف وليس فيه وإنما أخرجه الطحاوي ٢١٤/١ من طريق يحيى بن إسماعيل أبو زكريا عن أبي بكر بن أبي شيبة. ويحيى بن إسماعيل الواسطي البغدادي قال في كشف الأستار ص ١١٢ : مقبول.
وهذا الحديث لم يخرجه بهذا اللفظ غير الطحاوي وأخرجه من طريق عثمان بن مكتل عن الضحاك بمثله ، والحديث أخرجه النسائي في الافتتاح/ باب القراءة في المغرب بقصار المفصل ١٦٧/٢ ، وأحمد ٥٣٢/٢ ، كلاهما من طريق عبد الله الحارث. وأخرجه أحمد ٣٠٠/٢ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. وأخرجه ابن ماجة في الصلاة/ باب القراءة في الظهر والعصر ٢٧٠/١ ، وأحمد ٣٣٠/٢ ، وابن خزيمة في الصلاة/ باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولي الطوليين... ٢٦١/١ ، وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر الإمامة للمرء أن يقتصر على قصار ... ١٥٧/٣ ، والبيهقي في الصلاة/ باب قدر القراءة في المغرب ٣٩١/٢ . كلهم من طريق أبي بكر الحنفي عن الضحاك عن بكير بن الأشج عن سليمان عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس =

وَرَوَى الشَّعبِيُّ (١) عَنِ ابنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيتُونِ﴾) (٢) .

فَهَذَا أَبُو هُرَيرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (كَانَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ) (٣) .

= وضحاها وأشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين» هذا لفظ النسائي وألفاظ غيره مقاربة له وبعضها أتم من بعض. إلا أن ابن ماجة سمى من وصف أبو هريرة صلاته بأنه عمر بن عبد العزيز، ولم يذكر صلاتي المغرب والعشاء. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ما يقرأ به في المغرب ٣٥٩/١ عن الضحاك قال: «رأيت عمر ابن عبد العزيز يقرأ في المغرب... فذكره» وأخرج أحمد ٣٣٠/٢ قال: ورواه الضحاك عمن سمع أنس وذكره وصرح باسم عمر بن عبد العزيز.

قال ابن حجر في حديث النسائي: «وصححه ابن خزيمة وغيره» قلت: وهو صحيح الإسناد إلا أن رواية الطحاوي خلاف رواية غيره فلعل الخطأ جاء من زيد بن الحباب فرواه على وجه غير ما رواه غيره والله أعلم.

١ ــ تقدمت ترجمته ص ١١١ .

٢ ــ أخرجه الطحاوي ٢١٤/١ قال حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا وكيع عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر به.

قلت: أحمد بن داود بن موسى السدوسي المكي قال السند هي في كشف الأستار: «وثقه ابن يونس كما في المغاني» ويعقوب بن حميد: بن كاسب المدني، روى عن إبراهيم بن سعد ومعتمر وجماعة، وعنه البخاري في «خلق أفعال العباد» وابن ماجة وجماعة، قال أبو حاتم: ضعيف. وقال البخاري: لم نر إلا خيراً، هو في الأصل صدوق، قال ابن حجر: صدوق، ربما وهم، مات سنة ١٤١ هـ . تهذيب الكمال ١٥٤٩/٣ ، الكاشف ٣/ ٢٥٤ ، التقريب ص ٦٠٧ .

وكيع: تقدم ص٣٧ هامش (٧) .

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. روى عن جده وزياد بن علاقة وجابر الجعفي وجماعة، وعنه يحيى بن آدم ويعقوب بن حميد وجماعة، قال أحمد ثقة وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم، هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، وضعفه ابن المديني. قال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة. مات سنة ١٦٢ هـ . تهذيب الكمال ٩٢/١ ، الكاشف ٦٧/١ ، التقريب ص ١٠٤ .

جابر هو الجعفي، تقدم ص ٢٨٦ وهو ضعيف رافضي.

وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ما يقرأ به في المغرب ١/ ٣٥٨ من طريق وكيع به إلا أن الراوي عبد الله بن يزيد وليس ابن عمر، وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق جابر الجعفي به عن عبد الله بن يزيد، كما في المجمع ١٢١/٢ قال الهيثمي: «وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والسفيانان، وضعفه بقية الأئمة» اهـ . قلت: عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي له ولأبيه صحبة، شهد بيعة الرضوان وهو صغير وكان من أكثر الناس صلاة، روى عن النبي ﷺ وعن البراء وعنه الشعبي وابن سيرين وجماعة. وتوفي في زمن ابن الزبير . انظر الإصابة ٣٧٥/٢ ، الاستيعاب ٣٨٣/٢ .

٣ ــ من هنا إلى (في المغرب بقصار ....) سقط من ق.

فَلَو [1] حَمَلْنَا حَدِيثَ جُبيرٍ [2] ، وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ، عَلَى مَا حَمَلَهُ المُخَالِفُ [3] لَنَا لَتَضَادَّتْ تِلكَ الآثَارُ، وَحَديثَ أَبِي هُرَيرةَ هَذَا.

وَإِنْ حَمَلنَاهُ [4] عَلَى مَا ذَكَرْنَا ائتَلَفَتْ. وَأَوْلَى أَنْ تُحمَلَ الآثَارُ [5] عَلَى الإِتفَاقِ لَا عَلَى التَضَادِّ، فَينْبَغِي عَلَى هَذَا [6] أَنْ نَقْرَأَ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ» [7] .

وَهُو قَولُ مَالِكٍ [8]، وَالكُوفِيينَ [9] ، وَالشَّافِعِيِّ [10] ، وَجُمهورِ العُلَماءِ [11] .

وَأَمَّا طُولُ الطُّولَيَينِ فَإِنَّ العُلَمَاءَ قَالُوا: هِيَ سُورةُ الأَعرَافِ [12] .

ذَكَرَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ مِن رِوايةِ ابنِ وَهْبٍ وَمِن رِوَايةِ ابنِ جُرَيجٍ [13] .

---

١ ــ في م (فإن حملنا). ٢ ــ في د (ابن جبير) وما أثبته من باقي النسخ وشرح معاني الآثار.
٣ ــ (لنا) زيادة من م وفيها (تضادت) . ٤ ــ في م (حملناها) .
٥ ــ في م (الأخبار).
٦ ــ في م (على ذلك).
٧ ــ شرح معاني الآثار ٢١٤/١ ، ٢١٥ . قلت: ولو جعلنا فعل الأمرين مما يفعل تارة وتارة لم يكن بينهما تضاد كما رجح ذلك المحققون من كل مذهب كابن عبد البر في الاستذكار ١٤٢/٢ وابن خزيمة من الشافعية في صحيحه ٢٦١/١ وابن حجر في الفتح ٢٤٩/٢ وغيرهم.
٨ ــ ذكر الترمذي قول الشافعي : «وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو المرسلات» سنن الترمذي ١١٣/٢ .
٩ ــ قال الطحاوي ٢١٥/١ : «وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله».
١٠ ــ قال الترمذي: «وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل استحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب» ٢/ ١١٣ والذي وقفت عليه من مذهب الإمام الشافعي استحبابه لقراءة بعض السور الطوال التي ثبت عن رسول الله ﷺ قراءتها. كالطور والمرسلات، وإنكاره على المالكية كراهيتهم لذلك، وانظر قول الربيع بن سليمان في كتاب اختلاف مالك والشافعي الملحق بكتاب الأم ١٩١/٧ ، ١٩٢ ، وقد رجح مذهب الشافعية ابن عبد البر من المالكية كما في الاستذكار ١٤٢/٢ .
١١ ــ قال الترمذي ١١٣/٢ : «وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق» .
١٢ ــ قال ابن حجر: «فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف» الفتح ٢٤٧/٢، وذكر الاتفاق العيني في شرحه ٨٠/٣ .
١٣ ــ كتاب الافتتاح/ باب القراءة في المغرب بالمص ١٦٩/٢ ، ١٧٠ وفيه أن تفسير ذلك من عروة بن الزبير. وكذلك رواه أحمد ١٨٩/٥ .

وَقَالَ أَبُو سُليمانَ الخَطَّابِيُّ: «طُولَى تَأْنِيثُ [1] أَطْوَلَ، وَالطُّولَيَيْنِ تَثْنِيةُ الطُّولَى، يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ السُّورَتَينِ يَعْنِي الأَنْعَامَ وَالأَعْرَافَ» [2].

قَالَ غَيرُه [3]: فَإِنْ قِيلَ: هِي البَقَرَةُ لِأَنَّهَا أَطولُ السَّبعِ الطِّوالِ.

قِيلَ لَوْ أَرَادَ البَقَرَةَ لَقَالَ بِطُولَى الطُّوَل [4]. فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ دَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ الأَعرَافَ. وَهِي أَطولُ السُّورِ بَعدَ البَقَرةِ.

[5] وَيُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَهَا فِي الرَّكعتَينِ، مِنَ المَغْرِبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّه قَرَأَ مَعَهَا غَيرَهَا [6].

وَفِي حَديثِ جُبيرٍ مِنَ الفِقْهِ: أَنْ شَهَادَةَ المُشْرِكِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ مَقْبُولَةٌ فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ جُبيراً كَانَ يَومَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ [7] ﷺ مُشْرِكاً قَدِمَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ.

---

١ ــ في د (تثنية) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ.

٢ ــ أعلام الحديث ٤٩٣/١ ، ٤٩٤ وفيه تصرف المؤلف، ومعالم السنن له ٣٨٦/١ .

٣ ــ لم أقف على ذكر اسمه.

٤ ــ في د و ز (بطول الطُّوَل) وما أثبته من م و ق وهكذا فيما نقله ابن حجر عن ابن بطال ٢٤٧/٢ ، والعيني في شرحه ٨٠/٣ إلا أن فيهما (طولى الطوال) وقال ابن حجر: «وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف. وليس هذا التعقيب بمرضي لأنه اعتبر عدد الآيات، وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة» وقال مثله العيني ٨٠/٣ .

٥ ــ ٦ ــ سقط مابينهما من ق .

٧ ــ في م و ق (النبي).

٨٦ - بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ.

١٣٣ ـ فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [١] : (أَنَّه قَرَأَ فِي العَتَمَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ. فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: سَجدتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) .

١٣٤ ـ وَفِيهِ البَرَاءُ [٢] (أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكعَتَينِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيتُونِ﴾ .

وَتَرْجَمَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: بَابُ القِرَاءَةِ [٣] فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ [٤] وَبَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ [٥] .

سُنَّةُ العِشَاءِ الجَهْرُ بِهَا كَالمَغْرِبِ سَوَاءً.

وَقِرَاءَتُهُ ﷺ فِيهَا بِـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَبِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيتُونِ﴾[٦] يَدُلُّ أَنَّهُ لَا تَوقِيتَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ لَا يُجْزِي غَيرُه، إِلَّا أَنَّهُ حِينَ قَرَأَ فِي العِشَاءِ [٧] بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيتُونِ﴾ كَانَ فِي

---

١ ـ وسنده: «حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ...» ١٩٤/١ .

٢ ـ البراء تقدمت ترجمته ص٢٣٦ . وسند حديثه قال البخاري: «حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء...» ١٩٤/١ .

٣ ـ في باقي النسخ (البراء) وما أثبته من م وهو الصحيح و (القراءة) زيادة من باقي النسخ.

٤ ـ وسنده في هذا الباب: «حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني التميمي عن بكر..» ١/ ١٩٤.

٥ ـ وهذه الترجمة لحديث البراء وسنده فيه: «حدثنا خلاد بن يحيى، قال حدثنا مسعر قال حدثنا عدي بن ثابت..» ١٩٤/١ .

٦ ـ في د و ز (بالتين) وتمامها من م و ق.

٧ ـ (في العشاء) ليست في م ولا ق.

سَفَرٍ (١) . وَأَمَّا (٢) فِي الحَضَرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ (٣) ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَنَحْوهَا وَأَطْوَلِ مِنهَا.

وَقَدْ قَرَأَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ فِيهَا بِـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٤) .

«وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (٥) اقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ» (٦) .

وَرَوَى (٧) سُلَيمَانُ بنُ يَسَارٍ (٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِثلَهُ» (٩) وَهُو قَولُ عُمرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ (١٠) ، وَاختَارَهُ أَشْهَبُ (١١) صَاحِبُ مَالِكٍ (١٢) .

---

١ ــ في ق (في كل سفر) وهو خطأ.

٢ ــ في م و ق (فأما) .

٣ ــ في م و ق (يقرأ بـ ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤ ــ في د و ز (وقد قرأ عمر بن الخطاب في إحدى الركعتين بـ ﴿التين والزيتون﴾ . وترجم لحديث البراء: باب القراءة في العشاء بالسجدة) وهو خطأ ولبس ويبدو أن نسخة ز نقلت عن د.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ما يقرؤ به في العشاء ٣٦٠/١ قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف قال: أخبرنا أبو رافع قال: «صليت مع عمر العشاء فقرأ...» رواته ثقات غير علي بن سويد وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني، قال ابن حجر: لا بأس به. وانظر تهذيب الكمال ٩٧٠/٢ ، والتقريب ص ٥٦٥ ، الكاشف ٢٤٩/٢ . وهذا إسناد صحيح.

٥ ــ (الأشعري) زيادة من م و ق و ز .

٦ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٥٩/١ : حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه أن اقرأ..» وأخرجه الطحاوي ٢١٥/١ من طريق الأصبهاني عن شريك به إلا أنه أبدل «العشاء» بـ «المغرب» وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان. انظر تهذيب الكمال ٩٦٨/٢ ، والتقريب ص ٤٠١ . ورواه الترمذي معلقاً في الصلاة/ باب ماجاء في القراءة في المغرب ١١٣/٢ .

٧ ــ في د (روى) وما أثبته من باقي النسخ.

٨ ــ سليمان تقدم ص ١٦٦ .

٩ ــ يعني حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة المتقدم ص ٤٢٧ حين وصف صلاة رسول الله ﷺ وفي لفظ أحمد ٣٠٠/٢ (ويقرأ في العشاء بوسط المفصل) وراجع تخريجه هناك.

١٠ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٦٠/١ قال: حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرني الضحاك بن عثمان، قال: «رأيت عمر بن عبد العزيز يقرؤ في العشاء بوسط المفصل» وإسناده حسن. وقد تقدم بيان رواته ص ٤٢٧ .

١١ ــ ذكر اختيار أشهب لذلك، القاضي عياض في إكمال المعلم ج ١ ق ١١٣ ب .

١٢ ــ (صاحب مالك) زيادة من م و ق .

وَ «قَرَأَ فِيهَا عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ بِـ ﴿النَّجْمِ﴾» (١) .
وَ «قَرَأَ ابنُ عُمَر بِـ ﴿الذِينَ كَفَرُوا﴾ (٢) وَ ﴿الفَتْحِ﴾» (٣) وَهِي أَطْوَلُ المُفَصَّلِ.
وَرَوَى عَلِيُّ بنُ زِيادٍ (٤) عَنْ مَالِكٍ: قَالَ: يَقْرَأُ فِيهَا بِالحَاقَّةِ، وَنَحْوِهَا(٥) .
وَأَجَازَ العُلَمَاءُ لِلمُسَافِرِ إِذَا أَعْجَلَهُ (٦) أَصْحَابُهُ أَوِ اسْتُغِيثَ بِهِ لِمَيِّتٍ يَمُوتُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً (٧) قَصِيرَةً كَمَا قَرَأَ الرَّسُولُ ﷺ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي السَّفَرِ. وَهُو قَولُ مَالِكٍ (٨) .
وَقَد «قَرَأَ أَبُو هُرَيرَةَ فِي العِشَاءِ بِالعَادِيَاتِ» (٩).
وَيُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي سَفَرٍ، أَوْ أَعْجَلَتْهُ حَاجَةٌ لِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا القِرَاءَةُ بِالسَّجْدَةِ فِي العِشَاءِ، وَسَائِرِ المَكْتُوبَاتِ، فَأَجَازَهُ مِنَ

---

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٥٩/١ قال: حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع أن عثمان قرأ في العشاء يعني العتمة بالنجم. ثم سجد ثم قام فقرأ بالتين والزيتون» . قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد كما تقدم ص ٤٣٢

٢ ــ ﴿الذين كفروا﴾ هي سورة محمد وتسمى القتال.

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/١ . قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به. قلت: هذا إسناد صحيح. عبيد الله بن عمر هو العمري ثقة ثبت.

٤ ــ علي بن زياد: التونسي العبسي، أبو الحسن. قال أبو العرب: ثقة، مأمون، خير، متعبد، بارع في الفقه، سمع مالك والثوري والليث وجماعة، روى عن مالك الموطأ، قال أسد: كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك. وهو معلم سحنون الفقه. ويشتبه به رجل آخر يكنى بكنيته ويسمى باسمه وينتسب بنسبه، وهو أبو الحسن علي بن زياد الاسكندري. ومات علي بن زياد سنة ٢٨٣ هـ رحمه الله. ترتيب المدارك ٣٢٦/١ ــ ٣٢٩ . الديباج المذهب ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

٥ ــ عزاه له العيني في شرحه ٨٦/٣ ولم أقف عليه عند غيره.

٦ ــ في د (أعجلوا) وما أثبته من م و ق و ز ، وهو الأنسب.

٧ ــ في م و ق و ز (بسورة) . ٨ ــ ذكر القاضي عياض معناه في الإكمال ج ١ ق ١١٣ أ.

٩ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ما يقرؤ به في العشاء الآخرة ٣٥٩/١ قال حدثنا معتمر عن عباد بن عباد قال: حدثني هلال أنه سمع أبا هريرة يقرؤ ﴿والعاديات ضبحا﴾ في العشاء» قلت: إسناده حسن، عباد بن عباد هو ابن علقمة، صدوق. كما في التقريب ص ٢٩٠ . وهلال هو بن يزيد المازني ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه أهل البصرة انظر تعجيل المنفعة ص ٤٣٤ .

العُلَمَاءِ، مَنْ قَالَ بِالسُّجُودِ فِي المُفَصَّلِ [1] .

١٤٦ أ وَقَدْ اخْتَلَفَتِ [2] الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَفِي المُدَوَّنَةِ: «كَرِهَ مَالِكٌ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَعَمَّدَ قِرَاءَةَ سُورَةٍ فِيهَا سَجدةٌ/ لِئَلَّا [3] يُخَلِّطُ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ [4] قَرَأَهَا فَلْيَسْجُدْ، وَأَكْرَهُ [5] أَنْ يَتَعَمَّدَهَا الفَذُّ» [6] .

وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ «إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ [7] لَا يَخَافُ أَنْ يُخَلِّطَ عَلَيهِم فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» [8] .

وَرَوَى عَنْهُ [9] ابنُ وَهْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَابَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ بِالسَّجدَةِ فِي الفَرِيضَةِ» [10] .

---

١ ــ قال الإمام مالك : «لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو غيرها» المدونة ١/١١٠ ، وقال ص ١٠٩ : «ليس في المفصل منها شيء» وممن قال بالسجود في المفصل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود كما ذكره عنهم البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٢٤٢ ، وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كم في القرآن من سجدة ٣/٣٣٩ ــ ٣٤٣ عن عمر بن الخطاب، وعمار، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، والشعبي جميعهم سجدوا في المفصل، وأخرج أيضاً عن جماعة ترك السجود فيه منهم زيد ابن ثابت، وابن عباس، وأنس، والحسن، وعطاء، وعن عكرمة قال: «سجد النبي ﷺ في المفصل إذا كان بمكة، يقول ثم لم يسجد بعد» وفي إسناده من لم يسم، واختلف في تحديد المفصل على أقوال سيأتي بيانها في آخر باب «الجمع بين السورتين» .

٢ ــ في م و ق (اختلف).

٣ ــ في م و ق (لما).

٤ ــ في م و ق (وإن).

٥ ــ في ق (وإن كره).

٦ ــ ١/١١٠ ، وانظر الفواكه الدواني ١/٢٥٦ ، ٢٥٨ .

٧ ــ (من الناس) ليست في ق .

٨ ــ ذكر في الذخيرة هذا القول للشافعي ولم يعزه لأشهب عن مالك، انظر ج ١ ق ٢٩٥ أ.

٩ ــ في ق (ابن وهب عنه قال).

١٠ ــ ذكره القرافي في الذخيرة ج ١ ق ٢٩٥ أ .

٨٧ - بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُوْلَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

١٣٥ ــ فِيهِ جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ [١] قَالَ: (قَالَ [٢] عُمَرُ لِسَعْدٍ: «لَقَدْ[٣] شَكَوكَ فِي كُلِّ شَيءٍ حَتَى فِي الصَّلاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُوْلَيَيْنِ، وَأَحذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو أمَا [٤] اقْتَدَيتُ بِهِ مِن صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَدَقْتَ. ذَلِكَ الظَنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي [٥] بِكَ) .

قَالَ الطَّبرِيُّ: «فِيهِ البَيانُ أَنَّ السُّنَّةَ مِنَ الرَّسولِ ﷺ مَضَتْ فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ، أَنْ تَكُونَ الرَّكعتَانِ الأُوليانِ أَطْولَ مِن الآخرَتينِ، أَوْ رَكْعَتِه الآخِرَةِ إِنْ كَانَتِ المَغْرِبَ.

وَذَلِكَ أَنَّ سَعْداً أَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ يَرْكُدُ فِي الأُوْلَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَأَنَّهُ مُقْتَدٍ بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالذِي يَنْبَغِي لِكُلِّ مُصَلٍّ مَكتُوبَةً أَنْ يَفْعَلَ كَذَلِكَ [٦] .

فَإِنْ قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُخَالِفٌ، فَأَطَالَ فِي رَكْعَتَيهِ الآخِرَتَينِ وَخَفَّفَ فِي الأُوْلَيَيْنِ.

قِيلَ: نَقُولُ لَهُ إِنَّهُ [٧] خَالَفَ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ الصَّلاةِ. غَيرَ أَنَّ صَلَاتَهُ

---

١ ــ وسنده قال البخاري: «حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن أبي عون قال: سمعت جابر بن سمرة...» ١/٩٤ ، ٩٥ . ٢ ــ (قال) ليست في م ولا ق .

٣ ــ في م و ق (قد).

٤ ــ في د (مما) وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق للصحيح، ومعنى (لا آلو) لا أستطيع، أو لا أترك وبأتي بمعنى لا أستطيع. مشارق الأنوار ١/٩٣ (ألو) .

٥ ــ في د (ظن) وما أثبته من ز وهو الموافق للصحيح. وقوله (أوظني بك) ليست في م ولا ق .

٦ ــ في م و ق (ذلك) . ٧ ــ في م (يقال إنه قد خالف) وفي ق (نقول إنه قد) .

مَاضِيةٌ. لَا خِلَافَ بِينَ الجَمِيعِ فِي جَوازِهَا. وَلَو لَمْ يَقْرَأْ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَذَلِكَ تَسويةٌ بِينَ جَمِيعِهَا فِي التَخفِيفِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيرَ مُفْسِدِهَا [1] فَالوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ المُخَالَفَةُ بَينَهمَا بِإِطَالَةِ الآخرَتَينِ وَتَخْفِيفِ الأوليَينِ غَيرَ مُفْسِدِهَا» [2].

وَفِي المُخْتَصَرِ عَنِ مَالِكٍ: قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ [3] يَقْرَأَ فِي الثَّانِيةِ بِأَطْوَلَ مِنَ قِرَاءَتِهِ فِي الأُولَى» [4].

وَقَالَ الطَّحَاوِي: «ذَهَبَ الثَّورِيُّ [5]، وَمُحَمَّدُ [6]، إِلَى أَنَّهُ يُطِيلُ فِي [7] الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الصَّلواتِ كُلِّهَا عَلَى غَيرِهَا [8]».

وَفِي الوَاضِحَةِ، قَالَ: «وَالصُّبْحُ وَالظُّهرُ نَظِيرَتَانِ فِي طُولِ القِرَاءَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الرَّكعَةُ الأُولَى أَطْوَلَ» [9].

---

١ ــ في ق (غير مفسد) .

٢ ــ لم أقف على قول الطبري. وقد انعقد الإجماع على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة فإذا كان كذلك فإن ترك قراءة السورة بعد الفاتحة لا يفسد الصلاة كما ذكر الطبري قال أبو عبد الله محمد الشافعي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٨١ : «واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الأوليين من الرباعيات والمغرب) .

٣ ــ في م و ق (أن).

٤ ــ ذكره المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٣٧/١ قال: «وفي المختصر: لابأس بطول قراءة ثانية الفرض على الأولى» .

٥ ــ عزاه له العيني في شرحه ٦٢/٣ .

٦ ــ عزاه له الطحاوي كما في المعتصر من المختصر ٤٠/١ .

٧ ــ (في) ليست في م ولا ق .

٨ ــ زيادة من م و ق . لم أقف على قول الطحاوي هذا، وفي المعتصر من المختصر من مشكل الآثار مانصه: «فيه أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في الأولى من الظهر على القراءة في الثانية منها، واختلف فيه، فذهب بعضهم منهم «محمد» إلى مافي هذا الحديث، وبعضهم إلى التسوية بين القراءة في الركعتين الأوليين في الصلاة كلها إلا في الصحيح، فإنها تطال على القراءة في الثانية اتفاقاً» ٤٠/١ .

٩ ــ قال في تهذيب المدونة ق ٩ : «وأطول الصلوات قراءة» ، الصبح والظهر» وقال محمد بن رشد: «التطويل في قراءة الصبح والظهر مستحب غير واجب، وهما سيان فيما يستحب فيهما من التطويل...» إلى أن قال: «ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول قراءة من الثانية في الصبح والظهر...» البيان والتحصيل ٢٩٤/١ . وانظر مواهب الجليل للخطاب ٥٣٨/١ ، والتاج والإكليل للمواق ٥٣٨/١ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: «يُطَوِّلُ [1] الرَّكعةَ الأُولَى مِن صَلَاةِ الفَجْرِ عَلَى الثَّانِيةِ. وَرَكْعَتَا الظُّهرِ سَواءٌ» [2] .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَلَمْ نَجِدْ فِي ذَلِكَ عَن مَالِكٍ [3] نَصًّا، وَتَقْدِيرُه لِلقِراءَةِ [4] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّسْوِيةَ دُونَ التَّفْضِيلِ» .

وَحَدِيثُ [5] سَعْدٍ يَدُلُّ عَلَى تَسْوِيةِ الأُولَيَينِ مِنَ الظُهرِ وَالعَصْرِ» [6].

وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي بَابِ «القِرَاءَةِ فِي الظُّهرِ» [7] حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ مِن صَلاةِ الظُّهرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيةِ، وَهُو [8] فِي العَصْرِ كَذَلِكَ.

وَهُو الحُجَّةُ [9] لِلثَّورِيِّ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الرَكْعَةَ الأُولَى مِنْ كُلِّ الصَّلواتِ أَطَوَلُ مِنَ الثَّانِيةِ، وَهُوَ رَدٌّ لِقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ رَكْعَتَي [10] الظُّهرِ سَواءٌ.

وَقَولُهُ: (لَا آلُو) : لَا أُقَصِّرُ.

تَقُولُ العَربُ: مَا آلَوتُ [11] فِي حَاجَتِكَ، وَمَا آلوتُكَ [12] نُصْحاً: مَا قَصَّرتُ بِكَ عَنْ جَهْدِي. من كِتَابِ الأَفْعَالِ [13] .

---

١ ــ في م و ق و ز (يطيل) وما في د صحيح لغة.

٢ ــ ذكر مذهب أبي حنيفة هذا الطحاوي كما في المعتصر ١/٤٠ ، ٤١ وانظر البيان والتحصيل ١/٢٩٤ ، ٢٩٥ . ٣ ــ في م و ق (عن مالك في ذلك). ٤ ــ في د (وتقدير القراءة) وما أثبته من باقي النسخ.

٥ ــ في د (في حديث) وهو غير مستقيم وما أثبته من باقي النسخ.

٦ ــ انظر المعتصر من المختصر ١/٤٠ ، ٤١ .

٧ ــ تقدم هذا الباب والحديث الذي ذكره المؤلف بمعناه فيراجع لفظه في الباب المذكور ص ٤٠٢ .

٨ ــ في (هو) ليست من م ولا ق . ٩ ــ في م (وهو حجة) . ١٠ ــ في د و ز (ركعتا) وما أثبته من م و ق وهو الصواب .

١١ ــ في د (ما آليت) وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق لكتاب الأفعال. ١٢ ــ في د (ولا ماألونك) وماأثبته من باقي النسخ وهو الموافق لكتاب الأفعال.

١٣ ــ وكتاب الأفعال لابن القوطية ص ١١ ، وكتاب الأفعال للسرقسطي ١/٨١ ، وانظر كتاب الأفعال لابن القطاع ١/٥٨ وانظر الصحاح ٦/٢٢٧٠ ، ومشارق الأنوار ١/٩٣ .

٨٨ - بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : (قَرَأَ رَسُولُ [١] اللَّهِ ﷺ بِالطُّورِ) [٢] .

١٣٦ ــ فِيهِ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ [٣] ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ــ وَنَسِيتُ مَاقَالَ فِي المَغْرِبِ ــ وَلَا يُبَالِي تَأْخِيرَ [٤] العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَلَا يُحبُّ النَّومَ قَبلَهَا، وَلَا الحَدِيثَ بَعدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبحَ فَينصَرِفُ الرَّجُلُ فَيُبصِرُ [٥] جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ [٦] فِي الرَّكْعَتَينِ أَوْ إِحدَاهُمَا مَابَينَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ) .

١٣٧ ــ وَفِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [٧] ، قَالَ: (فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُم، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَينَاهُ [عَنْكُم] [٨] وَإِنْ لَمْ

---

١ ــ في م و ق (النبي) .

٢ ــ هذا الحديث ذكره هنا معلقاً وأسنده في كتاب الحج/ باب طواف النساء مع الرجال ٣/٤٨٠ فتح.

٣ ــ وسنده: «حدثنا آدم. قال: حدثنا شعبة. قال: حدثنا سيّار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال...» ١/١٩٥ . و (الأسلمي) ليست في م ، وحذف منها أول الحديث إلى قوله: «فيبصر جليسه» .

وأبو بَرْزة ــ بفتح أوله وبالزاي ــ هو نضلة بن عبيد الأسلمي، مشهور بكنيته، وهو الذي قتل ابن خطل، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان مع المهلب بن أبي صفرة، وفي صحيح البخاري أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز. مات سنة ٦٥ هـ . الاستيعاب ٣/٥١٣ ، الإصابة ٣/٥٢٦ ، ٥٢٧ ، التقريب ص ٥٦٣ .

٤ ــ في الفتح (بتأخير).

٥ ــ في ز (فيعرف) وكذا في الفتح.

٦ ــ زاد في م و ق (في الصبح).

٧ ــ وسنده: «حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة..» ١/١٩٥ .

٨ ــ زيادة من الصحيح وليست في جميع النسخ، وهي كذلك ليست في بعض نسخ الصحيح، وفي م و ق (أخفينا فإن) .

تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُو خَيرٌ) .

اتَفَقَ [1] العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَطولَ الصَّلَواتِ [2] قِرَاءَةً الفَجرُ، وَبَعدَهَا الظُّهرُ، إلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُدخِلْ غَيرَ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ [3] : (أَنَّ نَبِيَّ [4] اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الصُّبحِ مَابَينَ السِّتِينَ إِلى المِائَةِ) .

وَذُكِرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (أَنَّ الرَّسولَ [5] ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ) وَذَكَرَهُ فِي البَابِ بَعدَ هَذَا [6] .

١٤٦ ب / وَذَكَرَ فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ بِـ [7] ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾) .

وَذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ حَدِيثَ [8] سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، أَنَّ قِرَاءَةَ الرَّسولِ ﷺ فِي الفَجْرِ كَانَتْ بِـ ﴿قَافْ وَالقُرآنِ المَجِيدِ﴾ [9] وَنَحوِهَا) [10] .

---

١ ــ قال الشوكاني: «قال العلماء: لأنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر، قال النووي حاكياً عن العلماء أن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، ويكون الصبح أطول...» نيل الأوطار ٢٥٦/٢ .

٢ ــ في م و ق (الصلاة) .

٣ ــ يعني أنه رحمه الله لم يذكر في الباب أحاديث تصف مقدار قراءة رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، رغم ما ثبت عنه في ذلك مما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم. وفي ق (لم يدخل حديث أبي هريرة) .

٤ ــ في م و ق (أن النبي) وليس في ق (كان) . ٥ ــ في م و ق (أنه عليه السلام) .

٦ ــ في م و ق قدم (عن ابن عباس) على (ذكره في الباب...) .

٧ ــ (الباء) زيادة من م و ق، والمقصود بسورة ﴿قل أوحي إلي﴾ سورة الجن .

٨ ــ (حديث) زيادة من م ق.

٩ ــ في د و ز (بقاف ونحوها) وما أثبته من م والمصنف وفي ق (بقاف والقرآن ونحوها) .

١٠ ــ المصنف كتاب الصلاة/ باب ما يقرؤ في صلاة الفجر ٣٥٣/١ قال: «حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن سماك...» قلت: إسناده صحيح. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الصلاة/ باب القراءة في الصبح ٢/ ٤٠ ، ومن طريقه أيضاً عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك بمثله. وكذا البيهقي في الصلاة/ باب قدر القراءة في صلاة الصبح ٣٨٩/٢ ، وأخرج النسائي في الافتتاح/ باب القراءة في الصبح بقاف ١٥٧/٢ شاهداً له عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

وأخرج النسائي أيضاً شاهداً آخر عن قطبة بن مالك. وأخرجه الترمذي في القراءة في الصبح ١٠٩/٢ أيضاً ابن ماجة في الصلاة/ باب القراءة في صلاة الصبح ٢٦٨/١ ، والدارمي في الصلاة/ باب قدر القراءة في الفجر ١/ ١٩٧ ، وعبد الرزاق في الصلاة/ باب القراءة في صلاة الصبح ١١٥/٢ ، وابن أبي شيبة في الباب السابق ١/ ٣٥٣ ، والبيهقي في الباب السابق ٣٨٨/٢ .

وَاخْتَلفتِ [1] الآثَارُ عَنِ الصَّحابةِ فِي ذَلِكَ.
فَرُوِيَ عَن أَبِي بَكرٍ الصِّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ [2] «أَنَّهُ قَرَأَ بِسورةِ ﴿البَقَرة﴾ فِي رَكعتَينِ» [3].
وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ «أَنَّهُ قَرَأَ بِ ﴿يُونُسَ﴾ وَ ﴿هُودَ﴾» [4] وَبِ ﴿الكهفِ﴾ وَ ﴿يُوسُفَ﴾» [5].
«وَقَرَأَ عُثْمَانُ بِ ﴿يوسُفَ﴾ وَ بِ ﴿الكَهْفِ﴾ [6]» [7].

---

١ ــ في ق (اختلف).
٢ ــ (رضي الله عنه) زيادة من م و ق.
٣ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب القراءة في صلاة الصبح ١١٣/٢ عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف أبي بكر الفجر، فاستفتح بسورة البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، قال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين» قلت: إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣٥٣/١ من طريق ابن عيينة عن الزهري به. قلت: إسناده صحيح أيضاً. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب قدر القراءة في صلاة الصبح ٣٨٩/٢ من طريق الشافعي عن ابن عيينة به. ومن طريق مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه به مختصر أو كذلك عبد الزراق في الباب نفسه ٢/ ١١٤.
٤ ــ أخرج ابن أبي شيبة ٣٥٣/١ قال حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير بن خِرِّيت عن عبد الله بن شقيق عن الأحنف قال: «صليت مع عمر فقرأ بيونس وهود ونحوهما» قلت: هذا إسناد صحيح رواته ثقات. وله شاهد أخرجه البخاري في فضائل الصحابة/ باب قصة البيعة ٥٩/٧ . وهو حديث طويل جداً وفيه (وربما قرأ يوسف أو النحل أو نحو ذلك..) . وشاهد ثان أخرجه عبد الرزاق في الباب نفسه ١١٢/٢ عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين (أن عمر قرأ في الفجر بسورة يوسف فتردد...) قلت: إسناده صحيح. وشاهد ثالث: أخرجه عبد الرزاق في الباب نفسه ١١٣/٢ عن معمر عن أيوب عن صفية بنت أبي عبيد: أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف، أو يوسف وهود..» . قلت: وإسناده صحيح.
٥ ــ (وبالكهف ويوسف) زيادة من م و ق وأخرجه عبد الرزاق في الباب نفسه ١١٣/٢ كما تقدم في الهامش السابق. وأخرج أيضاً في الباب نفسه ١١٤/٢ برقم ٢٧١٥ عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال: «ما حفظت سورة «يوسف» وسورة «الحج» إلا من عمر من كثرة ماكان يقرؤهما في صلاة الفجر...» وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ مايقرؤ في صلاة الفجر ٣٥٣/١ وبرقم ٢٧١٦ عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت عبد الله بن شداد قال: «سمعت نشيج عمر وإني لفي الصف خلفه في صلاة [الصبح] وهو يقرأ سورة «يوسف» حتى انتهى إلى ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب مايقرؤ في صلاة الفجر ٣٥٥/١ ، وأخرج أيضاً ٣٥٤/١ عن أبي أسامة قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني ابن الفرافصة عن أبيه قال: «تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح» وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب قدر القراءة في صلاة الصبح ٣٨٩/٢ .
٦ ــ (الكهف) ليست في م ولا ق .
٧ ــ أخرج البيهقي في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الصبح ٣٨٩/٢ من طريق مالك عن يحيى بن =

«وَقَرَأَ عَلِيٌّ بِـ ﴿الأَنْبِياءِ﴾» (١) .
(٢) «وَقَرَأَ عَبدُ اللهِ بِسُورَتَينِ، الآخرةُ مِنهمَا ﴿بَنِي (٣) إِسْرَائِيلَ﴾»(٤).
«وَقَرَأَ مُعَاذٌ بِـ ﴿النِّسَاءِ﴾» (٥) .
«وَقَرَأَ عَبيدةُ (٦) بِـ ﴿الرَّحمنِ﴾ وَنَحْوِهَا» (٧) .
وَ «قَرَأَ إِبْرَاهِيم بِـ ﴿يَاسِين﴾ وَأَشْبَاهِهَا» (٨) .
وَ «قَرَأَ عُمرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ (٩) بِسُورَتَينِ مِن طِوالِ المُفَصَّلِ» (١٠) .
فَدَلَّ هَذَا الاخِتلافُ عَنِ السَّلفِ، أَنَّهُم فَهِمُوا عَنِ الرَّسولِ (١١) ﷺ

= سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: «ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ماكان يرددها» قلت: وإسناده صحيح.

١ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب القراءة في صلاة الصبح ١١٢/٢ عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «أمّنا عليٌ في الفجر، فقرأ بالأنبياء، فترك آية، ثم قرأ برزخاً، ثم عاد إلى الآية، فقرأ بها، ثم أعاد أحداثه، ورجع إلى ماكان يقرؤها» قلت: رواته ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ما يقرؤ في صلاة الفجر ٣٥٥/١ من طريق ابن فضيل عن عطاء به، وإسناده صحيح، والله أعلم.

٢ ــ ٤ ــ سقط ماينهما من ق، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٥٤/١ عن وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمر الشيباني به. قلت: وإسناده رواته ثقات.

٣ ــ في د و ز (بنو إسرائيل) وما أثبته من م .

٥ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٥٤/١ قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن ميمون أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن فقرأ بالنساء فلما أتى على هذه الآية ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ قال رجل من خلفه لقد قرت عين أم إبراهيم» .

٦ ــ عَبيدة: هو ــ بفتح المهملة ــ بن عمرو السَّلْمَاني: المرادي، أبو عمرو الكوفي تابعي كبير، مخضرم، أسلم قبل وفاة النبي بسنتين ولم يره. وكان من أصحاب علي وعبد الله، روى عنهما وعن ابن الزبير، وعنه النخعي والنعمان بن قيس وجماعة. فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله. مات سنة ٧٢ هـ أو قبلها. تهذيب الكمال ٨٩٨/٢ ، ٨٩٠ ، التقريب ص ٣٧٩ .

٧ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ما يقرؤ في صلاة الفجر ٣٥٤/١ قال: حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عنه.

٨ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٥٤/١ قال حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عنه. قلت: إسناده حسن.

٩ ــ في ق كرر هنا (وقرأ) وهو وهم.

١٠ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٥٥/١ عن زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عنه به. قلت: وإسناده حسن.

١١ ــ في م و ق (النبي) .

إِبَاحَةَ التَّطويلِ وَالتَّقْصِيرِ فِي قِرَاءَةِ الفَجْرِ، وَأَنَّهُ لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ لَا [1] يَجُوزُ تَعدِّيهِ.

وَيُمكِنُ ــ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ــ أَنْ يَكُونَ مَنْ طَوَّلَ [2] القِرَاءَةَ فِيهَا عَلِمَ [3] حِرْصَ مَن خَلْفَهم عَلَى التَّطويلِ. وَأَمَّا اليومُ فَيَنْبَغِي التِزَامُ [4] التَّخفِيفِ، لِأَنَّ فِي النَّاسِ السَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجةِ.

كَمَا قَالَ ﷺ لِمُعَاذٍ [5].

أَلَا تَرَى قَولَ أَبِي هُرَيرَة [6]: (إِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرآن أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُو خَيرٌ) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى [7] أَنَّهُ لَاحَدَّ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ [8] فِي الرَّجلِ يُبادِرُ التِّجارةَ، أَوْ يُستَغَاثُ بِهِ، أَوْ يُدْعَى لِميتٍ، وَهُو فِي الصُّبحِ وَالظُّهرِ، أَنْ يَقْرَأَ بِالسُّورةِ القَصيرَةِ، وَكَذَا [9] المُسافِرُ يُعْجِله أَصْحَابُهُ [10].

---

١ ــ في ق (ولا يجوز).
٢ ــ في م و ق (من طول فيها من الصحابة).
٣ ــ في د (على) وما أثبته من باقي النسخ.
٤ ــ في م و ق (فينبغي الاحتمال على التخفيف).
٥ ــ يشير إلى الحديث المتقدم ص ٢٧٦.
٦ ــ في د و م و ز (ابن عباس) وما أثبته من ق وهو الصواب.
٧ ــ (على) زيادة من ق.
٨ ــ (مالك) ليست في ق.
٩ ــ في م و ق (وكذلك).
١٠ ــ تقدم هذا القول ص ٣٤٤.

٨٩ - بَابُ الجَهرِ بِالقِرَاءَةِ [١] فِي صَلَاةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: (طُفتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي [٢] وَيَقْرَأُ بـ ﴿الطُّورِ﴾).

١٣٨ ـ وَفِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ [٣] قَالَ: (انطَلَقَ رَسولُ [٤] اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفةٍ مِن أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ [٥] إِلى سُوقِ عُكَاظٍ [٦]. وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّياطِينِ، وَبَيْنَ خَبرِ السَّمَاءِ [٧] ، وَأُرسِلَت عَليهِمُ الشُّهبُ، فَرَجعتِ الشَّياطِينُ إِلى قَومِهِم [٨] فَقَالُوا: مَالَكُم؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبرِ السَّماءِ [٩] ، وَأُرْسلتْ عَلينَا الشُّهبُ. قَالُوا: مَاحَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَ خَبرِ السَّمَاءِ، إِلَّا شَيءٌ حَدَثَ. فَاضرِبُوا مَشَارِقَ الأَرضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَاهَذَا [١٠] الذِي حَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ، فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الذِينَ

---

١ ـ في م و ق (الجهر بقراءة صلاة)، وهي توافق بعض نسخ الصحيح.

٢ ـ في م و ق (يصلي يقرأ) والحديث تقدم ص٤٣٨ .

٣ ـ وسنده: «حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس...» ١/١٩٥ ، ١٩٦ .

٤ ـ في م و ق والصحيح (النبيُّ).

٥ ـ عامدين: أي قاصدين. قال في القاموس: «عمده: أقامه بعماد، كأعمده فانعمد وللشيء قصده» فصل العين/ باب الدال ١/٣٢٩ .

٦ ـ سوق عكاظ: كَغُراب، سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة، وتستمر عشرين يوماً تجتمع قبائل العرب، فيتعاكظون أي يتفاخرون ويتناشدون فيه كل سنة، وهو نخل في وادٍ بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليالٍ. معجم البلدان ٤/١٤٢ وانظر: القاموس المحيط ٢/٤١١ فصل العين: باب الظاء.

٧ ـ ٩ ـ سقط من ق ماينهما.

٨ ـ في م (إلى قومهم بذلك) وسقط مابعدها إلى قوله (الشهب) منها.

١٠ ـ في م و ق (ماهذا فانطلقوا إلى سوق عكاظ والنبي ﷺ يصلي بأصحابه صلاة الفجر..) وهذا تصرف من الناسخ وذكر للحديث بالمعنى!.

تَوَجَّهُوا نَحوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُو بِنَخْلَةَ [1] عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُو يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرآنَ استَمَعُوا لَهُ. فَقَالُوا: هَذَا ـ وَاللَّهِ [2] ـ الذِي حَالَ بَينَكُم وَبَينَ خَبرِ السَّماءِ، فُهنَالِكَ [3] رَجَعُوا إِلَى قَومِهِم [4] ، فَقَالُوا: ﴿يَاقَومَنَا إِنَّا [5] سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ [6] فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾ [7] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [8] فَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَولُ الجِنِّ).

١٣٩ ـ وَفِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ [9]، قَالَ: (قَرَأَ الرَسولُ [10] ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [11] وَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [12]) .

وَالجَهرُ [13] فِي الفَجرِ هِيَ السُّنةُ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ [14] .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبلَ هَذَا مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ [15] .

---

١ ـ نَخْلة: قال ابن حجر: «موضع بين مكة والطائف. قال البكري على ليلة من الطائف» الفتح ٦٧٤/٨ ، وانظر معجم البلدان للحموي ٢٧٧/٥ .

٢ ـ (والله) ليست في م ولا ق .

٣ ـ (فهنالك) ليست في م ولا ق وفيهما (فرجعوا).

٤ ـ في م و ق (إلى قومهم بذلك).

٥ ـ (فقالوا: ياقومنا إنا) ليست في ق ، وليس في م (ياقومنا). وفي الصحيح (وقالوا ياقومنا).

٦ ـ في م و ق (الحديث) ولم يكملاه.

٧ ـ سورة الجن آية ١ ، ٢ .

٨ ـ سورة الجن آية ١ .

٩ ـ وسنده: «حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس...» ١٩٦/١ .

١٠ ـ في م و ق (النبي) وكذا في الصحيح. وليس فيهما (قال).

١١ ـ سورة المؤمنون آية ٦٤ .

١٢ ـ سورة الأحزاب آية ٢١ والآية لم تذكر في ق .

١٣ ـ في م و ق (الجهر).

١٤ ـ (ولا خلاف في ذلك) زيادة من م و ق .

١٥ ـ قوله (وقد تقدم... الفجر) ليست في م ولا ق . ولعله وهم من د و ز إذ لم يذكر في الباب قبل هذا مذاهب العلماء، وإنما ذكر ما أثر عن الصحابة والتابعين فيما يقرأ به فيها.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ حَديثَ ابنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ أَنَّ الشُّهُبَ إِنَّمَا رُمِيتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ،مِنْ أَجْلِ اسْتِرَاقِ الشَّياطِينِ السَّمعَ. قِيلَ: رَمْيُ الشُّهبِ لَمْ يَزَلْ، قَبلَ الإِسلامِ، وَعَلَى مَرِّ الدُّهورِ.

وَرَوَى [1] مَعْمَرٌ وَغَيرُهُ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسينٍ [2] ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾ [3] قَالَ: (بَينَا الرَّسُولُ [4] ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصحَابِهِ، إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ: مَا كُنتُم تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثلُ هَذَا فِي الجَاهِلِيةِ؟ قَالُوا [5] : كُنَّا نَقُولُ يَموتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ. قَالَ: فَإِنَّهَا لَايُرْمَى بِها لِمَوتِ أَحدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ [6] إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ العَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الذِينَ يَلونَهُم، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسبِيحُ هَذِهِ[7] السَّمَاءَ، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَمَلَةَ العَرشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُم؟ فَيُخْبِرُونَهُم، ثُمَّ يَستَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الخَبرُ إِلى السَّماءِ الدُّنيا [8] ، وَيَخْطَفُ الجِنُّ السَمْعَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُو حَقٌّ، وَلِكنَّهُم يَزِيدُونَ فِيهِ.

قُلتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذْ كَانَ يُرْمَى بِها فِي الجَاهِلِيةِ؟ قَالَ: نَعَم. قُلتُ:

---

١ ــ في م و ق (روى).

٢ ــ علي بن حسين: ابن علي بن أبي طالب، زين العابدين، أبو الحسين، روى عن أبيه وعمه الحسن، وعبد الله ابن عباس وجماعة، وعنه الزهري وهشام بن عروة وجماعة، ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: «مارأيت قرشياً أفضل منه» مات سنة ٩٣ هـ . تهذيب الكمال ٢/٩٦١ ــ ٩٦٤ ، التقريب ص ٤٠٠ .

٣ ــ سورة الجن آية ٩ .

٤ ــ في م و ق (النبي).

٥ ــ في د و م و ق (قال) وما أثبته من ز وهو الموافق للفظ الحديث عند مسلم.

٦ ــ في د (ربنا تعالى) وفي ز (تبارك اسمه) وما أثبته من م و ق .

٧ ــ في د (هذا) وما أثبته من باقي النسخ.

٨ ــ في م (سماء الدنيا) .

أَرَأَيتَ قَولَهُ تَعَالَى [1]: ﴿كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجْدِ لَهُ شِهَابَاً رَصَداً﴾ قَالَ: غُلِّظَتْ، وَشُدِّدَ أَمْرُهَا، حَيثُ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ) [2].

وَأَمَّا قَولُ [3] ابنِ عَبَّاسٍ: (سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُمِرَ) يُرِيدُ أَسَرَّ فِيمَا أُمِرَ، بِدَلِيلِ قَولِ خَبَّابٍ: إِنَّهُم كَانُوا يَعرِفُونَ قِرَاءَةَ [4] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، بِاضْطِرَابِ/ لِحيَتِهِ. فَسَمَّى السِّرَّ سُكُوتاً. ١٤٧ أ

وَلَا يُظَنُّ بِالرَّسُولِ [5] ﷺ أَنَّهُ سَكَتَ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا، لِأَنَّهُ ﷺ[6] قَدْ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) [7].

---

١ ــ (تعالى) ليست في م ولا ق .

٢ ــ أخرجه مسلم كتاب الكهانة/ باب في رمي الشياطين بالنجوم عند استراق السمع ٣٦/٧ ، ٣٧ ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن/ باب ومن سورة سبأ ٣٣٧/٥ برقم ٣٢٢٤ ، وأحمد ٢١٨/١ ، والبيهقي في القسامة/ باب ماجاء في النهي عن الكهانة واتيان الكاهن ١٣٨/٨ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١١٣/٣ والطبري ٢٥/٢٣ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٣٦/٢ ..

٣ ــ ٤ ــ ماينهما سقط من ق .

٥ ــ في م و ق (بالنبي).

٦ ــ في م و ق (لقوله عليه السلام).

٧ ــ تقدم في ص ٣٩ من حديث عبادة بن الصامت.

4 - بَابُ الجَمعِ بَينَ السُّورَتَينِ فِي رَكْعَةٍ، وَالقِرَاءَةُ بِالخَوَاتِيمِ، وَسُورَةٍ قَبلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ[1].

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ [2] : (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿المُؤْمِنُونَ﴾[3] فِي الصُّبحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَو ذِكرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ [4] .

وَ «قَرَأَ عُمرُ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى بِمائَةٍ وَعِشرِينَ آيَةً مِنَ ﴿البَقَرَةِ﴾، وَفِي

---

١ ــ في ق (السور) .

٢ ــ (ويذكر عن عبد الله بن السائب) ليست في م ولا ق وفيهما (وقرأ النبي ...) وعبد الله بن السائب هو: ابن أبي السائب بن عابد بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قاريء أهل مكة، وهو قائد ابن عباس، وأبوه كان شريك النبي ﷺ في الجاهلية. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه محمد وابن أبي مليكة وجماعة، أفرده في الكمال عن الذي بعده، وبين المزي وتبعه ابن حجر أنه وهم. مات سنة بضع وستين للهجرة. الإصابة ٣٠٧/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٥/٢ ، التقريب ص ٣٠٤ .

٣ ــ في د و ز وبعض نسخ الصحيح ومسلم (المؤمنين) وما أثبته من م و في ق (المؤمن) وهو خطأ.

٤ ــ ذكر هنا معلقاً بصيغة التمريض، وأسنده في التاريخ الكبير ١٥٢/٥ . والحديث أخرجه مسلم في الصلاة/ باب القراءة في الصبح ٣٩/٢ وقال في إسناده «عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب» قال الحافظ ٢٥٦/٢ ، وقوله: «ابن عمرو بن العاص» وهم من بعض أصحاب ابن جريج» وقال في التغليق: «وهو وهم» ٣١٢/٢ . وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الصلاة في النعل ١٧٥/١ . والنسائي في الافتتاح/ باب قراءة بعض السورة ١٧٦/١ . وابن ماجة في الصلاة/ باب القراءة في صلاة الفجر ٢٦٩/١ . وعبد الرزاق في الصلاة/ باب القراءة في صلاة الصبح ١١٢/٢ وباب كيف القراءة ١٠٣/٢ . والبيهقي في الصلاة/ باب الاقتصار على بعض السور ٦٠/٢ . قال ابن حجر: «رواه ابن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب. وقيل عن ابن عيينة عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب. وروى عن أبي عاصم، عن ابن جريج، سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان أو أبو سفيان . وفيه من الاختلاف غير ماذكرنا. ولهذا ــ والله أعلم ــ علقه البخاري بصيغة التمريض» اهـ التغليق ٣١٢/٢ ، ٣١٣ .

الثَّانِيةِ [١] بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي» [٢] .

وَ «قَرَأَ الأَحنَفُ [٣] بِـ ﴿الكَهفِ﴾ فِي الأُولَى وَفِي الثَّانِيةِ [٤] بِـ ﴿يُوسُفَ﴾ أَو ﴿يُونُسَ﴾ . وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمرَ الصُّبحَ [٥] بِهِمَا» [٦] .

وَ «قَرَأَ ابنُ مَسْعُودٍ بِأَربَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيةِ بِسُورَةٍ مِن المُفَصَّلِ» [٧] .

---

١ ــ ٤ ــ سقط من ق ماينهما. ٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب مايقرؤ في صلاة الفجر ٣٥٥/١ قال: حدثنا عبد الأعلى عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن أبي رافع: «كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل». قلت: إسناده رواته ثقات إلا أن الجُريري اختلط قبل موته بثلاث سنوات، ومن سمع منه ممن أدرك أيوب فهو قبل الاختلاط فسماعه جيد، ويزيد بن هارون ممن سمع من الجُريري قبل الاختلاط، ووفاته سنة ٢٠٦ هـ ، ووفاة عبد الأعلى سنة ١٨٩ هـ . فلعله ممن سمع منه قبل الاختلاط، والله أعلم، وانظر الكواكب النيرات ص ١٧٨ ــ ١٨٧ .

٣ ــ الأحنف: ابن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي. أبو بحر اسمه الضحاك، وقيل صخر، مخضرم، روي أن النبي ﷺ دعا له. روى عن عمر وعثمان وعلي والزبير وجماعة، وعنه عبد الله بن شقيق وطلق بن حبيب وجماعة، كان ثقة مأموناً حليماً عليم اللسان. مات سنة ٦٧ وقيل ٧٢ هـ . تهذيب الكمال ٧١/١ ، ٧٢ ، التقريب ص ٩٦ ، الإصابة ١١٠/١ .

٥ ــ في م و ق (فقرأ بها) .

٦ ــ ذكر إسناده ابن حجر في التغليق ٣١٣/٢ وقال في الفتح: «وصله جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» له من طريق عبد الله بن شقيق قال: «صلى بنا الأحنف فذكره. وقال في «الثانية يونس» ولم يشك. قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك. ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج» اهـ ٢٥٧/٢ ، وذكر إسناد أبي نعيم العيني في شرحه ١٠٠/٣ .

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٥٣/١ عن الأحنف قال: «صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما» وتقدم الكلام على إسناده وشواهده ص ٤٤٠ فراجعه .

٧ ــ هذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق ١٠٣/٢ عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد. قلت: إسناده صحيح، وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ما يقرأ به في العشاء ٣٥٩/١ قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد: قال: «أمنا عبد الله في العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال، حتى بلغ (فاعلموا أن الله مولاكم. نعم المولى ونعم النصير) ركع، ثم قام، فقرأ في الثانية بسورة) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه من الطريق نفسه. ذكره ابن حجر التغليق ٣١٤/٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب القراءة في العشاء ١١١/٢ ، عن معمر عن أبي إسحاق به. إلا أنه قال (بسورة من المفصل) وباب كيف القراءة ١٠٣/٢ وإسنادهم صحيح . وأخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ١٢٢/٢ ، بهذين اللفظين. قال الهيثمي: «ورجالهما موثقون» وصححه ابن حزم في المحلى ١٠٥/٤ .

وَقَالَ قَتَادَةُ ـ فِيمَنْ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكعَتَيْنِ ـ : «كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ» [1] .

وَقَالَ [2] عُبيدُ اللَّهِ [3] عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: (كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ [4] يَؤُمُّهُم فِي مَسجِدِ قُبَا [5]، فَكَانَ كُلَّمَا [6] افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُم فِي الصَّلَاةِ، مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِـ [7] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرَغَ مِنهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا. وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا [8] : إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ، حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، فَإِنْ [9] أَحْبَبْتُم أَنْ أَؤُمَّكُم بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُم، تَرَكْتُكُم، وَكَانُوا [10] يَرَونَ أَنَّه مِن أَفْضَلِهِم، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُم غَيرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُم النَّبِي ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ فَقَالَ: (يَافُلَانُ مَا

---

١ ـ عزاه ابن حجر لعبد الرزاق في المصنف عن معمر عنه به كما في التغليق ٣١٤/٢ ولم أقف عليه عنده . وأحال محقق الكتاب إلى المصنف ٥٩/٣ رقم ٤٧٨٧ . وأظنه أخطأ فالأثر هنا يختلف عما أحال إليه.
وأخرج عبد الرزاق ١٠٢/٢ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو لم أقرأ في المكتوبة من المفصل، وقرأت ببعض السورة من أولها، أو وسطها، أو آخرها؟ قال: لا يضرك. كله قرآن» وهو قريب من معنى أثر قتادة.

٢ ـ في م و ق (وقال أنس) وليس فيه (عبيد الله عن ثابت عن) .

٣ ـ وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. المدني، أبو عبد الله روى عن ثابت البناني وحميد الطويل وجماعة، وعنه أبان العطار وإسماعيل بن عياش وجماعة، ثقة، ثبت. قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها. مات سنة بضع وأربعين ومائة. تهذيب الكمال ٨٨٥/٢ ، التقريب ص ٣٧٣ .

٤ ـ (من الأنصار) ليست في م ولا ق ، والرجل هو كلثوم بن الهدم، وانظر الفتح ٢٥٨/٢ .

٥ ـ قُبا: بالضم، وأصله اسم بئر، عرفت القرية بها، وهي مساكن عمرو بن عوف من الأنصار. معجم البلدان ٣٠١/٤ .

٦ ـ في م و ق (فكان يقرأ في كل ركعة ﴿قل هو الله أحد﴾ وسورة أخرى معها فنهوه عن ذلك، فلم ينته، فقال له النبي ﷺ ما يمنعك...» وهذا ذكر للحديث بالمعنى.

٧ ـ (الباء) زيادة من باقي النسخ والصحيح.

٨ ـ في ز (وقال).

٩ ـ في ز (إن).

١٠ ـ في ز (وكان).

يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ (١) .

---

١ ــ أخرجه الترمذي في فضائل القرآن/ باب ماجاء في سورة الإخلاص ١٦٩/٥ وابن حجر في التغليق ٢/ ٣١٤ من طريق الترمذي عن البخاري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله ابن عمر به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. ورواه البزار في مسنده كما عزاه له ابن حجر في التغليق ٢/ ٣١٦. عن البخاري به .

ورواه أبو داود كما ذكر ذلك ابن حجر في التغليق ٣١٥/٢ من طريق أبي الوليد، ثنا مبارك بن فضالة عن ثابت بمثله مختصراً. قال ابن حجر: «وحديث مبارك بن فضالة هذا لم يذكره المزي في الأطراف تبعاً لابن عساكر، وهو ثابت في الأصل» وأحمد بن حنبل ١٤١/٣ من طريق ثابت البُناني حدثني أنس.

ورواه ابن حبان في صحيحه ذكر البيان بأن حب المرء سورة الإخلاص بالمداومة على قراءتها يدخله الجنة ٢/ ١١٧ عن أبي يعلى عن مصعب عن الدراوردي.

والطبراني في الأوسط ــ كما ذكره ابن حجر في التغليق ــ عن مصعب، وقال: تفرد به الدراوردي عن عبيد الله.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه ــ كما ذكره ابن حجر في التغليق ٣١٦/٢ عن أبي دُلَف عن البغوي عن مصعب به وهو في شرح السنة ٤٧٥/٤ .

ورواه الجوزقي في مستخرجه ــ كما ذكره ابن حجر في التغليق ٣١٧/٢ ــ من طريق إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي نحو رواية مصعب.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز ــ يعني ابن محمد بسنده كتاب الصلاة/ باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة ٢٦٩/١ .

ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة/ باب فضيلة سورة الإخلاص ٢٤٠/١ قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري أيضاً مستشهداً بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب» ووافقه الذهبي.

ورواه أبو نعيم ــ كما عزاه له ابن حجر في التغليق ٣١٧/٢ ــ من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن الدراوردي نحو حديث مصعب.

ورواه البيهقي في الصلاة/ باب إعادة سورة في كل ركعة ٦٠/٢ من طريق محرز بن سلمة، عن الدراوردي نحو حديث إسماعيل. وروى سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر مختصراً أيضاً. وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٦٨٤ والخطيب في التاريخ ٢٦٣/٥ قال ابن حجر في التغليق ٣١٧/٢ «فإن كان محفوظاً، فهو يرد على الطبراني في دعواه: تفرد الدراوردي به» . وذلك أن ابن حجر ذكر قول الدارقطني في العلل: «أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلاً، قال: «وهو أشبه بالصواب. قال ابن حجر: «وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، ولكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان» اهـ الفتح ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ .

وهذا الحديث له شاهد أخرجه البخاري من رواية عائشة وسيأتي ص ٤٥٧

١٤٠ ــ فِيهِ أَبُو وَائِلٍ [١] : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ [٢] : قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيلَةَ فِي رَكْعَةٍ. قَالَ: هَذًّا [٣] كَهَذِّ الشِّعْرِ! لَقَدْ عَرفتُ النَّظَائِرَ [٤] التِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقرِنُ بَيْنَهنَّ، فَذَكَرَ عِشرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَينِ فِي رَكْعَةٍ).

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَمْعِ السُّورَتينِ فِي كُلِّ رَكعةٍ [٥] .

فَأَجَازَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ، و «كَانَ يَقْرَأُ بِثَلاثِ سُورٍ فِي رَكْعَةٍ» [٦] .

وَ «قَرَأَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ [٧] القُرآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ»[٨].

---

١ ــ إسناده : «حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل..» ١٩٧/١ وأبو وائل تقدم ص ٢٧٨ .

٢ ــ في د و ز (قال) وما أثبته من م، ق، والصحيح.

٣ ــ هَذًّا: أي قراءة مستعجلة قال في القاموس ٣٧٤/١ : «الهَذّ سرعة القطع والقراءة» وانظر تهذيب اللغة ٥/ ٣٥٩ (هذ) ومجمل اللغة ٤٤٨/٤ (هذ).

٤ ــ النظائر : قال ابن الأثير: «جمع نظيرة، وهي المِثل، والشِّبه في الأشكال... أراد اشتباه بعضها ببعض في الطول». النهاية ٧٨/٥ وقال في القاموس: «النظائر: الأفاضل والأماثل» فصل النون/ باب الراء ١٥٠/٢ .

٥ ــ في م و ق (في ركعة).

٦ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب قراءة السور في الركعة ١٤٨/٢ قال: عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر وذكر مثله. قلت: وإسناده صحيح. وأخرج مثله عن عمر عن أيوب عن نافع عنه. قلت: وإسناده صحيح أيضاً. وأخرج أيضاً عن داود بن قيس: قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعاً: «هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة؟ قال: نعم، وسور». وأخرج عن ابن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ بالسور في ركعة» وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الرجل يقرن السور ٣٦٧/١ حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة» قلت: هذا من أصح الأسانيد.

٧ ــ تميم الداري: بن أوس بن حارثة، ابن الدار، أبو رقية الداري مشهور في الصحابة، كان نصرانياً فأسلم سنة تسع من الهجرة، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، وهو الذي ذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، وكان أول من أسرج في المسجد سراجاً، وأول من حدث، روى عنه ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة، وابن سيرين من التابعين وغيرهم. الاستيعاب ١٨٦/١ ، الإصابة ١٨٦/١ ، تهذيب الكمال ١٦٨/١.

٨ ــ هذان أثران رواهما ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الرجل يقرن السور ٣٦٧/١ فالذي عن عثمان رواه عن هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، قالت نائلة بنت الفرافصة الكلبية حين دخلوا على عثمان فقتلوه، فقالت: «إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحي الليل بركعة يجمع فيها القرآن» . قلت: إسناده صحيح وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٥/٧ . وأخرج في الباب نفسه ٣٦٨/١ أيضاً حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام أصلي، وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني من خلفي، فلم التفت، ثم غمزني فالتفت فإذا عثمان بن عفان، فتنحيت، وتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف». =

وَ «كَانَ عَطَاءٌ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ [1] فِي رَكْعَةٍ. أَوْ سُورَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، فِي [2] المَكْتُوبَةِ» [3] .

= وأما الذي عن تميم فأخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٦٧/١ قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عنه أنه كان يقرؤ القرآن كله في ركعة» . قلت: رواته ثقات أبو معاوية هو محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة ـ الضرير، وعاصم هو الأحول.

وهذا الذي ثبت عن عثمان وتميم رضي الله عنهما من قراءة القرآن في ليلة في ركعة واحدة ليس على الدوام وإنما هو من النادر، وقد عرف عن عثمان رضي الله عنه سرعة القراءة والقدرة على استحضار القرآن وإتقان حفظه، وقد يكون الراوي عن عثمان قراءة القرآن في ركعة أراد منه قراءة معظم القرآن لا كله، والعرب قد تطلق كلمة كل على الأغلب كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله» أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم شعبان ٢١٣/٤ ، قال ابن حجر في الفتح معلقاً على هذا الحديث ٢١٤/٤ : «نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره» قال ابن حجر: «والمراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال» اهـ .

وقد يجوز أن يريد الراوي بقوله «قرأ عثمان القرآن كله في ليلة» أي قرأ من أوله وأوسطه وآخره كما قيل في رواية عائشة عن رسول الله ﷺ: (وكان يصوم شعبان كله) قال ابن حجر: «وقيل المراد بقولها (كله) أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه» اهـ .

قلت: ولو كان رضي الله عنه قرأ القرآن كله في ليلة أي من أوله إلى آخره فعلاً فلعله لم يبلغه نهيه ﷺ لعبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من سبع ليال. كما أخرج البخاري في فضائل القرآن/ باب في كم يقرأ القرآن؟ ٩٥/٩ قال: (قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ القرآن في شهر. قلت: إني أجد قوة، حتى قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك) ولعله رضي الله عنه علم النهي وأنه خاص بعبد الله بن عمرو لشبابه وخشية مللة وتضييعه حق أهله. ولذلك قال النووي: «والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل بالمقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه. ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ماأمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هذرمة» اهـ .

١ ـ في ق (سورة في ركعته) .

٢ ـ في م و ق (من المكتوبة).

٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/١ قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يصلي المكتوبة، فيقرأ بسورتين، في ركعة، أو بسورة في ركعتين؟ قال: لا بأس» إسناده حسن: يعلى ابن عبيد ثقة، وعبد الملك صدوق له أوهام.

وأخرج عبد الرزاق ١٤٩/٢ عن ابن جريج عنه أنه كان لا يرى بجمع السور في الركعة بأساً» قلت. في إسناده عنعنة ابن جريج، إلا أن ابن جريج لازم عطاء سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة، فيوشك أن يكون تحديثه بهذا عن رؤيته وليس ذلك كمثل روايته عنه، والله أعلم.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي المُخْتَصَرِ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ [1] يَقْرَأَ بِسُورَتَينِ، وَثَلاثٍ [2] فِي رَكْعَةٍ، وَسُورَةٌ أَحبُّ إِلينَا، وَلَا يَقْرَأُ بِسُورَةٍ فِي رَكعَتَينِ، فَإِن فَعَلَ أَجْزَأَهُ» [3] .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي المَجْمُوعَةِ : «لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَاهُو [4] مِنَ الشَّأنِ» [5] . وَأَجَازَ ذِلِكَ كُلَّهُ الكُوفِيُّون [6] .

وَمِمَّنْ كَرِه الجَمْعَ بَينَ سُورَتَينِ فِي رَكعَةٍ: زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ [7] ، وَأَبُو العَالِيَةِ [8] ، وَأَبُو بَكرِ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ بـــــــــــــــــنِ

١ ــ في م و ق و ز (أن) .

٢ ــ في د (ثلاثة) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٣ ــ ذكره الباجي في المنتقى ١٤٨/١، وفي البيان والتحصيل ٣٥٩/١ قال: «سئل مالك عن الرجل يقرأ مع الإمام فيما أسرّ، فيفرغ من السورة التي ابتدأها فيقرأ معه بغيرها إذا ختمها، وربما قرأ بالسورتين، والثلاث قبل أن يفرغ الإمام. قال: نعم يقرأ بذلك» .

٤ ــ في م و ق (وهو) وهو خطأ.

٥ ــ قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٢٤٢/١: «(وكره الاقتصار على بعض السورة) أي مع الإتيان بالسورة (على إحدي الروايتين) أي عن مالك، والأخرى الجواز. وفي التوضيح عن الباجي والمازري أن القولين لمالك بالكراهة، والجواز من غير ترجيح لواحد» . وقال القرافي في الذخيرة ج ١ ق ٢٤٠: «ويجوز الجمع بين سور لقول ابن مسعود...» وذكر حديث الباب..

٦ ــ ذكر ذلك الكاساني في البدائع ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ وذكر أن المستحب عندهم قراءة السورة تامة في الركعة... وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جواز قراءة السورة في ركعة» شرح معاني الآثار ٣٤٩/١ .

٧ ــ زيد بن خالد الجهني: مختلف في كنيته، أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، وروى عنه ابناه خالد وحرب وآخرون، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما. مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٥٣٩/١ ، الإصابة ٥٤٧/١ . وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة ١/ ٣٦٩ قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى عن الشعبي، عن زيد بن خالد الجهني قال: ما أحب أني قرنت سورتين في ركعة، ولو أن لي حمر النعم». قلت: في إسناده عيسى وهو ابن أبي عيسى الحناط، قال ابن حجر: متروك فهو ضعيف جداً، لكن أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٣٦٩/١ عن وكيع عن الشعبي عن زيد بن خالد مثله وإسناده صحيح.

٨ ــ تقدم ص ٤١٨ ، وأثره أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١ بلفظ: «أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود». وأخرج الطحاوي ٣٤٥/١ بلفظ «لكل سورة ركعة» ورفعه، وفي جميع أسانيدة جهالة الراوي عن الرسول ﷺ .

الحَارِثِ [1] ، وَأَبُو عَبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِي [2] ، وَقَالَ: «أَعْطِ [3] كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا [4] مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» [5] .

[6] وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَصَّلَ القُرْآنَ لِتُعطَى كُلُّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ [7] ، وَلَو شَاءَ اللَّهُ لأَنْزَلَهُ جُمَلَةً وَاحِدَةً» [8]

وَالقَولُ الأَوَّلُ أَولَى بِالصَّوابِ، لِحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ ــ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: بن هشام بن المغيرة، المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، روى عن عبد الله بن زمعة، وعمار بن ياسر، ومروان بن الحكم وجماعة، وعنه عكرمة بن خالد المخزومي، وعمرو بن دينار وجماعة، أحد الفقهاء السبعة، وكان يسمى الراهب، وكان من سادات قريش وأشرافها. توفي سنة ٩٤ هـ . تهذيب الكمال ١٥٨٤/٣ ، التقريب ص ٦٢٣. والأثر عنه أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١ قال حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: «كان أبو بكر بن عبد الرحمن لا يجمع بين سورتين في ركعة، ولا يجاوز سورة إذا ختمها حتى يركع» قلت: إسناده صحيح، عكرمة بن خالد هو ابن العاص، قال ابن حجر: ثقـــه. التقـــريب ص ٣٩٦ .

٢ ــ تقدم ص ١٧٤ ، أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١ قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن: «أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة» قلت: في إسناده عبد الأعلى، هو ابن عامر، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث، وربما وقفه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، قال الذهبي: لين، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. انظر تهذيب الكمال ٧٦٠/٢ ، الكاشف ١٣٠/٢ ، التقريب ص ٣٣٠ . قلت: تابعه أبو الحصين الأسدي وهو ثقة ثبت، كما أخرجه ابن أبي شيبة باللفظ الذي ذكره المؤلف. فهو صحيح لغيره، والله أعلم.

٣ ــ في د (أحظ) وفي ز (عطا) وما أثبته من م و ق وهو الموافق للمصنف.

٤ ــ هكذا في جميع النسخ وفي المصنف (حقها).

٥ ــ انظر هامش (٢) .

٦ ــ ٧ ــ سقط ما بينهما من ق .

٨ ــ أخرجه عبد الرزاق ١٤٩/٢ ، ١٥٠ عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن ابن نافع بن لبيبة قال: قلت لابن عمر، أو قال غيري: «إني قرأت المفصل في ركعة. قال: أفعلتموها إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة، فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود» وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٥/١ من طريق شعبة عن يعلى بمثله. قلت: ابن نافع بن لبيبة هو عبد الرحمن وينسب إلى جده ذكره ابن حبان في الثقات، في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة. قاله السند هي في كشف الأستار ص ٦٥ وقال: «عبد الرحمن هذا الذي يقال له تارة ابن لبيبة لم أر له ترجمة فيما عندي وقد قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب التفسير: عبد الرحمن بن لبيبة لم أعرفه» اهـ وانظر الإصابة ترجمة لبيبة الأنصاري ٣٠٦/٣ .

كَانَ يَقرِنُ بَينَ سُوَرِ المُفَصَّلِ، سُورَتَينِ فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ (١) ﷺ : (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القِيامِ) (٢) فَذَلِكَ حُجةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ (٣) ذَلِكَ، وَدَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ الأَفْضَلَ مِنَ الصَّلواتِ مَا أَطَلْتَ (٤) فِيهِ القِرَاءَةَ، وَلَا يَكونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالجَمعِ بينَ السُّورِ الكَثِيرَةِ فِي رَكْعَةٍ.

وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحابةُ وَالتَابِعُون.

وَثَبَتَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِخِلَافِ مَا رُوِيَ عَنهُ (٥) .

وَأَمَّا مِنْ جِهةِ النَّظَرِ (٦) : فَإِنَّا رَأَيْنَا فَاتِحَةَ الكِتابِ تُقْرَأُ هِي وَسُورَةٌ غَيرُهَا فِي رَكعَةٍ، وَلَا بَأْسَ (٧) بِذَلِكَ.

فَالنَّظرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكونَ كَذلِكَ (٨) سَائِرُ السُّورِ» (٩) .

---

١ ــ (النبي) زيادة من م و ق و ز .

٢ ــ هذا اللفظ لم أقف عليه هكذا وإنما ذكره الطحاوي ولم يسنده، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب أفضل الصلاة طول القنوت ١٧٥/٢ عن جابر رضي الله عنه ولفظه: (سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت) وأخرجه الترمذي كذلك كتاب الصلاة/ باب ماجاء في طول القيام ٢٢٩/٢ ، وابن ماجة في الصلاة/ باب ماجاء في طول القيام ٤٥٦/١ . وأحمد ٣٠٢/٣ ، ٣١٤ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، والطيالسي ص ٢٤٦ رقم ١٧٧٧ . والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب طول القنوت ٨/٣ .

وله لفظ آخر من رواية عبد الله بن حبش الخثعمي، (أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) . أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب افتتاح صلاح الليل بركعتين ٣٦/١ ، والدارمي في الصلاة/ باب أي الصلاة أفضل ٣٣١/١ . ولفظ ثالث من رواية عمرو بن عبسة رضي الله عنه، أخرجه أحمد ٣٨٥/٤ كلفظ مسلم إلا أنه مطول.

٣ ــ في م و ق (على من خالفه) . ٤ ــ هكذا في جميع النسخ، وفي شرح معاني الآثار (ما أطيلت) .

٥ ــ (عنه) ليست في ق، وانظر هذه الآثار ص ٤٥١ و ص ٤٥٢ .

٦ ــ في د (التطويل) وما أثبته من م و ق و ز.

٧ ــ (فلا بأس بذلك) ليست في م ولا ق ، وهي في الشرح. ٨ ــ في م (سائر السور كذلك) .

٩ ــ انتهى كلام الطحاوي وفيه للمؤلف تصرف، فما ذكره هنا تلخيص لما جاء في باب جمع السور في ركعة من شرح معاني الآثار ٣٤٥/١ ــ ٣٤٩ وهذا الذي ذكره الطحاوي من جواز قراءة أكثر من سورة في الركعة هو الذي أرجحه، وذلك لقوة أدلته كما تقدم. وما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من إنكار الجمع فإنما أنكروا الاستعجال في القراءة مع عدم التدبر والخشوع، أو أنه روى عنهم إفراد السورة في ركعة لإحسان قراءتها وترتيلها وتدبر آياتها. ومما يؤيد هذا المعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أورده البخاري رحمه الله وهو حديث الباب، والله أعلم.

وَأَمَّا القِرَاءَةُ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ: فَرَوَى ابنُ القَاسِمِ وَعَلِيٌّ [1] عَنْ مَالِك: «أَنَّهُ [2] إِذَا بَدَأَ بِسُورَةٍ، وَخَتَمَ بِالأُخْرَى، فَلَا شَيءَ عَلَيهِ» [3].

وَقَدْ «كَانَ بِلَالٌ يَقْرَأُ مِن غَيرِ سُورَةٍ» [4].

وَقَدْ «قَرَأَ النَّبِيُّ [5] ﷺ «المُؤمِنِينَ» فِي الصُّبحِ، فَأَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فِي ذِكرِ عِيسَى، فَرَكَعَ» [6].

«وَقَرَأَ ابنُ مَسعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ» [7].

وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، فَفِي «المُخْتَصرِ» عَنْ مَالِكٍ؛ «أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيةِ سُورَةً [8] قَبلَ التِي قَرَأَ فِي الأُولَى/ . وَقِرَاءَةُ [9] التِي بَعدَهَا أَحَبُّ إِلينَا» [10].

١٤٧ ب

---

١ ــ علي هو ابن زياد تقدم في الدراسة . ٢ ــ (أنه) زيادة من ق .

٣ ــ قال في الذخيرة ج ١ ق ٢٤٠ : «ولو اقتصر على بعض سورة، قال صاحب الطراز، قال مالك: لا يفعل، فإن فعل أجزأه، وهو المشهور، وروى الواقدي: لا بأس بذلك» وانظر المنتقى للباجي ١٤٨/١ ، ومواهب الجليل ٥٢٤/١ ، والتاج والإكليل ٥٢٤/١ ، وقال في جامع الأمهات ق ١٦ : «وإن خرج من سورة إلى سورة، فمغتفر».

٤ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب قراءة الليل ٤٩٥/٢ من طريق ابن عيينة و ٤٩٦ من طريق معمر، وابن أبي شيبة في الصلوات/ باب الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ٥٣٢/٢ من طريق جابر بن إسماعيل، وابن نصر في قيام الليل ص ٦٦ من طريق يحيى القطان أربعتهم عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال: (مر رسول الله ﷺ على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال: مررت بك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: بأبي أنت يارسول الله إني أردت أن أخلط الطيب بالطيب. قال: اقرأ السورة على نحوها) هذا لفظ ابن أبي شيبة. إسناده مرسل صحيح اتفقوا على أن مراسيل سعيد أصح المراسيل ووصله البيهقي في كتاب الصلاة/ باب صفة القراءة في صلاة الليل ١١/٢ ، من طريق أبي حصين بن يحيى الرازي عن أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه: وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة. قال: كلام طيب يجمعه الله عز وجل بعضه إلى بعض فقال النبي:: كلكم قد أصاب» . وفي هذا الحديث إقرار النبي ﷺ له وفي الأول عدم إقراره فاختلفا. وفي إسناده البيهقي محمد بن عمر بن علقمة صدوق له أوهام.

٥ ــ (النبي) زيادة من م و ق . ٦ ــ تقدم ص ٤٤٧ .

٧ ــ تقدم ص ٤٤٨ . ٨ ــ في م و ق (بسورة).

٩ ــ في م و ق (وقراءته بالتي بعدها) .

١٠ ــ لابن عبد الحكم وعزاه له الحطاب في مواهب الجليل ٥٣٧/١ ، وعزاه له ابن رشد في البيان والتحصيل ٢٤١/١ .

وَرَوَى [1] عَنهُ ابنُ القَاسِمِ: «ذَلِكَ كُلُّهُ سَواءٌ وَلَم يَزَلْ ذَلِكَ مِن عَمَلِ النَّاسِ» [2].

وَأَمَّا تَرْدِيدُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّكعَتَينِ، فَفِي الوَاضِحَةِ، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ [3] لَا بَأْسَ بِهِ» [4].

وَرَوَى ابنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ [5] فِي «العُتْبِيَّةِ» أَنَّه سُئِلَ عَنْ تَكْرِيرِ ﴿قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي النَّافِلَةِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «هَذَا مِمَّا أَحْدَثُوا» [6].

وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ [7] لِتَكْرِيرِهَا يُرِيدُ فِي رَكعَةٍ وَاحِدَةٍ، يُكَرِّرُهَا مِرَارَاً.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ حُجَّةٌ لِمَن أَجَازَ تَكرِيرَهَا [8] فِي الفَرِيضَةِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ، لِقَولِهِ ﷺ لِلذِي [9] كَانَ يُكَرِّرُهَا: (حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ)[10] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوازِ فِعلِهِ، وَلَو لَمْ يَجُزْ لَبينَ لَهُ ﷺ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بُعِثَ مُعَلِماً.

[11] وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ مِثلَ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ الرَّسُولَ

---

١ ــ في م (روى) .

٢ ــ قال في العتبية ٢٤١/٢ في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم: «وسئل عن الصلاة: يقرأ فيها في الركعة الأولى بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ ويقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية بـ ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ قال: لا بأس بذلك، لم يزل هذا من عمل الناس، قيل له: أفلا يقرأ على تأليفه أحب إليك؟ قال: هذا كله سواء» وذكره في مواهب الجليل ٥٣٧/١ .

٣ ــ (أنه) زيادة من م و ق .

٤ ــ ذكره عنه الحطاب في مواهب الجليل ٥٣٨/١ .

٥ ــ (عن مالك) زيادة من ق .

٦ ــ ٣٧١/١ .

٧ ــ في م و ق (كراهيته) .

٨ ــ في م و ق (قراءتها).

٩ ــ في م و ق (للرجل الذي كان).

١٠ ــ تقدم ص ٥٠٤ .

١١ ــ سقط من هنا إلى قوله: (إلى توحيد الله تعالى) في الصفحة ٤٥٨.

ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ [1] ، فَيَخْتِم عَلَى ﴿قُل هُو اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ، لِأَيِّ شَيءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا [2] صِفةُ الرَّحمنِ. فَقَالَ ﷺ: فَأَخْبِرُوه أَنَّ اللَّهَ يُحبُّه) [3] .

ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ [التَّوحِيدِ] [4] ، فِي بَابِ «دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلى تَوحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى» .

وَقَدْ رُوِيَ [5] فِي الذِي كَانَ يَقْرَأُ ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَنَّهُ (كَانَ يُرَدِّدُهَا فِي صَلَاةِ [6] النَّافِلَةِ، وَلَا يَقْرَأُ غَيرَهَا) رَوَاهُ الدَّارقُطنِي [7] مِن حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ [عَبدِ الرَّحمنِ بنِ] [8] عَبدِ اللَّهِ [بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ] [9] ابنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: [10] وَحَدَّثَنِي

---

١ ــ في م (بأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو...) .

٢ ــ في م (إنها).

٣ ــ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد/ باب دعاء النبي ... ٣٤٧/١٣ ، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ ١٧١/٢ .

٤ ــ في جميع نسخ شرح ابن بطال (الاعتصام) وما أثبته هو الصحيح كما في الصحيح المطبوع.

٥ ــ أي البخاري، رواه في كتاب الباب السابق ٣٤٧/١٣ ، وفي فضائل القرآن/ باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ ٥٨/٩ فتح.

٦ ــ في م (صلاته).

٧ ــ لم أقف عليه في السنن ولا في العلل له.

وأخرجه النسائي١٧١/٢ ، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب في سورة الصمد ٧٢/٢ . ومالك في الموطأ في كتاب القرآن/ باب ماجاء في قراءة قل هو الله أحد ٢٠٨/١ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٦٩٩ ، وفضائل القرآن رقم ٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة/ باب كم يكفي الرجل في قراءة القرآن ٢١/٣ ، وفي الصغرى في الصلاة/ باب تخصيص سورة الإخلاص بالذكر ٥٥٣/١ كلهم يروونه عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه .

٨ ــ ٩ ــ الزيادة ليست في شيء من النسخ وإنما أضفتها من كتاب التخريج فكلها أجمعت على اسمه كما أثبته، وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، قلب بعضهم اسمه. روى عن أبيه وعطاء بن يسار وجماعة، وعنه مالك وابن عيينة وجماعة، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. الكاشف ١٥٢/٢ ، التقريب ص ٣٤٤ .

١٠ ــ في م و ق (قال: حدثني).

أَخِي قَتَادَةُ بنُ النُّعمَانِ (١) : أَنَّ رُجَلاً قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، لَا يَزِيدُ عَليهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلى الرَّسُولِ (٢) ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَكَانَ يَتَقَالُّهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا لَتَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ) .

فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَن أَجَازَ تَكرَارَهَا فِي رَكعةٍ (٣) وَاحِدَةٍ فِي النَّافِلةِ (٤) .

وَقَدْ (٥) رَوَى وَكِيعٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مُوهبٍ (٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبِ القُرَظِيِّ (٧) ، قَالَ: (مَنْ قَرَأَ فِي سُبْحَةِ الضُّحَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِي لَهُ بَيتٌ فِي الجَنَّةِ) (٨) .

---

١ ــ قتادة بن النعمان: ابن زيد بن عامر بن سواد بن الخزرج الأنصاري، يكنى أبا عمرو، عقبي شهد بدراً والمشاهد كلها، وأصيبت عينه يوم بدر وقيل يوم أحد، وقيل يوم الخندق، فسالت حدقته فردها النبي ﷺ موضعها، وقال اللهم اكسها جمالاً، فمات، وإنها لأحسن عينيه، وما مرضت بعد، وله مناقب أخرى، مات في خلافة عمر فنزل في قبره، وكان أخا أبي سعيد الخدري من أمه وروى عنه. الاستيعاب ٢٣٨/٣ ، الإصابة ٣/ ٢١٧ .

٢ ــ في م و ق (النبي عليه السلام).

٣ ــ في ق (في كل ركعة) .

٤ ــ (في النافلة) ليست في م ولا ق .

٥ ــ (قد) زيادة من م و ق .

٦ ــ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: القرشي، التيمي المدني، روى عن إسماعيل بن عون، وشهر بن حوشب، ومحمد بن كعب وجماعة، وعنه حفص بن غياث وسفيان الثوري ووكيع وجماعة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة، ومرة قال: ضعيف، وقال يعقوب: فيه ضعف. قال ابن حجر: ليس بالقوي من السابعة. تهذيب الكمال ٨٨١/٢ ، الكاشف ٢٠١/٢ ، التقريب ص ٣٧٢ .

٧ ــ محمد بن كعب القرظي: ابن سليم بن أسد، أبو حمزة، المدني، كان قد نزل الكوفة مدة، روى عن أنس ابن مالك والبراء بن عازب وجماعة، وعنه عبيد الله بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار وجماعة. قال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً. قال الذهبي: ثقة حجة، وقال ابن حجر: ثقة عالم، مات سنة ١٢٠ هـ . تهذيب الكمال ١٢٦٣/٣ ، الكاشف ٨١/٣ ، التقريب ص ٥٠٤ .

٨ ــ هذا الأثر لم أقف عليه بهذا الإسناد ولا هذا اللفظ. وفيه من الطريق التي ساقها المؤلف علتان: الأولى: ضعف عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب. والثانية: أنه في حكم المرفوع ومحمد بن كعب لم يلق رسول الله ﷺ فقد ولد سنة أربعين. فهو مرسل.

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً من وجه آخر: أخرجه أحمد ٤٣٧/٣ من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة.. الحديث). قلت: وهو حديث ضعيف الإسناد: رشدين ضعيف. ضعفه أبو زرعة، وقال الذهبي وابن حجر: ضعيف، وزبّان ــ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ــ : ضعيف، قال ابن حجر: ضعيف الحديث مع =

قَالَ المُهَلَّبُ: «وَأَمَّا إِنْكَارُ ابنِ مَسْعُودٍ عَلَى الرَّجُلِ قِرَاءَةَ المُفَصَّلِ فِي رَكعَةٍ. فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَحُضَّهُ عَلَى تَدَبُّرِ القُرآنِ. لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ أَمْ عَلَى قُلوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (١) لَا أَنَّهُ لَا تَجوزُ قِراءَةُ المُفَصَّلِ فِي رَكْعَةٍ» (٢).

وَقَدْ تَجُوزُ قِراءةُ القُرآنِ بِغيرِ تَدَبُّرٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَديثِ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي كُلِّ حَرفٍ مِنهُ (٣) عَشرَ حَسَنَاتٍ. فَإِنْ تَدَبَّرَهُ كَانَ أَعظَمَ لِأَجْرِهِ (٤)، إِلى مَالَا نِهَايَةَ لَهُ مِن تَفَضُّلِ اللَّهِ تَعَالَى) (٥).

= صلاحه وعبادته، وقال الذهبي: فاضل خير، ضعيف وسهل بن معاذ. قال ابن معين: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: ضُعِّف، وقال ابن حجر: لا بأس به إلا في رواية زَبَّان . ولهذا ضعفه الإمام السيوطي في الجامع الصغير، قال المناوي: قال الهيثمي: فيه رشدين بن سعد وزبان (٥) وكلاهما ضعيف» فيض القدير ٢٠٢/٦ ، وذكره ابن كثير في التفسير ٥٦٨/٤ وقال: «تفرد به أحمد» . وذكر ابن كثير من حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً قريباً منه، أخرجه الدارمي في المسند وذكر إسناده ولم أجده في السنن له. قال ابن كثير: وهذا مرسل جيد. وقال الألباني: «صحيح» . صحيح الجامع رقم ٦٣٤٩ ورمز له «حم» . قلت: مما سبق تبين أن هذا الحديث ليس له طريق صحيح، ولو كان يمكن أن يعضد بعض هذه الأحاديث بعضاً فلا تعدو أن تصل مرتبة الحسن لغيره، فلا أدري كيف صححه شيخنا الألباني حفظه الله .

١ ــ سورة محمد آية ٢٤ . ٢ ــ ذكر هذا القول وعزاه للمهلب العيني ١٠٣/٣ .

٣ ــ (منه) ليست في م ولا ق . ٤ ــ في ق (أعظم الأجر) .

٥ ــ (تعالى) ليست من م ولا ق ، والمؤلف هنا يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً (من قرأ حرفاً من كتاب الله، فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿ألم﴾ حرف ، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف) . أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن/ باب ماجاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر ١٧٥/٥ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أيوب بن موسى قال: سمعت محمد بن كعب القرضي قال: سمعت عبد الله بن مسعود وذكره.

قال الترمذي: «ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» . قلت: أبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد ثقة. والضحاك بن عثمان الأسدي قال ابن حجر: «صدوق يهم» التقريب ص ٢٧٩ وبقية رجاله ثقات فهو إسناد حسن. وهذا الحديث مما لا يقال بالرأي فلو كان موقوفاً فحكمه حكم المرفوع.

وأخرج الدارمي في كتاب فضائل القرآن/ باب فضل من قرأ القرآن ٤٢٩/٢ حدثنا أبو عامر قبيصة أنا سفيان، عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «تعلموا هذا القرآن فإنكم تؤجرون بتلاوته بكل =

---

٥ ــ في الأصل (وزياد) وهو خطأ فهو زَبَّان كما بينته من قبل.

وَقَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ بنُ أَبِي صُفْرَةَ: «قَولُ [1] ابنِ مَسعُودٍ: (لَقَدْ عَرَفتُ النَّظَائِرَ التي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَينَهنَّ، فَذَكَرَ عِشرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتينِ في كُلِّ رَكعَةٍ) [2] فَدَلَّ أَنَّ صَلَاتَهُ بِاللَّيلِ [3] ﷺ كَانَتْ عَشْرَ رَكعَاتٍ، وَكَانَ [4] يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [5] .

وَقَولُهُ: (وَقَرَأَ عُمرُ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي) فَقَالَ شَيبانُ النَّحوِيُّ [5] : «المَثَانِي مَالَم تَبْلُغ مِائَة آيَةٍ» .

وَ [6] قَالَ طَلحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ [7] : «المَثَانِي عِشرُونَ سُورَةً، وَالمِئُونَ إِحدَى عَشْرَةَ سُورَةً» [8] .

= حرف عشر حسنات... وذكر مثله» وأخرج أيضاً ٢٣١/٢ مثله عن جعفر بن عون ثنا إبراهيم هو الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قريباً منه.

قلت: في إسناد الدارمي الأول عطاء وهو ثقة مختلط إلا أن سماع سفيان من قبل الاختلاط (انظر الكواكب النيرات ص ٣١٩ والتهذيب ٢٠٣/٧ ، فهو إسناد صحيح.

وفي الإسناد الثاني إبراهيم الهجري لين إلا أنه تابعه عطاء فإسناده حسن، والحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٨٥/١ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٦٦٠ وأخرج ابن أبي شيبة ٤٦١/١٠ مثله، وأخرج ابن عدي ١٧٨٠/٥ عن علي رضي الله عنه مرفوعاً قريباً منه ولم أجد اللفظ الذي ذكره ابن بطال فلعله أراد هذا الحديث وحكى معناه، والله أعلم.

١ ــ في م و ق (وقول) . ٢ ــ في م و ق (في ركعة) وهو يوافق بعض نسخ الصحيح.

٣ ــ في م و ق (صلاته عليه السلام بالليل يدل). ٤ ــ في م و ق (ثم يوتر).

٥ ــ ذكر هذا القول العيني في الشرح ١٠٥/٣ وعزاه للكرماني، واعترض عليه بقوله: «لا نسلم أن ظاهر الحديث يدل على هذا، ولئن سلمنا ماقاله، ولكن من أين يدل على أن وتره كان ركعة واحدة، بل كان ثلاث ركعات لأنه كان يصلي ثمان ركعتين، ركعتين، ثم يصلي ثلاث ركعات أخرى بتسليمة واحدة في آخرهن، فهذه هي وتره ﷺ» اهـ .

٦ ــ شيبان النَّحوي: هو ابن عبد الرحمن التيمي، مولاهم، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نَحوة» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، وهو صاحب حروف وقراءات، روى عن الحسن ويحيى بن كثير، وعنه ابن مهدي وعلي بن الجعد، قال الذهبي: حجة. توفي سنة ١٦٤ هـ . الكاشف ١٥/٢ ، التقريب ص ٢٦٩ . طبقات القراء لابن الجزري ٣٠٧/١ ، وقوله ذكره العيني ٩٩/٣ .

٦ ــ في د و ز (قال) وما أثبته من م و ق .

٧ ــ طلحة بن مُصَرِّف: ابن عمرو بن كعب اليامي، بالتحتانية، الكوفي، أحد علماء الكوفة، كانوا يسمونه سيد القراء. ثقة فاضل، روى عن ابن أبي أوفى وأنس ومرة الطيِّب، وعنه ابنه محمد، ومسعر، وشعبة. مات سنة ١١٢ هـ . الكاشف ٤٠/٢ ، التقريب ص ٢٨٣ .

٨ ــ ذكره العيني وعزاه له في عمدة القاري ٩٩/٣ .

وَرُوِيَ [1] عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ مِثْلُه [2] .
وَقَالَ [3] أَهْلُ اللُّغَةِ: «إِنَّمَا سُمِّيتْ مَثَانِيَ لِأَنَّهَا ثَنَّتِ المِئِينَ، أَيْ أَتَتْ بَعْدَهَا. وَالمُفَصَّلُ سُمِّي مُفَصَّلاً، لِكَثْرَةِ السُوَرِ فِيهِ وَالفُصُولِ» [4] يعني [5] ﴿بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ﴾ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ [6] .

---

١ ــ في م و ق (وعن ابن مسعود) .
٢ ــ عزاه له العيني في عمدة القاري ٩٩/٣ .
وقد قسم العلماء سور القرآن أقساماً أربعة: الطوال، المئين، المثاني، المفصل. فالطوال سبع: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة معاً لعدم الفصل بينهما وقيل يونس والمئون هي التي تزيد آياتها على مائة أو مايقاربها وهي ــ كما عددتها في المصحف ــ يونس وهود ويوسف والنحل والإسراء والكهف وطه والأنبياء والمؤمنون والشعراء والصافات فكلها أكثر من مائة آية وهي إحدى عشرة سورة والمثاني هي التي تليها في العدد وهي عشرون سورة عدا ماذكرت منه الطوال والمئين إلى سورة فصلت بترتيب المصحف وعلى هذا فالمفصل يكون من سورة الشورى إلى آخر المصحف. واختلف في أول المفصل على اثني عشر قولاً: أحدها: ق ، والثاني: الحجرات، والثالث: القتال، والرابع: الجاثية، والخامس: الصافات، والسادس: الصف، والسابع: تبارك، والثامن: الفتح، والتاسع: الرحمن، والعاشر: الإنسان، والحادي عشر: سبح، والثاني عشر: الضحى، وأقسامه ثلاثة: طواله وهي إلى عمَّ أو البروج، وأوساطه من عم أو البروج إلى الضحى أو إلى لم يكن ، وقصاره من الضحى أو إلى لم يكن إلى آخر القرآن. وانظر الاتقان للسيوطي ٨٤/١ ومباحث في علوم القرآن ص ١٣٨ ، ١٣٩ .
٣ ــ في د و ز (قال) وما أثبته من م و ق .
٤ ــ تهذيب اللغة للأزهري ١٣٩/١٥ (ثنى). القاموس المحيط ٣١٠/٤ ، وانظر أعلام الحديث ٥٠٦/١ .
٥ ــ (يعني) ليست في م ولا ق .
٦ ــ الاتقان في علوم القرآن ٨٤/١ .

٩١ - بَابُ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ [١]

١٤١ ــ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ [٢]: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ [٣] وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ[٣]، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى [٤] مَالَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهكَذَا فِي الصُّبحِ).

وَقَدْ [٥] تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذَا البَابِ فِي بَابِ القِرَاءَةِ فِي الظُّهرِ، وَنَزِيدُهُ هُنَا [٦] بَيَانَاً.

وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا مِن رِوَايَةِ هَمَّام بَيِّنٌ فِي رَدِّ قَولِ الكُوفِيِينَ [٧] وَمَنْ وَافَقَهُم أَنَّ الرَّكعَتينِ الأُخْرَيَيْنِ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِيهِمَا، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، لِأَنَّ هَمَّاماً [٨] بَيَّنَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتينِ الأُخْرَيينِ مِنَ الظُّهرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَقَالَ إِنهُ ﷺ كَانَ[٩] يُسْمِعُهُمُ/ الآيَةَ أَحْيَانَاً. ١٤٨ أ

فَثَبَتَ [١٠] قَولُ مَنْ أَوْجَبَ القِرَاءَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَسَقَطَ قَولُ مَنْ

---

١ ــ (الكتاب) ليست في د، وأثبتها من م و ق و ز والصحيح.

٢ ــ في د و ز (أبو قتادة عن أبيه) وهو خطأ، وما أثبته من م و ق والصحيح، و في ق : (فيه أبو قتادة كان النبي). وسنده: «حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه...» ١٩٧/١ .

٣ ــ في د (أم القرآن) في الموضعين، وما أثبته من باقي النسخ والصحيح.

٤ ــ في م و ق (في الأولى) وليس فيهما (الركعة).

٥ ــ في م و ق (قد تقدم) .

٦ ــ في ز (هاهنا) وما أثبته زيادة من م و ق .

٧ ــ ينظر قول الكوفيين ومن وافقهم ص٣٩٧ في باب القراءة في الظهر.

٨ ــ في د (لأنهما مما بين) وهو تصحيف، وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٩ ــ في م و ق (وقال إنه يسمعهم).

١٠ ــ في د (فيه قول) وما أثبته من باقي النسخ، وهو الصواب.

قَالَ بِالتَّسبِيحِ فِي الأُخْرَيينِ مِنَ الظُّهرِ وَالعَصرِ، لِأَنَّهُ مَخصُومٌ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ.

وَأَيضاً [1] فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[2].

وَلَمَّا كَانَتِ الرَّكعَةُ الوَاحِدَةُ صَلَاةً بِإِجْمَاعٍ أَنَّ الوِتْرَ رَكعَةٌ [3]، وَهِيَ صَلَاةٌ، دَلَّ أَنَّ القِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ [4].

وَفِيهِ أَنَّ الرَّكعَتَينِ الأُولَيينِ أَطولُ مِنَ الأُخرَيينِ (فِي كُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ فِي الأُولَيينِ بِأُمِّ القُرآنِ وَسُورَةٍ، وَقَرَأَ فِي الأُخْرَيينِ بِأُمِّ القُرآنِ وَحْدَهَا، دَلَّ [5] أَنَّ الأُولَيينِ أَطولُ مِنَ الأُخْرَيينِ) [6].

[7] وَتَرجَمَ لَهُ: (بَابُ إِذَا أَسْمعَ الإِمَامُ الآيَةَ).

وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيهِ [8].

وَتَرْجَمَ لَهُ (بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى)، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي الحَدِيثِ.

---

١ ــ ٤ ــ سقط مابين الرقمين من ق . وفي م (وأيضاً فإن النبي).

٢ ــ تقدم الحديث في باب القراءة في الظهر ص ٣٠٩ .

٣ ــ تقدم احتجاج المؤلف بهذا في باب القراءة في الظهر وبينت الإجماع هناك ص ٣٩٨.

٥ ــ في م (وحدها كانت الأوليان أطول).

٦ ــ مابين القوسين سقط من ق .

٧ ــ ٨ ــ سقط مابينهما من ز .

٩٢ - بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ : «آمِينُ دُعَاءٌ، أَمَّنَ [١] ابنُ الزُّبَيرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلمَسْجِدِ لَلَجَّةً [٢] ، وَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»[٣] .

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابنُ عُمَرَ لَا يَدَعُه [٤]، وَيَحُضُّهم عَلَيهِ [٥] .

---

١ ــ في م و ق (وأمّن).

٢ ــ قال ابن القطاع: «ألج القوم ارتفعت أصواتهم، وهي اللجة» ١٤٣/٣ ، وفي بعض نسخ الصحيح (لَزَجَّةً) كذا في اليونينية بالزاي وفي غيرها بالراء.

٣ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب آمين ٩٦/٢ ، ٩٧ عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول: لا تسبقني بآمين»، وفي بعض النسخ الصحيح (لا تفتني بآمين).

وذكر ابن حجر في التغليق ٣١٨/٢ عزاه لعبد الرزاق: عن ابن جريج،«قال: قلت لعطا: كان ابن الزبير يقول: آمين، ومن خلفه حتى إن للمسجد للجة؟ قال: نعم» ولم أجده في المصنف بهذا اللفظ.

وذكر بإسناده من طريق الشافعي، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة، وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ويقول من خلفه: آمين. حتى إن للمسجد للجة» وهو في مسنده ٧٦/١. قلت: مسلم بن خالد الزنجي: قال ابن حجر فقيه صدوق، كثير الأوهام، وفيه عنعنة ابن جريج إلا أنه كان كثير الملازمة لعطاء وهذا يجعل روايته عنه أوثق من روايته عن غيره بالعنعنة والله أعلم، وقال الأرناؤوط هامش شرح السنة إسناده ضعيف. قال ابن حجر: وراه إسحاق بن راهوية في مسنده، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج نحوه» التغليق ٣١٨/٢ . وأثر أبي هريرة مفرداً أخرجه عبد الرزاق في الباب السابق ٩٦/٢ عن بشر بن نافع عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: «أن أبا هريرة دخل المسجد والإمام... [٥] فناداه أبو هريرة لا تسبقني بآمين» وأخرج مثله بهذا الإسناد بلفظ «أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي فقال له أبو هريرة: لتنظرني بآمين أولا أؤذن لك». وأخرج مثله ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ماذكروا في آمين ٤٢٧/٢. وأخرج ابن أبي شيبة مثل أثر عطاء مفرداً ٤٢٧/٢ عن ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال: «كان للمسجد زجة أو قال لجة إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، يقول آمين.» وأخرجه ابن المنذر ١٣٢/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٦٤/٣ .

٤ ــ (لا يدعه) ليست في م ولا ق ، وهي في الصحيح.

٥ ــ (عليه) ليست في الصحيح، ولا في تعليق التعليق. وهي في جميع نسخ ابن بطال.

---

(٥) ــ هكذا في المصنف، ولعله سقط منه كلمة.

وَسَمِعتُ مِنهُ فِي ذَلِكَ خَبَراً» [1] .

١٤٢ ــ [2] وَفِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [3] : (أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ). وَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ» [4] .

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الإِمَامِ يَقُولُ [5] آمِينَ، فَرَوَى مُطَرِّفٌ، وَابنُ المَاجَشُون عَن مَالِكٍ: أَنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ كَالمَأمُومِ [6] ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ.

---

١ ــ في بعض نسخ الصحيح (خَيْراً) بالمثناة التحتانية وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب آمين ٩٧/٢ عن ابن جريج قال: أخبرنا (*) نافع: «أن ابن عمر كان إذا ختم أمّ القرآن قال: آمين، لا يدع أن يؤمن إذا ختمها، ويحضهم على قولها. قال: وسمعت منه في ذلك خيراً». قال ابن حجر: «وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين...» الفتح ٢٦٣/٢ . وذكره في التغليق ٣١٩/٢ بسنده من طريق يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج به.

٢ ــ في م و ق (فيه أبو هريرة قال رسول الله...).

٣ ــ وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة...» ١٩٨/١.

٤ ــ قال ابن حجر في الفتح ٢٦٥/٢: «هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق. ثم هو من مراسيل ابن شهاب» قال: «وروي عنه موصولاً، أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه، وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف» وقال في الفتح ٢٦٤/٢: وهو وإن كان مرسلاً فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه» اهـ . قلت: ولكن يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق ٩٥/٢ عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين. وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١، والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في التأمين ٢٨/٢ . وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب الجهر بآمين ٢٧٨/١، وابن المنذر ١٣٠/٣ .

٥ ــ في م و ق (هل يقول).

٦ ــ ذكر هذه الرواية عنهما وعن أبي مصعب وابن نافع عن مالك ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٧/٢ . ويسمى هؤلاء (المدنيون).

(*) ــ في المصنف (أخبرت نافع) وقال محققه: (سقطت من هنا «عن»). قلت: لعل الصواب أخبرنا كما أثبته. فهو هكذا في الفتح ٢٦٣/٢، وفي التغليق: (أخبرني نافع).

وَهُو قَولُ أَبِي حَنيفَةَ [١] ، وَالثَّورِي [٢] ، وَاللَّيثِ [٣] ، وَالأَوزَاعِي [٤]، وَالشَّافِعي [٥] ، وَأَحمدَ [٦] ، وَإِسْحَاقَ [٧]، وَأَبِي ثَورٍ [٨] .

وَقَالَت طَائِفةٌ: لَا يَقُولُ الإِمامُ آمينَ، وَإِنَّمَا يَقولُ ذلك مَن خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَالَهَا. هَذَا قَولُ مَالِكٍ فِي المُدَوَّنَةِ [٩] .

وَقَالَهُ المِصْريونَ مِن أَصْحَابِهِ [١٠]: وَحُجَّةُ هَذَا القَولِ قَولُه ﷺ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيرِ المَغْضُوبِ عَليهِم وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ) [١١] .

قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ يَقُولُ آمينَ لَقَالَ ﷺ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ آمِينَ،

---

١ ــ الأصل ١١/١ ولكنهم يرون إخفاء الإمام لآمين.

٢ ــ عزاه له ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٧/٢ ، والنووي في المجموع ٣٧٣/٣ .

٣ ــ لم أقف على من عزاه له وقال الترمذي: «وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها» السنن ٢٨/٢ وانظر المحلى ٢٦٤/٣ .

٤ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٣٢/٣، وقال: «واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين، وحكى عنه الوليد بن يزيد أنه قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكر آمين. وعزاه له في الاستذكار ١٩٧/٢ .

٥ ــ (والشافعي) زيادة من م و ق وانظر الأم ١٣١/١ ، والمجموع ٣٦٨/٣ .

٦ ــ مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٢ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٢/١ ، وعزاه له الترمذي ٢٨/٢ .

٧ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٥٢/١ . وعزاه له الترمذي في السنن ٢٨/٢ .

٨ ــ (وأبي ثور) زيادة من باقي النسخ وعزاه له ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٧/٢ وزاد على من ذكره المؤلف: أبا عبيد وداود والطبري ولم يذكر الليث.

٩ ــ هذا القول عن مالك رواه عنه ابن القاسم والمصريون، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٦/٢ ، وانظر المدونة ٧١/١ باب في الركوع والسجود .

١٠ ــ (من أصحابه) زيادة من م و ق . والمقصود بالمصريين: ابن القاسم، أشهب، أصبغ، ابن وهب، وابن عبد الحكم. انظر دليل السالك ص ٢٦. وذكر قولهم ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٦/١ ، والتمهيد ١١/٧ ، وابن العربي في شرح الموطأ ج ١ ق ٢٤ ، والباجي في المنتقى ١٦٢/١ .

١١ ــ هذا الحديث رواه البخاري في باب جهر المأموم بالتأمين بعد هذا الباب. وسيأتي شرحه هناك، وأخرجه أيضاً أبو داود في باب التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ والنسائي في الافتتاح/ باب الأمر بالتأمين خلف الإمام ٢/ ١٤٤ ، وابن خزيمة في الصلاة/ باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين ٢٨٨/١ ، ٢٨٩ ، وعبد الرزاق في الصلاة/ باب آمين ٩٧/٢ برقم ٢٦٤٤ .

فَقُولُوا آمِينَ. وَوَجَدْنَا آخِرَ [1] فَاتِحَةِ الكِتَابِ دُعَاءً، فَالإِمَامُ دَاعٍ، وَالمَأْمُومُ مُؤَمِّنٌ، وَكَذَلِكَ جَرتِ العَادَةُ أَنْ يَدْعُوَ وَاحِدٌ، وَيُؤَمِّنُ المُسْتَمِعُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى [2] فِي قِصَّةِ مُوسَى وَهَارونَ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [3] فَسَمَّاهُمَا دَاعِيَينِ، وَإِنَّمَا كَانَ مُوسَى يَدْعُو وَهَارونُ يُؤَمِّنُ، فَدَلَّ [4] ذَلِك أَنَّ الإِمَامَ دَاعٍ بِمَا [5] فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَالمَأْمُومُ مُسْتَجِيبٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى آمِينَ فِي اللُّغَةِ: اسْتَجِبْ لَنَا [6].

(وَسَيَأْتِي زِيَادَةٌ فِي هَذَا المَعْنَى فِي بَابِ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) [7].

وَاحتَجَّ أَهْلُ المَقَالَةِ الأُولَى بِقَولِهِ ﷺ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا) قَالُوا[8]: وَذَلِكَ يَدُلُّ أَنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَولَ المَأْمُومِ هُو آمِين، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكونَ قَولُ الإِمَامِ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ قَولُ أَبِي هُرَيرَةَ لِلإِمَامِ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينِ» يَدُلُّ أَنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِين. أَلَا تَرَى قَولَ ابنِ شِهَابٍ: (وَ [9] كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِين) [10].

---

١ ــ (آخر) زيادة من م و ق .
٢ ــ (تعالى) ليست في ق .
٣ ــ سورة يونس آية ٨٩ .
٤ ــ في م و ق (فكذلك الإمام).
٥ ــ في ق (بها).
٦ ــ في م و ق (اللهم استجب) . آمين بالمد والقصر وقد يشدد ويمال أيضاً... ومعناه: اللهم استجب» النهاية في غريب الحديث ٧٢/١ ، القاموس المحيط ١٩٩/٤ .
٧ ــ الزيادة من م .
٨ ــ (قالوا) ليست في م ولا ق .
٩ ــ (الواو) زيادة من م و ق .
١٠ ــ وورد في رواية لأبي هريرة أيضاً ما يؤيد هذا الاستدلال ولفظه: (إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، والإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) قال ابن خزيمة: هذا حديث الصنعاني، وهو عند عبد الرزاق وأبي داود والنسائي، وأخرجه الشيخان بنحوه وانظر تخريجه مبيناً ص ٤٦٦ . وقد أجاب ابن عبد البر عن هذا القول في التمهيد ٧/ ١٢، ١٣ بما يكفي .

وَاخْتَلَفُوا فِي الجَهْرِ بِهَا: فَذَهَبَ الشَّافِعي [١]، وَأَحمدُ [٢]، وَإِسْحَاقُ[٣] ، وَأَبُو ثَورٍ [٤] إِلَى الجَهرِ بِهَا.

وَرَوَى ابنُ وَهْبٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الإِمَامَ يُسِرُّ بِهَا [٥] . وَهُو قَولُ الكوفِيينَ [٦] .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ [٧] ، وَعَلِيٍّ [٨] ، وابنِ مَسعُودٍ [٩] ، وَعَنِ [١٠] النَّخعِي وَالشَّعْبِي [١١] ، وَابنِ أَبِي لَيْلَى [١٢] .

---

١ ــ الأم ١٣١/١ ، والترمذي في السنن ٢٨/٢ ، والمجموع ٣٧٣/٣ .

٢ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٥٢/١ ، ومسائل أحمد برواية عبد الله ٢٥٨/١ ، والترمذي ٢٨/٢ .

٣ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٥٢/١ ، والترمذي ٢٨/٢ . ٤ ــ عزاه له ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٧/٢ .

٥ ــ قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٧/٢: «وقال الكوفيون وبعض المدنيين: «لايجهر بها» وكذا قال في التمهيد ١٣/٧ . ولم يصرح باسمهما.

٦ ــ كتاب الأصل ١١/١ وذكره محمد بن الحسن في كتاب الآثار ١٦٢/١ وأبو يوسف في الآثار ص ٢١ .

٧ ، ٨ ــ أخرجه عنهما الطبري في تهذيب الآثار قال: أنا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال: «لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بآمين» ذكره عنه ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٨/٢، وأخرجه عنهما الطحاوي في شرح معاني الآثار/ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٢٠٤/١ من طريق علي بن معبد عن أبي بكر بن عياش به، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن شاهين في السنة كما في الكنز ٢٠٦/٤ برقم ٤٤١٤ وانظر هامش (١٢). وروى الطبري خلاف أثر علي ورفعه، كما في تهذيب الآثار من حديث علي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال آمين ومَدَّ بها صوته) ذكره العيني في شرحه ١١٣/٣ .

٩ ــ أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٢/٩ برقم ٩٣٠٤ ، كما في المجمع ١١١/٢ عن أبي وائل قال: «كان علي وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين» قال الهيثمي وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس. وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٥٨/٢ رواية الطبري عن ابن مسعود، وأخرجه ابن حزم في المحلى عنه ٢٤٩/٣ ، ٢٦٤ .

١٠ ــ (عن) ليست في م ولا ق .

وأثره أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب آمين ٩٦/٢ عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم: «أنه كان يسر آمين» وإسناده صحيح وأخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار ١٦٢/١ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربع يخافت بهن الإمام: «سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين» وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب ما يخفي الإمام ٨٧/٢ عن معمر عن حماد به ، وابن أبي شيبة في الصلوات/ باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٤١١/١ عن حصين ومغيرة عنه به .

١١ ــ ذكره عنه الطبري في تهذيب الآثار كما عزاه له ابن التركماني في الجوهر النقي ٥٨/٢ .

١٢ ــ ذكر ابن حزم في المحلى ٢٤٩/٣ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر بن الخطاب: «يخفي الإمام أربعاً: التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد» وذكره أيضاً ٢٦٤/٣ .

وَحُجَّةُ مَنِ جَهَرَ بِها قَولُه ﷺ : (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا) .

وَهَذَا يَدلُّ أَنَّهُ [1] يَنبغِي أَنْ يَكونَ قَولُهم بَعدَ قَولِهِ كَتَكْبِيرِهم بَعدَ تَكْبِيرِهِ، فَلَو أَنَّ الإِمَامَ يُسِرُّ بِهَا لَمْ يَكُنْ مَنْ [2] وَرَاءَهُ أَنْ يُؤَمِّنُوا بِتَأْمِينِهِ.

وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ: كُنْتُ أَسْمعُ الأَئِمةَ يَقُولونَ [3] عَلَى إِثْرِ أُمِّ القُرآنِ آمِين، هُم وَمَنْ [4] وَرَاءَهُم، حَتَّى إِنَّ لِلمَسْجِدِ لَلَجَّةً [5] .

وَوَجْهُ الإِخْفَاءِ بِهَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [6] وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى [7] زَكرِيَّا بِقَولِهِ تَعالَى [8]: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [9] .

وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: «لَم أَسْمَعْ فِي الجَهْرِ بِهَا لِلإِمَامِ إِلَّا حَديثَ ابنِ شِهَابٍ، وَلَمْ أَرَهُ فِي حَدِيثِ غَيرِهِ» [10] .

---

١ ــ (يدل أنه) زيادة من باقي النسخ.

٢ ــ هكذا في جميع النسخ، ولعل الأصوب (لم يكن لمن وراءه).

٣ ــ (يقولون) ليست في ق .

٤ ــ في د (وهم وراءهم) وما أثبته من باقي النسخ.

٥ ــ في م و ق (ضجة) وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب آمين ٢/٩٧ رقم ٢٦٤٣ عن ابن جريج عن عطاء به. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب جهر المأموم بالتأمين ٢/٥٩ من طريق الشافعي أنبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج به. ونقل ابن عبد البر عن الإمام أحمد أنه ذكر أثر ابن جريج عن عطاء ... انظر الاستذكار ١/١٩٧ .

قلت: والذي ينشرح الصدر إليه في معنى حديث أبي هريرة: (إذا أمن الإمام فأمنوا) أنه للتوافق بين تأمين الإمام والمأموم، وليس للمتابعة كما في جميع أفعال الصلاة، لذا نبه عليه النبي ﷺ بقوله في الحديث الآخر: (إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين) أي قولوا آمين وهو يقول آمين. فأخذ من قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) تأمين الإمام وتأمين المأموم، على ظاهر اللفظ، وأخذ من قوله: (إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. توافقهما، فأفاد كل واحد منهما فائدة مكملة للأخرى، ولا تضاد بينهما. ويحصل بهذا موافقة الإمام والمأموم تأمين الملائكة. ولو كان المأموم يؤمن بعد تأمين الإمام لفات أحدهما هذه الفضيلة. وأثر عطاء يدل على فعل الصحابة لذلك إماماً ومأمومين. ويشهد لهذا المعنى والله أعلم.

٦ ــ الأعراف، آية ٥٥ .

٧ ــ (تعالى) زيادة من باقي النسخ.

٨ ــ (تعالى) زيادة من ز .

٩ ــ سورة مريم، آية ٣ .

١٠ ــ لم أقف على قوله.

وَاللَّجَّةُ: اخْتِلَاطُ الأَصْوَاتُ [1] . وَأَلَجَّ القَومُ إِذَا سُمِعَتْ لَهُم لَجَّةٌ؛ أَيْ: صَوتَاً، وَالتَجَّتِ الأَصْوَاتُ: اخْتَلَطَتْ؛ مِنْ كِتَابِ العَينِ [2].

قَالَ المُؤَلِّفُ: وَ [3] مَعْنَى قَولِ أَبِي هُرَيرَةَ لِلإِمَامِ: (لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ)؛ أَيْ: لَا تُحْرِمْ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى أَفْرَغَ مِنَ الإِقَامَةِ، لِئَلَّا تَسْبِقَنِي بِقِرَاءَةِ أُمِّ القُرآنِ، فَيَفُوتَنِي التَّأمِينُ مَعَكَ. وَهُو حُجَّةٌ لِمَذهبِ الكوفِيينَ، لِأَنَّهُم يَقُولُونَ: إِذَا بَلَغَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ قَولَهُ [4] «قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ» وَجَبَ عَلَى الإِمَامِ [5] الإِحْرَامُ [6] .

١٤٨ ب وَالفُقَهاءُ عَلَى خِلَافِهِم، لَا يَرَونَ إِحْرَامَ الإِمَامِ إِلَّا بَعدَ تَمَامِ/ الإِقَامَةِ وَتَسْوِيةِ الصُفُوفِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا فِي بَابِ (الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعدَ الإِقَامَةِ) فِي آخِرِ [7] أَبْوَابِ الأَذَانِ [8] .

---

١ ــ في ق (اختلاط الصواب) وهو خطأ .
٢ ــ للخليل بن أحمد ١٩/٦ (لَجَّ) .
٣ ــ (و) زيادة من م و ق .
٤ ــ في م و ق (إلى قوله).
٥ ــ (الإمام) ليست في ق .
٦ ــ تقدم بيان هذا القول ص ١٠٦ في باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام.
٧ ــ (آخر) زيادة من م و ق .
٨ ــ ص غ ١١ ــ ١١٧ والمسألة مفصلة في باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام ص ١٠٤ ــ ١٠٧ .

٩٣ - بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

١٤٣ ــ فِيهِ أَبُو هُرَيرةَ [١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُم: آمِين، وَقَالَتِ [٢] المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِين، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ) .

قَالَ [٣] المُهَلَّبُ: «كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الأَصِيلِي يَقُولُ فِي مَعْنَى المُوافَقَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنْ تَقُولَ المَلَائِكَةُ آمِين، كَمَا يَقُولُ المُصَلُّونَ. وَلَا تُرَاعَى مُوافَقَةُ الزَّمَنِ [٤] ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُول القَائِلُ: وَافَقْتُ فُلَانَاً عَلَى قَولِ كَذَا، إِذَا قَالَ مِثْلَهُ، وَسَوَاءٌ قَالَهُ قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا يَأْجُرُ اللَّهُ تَعَالَى [٥] عَلَى الاتِّفَاقِ فِي القَولِ وَالنِّيَةِ، لَا عَلَى وُقُوعِ الكَلَامينِ [٦] فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ» [٧] .

قَالَ المُهَلَّبُ: «وَالذِي يُشْتَقُّ مِن ظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَولُ المَلَائِكَةِ وَقَولُ المُصَلِّينَ فِي زَمنٍ وَاحِدٍ» .

---

١ ــ في م و ق (قال رسول الله ﷺ إذا...) وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...» ١٩٨/١ .

٢ ــ في م و ق (فقالت).

٣ ــ في د (وقال) وما أثبته يوافق باقي النسخ.

٤ ــ في د (المؤمن) وما أثبته من باقي النسخ.

٥ ــ (تعالى) زيادة من باقي النسخ.

٦ ــ هكذا في د و م و ق (الكلامين) وفي ز (القول).

٧ ــ ذكر هذا المعنى غير واحد ولم يعزه أحد منهم للمهلب ولا للأصيلي، منهم الباجي في المنتقى ١٦٢/١ ، وعزاه النووي للقاضي عياض في شرح مسلم ١٣٠/٤، وهو في اكمال المعلم ج ١ ق ١٠٥ أ . وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٥/٧ ، والاستذكار ١٩٧/٢ وعزاه ابن حجر لابن حبان كما في الفتح ٢٦٥/٢ . وكذا العيني في شرحه ١٠٨/٣ وتبعهما الزرقاني في شرح الموطأ ٢٦٠/١ . وذكره القسطلاني في إرشاد الساري ٢/ ١٠٠ . وهو في صحيح ابن حبان ١٤٦/٣ .

قَالَ المُؤَلِّفُ [1]: وَتَأمينُ المَلَائِكَةِ هُو اسْتِغْفَارُهُم لِلمُصَلِّينَ وَدُعَاؤُهُم أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ مِنهُم، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا... الآية﴾ [2].

فَإِذَا كَانَ تَأمِينُ العَبدِ مَعَ تَأمِينِ المَلَائِكَةِ مُرْتَفِعاً [3] إِلَى اللَّهِ فِي زَمنٍ وَاحِدٍ، وَتَأمِينُ المَلَائِكَةِ مُجَابٌ، وَشَفَاعَتُهُم يَومَ القِيامَةِ [4] مَقْبُولَةٌ فِيمَن استَشفَعُوا لَهُ؛ [5] فَلَا يَجُوزُ فِي تَفضُّلِ اللَّهِ أَنْ يُجَابَ الشَّفِيعُ إِلَّا وَقَدْ عَمَّ المَشْفُوعَ لَهُ الغُفْرانُ، وَاللَّهُ أَعْلَم. وَهَذَا أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الحَدِيثِ.

---

١ ــ في د و ز (قال غيره) وما أثبته من م و ق، وهو الأشبه؛ لأن هذا القول يشبه كلام المؤلف، ثم هو قد عقبه بقوله: (والله أعلم)، فدل أنه اجتهاد منه، ولم يسبقه إليه غيره، وأيضاً يدل على أنه قوله أنه ختم به الأقوال الأخرى وجعله في آخرها، وهي عادة المحققين من العلماء. وقد ذكر هذا القول غير واحد، ولم يعزه أحد منهم لابن بطال ولا لغيره. للوقوف على ذلك ينظر ص ٤٧٠.

٢ ــ سورة غافر آية ٧ .

٣ ــ في د (يرتفعا) وما أثبته من باقي النسخ.

٤ ــ (يوم القيامة) ليست في م ولا ق .

٥ ــ (له) زيادة من باقي النسخ. وفي م و ق (شفعوا) بدل استشفعوا.

٩٤ - بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

١٤٤ — فِيهِ أَبُو هُرِيرَةَ [١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيرِ المَغْضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِين﴾ فَقُولُوا: آمِين. فَإِنَّهُ [٢] مَنْ وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَولُهُ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيرِ المَغْضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِين﴾ فَقُولُوا: آمِين) خِطَابٌ لِلمَأْمُومِينَ أَنْ يَقُولُوا: آمِين، [٣] دُونَ الإِمَامِ.

قَالُوا: وَهَذَا [هُو] [٤] ظَاهِرُ الحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوا لِلإِمَامِ قَولَ آمِين.

وَهِيَ رِوايَةُ ابنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ [٥] .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى [٦] : مَعْنَاهُ: إِذَا بَلَغَ الإِمَامُ موضِعَ التَّأْمِين، وَهُو قَولُهُ: ﴿غَيرِ المَغْضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِين﴾، [٧] وَقَال: آمِين، فَقُولُوا: آمِين.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ مَعْمَر، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيرِ المَغْضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِين﴾ فَقُولُوا: آمِين، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِين، وَإِنَّ الإِمَامَ

---

١ — في م و ق (قال رسول الله) وسنده: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن سميٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة...» ١٩٨/١ .

٢ — في م و ق (فمن وافق) وليس في شيء من نسخ الصحيح.

٣ — قوله (دون الإمام... إلى ... للإمام قول) سقط من ز .

٤ — (هو) زيادة من م و ق .

٥ — تقدم بيان روايته ص ٤٦٧ .

٦ — (أخرى) ليست في م ولا ق ، وفي ق (معنى).

٧ — في م و ق (وهو قوله: ﴿ولا الضالين﴾) .

يَقُولُ: آمِين، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ)[1].

وَرِبما [2] رَوَاهُ اللَّيثُ [3]، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ [4]، عَنْ ابنِ أَبِي هِلَالٍ[5]، عَنْ نَعِيمِ المُجْمِرِ [6]، قَالَ: «صَلَّيتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيرَةَ، فَقَرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ [7]، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿غَيرِ المَغْضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِين. وَقَالَ النَّاسُ: آمِين. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُم صَلَاةً بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ» [8].

---

١ ــ هذا الحديث بهذا السند والمتن أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب آمين ٩٧/٢ عن معمر به ، وأخرجه النسائي في الافتتاح/ باب جهر الإمام بآمين ١٤٤/٢ ، وابن خزيمة في الصلاة/ باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل ... ٢٨٩/١ كلاهما من طريق يزيد بن زريع عن معمر به، وأخرجه الدارمي في الصلاة/ باب في فضل التأمين ٢٨٤/١ من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة به. وأخرجه أحمد ٢٧٠/٢ وابن حبان في الصلاة/ ذكر البيان بأن قول المرء في صلاته آمين... ١٤٦/٣ ، وابن المنذر ١٣٠/٣ من طريق عبد الرزاق به. وعزاه ابن حجر في الفتح ٢٦٤/٢ لأبي داود، ولم أجده عنده. قال ابن حجر: «وهو صريح في كون الإمام يؤمن» وكأنه يصححه، وصححه ابن حبان. قلت: وإسناده صحيح. وقد تقدم الكلام على رجاله معمر انظر ص ١١٠ ، الزهري ص٦ وسعيد ص ٦ .

٢ ــ في د و ز (وربما) وفي ق (ولما) وما أثبته من م وهو الصواب.

٣ ــ الليث تقدم ص ٤٨.

٤ ــ في ق (جابر) وخالد بن يزيد: الجمحي، أبو عبد الرحيم المصري، روى عن سعيد بن أبي هلال، وسليمان ابن راشد وجماعة، وعنه ابن لهيعة والليث وجماعة، كان فقيهاً، وثقه أبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به. توفي سنة ١٣٩ . تهذيب الكمال ٣٦٨/١ ، التقريب ص ١٩١ ، الكاشف ٢١٠/١ .

٥ ــ في د و ق و ز (عن أبي هلال) وما أثبته من م وهو الصواب. وهو سعيد بن أبي هلال الليثي، أبو العلاء المصري روى عن أنس بن مالك وجابر مرسلاً وعن نعيم المجمِر وجماعة، قال أبو حاتم : «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: «صدوق، لم أر لابن حزم سلفاً في تضعيفه، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط» توفي سنة ١٤٩ . تهذيب الكمال ٥٠٧/١، التقريب ص ٢٤٢ ، الكاشف ٢٩٧/١ .

٦ ــ تقدم ص .

٧ ــ (فقرأ بأم القرآن) ليست في م ولا ق .

٨ ــ أخرجه النسائي في الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/٢، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث وذكره. وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة/ باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة... ٢٥١/١ . من طريق عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث، ومن طريق سعيد بن أبي مريم، وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر ما يستحب للمرء الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٤٥/٣ من طريق عبد الله بن عبد الحكم وشعيب، والبيهقي في الصلاة/ باب جهر الإمام بالتأمين ٥٨/٢ =

فَهَذَا فِعْلُ أَبِي هُرَيرةَ وَهُو رَاوِي الحَدِيثِ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَقْسَمَ أَنَّهُ أَشْبَهَهُم صَلاةً بِرسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَعَلَى هَذَا التَّأوِيلِ [1] يَنْتَفِي التَّعَارُضُ بَينَ هَذَا الحَدِيثِ [2] ، وَبَينَ قَولِهِ ﷺ (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا) .

وَقَدْ جَمَعَ الطَّبرِي أَيْضَاً بَينَ [3] الحَدِيثَينِ، فَقَالَ [4]: «لَيسَ فِي أَحَدِهِمَا دَفْعٌ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثين كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّأمِين فِي الصَّلَاةِ لَيسَ مِنَ الأُمُورِ التِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَإِنمَا المُصَلِّي مَندُوبٌ إِلَيهِ إِمَامَاً كَانَ أَو مَأمُومَاً، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ المَأمُومَ إِذَا أَمَّنَ بَعدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِن [5] فَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ مَاذُكِرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَمَّنَ بَعْدَ تَأمِينِ الإِمَامِ، فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُه ذَلِكَ، وَلَيسَ فِي أَحَدِ الحَدِيثِينِ مَعنىً يَدْفَعُ مَافِي الآخَرِ، بَل فِي كلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا فِي الآخرِ مِن وَجْهٍ، وَفِيهِ مَالَيسَ فِي الآخَرِ مِن وَجْهٍ، فَالذِي فِيهِ مَالَيسَ فِي الآخَرِ أَمْرُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ بِالتَّأمِينِ إِذَا أَمَّنَ القَارِىءُ، وَالذِي فِي الآخَرِ أَمْرُهُم

= من جميع هذه الطرق عن الليث به.

قلت: وإسناده صحيح. صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن حجر: «وهو أصح حديث ورد في ذلك» يعني في الجهر بالبسملة. وقال البيهقي في السنن ٤٦/٢: «وهو إسناد صحيح، وله شواهد» . قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٥١/١: «إسناده صحيح، لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط». قلت: ولو كان اكتفى حفظه الله بقوله: «إسناده صحيح» لكان أفضل؛ وذلك لأن خالد بن يزيد توفي قبل سعيد بن أبي هلال بما يقرب من عشر سنوات، فيبعد أن يكون روى عنه بعد الاختلاط، لذلك أخرج الجماعة حديث خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال. ولو لم يكن كذلك لم يخرج البخاري لخالد عن سعيد، وهو المعروف بتحريه، والله أعلم. قال ابن الصلاح فيمن روى له صاحبا الصحيحين وهو مختلط: «وأعلم أن من كان من هذا القبيل محتجاً برواته في الصحيحين أو أحدهما، فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط» علوم ابن الصلاح ص ٣٥٦ لذا اخترت تصحيح الحديث.

١ ــ (التأويل) زيادة من م و ق .

٢ ــ في م وق (بين الأحاديث) ولم يذكر فيهما مابعدها إلى قوله (فأمنوا).

٣ ــ (أيضاً) زيادة من م و ق .

٤ ــ في م و ق (وقال).

٥ ــ في ق (بعد).

بِالتَّأمِينِ إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وَإِنْ لَمْ يُؤَمِّنِ الإِمَامُ، فَذَلِكَ زِيادَةُ مَعْنىً عَلَى مَافِي الحديثِ الآخَرِ، وَأَمَّا مَاهُمَا مُتَّفِقَانِ فِيهِ [1] فَمَا لِقَائِلٍ [2] ذَلِكَ مِنَ الثَّوابِ، وَهَذَا المُرَادُ مِن الحَدِيثِ، سَواءٌ أَمَّنَ الإِمَامُ أَمْ لَا» [3].

وَأَمَّا جَهرُ الإِمَام بِالتَّأمِينِ فَلَيسَ بِبَيِّنٍ فِي الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ قَولَهُ ﷺ: (فَقُولُوا آمِين) لَا يَقْتَضِي الجَهرَ دُونَ السِّرِّ، لِكِنْ لَمَّا كَانَ الإِمامُ/ يَجْهرُ بِالتَّأمِينِ. وَلَولَا ذَلِكَ مَا سَمِعَهُ المَأمُومُ، وَكَانُوا مَأمُورِينَ بِاتِّبَاعِ الإِمَامِ فِي فِعْلِهِ وَجَبَ [4] عَلَى المَأمُومِ الجَهرُ بِهَا، كَمَا جَهَرَ بِهَا [5] الإِمَامُ، هَذَا وَجْهُ التَّرجَمةِ [6]. ١٤٩ أ

وَقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ: «لَقَدْ أَتَى عَلَينَا زَمَانٌ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سَمِعتُ لِأَهْلِ المَسْجِدِ رَجَّةً مِنْ قَولِهِم: آمِين» [7].

وَقَالَت طَائِفة: يُسِرُّ [8] بِهَا المَأمُوم.

---

١ ــ في م و ق (هما فيه متفقان).

٢ ــ في د (من القائل) وفي ز (فالقائل) وما أثبته من م و ق.

٣ ــ لم أقف عليه.

٤ ــ في د (يوجب) وما أثبته من باقي النسخ.

٥ ــ (بها) ليست في م ولا ق.

٦ ــ ذكر قول ابن بطال هذا العيني ١١٢/٣ وتعقبه بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لجهر الإمام بها» وأجاب الحافظ في الفتح ٢٦٧/٢ عنه بقوله: «لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه، فبقي التأمين داخلاً تحت عموم الأمر باتباع الإمام».

٧ ــ لم أقف على هذا اللفظ عن عكرمة وعطاء. والأثر عن عطاء وحده أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات/ باب ماذكروا في آمين ٤٢٦/٢ قريباً من هذا قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن عطاء قال: «لقد كان لنا دويّ في مسجدنا هذا بآمين إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾» وأخرج البيهقي في الصلاة/ باب جهر المأموم بآمين ٥٩/٢ من طريق مطرف عن خالد بن أيوب عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ سمعت لهم رجة بآمين» وينظر أول الباب، فقد سبق تخريج أثر عطاء، وهو مقارب لهذا.

٨ ــ في ق (فسر).

وَقَالَ الطَبرِي: «وَالخَبَرانِ [1] بِالجَهْرِ بِآمِينِ وَالمُخَافَتَةِ بِهِمَا صَحِيحَانِ، وَقَدْ عَمِلَ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ [2] أَنَّهُ مِمَّا خَيَّرَهُم رَسولُ اللَّهِ ﷺ فِي [3] العَمَـــلِ بَأَيِّ ذَلِكَ شَاءُوا. وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرْ بَعضُهُم عَلَى بَعْضٍ مَاكَان مِنهُم فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كُنتُ مُختَارَاً خَفضَ الصَّوتِ بِهَا، إِذْ كَانَ أَكثَـرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ» [4].

١ ــ في باقي النسخ (والخبر) وفي د (والخبرين) وما أثبته هو الصواب من جهة الإعراب، وفي عمدة القاري ٣/ ١١١ (وإن الخبرين).

٢ ــ في د (أنه يدل) وما أثبته من باقي النسخ. ٣ ــ في د (بالعمل) وما أثبته من باقي النسخ.

٤ ــ ذكر قول الطبري مختصراً ابن حجر في الفتح ٢/٢٦٤، والعيني بأتم منه في العمدة ٣/١١١ ولم يعزه له، وابن التركماني في الجوهر النقي ٢/٥٨.

٩٥ - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

١٤٥ ــ فِيهِ أَبُو بَكْرَةَ [١]: (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِي ﷺ وَهُو رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصَاً، وَلَا تَعُدْ) [٢].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ:

فَرُوِيَ عَنْ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ [٣] وَابنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُمَا رَكَعَا دُونَ الصَّفِّ

---

١ ــ وسنده: «حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا هَمَّام عن الأعلم وهو زياد عن الحسن عن أبي بكرة...» ١٩٨/١ ، ١٩٩ . وأبو بكرة هو: نفيع بن الحارث بن كَلَدة ــ بفتحتين ــ أبو عمر الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها. وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع أحد الفريقين. روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده، مات سنة ٥١ أو ٥٢ هـ. الاستيعاب ٣/ ٥٣٧ ــ ٥٣٩ ، الإصابة ٥٤٢/٣ ، التقريب ص ٥٦٥ .

٢ ــ قوله (ولا تَعُدْ) قال ابن حجر: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة» اهـ فتح الباري ٢٦٩/٢ وذكر العيني مثله. عمدة القاري ١١٥/٣ .

٣ ــ في م و ق (عن ابن مسعود وزيد بن ثابت). وأثر زيد بن ثابت أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يدخل والقوم ركوع... ٢٥٦/١ قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راكعاً» وإسناده صحيح. وأخرجه عن وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن كبير بن أفلح عن زيد بمثله... وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب من دخل والإمام راكع.. ٢/ ٢٨٣ عن ابن جريج عن سعد بن إبراهيم عنه مثله مختصراً. وفيه عنعنة ابن جريج. وأخرجه ابن المنذر ١٨٦/٤ من طريق القعنبي عن مالك عن الزهري عن أبي أمامة عنه بمثله. وإسناده صحيح. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بمثله. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب من ركع دون الصف.... ٩٠/٢ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري بمثله. وأخرجه في المعرفة ٨/٢ من الطريق نفسه. وأما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب من دخل والإمام راكع ٢٨٣/٢ عن الثوري. وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يدخل والقوم ركوع عن أبي الأحوص، والبيهقي في الباب نفسه ٩٠/٢ من طريق سعيد بن منصور عن أبي الأحوص. كلاهما عن منصور عن زيد بن وهب قال: «دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا، ثم مضينا حتى استوينا في الصف، فلما فرغ الإمام قمت أصلي، فقال: قد أدركته» وأخرج البيهقي في المعرفة: ٨/٢ من طريق منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود مثله. قلت: إسناده صحيح وصححه العيني في عمدة القاري ١١٦/٣ وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير ٢٧١/٩ ، برقم ٩٣٥٣ ، ٩٣٥٤ ، =

وَمَشَيا إِلى الصَّفِّ رُكُوعاً».

وَفَعَلَهُ سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ (١)، وَعُروةُ بنُ الزُّبَيرِ (٢)، وَأَبُو (٣) سَلَمَةَ (٤)، وَعَطَاءٌ (٥).

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيثُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ دُونَ الصَّفِّ وَيَمشِيَ إِلَى الصَّفِّ إِذَا كَانَ قَرِيباً قَدْرَ مَا يَلْحَقُ بِهِ (٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٧)، وَالثَّورِي (٨): يُكْرَهُ لِلوَاحِدِ أَنْ يَركَعَ دُونَ الصَفِّ ثُمَّ يَتَقَدمَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ (٩) لِلجَمَاعَةِ. ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ (١٠).

= ٩٥٥، وفي المجمع ٧٩/٢ ، ٨٠ قال الهيثمي رواته ثقات. وأخرج أيضاً من طريق قتادة عنه قال: «لا بأس أن تركع دون الصف» ٢٧١/٩ برقم ٩٣٥٦ وفي المجمع ٩٩/٢ قال الهيثمي: قتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله ثقات» اهـ .

١ ــ أخرج عبد الرزاق في الباب السابق ٢٨٤/٢ عن يعقوب بن عطاء قال: رأيت سعيد بن جبير يدخل والإمام راكع، فيركع، وما خَلْفَ، ثم يمضي كما هو، وهو راكع». قلت: يعقوب بن عطاء قال ابن حجر: ضعيف. وأخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢٥٦/١ عن ابن عيينة، وعبد الرزاق ٢٨٤/٢ عن ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سعيد مثله، وأخرجه ابن المنذر ١٨٧/٤ عن عبد الرزاق. وإسناده صحيح. وأخرج ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ أيضاً عن ابن فضيل عن وفاء عن سعيد مثله. قلت: وفاء هو ابن شريح الحضرمي قال ابن حجر: مقبول. ويشهد له الذي قبله.

٢ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٨٦/٤ وابن قدامة في الشرح الكبير ٤١٧/١. والعيني ١١٦/٣ .

٣ ــ في د (أبي) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ. ٤ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢٥٦/١ عن أبي عبد الرحمن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: «أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقوم ركوع، فركع ثم دبَّ راكعاً». قلت: إسناده صحيح، وعزاه له ابن المنذر ١٨٦/٤ .

٥ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب من دخل والإمام راكع ٢٨٤/٢ ، وابن أبي شيبة في الصلوات/ باب الرجل يدخل والقوم ركوع ٢٥٦/١ عن عباد بن العوام كلاهما عن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع، فاركع قبل أن تخلُف النساء، ثم امش راكعاً، فإذا رفع رأسه فارفع، ثم اسجد حيث تدركك السجدة، قاله غير مرة...» وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق ابن جريج قال: «رأيت عطاء يفعله» قال الهيثمي ٩٩/٢: «ورجاله رجال الصحيح» .

٦ ــ (به) ليست في ق ولا م وذكر هذا القول عن مالك في العتبية من كتاب أوله اغتسل على غير نية. وقال: «وقال في الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة فلا أرى بالركوع بأساً، والدبيب فيه، وأما إذا كان بعيداً فلا أحبه» ٣٣٠/١ وينظر ٤٤٢/١ ، مواهب الجليل ١٣١/٢ .

٧ ــ الأصل ٢٢/١ ، شرح معاني الآثار ٣٩٧/١ ، ٣٩٨ .

٨ ــ عزاه له الترمذي في السنن ٤٤٧/١، والنووي في المجموع ٢٩٨/٤ .

٩ ــ (ذلك) زيادة من باقي النسخ. ١٠ ــ شرح معاني الآثار ٣٩٧/١ ، ٣٩٨ .

قَالَ: وَأَجَازَ مَالِكٌ [١]، وَالكُوفِيونَ [٢] ، وَاللَّيثُ [٣]، وَالشَّافِعي [٤] صَلَاةَ المُنْفَرِدِ دُونَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجْذِبُ إِلَيهِ رَجُلاً [٥].

وَقَالَ الأَوزَاعِي [٦]، وَأَحْمَدُ [٧]، وَإِسحَاقُ[٨]، وَأَهلُ الظَّاهِرِ [٩]: إِنْ رَكَعَ وَحْدَهُ دُونَ الصَّفِّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُدْ) فَدَلَّ أَنَّ صَلَاتَهُ غَيرُ صَحِيحَةٍ.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: (لَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَأْخذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ)[١٠].

قَالَ الطَّحَاوِي: «وَحُجةُ أَهْلِ المَقَالَةِ الأُولَى أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكَعَ دُونَ

---

١ ــ المدونة ١٠٥/١ باب صلاة الرجل خلف الصفوف.

٢ ــ شرح معاني الآثار ٣٩٨/١ ، الأصل ٢٢/١ .

٣ ــ ولم أقف على من عزاه لليث، وعامة من يذكر مذاهب العلماء في إجازة صلاة المنفرد خلف الصف يذكرون الثوري بدلاً من الليث، ومنهم الترمذي في السنن ٤٤٧/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٩/١ ، والنووي في المجموع ٢٩٨/٤ ، وتحفة الأحوذي ١٩٤/١ .

٤ ــ الأم ١٩٦/١ باب موقف الإمام ، وينظر المجموع ٢٩٦/٤ ، ٢٩٨ .

٥ ــ المدونة ١٠٥/١ وفي م و ق (قال مالك: ولا..).

٦ ــ عزى له ابن المنذر في الأوسط ١٨٣/٤، وابن قدامة في الشرح الكبير ٤١٧/١، والنووي في المجموع ٤/ ٢٩٨، والخطابي في معالم السنن ٣٣٨/١ الجواز، خلاف ماذكر المؤلف وعزى له البطلان كالمؤلف ابن حزم في المحلى ٦٠/٤ .

٧، ٨ ــ عزاه لهما الترمذي في السنن ٤٤٧/١، وابن المنذر ١٨٣/٤ ، وابن قدامة في الشرح الكبير ٤١٧/١ .

٩ ــ حكى النووي عن داود الجواز، المجموع ٢٩٨/٤ ، وذهب ابن حزم لبطلان الصلاة كما ذكر المؤلف، المحلى ٥٢/٤ .

١٠ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره أن يركع دون الصف ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ عن أبي خالد الأحمر، وعن يحيى بن سعيد، كلاهما عن محمد بن عجلان عن الأعرج عنه به. وابن المنذر ١٨٣/٤ من طريق عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان به. قلت: إسناده حسن. محمد بن عجلان وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال يعقوب: صدوق، قال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». قلت: يعني عن أبي سعيد المقبري عنه، وليس هذا منها. والله أعلم.

الصَّفِّ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِي ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ، وَلَو كَانَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ (١) لَا تُجزِئُهُ صَلَاتُهُ؛ لَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِي (٢) الصَّلاةِ خَلفَ الصَّفِّ لَا يَكُونُ دَاخِلاً فِيهَا، فَلمَّا كَانَ دُخولُ أَبِي بَكْرةَ فِي الصَّلاةِ دُونَ الصَّفِّ دُخُولاً صَحِيحاً، كَانَتْ صَلَاةُ المُصَلِّي كُلُّهَا دُونَ الصَّفِّ صَحِيحَةً.

فَإِن قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَولِهِ: (وَلَا تَعُدْ)؟ قِيلَ لَهُ: يَحتَمِلُ (٣) عِندنَا مَعْنَيين؛ أَحدُهمَا: لَا تَعُدْ أَنْ تَركَعَ دُونَ الصَّفِّ، حَتَّى تَقُومَ فِي الصَفِّ، كَمَا رَوَى ابنُ عَجْلَانَ (٤)، عَنْ الأَعرجِ (٥)، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ (٦)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحدُكُم إِلَى الصَّلاةِ (٧) فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ، حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ (٨) الصَّفِّ) (٩).

---

١ ــ (وحده) ليست في م ولا ق .

٢ ــ (دخل في) زيادة من باقي النسخ.

٣ ــ (يحتمل) زيادة من م ، وهي في شرح معاني الآثار، وفي جميع النسخ (عندنا معنيان) وأثبته (معنيين) بالنصب موافقة لشرح معاني الآثار. وهو الصواب.

٤ ــ ابن عجلان: محمد بن عجلان المدني، أبو عبد الله، مولى فاطمة بنت الوليد كان عابداً ناسكاً فقيهاً، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتي، روى عن أنس بن مالك وعبد الرحمن بن هرمز وجماعة، وعنه السفيانان ويحيى بن سعيد وجماعة، تقدم الكلام على عدالته ص ٦٢٨ هامش ٦ . وتوفي سنة ١٤٨ هـ . تهذيب الكمال ١٢٤٢/٣ ، ١٢٤٣ ، التقريب ص ٤٩٦ .

٥ ــ الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، روى عن سليمان بن يسار وأبي هريرة، وجماعة، وعنه أيوب السختياني ومحمد بن عجلان وجماعة، متفق على ثقته وعدالته، قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم» توفي سنة ١١٧ هـ وروى له الجماعة. تهذيب الكمال ٨٢٣/٢ ، التقريب ص ٣٥٢ .

٦ ــ في م و ق (كما روى عن أبي هريرة) وليس فيهما (ابن عجلان عن الأعرج) وهي صحيحة.

٧ ــ في د (إلى الصف) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصحيح.

٨ ــ في د و ز (مكانه منه) وما أثبته من م و ق وهو الموافق لشرح معاني الآثار.

٩ ــ هذا الحديث بهذا الإسناد واللفظ أخرجه الطحاوي ٣٩٦/١ ، قال: «حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: حدثني عمر بن علي قال ثنا ابن عجلان» ابن أبي داود تقدم ص ٥٤٧ . وعمر بن علي هو ابن عطاء بن مُقَدَّم المقدمي، ثقة شديد التدليس، يقول حدثنا ويسكت ثم يذكر الثقة، فلم يكن يُعلم عمن روى الحديث إلا أن يقول حدثنا به، وفيمن روى عنه ابن أخيه محمد بن أبي بكر المقدمي. كما في تهذيب الكمال ١٠٢٠/٢ ، وكشف الأستار ص ٧٩ . وقد حسن ابن حجر هذا الإسناد كما في الفتح ٢٦٩/٢ .

قلت: هذا الحديث رواه الثقات ــ أبو خالد الأحمر، ويحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، ولم يرفعوه بل رووه موقوفاً على أبي هريرة كما تقدم ص ٤٨١ ، وهو الصحيح. والله أعلم.

وَالثَّانِي: لَا تَعُدْ أَنْ تَسْعَى إِلى الصَّلاةِ سَعْيَاً يُحفِزُكَ فِيهِ النَّفسُ، كَمَا رَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ [1] عَنْ زِيادِ الأَعْلَم [2]، عَنِ الحَسَنِ [3]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: (جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، وَقَدْ حَفزَنِيَ [4] النَّفَسُ، فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ..) وَذَكَرَ [5] الحَدِيثَ [6].

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «فَجَاءَ يَلْهَثُ، وَكَانَ ﷺ أَمَرَهُم أَنْ يَأْتُوا الصَّلاةَ وَعَلَيهِمُ السَّكِينَةُ» [7].

قَالَ الطَّحاوِيُّ: «وَلَا يَخْتَلِفُون فِيمَنْ صَلَّى وَرَاءَ إِمَامٍ فِي صَفٍّ، فَخَلَا مَوضِعُ رَجُلٍ أَمَامَهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمشِيَ إِلَيهِ.

وَفِي [8] تَقَدُّمِهِ مِن صَفٍّ إِلَى صَفٍّ، هُو فِيمَا بَينَ الصَّفَّينِ فِي غَيرِ صَفٍّ، فَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الصَّلاةِ، فَلَوْ كَانَتِ الصَّلاةُ لَا تُجزِئُ [9] إِلَّا القَائِمُ فِي صَفٍّ لَفَسَدَتْ عَلَى هَذَا صَلاتُهُ، لَمَّا صَارَ فِي غَيرِ صَفٍّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ القَلِيلِ، كَمَا أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى

---

١ ــ تقدم ص ٧٠ .

٢ ــ زياد الأعلم: هو ابن حسان بن قرة الباهلي، المعروف بالأعلم، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وجماعة، وعنه الحمادان وعبد الله بن عون وجماعة. قال أحمد: ثقة ثقة، ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال أبو زرعة: شيخ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، من الخامسة. تهذيب الكمال ٤٣٩/١ ، التقريب ص ٢١٨ .

٣ ــ تقدم ص .

٤ ــ حفزه: أي جهده النفس، وأصل الحفز: الحث والاستعجال. غريب الحديث للخطابي ١٩٣/١ .

٥ ــ في ق (فذكر) .

٦ ــ بهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٥/١ قال: «حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا حماد بن سلمة...» أبو بكرة: تقدم ص ٣٦٩ ، وأبو عمر الضرير هو حفص بن عمر، الأكبر، روى عن حماد بن سلمة وجماعة، وعنه أحمد وأبو داود وجماعة. قال أبو حاتم صدوق صالح الحديث، وقال ابن حبان: كان من العلماء بالفرائض والحساب والشعر وأيام الناس والفقه، ولد وهو أعمى، ومات سنة ٢٢٠ هـ انظر تهذيب الكمال ٣٠٥/١ ، والتقريب ص ١٧٣ ، وهو إسناد حسن.

٧ ــ لم أقف على هذا القول له، وقد ذكر مسألة من صلى خلف الصف وحده. رؤوس المسائل ق ١٤ .

٨ ــ في ق (وقد تقدمه).

٩ ــ في م ، ق ، ز (لاتجوز إلا لقائم) وفي شرح معاني الآثار (لا تجوز إلا بقيام).

مَكَانٍ[1] نَجِسٍ أَقَلَّ القَلِيلِ وَهُو يُصَلِّي، أَفْسَدَ ذَلِكَ عَلَيهِ صَلاتَهُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُم يَأْمُرونَ هَذَا بِالتَّقَدُّمِ إِلى مَاقَدْ خَلَا أَمَامَهُ مِنَ الصَّفِّ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيهِ، كَونُهُ فِيمَا بَينَ الصَّفَّينِ فِي غَيرِ صَفٍّ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى دُونَ الصَّفِّ أَنَّ صَلَاتَهُ تُجزِئُهُ»[2].

---

١ ــ في د و ز (علي موضع) وما أثبته من م و ق وشرح معاني الآثار.

٢ ــ شرح معاني الآثار ٣٩٧/١ ، ٣٩٨ . والذي يترجح لدي مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر؛ لصحة ما احتجوا به ولم يذكر المؤلف هنا كل ما احتجوا به فإنهم احتجوا بحديث علي بن شيبان ــ وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ ــ من بني حنيفة قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي ﷺ: هكذا صليت؟ قال: نعم، قال: فأعد صلاتك، فإنه لاصلاة لفرد خلف الصف وحده) هذا لفظ ابن حبان كتاب الصلاة/ باب ذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه ٣١٣/٣، وهو حديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حبان، وابن القيم، في تهذيب معالم السنن ٣٣٦/١، وقد تقدم تخريجه ص ٣٢٥، وفي لفظ لأحمد ٢٣/٤: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال: استقبل صلاتك، فإنه لاصلاة لفرد خلف الصف).

واحتجوا أيضاً بحديث وابصة بن معبد: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصفوف فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة) هذا لفظ ابن حبان أخرجه في الصلاة/ باب ذكر وصف قيام المأموم من الإمام... ٣١١/٣، وباب ذكر البيان بأن هذا المصلي المنفرد... ٣١١/٣، وباب ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما أمر هذا الرجل... ٣١١/٣، وباب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به هلال بن يساف ٣١٢/٣، وأخرجه أحمد ٢٢٨/٤، وهو حديث صحيح، وقد أعل بما لا يقدح فيه قال الشافعي: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً. ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه. وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة قال ابن القيم مجيباً عن هذا القول: «والعلتان جميعاً ضعيفتان: فأما الأولى فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه [كما تقدم] وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، كلاهما عن وابصة، قال: هما طريقان جميعاً محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً.

وأما العلة الثانية: فباطلة، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها، فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر. ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره... فالحديث محفوظ» تهذيب معالم السنن ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ فهذه الأحاديث حجة لأحمد وإسحاق ومن ذهب مذهبهما ولم يذكرهما المؤلف وهما أقوى في الدلالة.

ولهذه الأدلة يترجح لدي مذهب الإمام أحمد في إبطال صلاة من صلى خلف الصف وحده وينضاف إليها أمور:

١ ــ أن تأويل النهي في حديث أبي بكرة من قوله (ولا تعد) بأن معناه: ولا تعد للسعي حتى تجهد ويحفزك النفس، تأويل لا دليل عليه كما أن تأويله بأن معناه ولا تعد للتأخر عن الصلاة كذلك. إذ نوه الراوي ==

.....

= للحديث على الركوع دون الصف حيث روى أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف) فالشيء غير المعتاد ولم يسبق له مثيل هو الركوع قبل الصف والمشي راكعاً إليه. وقد دلت بعض روايات الحديث على توجه الإنكار على الركوع دون الصف وليس على التأخر أو السعي إليها، منها: ماروواه أحمد ٥٠/٥ ولفظه: (أيكم ركع دون الصف) فكان النكير على الركوع دون الصف.

٢ ــ احتج من صحح صلاة المنفرد خلف الصف بحديث أبي بكرة وأنه لم يأمره بالإعادة، وعند التأمل يتبين أنه لاحجة فيه، وذلك أن العبرة في إدراك الصلاة بالركوع، وأبو بكرة قد وصل الصف، واستوى فيه راكعاً، وأتم بقية صلاته فيه، فهو لم يصل منفرداً خلف الصف. والذي يمكن أن يؤخذ من حديث أبي بكرة أن من ركع دون الصف ومشى إليه راكعاً ووصله أنه تصح صلاته. وليس هو كمن صلى منفرداً.

٣ ــ قياس المصلي خلف الصف على من مشى من صف ليسد الخلل في الصف الذي قبله فهو في غير صف قياس غير صحيح لأن الماشي متحرك إلى الصف الذي أمامه وحركته هذه مأذون فيها لأنها لإصلاح شأن الصلاة وهو سد الفُرجة في الصف، وهو بفعله وحركته هذه مستجيب لأمر رسول الله ﷺ إذ قال (سدوا الخلل) أخرجه أحمد ٩٨/٢ والمصلي منفرداً ليس كذلك بل هو مخالف لأمر رسول الله ﷺ ومخالف لهيئة صلاة الجماعة ومفسد للصفوف فأين المصلح من المفسد! وقياس المشي القليل للوصول إلى الصف وأنه في غير صف بينهما على قليل النجاسة في إبطال الصلاة قياس غير صحيح، فأين المجمع على إفساده للصلاة من المجمع على جوازه في الصلاة!! ثم الماشي إلى الصف ليس هو في غير صف؛ لأنه متحرك ومنتقل، وليس بصاف ولا واقف فيه.

٤ ــ إن من يصحح صلاة المنفرد محتجاً بحديث أبي بكرة إنما هو آخذ بحجة غير صريحة في مسألة مختلفة وتارك لحديث آخر صحيح صريح في مسألة بعينها والأخذ بالحديثين وإعمالهما كل في صورته التي ورد فيها أولى من إبطال أحدهما.

٥ ــ قياس الرجل على المرأة في هذه المسألة غير صحيح فإن المرأة تختلف عن الرجل في الصف قال ابن القيم: «وأما موقف المرأة فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف في الصف إما استحباباً أو وجوباً، فكيف يقاس أحدهما على الآخرة؟ ولو خالفت موقفهما بطلت صلاتها في أحد القولين، وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر، ولو وقف الرجل فذاً كما تقف المرأة بطلت صلاته في قول، وكرهت في آخر، فأين أحدهما من الآخر» اهـ تهذيب معالم السنن ٣٣٩/١ . وإذ لا قياس مع النص، فإن النص صحيح وصريح وهو حديث وابصة وعلي بن شيبان فارتفعت الحاجة للقياس.

فمن أجل هذه الأمور، وصحة ما استدل به الإمام أحمد وإسحاق وأهل الظاهر وقوة حجيته، فإني أميل إلى قولهم، ولاسيما أن شعار صلاة الجماعة الاجتماع، ولو صحت صلاة المنفرد لخالف شعارها، ولكان الناس يصلون اليوم أشتاتاً، لرغبة كثير منهم عن السنة مع اختلاف قلوب بعضهم وتنافرها، واصطفاف المسلم إلى جانب المسلم يزيد من أواصر المحبة ويقلل التنافر. والله المستعان.

٩٦ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ [١]

قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ [٢] الرَّسولِ ﷺ وَفيهِ مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ [٣].

١٤٦ ــ فِيهِ عِمرانُ بنُ الحُصَينِ [٤]: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ/ بِالبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ» . ١٤٩ ب

١٤٧ ــ وَفِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [٥] : «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِم فَيُكَبِّر [٦] كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا [٧] انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُم صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَتَرجَمَ لِحَدِيثِ عِمرَانَ: (بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجودِ).

---

١ ــ قال ابن حجر في الفتح ٢٦٩/٢ في معنى إتمام التكبير: «أي مَدِّهِ بحيث ينتهي بتمام الركوع أو المراد عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع، قاله الكرماني».

٢ ــ أي الإتمام ومراده أنه قال ذلك بالمعنى؛ لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده (باب التكبير إذا قام من السجود)، وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر اثنتين وعشرين تكبيرة «إنها صلاة النبي ﷺ» قاله ابن حجر في الفتح ٢٦٩/٢ .

٣ ــ حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري موصولاً في عدة مواضع وقد تقدم في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ١٦٣/٢ من الفتح، وفي باب الطمأنينية حين يرفع ٢٨٧/٢، وباب المكث بين السجدتين ٣٠٠/٢ وباب كيف يعتمد على الأرض ٣٠٣/٢ .

٤ ــ وسنده: «حدثنا إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد عن الجُريريِّ عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين...» ١٩٩/١، وفي م و ق (بن حصين) وعمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، يكنى أبا نجيد، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، روى عنه ابنه نجيد وأبو الأسود الدؤلي وجماعة. توفي سنة ٥٢ هـ بالبصرة، الاستيعاب ٢٢/٣، الإصابة ٢٧/٣ .

٥ ــ وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة..» ١/ ١٩٩ .

٦ ــ في د و ز (فكبَّر) وما أثبته من م والصحيح، وليست في ق .

٧ ــ في ق (فلما).

١٤٨ ــ وَزَادَ فِيهِ: (فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ) [١].

وَتَرجَمَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: (بَابُ التَّكبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجودِ).

١٤٩ ــ وَزَادَ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ [٢]: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ [٣] يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَه مِنَ الرَّكعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُو قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأْسَهُ، (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأْسَهُ) [٤]، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقضِيها، ثُمَّ [٥] يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنتَينِ بَعْدَ الجُلوسِ).

١٥٠ ــ وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ [٦]، قَالَ: (صَلَّيتُ خَلفَ شَيخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ اثنَتَينِ وَعِشرِينَ تَكبِيرَةً، فَقُلتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّه أَحمقُ! فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ [٧] أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِـــم).

قَالَ المُؤَلِّفُ [٨]: هَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا [٩] تدُلُّ عَلَى [١٠] أَنَّ التَكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعمَلاً عِنْدَهُم، وَلَولَا ذَلِكَ مَاقَالَ عِمرانُ

---

١ ــ وسنده: «حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنا وعمران بن حصين فكان... وذكره. وتمامه: (وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ) ١٩٩/١ .

٢ ــ وسنده: «حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنـــي أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة...» ٢٠٠/١ .

٣ ــ في م و ق (ثم يركع) وما أثبته يوافق الصحيح.

٤ ــ سقط من د و ز ماين القوسين، وأثبته من م و ق والصحيح.

٥ ــ هكذا في جميع النسخ، وفي الصحيح (ويكبر).

٦ ــ وسنده: «حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة...» ١٩٩/١ .

٧ ــ ثكلتك: أي فقدتك، والثكل فقد الولد. النهاية ٢١٧/١ والقاموس المحيط ٣٥٣/٣ والمقصود الزجر عن فعل شيء أو قوله وليس دعاء عليه بالموت.

٨ ــ (قال المؤلف) ليست في م ولا ق .

٩ ــ (كلها) زيادة من م .

١٠ ــ (على) ليست في م ولا ق ، وفيهما (تدل أن).

ذَكَّرنَا عَلِيٌّ صَلاةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَالَ أَبو هُريرةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُم صَلاةً بِرسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَنْكَرَ عِكرِمَةُ عَلَى الذِي كَبَّرَ اثنتينِ وَعِشرينَ تَكبيرةً، وَلَا نَسَبَه إِلى الحُمقِ. وَهَذَا يَدلُّ أَنَّ التَّكبيرَ فِي غَيرِ الإِحْرامِ لَمْ يَتَلَقَّهُ السَّلفُ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِن أَرْكَانِ الصَّلاةِ، وَقَد فَعَلَهُ جَماعةٌ مِنَ السَّلفُ وَتَرَكَهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ [1] إِنَّ صَلَاتَكَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

فَمِمنْ كَانَ يُتِمُّ التَّكبيرَ، وَلَا يُنْقِصُهُ فِي الصَّلاةِ [2]، فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ: أَبُو بَكرٍ [3]، وَعُمرُ [4]، وَعُثمانُ [5]، وَعَلِيٌّ [6]، وَابنُ مَسعودٍ [7]، وَابنُ عُمرَ [8]،

---

١ ــ في د (أحد من الذي فعله للذي لم يفعله) وما أثبته من باقي النسخ وهو أنسب.

٢ ــ (في الصلاة) ليست في م ولا ق .

٣ ، ٤، ٥ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب التكبير ٦٤/٢ عن الثوري عن عبد الرحمن الأصم عن أنس ابن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير إذا رفعوا، وإذا وضعوا). قلت: رواته ثقات وسفيان عنعنه هنا وصرح بالتحديث في رواية الطحاوي وسيأتي... وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يتم التكبير ٢٤٠/١، عن وكيع عن سفيان به مثله. وأخرجه الطحاوي باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟ ٢٢١/١ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن وذكر مثل رواية عبد الرزاق. وأخرجه البيهقي في باب التكبير للركوع وغيره ٦٨/٢ ، من طريق الفضل بن دُكين عن سفيان عن عبد الرحمن بمثل رواية عبد الرزاق. وهو إسناد صحيح لتصريح سفيان بالسماع كما رواه عنه يحيى بن سعيد عند الطحاوي.

وأخرج عبد الرزاق في الباب نفسه ٦٥/٢ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «كان عمر بن الخطاب يتم التكبير في الصلاة» وأخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢٤٠/٢ من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون به. قلت. إسناده صحيح. وذكره عنهم جميعاً ابن المنذر في الأوسط ١٣٤/٤ ، بلفظ مجمل (عن الخلفاء الراشدين) ولم يسنده.

٦، ٧ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢٤٠/١ ، عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال: «صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتمان التكبير» ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر به ١٣٤/٤ . قلت: إسناده حسن رواته ثقات غير عاصم فإنه صدوق له أوهام. إلا أنه يشهد له ماقبله وأيضاً حديث عمران بن حصين. فيكون صحيحاً لغيره، والله أعلم.

٨ ــ (ابن عمر) ليست في ق. وأخرج الإمام مالك في الموطأ باب افتتاح الصلاة ٧٦/١ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله «أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع». قلت: وإسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق ٦٤/٢ عن مالك به. وأخرجه ابن المنذر ١٣٤/٣ عن عبد الرزاق به.

وَجَابِرٌ [١]، وَأَبُو هُرَيرةَ [٢]، وَابنُ الزُّبيرِ[٣].

وَمِنَ التَّابِعينَ: مَكحولٌ [٤]، وَالنَّخَعِيُّ [٥]، وَهُو قَولُ مَالِكٍ [٦]، وَالأَوزَاعِي [٧]، وَالكُوفِيينَ [٨]، وَالشَّافِعِيِّ [٩]، وَأَبِي ثَورٍ [١٠]، وَعَوامِّ العُلماءِ [١١].

وَمِمَّن كَانَ يُنْقِصُ التَّكْبِيرَ، ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُريرةَ: مَن أَوَّلُ مَنْ تَرَكَ التَّكبيرَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَإِذَا وَضَعَهُ؟ قَالَ: مُعَاوِيةُ» [١٢].

---

١ ــ أخرج الإمام مالك في الموطأ في الباب السابق ٧٧/١ عن أبي نعيم، وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله «أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا». قلت: وإسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في الباب السابق ٦٤/٢ عن مالك بمثله. وابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٤٠/١ عن يحيى بن سعيد عن مالك به. وابن المنذر ١٣٤/٣ عن عبد الرزاق بمثله.

٢ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب التكبير ٦١/٢ بمثل حديث الباب. وأخرج أيضاً عن داود بن قيس عن ميمون بن ميسرة قال: «صليت مع أبي هريرة، فكان يكبر بنا هذا، يعني التكبير إذا ركع، وإذا سجد» وأخرج عنه اتمام التكبير بألفاظ وطرق متعددة ابن أبي شيبة، والبيهقي وابن المنذر والطحاوي، وحديث الباب أثبتها لذا اكتفيت به. مع ذكر موقوف آخر عنه. وانظر ص٦٠١ .

٣ ــ في ق (أبو الزبير) وأخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه ٢٤٠/١ قال: «حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته». قلت: رواته ثقات إلا أن ابن جريج عنعن وهو مدلس.

٤ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٤٠/١ قال: حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول: «أنه كان يكبر إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين». قلت: وإسناده حسن، برد هو ابن سنان الشامي. وثقه جماعة، وضعفه علي وقال ابن معين: ليس به بأس. قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. تهذيب الكمال ١٤٠/١، التقريب ص ١٢١ .

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٤٠/١ قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم: «أنه كان يتم التكبير». قلت: إسناده عنه صحيح. ٦ ــ المدونة ٧٠/١ .

٧ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٣٥/٣، وابن عبد البر في الاستذكار ١٢٧/٢، وابن قدامة ٤٩٦/١ .

٨ ــ الأصل ١٤/١ . ٩ ــ الأم ١٢٣/١ باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة.

والتكبير في الخفض والرفع. ١٠ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٣٥/١. وابن قدامة في المغني ٤٩٦/١ .

١١ ــ قال ابن المنذر في الأوسط: «وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار» .

١٢ ــ عزاه له العيني في شرحه ١١٩/٣ ، وعزاه ابن حجر في الفتح ٢٧٠/٢ للطبراني ولعله خطأ من الناسخ. وذكره الهيثمي في الزوائد ١٣٤/٢ من حديث ابن مسعود قال: «أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة. فقال عبد الله: نقصوها نقصهم الله، لقد رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما ركع، وكلما سجد، وكلما رفع» قال: رواه البزار وفيه ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف.

وَعَنْ عُمرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ [١]، وَالقَاسِمِ [٢]، وَسَالِمٍ [٣]، وَابنِ سِيرِينَ[٤]، وَسَعِيدِ بنِ جُبيرٍ [٥] مِثْلُهُ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ شُعبةُ [٦]، عَنْ الحَسَنِ بنِ عِمرانَ [٧]، عَنْ سَعِيدِ ابنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى [٨] عَنْ أَبِيهِ [٩] قَالَ: (صَلَّيتُ خَلْفَ النَّبِي

---

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة باب من كان لايتم التكبير وينقصه ٢٤٢/١ قال: حدثنا أبو داود، وعن شعبة عن الحسن بن عمران أن عمر بن عبد العزيز كان لايتم التكبير». قلت: إسناده ضعيف الحسن بن عمران: لين. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عمر مثله. وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب التكبير ٦٦/٢ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عون بن عبد الله قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: أعدلان عندك عمر وابن عمر؟ قال:قلت: نعم. قال: فإنهما لم يكونا يكبران هذا التكبير» قلت: إسناده صحيح ابن عيينة هو سفيان وقد تقدم . والذي ثبت عن عمر وابنه خلاف هذا كما تقدم .

٢ ، ٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٤٢/١ قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: «صليت خلف القاسم وسالم فكانا لايتمان التكبير» وأخرج أيضاً عن الثقفي عن عبيد الله عنهما مثله. قلت: وإسناده صحيح.

٤ ــ (ابن سيرين) ليست في ق وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٤٣/٢ عن إبراهيم الحنفي قال: «سألت ابن سيرين عن الرجل يجيء والإمام راكع، قال: يفتتح الصلاة بتكبيرة ويكبر للركوع فإن لم يفعل فلا تجزئه».

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٤٢/٢ حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: «صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير» وأخرج أيضاً عنه خلافه ٢٤١/١ قال: حدثنا حفص عن عبد الملك قال: كان سعيد بن جبير يكبر كلما رفع وكلما ركع، فذكر ذلك لأبي جعفر فقال: قد علم أنها صلاة رسول الله ﷺ فقال سعيد: إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته» .

٦ ــ تقدم ص ٧

٧ ــ الحسن بن عمران: الشامي، أبو عبد الله، روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وعمر بن عبد العزيز وجماعة. وعنه سلمة بن بشر وسويد وشعبة، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: لين، من السابعة. تهذيب الكمال ٢٧٦/١ ، الكاشف ١٦٥/١ ، التقريب ص ١٦٣ .

٨ ــ (ابن أبزى) ليست في م ولا ق . وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى: الخزاعي، مولاهم، روى عن أبيه، وعنه الحكم بن عتيبة، وجماعة، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة. قال ابن حجر: ثقة من الثالثة. تهذيب الكمال ٤٩٦/١ ، التقريب ص ٢٣٨ .

٩ ــ أبوه: عبد الرحمن بن أبزى ــ بفتح الهمزة، وسكون الموحدة بعدها زاي ــ مقصور، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه، وروى عن أبيه وأبي بكر وعمر وعلي وجماعة، وعنه ابناه عبد الله وسعيد وغيرهم. الاستيعاب ٤١٠/٢ ، الإصابة ٢/ ٣٨١ ، التقريب ص ٣٣٦ .

ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكبِيرَ (١) .

«وَكَانَ ابنُ عُمرَ يُنقِصُ التَّكبِيرَ، قَالَ مِسعرٌ: إِذَا انْحَطَّ بَعدَ الرُّكوعِ لِلسُّجودِ لَمْ يُكَبِّر، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ مِن كُلِّ رَكعةٍ لَمْ يُكَبِّر»(٢).

وَقَالَ سَعيدُ بنُ جبيرٍ: «إِنَّمَا (٣) هُو شَيءٌ يُزينُ بِهِ الرَّجلُ صَلَاتَهُ».

وَقَالَ قَومٌ مِنَ العُلَماءِ: «التَّكبِيرُ إِنَّمَا هُو أُذْنٌ بِحَركَةِ (٤) الإِمَامِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الجَمَاعَةِ، فَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، فَلَا بَأْسَ عَلَيهِ أَنْ لَا يُكَبِّر»(٥).

---

١ ــ أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب تمام التكبير ١/٢٢١ قال: حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا: ثنا أبو داود، ثنا شعبة به، قال أبو داود: «معناه: إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر» وهو عند الطيالسي ص ١٨١ رقم ١٢٨٧ ، ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات/ باب من كان لا يتم التكبير ١/٢٤١ .

وأخرجه الطحاوي ١/٢٢٠ من طريق يحيى بن حماد عن شعبة به ومن طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله بإسناده. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال ١/٢٧٦ . قلت: إسناده ضعيف لضعف الحسن بن عمران وضعفه غير واحد من أهل العلم: قال ابن حجر في الفتح: «ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف مارواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى... وذكره» قال: وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندي باطل، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول» وذكر مثل قول ابن حجر العيني في شرحه ٣/١١٧ . قلت: ومع ماقالوه فهو حديث مضطرب فمرة رواه الحسن بن عمران هكذا ومرة رواه بإتمام التكبير. قال المزي في تهذيب الكمال ١/٢٧٦: «وقال أبو عاصم عن شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: «أنه صلى خلف النبي ﷺ بمنى فكبر النبي ﷺ إذا خفض ورفع» وتارة يرويه الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن، وتارة عن سعيد بن عبد الرحمن. وهذا اضطراب وهو شاذ أيضاً فعامة من يروي عن النبي ﷺ يثبت التكبير في كل خفض ورفع. والله أعلم.

٢ ــ (وكان ابن عمر ينقص التكبير) ليست في ق. وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ١/٢٤٢ وابن المنذر عنه ٣/١٣٦ حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير به. قلت: إسناده صحيح. ولكنه خلاف ماهو أثبت منه كما تقدم عنه ولعل من رواه عنه ظن ذلك لأنه لم يسمعه.

٣ ــ في م و ق (التكبير إنما هو) وما أثبته من د و ز يوافق المصنف وانظر تخريجه ص٤٩٠

٤ ــ في م و ق (بحركات) ومعنى أذن بحركة الإمام أي إعلام بحركته وانظر القاموس المحيط ٤/١٩٧ (أَذِن).

٥ ــ ذكر مثل هذا القول ابن حجر في الفتح ٢/٢٧٠، وعزاه العيني في شرحه لابن عبد البر ٣/١١٩ ، وهو في الاستذكار ٢/١٣١ بنصه.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: «كَانَ ابنُ عُمَرَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ»[1].
وَاختَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فِيمَنْ تَرَكَ التَّكبيرَ فِي الصَّلاةِ:
فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ: «مَن أَسْقَطَ ثَلَاثَ تَكبِيرَاتٍ مِنَ الصَّلاةِ فَمَا فَوقَهَا سَجَدَ لِلسَّهو قَبْلَ السَّلام، فَإِنْ لَم يَسْجُدْ [2] بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ تَكبِيرةً وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَينِ سَجَدَ لِلسَّهوِ قَبْلَ السَّلامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَل فَلَا شَيءَ عَليهِ.
وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ التَّكبِيرةَ الوَاحِدَةَ لَاسَهْو عَلَى مَن نَسِيهَا» [3].
وَقَالَ عَبدُ اللَّهِ بنُ عَبدِ الحَكَمِ، وَأَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ: «لَيسَ عَلَى مَنْ سَهَى عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ [4] كُلِّهَا شَيءٌ، إِذَا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ، إِلَّا سُجُودَ السَّهوِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَبَاعَدَ فَلَا شَيءَ عَليهِ» [5].
وَاختَارَهُ ابنُ المَوازِ، وَابنُ حَبِيبٍ [6].
وَآثَارُ هَذَا البَابِ تَدُلُّ عَلَى [7] صِحَّةِ هَذَا القَولِ.
وَلَا سُجودَ فِيهِ عِندَ الشَّافِعِي [8].
قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «وَعَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ السُّجُودُ» [9].

---

١ ــ قال عبد الله في المسائل ٢٧٣/١: سألت أبي عن رجل ركع، ونسي أن يكبر؟ قال: أرجو أن لايكون عليه شيء. وقال: روي عن النبي ﷺ: «أنه كان لايتم التكبير» ولم أقف على ماذكره المؤلف.
١ ــ (فإن لم يسجد) سقط من هنا إلى قوله (فلا شيء عليه) من ق . ٢ ــ الاستذكار ١٣٢/٢، وعمدة القاري ١٢٠/٣ . ٣ ــ كرر في ق (عن التكبير في الصلاة). ٤ ــ الاستذكار ١٣٣/٢ ، وعمدة القاري ١٢٠/٣ . ٥ ــ قال ابن عبد البر: «وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار الشافعيين والكوفيين، وجماعة أهل الحديث، والمالكين غير من ذهب منهم مذهب ابن القاسم» اهـ . ويدخل في قوله (المالكين) من ذكره المؤلف. وذكره عن ابن المواز القرافي في الذخيرة ج ١ ق ٣٤ أ .
٦ ــ في م و ق (تشهد لهذا).
٧ ــ قال في الأم: «من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير في الخفض والرفع، ورفع اليدين في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، ويجلس جلسة لم يأمره بها في الصلاة فقد ترك الاختيار وليست عليه إعادة الصلاة» ١٢٤/١، وينظر ١٢٧/١ .
٨ ــ والصحيح أنه لاسجود عليه عند أبي حنيفة، ينظر كتاب الأصل ٢٢٥/١ .
٩ ــ (القول) ليست في م ولا ق .

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ خِلافَ هَذَا القَولِ [٩]، قَالَ: «أَجْمَعُوا أَنَّ مَن تَرَكَ تَكبيرَةَ الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ» [١].

[وَ] [٢] قَالَ الطَّبَرِي: «الحَسَنُ بنُ عِمرانَ مَجْهولٌ، وَلَا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ بِهِ» [٣] غَيرَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّا لَا نَرَى صَلَاةَ مَن تَرَكَ شَيئَاً مِنَ التَّكبِيرَاتِ سِوى تَكبيرةِ الإِحرام [٤] فَاسِدَةً، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئَاً سُنَّتَهُ ﷺ؛ لإِجْمَاعِ [٥] سَلَفِ الأُمَّةِ وَخَلَفِهَا أَنَّ صَلاةَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيرُ فَاسِدَةٍ.

١٥٠ أ وَفِي تَكبِيرِ أَبِي هُرَيرَةَ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ مِن الفِقْهِ: أَنَّ التَّكبِيرَ/ يَنْبَغِي أَنْ يَكونَ فِي الخَفْضِ وَالرَّفْعِ، مَعَ الفِعْلِ سَوَاء، لَا يَتَقَدَّمُه وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ.

هَذَا [٦] قَولُ أَكثَرِ العُلَمَاءِ. ذَكَرَهُ الطَّحَاوِي [٧]، عَنِ الكُوفِيينَ [٨]، وَالثَّورِي [٩]، وَالشَّافِعِي [١٠]، قَالُوا: يَنْحـــطُّ لِلرُّكوعِ وَالسُّجُودِ وَهُو مُكبِّرٌ، وَكَذَلِكَ يِفْعَلُ فِي حَالِ الرَّفعِ، وَفِي حَالِ القِيامِ مِنَ الجَلسَةِ الأُولَى [١١]، يُكَبِّرُ فِي حَالِ القِيام.

وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا فِي حَالِ القِيامِ مِنَ الجَلسَةِ الأُولَى [١٢] فَإِنَّهُ يَقُولُ [١٣]: لَا يُكَبِّر حَتَّى يَعتَدِلَ قَائِمَاً. هَذَا قَولُهُ فِي المُدَوَّنةِ [١٤].

---

١ ــ في شرح معاني الآثار ٢٢٨/١ معناه، وذكره ابن حجر في الفتح ٢٧١/٢ .
٢ ــ (و) زيادة من م و ق و ز . ٣ ــ ذكر قول الطبري العيني في عمدة القارى ١١٩/٣ .
٤ ــ في م و ق (الافتتاح) .
٥ ــ تعقب ابن حجر نقل الإجماع بما نقل عن أحمد وقال: والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعاً سابقاً» الفتح ٢٧١/٢ .
٦ ــ في د (فهذا) وما أثبته من باقي النسخ وهو الأصوب.
٧ ــ شرح معاني الآثار في باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ٢٢٢/١ .
٨ ــ حكاه عنهم ابن عبد البر في الاستذكار ١٣٦/٢ . ٩ ــ عزاه له ابن عبد البر ١٣٦/٢ .
١٠ ــ الأم ١٢٧/١ .
١١، ١٢ ــ سقط مابينهما من ق .
١٣ ــ في م و ق (قال) .
١٤ ــ ٧٠/١ .

وَفِي المَبْسُوطِ [1] رَوَى ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: «إِنْ كَبَّرَ بَعدَ استِوائِهِ فَهُو أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَبَّرَ فِي نُهوضِهِ بَعدَمَا [2] يُفَارِقُ الأَرْضَ فَأَرْجُو أَنْ يَكونَ فِي سَعَةٍ» [3].

قَالَ الطَّحَاوِي: «فَأَخبَرَ [4] فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ التَّكبِيرَ كَانَ فِي حَالِ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ. وَلَمَّا اتَّفقُوا فِي الخَفْضِ وَالرَفعِ [5] أَنَّ الذِّكْرَ مَفْعُولٌ فِيهِ، وَجَبَ أَنْ يَكونَ كَذَلِكَ حَالَ القِيامِ مِنَ الجَلْسَةِ الأُولَى» [6].

وَسَأَذْكُرُ وَجْهَ [7] قَولِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمَاً فِي أَبْوَابِ السُّجُودِ [8] فِي بَابِ(يُكَبِّرُ وَهُو يَنْهَضُ بِينَ السَّجْدَتِينِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

١ ــ كتاب المبسوط لاسماعيل القاضي المتوفى سنة ١٩٩ هـ وبه انتشر فقه مالك في العراق. انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٩١ .

٢ ــ في د (بعد) وما أثبته من باقي النسخ وهو أصوب.

٣ ــ ينظر مواهب الجليل ٥٤٠/١ ، والتاج والإكليل ٥٤٠/١، وتنوير المقالة ٧٨/٢ .

٤ ــ في م و ق (وأخبر).

٥ ــ (ولما اتفقوا في الخفض والرفع) ليست في ق .

٦ ــ ذكر مثله في شرح معاني الآثار ٢٢٢/١ .

٧ ــ (وجه) زيادة من باقي النسخ يتم بها المعنى.

٨ ــ قدم (باب يكبر...) على قوله (أبواب السجود).

٩٧ - بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: (أَمْكَنَ الرَّسُولُ ﷺ يَدَيهِ مِن رُكْبَتَيهِ)[١].

١٥١ ــ فِيهِ [٢] مُصْعَبُ بنُ سَعدٍ [٣]، قَالَ: «صَلَّيتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ [٤] بَينَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعتُهَا بَينَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: (كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيدِينَا عَلَى الرُّكَبِ).

اتَّفَقَ فُقَهاءُ الأَمصَارِ عَلَى القَولِ بِهذَا الحَدِيثِ [٥].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [٦]،

---

١ ــ أخرجه البخاري موصولاً مطولاً في هذا الكتاب/ باب سنة الجلوس في التشهد، فتح ٣٠٥/٢، فينظر في بابه.

٢ ــ في د (وفيه) وليس للعطف معنى وما أثبته من باقي النسخ.

٣ ــ مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أبو زرارة، الزهري، المدني، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، قال: وكان ثقة كثير الحديث. قال الذهبي وابن حجر: ثقة، مات سنة ١٠٣ هـ بالكوفة. تهذيب الكمال ١١٣٢ ، الكاشف ١٣٠/٣، التقريب ص ٥٣٣ . وإسناد الحديث: «حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد...» ٢٠٠/١ .

٤ ــ التطبيق في الصلاة: أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. النهاية ٣/ ١١٤ والقاموس المحيط ٢٦٥/٣ (الطبق) . قال النووي في المجموع ٤٠٧/٣: «التطبيق هو أن يجعل بطن كفه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه».

٥ ــ ينظر الأوسط ١٥٣/٣ ، وذكر الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٣٠ .

٦ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ٢٤٤/١ ، عن الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «رأيت عمر راكعاً وقد وضع يديه على ركبتيه» إسناده صحيح: أبو الأحوص هو عوف بن مالك ثقة. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٥٣/٣ من طريق مسدد عن أبي الأحوص به، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي معمر عنه «أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه» وأخرجه ابن المنذر ١٥٣/٣ .

وَعَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ (١)، وَسَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ (٢)، وَابنِ عُمَرَ (٣)، وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ (٤).

وَكَانَ عَبدُ اللَّهِ بنُ مَسعُودٍ (٥)، وَالأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ (٦)، وَأَبُو عُبيدَةَ(٧)

---

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة ص ٢٤٥ عن إسماعيل بن أبي عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي جعفر عن علي قال: «إذا لكعت فضع كفيك على ركبتيك... الحديث» وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد العزيز بن عبيد الله. قال ابن حجر: «ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش» التقريب ص ٣٥٨ . وأخرجه ابن المنذر ٣/ ١٥٣ من طريق ابن أبي شيبة. ٢ ــ انظر حديث الباب، وأخرجه عبد الرزاق باب كيف الركوع ٢/ ١٥٢ وابن أبي شيبة ٢٤٤/٢، والبيهقي في الصلاة/ باب السنة وضع الراحتين٨٣/٢ .

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة ٢٤٤/٢ عن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه» وإسناده صحيح. ٤ ــ قال ابن المنذر: «وروينا ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والنخعي» ١٥٣/٣ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥ .

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يطبق يديه بين فخذيه ٢٤٥/٢، ٢٤٦ عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: «دخل الأسود وعلقمة على عبد الله فقال عبد الله: صلى هؤلاء بعد؟ قالا: لا، قال: فقوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة، وتقدم فصلى بنا، فذهبنا نتأخر، فأخذ بأيدينا فأقامنا معه فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه فنظر عبد الله فأبصره، فضرب يده، فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه، وقد خالف أصابعه، فلما قضى الصلاة قال: إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم وإذا ركعت فأفرش ذراعيك فخذيك فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع النبي ﷺ وهو راكع، ثم قال: إنه سيكون أمراء... الحديث» وهذا إسناد صحيح فإن الأعمش وإن كان عنعن هنا وهو مدلس فإن شيخه إبراهيم قال سبط ابن العجمي: «متى قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى» . التبيين لأسماء المدلسين ص ٧٦ والأثر أخرجه عبد الرزاق باب كيف الركوع ١٥٢/٢ مختصراً. والطحاوي ٢٢٩/١ وعنده بيّن الأعمش سماعه من إبراهيم، والبيهقي في الصلاة/ باب ماروى في التطبيق في الركوع ٨٣/٢ من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

٦ ــ تنظر ترجمته ص ١٨٥ ، وفي آخر أثر ابن مسعود المتقدم قال الأعمش: فقلت لإبراهيم: «كان علقمة والأسود يفعلان ذلك؟ قال: نعم»، وأخرج عبد الرزاق ١٥٢/٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود مثله وفيه: «ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا في بيته فلما ركع طبقنا كفينا كما طبق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه فلما انصرف قال: ماهذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله قال: ذاك شيء كان يفعل ثم ترك» فيظهر أن الأسود ترك التطبيق لأنه يبعد أن يخالف بعد ما علم.

٧ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٤٦/٢ عن وكيع عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت أبا عبيدة إذا ركع طبق» وعزاه له ابن المنذر ١٥٣/٣. وأبو عبيدة هو: عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، ويقال اسمه كنيته، روى عن البراء بن عازب وأبيه ولم يسمع منه وعمرو بن حريث وجماعة، وعنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وجماعة، ليس فيهم عثمان بن أبي هند. قال أحمد بن حنبل: كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن بن مسعود فُقِد سنه إحدى وقيل سنة اثنتين وثمانين للهجرة. تهذيب الكمال ٦٤٦/٢، التقريب ص ٦٥٦ .

يَضَعُونَ [1] أَيدِيهَم بَينَ رُكَبِهِم إِذَا رَكَعُوا.

وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِي ﷺ» [2].

قَالَ الطَّحَاوِي [3]: «وَمَا رُوِيَ عَن ابنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَعْدٍ، أَلَا تَرَى قَولَهُ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ».

وَرَوَى شُعْبَةُ [4] عَنْ أَبِي حُصَينٍ [5] عَنْ أَبِي عَبدِ الرَّحمنِ [6] قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «أَمِسُّوا، [7] فَقَد سُنَّتْ لَكُمِ الرُّكَبُ» [8].

قَالَ الطَّحَاوِي: «ثُمَّ التَمَسْتُ [9] ذَلِكَ مِن طَرِيقِ النَّظَرِ، فَرَأيتُ [10] التَّطبِيقَ فِيهِ التِقَاءُ اليَدَينِ، وَرَأيتُ [11] وَضْعَ اليَدَينِ عَلَى الرُّكْبَتَينِ فِيهِ تَفَرُّقُهمَا. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ كيفَ هُوَ؟.

فَرأينَا السُّنَّةَ جَاءَتْ [12] عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِالتَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

---

١ ــ في باقي النسخ (يطبقون) .

٢ ــ يشير بذلك المؤلف إلى قول ابن مسعود (فكأني أنظر إلى اختلاف..) وقد تقدم ولم أقف على أثر له بهذا اللفظ.

٣ ــ نقل المؤلف قول الطحاوي باختصار. ينظر شرح معاني الآثار ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ .

٤ ــ تقدمت ترجمته ص ٧ .

٥ ــ أبو حَصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حصين ــ بفتح المهملة. روى عن إبراهيم النخعي، وأبي عبد الرحمن السلمي وجماعة، وعنه شعبة والسفيانان وشريك وجماعة. قال الذهبي وابن حجر: ثقة ثبت صاحب سنة. توفي سنة ١٢٧ وقيل ١٢٨ هـ . تهذيب الكمال ٩١١/٢ ، الكاشف ٢٢٠/٢ ، والتقريب ص ٣٨٤ .

٦ ــ هو السلمي عبد الله بن حبيب، تقدم ص ١٧١ .

٧ ــ أمِسُّوا: أَمَسُّه مساً ومسيساً لمسته. القاموس المحيط ٢٦٠/٢ (مسسته) ومعناه أمسكوا ركبكم بأكفكم عند الركوع. وفي لفظ ابن أبي شيبة (أمسكوا)، فهو مفسر لهذا اللفظ.

٨ ــ أخرجه الطحاوي ٢٢٩/١ قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا بشر بن عمر، وحَبَّان بن هلال، قالا: ثنا شعبة... وذكره، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه قريباً منه ابن أبي شيبة في الصلوات/ باب من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ٢٤٥/١ من طريق ابن عيينة عن أبي حَصين بمثله . وعبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف الركوع والسجود ١٥١/٢ عن ابن عيينة عن أبي حصين بمثله.

٩ ــ في م و ق (التمسنا) وكذا في شرح معاني الآثار.

١٠ ــ في م و ق (فرأيت).

١١ ــ في م و ق (ورأينا) وكذا في شرح معاني الآثار.

١٢ ــ في م و ق (السنة عن النبي جاءت) .

وَالسُّجُودِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ [1]، وَكَانَ ذَلِكَ تَفْرِيقُ الأَعْضَاءِ، وَكَانَ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ أُمِرَ أَنْ يُرَاوِحَ بَيْنَ قَدَمِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ [2]، وَهُو الذِي رَوَى التَّطْبِيقَ.

فَلَمَّا رَأَيْنَا [3] تَفْرِيقَ الأَعْضَاءِ أَولَى مِنْ [4] إِلزَاقِ بَعْضِها بِبَعْضٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِلصَاقِهَا وَتَفْرِيقِهَا فِي الرُّكُوعِ؛ كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا اختَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَعْطُوفاً عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ. وَلَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ تَفْرِيقَ الأعضَاءِ، كَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا أَيضاً ذَلِكَ، [5] فَثَبَتَ نَسخُ التَّطْبِيقِ، وَوَجَبَ وَضْعُ اليَدَينِ عَلَى الرُّكبَتَينِ» [6].

---

١ ــ ينظر الأوسط ١٦٤/٣ و ١٧١ وانظر باب يبدي ضبعيه ويجافي.

٢ ــ يشير بذلك إلى ما أخرجه النسائي في الافتتاح/ باب الصف بين القدمين في الصلاة من طريق سفيان الثوري عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف قدميه. فقال: خالف السنة ولو راوح بينهما كان أفضل». قلت: وأبو عبيدة عامر بن عبد الله لم يسمع من أبيه، كما في تهذيب الكمال ٦٤٥/٢ فهو منقطع. والمراوحة أن يعتمد على إحدى القدمين مرة وعلى الأخرى مرة؛ ليوصل الراحة إلى كل منهما. النهاية: ٢٧٤/٢ .

٣ ــ في م و ق (رأيت).

٤ ــ (أولى من) ليست في ق وفي م و ق (إلصاق) بدل وإلزاق.

٥ ــ (ذلك) زيادة من م و ق وفي شرح معاني الآثار (كذلك).

٦ ــ شرح معاني الآثار ٢٢٩/١ ــ ٢٣٢ . قلت: وماذهب إليه الطحاوي من القياس مستغنى عنه بالنص ولو لم يكن إلا القياس لكان فاسداً وذلك أنه شرع في بعض مواطن ضم الأعضاء كضم القدمين عند السجود، وقد تعقبه عليه ابن المنير ذكره في الفتح ٢٧٤/٢ .

٩٨ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

١٥٢ ــ فِيهِ حُذَيفَةُ [١]: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لَايُتِمُّ الرُّكوعَ وَلَا [٢] السُّجُودَ؛ قَالَ: مَاصَلَّيتَ، وَلَو مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ).

قَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ فِي هَذَا البَابِ فِي بَابِ الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ [٣]، فَأَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ.

قَالَ المُهَلَّبُ: «نَفَى عَنْهُ الفِعْلَ بِمَا انْتَفَى عَنهُ مِنَ التَّجْوِيدِ [٤]، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ، كَمَا قَالَ ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي [٥] وَهُوَ مُؤمِنٌ) [٦].»

نَفَى عَنهُ لِقِلَّةِ التَّجْوِيدِ لِلإِيمَانِ اسْمَهُ، وَكَذَلِكَ قَولُ [٧] حُذَيفَةَ لِلرَّجُلِ: «مَاصَلَّيتَ» أَيْ صَلاةً كَامِلةً.

---

١ ــ وإسناده: «حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة...» ١/٢٠٠ .

٢ ــ (ولا السجود) ليست في م ولا ق .

٣ ــ ينظر ص ٢٦١ ـ ٢٦٣

٤ ــ التجويد مأخوذ من جاد وأجاد، أي أتى بالجيد، القاموس المحيط ١/٢٩٥ والتجويد هنا بمعنى الإتيان بالشيء على وجهه وصفته الكاملة.

٥ ــ زيادة (حين يزني) من م وهي من الحديث.

٦ ــ أخرجه البخاري في المظالم/ باب النُّهبى بغير إذن صاحبه ٥/١١٩ فتح، ولفظه (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب... الحديث) وفي الأشربة/ باب قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر... الآية﴾ ١٠/٣٠ فتح . وفي الحدود الباب الأول ١٢/ فتح. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن ١/٥٤ ، وابن ماجة في الفتن/ باب النهي عن النهبة ٢/١٢٩٨ . وأحمد ٢/٣١٧، ٣٨٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٧ ــ في م و ق (قال) .

«وَلَو مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» وَسَمَّى الصَّلَاةَ فِطْرَةً؛ لِأَنَّهَا أَكْبَرُ عُرَى الإِيمَانِ [1].

وَسَأَذْكُرُ اختِلَافَ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَن لَمْ يُتِمَّ الرُّكوعَ فِي بَابِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ الذِي لَا يُتِمَّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١ ــ ذكر مثله العيني ١٢٧/٣ ولم يعزه للمهلب، وعزاه معناه أيضاً للتيمي.

١٥٠
ب

٩٩ - / بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ لِلرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِي ﷺ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (١).

١ ــ لم يذكر البخاري في هذا الباب غير حديث أبي حميد وذكره هنا معلقاً وقد أخرجه موصولاً في باب سنة الجلوس في التشهد وسيأتي، ومعنى الهصر أو تميل الشيء إليك وتكسره. منال الطالب ص ١٧٠ ، المجموع المغيث للأصفهاني ٥٠١/٣ تهذيب اللغة ١٠٧/٦ وسيأتي في آخر الباب بيان المؤلف لكلمة هصر.
وأدخل في نسخة م في هذا الباب حديث البراء وجعله مع الباب الذي بعده باباً واحداً فلم يعنون للترجمة كما عنون للتراجم الأخرى بخط عريض وكذا في نسخة ز و ق . أما نسخة ذ فقد جعلته باباً مستقلاً كما في الصحيح والفتح وعمدة القارىء، وهو الصواب.

١٠٠ - بَابُ [١] حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

١٥٣ ــ فِيهِ البَرَاءُ [٢] قَالَ: (كَانَ رُكُوعُ النَّبِي ﷺ وَسُجُودُه، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [٣]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ [٤] مِنَ الرُّكُوعِ، مَاخَلَا القِيامِ وَالقُعُودِ[٥]، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ).

قَالَ المُهَلَّبُ: «هَذِهِ الصِّفَةُ أَكْمَلُ صِفَاتِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، فَلَهُ أَنْ يُطَوِّلَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَضْعَافَ مَا يُطَوِّلُ فِي القِيامِ، [وَ] [٦] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [٧]، وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ» [٨].

وَأَمَّا أَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ مِن ذَلِكَ فَمَا قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِذَا أَمْكَنَ الرَّجُلُ يَدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ» [٩].

---

١ ــ (باب) ليست في م ولا ق وفيهما (وحد..) ولم يجعلاه باباً مستقلاً. والصواب أنه باب كما في د و ز والصحيح والفتح.

٢ ــ وسنده قال البخاري: «حدثنا بدل بن المحبّر، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء...» ١/٢٠٠ .

٣ ــ (و) ليست في د . وأثبتها من باقي النسخ والصحيح.

٤ ــ (رأسه) ليست في م ولا ق .

٥ ــ في د (في القعود) وما أثبته من باقي النسخ والصحيح.

٦ ــ الزيادة أثبتها من نقل العيني عن ابن بطال وبها يستقيم المعنى، وليست في جميع النسخ، وهذا يدل على اعتماد العين على نسخ غير النسخ التي معنا.

٧ ــ في ق (بين الركعتين) .

٨ ــ ذكره العيني في العمدة ٣/١٢٩ .

٩ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات/ باب في أدنى مايجزيء من الركوع والسجود ١/٢٥١ عن هشيم عن جرير عن الضحاك عن ابن مسعود قال: «إذا مكن الرجل يديه من ركبتيه والأرض عن جبهته فقد أجزأه» .

«وَكَانَتِ ابْنَةٌ لِسَعْدٍ (١) تُفْرِطُ (٢) فِي الرُّكُوعِ تَطَأْطَأَ (٣) مُنْكَرَاً، قَالَ(٤) لَهَا سَعْدٌ: إِنَّمَا يَكْفِيكِ إِذَا وَضَعْتِ يَدَيكِ عَلَى رُكْبَتَيْكِ» (٥).

وَقَالَهُ ابنُ سِيرِينَ (٦)، وَعَطَاءٌ (٧)، وَمُجَاهِدٌ، وَهُو قَولُ عَامَّةِ الفُقَهاءِ(٩).

وَرَوَى أَبُو الجَوزَاءِ (١٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا رَكَعَ

---

١ ــ في د (ابنة سعد) وما أثبته من باقي النسخ ومصنف ابن أبي شيبة، وابنة سعد هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية، روت عن أبيها وعن أم ذر وعن عائشة، ويقال رأت ستاً من أزواج النبي ﷺ روى عنها، أيوب السختياني والجعد بن عبد الرحمن وجماعة. ذكرها ابن حبان في الثقات وعدها العجلي في الثقات، قال ابن حجر: ثقة. عمرت حتى أدركها مالك، ولم يرو عن غيرها من النساء. ماتت سنة ١١٧. تهذيب الكمال ٣/ ١٦٩٠، الكاشف ٣/٤٣٠، التقريب ص ٧٥٠ .

٢ ــ في م و ق (تفعل).

٣ ــ في د و ز (تطأطأ) وفي م و ق (تطاطيأ) وفي المصنف (تطأ تطأ متكبراً) ولم أجد لمعنى (تطاطيأ) معنى في المعاجم ويظهر أن الصواب (تطأطأ).

٤ ــ في م و ق (فقال).

٥ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب أدنى ما يجزىء من الركوع... ٢٥١/١ عن حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة عن ابنة لسعد..». قلت: الجعد هو ابن عبد الرحمن بن أوس روى عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، فانكشفت جهالتها، وكلاهما ثقات.

٦ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٥١/١ عن ابن علية عن ابن عوف عنه قال: «يجزىء من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض».

٧ ــ أخرج ابن أبي شيبة ٢٥١/١ عن حفص عن معقل بن عبيد الله قال: سألت عطاء عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود؟ فقال: «إذا وضع جبهته على الأرض ووضع يديه على ركبتيه» .

٨ ــ أخرج ابن أبي شيبة ٢٥١/١ قال: حدثت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه».

٩ ــ قال ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٣٠: «وأجمعوا على أنه إذا ركع، فالسنة أن يضع يديه على ركبتيه، ولا يطبقهما بين ركبتيه» .

١٠ ــ هو أوس بن عبد الله الربعي، أبو عبد الله البصري من ربعة الأزد. روى عنه ابن عباس وعائشة وجماعة، وعنه أبان بن أبي عياش وبديل بن ميسرة وجماعة. قال البخاري في إسناده نظر ويختلفون فيه، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم ثقة. قال الذهبي وابن حجر: ثقة. مات سنة ٨٣ هـ . تهذيب الكمال ١٢٧/١ ، الكاشف ٩٠/١، التقريب ص ١١٦ .

لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ [1]، كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ) [2].

وَقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أَبِي لَيلَى: (كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَو صُبَّ [3] بَينَ كَتِفَيهِ مَاءٌ لَاسْتَقَرَّ) [4].

---

١ ــ الإشخاص هو الرفع، والتصويب هو الخفض، وانظر في بيان الإشخاص غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٥٨. وكتاب الأفعال لابن القطاع ١٨٩/٢ ، وفي بيان التصويب انظر القاموس المحيط (صوب) ٩٧/١ .

٢ ــ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب مايجمع صفة الصلاة ٥٤/٢ من طريق حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع... الحديث. وأبو داود في الصلاة/ باب من لم ير الجهر بالبسملة ٢٠٨/١ . وابن ماجة في إقامة الصلاة باب الركوع في الصلاة ٢٨٢/١ مختصراً. وأحمد ٣١/٦ ، ١٩٤ ، ومن طريق مسلم أخرجه البيهقي في المعرفة كتاب الصلاة/ باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر ٤٩/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه ٢٥٢/١، وعبد الرزاق في الصلاة/ باب التصويب في الركوع وإقناع الرأس ١٥٤/٢ .

٣ ــ في باقي النسخ (صببت) .

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٥٢/١ عن ابن إدريس، عن أبي فروة الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. قلت: إسناده حسن. أبو فروة هو مسلم بن سالم النهدي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: صدوق. وأخرجه عبد الرزاق في الباب السابق ١٥٤/٢ عن الثوري عن أبي فروة بمثله. وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر ولا يخلو بعضها من مقال منها: ١ ــ حديث وابصة بن معبد قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب الركوع في الصلاة ٢٨٣/١ قال في مصباح الزجاجة ٣٠٤/١ «في إسناده طلحة بن زيد. قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد، وابن المديني: يضع الحديث» . ٢ ــ حديث ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر) رواه الطبراني في الكبير ١٢٩/١٢ برقم ١٢٧٨١ ، وأبو يعلى ٣٣٥/٤ برقم ٢٤٤٧ والمجمع ٢/ ١٢٦، قال الهيثمي: «ورجاله موثقون!». قلت: بل فيه زيد العمي وهو ضعيف. ينظر الكلام عليه ص ٣١٧. وينظر نصب الراية ٣٧٤/١. ٣ ــ حديث أبي برزة الأسلمي قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقر).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات» قلت: فيه سعيد بن جُمهمان. قال ابن حجر: صدوق. ٤ ــ حديث علي بن أبي طالب قال: (كان النبي ﷺ إذا ركع لو وضع قدح ماء على ظهره لم يهراق) قال الهيثمي ١٢٦/٢: «رواه عبد الله بن أحمد قال: وجدته في كتاب أبي، وفيه رجل لم يسمَّ، وسنان بن هارون اختلف فيه» اهـ. ٥ ــ حديث أنس بن مالك (أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو جعل عليه قدح ماء لاستقر) رواه الطبراني في الصغير (الروض الداني ٤٤/١ رقم ٣٦). قال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن ثابت إلا يحيى بن أيوب، تفرد به عمرو بن الربيع به» .. قال الهيثمي وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف» اهـ المجمع ١٢٦/٢ .

وَقَالَ أَبُو هُريرةَ: «اتَّقِ الحِنْوَةَ [1] فِي الرُّكُوعِ وَالحَدَبَةَ [2]» [3].
وَهَذَا هُو هَصْرُ [4] الظَّهْرِ.
وَقَالَ صَاحِبُ العَينِ: «هَصَرتُ الشَّيءَ إِذَا جَذَبْتَهُ [5] وَكَسَرْتَهُ إِليكَ مِن غَيرِ بَينُونَةٍ [6]» [7].
وَقَالَ صَاحِبُ الأَفْعَال: «هَصَرَ الشَيءَ هَصْرَاً: أَخَذَ بِأَعْلَاه لِيُميلَهُ إِلى نَفْسِهِ، وَهَصَرَ الأَسَدُ فَرِيسَتَهُ: كَسَرَهَا» [8].

---

١ ــ الحنوة ــ بالكسر والفتح، وهو أن يطأطىء رأسه ويقوس ظهره، من حنيت الشيء إذا عطفته. النهاية ١/ ٤٥٤ ، والقاموس ٣٢٢/٤ .

٢ ــ الحَدَبُ ــ محركة ــ خروج الظهر ودخول الصدر والبطن أوما ارتفع وغلظ من الظهر. وقد يكون في الصدر. النهاية ٣٤٩/١، والقاموس ٥٤/١ .

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٢٥٢/١ عن ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان عن رجل من ثقيف قال: «سألت أبا هريرة فقال: اتق... وذكره» . قلت: في إسناده من لم يُسم فهو ضعيف.

٤ ــ في د (هضم) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب. ٥ ــ في م (كسرته وجذبته).

٦ ــ في د (تسوية) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب قال في تهذيب اللغة ١٠٧/٦ (هصر): «الهصر أن تأخذ برأس شيء ثم تكسره إليك من غير بينونة» وقال في لسان العرب ٢٦٤/٥ (هصر): «الهصر: عطف الشيء الرطب كالغصن ونحوه، وكسره من غير بينونة» .

٧ ــ الخليل بن أحمد ٤١١/٣ .

٨ ــ لابن القوطية ص ١٨٣، وينظر ابن القطاع ٥٠١/٢، وانظر منال الطالب ٥٠١/٣ في شرح طوال الغرائب لابن الأثير ص ١٧٠ . وقال الأصفهاني في المجموع المغيث لغريبي القرآن والحديث: «الهصر أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك» .

١١١ - بَابُ أَمْرِ الرَّسولِ ﷺ الذي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

١٥٤ ــ فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [١] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ المَسجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ[٢] فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ [٣] النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَهُ [٤] ارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ [٥] ﷺ، فَقَالَ: ارجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثاً. فَقَالَ: وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيرَه، فَعَلِّمنِي. قَالَ: إِذَا قُمتَ إِلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعَاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا).

قَالَ المُؤَلِّفُ: استَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ جَماعَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ، فَقَالُوا: الطُّمَأنِينَةُ فِي الرُّكوعِ وَالسُّجودِ فَرضٌ، لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَن لَمْ يَرفَعْ رَأسَهُ، وَيَعْتَدِلْ فِي رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ صُلْبَهُ.

وَقَالُوا [٦]: أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ لَهُ: (ارجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ

---

١ ــ وإسناده: «حدثنا مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة...» ١/٢٠٠ .

٢ ــ الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى. وانظر فتح الباري ٢/٢٧٧ .

٣ ــ (فرد النبي عليه السلام) ليست في م ولا ق ولا الصحيح .

٤ ــ (له) ليست في جميع نسخ صحيح البخاري.

٥ ــ في د (ثم جاء إلى النبي فقال) وما أثبته من باقي النسخ وجميع نسخ الصحيح.

٦ ــ في م و ق (قالوا) .

تُصَلِّ) ثُمَّ عَلَّمَهُ الصَّلاةَ، وَأَمَرَهُ بِالطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [1].

هَذَا قَولُ الثَوريِّ [2]، وَأَبِي يُوسُفَ [3]، وَالأَوزَاعِيِّ [4]، وَالشَّافِعِيِّ[5]، وَأَحمدَ [6]، وَإِسحاقَ [7]، وَابنِ وَهْبٍ صَاحبِ مَالِكٍ: قَالَ: «مَن لَم يَعْتَدِلْ قَائِماً فِي رُكُوعِهِ حَتَّى سَجَدَ [8]، فَلَا يَعْتَدَّ بِتِلكَ الرَّكعةِ» [9].

وَفِيهَا قَولٌ آخَرُ: رَوَى ابنُ القَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي «العُتْبِيَّةِ»، قَالَ [10]: «مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَلَم يَعْتَدِلْ قَائِماً حَتَّى سَجَدَ، يُجْزِيهِ وَلَا يَعُودُ» [11] وَقَالَهُ ابنُ القَاسِمِ، وَ [12] فِي كِتَابِ ابنِ سَحْنُون [13].

وَرَوَى ابنُ وَهبٍ عَن مَالِكٍ مِثلَ ذَلِكَ [14].

وَرَوَى عِيسَى عَنِ ابنِ القَاسِمِ: «فِيمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجودِ، فَلَم يَعتَدِلْ جَالِساً حَتَّى سَجَدَ [15] يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» [16].

---

١ ــ ينظر شرح معاني الآثار ٢٣٣/١ .

٢ ــ ذكره العراقي عنه في طرح التثريب ٣٧٥/٢ ولم أقف عليه عند غيره .

٣ ــ عزاه له الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/١ ، والكاساني في البدائع ٢٠٩/١ .

٤ ــ عزاه له العراقي في طرح التثريب ٣٧٥/٢ .

٥ ــ الأم ١٣٥/١ ، المجموع ٤١٠/٣ .

٦ ــ الشرح الكبير ٢٨٣/١ .

٧ ــ عزاه له الترمذي، ينظر عارضة الأحوذي ٢٢٥/١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٨٠/٢ .

٨ ــ في د و ز (حتى يسجد) وما أثبته من م و ق وهو الأنسب.

٩ ــ عزاه له ابن عبد البر في التمهيد ٧/١٩ ، وينظر تنوير المقالة ٦٢/٢ ، والتاج والإكليل ٥٢٠/١ .

١٠ ــ في م و ق (فيمن) . ١١ ــ العتبية ٥٤/٢ ، وفي م و ق (قال يجزئه).

١٢ ــ (و) زيادة من م و ق .

١٣ ــ في د (سحنون) وما أثبته من باقي النسخ، وذكر هذا القول في البيان والتحصيل ٥٤/٢، وابن سحنون: هو محمد بن سحنون أبو عبد الله تفقه بأبيه، سمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية وغيرهم، ورحل إلى المشرق، وكان عالماً بالذب عن مذهب أهل المدينة، صحيح الكتاب له تآليف كثيرة منها كتاب «الجامع» و «المسند» وغيرها توفي سنة ٢٥٦ هـ . ترتيب المدارك ١٠٤/٢ ــ ١١٨ .

١٤ ــ في م و ق (مثل مافي العتبية) وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٧/١٩ ، وأيضاً ذكره العراقي في طرح التثريب ٣٧٥/٢ .

١٥ ــ في م و ق بزيادة (قال) .

١٦ ــ العتبية ٥٤/٢ ، والتاج والإكليل ٥٢٤/١ ، جامع الأمهات ج ١ ق ١٥ أ ، والتمهيد ٧/١٩ .

وَذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ عَنِ ابنِ القَاسِمِ مِثْلَهُ [1].
وَهُو قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ [2].
وَكَذَلِكَ اختَلَفُوا فِيمَنْ خَرَّ مِن رُكُوعِهِ سَاجِداً [3] وَلَمْ يَرفَعْ رَأسَهُ، فَرَوَى عِيسَى عَنِ ابنِ القَاسِمِ: «أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَاسْتَحبَّ مَالِكٌ أَنْ يَتَمَادَى، وَيُعِيدَ الصَّلاةَ» [4].
وَ [5] فِي المَجْمُوعَةِ: «رَوَى عَلِيُّ بنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ [6] مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً [7] فَلْيَسْجُدْ قَبلَ السَّلامِ، وَتُجْزِئُهُ تِلكَ الرَّكعةُ» [8].
وَفِي الوَاضِحَةِ عَنِ ابنِ كِنَانَةَ: «تُجزِئُهُ تِلكَ الرَّكعةُ» [9].
وَاحتَجَّ [10] أَبُو عَبدِ اللَّهِ بنُ أَبِي صُفْرَةَ لِهذَا القَولِ بِأَنَّ [11] النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ حِينَ لَمْ يُكْمِلِ الرُّكُوعَ وَالسُّجودَ بِالإِعَادَةِ، وَلَمْ يَأْمُرِ الذِينَ نَقَصُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِالإِعَادَةِ حِينَ قَالَ لَهُم: (إِنِّي أَرَاكُم [12] مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) [13] فَدَلَّ ذَلِكَ مِن فِعْلِهِ ﷺ أَنَّ

---

١ ــ البيان والتحصيل ٥٥/٢ .
٢ ــ بدائع الصنائع ٢٠٩/١ .
٣ ــ في م و ق (فيمن لم يرفع رأسه من ركوعه حتى خر ساجداً) ، وقال في جامع الأمهات: «الرفع فإن أخل وجبت الإعادة على الأشهر» ج ١ ق ١٥ أ ، وذكر قول ابن القاسم المواق في التاج والإكليل ٥٢٠/١ .
٤ ــ المقدمات الممهدات ص ١٦٨ .
٥ ــ (و) زيادة من م و ق .
٦ ــ في د (أي) وما أثبته من ز و (أن) ليست في م ولا ق .
٧ ــ (ساهياً) زيادة من باقي النسخ.
٨ ــ البيان والتحصيل ٥٥/٢ ، والذخيرة ج ١ ق ٢٣٦ ب ، والمقدمات الممهدات ص ١٦١ .
٩ ــ ذكر ابن رشد في البيان والتحصيل قال: «وروى ابن القاسم عن مالك في «المبسوط» أنه لاسجود عليه، ولا إعادة، وحده كان أو مع الإمام، عامداً كان أو ساهياً. وابن كنانة هو: الفرج بن كنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الضمري، كنيته أبو القاسم، كان من أهل العبادة والعلم سمع من عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب وجماعة، وكان قاضياً وبقي القضاء في عقبه وكان فارساً شجاعاً شريفاً حكيماً جزلاً فاضلاً. ترتيب المدارك ٢/ ٥٠ ، ٥١ .
١٠ ــ في م و ق (وقال).
١١ ــ في م و ق (والحجة لهذا القول أنه عليه السلام) .
١٢ ــ في م و ق (لأراكم) .
١٣ ــ تقدم الحديث ص ٦٣ .

الطُّمَأْنِينَةَ لَو كَانَتْ فَرِيضَةً،لَمَا تَرَكَ الذِينَ قَالَ لَهُم: لَا [1] يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُم حَتَّى [2] يُبَيِّنَ لَهُم ذَلِكَ لِأَنَّهُ بُعِثَ مُعَلِّماً ﷺ» [3].

---

١ ــ في م و ق (ما يخفى) .

٢ ــ في د (لاحين يبين) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ.

٣ ــ قول ابن أبي صفرة لم أقف عليه، ولعله مما تلقاه ابن بطال مشافهة. وماذهب إليه من سنّية الطمأنينة خلاف مادلت عليه الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب، وما ورد أيضاً في بعض آيات القرآن الحكيم، منها قوله تعالى: ﴿فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء/١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة/٢٣٨]، فالدلالة من الآية الأولى ماذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٣٥ ، قال: «فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة، وذلك يتضمن الإتمام، وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر، فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان.

والدلالة من الآية الثانية أن الموقوت قد فسره السلف بالمفروض وفسره بمآله وقت، والمفروض: هو المقدر المحدد فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظ متقاربة وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة. وذلك في زمانها وأفعالها. وكما أن زمانها محدود فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة. وأيضاً فأفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر، وذلك هو الطمأنينة، فإن من نَقَرَ نَقْر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلاً، فإن قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده، ولهذا يقال للشيء الدائم: ليس له قدر، فإن القدر لا يكون لأدنى حركة، بل لحركة ذات امتداد.

وأيضاً فإن الله عز وجل أمرنا بإقامتها والإقامة، أن تجعل قائمة والشيء القائم هو المستقيم المعتدل، فلابد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة، وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها، وهذا يتضمن الطمأنينة، فإن من نقر نقر الغراب لم يقم السجود، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر، وكذلك الراكع.

وأيضاً فالنبي ﷺ أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة، وأمرُ اللهِ ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود، وأمره بالمطلق على الإيجاب. وأيضاً قال له: (فإنك لم تصل) فنفى أن يكون عمله الأول صلاة، والعمل لا يكون منفياً إذا إذا انتفى شيء من واجباته، فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصلح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة» اهـ ملخصاً.

قلت: وقول المهلب: (ولم يأمره أن يعيد الصلاة التي نقصها مرة بعد أخرى... الخ) فيه نظر وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يعيد مرة بعد أخرى فلما أخبره أن ذلك غاية علمه علمه قال ابن حجر: «فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية» اهـ ، الفتح ٢٧٨/٢ . وهذا ظاهر من الحديث وذلك أن النبي ﷺ أمره بالإعادة مرة بعد أخرى، وظاهر حاله أنه لايعلم هيئة الصلاة الصحيحة، فلأن يأمره بالإعادة أولى، ثم إن ظاهر الحديث يدل على أن الأمر بالإعادة والتعليم في وقت متقارب في مجلس واحد، ووقت الصلاة التي أمر بالإعادة لها لا يزال قائماً، فهي حق على المأمور بها، لم تجزئه واحدة من الصلوات المتكررة، لبيان بطلانها بالنص بقوله (فإنك لم تصل) في كل مرة، فالفرض باقٍ في ذمته لم يأت به بعد أن تعلم ما يجزئه فلازم له الإتيان به. ويمكن أن يستدل به على أن إعادة الصلوات التي خرج وقتها في ماضي زمان الجاهل لا يلزمه إعادتها إذا علم؛ لأنه معذور بالجهل آنذاك، فلما زال الجهل زال معه العذر والله أعلم.

١٥١ أ

قَالَ المُهَلَّبُ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَولِ [أَنَّهُ ﷺ] (١) لَمَّا أَمَرَ الذِي لَم يُحسِنْ/ صَلَاتَهُ بِالإِعَادَةِ مَرَّةً بَعدَ أُخرَى، وَلَم يُحسِنْ (٢)، قَالَ لَهُ: «وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ غَيرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي» فَوَصَفَ لَهُ ﷺ هَيئَةَ (٣) الصَّلَاةِ. وَلَم يَأمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ التِي نَقَصَها مَرَّةً بَعْدَ (٤) أُخرَى عَلَى الصِّفَةِ التِي عَلَّمَهُ، وَلَم يَقُلْ لَهُ: لَا يُجزِئُكَ حَتَّى تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِنَّمَا عَلَّمَهُ كَيفَ يُصَلِّي فِيمَا يُستَقبَلُ» (٥).

وَاحتَجَّ الرَّازِيُّ (٦) لِأَبِي حَنِيفَةَ بِحدِيثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ (٧) فِي تَعْلِيمِ الأَعْرَابِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (٨): «ثُمَّ ارفَعْ (٩) فَاعْتَدِلْ قَائِماً» وَذَكَرَ الحَدِيثَ... فَقَالَ (١٠) لَهُ: «إِذَا صَلَّيتَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَهَا وَمَا انْتَقَصْتَ (١١) مِن ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِن صَلَاتِكَ» (١٢).

---

١ ــ (أنه ﷺ) زيادة من باقي النسخ. ٢ ــ زاد في م و ق (آخراً).
٣ ــ في د (بقية) وما أثبته من باقي النسخ. ٤ ــ (مرة بعد) ليست في م ولا ق .
٥ ــ أشار إليه ابن حجر في الفتح ٢٧٨/٢ . وتعقبه بأنه قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فعلمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية ــ قال ابن حجر ــ أشار إليه ابن المنير» وذكر هذا القول بتمامه العراقي في طرح التثريب ٣٧٥/٢ ورده بمثل رد ابن حجر.
٦ ــ هو السمان الحافظ الكبار المتقن أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين بن زنجويه، سمع أبا طاهر المخلص والطبقة. وكان من الحفاظ الكبار، إماماً بلا مدافعة في القرآن والحديث والرجال، والفرائض والشروط، وفقه أبي حنيفة والخلاف، زاهداً ورعاً معتزلياً، ومع ذلك قال: من لم يكتب الحديث لم يتفرغر بحلاوة الإسلام صنف كثيراً ومات في شعبان سنة ٤٤٣ هـ . طبقات الحفاظ ص ٤٣٠ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٧٣/٣ ، وميزان الاعتدال ٢٣٩/١ ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥١/٥ . أو هو أبو بكر الرازي شيخ ابن بطال تقدمت ترجمته في شيوخ ابن بطال في الدراسة. ٧ ــ (ابن رافع) زيادة من باقي النسخ.
٨ ــ (أن النبي ﷺ قال له) ليست في م ولا ق . ٩ ــ في م و ق (ثم اركع).
١٠ ــ في م و ق (قال فإذا) . ١١ ــ في د (وما أنقصت) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.
١٢ ــ هذا الحديث روي عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة من عدة وجوه:
الأول: يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه به، أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب صلاة من لايقيم صلبه ٢٢٨/١ ، والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في وصف الصلاة ١٠٠/٢ .
وابن خزيمة في الصلاة/ باب إجازة الصلاة بالتسبيح ٢٧٤/٣ ، والحاكم في الصلاة/ باب الأمر بالاطمئنان ١/ ٢٤٢ ، والطيالسي رقم (١٣٧٢) . كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى عن أبيه ، وبهذا الوجه فهو إسناد حسن، يحيى بن علي وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول.
الوجه الثاني: محمد بن إسحاق بن يسار حدثني علي بن يحيى به، أخرجه أبو داود ٢٢٧/١ ، وإسناده =

(١) والصَّحِيحُ هُوَ القَولُ الأَوَّلُ أَخْذاً بِظَاهِرِ الحَدِيثِ. وَهُو قَولُ الرَّسُولِ ﷺ (فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ) ويُؤَيِّدُ هَذَا مَا خَرَّجَه أَبُو دَاودَ عَن [أَبِي](٢) مَسْعُودٍ البَدْرِي قَالَ: قَالَ ﷺ: (لَاتُجْزِىءُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَه فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ) (٣) وَقَولُه ﷺ: (صَلُّوا كَما رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي) (٤).

والقَولُ بِما ثَبَتَ عَنه ﷺ وَتَلَقَّاه الجُمهُورُ بِالقَبُولِ أَوْلَى مِن كُلِّ مَاخَالَفَه.

= صحيح بهذا الوجه.

الوجه الثالث: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي به ، أخرجه أبو داود ٢٢٦/١ من طريق حماد و ٢٢٧ من طريق همام والدارمي في الصلاة/ باب الذي لايتم ركوعه ولا سجوده ٣٠٥/١ من طريق همام، وابن الجارود في الصلاة/ باب صفة صلاة الرسول ١٨١/١ من طريق همام. وابن حزم ٢٥٦/٣ ، ٢٥٧ من طريق همام أيضاً .

وبهذا الوجه فهو إسناد صحيح.

الوجه الرابع: محمد بن عجلان عن علي بن يحيى. أخرجه النسائي في التطبيق/ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٩٣/٢ من طريق بكر بن مضر، وأحمد ٣٤٠/٤ من طريق يحيى بن سعيد. والبيهقي في الصلاة/ باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة ٧٧٣/٢ من طريق بكر بن مضر وإسناده حسن من هذا الوجه محمد بن عجلان، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وليس هذا منها.

الوجه الخامس: داود بن قيس، عن علي بن يحيى به، أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها ٣٧٠/٢ ، والبيهقي ٣٧٤/٢ من طريق ابن وهب . وإسناده صحيح: داود بن قيس هو الفراء، ثقة فاضل كما قال ابن حجر.

الوجه السادس: شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى به. أخرجه الطحاوي ٢٣٢/١ ، وهو إسناده حسن شريك قال ابن حجر فيه: صدوق يخطيء، وقد وافقه غيره من الثقات فيستبعد خطؤه.

الوجه السابع: محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى به ، أخرجه البيهقي ٣٧٤/٢ من طريق وهب بن بقية عن خالد وإسناده حسن محمد بن عمر هو بن علقمة الليثي، قال ابن حجر: صدوق له أوهام.

وهذا الحديث بهذه الطرق حديث صحيح وله شاهداً أيضاً من حديث أبي هريرة وهو حديث الباب، والله أعلم.

١ ــ من هنا إلى آخر الباب ليس في م ولا ق. وانظر آخر الباب.

٢ ــ في د و ز (ابن) وهو خطأ وما أثبته من سنن أبي داود ٢٢٦/١ .

٣ ــ تقدم ص٢٨١ وتقدم تخريجه هناك.

٤ ــ جزء من حديث مالك بن الحويرث أوله (أتينا النبي ﷺ ونحن شببه...) تقدم ص٨٠

وَقَدْ قَالَ ﷺ: (جُعِلَ رِزْقِي تَحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ والصَغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي) [1] .

١ ــ أخرجه البخاري معلقاً في الجهاد/ باب ماقيل في الرِّماح... ٩٨/٦ فتح قال:«ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ.»
والحديث بتمامه أخرجه أحمد ٥٠/٢ عن أبي النضر، وعن محمد بن يزيد الواسطي، وابن أبي شيبة في الجهاد/ باب ماذكر في فضل الجهاد ٥٧٥/٤ (نسخة دار الفكر) من طريق هاشم بن القاسم، وابن الأعرابي في المعجم ٣٣٦/٦ من طريق الفريابي ،كلهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لاشريك له وجعل رزقي...).
وهذا إسناد حسن.أبو منيب الجرشي وثقه العجلي وابن حبان وقال ابن حجر: ثقة. (تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧١، التقريب ص ٦٧٦)، وحسان بن عطية المحاربي مولاهم، ثقة فقيه عابد (التقريب ص ١٥٨)، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَنْسي، قال أحمد: لم يكن بالقوي. وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف، يكتب حديثه، وقال العجلي وأبو زرعة: لين، وقال الدارمي: ثقة يرمي بالقدر، وقال أبو حاتم ثقة يشوبه شيء من القدر،وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث، وقال صالح بن محمد: صدوق. قال ابن عدي: له أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: صدوق يخطىء، ورُمي بالقدر، وتغير بأخرة» (التهذيب ١٣٦/٦ ، ١٣٧، التقريب ص ٣٣٧ .
قال ابن حجر: «وأبو منيب لا يعرف اسمه، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه» وقال الهيثمي: «وفيه عبد الرحمن بن ثابت، وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات». المجمع ٢٦٧/٥ ، ٤٩/٦ .
قلت: وقد تابع عبدَ الرحمن بن ثابت الأوزاعي كما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨٨/١ من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به، فهذه متابعة جيدة صرح الوليد بن مسلم فيها بالسماع فإن كانت محفوظة ارتقى الحديث للصحيح لغيره، لكن في النفس منها شيء لما أخرج ابن أبي شيبة في الجهاد/ باب ما ذكر في فضل الجهاد ٦٣٨/٧ (نسخة دار الفكر) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس بمثله مرسلاً. قال ابن حجر: إسناده حسن. وللحديث شواهد منها: ١ ــ أخرج سعيد بن منصور في السنن كتاب الجهاد/ باب من قال: الجهاد ماضٍ ١٤٣/٢ برقم ٢٣٧٠ عن إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري عن الحسن به مرسلاً. ٢ ــ أخرج أبو نعيم في ذكر أخبار أصفهان ١٢٩/١ عن أبي بكر محمد بن جعفر بن يونس بن قتيبة عن بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير بن عدي عن أنس به مرفوعاً. إلا أنه ضعيف لأجل بشر بن الحسين فإنه متروك.
والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٠٩/٥ ، وانظر التمهيد ٧٦/١١ ، وتغليق التعليق ٤٤٥/٣ ، والمغني عن حمل الأسفار للعراقي ٦٥/٢ ، ونصب الراية ٣٤٧/٤ .

وكَفَى بِهذَا شِدَّةً ومَخَافَةً. ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُو المُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى[1] قَولاً وَفِعلاً .

وَفِي الاستِذْكَارِ: «رَوَى ابنُ وَهبٍ عَن مَالِكٍ أَنَّه قَالَ: مَن لَم يَرفَعْ رَأْسَهُ وَيَعتَدِلْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ،وَيُقِيمُ ـ فِي ذَلِك كُلِّه ـ صُلْبَهُ لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ.

وعَلَى هَذَا جَماعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ» [2] .

وَذَكَرَ المَذْكُورِينَ فِي أَوَّلِ البَابِ [3]، وَزَادَهُ دَاودَ وَالطَّبَرِيَّ [4] .

---

١ ـ (تعالى) زيادة من ز .

٢ ـ ١٣٣/٢ ، وذكره أيضاً في التمهيد ٨/١٩ ، ٩ .

٣ ـ يعني بهم من ورد ذكرهم في ص ٦٦٣ : أبا يوسف والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وزاد ابن عبد البر داود والطبري كما ذكره في التمهيد ٨/١٩ .

٤ ـ أشار ناسخ ز إلى أن قوله (والصحيح هو القول..) إلى هنا. ليس من الكتاب وذلك في حاشية نسخته، وليست الزيادة في م ولا ق ، وأكد ناسخ نسخة د إلى أنه من نص المؤلف فقال: بعد قوله والطبري: (ومن عند قوله: والصحيح هو القول الأول إلى آخر الباب نسي، وذلك من كلام مؤلف الكتاب). وأدرج قوله هذا في متن المؤلف ولم يشر له في الهامش. والذي يظهر لي أن هذا القول لايشبه قول المؤلف ولا أسلوبه ولاسيما أنه نقل عن الاستذكار ،ولم يصرح المؤلف في كتابه فيما حققته بالاستذكار، ولاسيما مع تعاصره مع ابن عبد البر، وقد أدخلته في متن المؤلف تبعاً لنسخة د احتياطاً، والله أعلم.

١١ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

١٥٥ ـ فِيه عَائِشَةُ [١] قَالَتْ: (كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِه: «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي»).

وَتَرجَم لَه: بَابُ التَّسبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ [٢].

وَزَادَ فِيه [٣] بَعدَ قَولِه: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي: (يَتَأَوَّلُ القُرآنَ) [٤].

قَالَ الطَّحاوِيُّ: «اختَلفَ العُلَماءُ فِيمَا يَدعُو بِهِ الرَّجلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَابَأسَ أَن يَدعوَ الرَّجُلُ [٥] بِما أَحبَّ، وَلَيسَ عِندَهم ـ فِي ذَلِك ـ شَيءٌ مُؤَقَّتٌ.

قَالُوا: وَقَد رُوِيتْ آثَارٌ كَثِيرةٌ عَنِ الرَّسولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدعُو بِهَا. مِنهَا: حَديثُ مُوسَى بنِ عُقبةَ [٦]، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ الفَضْلِ [٧]،

---

١ ـ وسنده: «حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها....» ١/٢٠١ .

٢ ـ وسنده: «حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة...» ١/٢٠٧ .

٣ ـ (فيه) ليست في م ولا ق .

٤ ـ في د (يتأول القرآن به) وليست الزيادة في أي من النسخ وليست في الصحيح لذا لم أثبتها. وقوله (يتأول القرآن) أي ما أمر الله به في القرآن إذ قال تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ .

٥ ـ زاد في م و ق (في ذلك) وليست في شرح معاني الآثار.

٦ ـ موسى بن عقبة تقدم ص ٣٥٤ .

٧ ـ عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، روى عن أنس والأعرج وعبيد الله بن أبي رافع وجماعة. وعنه مالك والزهري وموسى بن عقبة وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد: لا بأس به. روى له الجماعة، قال ابن حجر: ثقة من الرابعة. تهذيب الكمال ٢/٧٢٣ ، التقريب ص ٣١٧ .

عَنِ الأَعْرَجِ [1] عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ [2] ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ[3] قَالَ: (كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «اللهمَّ لَكَ رَكَعتُ ،وَبِكَ آمنتُ، وَلَكَ أَسْلَمتُ، وَأَنتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي [4] ، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي [5] لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ» .

وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللهمَّ لَكَ سَجدْتُ، وَلَكَ أَسلَمتُ ،وَأَنتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَه وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحسَنُ الخَالِقِينَ») [6] .

---

١ ــ الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني. مولى ربيعة بن الحارث، روى عن ابن عباس وعبيد الله بن أبي رافع وجماعة، وعنه عبد الله بن الفضل وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد وجماعة. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ووثقه علي بن المديني والعجلي، وأبو زرعة وابن خراش وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم، مات سنة ١١٠ هـ . تهذيب الكمال ٨٢٣/٢ ، التقريب ص ٣٥٢ .

٢ ــ عبيد الله بن رافع: المدني، مولى رسول الله ﷺ، وكان كاتب علي بن أبي طالب، روى عنه وعن أبي هريرة وغيرهما، وعنه الأعرج ومحمد بن إسحاق وجماعة، وثقه ابن أبي حاتم والخطيب وذكره ابن حبان في الثقات، روى له الجماعة، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، وذكره ابن سعد في الثانية. تهذيب الكمال ٨٧٦/٢ ، التقريب ص ٣٧٠ .

٣ ــ تقدم ص ١٨ .

٤ ــ المخ: هو الدهن الذي داخل العظم. تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٢٢٢ .

٥ ــ العصب: العروق، أو هو أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها. تفسير غريب الحديث ص ١٦٧ ، ولسان العرب مادة (عصب) ٦٠٢/١ .

٦ ــ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١٨٥/٢ .

ــ وأبو داود في الصلاة/ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠١/١ .

ــ والنسائي في الافتتاح/ نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ١٢٩/٢ .

ــ وابن خزيمة في الصلاة/ باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي... ٣٠٦/١ .

ــ وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر الأمر بتعظيم الرب جل وعلا في الركوع والسجود ١٨٦/٣ ، وفي باب ذكر البيان بأن ما وصفنا كان... ٢١٦/٣ .

ــ وأحمد ٣٠٨/٣ ، ٣٥٨ .

ــ والطيالسي رقم ١٥٢ .

ــ والطحاوي ٢٣٣/١ .

وقد حذف المؤلف سند الطحاوي إلى من ذكرهم وذلك لأنه قد أخرجه أصحاب السنن من نفس الطريق الذي أخرجه منه الطحاوي، وأول إسناده قال: «حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة...». ربيع المؤذن هو ابن سليمان بن عبد الجبار المرادي صاحب الشافعي ثقة. كما في =

وَمِنهَا: حَدِيثُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: (فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيلةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى جَارِيَتَهُ،فَالْتَمسْتُه، فَوقَعَتْ يَدِي عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُو سَاجِدٌ، وَهُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكِ مِن عُقُوبتِكَ [1]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَليكَ، أَنتَ [2] كَمَا أَثنَيتَ عَلَى نَفْسِك) [3].

إِلَّا أَنَّ مَالِكاً كَرِه الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَكرَهْهُ فِي السُّجُودِ، وَاقْتَصَرَ فِي الرُّكُوعِ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى [4] وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ [5]، وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ إِلى حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ [6] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُجودُ فَاجْتَهِدوا فِيهِ فِي [7]

= كشف الأستار ص ٣٣ وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثقة حافظ عابد كما في كشف الأستار ص ٦٠ ، وقد تقدم، وابن الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً.

قال ابن المديني: ما حدث بالمدينة، فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون كما في الكواكب النيرات ص ٤٧٧ ، وكشف الأستار ص ٦٣ .

قلت : ورواية ابن وهب عنه بالمدينة وابن وهب قد صحب مالك عشرين سنة بالمدينة وصرح بالسماع من ابن أبي الزناد فإسناد هذا الحديث حسن والحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

١ ــ في م و ق (عقابك).

٢ ــ في د (وأنت) بزيادة (و) ، وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٣ ــ أخرجه مسلم في الصلاة/ باب ما يقول في الركوع والسجود ٥١/٢ ، وأبو داود في الصلاة/ باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٢/١ ، والترمذي في الدعوات/ باب حدثنا الأنصاري حدثنا معن ٤٨٩/٥ ، وباب في دعاء الوتر ٥٢٤/٥ ، والنسائي في الطهارة/ باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته ١٠٢/١ ، والتطبيق/ باب نصب القدمين في السجود ٢١٠/٢ ، وأحمد ٥٨/٦ ، ٢٠١ ، ومالك في كتاب القرآن/ باب ماجاء في الدعاء ٢١٤/١ وكلهم يرويه عن أبي هريرة عن عائشة والطحاوي ٢٣٤/١ واللفظ له، وإسناده قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى وذكره» وعمرة هي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أكثرت عن عائشة وعن أم سلمة وأم حبيبة، وغيرهن، وعنها سليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد وجماعة، ثقة، توفيت قبل المائة. تهذيب الكمال ١٦٩٠/٣ ، التقريب ص ٧٥٠ .

٤ ــ في م و ق (عز وجل).

٥ ــ المدونة ٧٢/١ باب الذي ينعس عن الركعة.

٦ ــ في د (عنه عن النبي) وما أثبته من باقي النسخ، و (رضي الله عنه) من ز .

٧ ــ في ق (فاجتهدوا فيه بالدعاء) .

الدُّعَاءِ)[1] .

فَجعلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ الرُّكُوعَ لِتَعْظِيمِ [2] اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءةُ القُرآنِ أفضَلَ مِن ذِكرِ التَّعظِيمِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي [3] أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَوضِعٍ مَا جُعِلَ فِيهِ، وإِنْ كَانَ غَيرهُ أَشرَفَ مِنهُ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا المَعْنَى مَا رَوَى الأَعْمَشُ عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «إِذَا بَدَأَ الرَّجُلُ بِالثَّنَاءِ قَبلَ الدُّعَاءِ اسْتَوجَبَ، وَإِذَا بَدَأَ بِالدُّعَاءِ قَبلَ الثَّنَاءِ كَانَ عَلى الرَّجاءِ» [4].

وَرَوى ابـــــــــنُ عُيَيْنَةَ [5] عَـــــــــنْ مَنْصُورِ بنِ

---

١ ــ من حديث علي بن أبي طالب أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي ٢٣٣/١ وسنده قال: «حدثنا أحمد بن أبي داود قال: ثنا عبيد الله بن محمد التميمي قال: أنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان ابن سعد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد، فأما الركوع...) وأخرجه أحمد ١١٥/١ من طريق علي بن مسهر عن عبد الرحمن به، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٤٩/١ من طريق ابن فضيل وابن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق ابن الحارث. والبزار في الصلاة/ باب ما يقوله في ركوعه وسجوده ٢٦٢/١ من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق به. قال البزار: «لانعلم هذا عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي: «هو في الصحيح خلا قوله: فإذا ركعتم إلى آخره» اهـ . كشف الأستار ٢٦٢/١ ، وقال الهيثمي في المجمع ١٣٠/٢: «وفيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث وهو ضعيف عند الجميع.»

قلت: فهو ضعيف بهذا الإسناد لضعف عبد الرحمن بن إسحاق، قال ابن حجر: ضعيف. انظر تقريب التهذيب ص ٣٣٦ .

والحديث ثابت عن ابن عباس بلفظ قريب من هذا اللفظ أخرجه مسلم في الصلاة/ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤٨/٢ وهو حديث طويل أوله: «كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف... الحديث . وفيه (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا... الحديث) .

ولو أن المؤلف استدل به عوضاً عن حديث علي رضي الله عنه لكان أفضل فإن الثابت عن علي النهي عن القراءة في الركوع والسجود، دون الزيادة التي أوردها المؤلف فهي ضعيفة كما تقدم.

٢ ــ في م و ق (للتعظيم لله).

٣ ــ في م و ق (يجب) .

٤ ــ ذكره عنه الطبري كما عزاه له ابن حجر في الفتح ١٤٧/١١ . والبدء بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ من أدب الدعاء ودواعي الإجابة، أخرج الإمام أحمد ١٨/٦ من حديث فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء).

٥ ــ تقدم ص ١٦٦ .

المُعْتَمِرِ [1] عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ [2] قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [3]: (إِذَا شَغَلَ عَبدِي ثَنَاؤُه عَلَيَّ عَن مَسأَلَتِي أَعطَيتُهُ أَفضَلَ/ مَا أُعطِي السَّائِلِينَ) [4].

١٥١ ب

١ ــ منصور بن المعتمر بن عبد الله، أبو عَتّاب السُّلمي، الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وجماعة، وعنه سفيان بن عيينة والأعمش-وهما من أقرانه-وجماعة. قال أبو زرعة أثبت أهل الكوفة منصور، قال ابن حجر: ثقة ثبت وكان لا يدلس، مات سنة ١٣٢ هـ . تهذيب الكمال ١٣٧٦/٣ ، ١٣٧٧ ، التقريب ص ٥٤٧ .

٢ ــ في م و ق (ابن الحرث).

٣ ــ (عز وجل) زيادة من باقي النسخ.

٤ ــ بهذا اللفظ ومن هذا الطريق أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤٦/٦ ، ولم أظفر به عند غيره فلعله في المفقود من تهذيب الآثار للطبري، ولم أجده في التفسير ولا أشار إليه في موسوعة الحديث النبوي. والذي وقفت عليه من حديث أبي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب وحذيفة وجابر، أما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن/ باب حدثنا محمد بن إسماعيل ١٦٩/٥ عن شهاب بن عباد العبدي، والدارمي في فضائل القرآن/ باب فضل كلام الله على سائر الكلام ٣١٧/٢ من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، وأبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥ من طريق الحسين بن محمد، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٠٧ أربعتهم من طريق الحسن بن حماد الوراق، عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ماأعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ١٦٩/٥ .

قال ابن الجوزي في الموضوعات ١٦٦/٣: «هذا موضوع ما رواه إلا صفوان بهذا الإسناد عن عطية عن أبي سعيد قال: فأما صفوان فيروى عنه الأثبات مالا أصل له من حديث الثقات، ولا يجوز الاحتجاج بما انفرد به، قال: وأما عطية، فلا يحل كتب حديثه إلا على التعجب» اهـ .

ولا أدري ماوجه قول ابن الجوزي: «مارواه إلا صفوان بهذا الإسناد عن عطية عن أبي سعيد» فليس في شيء من أسانيد هذا الحديث صفوان عن عطية، وإنما يرويه صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم وسيأتي في حديث عمر. قال ابن عراق في تنزيه الشريعة ص ٣٢٣ : «رواه صفوان بن أبي الصهباء من حديث عمر وصفوان قال ابن حبان: لا يحتج به؛ تعقب؛ فقال الحافظ ابن حجر في أماليه: هذا حديث حسن أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، ولم يصب ابن الجوزي في إيراده في الموضوعات، وإنما استند إلى ابن حبان في ذكره لصفوان في الضعفاء، ولم يستمر ابن حبان على ذلك، بل رجع، فذكره في الثقات، وكذا ذكره في الثقات ابن شاهين وابن خلفون، وقال ابن خلفون: إن ابن معين وثقه، وذكره البخاري في التاريخ فلم يحك فيه جرحاً» .

قلت: وإسناد حديث أبي سعيد ضعيف لضعف محمد بن الحسن بن أبي يزيد قال فيه ابن حجر: ضعيف (التقريب ١٥٤/٢) قال ابن حجر في الفتح ٦٦/٩ : «رجاله ثقات إلا عطية العوفي فقيه ضعيف» قلت: لا أدري كيف وثق محمد بن الحسن مع قوله في التقريب ضعيف، وضعف عطية مع قوله في التقريب : «صدوق يخطيء كثيراً»، وأما حديث عمر فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١١٥/٢ من طريق ضرار، وفي خلق =

فَلِهَذِه الآثَارِ كَرِهَ مَالِكٌ الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ [1] ، وَاسْتَحَبَّهُ فِي السُّجُودِ. وَاللَّهُ أَعلَمُ.

وَقَالَ أَهلُ المَقَالَةِ الأُولَى:تَعْظِيمُ الرَّبِّ وَالثَّنَاءُ عليهِ عَزَّ وَجَلَّ [2] عِندَ العَرَبِ دُعَاءٌ، قَالَهُ ابنُ شِهابٍ [3] ، وَهُو حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ.

وَقَد ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَلَا مَعنَى لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ.

= أفعال العباد ص ٢٠٥ من طريق الحماني، والطبراني في الدعاء (كما عزاه له في إتحاف السادة المتقين ٤/ ٤٦٤) من طريق الحضرمي محمد بن عبد الله الحضرمي عن ضرار، ومن طريق الحماني عن صفوان بن أبي الصهباء التيمي عن بكير بن عُتيق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده بمثله.

وأخرجه ابن عساكر من هذا الطريق في تهذيب تاريخ دمشق ٧٤/٢ ، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده كما عزاه له ابن حجر في الفتح ٦٦/٩ . وهذا إسناد حسن فإن صفوان ذكره ابن حبان في الثقات ٣٢١/٨، ولكن ذكره في المجروحين ٣٧٦/١ وقال: «شيخ منكر الحديث» وذكر حديث «من شغله...» وقال: «موضوع» وقال ابن حجر في هذا الإسناد: «لين» كما في الفتح ١٣٤/١١ ، وقال مرة ٦٦/٩ : «في إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه» ولعل ابن حجر لأجل الاختلاف فيه قال في التقريب ٣٦٨/١ :«مقبول». وممن وثقه ابن معين كما في تاريخه ٢٧٠/٢ وابن شاهين في «الثقات» برقم ٥٨٤ ، وابن خلفون كما ذكره ابن عراق كما تقدم قبل قليل. وقال الصنعاني: موضوع. (الفوائد ص ٢٩٦. فلعله تبع فيه ابن الجوزي .) وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣١٣/٧ من طريق أبي مسلم عبد الرحمن بن واقد ثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي...) قلت: أبو مسلم الواقدي ذكره ابن حبان في الثقات ٣٨٣/٨ وقال ابن عدي في الكامل ١٦٢٦/٤: «حدث بالمناكير عن الثقات وسرق الحديث» وقال ابن حجر في التقريب ٥٠٢/١ : صدوق يغلط» وانظر تهذيب الكمال ٤٧٥/١٧ (مؤسسة الرسالة).

وأما حديث جابر فقد ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ص ٣٢٣ وعزاه للبيهقي في «الشعب» .

ومع البحث عن هذا الحديث وتتبع طرقه في الكتب المطبوعة بين يدي لم أظفر به من حديث مالك بن الحويرث كما عزاه له ابن بطال، ولم أقف على من عزاه لمالك في كتب التخريج.

١ ــ مذهب مالك أنه لاتوقيت في الركوع ولا في السجود، قال في المدونة ٧٢/١: «وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «سبحان ربي الأعلى» قال لا أعرفه ولم يحد فيه دعاء موقتاً» وقال سحنون: «قلت لابن القاسم: أرأيت حين كره الدعاء في الركوع أكان يكره التسبيح في الركوع قال: لا» اهـ المدونة ٧٠/١ . قلت: أنكره مالك لأنه لم يبلغه الحديث فليس في الموطأ حديث في ذلك. وليس ذلك بحجة، وإنما الحجة علم من علمه.

٢ ــ (عز وجل) زيادة من م و ق .

٣ ــ ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم ص٦ .

وَقَالتْ طَائفَةٌ يَنْبَغِي لَهُ أَن يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبحَانَ رَبِّي العَظِيمِ» ثَلاثاً. وَفِي سُجُودِهِ: «سُبحَانَ رَبِّي الأَعلَى» ثَلاثاً [1].

وَاحتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ أَيُّوبَ [2] عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بنِ عَامِرٍ [3] عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ [4] قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ [5] قَالَ النَّبِيُّ [6] ﷺ: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم. وَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [7] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [8]: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم.) [9].

---

١ ــ ممن قال ذلك الأحناف كما في كتاب الأصل ٥/١ ، والشافعي كما في الأم باب القول في الركوع ١/ ١٣١ وأحمد كما في مسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١ ، وانظر شرح معاني الآثار ٢٣٥/١ ، والأوسط لابن المنذر ١٥٨/٣ ، وعزا ابن المنذر للثوري قوله: «وقد كانوا يستحبون ثلاث تسبيحات في كل الركوع أن يسبحوا ثلاثاً، سبحان ربي العظيم» وانظر ص٥٢١ .

٢ ــ موسى بن أيوب: ابن عامر الغافقي، المصري، روى عن عمه إياس بن عامر الغافقي وسهل بن رافع بن خديج وغيرهما، وعنه عبد الله بن لهيعة وابن المبارك وعبد الله بن وهب وجماعة. وثقه يحيى بن معين وأبو داود وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، وتبعه السندهي . وماذهب إليه الذهبي من توثيقه أجدر به فهو كما تبين من أقوال العلماء فيه موثق ولم يجرح بجرح. توفي سنة ١٥٢ هـ . تهذيب الكمال ١٣٨٣/٣ ، الكاشف ١٦٠/٣ ، التقريب ص ٥٤٩ ، كشف الأستار ص ١٠٥ .

٣ ــ إياس بن عامر: الغافقي، روى عن علي وعقبة. وعنه ابن أخيه موسى بن أيوب. ليس له في السنن إلا هذا الحديث. قال ابن حجر: صدوق من الثالثة. تهذيب الكمال ١٢٧/١ ، الكاشف ٩١/١ ، التقريب ص ١١٧ .

٤ ــ عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو الجهني الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين؛ منهم ابن عباس وأبو أمامة، وإياس بن عامر وجماعة، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، وشهد الفتوح وصفين مع معاوية. وأمّره بعد ذلك على مصر، ثم عزله، وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح. الاستيعاب ١٠٦/٣ ، الإصابة ٢/ ٤٨٢ ، تهذيب الكمال ٩٤٥/٢ .

٥ ــ الواقعة ، آية ٩٦ .

٦ ــ (النبي) في م و ق .

٧ ــ سورة الأعلى ، آية ١ .

٨ ــ (النبي ﷺ) زيادة من م و ق .

٩ ــ أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ ، والطيالسي ص ١٣٥ رقم (١٠٠٠) ، وابن خزيمة في الصلاة/ باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع ٣٠٣/١ ، وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر الأمر بالتسبيح لله جل وعلا في الركوع ١٨٥/٣ كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن أيوب به. =

وَرَوَى [1] مَرَّةً إِيَاسُ بنُ عَامِرٍ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [2]. وَذَكَر مِثْلَه.

هَذَا قَولُ الكُوفِيينَ [3]، وَالأَوْزَاعِيِّ [4]، وَالشَّافِعِيِّ [5]، وَأَبِي ثَورٍ [6]، إِلَّا أَنَّهُم لَم يُوجِبُوا ذَلِكَ. وَقَالُوا: مَن تَرَكَ التَّسبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ [7].

وَقَالَ إِسحَاقُ [8] وَأَهلُ الظَّاهِرِ [9]: إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ عَلَيهِ الإِعَادَةُ.

وَقَالُوا: حَدِيثُ عُقْبَةَ وَرَدَ مَورِدَ البَيَانِ فَوَجَبَ امتِثَالُه.

قِيلَ لَهُم: البَيَانُ إِنَّمَا [10] وَرَدَ فِي المُجمَلِ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مُفَسَّرٌ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلى بَيَانٍ [11]. فَحُمِلَ حَدِيثُ عُقْبَةَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ،

= ــ وأخرجه الدارمي في الصلاة/ باب ما يقال في الركوع ٢٩٩/١ ، وابن خزيمة ٣٠٣/١ ، وأحمد ٤/ ١٥٥، والبيهقي في الصلاة/ باب القول في الركوع ٨٦/٢ ، والطحاوي ٢٣٥/١ كلهم من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري عن موسى بن أيوب به. وابن المنذر ١٥٦/٣ من طريق ابن المبارك ويحيى بن يعلى الأسلمي عن موسى بن أيوب به.

قلت: وإسناد هذا الحديث حسن فإياس بن عامر صدوق. وصححه ابن خزيمة والحاكم ٢٢٥/١ ، وابن حبان ، وقال: عم موسى بن أيوب اسمه إياس بن عامر من ثقات المصريين.

١ ــ في م و ق (ورواه) .

٢ ــ من هذا الوجه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/١ من طريق يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب بمثله.

٣ ــ انظر شرح معاني الآثار ٢٣٣/١ ، وبين الطحاوي في موضع آخر من الشرح ٢٣٧/١ أن الكوفيين يرون التوقيت في الركوع والسجود بذكر معين وليس على التخيير إلا أن ماتقدم ٢٣٣/١ يدل على أنهم لا يرون بطلان صلاة من ركع واطمئن دون ذكر في الركوع أو السجود.

٤ ــ عزاه له ابن عبد البر في الاستذكار ١٤٩/٢ ، والتمهيد ١١٨/١٦ .

٥ ــ الأم ١٣٣/١ ، والمجموع ٤١١/٣ .

٦ ــ عزاه له ابن عبد البر في الاستذكار ١٤٩/٢ ، والتمهيد ١١٨/١٦ ، وزاد الثوري أيضاً .

٧ ــ انظر المجموع ٤١١/٣ .

٨ ــ عزاه له النووي في المجموع ٤١٤/٣ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٧١/٢ .

٩ ــ المحلى ٢٥٥/٣ ، وإليه ذهب الإمام أحمد إلا أنه جعل الإعادة على العامد وأوجب على الساهي سجود السهو . انظر الشرح الكبير ٢٨٢/١ ، والروض المربع ٤٣/٢ ، ١٣٢ .

١٠ ــ في م و ق (برد) .

١١ ــ في م و ق (البيان) .

بِدَلِيلِ[1] تَعْلِيمِه الأَعْرَابِيَّ الصَّلاةَ، وَلَيسَ التَّسْبِيحُ مِنهَا، فَلَوْ[2] وَجَبَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ، لَا تُجزِىءُ الصَّلاةُ دُونَهُ [3]، لَبَيَّنَ ذَلِكَ ﷺ لِأُمَّتِهِ، لِأَنَّهُ قَد بَيَّنَ لَهُم فُرُوضَ الصَّلاةِ وَسُنَنَهَا، وَلأَخْبَرَهُم أَنَّ مَا كَانَ [4] رُوِيَ عَنهُ ﷺ مِن ضُرُوبِ الدُّعَاءِ وَالذِّكرِ فِي الرُّكوعِ مَنسُوخٌ بِحَديثِ عُقْبَةَ، فَلَمَّا لَم يَثْبُتْ ذَلِك سَقَطَ قَولُ أَهلِ الظَّاهِرِ، وَقَولُ مَن شَرَطَ فِي ذَلِك ذِكْراً مُعَيَّناً أَيضاً [5] .

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «لَو قَالَ المُصَلِّي:[6] سُبحانَ رَبِّي الجَلِيلِ أَو الكَبِيرِ أَو القَدِيرِ لَكانَ مُعَظِّماً لَهُ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ نَفْسَ التَّسْبِيحِ لَيسَ بِوَاجِبٍ، فَتَعْيِنُهُ وَالعُدُولُ عَنهُ إِلى مَافِي مَعْنَاهُ جَائِزٌ» [7] .

وَقَولُهُ: «يَتَأَوَّلُ القُرآنَ» يَعنِي [8] يَتَأَوَّلُ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّح بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاستَغْفِرْه إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ [9] حِينَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِانقِضَاءِ أَجَلِه.

---

١ ــ في د (فذلك تعليمه) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٢ ــ في باقي النسخ (ولو) .

٣ ــ في ق (بدونه) .

٤ ــ في م و ق (أن كلما) .

٥ ــ قلت: وما ذهب إليه ابن بطال من تأييد مذهب مالك في هذه المسألة يبين عدم اطراد تحقيقه للمذهب فإن الأحاديث في تحديد الذكر في الركوع والسجود متظافرة وقد تبين من حديث عائشة ــ حديث الباب ــ وحديث باب التسبيح والدعاء في الركوع أن النبي ﷺ يتأول القرآن ، تعني قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ من سورة النصر، وهي من أواخر ما نزل، فدل على مشروعية التسبيح في الركوع والسجود، وأما تعدد الأذكار فلا يعني أنه لا توقيت في ذلك وإنما هي ضرب من ضروب التعظيم الذي أمر به ﷺ في حديث علي وابن عباس المتقدم (أما الركوع فعظموا...) ولا يمنع أن تكون هذه الأذكار بعد قوله (سبحان ربي العظيم) فقول عائشة: (فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك... الحديث) لا يدل على أنه لم يقل غيره بل يدل على أنه قد سبقه ذكر. فينبغي أن يكون سبقه ذكر من جنس ما أمر به، لأنه لا يأمر بشيء ويخالفه. وما ذهب إليه الجمهور من توقيت: «سبحان ربي العظيم» في الركوع «وسبحان ربي الأعلى» في السجود هو الراجح والله أعلم.

٦ ــ (المصلي) زيادة من باقي النسخ، وفي م و ق (ولو قال) .

٧ ــ عيون الأدلة ج ١ ق ١٧١ أ .

٨ ــ (يعني) زيادة من باقي النسخ.

٩ ــ سورة النصر آية ٣ ، وقوله: «يتأول القرآن» ... الخ. نقله من الخطابي في معالم السنن ٤٢٠/١ .

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ خَلَّادٍ [1] قَالَ: سَأَلْتُ الزَّجَاجَ[2] عَنْ قَولِهِ ﷺ: (سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ) والعِلَّةِ فِي ظُهُورِ الوَاوِ، قَالَ[3]: «سَأَلْتُ عنهُ المُبَرِّدَ[4] فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنهُ المَازِنِيَّ [5] فَقَالَ: «المَعْنَى: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ [6] بِجميعِ آلَائِكَ، وَبَحمدِكَ ـ فِي أُخرَى ـ[7] بِحمدِكَ سَبَّحْتُكَ سُبْحَانَكَ، قَالَ: وَمَعْنَى سُبْحَانَكَ: سَبَّحتُكَ [8]، وَسُبحَانَ اللَّهِ مَعنَاه: سَبَّحْتُ اللَّهَ وَنَزَّهْتُه عَن كُلِّ عَيبٍ. وَنُصِبَ [9] عَلَى المَصْدَرِ [10] .

---

١ ــ الحسن بن خلاد: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي القاضي، الرامهرمزي صاحب كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» وكتاب «الأمثال» كان من أئمة هذا الشأن، عاش إلى قريب الستين وثلاثمائة، تذكرة الحفاظ ٩٠٥/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٧٠ .

٢ ــ الزجاج: أبو إسحاق، إبراهيم بن السريّ بن سهل النحوي، إمام في العربية أخذ عن ثعلب والمبرد، وعنه الزجاجي وإليه نسب، له «معاني القرآن»، «فعلت وأفعلت» توفي سنة ٣١١ هـ . طبقات الزبيدي ١١١ ، ١١٢، الأنساب ١٤١/٣ ، نزهة الألباء ١٨٣، إنباه الرواة ١٩٤/١ ، إشارة التعيين ص ١٢ .

٣ ــ في م و ق (فقال).

٤ ــ المبرد: أبو العباس، محمد بن يزيد البصري، إمام في اللغة والعربية، أخذ عن المازني والسجستاني والجرْمي، ومن تلاميذه الزجاج وابن السراج، له «المقتضب» و «الكامل» توفي سنة ٢٨٥ هـ ، أخبار النحويين ١٠٥ ــ ١١٣ ، الفهرست ٨٧ ، ٨٨ ، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣ ، البداية والنهاية ٧٩/١١ .

٥ ــ المازني: أبو عثمان، بكر بن محمد بن عثمان، أحد بني مازن بن شيبان، أعلم الناس بالنحو بعد سيبويه، قرأ على الأخفش «الكتاب»، روى عن أبي عبيدة والأصمعي وأبي زيد، وهو شيخ المبرد صاحب كتاب «التصريف» توفي سنة ٢٤٧ هـ . أخبار النحويين ٨٥ ، مرآة الجنان ١٠٩/٣ .

٦ ــ في م و ق (الله) .

٧ ــ (في أخرى بحمدك سبحتك) ليست في جميع النسخ وفيها (وبحمدك سبحتك).

٨ ــ في د و ز و ق (ومعنى سبحتك سبحتك) وما أثبته من م وهو الأنسب.

٩ ــ في د (ونعت) وما أثبته من باقي النسخ.

١٠ ــ ذكر جزءاً من هذا القول في معالم السنن ٣٧٥/١ ، وقال الزجاج: (نسبح بحمدك) نبرئك من السوء، وكلُّ من عمل عملاً قصد به الله فقد سبح، يقال: فرغت من تسبيحي أي من صلاتي، وقال سيبويه وغيره من النحويين: إن معنى سبحان الله: براءة الله من السوء وتنزيهه من السوء» اهـ . معاني القرآن وإعرابه ١١٠/١ ، وقال أبو بكر بن الأنباري: «معنى سبحانك: تنزيهاً لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء، أي نزهناك» اهـ ٤٩/١ .

١٠٣ - بَابُ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [١] وَمَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكُوعِ .

١٥٦ ـ فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [٢] قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِده» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ (النَّبِيُّ ﷺ) [٣] إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ [٤] ، وَإِذَا قَامَ مِنَ [٥] السَّجْدَتينِ قَالَ: اللَّهُ أَكبَرُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ [٦] : تَرجَم لَهُ البُخَارِيُّ:بَابُ [٧] القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ، وَلَم يُدخِلْ فِيهِ حَدِيثاً بِجَوازِ ذَلِكَ وَلَا مَنْعِهِ [٨] .

وَقَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَن قِرَاءَةِ القُرآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ.

ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زِيَادٍ [٩] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثمانُ بنُ

---

١ ـ هكذا بوب ابن بطال وفي جميع نسخ البخاري: (باب مايقول الإمام... الخ) وانظر الفتح ٢٨٢/٢ .

٢ ـ وسنده: «حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة....» ٢٠١/١ .

٣ ـ زيادة من م و ق وهي مثبتة في الصحيح.

٤ ـ في م و ق (كبر) وما أثبته يوافق الصحيح.

٥ ـ في ق (بين) .

٦ ـ (قال المؤلف) زيادة من م و ق .

٧ ـ في م (في باب) و (له) ليست في م ولا ق .

٨ ـ قال ابن المنير في كتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري ص ١٠٦ : «هذه الترجمة يحتمل أن يكون وضعها [أي البخاري] على القراءة في الركوع، ليذكر فيها حديثاً بالإجازة أو المنع، ثم عرض له مانع من ذلك فبقيت الترجمة بلا حديث يطابقها والله أعلم» اهـ .

٩ ـ ابن أبي زياد: هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن سفيان بن عيينة ووكيع وجماعة، وعنه الترمذي وأبو داود والطبري وجماعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق مشهور، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٥٥ هـ . تهذيب الكمال ٦٧٥/٢ ، الكاشف ٧٢/٢ ، التقريب ص ٣٠٠ .

عُمَرَ [1] قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيسٍ [2]، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ حُنينٍ [3] عَن أَبِيهِ [4] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَن عَلَيٍّ قَالَ: (نَهَانِي حَبِيبِي ﷺ أَنْ أَقْرأَ رَاكِعاً أَو سَاجِداً) [6] .

وَاتَّفَقَ فُقَهاءُ الأَمْصَارِ عَلَى القَولِ بِهَذا الحَدِيثِ [7] .

وَخَالَفَهُ قَومٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَجَازُوه [8] .

---

١ ــ عثمان بن عمر: بن فارس العبدي البصري، روى عن داود بن قيس وابن جريج وجماعة، وعنه محمد بن بشار، بندار، وعباس الدوري وأحمد بن حنبل وجماعة، وثقه أحمد وابن معين والدوري ومحمد بن سعد والعجلي وزاد ثبت،وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر والذهبي: ثقة، وزاد: صالح . توفي سنة ٢٠٩ هـ . تهذيب الكمال ٩١٧/٢ ، الكاشف ٢٢٢/٢ ، التقريب ص ٣٨٥ .

٢ ــ داود بن قيس: الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي، روى عن إبراهيم بن حنين وسعيد المقبري وجماعة، وعنه: عثمان بن عمر ووكيع وجماعة، وثقه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. مات في خلافة أبي جعفر. تهذيب الكمال ٣٨٩/١ ، الكاشف ٢٢٤/١ ، التقريب ص ١٩٩ .

٣ ــ الزيادة من م و ق ، وإبراهيم:ابن عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس، روى عن أبيه وأبي هريرة وجماعة، وعنه زيد بن أسلم وداود بن قيس وجماعة. وثقه النسائي وابن سعد، وقال ابن حجر: ثقة. روى له الجماعة. من الثالثة مات بعد المائة. تهذيب الكمال ٥٧/١ ، الكاشف ٤٠/١ ، التقريب ص ٩٠ .

٤ ــ أبوه: عبد الله بن حنين، مولى العباس أو علي، روى عن علي وأيوب وجماعة، وعنه ابنه إبراهيم وخالد بن معدان ونافع وجماعة. ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له الجماعة، قال ابن حجر: ثقة، توفي في أوائل المئة. تهذيب الكمال ٦٧٦/٢ ، الكاشف ٧٣/٢ ، التقريب ص ٣٠١ ، وهذا إسناد حسن.

٥ ــ في م و ق (حِبِّي) .

٦ ــ وأخرجه مسلم في الصلاة/ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤٨/٢ ، ٤٩ ، والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٥٠/٢ . قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح. والنسائي في الزينة/ باب النهي عن لبس خاتم الذهب ١٩١/٨ ، وفيه زيادة (نسخة دار إحياء التراث العربي) وأبو داود في اللباس/ باب من كره الحرير رقم (٤٠٤٤) ، والنسائي في التطبيق/ باب النهي عن القراءة في الركوع ١٨٨/٢ ، ومالك في الموطأ في الصلاة/ باب العمل في القراءة ٨٠/١ ، والبغوي في شرح السنة/ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ١٠٨/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/١ ، ولم أقف عليه من رواية الطبري.

٧ ــ قال الترمذي: «وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، كرهوا القراءة في الركوع والسجود» السنن ٥١/٢ ، وانظر المجموع ٤١٤/٣ ، والاستذكار ١٤٨/٢ ، والتمهيد ١١٧/١٦ .

٨ ــ في باقي النسخ (فأجازوه) .

رَوَى أَبُو إِسحَاقَ [١]، عَن عَمْرو بنِ مَيمونَ [٢] قَالَ: «سَمِعْتُ أَخِي سَلمَانَ [٣] بنَ رَبيعةَ وَهُو سَاجِدٌ، وَهُو يَقُولُ: «بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» مَالَو شَاءَ رَجُلٌ يَذْهَبُ إِلى أَهْلِهِ فَيَتَوضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ، وَهُو سَاجِدٌ لَفَعَلَ» [٤].

وَقَالَ عَطَاءٌ: «رَأيتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ [٥] يَقْرأُ وَهُو رَاكِعٌ فِي المَكتُوبَةِ»[٦].

---

١ ــ هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي، روى عن عمرو بن ميمون الأودي ونافع مولى ابن عمر وجماعة، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة ووكيع وجماعة، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة. مات سنة ١٢٩ هـ . تهذيب الكمال ١٠٤٠/٢ ، التقريب ص ٤٢٣ .

٢ ــ عمرو بن ميمون: الأوديّ، أبو عبد الله، الكوفي، تقدمت ترجمته ص ٢٨٢ .

٣ ــ في د و ز (سليمان) وما أثبته من م و ق وهو الصواب، وسلمان بن ربيعة هو بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي. أبو عبد الله، روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب، وعنه سويد بن غَفَلة، وعمرو بن ميمون وجماعة. يقال له صحبة. ذكره البخاري وأبو حاتم وتبعهما ابن عبد البر، وخالفهم الذهبي فقال لا صحبة له. وذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث. روى له مسلم حديثاً واحداً. وتوفي سنة ٣٠ هـ . تهذيب الكمال ٥٢٠/١ ، الاستيعاب ٥٩/٢ ، التجريد ٢٢٩/١ .

٤ ــ لم أقف على هذا الأثر .

٥ ــ في د (عبيد الله بن عمر) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب. وعبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الكناني الليثي، يكنى أبا عاصم، قاص أهل مكة، ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ وذكر مسلم أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ . وهو معدود في كبار التابعين، سمع عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة. وروى عنه عطاء، ومجاهد بن جبر وأبو الزبير وجماعة، روى له الجماعة، ومات قبل ابن عمر. الاستيعاب ٤٣٣/٢، تهذيب الكمال ٨٩٥/٢، التجريد ٣٦٧/١ .

٦ ــ هكذا ساقه ابن بطال وأخرجه عبد الرزاق بخلافه في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الركوع والسجود ١٤٦/٢ عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير وهو يقرأ راكعاً وساجداً في التطوع» وإسناده صحيح. عنعنة ابن جريج محموله على الاتصال لاكثاره من الرواية عن عطاء والملازمة له. وسياق عبد الرزاق صرح فيه بأن الصلاة صلاة تطوع بخلاف سياق ابن بطال، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص في القراءة في الركوع والسجود ٤٣٧/٢ من طريق عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء قال: «كان عبيد ابن عمير يقرؤ في الركوع والسجود» .

وَأَجَازَه الرَّبِيعُ بنُ خُثَيم (١) .

وَقَالَ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الآيَةَ، فَيَذْكُرُها وَهُو رَاكِعٌ، قَالَ: «يَقْرَؤُهَا وَهُو رَاكِعٌ» (٢) .

(٣) قَالَ الطَّبَرِيُّ: «وَهَؤلاءِ لَمْ يَبلُغْهُمُ الحَدِيثُ بِالنَّهي عَن ذَلِكَ، عَنِ الرَّسولِ ﷺ أَوْ بَلَغَهُم فَلم يَروهُ صَحِيحاً، وَرَأوا قِراءَةَ القُرآنِ حَسَنةً فِي كُلِّ حَالٍ» (٤) .

قَالَ الطَّبَرِيُّ/ : «وَالخَبَرُ عِنْدَنَا (٥) بِذَلِكَ صَحِيحٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِمُصَلٍّ أَنْ يَقْرأَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ مِن أَجلِه (٦) وَعَلى هَذَا جَمَاعَةُ أَئِمةِ الأَمْصَارِ» (٧) . ١٥٢ أ

وَاخْتَلفَ (٨) العُلَمَاءُ فِيمَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَن خَلْفَه إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ:

فَذَهبتْ طَائِفَةٌ إِلى الأَخْذِ بِحديثِ سَعيدِ (٩) المَقْبُرِيِّ عَن أَبِي هُرَيرَةَ،

---

١ ــ تقدم ص ١٧١ ، وأخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٤٣٧/٢ عن وكيع عن محمد بن قيس عن علي ابن مدرك عن إبراهيم عن الربيع بن خثيم قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وهو راكع أو ساجد ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾» وإسناده صحيح . وفي ق (الربيع بن خثين) وهو خطأ.

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الباب السابق ٤٣٧/٢ عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل وركع وبقي عليه من السورة آية أو آيتان أن يقرأهما وهو راكع» رواته ثقات إلا أن مغيرة بن مقسم الضبي يدلس ولا سيما عن إبراهيم. ٣ ، ٤ ــ سقط ماينهما من ق .

٥ ــ في م و ق (بذلك عندنا) . ٦ ــ (من أجله) زيادة من م و ق و ز ، وقول الطبري لم أقف عليه.

٧ ــ ذكر قوله هذا ابن رشد في بداية المجتهد ١٢٨/١ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٤٨/٢ : «وأما قراءة القرآن في الركوع فجميع العلماء على أن ذلك لا يجوز» . ٨ ــ في د (واختلفوا العلماء) وما أثبته من بقية النسخ وهو أصح.

٩ ــ في م و ق (أبي سعيد) ولا يوافقهما شيء من نسخ الصحيح، وسعيد المقبري هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة، روى عن أبيه وجبير بن مطعم وعائشة وجماعة، وعنه أيوب بن موسى ويحيى القطان والليث وجماعة، وثقه ابن المديني وابن سعد وأبو زرعة والعجلي والنسائي. وقال الإمام أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق وقال يعقوب بن أبي شيبة: قد كان تغير واختلط قبل موته بأربع سنين. مات في حدود العشرين ومائة. تهذيب التهذيب ٣٨/٤ ، ميزان الاعتدال ٢/ ١٣٩ ، التقريب ص ٢٣٦ ، الكواكب النيرات ص ٤٦٦ .

فَقَالُوا [1]: يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ» يَجمَعُهُمَا جَمِيعاً. ثُمَّ يَقُولُ المَأمُومُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ» خَاصَّةً.

هَذَا قَولُ أَبِي يُوسُفَ [2]، وَمُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ [3]، وَالشَّافِعِيِّ [4]، وَابنِ نَافِعٍ [5] صَاحِبِ مَالِكٍ. إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ خَالَفَهُم فِي المَأمُومِ فَقَالَ: يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِده، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ كَالإِمَامِ سَواء.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقُولُ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه» دُونَ المَأمُومِ، وَيَقُولُ المَأمُومُ: «رَبَّنا وَلَكَ الحَمدُ».

هَذَا قَولُ مَالِكٍ [6]، وَاللَّيثِ [7]، وَأَبِي حَنِيفَةَ [8].

وَاحْتَجُّوا لِهذَا القَولِ [9] بِحديثِ مَالِكٍ عَن سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ» [10].

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «فَأَفرَدَ الإِمَامَ بِغَيرِ مَاأَفرَدَ بِهِ المَأمُومِينَ. وَلَو كَانَ

---

١ ــ في باقي النسخ (وقالوا) وما أثبته أنسب.

٢ ــ عزاه له الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤١/١ ، وانظر الأصل ٤/١ .

٣ ــ عزاه له الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤١/١ ورجحه. وانظر الأصل ٤/١ .

٤ ــ الأم ١٣٥/١ .

٥ ــ عزاه له الباجي في المنتقى ١٦٤/١ ، ونقله عنه الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ٤٠١ ، قال الرهوني: «ونقل الباجي والمازري عن ابن نافع وعيسى بن دينار أن المأموم يقولها أيضاً واعترضه القاضي عياض، قال في الإكمال مانصه: «وقد ذكر الإمام أبو عبد الله أيضاً الخلاف في المأموم وأنه يقولهما معاً عن ابن نافع وعيسى في كتابه الكبير، وحكاه الباجي عنهما، وعلى نقله اعتمد الشيخ، وعندي أنه تأويل خطأ عليهما مما وقع لهما من قول مجمل وهو أن نص قول ابن نافع «يقول الإمام «سمع الله لمن حمده» ويقول ربنا ولك الحمد. وإذا قال «ولا الضالين يقول آمين» ثم قال: «والإمام ومن وراءه في هاتين المقالتين سواء» فظاهره عندي أي في قول ربنا ولك الحمد وقول آمين، لا في سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، والله أعلم. اهـ .

٦ ــ المدونة ٧٢/١ .

٧ ــ انظر الأوسط ١٦٢/٣ .

٨ ــ الأصل ٥/١ ، وشرح معاني الآثار ٢٣٨/١ .

٩ ــ (لهذا القول) ليست في م ولا ق .

١٠ ــ سيأتي هذا الحديث وشرحه في الباب الذي يليه .

الإِمَامُ يَجمعُ الأَمرينِ لَقَالَ ﷺ : إِذَا قَالَ الإِمَامُ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ» فَقُولُوا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ» حَتَّى يَكونَ ابتِدَاءُ قَولِهم بَعْدَ انتِهاءِ قَولِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: (وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) وَلَم يَكنْ لِلفَرقِ بَينَهما مَعْنَى. وَحديثُ أَبِي صَالحٍ قَاضٍ عَلَى حَدِيثِ المَقْبُرِيِّ وَمُبَيِّنٌ لَهُ.

وَيُحتملُ أَنْ يَكونَ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ» إِذَا كَانَ مُنْفَرِداً فِي صَلاتِهِ. وَإِنَّمَا سَقَطَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه» لِلمَأمُومِ لاختِلافِ حَالِه وَحَالِ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَّ المَأمُومَ [1] مُجيبٌ لِلدُّعَاءِ، كَمَا قَسَمَ ﷺ الذِّكْرَ بَينَ العَاطِسِ، وَالمُشَمِّتِ [2]، فَكَذَلِكَ قَسَمَ هَذَا الذِّكْرَ بَينَ الإِمَامِ وَالمَأمُومِ» [3].

وَقَولُ الإِمامِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه» استِجَابَةٌ لِدُعَاءِ دَاعٍ [4].

وَقَولُ المَأمُومِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» عَلَى وَجْهِ المُقَابَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَامِدَ لَهُ غَيرُ المُؤتَمِّ بِهِ فِي هَذِهِ الحَالِ [5]، فَلَا يَشْرَكُ أَحدُهُما صَاحِبَه.

وَقَالَ أَهْلُ المَقَالَةِ الأُولَى [6]: لَيسَ فِي قَولِهِ ﷺ: (وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِده» فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ») دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُقولُه الإِمَامُ دُونَ غَيرِهِ، وَلَو كَانَ كَذَلِكَ لاسْتَحَالَ أَنْ يَقُولَهَا مَن لَيسَ

---

١ ــ في د (للإمام) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٢ ــ يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري في الأدب/ باب إذا عطس كيف يشمت ٦٠٨/١٠ (فتح) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم).

٣ ــ عيون الأدلة ج ١ ق ١٦٤ أ ، ب .

٤ ــ قال النووي في المنهاج: «قال العلماء: معنى سمع هنا أجاب ومعناه: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له، وأعطاه ماتعرض له، فإنا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك» اهـ ١٩٣/٤ .

٥ ــ في م و ق (الحالة) .

٦ ــ هذا القول ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٨/١ وأهل المقالة الأولى يعني بهم: محمد بن الحسن، وأبا يوسف. ومن قال بقولهم أي أن الإمام يجمع بين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد خاصة ، وقد نقل ابن بطال قوله بشيء من التصرف والاختصار ولم يعزه له.

بِمَأْمُومٍ، فَقَد رَأَيْنَاكُم تُجِمعُونَ [1] عَلَى أَنَّ المُصَلِّيَ وَحْدَهُ يَقُولُها مَعَ قَولِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه» فَلمَّا قَالَها المُنْفَرِدُ، وَلَمْ يَنْتَفِ مَا ذَكَرْنَا مِن قَولِهِ ﷺ، كَانَ الإِمَامُ كَذَلِكَ يَقُولُها [2] أَيضاً، وَلَا يَنْفِي مَاقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَاحْتَجُّوا أيضاً بِمَا رَوَاهُ ابنُ وَهبٍ [3]، عَنِ يُونُسَ [4]، عَنْ الزُّهْرِيِّ [5]، عَنْ سَعيدٍ [6]، وَأَبِي سَلَمَةَ [7]، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [8] حِينَ يَفْرُغُ مِن صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ القَرَاءَةِ [وَ][9] يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ [10]...) الحَدِيث [11].

---

١ ــ هنا أدخل في نسخة ق جزءايقدر بتسعة أسطر من باب آخر. وهو سهو منه (وعلى) ليست في م.

٢ ــ في م (أيضاً يقولها).

٣ ــ تقدم في الدراسة ٤ ــ تقدم ص ١١٠.

٥ ــ تقدم ص ٦.

٦ ــ سعيد بن المسيب تقدم ص ٦.

٧ ــ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، روى عن أبي هريرة وجماعة، وعنه ابن شهاب وجماعة، ثقة مكثر، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤ هـ. تهذيب الكمال ١٦١٠/٣، التقريب ص ٦٤٥، كشف الأستار ص ١٢٥.

٨ ــ (يقول) مثبتة في جميع النسخ، وليست في شرح معاني الآثار وهي مثبتة في صحيح مسلم. انظر هامش(١١).

٩ ــ الزيادة من شرح معاني الآثار وهي لازمة للسياق.

١٠ ــ الوليد بن الوليد: ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي، أخو خالد بن الوليد، كان حضر بدراً مع المشركين فأسر فافتداه أخواه هشام وخالد، فلما افتدي أسلم فعاتبوه في ذلك فقال: كرهت أن يظنوا بي أني جزعت من الأسر، لما دعا له النبي ﷺ أفلت من أسر المشركين ولحق به، ومات زمن النبي ﷺ وكفنه في ثوبه. الاستيعاب ٥٩٣/٣، الإصابة ٦٠٣/٣.

١١ ــ هذا لفظ الطحاوي ٢٣٩/١، ٢٤٠، والحديث أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة النساء/ باب ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ الآية ٢٦٤/٨ فتح، ومسلم في المساجد/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت... ١٣٤/٢، وتمام الحديث: (وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين،اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيانَ و رعْلاً وذَكوانَ وعُصيّة، عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل عليه ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾، وأخرجه أبو داود في كتاب الوتر/ باب القنوت في الصلوات ٦٨/٢.

وَبِهِ عَنِ [1] ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (خَسَفَتِ الشَّمسُ فِي حَياةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ) [2].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا مِن طَرِيقِ الآثَارِ. أَمَّا مِن طَرِيقِ النَّظَرِ [3] فَإِنَّا قَد رَأَيْنَاهُم [4] أَجمَعُوا [5] أَنَّ المُنفَرِدَ يَقُولُ ذَلِك، فَأَرَدْنَا أَن نَنْظُرَ فِي الإِمَامِ هَل حُكمُهُ حُكمُ مَن يُصَلِّي وَحدَهُ أَم لَا؟.

فَوَجَدْنَا الإِمَامَ يَفعَلُ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ [6] مِثلَ مَايَفعَلُهُ المُنفَرِدُ، وَوجَدْنَا أَحكَامَهُ فِيمَا يَطرَأُ عَلَيهِ كَأَحكَامِهِ. وَكَانَ المَأمُومُ فِي ذَلِكَ بِخِلافِ الإِمَامِ وَالمُنفَرِدِ، وَثَبَتَ بِاتِّفَاقِهِم أَنَّ المُصَلِّيَ وَحْدَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ» ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا أَيضاً كَذَلِكَ» [7].

---

١ ــ في د (قال) وما أثبته من م و ز و ق .

٢ ــ هذا لفظ الطحاوي ٢٤٠/١ ، والحديث أخرجه البخاري مطولاً في الكسوف/ باب خطبة الإمام في الكسوف ٥٣٣/٢ ، من الطريق نفسه، ومسلم مطولاً أيضاً في الكسوف/ أول باب منه ٢٠٣/٦ بشرح النووي. وفي م و ق (ربنا لك الحمد) بدون (و) .

٣ ــ في م و ق (وأما طريق النظر في ذلك) .

٤ ــ في باقي النسخ (فإنا رأيناهم قد أجمعوا) .

٥ ــ ذكر الإجماع الطحاوي وابن عبد البر، قال ابن حجر في الفتح ٢٨٤/٢ : «وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد» اهـ . وانظر الاستذكار ٢/ ١٢٨ ، ١٩٩ ، والتمهيد ١٩٧/١٦ . والذي يظهر لي عدم الإجماع على جمع المنفرد بين الذكرين قال ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٤١: « واختلفوا في الإمام والمنفرد والمأموم، هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معاً، أو يقتصر على أحدهما؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجمع المصلي بين قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» بل الإمام والمنفرد يقولان التسميع...» .

٦ ــ (وغير ذلك) زيادة من م و ق .

٧ ــ شرح معاني الآثار ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠ .

قلت: وماذهب إليه الطحاوي من جمع الإمام لقوله «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» وإفراد المأموم لقول «ربنا ولك الحمد» هو الراجح ــ فيما يظهر لي ــ وذلك لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة دالة عليه، فرسول الله ﷺ قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» وهو إمام فجمع بينهما، وكان أمره للمأمومين بقول «ربنا =

١٠٤ - بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ

١٥٢ ب

١٥٧ ــ فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه» فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»/.

١٥٨ ــ وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ [٢] : (لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكعَةِ الآخِرةِ مِن صَلَاةِ الظُّهرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبحِ، بَعدَمَا يَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه» فَيَدعُو لِلمؤمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الكَفَّارَ [٣] .

١٥٩ ــ وَفِيهِ رِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ [٤] قَالَ: (كُنَّا يَوماً نُصَلِّي وَرَاءَ الرَّسُولِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأسَه مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه» قَالَ [٥]

= ولك الحمد» بعد قول الإمام «سمع الله لمن حمده» لإجابته ومشاركته في الحمد، ولو ذهب المأموم ليقول «سمع الله لمن حمده» عقب قول الإمام «سمع الله لمن حمده» لفوت متابعة الإمام ومجاوبته، وقد ندب لذلك بقول رسول الله ﷺ: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد).
وهذا الذي أختاره هو الموافق لمذهب الإمام أحمد. قال ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٤١ : «وقال أحمد: إن كان إماماً أو منفرداً، جمع الذكرين معاً، وإن كان مأموماً لم يزد على التحميد» .

١ ــ وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...» ١/٢٠١ .

٢ ــ أدخل ابن بطال هذا الحديث في هذا الباب، وذلك لاعتماده على نسخة الأصيلي وقد سقط منها كلمة (باب) وهي مثبتة في جميع النسخ، وسند حديث أبي هريرة قال البخاري: «حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة...» ١/٢٠١ .

٣ ــ ترك ابن بطال من هذا الباب حديثاً هو: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: (كان القنوت في المغرب والفجر) ١/٢٠١ .

٤ ــ وسنده: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي...» ١/٢٠٢ .

٥ ــ في د (وقال) وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق للصحيح.

رَجُلٌ وَرَاءَه: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ» فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنِ المُتَكلِمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيتُ بِضْعَةً [1] وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها [2] أَيُّهم يَكْتُبُها أَوّلَ [3]).

قَد تَقَدَّمَ كَلامُ العُلَماءِ [4] فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، فِي البَابِ قَبْلَه، فَأَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ القُنُوتَ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهرِ، وَصَلاةِ العِشَاءِ، وَصَلاةِ الصُّبحِ، ثُمَّ تُرِكَ [5] فِي الظُّهرِ وَالعِشَاءِ [6].

وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ ثَوابُ التَّحمِيدِ للَّهِ تَعالَى [7] وَالذِّكْرِ لَه، وَمَا عِندَ اللَّهِ أَكثَرُ وَأَوسَعُ [8]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [9].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ المُذَكِّرِ [10] صَوتَهُ بِالتَّكبِيرِ وَالتَّحمِيدِ فِي المَسَاجِدِ الكثِيرةِ الجَمْعِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ. وَلَيسَ ذَلكَ بِكَلامٍ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاةُ. وَكَيفَ يُفسِدُهَا رُفِعَ الصَّوْتُ [11] أَوْ لَمْ يُرْفَعْ، وَهوَ مَنْدُوبٌ

---

١ ــ بِضْعة: البضع في العدد، بالكسر، وقد يفتح، مابين الثلاث إلى التسع، وقيل مابين الواحد إلى العشرة...» النهاية ١/١٣٣، وتفسير غريب الحديث ص ٣٤ .

٢ ــ يبتدرونها: أي يتسابقون إليها. وابتدرني بالكلام سبقني إليه. تفسير غريب الحديث ص ٢٩ .

٣ ــ في ق (أولاً) .

٤ ــ في م و ق (ما للعلماء) .

٥ ــ قوله (ثم ترك في الظهر والعشاء) استدل عليه من حديث أنس وقد حذفه المؤلف فلم يذكره، وقد بينته في أول الباب. وكان ينبغي أن يذكر المؤلف حديث أنس لاسيما وقد استنبط منه هذا الاستنباط؛لأن القارىء لا يعلم من أين استفاد ابن بطال النسخ مالم يقف على حديث أنس.

٦ ــ في ق (في العشاء والظهر) .

٧ ــ في م و ق (عز وجل) .

٨ ــ في باقي النسخ (أوسع وأكثر) .

٩ ــ السجدة، آية ١٧ .

١٠ ــ المذكر: هو من يرفع صوته بالتكبير خلف الإمام ضعيف الصوت أو في الجمع الكثير.

١١ ــ في ز (أم لم) وفي م و ق (رفع الصوت به أو لم) .

إِليهِ فِيهَا.

وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِأَحدٍ أَن يَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِكَلامِ النَّاسِ، وَإِن لَمْ يَرفَعْ [1] صَوتَهُ، فَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ رَفْعُ الصَّوتِ بِالذِّكرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَديثُ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَم [2] عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ [3] صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُو التَّهلِيلُ، وَالتَّكبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرآنِ) [4].

فَأَطْلَقَ أَنْوَاعَ الذِّكرِ فِي الصَّلَاةِ، فَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ المُذَكِّرَ [5] إِذَا رَفَعَ صَوتَه بِـ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وَسَائِرِ التَّكبِيرِ لَا يَضُرُّهُ.

وَقَد خَالَفَ ذَلِكَ بَعضُ المُتَأَخِّرِينَ [6] بِلَا دَلِيلٍ وَلَا بُرهَانٍ.

وَقَد تَقَدَّمَ ذِكرُ ذَلِكَ فِي بَابِ: (مَن أَسْمَعَ النَّاسَ تَكبِيرَ الإِمَامِ) قَبْلَ هَذَا [7].

---

١ ــ في م و ق (يرفع به صوته) .

٢ ــ معاوية بن الحكم: السلمي، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له حديث واحد عن النبي ﷺ، وهو هذا الحديث، روى عنه عطاء بن يسار وابنه كثير، وأصل حديثه واحد وبعضهم يفرقه فيروي بعضه، وأحسن الناس سياقاً له يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة. الاستيعاب ٣٨٣/٣ ، الإصابة ٤١١/٣ .

٣ ــ **(إن)** زيادة من باقي النسخ .

٤ ــ تقدم الحديث بتمامه ، وتخريجه ص ٣٠١ .

٥ ــ في م و ق (المؤذن) وهو خطأ .

٦ ــ لعله يعني به الطليطلي كما نص عليه ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٢٩ قال: «واتفقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه، أو الإخفات فيما يجهر فيه، لا تبطل صلاته، إلا أن يكون تاركاً للسنة، إلا ماروى الطليطلي عن بعض أصحاب مالك أنه متى تعمد ذلك فالصلاة فاسدة، والمذهب المشهور عن مالك: الصلاة صحيحة» اهـ .

٧ ــ انظر باب رقم ٦٠ .

١٠٨ - بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ [١] حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَه مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى [٢]، حَتَّى يَعودَ [٣] كُلُّ فَقَارٍ [٤] مَكَانَه) [٥].

١٦٠ ــ فِيهِ أَنَسٌ [٦]: أَنَّهُ (نَعَتَ[٧] صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ).

١٦١ ــ وَفِيهِ البَرَاءُ [٨] قَالَ: (كَانَ رُكُوعُ الرَّسُولِ ﷺ وَسُجُودُه، وَإِذَا رَفَعَ مَنَ الرُّكُوعِ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ).

١٦٢ ــ وَفِيهِ مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ [٩]: أَنَّهُ أَرَاهُم صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ

---

١ ــ في الصحيح (الإطمأنينة) ومافي ابن بطال يوافق بعض نسخ الصحيح.

٢ ــ في د (رفع النبي ﷺ رأسه حتى) وما أثبته من باقي النسخ.

٣ ــ في ق (حتى عاد) .

٤ ــ فقار جمع فِقْرة بالفتح والكسر، وهي ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب . النهاية ٣/ ٤٦٣ والقاموس المحيط ٢/ ١١٥ .

٥ ــ هذا الحديث ذكره البخاري معلقاً هنا في هذا الباب وسيأتي الحديث بتمامه مسنداً في باب سنة الجلوس في التشهد باب ١١٩ وهو في الفتح ٢/ ٢٧٣ .

٦ ــ وسنده: «حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن ثابت قال: كان أنس ينعت...» ١/ ٢٠٢ ، و (أنه) زيادة من م و ق .

٧ ــ النعت: الوصف. أي وصف صلاة رسول الله ﷺ. تفسير غريب الحديث ص ٢٤١ .

٨ ــ وسنده: «حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة، عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء...» ١/ ٢٠٢ ، وفي ق (وفيه البراء أنه قال) .

٩ ــ وسنده: «حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة...» ١/ ٢٠٢ .

ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيرِ وقْتِ صَلاةٍ، فَقَامَ، فَأَمكَنَ القِيامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَه فَأَنْصَتَ [1] هُنَيَّةً [2] فَصَلَّى بِنَا صَلاةَ شَيخِنا أَبِي بُرَيدٍ [3] ....) الحَدِيث .

(قَالَ الأَصِيلِيُّ: «صَوابُه أَبُو بُرَيدٍ، وَهُو عَمرُو بنُ سَلَمةَ الجَرْمِيُّ»)[4].

قَالَ المُؤَلِّفُ [5]: هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الصَّلاةِ حَسَنَةٌ لِمَن التَزَمَهَا [6] فِي خَاصَّةِ نَفسِهِ، غَيرَ أَنَّ فِعلَ أَنَسٍ،وَمَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ، وَنَعْتَهما صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَدُلُّ أَنَّهم كَانُوا لَا يُبالِغُونَ فِي الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرَّفعِ مِنَ [7] الرُّكُوعِ وَلَا بَينَ السَّجدَتَينِ مِثلَ مَاذُكِرَ فِي الحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ،فَأَرَاهُم أَنَسٌ وَمَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ ذَلِكَ، وَلَم يَقُولَا لَهُم: إِنَّ صَلاتَكُم [8] هَذِهِ التِي تُقَصِّرُونَ فِيهَا عَن بُلُوغِ هَذَا الحَدِّ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ لَا تَجُوزُ، وَإِن كَانَت هَذِه الصِّفَةُ أَفضَلَ لِمن قَدَر عَليها.

---

١ ــ هكذا في د و م و ق (فأنصت) وفي ز (فانصبَّ) وكلا اللفظين يوافق بعض نسخ الصحيح. قال ابن حجر في الفتح ٢/٢٨٩: «فأنصت» في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة،وآخره مثناة خفيفة، وللباقين بألف موصولة وآخرة موحدة مشددة، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة، ووجهه بأن أصله إنصوت فأبدل من الواو تاء ثم أدغمت إحدى التائين في الأخرى، وقياس إعلاله إنصات تحركت الواو وانفتح ماقبلها فانقلبت ألفاً، قال: ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه» اهـ . قال: ومعنى أنصت أي سكت فلم يكبر للهوى في الحال، قال بعضهم: وفيه نظر، والأوجه أن يقال: هو كناية عن سكون أعضائه، عبر عن عدم حركتها بالإنصات، وذلك دالٌ على الطمأنينة، وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة، انفعل، من الصَبّ كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، ووقع عند الإسماعيلي (فانتصب قائماً) وهي أوضح الجميع». اهـ .

٢ ــ في م و ق (هنيهة) .

٣ ــ في د (أبي بريدة) وفي م و ق (أبي يزيد) وما أثبته من ز وهو الموافق للصحيح.

٤ ــ زيادة من م و ق وعمرو بن سلمة تقدم ص ١٩٣ ، وانظر إرشاد الساري ٢/١١٢ .

٥ ــ (قال المؤلف) ليست في م ولا ق .

٦ ــ في د (ألزمها خاصة نفسه) وما أثبته من باقي النسخ.

٧ ــ في د (بين الركوع) وفي م و ق (في الطمأنينة والرفع من) وما أثبته من ز وهو الصواب.

٨ ــ في ق (صلاتهم) وليس فيها (التي) .

وَقَدْ قَالَ أَيُّوبُ [1] فِي بَابِ (المُكْثِ بَينَ السَّجدَتَينِ) بَعدَ هَذَا [2]: «وَقَد كَانَ أَبُو بُريدٍ يَفْعَلُ شَيئاً لَم أَرَهُم يَفعَلُونَه» [3].

وَكَذَلِكَ قَالَ ثَابِتٌ عَن أَنَسٍ فِي ذَلِكَ البَابِ [4]: (أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ شَيئاً لَم أَرَكُم [5] تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ قَد نَسِيَ، وَبَينَ السَّجدَتَينِ كَذَلِكَ).

فَدَلَّ أَنَّ الذِي كَانُوا يَصْنَعُونَه فِي ذَلِكَ مِن خِلافِ هَذِهِ الآثَارِ جَائِزٌ أَيضاً إِذ لَا يَجُوزُ أَن تَتَّفِقَ [6] الصَّحَابَةُ عَلَى صِفَةٍ مِن الصَّلاةِ إِلَّا وَهِي جَائِزَةٌ [7].

هَذَا المَفْهومُ [8] مِنَ هَذِهِ الآثَارِ.

وَقَدَ تَرجَم [9] لِحَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ، وَلِحَدِيثِ البَرَاءِ، وَلِحَدِيثِ أَنسٍ: (بَابُ المُكْثِ بَينَ السَّجدَتَينِ) [10].

---

١ ــ في د و ز (أبو أيوب) وهو خطأ وما أثبته من م و ق . قال ابن حجر ٣٠١/٢ : «(قال أيوب) أي بالسند المذكور» وينظر في أول الباب .

٢ ــ في د (بعد ذلك) وما أثبته من باقي النسخ و (قد) ليست في م ولا ق .

٣ ــ باب المكث بين السجدتين ٢٠٨/١ .

٤ ــ (في ذلك الباب) ليست في م ولا ق .

٥ ــ في ق (لم أرهم) .

٦ ــ في م و ق (تطبق) .

٧ ــ قال ابن حجر في الفتح ٣٠١/٢ في قوله: «كان يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه ... الخ» إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها. والله المستعان» اهـ .

٨ ــ في م و ق(مفهوم هذه) .

٩ ــ في م و ق (وترجم لها) وليس فيها (لحديث مالك... إلى آخر الباب) .

١٠ ــ ذكر في د و ز (وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه) وتأتي بعد ترجمة الباب الذي يليه، وليس لوجودها في هذا الباب معنى فحذفتها تبعاً لنسخة م و ق .

١٥٣/أ

١٦ - بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ / حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابنُ عُمرَ يَضَعُ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ» (١) .

١ ــ أخرجه ابن خزيمة في الصلاة/ باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع يديه قبل... ١/٣١٨ ، والطحاوي ١/٢٥٤ ، والدارقطني في الصلاة/ باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ١/٣٤٤ ثلاثتهم من طريق أصبغ بن الفرج، وأخرجه الحاكم في الصلاة/ باب القنوت في الصلوات... ١/٢٢٦ ، والبيهقي في الصلاة/ باب من قال يضع يديه قبل... ٢/١٠٠ كلاهما من طريق محرز بن سلمة العدني عن أصبغ وابن المنذر في الأوسط ٣/١٦٥ من طريق عَلان عن أصبغ، وابن الجوزي في التحقيق ١/٣٤٧ من طريق محمد بن أصبغ عن أبيه ، وأصبغ ومحرز يروبانه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به ورفعه.

قلت: وفي إسناده عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال أبو زرعة: سيء الحفظ، وقال ابن حجر: «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء» قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر» الكاشف ٢/١٧٨ ، والتقريب ص ٣٥٨ ، وقد أخرج ابن أبي شيبة خلافه في الصلاة/ باب الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل ١/٢٦٣ عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه» وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً، وقد أعل البيهقي الرواية الأولى فقال: «ولعبد العزيز الدراوردي فيه إسناد آخر، ولا أراه إلا وهماً» وأعله بأن المشهور عن ابن عمر أنه قال:إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما» قال ابن التركماني مجيباً على قول البيهقي: «وما علله به البيهقي فيه نظر لأن كلاً منهما معناه منفصل عن الآخر» اهـ (الجوهر النقي ٢/١٠٠) ، وكذا أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي، انظر التعليق المغني ١/٣٤٤ ، وضعفه ابن القيم قال في تهذيب السنن: «وأما حديث عبد الله ــ بن عمر ــ فالمرفوع منه ضعيف» ١/٤٠٠ ، والحديث صححه ابن خزيمة بإيراده له في صحيحه، وقال بنسخه وصححه الحاكم وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. وتبعه الحويني في نهي الصحبة ص ٤١ .

قلت: والذي يظهر لي ضعف حديث ابن عمر هذا وذلك لأمور: ١ ــ سوء حفظ الدراوردي. ٢ ــ أنه من رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، وقد أنكر روايته عنه غير واحد، منهم النسائي وأحمد بن حنبل، وقد بين أحمد سبب النكارة فقال: «ماحدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر» انظر تهذيب الكمال ٨٤٢/٢ . قلت: وعبد الله بن عمر أخو عبيد الله بن عمر وهو ضعيف، وقال المزي في تحفة الأشراف مثله، انظر ١٥٧/٦ . ٣ ــ مخالفة رواية الدراوردي لرواية محمد بن عبد الرحمن كما عند ابن أبي شيبة كما تقدم، وهو وإن كان أحسن حالاً من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فكلاهما سيء الحفظ، ولعلهما جميعاً سمعا حديث نافع عن ابن عمر: «أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما» ولم يأتيا به على وجهه، قال البيهقي في المعرفة ٢/١٨: والمحفوظ عن أيوب عن نافع وذكره، =

١٦٣ ــ فِيهِ [١] أَبُو هُرَيرَةَ(أَنَّه كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيرِها فِي رَمَضَانَ وَغَيرِه [٢]، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه» ، ثُمَّ يَقُولُ [٣] : «رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ» قَبلَ أَنْ يَسْجُدَ [٤]، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» حِينَ يَهْوِي سَاجِداً...) الحَدِيث [٥] .

١٦٤ ــ وَفِيهِ حَديثُ [٦] أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ فَرساً،فَجَحِشَ شِقُّه، فَصَلَّى قَاعِداً ــ إِلى قَولِهِ: (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدوا) قَد تَقَدَّمَ مَعنَى هَذَا البَابِ أَنَّ [٧] التَّكبِيرَ فِي الصَّلاةِ كُلِّها مَعَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فِي بَابِ إِتْمامِ التَّكبِيرِ فِي الرُّكُوعِ [٨]، فَلا مَعنَى لِإِعَادَةِ القَولِ فِيهِ.

= ثم قال: «والمقصود منه وضع اليدين في السجود دون التقديم والتأخير، والله أعلم» اهـ .

١ ــ وإسناده: «حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب عن الزهري قال:أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة...» ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ .

٢ ــ (وغيرها في رمضان وغيره) ليست في م ولا ق .

٣ ــ (ثم يقول) ليست في ق ولا م .

٤ ــ (قبل أن يسجد) ليست في ق .

٥ ــ تمام الحديث : (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، قالا: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) .

٦ ــ (حديث) ليست في م ولا ق . وسنده حديث أنس قال البخاري: «حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان ـ غير مرة ــ عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط رسول الله ﷺ عن فرس ــ وربما قال سفيان من فرس ــ فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً وقعدنا، ــ وقال سفيان مرة: صلينا قعوداً ــ فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا ولك الحمد» وإذا سجد فاسجدوا ـ قال سفيان كذا جاء به معمر، قلت: نعم، قال: لقد حفظ كذا قال الزهري: «ولك الحمد» حفظت: «من شقه الأيمن» فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وأنا عنده: فجحش ساقه الأيمن) . ٢٠٣/١ ، ٢٠٤ .

٧ ــ في م و ق (وأن) .

٨ ــ انظر باب رقم ٩٦ .

(١) وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الفُقَهاءِ إِلَّا فِي تَكْبِير (٢) القِيامِ مِن اثْنَتَين. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ (يُكَبِّرُ، وَهُو يَنْهَضُ بَيْنَ السَّجدَتين) إِن شَاءَ اللَّهُ (٣).

وَاخْتَلفُوا فِي وَضعِ اليَدِين قَبلَ الرُّكبَتَين فِي السُّجودِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ (٤)، وَالأَوزَاعِيُّ (٥)، إِلى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَن ابنِ عُمَرَ (٦)، رَوَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ عَن مَالِكٍ فِي «المَبْسُوطِ» (٧) قَالَ: «وَهُو أَحسَنُ فِي سَكِينَةِ الصَّلاةِ وَوقَارِها».

وَالحُجَّةُ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ (٨)، عَنِ الأَعْرَجِ (٩)، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلْيَضَعْ يَدَيهِ إِلى الأَرضِ قَبلَ رُكبَتَيهِ، وَلَا يَبْرُك بُرُوكَ البَعِيرِ) (١٠).

---

١ ، ٣ ــ سقط من ق ماينهما. انظر الاستذكار لابن عبد البر ١٣٦/٢ .

٢ ــ في م (تكبيرة) .

٤ ــ ذكره الخطاب عن مالك في مواهب الجليل ٥٤١/١ وعزاه إلى ابن الحاجب في التوضيح، قال: وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير، وعزى لابن عرفة قوله: « في استحباب ركبتيه قبل يديه، والعكس، وثالث الروايات لا تحديد، لابن شعبان والمبسوط وابن حبيب» .

٥ ــ عزاه له البغوي في شرح السنة ١٣٤/٣ ، والخطابي في معالم السنن ٣٩٧/١ وابن القيم في تهذيبه ١/ ٣٩٩ .

٦ ــ وهو الحديث المتقدم .

٧ ــ وهذه الرواية ــ أي رواية المبسوط ــ هي التي مشى عليها في مختصر خليل ، انظر مواهب الجليل ١/ ٥٤١.

٨ ــ أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، مولى رملة زوجة عثمان بن عفان، روى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وأبي سلمة بن عبد الرحمن وجماعة وعنه محمد بن عبد الله بن الحسن وهشام بن عروة وجماعة، قال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح صاحب سُنّة، قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. مات سنة ١٣٠هـ . تهذيب الكمال ٦٧٩/٢ ، التقريب ص ٣٠٢ .

٩ ــ الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، روى عن أبي هريرة وابن عباس وجماعة، وعنه أيوب السختياني وأبو الزناد وجماعة وثقه أبو زرعة وابن خراش والعجلي، قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم. مات سنة ١١٧ هـ ، وروى له الجماعة. تهذيب الكمال ٨٢٣/٢ ، التقريب ص ٣٥٢ .

١٠ ــ أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ ، وأحمد ٣٨١/٢ ، والطحاوي ٢٥٤/١ ، والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ٩٩/٢ ، وابن حزم ١٢٩/٤ ، والبغوي في الصلاة/ باب الهوي إلى السجود ١٣٤/٣ ، كلهم من طريق سعيد بن منصور. =

.....

= وأخرجه الدارمي في الصلاة/ باب أول ما يقع من الإنسان ٣٠٣/١ من طريق يحيى بن حسان، وأخرجه النسائي في التطبيق/ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان ٢٠٧/٢ من طريق مروان بن محمد، وسعيد ومروان ويحيى يروونه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد به.

وأخرجه أبو داود ٢٢٢/١ والنسائي ٢٠٧/٢ ، والترمذي في الصلاة/ باب آخر منه (ماجاء في وضع الركبتين قبل ٥٧/٢ ، والبيهقي ١٠٠/٢ ، كلهم يروونه من طريق عبد الله بن نافع ـ الصائغ ـ عن محمد بن عبد الله ابن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ (يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك البعير) ولم يذكر الزيادة التي رواها الدراوردي (فليضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه) وعبد الله أثبت منه،وقد روى الدراوردي مايشعر بأنه أخطأ في هذا الحديث وزاد فيه ماليس منه وذلك أنه روى عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثل حديث ابن عمر (أنه كان إذا سجد...)الحديث أخرجه الطحاوي ٢٥٤/١ ، ولم يروه أحد فيما وقفت عليه كرواية الدراوردي هذه، فلعله خلط بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر ، ورواه مرة بإسناده ولفظه الذي ذكره المؤلف إلا أنه قال: (وليضع يديه على ركبتيه)أخرجه البيهقي ١٠٠/٢ وقال: «على ركبتيه» كذا قال: «على ركبتيه»، فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الإهواء إلى السجود» اهـ . قلت: وهذه علة قادحة في المتن لاسيما إذا انضم إليها أن الدراوردي ـ كما قدمت في بيان حاله ص٥٣٨ يخطيء، وقد رد هذا الحديث جماعة من العلماء المحققين كالدارقطني والبيهقي وابن القيم حيث قال: «حديث أبي هريرة قد اختلف فيه» وقد تكلم على هذا الحديث وأطال في زاد المعاد فلينظر فإن المقام لا يتسع لنقل قوله ٥٧/١ ، ٥٨ ، وملخص قوله أن حديث أبي هريرة ربما انقلب متنه على بعض الرواة فلعل صوابه : (وليضع ركبتيه قبل يديه) فإن أوله يخالف آخره» . قلت: وقد تعقبه الشيخ أبو إسحاق الحويني في كتابه «نهي الصحبة عن النزول بالركبة» ص ٣٤ بأنه رجم بالغيب وأنه لو فتح هذا الباب لردَّ كثير من السنن دونما دليل بحجة أن راويه أخطأ فيه، قلت: رحم الله ابن القيم فلم يكن راجماً بالغيب دون تحقيق علمي! كيف! وهو أستاذ المحققين وشيخ المدققين والعارف بالأصول يشهد لهذا كتبه وتحقيقاته، ولم يكن رَدُّ ابن القيم مجرداً من الحجة والدليل،بل أقرب دليل استدل به مخالفة أول الحديث آخره، وهو أن البعير يبرك أول ما يبرك على يديه، ثم إن الراوي يجوز عليه الخطأ لاسيما بتفرده وهو محل الخطأ وقد جرح به وإن كان صدوقاً في نفسه، ثم ذهب الشيخ أبو إسحاق يبحث في ركبة البعير في اللغة هل هي في يديه أو في رجليه، ولم يكن ليحتاج لذلك لو كان يرى البعير كيف يبرك، والذي رأيته أنه يضع يديه قبل رجليه فيثني يديه ويبرك ثم ينزل بمؤخرته فيقعد، ومن ذهب ليسجد ويضع يديه أولاً فإنه يشبه البعير في هيئة نزوله وقد نهينا عن التشبه به سواء قال أهل اللغة أن ركبة البعير في يديه أو رجليه، ورحم الله شيخ الإسلام ابن القيم إذ استنبط من مجموع الأحاديث النهي عن التشبه بالحيوانات فقال: «وهذا موافق لنهيه ﷺ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن التشبه بالغراب في النقر، والتفات الثعلب، وافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذناب الخيل، وبروك الجمل» اهـ . تهذيب معالم السنن ٤٠٠/١ . وقد رُوي حديث أبي هريرة بخلاف رواية الأعرج، رواه ابن أبي شيبة في الصلاة باب في الرجل إذا انحط ٢٦٣/١ وفيه (فليبدأ بركبتيه) إلا أن فيه عبد الله بن سعيد ضعيف. قاله البيهقي في المعرفة ١٧/١ .

ذَكَرَه [1] إسمَاعِيلُ بنُ إسحَاقَ.

وَرَوَى ابنُ عَبدِ الحَكَم [2] عَن مَالِكٍ: أَنَّه يَضَعُ أَيَّهُمَا شَاءَ قَبلَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ [3] وَاسِعٌ. ذَكَرَهُ ابنُ حَبِيبٍ [4].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَضَعُ رُكْبَتيهِ قَبلَ يَدَيهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ [5] وَهُو قَولُ الثَّورِيِّ [6]، وَالكُوفِيينَ [7].

وَذَكَرَ ابنُ شَعْبَانَ عَن مَالِكٍ مِثلَه [8].

وَبِهِ قَالَ ابنُ وَهْبٍ [9]، وَالشَّافِعِيُّ [10]، وَأَحمدُ [11]،

---

١ ــ في م و ق (رواه) وإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي. سمع من الطيالسي وابن المديني، وجماعة وتفقه بابن المعذّل وعنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وابن الأنباري والمحاملي وجماعة. كان فاضلاً عالماً، متفنناً فقيهاً، على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخصه واحتج له، وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق، كان ثقة، صدوقاً، له كتاب المبسوط في الفقه. توفي سنة ٢٨٢ هـ . ترتيب المدارك ١٦٨/٢ ــ ١٨١ ، والديباج المذهب ص ٩٢ .

٢ ــ في د و ز (روى الحكم) وما أثبته من م و ق وليس فيهما (عن مالك) ، وانظر هامش (٤) ص ٥٤٠ .

٣ ــ في م و ق (ذلك) .

٤ ــ انظر هامش (٤) و (٧) ص ٥٤٠ .

٥ ــ (رضي الله عنه) زيادة من م و ق ، لم أقف عليه عن عمر! والذي وقفت عليه عنه خلاف هذا، فأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل إذا انحط إلى السجود ٢٦٣/١ من طريق يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود «أن عمر كان يقع على ركبتيه» وأخرجه ابن المنذر في الأوسط كتاب الصلاة/ باب البدء بوضع الركبتين ٣/ ١٦٥ من طريق يعلى بمثله وأخرجه الطحاوي ٢٥٦/١ من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به. قلت: وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق وكيع عن الأعمش بمثله إلا أنه لم يذكر الأسود بين إبراهيم وعمر، وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف يقع ساجداً ١٧٦/٢ وفيه «يقع كما يقع البعير» رواته ثقات إلا أنه منقطع فإبراهيم لم يلق عمر.

٦ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٦٦/٣ ، وانظر المجموع ٤٢١/٣ ، والمغني ٥١٤/١ .

٧ ــ هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، كما في المبسوط الأصل ١١/١ .

٨ ــ انظر هامش (٤) ص ٥٤٠ .

٩ ــ ذكر حكاية ابن بطال عن ابن وهب العيني في العمدة ١٤١/٣ (ولم أقف على عزوه له في أي كتاب مما بين يدي من كتب فقه المالكية) .

١٠ ــ الأم ١٣٦/١ .

١١ ــ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢٥٨/١ ، وذكره الخرقي في المختصر ص ٢١، وابن قدامة في الشرح الكبير ٢٨٧/١ .

وَإِسحَاقُ[1].

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ [2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (بَدَأَ فَوَضَعَ رُكبَتَيْه قَبلَ يَدَيهِ) [3].

---

١ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٦٦/٣ ، وفي م و ق قدم قوله (والشافعي وأحمد وإسحاق) على (وذكر ابن شعبان) .

٢ ــ وائل بن حُجْر: ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بن بني عدي بن مالك الحضرمي كان من اليمن، ونزل الكوفة، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وكليب وآخرون، قال ابن عبد البر: «ولم يسمع عبد الجبار من أبيه فيما يقولون بينهما وائل بن علقمة [*] ، كان من بقية الملوك، واستعمله النبي ﷺ على أقيال من حضرموت، وتوفي في خلافة معاوية ــ رضي الله عنهما ــ الاستيعاب ٦٠٥/٣ ، الإصابة ٥٩٢/٣ .

٣ ــ الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ من طريق الحسن بن علي وحسين بن عيسى، وأخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين ٥٦/٢ من طريق سلمة بن شبيب وأحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن منير وغير واحد، ، والنسائي في التطبيق/ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان ٢٠٧/٢ من طريق حسين بن عيسى. وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب السجود ٢٨٦/١ من طريق الحسن الحلال ، والدارمي في الصلاة/ باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض ٣٠٣/١ من طريقه.

ــ وابن خزيمة في الصلاة/ باب البدء بوضع الركبتين ٣١٨/١ من طريق علي بن مسلم وأحمد بن سنان ومحمد بن يحيى ورجاء العذري وأخرجه ص ٣١٩ عنهم إلا أنه قال عن سهل بن هارون (ولم أجد أحداً بهذا الاسم) .

ــ وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين ١٩٠/٣ من طريق الحسن بن علي الحلواني.

ــ والدارقطني في الصلاة/ باب ذكرالركوع والسجود ... ٣٤٥/١ .

ــ والبغوي في الصلاة/ باب الهوي إلى السجود كلاهما من طريق محمد بن يحيى الأزدي.

ــ والطحاوي ٢٥٥/١ من طريق إسحاق بن إسرائيل.

ــ والبيهقي في الصلاة/ باب وضع الركبتين قبل اليدين ٩٨/٢ من طريق الحارث بن أسامة.

ــ وفي «المعرفة» في الصلاة/ باب السجود ١٧/٣ من طريق محمد بن مسلمة .

ــ وابن المنذر في الأوسط في الصلاة/ باب ذكر البدء بوضع الركبتين ١٦٥/٣ من طريق أبي سهل الصفار.

كلهم برووه عن يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به. هذا أشهر طرقه مخرجاً، وإسناده حسن وروي من طرق أخرى: =

---

* ــ هكذا قال ابن عبد البر وصوبه ابن حجر في التقريب ص ٥٨٠ علقمة بن وائل وترجم له ص ٣٩٧ قال: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. قال محققه وأفاد : «لم يسمع من أبيه» هكذا في «التهذيب» عن ابن معين، لكن روى مسلم أحاديث من طريق علقمة عن أبيه، وكذا الترمذي وحسنها تارة، وصححها أخرى، انظر تحفة الأشراف ٨٥/٩ ، وقال الترمذي ٥١/٥ في أبواب الحدود/ باب المرأة إذا استكرهت على الزنا: «علقمة سمع من أبيه» اهـ .

.....

= ـ فأخرجه أبو داود ٢٢٢/١ من طريق محمد بن معمر.
ـ والبيهقي ٩٨/٢ من طريق حنبل بن إسحاق كلاهما عن حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار عن أبيه بمثله مطولاً. قلت: في إسناده انقطاع بين عبد الجبار وأبيه فهو لم يسمع من أبيه، إلا أن إسناده يكون حسناً إن كان الذي بينهما علقمة بن وائل كما قال ابن عبد البر فيما تقدم قال: «ولم يسمع عبد الجبار عن أبيه فيما يقولون، بينهما وائل بن علقمة» اهـ قلت: يعني علقمة بن وائل، وانظر ص٥٤٣ هامش (٢) .
قال ابن القيم في تهذيب السنن ٣٩٨/١ : «قاله جماعة، ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل» .
ـ وأخرجه أبو داود ٣٢٢/١من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله. وإسناده ضعيف لجهالة شقيق أبي ليث .
ـ وأخرجه الطحاوي ٢٥٥/١ من طريق سفيان عن عاصم عن أبيه مرسلاً، قال الطحاوي كذا قال ابن أبي داود من حفظه: «سفيان الثوري» وقد غلط، والصواب شقيق وهو أبو ليث، قال: وشقيق، لا يعرف» وأخرجه البيهقي من الوجه الذي صوبه الطحاوي ٩٩/٢ . قلت: إسناده ضعيف أيضاً لجهالة شقيق ولإرساله، قال البيهقي: هذا الحديث يعد من أفراد شريك، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين» اهـ . قلت: الذي أخرجه أبو داود من طريق همام موصولاً ٢٢٢/١ .
ـ وأخرجه البيهقي ٩٩/٢ من طريق سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار عن أم عبد الجبار عن وائل بمثله. قلت: إسناده ضعيف لضعف سعيد بن عبد الجبار.
وهذه الطرق وإن كانت كلها ضعيفة حاشا طريق شريك فإنه حسن وليس في مخالفة رواية همام عن شقيق إعلال لروايته وذلك لأن شقيقاً ضعيف، ثم لأنه أيضاً رواه مُرْسَلاً كما أخرجه البيهقي، ومرة موصولاً كما أخرجه أبو داود، وقد حسن هذه الطريق ـ رواية شريك ـ غير واحد من أهل العلم ، وإليك بعض أقوالهم:
ـ قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك» ٥٧/٢ وقال ابن الملقن: «رواه غيره» خلاصة البدر المنير ١٣٢/١ .
ـ قال البغوي: «هذا حديث حسن، وقال يزيد بن هارون:لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث» قال ابن الملقن: «له عنه عدة أحاديث كما ذكرت ذلك كله في الأصل، وصحح هذا الحديث أيضاً ابن حبان، والحاكم، وأومأ إلى أنه على شرط مسلم، وقال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديم اليدين» خلاصة البدرالمنير ١٣٢/١ ، وانظر تحفة المحتاج ٣١١/١ .
ـ وصححه ابن خزيمة، بإيراده في صحيحه ٣١٨/١ ، وابن حبان كذلك ١٩٠/٣ ، والحاكم وقال: «قد احتج مسلم بشريك وعاصم، وقال الذهبي: على شرط مسلم. المستدرك ١٢٦/١ .
ـ قول الخطابي: «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا» ذكره في معالم السنن ٣٩٨/١ .
ـ وصححه ابن القيم كما في زاد المعاد ٥٧/١ ، وتهذيب السنن ٤٠٠/١ . والحديث ضعفه الألباني كما في حاشية صحيح ابن خزيمة ٣١٨/٣ ، لتفرد شريك . قلت: ولحديث وائل شواهد منها:
حديث أنس بن مالك أخرجه الحاكم في الصلاة/ باب القنوت ١٢٦/١ ، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الدارقطني في الصلاة/ باب الركوع والسجود ٣٤٥/١ قال الدارقطني تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب وضع الركبتين ٩٩/٢ ، وقال مثل قول الدارقطني، وأخرجه ابن =

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «اتَّفَقُوا (١) أَنَّهُ يَضَعُ رَأْسَهُ بَعدَ يَدَيهِ وَرُكبَتَيهِ» .
ثُمَّ يَرفَعُه قَبلَهُما، كَانَتِ (٢) اليَدَانِ مُتَقَدِّمتَينِ فِي الرَّفْعِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُؤَخَّرتَينِ فِي الوَضْعِ» (٣) .

= حزم في المحلى ١٢٩/٤ ، والحازمي في الاعتبار ص ١٥٩ .
ولفظ حديث أنس كما أخرجه الدارقطني قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه» قال ابن حجر بعد أن ذكر قول البيهقي : «تفرد به «العلاء بن إسماعيل العطار» ، وهو مجهول «تلخيص الحبير ٤٧٢/٣».

١ ــ في م و ق (واتفقوا) .

٢ ــ في ق (ثم إن كانت) وفي م (ثم كانت اليدان) .

٣ ــ ذكر المؤلف قول الطحاوي بمعناه واختصره جداً وهو في شرح معاني الآثار ٢٥٦/١ .
وجاء في نسخة م وحدها تعليق يبدو أنه من الناسخ قال: «قال سليمان حديث وائل رويناه عن أبي داود السجستاني قال: نا محمد بن معمر قال نا الحجاج بن المنهال قال: نا همام قال: نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ أنه لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل كفيه» وروينا أيضاً حديث أبي هريرة عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل» .
قال سليمان: وهذا الخبر يقتضي الذي أدخل صاحبنا أبو الحسن رحمه الله في كتابه هذا، وأحسبه اتبع فيه ابن القصار فقد احتج به دون الذي ذكرنا من طريق ابن أبي شيبة عنه وقد يحتمل عندي أن مالكاً لما رأى الخبرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قد تعارضا لاختلاف الراويين عن أبي هريرة خَيَّر المصلي في ذلك من رواية ابن عبد الحكم عنه فيه.
والذي روى عنه وضع الركبتين ــ فيما يظهر لي ــ أقوى لخبر وائل عن الرسول ﷺ ونهيه ألا يبرك المصلي بروك البعير والفحل إذ يدا الفحل في ركبتيه، فأراد منا أن نبادر أيدينا في السجود، والله أعلم» وكتب في الهامش: «ليس في الأصل» .
(ومن هذا التعليق يتبين أن الناسخ لديه علم بالمذهب والحديث وليس ناسخاً محترفاً، وهذا مما يعلي هذه النسخة، ويزيد قيمتها) .

١٠٧ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

١٦٤ ــ فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [١] : (أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَومَ القِيامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُمَارُونَ [٢] فِي القَمرِ لَيلَةَ البَدرِ لَيسَ دُونَهُ سَحابٌ؟ قَالُوا: لَا،يَا رَسولَ اللَّهِ [٣]، قَالَ: فَهَلْ تُمَارونَ فِي رُؤيَةِ الشَّمسِ لَيسَ دُونَها سَحابٌ؟ قَالُوا: لَا،يَا رَسُولَ اللَّهِ [٤]. قَالَ: فَإِنَّكُم تَرونَه كَذلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَومَ القِيامةِ،فَيقولُ:مَن كَانَ يَعبدُ شَيئاً فَليتَّبِعْ[٥]، فَمنهُم مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمسَ، وَمِنهُم مَن يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنهُم مَن يَتَّبِعُ الطَّواغِيتَ. وَتَبقَى هَذهِ الأُمَّةُ فِيها مُنَافِقُوها، فَيأتِيهِمُ اللَّهُ فَيقولُ: أَنَا رَبُّكم. فَيقُولُونَ: هَذَا مَكانُنا حَتَّى يَأتِيَنا رَبُّنا: فَإِذَا جَاءَ رَبُّنا عَرَفْنَاه. فَيأتِيهِمُ اللَّهُ عَزّ وَجَلّ [٦] فَيقُولُ: أَنا رَبُّكم. فَيقُولُونَ: أَنتَ رَبُّنا. فَيَدعُوهُم، وَيضربُ الصِّراطُ بَينَ ظَهْرَانَي [٧] جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَن يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَومَئِذٍ [٨] أَحدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلامُ الرُّسُلِ يَومَئِذٍ:اللَّهمَّ سَلِّمْ،سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ [٩] مِثْلُ شَوكِ

---

١ ــ قال البخاري: «حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره...» ٢٠٤/١ .

٢ ــ تمارون: التماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. النهاية ٤٢٢/٤ ، والقاموس ٣٩٢/٤ .

٣ ، ٤ ــ ليس في د ، وهو في باقي النسخ والصحيح (ورؤية) ليست في ز .

٥ ــ في د و ز (فليتبعه) وما أثبته من م و ق وهو الموافق لنسخ الصحيح المطبوع.

٦ ــ زاد في ز (عز وجل) وليست في الصحيح.

٧ ــ ظهراني: بفتح النون قال صاحب القاموس: «وهو بين ظهريهم، وظهرانيهم، ولا تكسر النون، وبين أظهرهم أي وسطهم» ٨٥/٢ ، وانظر النهاية ١٦٦/٣ .

٨ ــ (يومئذ) زيادة من باقي النسخ والصحيح.

٩ ــ كلاليب: قال في القاموس: «كلاليب البازي مخاليه، ومن الشجر شوكه» ١٣٠/١ . والكَلُّوب: المنشال، وكذلك الكلاب والجمع كلاليب. الصحاح ٢١٤/١ (كلب) ، وقال في المشارق ٤٢٨/٢ (ك ل ب) «وهي خشبة في رأسها عقافة حديد، وقد تكون حديداً كلها) .

السَّعْدانِ [1]، هَلْ رَأَيتُم شَوكَ السَّعدانِ؟ قَالُوا: نَعمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوكِ السَّعْدانِ، غَيرَ أَنَّه لَا يَعلَمُ قَدرَ عِظَمِها إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعمَالِهم [2]، فَمِنهُم مَن يُوبَقُ [3] بِعَمَلِه، وَمِنهم مَن يُخَرْدَلُ [4] ثُمَّ يَنجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحمةَ مَن أَرَادَ مِن أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَن يُخرِجُوا مَن كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخرِجُونَهم، وَيعرِفُونَهم بِآثَارِ السُّجودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ [5].

قَالَ المُؤَلِّفُ [6]: قَولُه ﷺ: (وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ يَدُلُّ أَنَّ الصَّلاةَ أَفضَلُ الأَعمَالِ،لِمَا فِيها مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

١ ــ السعدان: قال في القاموس: «السعدان نبت من أفضل مراعي الإبل، وله شوك تُشَبَّه به حَلَمةُ الثدي» ١/ ٣١٣ ، وانظر المجموع المغيث للأصفهاني ٨٨/٢ ومنال الطالب ص ٢٨٣ ، والصحاح ٤٨٨/٢ .

٢ ــ في د (بقدر أعمالهم) ولا يوافقها شيء من نسخ الشرح ولا الصحيح. لذا لم أثبتها.

٣ ــ وبق يبق وُبُوقاً: هلك . الخطابي ٣٨٤/٢ ، الفائق ٣٨/٤ ، الصحاح ١٥٦٢/٤ (وبق) .

٤ ــ يخردل: خردلت اللحم قطعته صغاراً. الصحاح ١٦٨٤/٤ (خردل) .

٥ ــ (وذكر باقي الحديث) زيادة من ز وفي م (وذكر الحديث) . وتتمة الحديث كما في الصحيح: (فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة مقبل بوجهه قبل النار، فيقول يارب اصرف وجهي عن النار، قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فيقول هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك، فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ماشاء الله أن يسكت، ثم قال: يارب قدمني عند باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت، فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك، فيقول فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطي ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور، فيسكت ماشاء الله أن يسكت، فيقول: يارب أدخلني الجنة، فيقول الله: ويحك يابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهود والميثاق، أن لا تسأل غير الذي أعطيت، فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله عز وجل منه، ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول تمن فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته، قال الله عز وجل: من كذا وكذا،أقبل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الأماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال: قال الله ذلك وعشرة أمثاله.قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله لك ذلك ومثله معه، قال أبو سعيد إني سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله) .

٦ ــ (قال المؤلف) ليست في م ، وسقط من ق من هنا حتى قوله (أثر السجود) .

وَقَد قَالَ ﷺ: (أَقْرَبُ مَايَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّهِ [1] إِذَا سَجَدَ) [2] وَقَرَأَ ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [3].

وَلَعَنَ اللَّهُ [4] إِبليسَ لإِبَايَتِهِ [5] عَنِ السُّجُودِ لَعْنَةً [6] أَبْلَسَتْهُ بِها، وَأَيْأَسَتْه مِن رَحْمَتِهِ إِلى يَومِ القِيامَةِ.

وَقَالَ ثَوبَانُ [7] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَكُونُ بِهِ مَعَكَ فِي الجَنَّةِ؟ قَالَ: (أَكْثِر مِن السُّجُودِ!) [8].

وَقِيلَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿سِيمَاهُم فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[9]: هُو[10] أَثَرُ السَّهَرِ وَالصُّفْرَةِ [11]، وَقِيلَ: الصَّلاةُ وَالخُشُوعُ والوَقَارُ[12]،

---

١ ــ في د (إلى الله) وليس في م ولا ق . وما أثبته من ز وهي الأصوب، وتوافق لفظ صحيح مسلم.

٢ ــ أخرجه مسلم في الصلاة/ باب ما يقال في الركوع والسجود ٤٩/٢ عن أبي هريرة وأبو داود في الصلاة/ باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣١/١ ، والنسائي في التطبيق/ باب أقرب مايكون العبد من الله عز وجل ٢٢٦/٢ ، وأحمد ٤٢١/٢ ، والبغوي في شرح السنة في الصلاة/ باب فضل السجود ١٥١/٣ ، والبيهقي في المعرفة في الصلاة/ باب الذكر في السجود ٣٠/٣ كلهم بلفظ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» إلا أن البيهقي أخرجه عن مجاهد مقطوعاً بلفظ المؤلف.

٣ ــ سورة العلق آية ١٩ .

٤ ــ في م و ق (ولعن إبليس) وفي ز (ولعن الله لإبليس) .

٥ ــ مشتق من أبى بمعنى رفض . وفي م (إبايته) .

٦ ــ وفي ق (ولعنة) .

٧ ــ ثوبان: تقدم ص ٢٤٨ .

٨ ــ أخرجه مسلم في الصلاة/ باب فضل السجود والحث عليه ٥١/٢ ، ٥٢ ، والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود وفضله ٢٣٠/٢ ، والنسائي في التطبيق/ باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ٢٢٨/٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ماجاء في كثرة السجود رقم (١٤٢٣) ، وأحمد ٢٧٦/٥، وابن خزيمة في الصلاة/ باب فضيلة السجود في الصلاة ١٦٣/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب الترغيب في الإكثار من الصلاة ٤٨٥/٢ ، والبغوي في الصلاة/ باب فضل السجود ١٤٨/٣ .

٩ ــ سورة الفتح ، آية ٢٩ .

١٠ ــ في ق (قيل هو) .

١١ ــ قال ذلك الضحاك كما أورده الشوكاني في فتح القدير قال: «إذا سهر الرجل فأصبح مصفراً» انظر فتح القدير ٥٦/٥ ، وعزاه القاضي أبو محمد للحسن بن أبي الحسن وشمر بن عطية. المحرر ١٢٤/١٥ .

١٢ ــ ذكره الطبري في جامع البيان ١١١/١٣ ، وعزاه ابن كثير إلى مجاهد وغير واحد، انظر تفسير القرآن العظيم ٢٠٤/٤ ، وحكاه الشوكاني عن ابن جرير انظر فتح القدير ٥٦/٥ ، والدر المنثور ٨٣/٦ .

وَقِيلَ: هُو مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ التُّرَابِ بِمَوضِعِ السُّجُودِ [١] . وَقِيلَ فِيها غَيرُ هَذَا [٢] .

١٥٣ ب / وَسَأَذْكُرُ ذَلكَ فِي البَابِ بَعدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ [٣] وَأذكرُ فِيهِ مَنْ كَرِه آثَارَ السُّجودِ فِي الوَجهِ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهَا [٤] .

قَالَ المُهلَّبُ: «وَفِيهِ إِثباتُ الرُّؤيةِ للهِ تَعالَى، نَصاً مِنْ كَلامِ رسُولِ اللهِ ﷺ» وَهُو تَفسيرُ لِقولِهِ تَعالَى [٥] ﴿وجُوهٌ يَومَئذٍ نَاضِرَةٌ إِلى رَبِّها نَاظِرَةٌ﴾ [٦] يَعنِي:مُبصرةٌ للهِ تَعالَى، وَلَو لَم يَكُنْ هَذَا القَولُ للنَّبِيِّ ﷺ بِالرُّؤيَا نَصّاً لَكَانَ لَنَا فِي قَولِهِ تَعالَى مَافِيهِ كِفَايةٌ، لِمن أنصَفَ، وَذلِكَ أَنَّ النَّظَرَ إِذَا قُرِنَ بِذِكْرِ الوَجْهِ لَم يَكُن إِلَّا نَظَرَ البَصَرِ، وَإِذَا قُرِنَ بِذِكْرِ القَلبِ كَانَ بِمعنَى اليَقِينِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَنقُلَ حُكمَ الوُجُوهِ [٧] إِلى حُكـــــــ

مُعْتَرِضٌ [1] عَلينَا بِقَولِه تَعَالَى: ﴿لَا تُدرِكُهُ الأَبصَارُ﴾ [2] وَأَنَّ [3] ذَلِكَ عَلَى العُمُومِ. قِيلَ: كَانَ [4] يُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ عَلَى العُمومِ لَولَا مَا خَصّه مِن [5] قَولِهِ ﷺ (إِنَّكُم تَرَونَ رَبَّكُم كَمَا تَرَونَ القَمَرَ وَالشَّمسَ لَيسَ دُونَهما سَحَابٌ) [6].

وَقولهُ: (فِيها مُنَافِقُوهَا) يَدُلُّ أَنَّ المُنَافِقِينَ يَتَّبِعُونَ مُحمداً لِما انكَشَفَ لَهُم مِنَ الحَقِيقَةِ، رَجَاءَ مِنهُم أَنْ يَنْتَفِعُوا بِذَلِكَ، وَيَلْتزِمُوا الرِّيَاءَ فِي الآخِرَةِ كَمَا التَزَمُوهُ فِي الدُّنيا، حَتَّى تُبَيِّنَهمُ الغُرَرُ وَالتَّحْجِيلُ مِن أَثَرِ الوضُوءِ عِندَ الحَوضِ، فَيَتَبَيَّنُ حِينَئِذٍ المُنَافِقُ؛إِذْ لَا غُرَّةَ لَهُ وَلَا تَحْجِيلٌ، وَيُؤْخَذُ بِهِم ذَاتَ الشِمَالِ فِي جُمْلَةِ مَن ارتَدَّ بَعدَه ﷺ فَيُقَالُ: (إِنَّكَ لَا تَدرِي مَا أَحدَثُوه بَعدَكَ، فَيَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً) [7].

= قال ابن أبي العز [*] : «المخالف في الرؤية الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية، وقولهم باطل مردود بالكتاب والسنة، وقد قال بثبوت الرؤية الصحابة والتابعون، وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين، وأهل الحديث، وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبون إلى السنة والجماعة» اهـ من شرح العقيدة ص ٢٠٤ .

١ ــ (معترض) ليست في م ولا ق . والمعترض هم (الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الإمامية والخوارج) ينظر الهامش السابق.

٢ ــ الأنعام آية ١٠٣ .

٣ ــ في ق (فإن) .

٤ ــ (كان) زيادة من باقي النسخ.

٥ ــ (من) ليست في م ولا ق ولا ز .

٦ ــ في د و ز (حجاب) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

وقد احتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لن تراني﴾ الأعراف آية ١٤٢ ، وهي حجة عليهم لا لهم، وقد فصل شارح الطحاوية الرد عليهم وأبطل استدلالهم وأطنب،وفي مراجعته فائدة جليلة. شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٠٦ ــ ٢١٧ .

٧ ــ يشير بذلك إلى حديث أبي سعيد الخدري وحديث سهل بن سعد أخرجهما البخاري في الرقاق/ باب في الحوض ٤٦٤/١١ ، وفي الفتن/ باب ماجاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ ولفظه قال أبو حازم سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (أنا فرطكم على الحوض من وَرَدَه شرب منه، ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبداً، ليَرِدَنَّ عليّ أقوامٌ أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال =

---

* الشائع أن شارح الطحاوية هو ابن أبي العز وقيل لايعرف اسم شارحها على وجه التحقيق. وينظر مقدمة شرح الطحاوية بتحقيق العلامة الجليل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

وَقَولُه: (فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ) الإِتْيَانُ هَاهُنَا إِنَّما هُو كَشْفُ الحُجُبِ التِي بَيْنَ أَبصَارِنَا وَبَيْنَ رُؤيَةِ اللَّهِ عَزّ وَجَلّ،[1] لِأَنَّ الحَرَكَةَ وَالانْتِقالَ، لَا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،[2] لِأَنَّهَا صِفَاتُ الأَجْسَامِ المُتَناهِيةِ، وَاللَّهُ تَعَالى لَا يُوصَفُ بِشيءٍ مِن ذَلِكَ، فَلم يَبقَ مِن مَعنَى الإِتْيانِ إِلَّا ظُهورُه تَعَالَى إِلى أَبْصَارٍ لَم تَكُنْ تَرَاهُ وَلَا تُدرِكُه [3] .

وَالضَّحِـــــــــكُ هُو [4] صِـــــفَةٌ مِن صِفَاتِ اللَّهِ، وَمَعْنَاه

= بيني وبينهم) قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا. فقال: هكذا سمعت سهلاً؟ فقلت: نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسَمعتُه يزيد فيه قال: (إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري مابدلوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي) وأخرج أيضاً في الباب نفسه من كتاب الرقاق أحاديث مقاربة لهذا الحديث عن أبي هريرة وعن أنس.

وأخرجه مسلم في الطهارة/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١٤٨/١ ، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء ٢٩/١ رقم (٢٨) ، وأحمد ٣٠٠/٢ ، ٤٠٨ و ٢٨/٣ و ٣٣٣/٥ ، ٣٣٩. ومعنى قوله: (سحقاً سحقاً) أي بعداً يقال: سحيق بعيد واسحقوا: ابعدوا. تفسير غريب الحديث ص ١١٧ .

١ ــ (عز وجل) زيادة من باقي النسخ.

٢ ــ (تعالى) زيادة من باقي النسخ. وفي م و ق (لأن ذلك من) .

٣ ــ تأول ابن بطال صفة الإتيان بكشف الحجب بين أبصارنا وبين رؤية الله تعالى، وهذا مذهب الأشاعرة يظنون أنهم إذا أثبتوا الصفة دون تأويل وقعوا في التشبيه، وليس ذلك كذلك،بل يجب أن نثبت الصفة التي وصف الله بها نفسه كما أثبتها لنفسه دون أن نشبهه بخلقه ــ تعالى عن ذلك علواً كبيراً ــ فهو ﴿ليس كمثله شيء﴾ وهذا يجب أن يكون في جميع الصفات كما هو مذهب السلف من أهل السنة والجماعة. قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية: «فالواجب أن ينظر في هذا الباب ــ أعني باب الصفات ــ فما أثبته الله ورسوله أثبتناه، وما نفاه الله ورسوله نفيناه، والألفاظ التي ورد بها النص يعتصم بها في الإثبات والنفي، فنثبت ما أثبته الله ورسوله من الألفاظ والمعاني، وننفي ما نفته نصوصهما من الألفاظ والمعاني، وأما الألفاظ التي لم يرد نفيها ولا إثباتها فلا تطلق حتى ينظر في مقصود قائلها. فإن كان معنى صحيحاً قبل، لكن ينبغي التعبير عنه بألفاظ النصوص، دون الألفاظ المجملة، إلا عند الحاجة، مع قرائن تبين المراد، والحاجة مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم المقصود معه، إن لم يخاطب بها، ونحو ذلك» ص ٢٣٩ .

فمذهب أهل السنة إثبات الصفة من غير تحريف ولا تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل، ومن فعل شيئاً من هذا فكيف أو عطل أو حرف أو شبه أو أول، فقد حاد عن طريقهم وابتدع غير نهجهم الذي كانوا فيه تبعاً للسلف من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمام مالك فكان حرياً بالمؤلف أن يقتفي أثر إمام مذهبه في العقيدة كما اقتفاه في الفقه والله أعلم .

٤ ــ (هو) ليست في م ولا ق .

عِندَ العُلَماءِ [1] : الاسْتِبشَارُ وَالرِّضَا، لَا ضَحِكٌ بِلَهَواتٍ وَتَعَجُّبٍ كَمَا هُو مِنَّا.

وَسَأَستَقْصِي القَولَ فِي رُؤيَةِ اللَّهِ تَعَالَى [2] وَسَائِرِ مَعَانِي هَذَا الحَدِيثِ وَتَفْسِيرِ اللُّغَةِ وَالغَرِيبِ [3] فِيهِ فِي كِتَابِ الاعتِصَامِ فِي بَابِ قَولِهِ تَعَالى: ﴿وُجُوهٌ يَومَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلى رَبِّها نَاظِرَةٌ﴾ [4] إِنْ شَاءَ اللَّهُ [5] .

تَفْسِيرُ الغَرِيبِ: قَولُه: (فَمِنهُمُ المُوبَقُ بِعمَلِهِ) قَالَ صَاحِبُ الأَفْعَالِ: «وُبِقَ الرَّجُلُ إِذَا [6] هَلَكَ بِذُنُوبِهِ» [7] .

وَقَولُه: (وَمِنهُم مَن يُخَرْدَلُ) قَالَ صَاحِبُ العَينِ: «خَرْدَلْتُ اللَّحمَ:

---

١ ــ يعني بالعلماء، العلماء من الأشاعرة الذين أولوا الصفات، كالخطابي والمهلب وأبي ذر الهروي وشيخه الباقلاني، وإلا فإن العلماء من أهل السنة لا يؤولون الصفات بل يثبتونها دون خوض في الكيفية، ولا يلزم من الإثبات تأويل الضحك بالرضى والاستبشار بل ضحك يليق بجلاله. وهذا مذهب السلف قال شيخ الإسلام ٢٦/٥ من مجموع الفتاوى: «ومذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ونعلم أن ماوصف الله به من ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه لاسيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول، وأفصح الخلق في بيان العلم، وأفصح الخلق في البيان والتعريف والدلالة والإرشاد. وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء، لا من نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا أفعاله، فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة، وله أفعال حقيقة، فكذلك له صفات حقيقة، وهو ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله...» اهـ وقد عد شيخ الإسلام جماعة من العلماء ألفوا في هذا كتباً وسلكوه منهجاً وردوا على من خالفه ومنهم الدارمي، والبخاري، وابن أبي عاصم، وابن أبي شيبة، وأبو داود، والمروزي، وابن حنبل، وابناه، وابن خزيمة، والخلال، وابن مندة، والبيهقي، والطبراني، وابن عبد البر، وغيرهم. انظر الفتاوى ٢٤/٥ .

٢ ــ زيادة من م و ق .

٣ ــ في د و ز (والعربية) وهو خطأ، لا معنى له، وما أثبته من م و ق .

٤ ــ سورة القيامة ٢٢، ٢٣ .

٥ ــ من هنا حتى آخر الباب ليس في م ولا ق ، ولعل الناسخين الآخرين أتيا بتفسير الغريب من الباب الذي أحال عليه المؤلف ووضعاه هنا في هذا الباب تتميماً للفائدة، ووهم المؤلف في هذا الباب: باب قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ فإنه ليس في كتاب الاعتصام بل في كتاب التوحيد، وقد أطال في بحث هذه المسائل في شرحه فينظر ج ٤ ق ٣٥١ ــ ٣٥٣ (النسخة الأزهرية) .

٦ ــ (إذا) ليست في ز .

٧ ــ لابن القوطية ص ١٧٥ ، والأفعال للسرقسطي ٢٧٦/٤ ، وانظر الأفعال لابن القطاع ٣١٩/٣ .

فَصَلْتُه، وَخَرْدَلْتُ الطَعَامَ: أَكَلْتُ خِيارَه» [1] .

وَقَالَ غَيرُه: خَرْدَلتُه: صَرَعْتُه [2] .

وَالجَرْدَلةُ ـ بِالجِيمِ ـ الإِشْرَافُ عَلَى السُّقُوطِ وَالهَلَكَةِ [3] .

وَقَولُه: (قَدِ امتَحَشُوا) المَحْشُ: إِحْرَاقُ الجِلْدِ. مِن كِتَابِ العَينِ [4] .

وَقَولُه: (قَشَبَنِي رِيحُها) قَالَ صَاحِبُ الأَفْعَالِ: تَقُولُ العَرَبُ: «قَشَبْتُ الشَيءَ: قَذَرْتُه وَقَشِب الشَيءُ ـ بِكسرِ الشِين ـ قَشباً: قَذَر» [5] .

وَقَالَ ابنُ قُتَيبَةَ: «قَشَبَنِي رِيحُهَا: هُوَ مِنَ القَشِيبِ، وَالقَشِيبُ: السُّمُّ، كَأَنَّهُ قَالَ: سَمَّنِي رِيحُها، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَسْمُومٍ:قَشِيبٌ» [6] .

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «يُقَالُ: قشبَه الدُّخَانُ إِذَا مَلأَ خَياشِيمَه، وَأَخَذَ بِكَظْمَتِه[7]، وَكَانَتْ رِيحُه طَيِّبَةً، وَأَصْلُ القَشِبةِ:[8] خَلطُ السُّمِّ بِالطَّعَامِ، يُقَالُ: قَشِبَه إِذَا سَمَّه. وَقَشِبتِنَا الدُّنيا أَي فَتَنَتْنا، فَصَارَ حُبُّهَا

---

١ ـ للخليل بن أحمد ٣٣٤/٤ (خردل) .

٢ ـ انظر لسان العرب ٢٠٣/١١ ، تاج العروس ١٤/ ١٩٦ ، القاموس ٣٦٧/٣ .

٣ ـ هذا المعنى منقول عن الأصيلي كما ذكره في القاموس المحيط ٣٤٧/٣: «جردل أشرف على السقوط، ووقع في صحيح البخاري (فمنهم الموبق بعمله، ومنهم من يُخَرْدَلُ) وفي رواية (فمنهم المجردل) كلاهما بالجيم فيما ضبطه الأصيلي، وفسره بالإشراف على السقوط، وحكى ابن الصابوني (المُجزَدَلُ) بالزاي والجيم، وهو وهم، ورواية الجمهور بالخاء والراء» وأشار إلى مثل هذا الزبيدي في تاج العروس ١٠٥/١٤ (جردل).
وقال في مشارق الأنوار ٣٩٦/١ : «والجردلة الاشراف على الهلاك والسقوط» ولم ترد هذه اللفظة في كتب لغة المتقدمة كالعين، والجمهرة وديوان الأدب للفارابي، وتهذيب اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، ومجمل اللغة، والمحيط لابن عباد، والأفعال لابن القوطية وللسرقسطي، والصحاح.

٤ ـ للخليل ١٠٠/٣ ، وكذا قال في النهاية ٣٠٢/٤ ، والصحاح ١٠١٨/٣ ، والفائق ٣٨/٤ (محش) .

٥ ـ لابن القوطية ص ٢٢٢ ، وانظر كتاب الأفعال لابن القطاع ٤١/٣ وقال في الفائق قشبه إذا صقله ٣/ ١٩٧ .

٦ ـ لم أقف عليه في غريب الحديث، ولا المختلف له.

٧ ـ في ز (بكظمه) .
والكَظَم: محركة ـ الحلق أو الفم أو مخرج النفس. القاموس المحيط ١٧٣/٤ ، فمعنى أخذ بكظمته: بلغ الدخان حلقه أو مخرج نفسه.

٨ ـ في ز (القشب) .

كَالسُّمِّ الضَارِّ. ثُمَّ قِيلَ عَلَى هَذَا:قَشِبَه الدُّخَانُ،وَقَشِبَتْهُ الرِّيحُ الذَّكِيةُ، إِذَا بَلَغَتْ مِنه الكَظْمَ، وَمِنهُ حَديثُ عُمرَ أَنَّه كَانَ بِمكَةَ فَوَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، فَقَالَ مَن قَشَبَنا؟ فَقَالَ مُعَاويةُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ،دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبةَ (١) فَطَيَّبَتْني)» (٢) .

---

١ ــ في د (أم معاوية) وهي خطأ، وما أثبته من ز ، وأم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية، زوج النبي ﷺ وهي بالكنية أشهر، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً تزوجها عبيد الله بن جحش فأسلما وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له حبيبة، ولما تنصر زوجها وارتد عن الإسلام فارقها، ثم تزوجها الرسول ﷺ وهي بالحبشة ووكل عنه جعفر بن أبي طالب وأصدقها ٤٠٠ دينار. روى عنها بنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وغيرهم، وماتت بالمدينة سنة ٤٤ هـ . الاستيعاب ٢٩٦/٤ ، الإصابة ٢٩٩/٤ .

٢ ــ هذا لفظ الخطابي أخرجه في غريب الحديث ١٠٨/٢ من طريق محمد بن مكي، نا الصائغ حدثنا سعيد ابن منصور، نا عبد الرحمن بن زياد، نا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم. قلت: إبراهيم النخعي لم يلق عمر، وعبد الرحمن بن زياد لم أجده في شيوخ سعيد بن منصور، ولا في الرواة عن شعبة، فإن كان تصحف من عبد الرحمن بن أبي الزناد فهو من شيوخ سعيد بن منصور، وهو عبد الله بن ذكوان، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد.

والحديث أخرجه أحمد ٣٢٥/٦ من طريق سليمان بن يسار عن عمر، بلفظ مقارب إلا أن موطن الشاهد (قشبنا) ليس فيه. ورجاله رجال الحسن غير أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر فهو منقطع.

وأخرجه البزار في كتاب الحج/ باب الحاج الشعث ١٧/٢ قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك» اهـ مجمع الزوائد ٢٣٣/٣ .

قال في كنز العمال: وسنده متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الجوزي متروك. منتخب كنز العمال، كتاب الحج/ متفرقات الفصل الثالث فيما يباح للمحرم ٣٤٨/٢ .

وفي حديث الباب من الغريب مالم يذكر المؤلف أذكره هنا تماماً للفائدة. حميل السيل: ما يحمل من الغثاء. المحكم ٢٨٠/٣ ، الصحاح ١٦٧٨/٤. (حمل) . أحرقني ذكاؤها: قال الزمخشري: ذكت النار ذكاءً: اشتعلت. الفائق ٣٨/٤ .

١٠٨ - بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيهِ [١] وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

١٦٥ ـ فِيهِ ابنُ بُحَينةَ [٢] : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يَبدُوَ بَياضُ إِبطَيهِ) .

هَذِهِ صِفَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ عِندَ العُلَماءِ [٣] ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَم تَبطُل صَلاتُهُ. وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلفُ فِي ذَلِكَ.

فَمِمَّن رُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ كَانَ يُجَافِي فِي سُجُودِهِ عَليُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ [٤]، وَالبَراءُ [٥] ،

---

١ ـ الضَّبع: العضد كلها أو وسطها بلحمها، أو مابين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. المجموع المغيث ٢/ ٣١٠ ، وغريب الحديث للهروي ٢٧٨/٢ ، وانظر آخر الباب .

٢ ـ قال البخاري: «حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني بكر بن مُضَر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة...» ٢٠٥/١ .

٣ ـ ذكر الاستحباب محمد بن الحسن عن أبي حنيفة في كتاب الأصل ٦/١ ، وذكره ابن القاسم عن مالك كما في المدونة ٧٣/١ ، واستحبه الشافعي كما في الأم ١٣٧/١ ، وأحمد كما في الشرح الكبير ٢٨٩/١ .

٤ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب التجافي في السجود ٢٥٨/١ عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا سجد الرجل فليفرّج» وفي إسناده الحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف.

٥ ـ أخرج أبو داود في الصلاة/ باب صفة السجود ٢٣٦/١ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: (وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد) وأخرجه النسائي في التطبيق/ باب صفة السجود ٢١٢/٢، وابن خزيمة في الصلاة/ باب رفع العجيزة والإلتين في السجود ٢٥/١ كلاهما من طريق علي بن حُجْر المروزي عن شريك به، وأحمد ٣٠٣/٤ من طريق أبي كامل عن شريك به، وابن أبي شيبة في الصلوات/ باب التجافي في السجود ٢٥٨/١ من طريق أسود بن عامر عن شريك به. والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة/ باب التطبيق في الركوع ١/ ٢٢٩ من طريق يحيى الحماني عن شريك به، والبيهقي في الصلاة/ باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ١١٥/٢ من طريق سعيد بن سليمان عن شريك به، وذكره ابن حجر في التلخيص ٤٧٤/٣ ولم يعلق عليه بشيء، وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ، قال: «إسناده ضعيف شريك وهو ابن عبد الله سيء الحفظ. قلت: والذي تطمئن النفس إليه صحة هذا الحديث فإن شريكاً ثقة وثقه جمع من أهل العلم منهم =

وَأَبُو مَسعُودٍ (١) ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ (٢) ، وَابنُ عُمَرَ (٣)، ذَكَرَهُ

= يحيى بن معين والعجلي ووكيع وأحمد وعيسى بن يونس وابن حبان. وإنما جرح بسبب الوهم والغلط قال ابن عدي: «له حديث كثير من المقطوع والمسند وبعض ذلك فيه إنكار، والغالب على حديثه الصحة، والذي يقع فيه ا لنكرة من حديثه أتى فيه من سوء حفظه وليس يتعمد شيئاً من ذلك فينسب بسببه إلى الضعف» اهـ من كتاب الكواكب النيرات ص ٢٥٠ ــ ٢٥٧ .

والوهم الذي وقع فيه شريك إنما هو بعد توليه القضاء وذلك عام ١٥٠ هـ ، وكانت وفاته سنة ١٧٧ هـ وممن روى هذا الحديث عنه علي بن حجر المروزي وقد توفي سنة ١٤٤ هـ ، وقد تجاوز المائة فسماعه من شريك قديم، ومع هذا فإنه في هذا الحديث لم يخالف أحداً من الثقات بل روايته موافقة لهم. أخرج مسلم في صحيحه في الصلاة باب الاعتدال من السجود ووضع الكفين على الأرض ٤/٢١٠ نووي ، عن إياد عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) . وبهذا يظهر أن هذا الحديث صحيح الإسناد خلافاً لما ذهب إليه العلامة الألباني حفظه الله في الحكم على الحديث.

١ ــ أخرج النسائي في التطبيق/ باب التجافي في الركوع ٢/١٨٧ عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن عُلية عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال: قال أبو مسعود: «ألا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قلنا: بلى، فقام فكبر فلما ركع جافى يدين إبطيه... الحديث» ، وأخرجه الطحاوي ١/٢٢٩ من طريق همام عن عطاء بمثله. قلت: إسناده ضعيف فإن عطاء اختلط بآخرة كما قال ابن حجر: صدوق اختلط» اهـ ، وهمام وابن علية رووا عنه بعد الاختلاط ذكر ذلك ابن الكيال في الكواكب ص ٣٢٢ . قلت: ويؤكد ذلك سببان: ١ ــ أن همام وإسماعيل بصريان وقد قدم عطاء البصرة في آخر عمره . ٢ ــ أنهما متأخران عن طبقة سفيان وشعبة وهما وطبقتهما سمعوا منه قبل الاختلاط (*) .

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب التجافي في السجود ١/٢٥٨ عن هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار قال: حدثني عاصم بن شميخ الغيلاني أحد بني تميم قال: «دخلت على أبي سعيد فرأيته وهو ساجد يجافي بمرفقيه عن جنبيه حتى أرى بياض إبطيه» قلت: إسناده حسن هاشم بن القاسم صدوق تغير؛ وعكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وعاصم بن شميخ وثقه العجلي وابن حبان وقال أبو حاتم: مجهول.

٣ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب السجود ٢/١٧٠ عن الثوري عن آدم بن علي قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلي ولا أتجافى عن الأرض بذراعيّ، فقال: يابن أخي! لا تبسط بسط السبع، وادّعِم على راحتيك، وأبدِ ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» . قلت: إسناده حسن آدم بن علي العجلي صدوق، والثوري مدلس وقد عنعن إلا أن العلماء قبلوا تدليسه. وصحح إسناد الطبراني ابن حجر في الفتح ٢/٢٩٤ ، وأخرجه الطبراني في الكبير مرفوعاً قال الهيثمي: «ورجاله ثقات» المجمع ٢/١٢٩ . وسيأتي أثر ابن عمر مسنداً بإسناد الطبري ص ٨٧ ٥

قال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٨٦ وذكره: «ورفعه ابن حبان في صحيحة في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول بلفظ: (وجاف عن ضبعيك، وكذلك الحاكم في المستدرك، وصححه كلاهما بتمامه عن ابن عمر مرفوعاً» اهـ .

---

* ينظر الكاشف ٢/٢٣٢ والاغتباط بمن رمي بالاختلاط ص ٥٣ ، وجامع التحصيل ص ٢٣٨ ، والكواكب النيرات ص ٣١٩ ــ ٣٣٣ .

الطَّبَرِيُّ [1] .

وَقَالَ الحَسَنُ: «حَدَّثَنِي أَحْمَرُ [2] صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِمِرْفَقَيهِ [3] عَن جَنْبَيهِ) [4] .

وَفَعَلَهُ الحَسَنُ [5] .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: «إِذَا سَجَدَ فَلْيُفَرِّجْ بَينَ فَخِذَيهِ» [6] .

١٥٤ أ

وَمِمَّن [7] رَخَّصَ أَنْ يَعْتَمِدَ [8] بِمِرْفَقَيهِ / : قَالَ ابنُ مَسعُودٍ: «هُيِّئَتْ

---

١ ــ لم أقف عليه عن الطبري في الأجزاء المطبوعة من تهذيب الآثار.

٢ ــ أحمر بن جَزء بن شهاب السدوسي، وقال ابن عبد البر أحمر بن جزء بن معاوية بن سليمان السدوسي، روى عنه حديثاً واحداً هو هذا الحديث ، قال ابن حجر: وساق له البارودي حديثاً آخر، قال البخاري: بصري له صحبة. وضبطه ابن عبد البر ــ بن جِز ي ــ بكسر الجيم والزاي جميعاً. الاستيعاب ٧٦/١ ، الإصابة ١/ ٣٥، التقريب ص ٩٦ ، وتهذيب الكمال ٧١/١ .

٣ ــ في مصنف ابن أبي شيبة (مما يجافي بفخذيه) وهو تحريف.

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب التجافي في السجود ٢٥٧/١ عن وكيع وأحمد ٣٤٢/٤ عن عبد الرحمن بن مهدي و ٣١/٥ عن وكيع، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب السجود ٢٨٧/١ من طريق ابن أبي شيبة، والطحاوي في الصلاة/ باب التطبيق في الركوع ٢٣٢/١ عن محمد عن علي بن داود، عن أبي نعيم وعفان، والبيهقي في الصلاة/ باب يجافي مرفقيه عن جنبيه ١١٥/٢ من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع، والطبراني في الكبير ٢٧٩/١ برقم (٨١٣) وأبو يعلى في المسند ١٢٣/٣ برقم (١٥٥٢) كلهم يروونه من طريق عباد بن راشد عن الحسن به. وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب صفحة السجود ٢٣٧/١ عن مسلم بن إبراهيم عن عباد بن راشد والطحاوي ٢٣٢/١ عن أبي عاصم وأبي عامر عن عباد بن ميسرة.
قلت: الإسناد الأول فيه عباد بن راشد. قال الذهبي: تركه القطان، وضعفه أبو داود وقواه أحمد، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقد تابعه عباد بن ميسرة في الإسناد الثاني إلا أنه ضعيف. قال الذهبي: ضعفه أحمد، وليس بالقوي، وقال ابن حجر: لين. فيبقى الإسناد الأول حسناً والله أعلم، وقد خالف ابن حجر في الإصابة قوله في التقريب فقال بعد ذكر هذا الحديث: «رواته ثقات» ٣٥/١ ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٨٧/١ عن النووي قوله في الخلاصة: «إسناده صحيح» .

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب التجافي في السجود ٢٥٨/١ حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال: «الرجل يتجافى». قلت: رواته ثقات إلا أن هشام بن حسان يرسل عن الحسن وقد عنعن هنا، قال ابن حجر: «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما» .

٦ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب التجافي ٢٥٨/١ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عنه به. قلت: رواته ثقات إلا أن مغيرة بن مقسم الضبي يدلس لاسيما عن إبراهيم وقد عنعن.

٧ ــ في ق (من) وكتب في هامش م (في الأصل ومن) وأثبت في نسخته (وممن) وكتب عليها (صح) .

٨ ــ في م (أن يتعمد) .

عِظَامُ ابنِ آدَمَ لِلسُّجُودِ، فَاسْجُدُوا حَتَّى بِالمَرَافِقِ» (١) .
وَأَجَازَ ابنُ سِيرِينَ «أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ فِي سُجُودِهِ» (٢).
وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابنُ عُمَرَ يَضُمُّ يَدَيهِ إِلَى جَنْبَيهِ إِذَا سَجَدَ» (٣).
«وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَل يَضَعُ مِرْفَقَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ (٤) إِذَا سَجَدَ؟ قَالَ: اسجُدْ كَيفَ تَيَسَّرَ عَلَيكَ» (٥) .
وَقَالَ أَشْعَثُ بنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ (٦) عَن قَيسِ بنِ

---

١ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ من رخص أن يعتمد بمرفقيه ٢٥٩/١ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة عنه به. قلت: رواته ثقات غير أن الأعمش عنعن وهو مدلس. وأخرجه البيهقي في المعرفة باب التجافي في السجود ٣٣/٣ عن الشافعي عن رجل عن الأعمش، وفي إسناده مجهول. وقد روى عن ابن مسعود خلاف هذا، أخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن زياد قال: حدثني من رأى ابن مسعود قال: «كأني أنظر إليه وهو ساجد فجافى مرفقيه؛ حتى كدت أن أرى بياض إبطيه» قال الهيثمي في مجمع الزوائد : «وفيه رجل لم يُسَم» ١٢٨/٢ .

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص أن يعتمد بمرفقيه ٢٥٩/١ . حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ فقال: ما أعلم به بأساً» وهذا إسناد صحيح.

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص أن يعتمد ٢٥٩/١ حدثنا [أبو] (٥) عاصم عن ابن جريج عن نافع به. قلت: وهذا إسناد رواته ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعن بيد أن العلائي في جامع التحصيل ص ٢٣٠ لم ينف سماع ابن جريج من نافع كما نفى غيرها.
وقد أخرج عبد الرزاق خلاف هذا عن ابن عمر في الصلاة/ باب السجود ١٧٠/٢ عن الثوري عن آدم بن علي قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي، فقال: يالبن أخي! لا تبسط بسط السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» وقد تقدم هذا الأثر ص ٥٥٦ هامش (٣) ، وسبق الكلام عليه هناك. وهو أثبت مما رواه عنه نافع. ولو كان ابن عمر لا يجافي لم ينكر على من ترك المجافاة، وهو يعلم أن فيه سعة، والله أعلم.

٤ ــ في م و ق (مرفقه على فخذه) وليس فيهما (إذا سجد) .

٥ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص أن يعتمد ٢٥٩/١ ، حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش عن حبيب قال سأل رجل...» قلت: رواته ثقات غير أن الأعمش مدلس وقد عنعن.

٦ ــ أشعث بن أبي الشعثاء: واسم أبيه سليم بن أسود المحاربي الكوفي، روى عن الأسود بن هلال وعمرو بن ميمون وجماعة، وعنه الجراح بن مَليح وسُفيان وشعبة وجماعة. وثقه أحمد، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وأبو حاتم وابن معين والنسائي والعجلي، مات سنة ١٢٥ هـ ، روى له الجماعة: تهذيب الكمال ١١٥/١ ، ١١٦ ، التقريب ص ١١٣ .

---

٥ ــ في المصنف (حدثنا عاصم) وليس في شيوخ ابن أبي شيبة عاصم فلعله سقط كلمة (أبو) فإنه هو الصحيح وهو أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وهو من الرواة عن ابن جريج.

سَكَنٍ [1] : «كُلُّ ذَلِكَ كَانُوا يَفعَلُونَ، يَنْضَمُّونَ، وَيَتَجَافَونَ. كَانَ بَعضُهم يَنْضَمُّ، وَبَعضُهم يُجَافِي» [2] .

وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ [3] عَن سُمَيٍّ [4] عَنِ النُّعْمانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ [5] قَالَ: (شُكِيَ [6] إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الادِّعَامُ [7] وَالاعْتِمَادُ فِي الصَّلَاةِ، فَرَخَّصَ لَهُم أَن يَسْتَعِينَ الرَّجُلُ بِمِرْفَقَيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ أَو فَخِذَيهِ»[8] .

---

١ ــ قيس بن السكن الأسدي الكوفي تابعي، روى عن عبد الله بن مسعود والأشعث، وعنه أشعث بن أبي الشعثاء والمنهال بن عمرو وجماعة. وثقه ابن معين وابن حبان، روى له مسلم والنسائي حديثاً واحداً في صوم عاشوراء. قال ابن حجر: «ثقة مات قبل السبعين» وهناك صحابي اسمه قيس بن السكن توفي في زمن الرسول ﷺ. تهذيب الكمال ١١٣٥/٢ ، التقريب ص ٤٥٧ ، كشف الأستار ص ٨٧ .

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص أن يعتمد ٢٥٩/١ حدثنا وكيع عن أبيه عن أشعث وذكره. وقد تقدم وكيع ص٧٧وأبو الجراح بن مُليح صدوق يهم، فإسناد هذا الأثر حسن.

٣ ــ تقدم ص ١٦٦.

٤ ــ سمي: القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، روى عن ذكوان أبي صالح السمان والنعمان بن أبي عياش وآخرون، وعنه السفيانان، ومحمد بن عجلان وجماعة، وثقه ابن حنبل وأبو حاتم وابن معين، قتلته الحرورية عام ١٣٠ هـ ، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٥٥١/١ ، التقريب ص ٢٥٦ .

٥ ــ النعمان بن أبي عياش: الزرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني روى عن جابر وابن عمر وأبي سعيد الخدري وخولة بنت ثامر وعنه سمي وسهيل بن أبي صالح ومحمد بن عجلان وجماعة. وثقه ابن معين وابن حبان، قال ابن حجر: ثقة. وقال الذهبي: ثقة من أبناء كبار الصحابة. تهذيب الكمال ١٤١٩/٣ ، الكاشف ١٨٢/٣ ، التقريب ص ٥٦٤ .

٦ ــ في ق (شكا) وعند ابن أبي شيبة (شكوا) وعند عبد الرزاق (شكا أصحاب) .

٧ ــ الادّعام: يدّعم أصلها: يدْ تَعِم ، فأدغمت التاء في الدال . ومعنى يدعم يتكيءُ على يده. النهاية ١٢٠/٢، والقاموس المحيط ١١٣/٤ .

٨ ــ هذا لفظ ابن أبي شيبة وسنده أخرجه في الصلاة/ باب من رخص أن يعتمد ٢٥٩/١ ، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في الصلاة/ باب يعتمد بمرفقيه على.... ١١٧/٢ . وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب السجود ١٧١/٢ عن الثوري عن سمي بمثله مرسلاً قال البيهقي: رواه أيضاً الثوري عن سمي عن النعمان قال: «شكا أصحاب النبي ﷺ» فذكره مرسلاً. قال البخاري: «وهذا أصح، يإرساله» السنن الكبرى ١١٧/٢ . وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الرخصة في ذلك للضرورة ٢٣٧/١ ، والترمذي في الصلاة/ باب الاعتماد في السجود ٧٧/٢ ، كلاهما من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة بمثله، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه ١١٦/٢ من طريق أبي داود به ، وفي المعرفة باب التجافي في السجود ٣٥/٣ من طريق قتيبة عن الليث، والطحاوي في الصلاة/ باب التطبيق ٢٣٠/١ من =

ذَكَرَ هَذَا كُلَّه ابنُ أَبِي شَيبةَ فِي مُصَنَّفِهِ [1] .

قَالَ المُؤَلِّفُ [2] : وَإِنَّما كَانَ يُجَافِي ﷺ فِي سُجُودِهِ وَيُفَرِّجُ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يُرَى [3] بَيَاضُ إِبطَيهِ ـ وَاللَّهُ أَعلَمُ ـ لِيَخِفَّ عَلَى الأَرضِ وَلَا يَثقُلَ عَلَيهَا، كَمَا ذَكَرَ أَبُو عُبيدٍ عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: «خِفُّوا عَلَى الأَرضِ» [4] .

قَالَ أَبُو عُبيدٍ: «وَجهُه أَنَّهُ يُرِيدُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ، يَقُولُ [5] : لَا

= طريق حيوة عن ابن عجلان به، والحاكم في الصلاة/ باب نهي رسول الله ﷺ عن نقرة... ٢٢٩/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٧٤/٣ من طريق أبي رجاء عن ابن عجلان به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجـــــــ

تُرسِلْ نَفْسَكَ عَلَى الأَرضِ إِرْسَالاً ثَقِيلاً، فَيُؤثِّرَ فِي جَبْهَتِكَ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ أَنَّ حَبِيبَ بنَ أَبِي ثَابِتٍ [1] سَأَلَهُ، قَالَ: إِنِّي أَخشَى أَن يُؤَثِّرَ السُّجُودُ فِي جَبْهَتِي! قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَتَخَافَّ» [2].

يعني خَفِّفْ نَفْسَكَ وَجَبْهَتَكَ عَلَى الأَرضِ. وَبَعضُ النَّاسِ يَقولُونَ[3]: «فَتَجَافَّ» وَالمحفوظُ ـ عِندِي ـ بالخَاءِ» [4].

وَقَد ذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ مَن كَرِهَ ذَلِكَ [5]، وَمَن رَخَّصَ فِيهِ [6].

ذَكَرَ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَد أَثَّرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِهِ [7] فَقَالَ: «لَا يُشَيِّنَنَّ أَحَدُكُم وَجْهَهُ» [8].

وَكَرِهَهُ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّـــــاصٍ [9]، وَأَبُـــــو الدَّرْدَاءِ [10]

---

١ ــ حبيب بن أبي ثابت: واسمه قيس بن دينار، أبو يحيى الكوفي مولى بني أسد، روى عن إبراهيم بن سعد وأنس ومجاهد وجماعة وعنه الثوري والأعمش وجماعة. كان مفتي الكوفة، قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو مائتي حديث، قال الذهبي: «كان ثقة مجتهداً فقيهاً» وقال ابن حجر: «ثقة فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس مات سنة ١١٩ هـ . تهذيب الكمال ٢٢٦/١ ، الكاشف ١٤٤/١ ، التقريب ص ١٥٠ .

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره أن يؤثر السجود في وجهه ٣٠٨/١ حدثنا الفضل بن دكين عن مسافر الحصاص عن حبيب بن أبي ثابت قال: «شكوت إلى مجاهد الأثر بين عيني فقال...» قلت: مسافر الحصاص أبو عبد الله التميمي ذكره البخاري في التاريخ ٣٩/٨ وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات ٥١٦/٧ وقال: «يروي المقاطيع» .

٣ ــ في م و ق (يقول) . ٤ ــ غريب الحديث ٤٧١/٤ ، ٤٧٢ . ٥ ــ كتاب الصلاة/ باب من كره أن يؤثر السجود في وجهه ٣٠٨/١ . ٦ ــ باب من يرخص فيه ولم ير به بأساً ٣٠٨/١ .

٧ ــ في د و ز (في جبهته) وما أثبته من م و ق وهو الموافق للمصنف.

٨ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره أن يؤثر السجود ٣٠٨/١ حدثنا أبو الأحوص عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فرأى...» قلت: اسناده صحيح. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب(سيماهم في وجوههم من أثر السجود)٢٨٦/٢ من طريق إسرائيل عن أشعث به.

٩ ــ ذكره في العتبية ولم يسنده ٤٨٥/١ قال: «وقد رأى سعد بن أبي وقاص رجلاً بين عينيه سجدة، فدعاه فقال: متى أسلمت؟ فقال: منذ كذا وكذا، فقال له سعد: فأنا قد أسلمت منذ كذا وكذا، فهل ترى بين عيني شيئاً؟ ونقله عن العتبية الرهوني في حاشيته ٣٨٨/١ والمدني على كنون ٣٨٧/١ .

١٠ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره أن يؤثر السجود في وجهه ٣٠٨/١ عن وكيع عن ثور عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء أنه «رأى امرأة بين عينيها مثل ثفنة الشاة! فقال: أما إن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيراً لك» وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب سيماهم في وجوههم ٢٨٦/٢ من طريق سفيان عن ثور بن يزيد به، وإسناده حسن. أبو عون الأعور، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول .

وَالشَّعْبِيُّ [1] وَعَطَاءٌ [2] .

وَمِمَّنْ [3] رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، قَالَ أَبُو إِسحَاقَ السَّبِيعِيّ: «مَا رَأَيتُ سَجْدَةً أَعْظَمَ مِن سَجْدَةِ ابنِ الزُّبَيرِ» [4] .

وَ «رَأَيتُ أَصحَابَ عَلِيٍّ، وَأَصحَابَ عَبدِ اللَّهِ، وَآثَارُ السُّجودِ فِي جِبَاهِهِم وَأُنُوفِهِم» [5] .

وَقَالَ الحَسَنُ: «رَأَيتُ مَا يَلِي الأَرضَ مِن عَامِرِ بنِ قَيسٍ [6] مِثْلَ ثَفِنِ البَعِيرِ» [7] .

وَقَد رُوِيَ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ وَعِكْرِمَةَ فِي تَأْوِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿سِيمَاهُم فِي وُجُوهِهِم مِن أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [8] قَالَا: هُو التُّرَابُ

---

١ ــ (الشعبي) زيادة من باقي النسخ، أخرج ابن شيبة في الصلاة/ باب من كره أن يؤثر السجود ٣٠٨/١ عن ابن نمير عن حريث عنه «أنه كره الأثر في الوجه» قلت: إسناده ضعيف لضعف حريث بن أبي مطر.

٢ ــ لم يذكر ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة/ باب من كره أن يؤثر السجود ٣٠٨/١ عن عطاء شيئاً وذكر عن ميمونة كراهيته. والذي وقفت عليه عن عطاء في هذا ماأورده صاحب المحرر ١٢٥/١٥ قال القاضي أبو محمد: «وقال عطاء بن أبي رباح والربيع بن أنس: «السيما حسن يعتري وجوه المصلين» .

٣ ــ في م و ق (من رخص فيه) .

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من يرخص فيه ولم ير به بأساً ٣٠٨/١ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به. قلت: أبو بكر بن عياش، قال ابن حجر فيه: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. وقد روى له البخاري ومسلم ويروى عنه أجله الناس فحديثه صحيح، والله أعلم. انظر الكواكب ص ٤٣٩ .

٥ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من يرخص فيه ٣٠٨/١ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن إسحاق به، قلت: وحجاج ــ هو ابن أرطأة ــ تقدم ص ٩٠ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن، فالأثر ضعيف بهذا الإسناد.

٦ ــ في م و ق و ز (عامر بن عبد قيس) وما أثبته من د وهو الموافق للمصنف. وعامر هو بن عبد قيس بن قيس ويقال بن عبد قيس بن ثابت بن أسامة بن حذيفة العنبري أبو عمرو البصري الزاهد المشهور، يقال أدرك الجاهلية، كان الحسن وابن سيرين يكرهان أن يقولا عامر بن عبد قيس ويقولان عامر بن عبد الله، قال العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين وعبادهم. مات في خلافة معاوية، وقبر في بيت المقدس. الإصابة ٨٥/٣ ، ٨٦ ، التجريد ٢٨٦/١ .

٧ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من يرخص فيه ٣٠٨/١ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن... وذكره. قلت: هشام هو ابن حسان، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، وقد عنعن هنا ففي إسناده ضعف والله أعلم.

٨ ــ سورة الفتح ، آية ٢٩ .

وَنَدَى[1] الطَّهُورِ» [2] .

وَرَوَى ابنُ وَهبٍ [3] وَمُطَرِّفٌ عَن مَالِكٍ: «أَنَّهُ مَا تَعَلَّقَ بِالجَبهةِ مِن تُرابِ [4] الأَرض» [5] .

وَهَذَا يُشبِهُ الرُّخْصَةَ فِي هَذَا البَابِ.

وَفِي الآيَةِ أقوالٌ أُخَرُ: قِيلَ: «صَلَاتُهم تَبْدُو فِي وجُوهِهِم يَومَ القِيامَةِ» عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ [6] .

وَقَالَ عَطِيَّةُ [7] : «مَواضِعُ السُّجُودِ أَشَدُّ بَيَاضاً يَومَ القِيامَةِ» [8]

وَهُـــــــو[9] قَـــــــولُ الحَسَـــــــنِ [10]

---

١ ــ في د (كذى) بالكاف والمعجمة ولم أجد له معنى وما أثبته من باقي النسخ .

٢ ــ أخرجه الطبري في جامع البيان ١١١/١٣ من طريق حماد بن مسعدة وابن حميد كلاهما عن جرير، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب سيماهم في وجوههم من أثر السجود ٢٨٦/٢ من طريق سعيد بن منصور حدثنا جرير عن ثعلبة عن جعفر بن أبي مغيرة عن سعيد... قال: «ندى الطهور وثرى الأرض» . قلت: وإسناده حسن جرير هو ابن عبد الحميد، وثعلبة هو ابن سهيل الطهوي. وأخرج الطبري في جامع البيان ١١٢/١٣ من طريق هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك ثنا مالك بن دينار قال: سمعت عكرمة يقول: (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) قال: هو أثر التراب» وإسناده صحيح. وأخرجه البيهقي في المعرفة ٢٠٤/٣، وابن نصر في مختصر قيام الليل ص ٢١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٤٢/٧ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبري وابن المنذر وابن نصر.

٣ ــ في د و ز (ابن وهب عن مطرف) وما أثبته من باقي النسخ .

٤ ــ في د و ز (أثر) وما أثبته من م و ق .

٥ ــ قال في مواهب الجليل ٥٢٠/١: «قال علماؤنا ولا يفعله إلا جاهل الرجال وضعفة النساء، وقوله تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم﴾ يعني خضوعهم وخشوعهم» انتهى ولم أقف على رواية ابن وهب ومطرف.

٦ ــ أخرج الطبري في جامع البيان ١١٠/١٣ حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمر، قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس به. وذكره ابن نصر في قيام الليل انظر مختصر قيام الليل ص ٢٠ .

٧ ــ عطية بن سعد بن جنادة العَوفي، تابعي شهير، تقدمت ترجمته ص ١٣٠ .

٨ ــ أخرجه ابن نصر في قيام الليل ص ٢١، والطبري في جامع البيان ٧٠/٢٦ حدثني عبيد بن أسباط بن محمد قال: ثنا أبي، عن فضيل بن مرزوق عن عطية ومن طريق محمد بن عمارة ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن فضيل عن فضيل عنه بنحوه.

٩ ــ في م و ق (عن الحسن) .

١٠ ــ أخرجه ابن نصر في قيام الليل ص ٢١ ، والطبري في جامع البيان ٧٠/٢٦ ثنا هارون بن إسماعيل قال: قال علي بن المبارك: سمعت غير واحد عن الحسن في قوله: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾، قال: «بياضاً في وجوههم يوم القيامة» .

وَمُقَاتِلٍ [١] .

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «هُو السَمْتُ الحَسَنُ فِي الدُّنيَا» [٢] .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «هُو سِيمَا الإِسلَامِ وَسَمْتُه، وَتَوَاضُعُهُ» [٣] .

وَقَالَ [٤] الحَسَنُ: «هُو الصُّفْرَةُ التِي تَعْلُو الوَجه مِنَ السَّهَرِ وَالتَّعَبِ» [٥] .

وَالضَّبْعَانِ: العَضُدَانِ. وأَحَدُهُمَا ضَبْعٌ، وَمِنهُ الاضْطِبَاعُ فِي اللِّبَاسِ. وَيُقَالُ: ضَبِعْتُ إِذَا مَدَدْتُ يَدِي.

وَمِنهُ قَولُ الشَّاعِرِ:

* وَلَا صُلْحَ حَتَّى تَضْبِعُونَ وَنَضْبَعَا * [٦]

---

١ ــ مقاتل: ابن حيّان النَبطي، أبو بِسطام البلخي، أحد الأعلام، روى عن الضحاك، ومجاهد، وعكرمة وخلق، وعنه ابن المبارك، وبكير بن معروف، وآخرون، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وقال النسائي: ليس به بأس، قال الدارقطني: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: كان عابداً كبير القدر، صاحب سنة وصدق، وقال ابن حجر: صدوق فاضل. الثقات لابن حبان ٥٠٨/٧ ، التقريب ص ٥٤٤ ، ميزان الاعتدال ١٧١/٤ .

وذكر قول مقاتل الطبري في جامع البيان ٧٠/٢٦ من طريق المعتمر عن شبيب عن مقاتل بن حيان قال: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ قال: «النور يوم القيامة» .

٢ ــ أخرجه ابن نصر في قيام الليل ص ٢٠ ، وابن جرير الطبري ٧٠/٢٦ حدثنا علي ثنا أبو صالح ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله: ﴿سيماهم في وجوههم﴾ قال: «السمت الحسن» ، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب سيماهم في وجوههم ٢٨٦/٢ من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح به . قلت: علي هو ابن أبي طلحة، مولى بني العباس، أرسل عن ابن عباس ولم يره، قال ابن حجر: صدوق يخطىء. ومعاوية هو ابن صالح ابن حدير قال ابن حجر: صدوق له أوهام، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٤٢/٧ لابن المنذر وابن أبي حاتم.

٣ ــ أخرج ابن جرير الطبري في جامع البيان ٧٠/٢٦ عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أما إنه ليس بالذي ترون، ولكنه سيما الإسلام وسحنته وسمته وخشوعه»، وأخرج ابن نصر في قيام الليل ص ٢٠ ، وابن جرير ٧٠/٢٦ عن مجاهد: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ قال: «هو الخشوع والتواضع»، وعزاه له ابن كثير ٢٠٤/٤ .

٤ ــ في م و ق (وعن الحسن) .

٥ ــ أخرجه الطبري ٧٠/٢٦ عن ابن إيمان عن سفيان عن رجل عن الحسن .

٦ ــ ذكر هذا العجز ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ١٩٦ ، ولم ينسبه، وكذا في الصحاح ١٢٤٧/٣ (ضبع) من غير نسبه، وفي التكملة والذيل والصلة ٣٠٣/٤ (ض . ب . ع): «وقال الجوهري: قال الشاعر: =

أَي: تَمُدُّونَ أَضْبَاعَكُم إِلينَا [1] بِالسُّيُوفِ، وَنَمُدَّ أَضْبَاعَنَا، عَنِ [2] ابنِ قُتَيْبَةَ [3].

وَفِي كِتابِ [4] «العَينِ»: المِضْبَعةُ [5]: اللَّحْمةُ التِي تَحتَ الإِبطِ [6].

وَقَولُهُ: (إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ صَاحِبُ العَينِ: «أَوَيْتُ لَهُ رَقَقْتُ لَهُ» [7].

= * ولا صلح حتى تضبعون ونضبعا * وهذا إنشاد مُغير عن أصله، والرواية: * عن الحق حتى تضبعوا ثم نضبعا * وصدره: * كذبتم وبيت الله نرفع عقلها * والبيت من قصيدة لعمرو بن الأسود أحد بني سبيع» وذكره في لسان العرب ٢١٦/٨ ، ٢١٧ ، وعزاه لعمرو بن شاس، والبيت:

تَـــذودُ الملوكُ عنكم وتذُودُنـــا إلى الموت ولا صلح حتى تضبعوا ونضبعا

وهذا العجز من البيت ذكره الفارابي في ديوان الأدب ٢١١/٢ ، وابن عباد في المحيط ٣١٦/١ ، وانظر خزانة الأدب ٥١٩/٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ومجالس ثعلب ٤١/١ .

١ ــ في ق (بالسيوف إلينا) .

٢ ــ في م و ق (لابن قتيبة) .

٣ ــ كتاب المعاني الكبير في أبيات المعاني لابن قتيبة ٨٤٠/٢ .

٤ ــ (كتاب) ليست في ق .

٥ ــ في د و ز (المبضعة) .

٦ ــ الخليل بن أحمد ٢٨٤/١ .

٧ ــ الخليل بن أحمد ٤٣٨/٨ .

١٠٩ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرافِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ [١]

قَالَ أَبُو حُمَيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٢].

لَا يَختَلِفُ العُلَمَاءُ فِي اسْتِحبَابِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي السُّجُودِ، [٣] وَكَذَلِكَ يَسْتَحبُّونَ أَن يَستَقبلَ السَّاجِدُ [٤] بِأَنَامِلِ يَدَيهِ القِبْلَةَ فِي سُجُودِهِ، وَإِن فَعَلَ غَيرَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ عِندَهُم.

---

١ ــ قال الزين بن المنير: «المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة.» اهـ من فتح الباري ٢/٢٩٥ .

٢ ــ لم يذكر البخاري حديثاً مسنداً في هذا الباب وحديث أبي حميد وصله في باب سنة الجلوس في التشهد من نفس الكتاب. فتح الباري ٢/٣٠٥ .

٣ ــ قال في الأصل: «وكذلك إذا سجد وجه أصابع رجليه قبل القبلة؟ قال نعم» ١/٧ . وقال في المدونة: «وقال مالك يوجه يديه إلى القبلة» ١/٧٣ ، وحكى ذلك في المجموع ٣/٤٣٠ . وقال في الشرح الكبير ١/ ٢٨٩: «ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بهما القبلة..» .

٤ ــ (الساجد) ليست في م ولا ق ولا ز .

١١ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَه [١]

قَد تَقَدَّم فِي الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَغْنَى عَن إِعَادَتِهِ [٢] .

١ ــ في م و ق و ز (السجود) وهي توافق بعض النسخ ويوافق مافي د النسخ الأخرى.
٢ ــ أخرج البخاري في هذا الباب حديث حذيفة. قال البخاري: حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا مهدي، عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لايتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ماصليت! قال: وأحسبه قال:ولو مُتَّ،مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ.
وانظر الكلام على هذا الحديث في باب «إذا لم يتم الركوع» .

١٥٤
ب

١١١ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

١٦٦ ـ فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ [١] : (أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُسجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ [٢] شَعْراً، وَلَا ثَوباً: الجَبْهَةِ وَاليَدَينِ، وَالرِّجْلَينِ، وَالرُّكْبَتَينِ [٣]) [٤] .

١٦٧ ـ رَوَاهُ عَبدُ اللَّهِ [٥] بنُ طَاوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَن أَسجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدينِ، وَالرُّكبَتَينِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ، وَلَا يَكُفَّ الثِّيابَ وَلَا الشَّعْرَ) [٦] .

١٦٨ ـ وَفِيهِ البَرَاءُ [٧] قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ فَإِذا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه، لَم يَحْنِ أَحَدٌ مِنّا [٨] ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ

---

١ ـ قال البخاري: «حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس..» ١/٢٠٦.

٢ ـ في ق (فكف) ومعناه: لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض. النهاية ٤/١٩٠ .

٣ ـ هكذا في جميع نسخ ابن بطال، وفي الصحيح المطبوع (الركبتين والرجلين).

٤ ـ اقتصر ابن بطال على ذكر هذا الحديث في الباب، وذكر البخاري غيره قال: «حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوباً ولا شعراً.) .

٥ ـ وترجم له (باب السجود على الأنف) قال البخاري: «حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه..» ١/٢٠٦ ، وفي م و ق (ورواه عبيد الله بن طاوس) وفي د (عبد الله وطاوس) وما أثبته من ز وهو الموافق للصحيح المطبوع. وعبد الله بن طاوس بن كيسان، اليماني، أبو محمد، روى عن أبيه وعكرمة وآخرين، وعنه شعبة والسفيانان ومعمر وآخرون، وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة فاضل عابد، توفي ١٣٢ هـ . تهذيب الكمال ٦٩٦/٢ ، الكاشف ٨٨/٢ ، التقريب ص ٣٠٨.

٦ ـ في د و ز (الشعر والثياب) وما أثبته من م و ق ويوافق الصحيح.

٧ ـ حديث البراء في باب السجود على سبعة أعظم مع حديث ابن عباس لكن المؤلف أدخل بينهما حديث ابن عباس الذي أسلفت الإشارة إليه. قال البخاري: «حدثنا آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي، حدثنا البراء بن عازب، وهو غير كذوب. قال: كنا....» ١/٢٠٦ .

٨ ـ في م و ق (منا أحد) .

ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرض) .

اختَلَفَ العُلَماءُ فِيمَا يُجْزِىءُ السُّجُودُ عَليهِ مِنَ الآرَابِ [1] السَّبْعَةِ بَعدَ إجمَاعِهِم عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الوَجْهِ فَرِيضَةٌ [2] .

فَقَالَت طَائِفَةٌ: إِذَا سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ أَجْزَأَهُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمرَ [3]، وَعَطاءٍ [4] ، وَطَاوسٍ [5] ، وَالحَسنِ [6]، وَابنِ سِيرينَ [7] ، وَالقَاسِمِ [8] ، وَسَالِمٍ [9] ،

---

١ ــ الآراب جمع إِرْب وهو العضو. غريب الهروي ٢٥/١ ، وغريب الخطابي ٢٢٣/٣ ، والمشارق ٨٠/١ .

٢ ــ ذكر الاجماع ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٣١ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١٣٨/١ .

٣ ــ أخرج الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ص ١٩٥ من طريق عياش بن عمرو قال حدثنا رجل قال: «رأيت عبد الله بن عمر إذا سجد جافى أنفه عن الأرض» وفي إسناده جهالة الرجل عن ابن عمر والمروى عن ابن عمر «أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته» أخرجه ابن أبي شيبة باب في السجود على الجبهة والأنف ٢٦٢/١ .

٤ ــ في م و ق (وعن عطاء) وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب سجود الأنف ١٨٣/٢ عن ابن جريج عنه. قال: قلت له: «وضع الأنف مع الجبين؟ قال: إني لأسجد عليه مرة، ومرة لا أسجد عليه، ولأن أسجد عليه أحب إليه» قلت: إسناده صحيح، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٧٦/٣ .

٥ ــ أخرج الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ص ١٩٦ عن مؤمل عن جرير قال: حدثنا قيس بن سعد قال: «كان طاوس يسجد على جبهته، لا يبالي أن لا يضع أنفه إلى الأرض» وذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٧٦ ، والنووي في المجموع ٤٢٥/٣ .

٦ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص في ترك السجود على الأنف ٢٦٢/١ حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: «إن شئت فاسجد على أنفك وإن شئت فلا تفعل» وإسناده صحيح. وانظر عبد الرزاق ١٨٣/٢ ، وتهذيب الآثار مسند ابن عباس ص ١٩٧ .

٧ ــ عزى ابن المنذر هذا الرأي لابن سيرين وفي المصنفين خلافه عنه فأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب سجود الأنف ١٨٣/٢ عن الثوري عن هشام عنه «يسجد على أنفه» وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة باب في السجود على الجبهة والأنف ٢٦٢/١ حدثنا أبو معاوية عن عاصم قال: كان ابن سيرين إذا سجد على مكان لا يمس أنفه الأرض تحول إلى مكان آخر» فهذا يخالف ماعزاه له ابن بطال ولعله تبع ابن المنذر.

٨، ٩ ــ أخرج ابن أبي شيبة باب من رخص في ترك السجود على الأنف ٢٦٣/١ حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت القاسم وسالماً يسجدان على جباههما ولا تمس الأرض أنوفهما» قلت: إسناده ضعيف، خالد فيه لين.

وَالشَّعبِيِّ[1] وَالزُّهْرِيِّ[2] ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ[3] ، وَأَبِي يُوسُفَ[4] ، وَمُحمَّدٍ[5] ، وَالشَّافعيِّ[6]، فِي أَحَدِ قَولَيهِ، وَأَبِي ثَورٍ[7] ، وَالمُستحَبُّ عِندَهُم أَن يَسجُدَ عَلَى أَنْفِه مَع جَبْهَتِه.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُجْزِيهِ أَن يَسجُدَ عَلَى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ.

هَذَا قَولُ أَبِي حَنيفَةَ[8] .

وَرُوِي مِثلُه عَن طَاوسٍ[9] ، وَابنِ سِيرينَ[10] .

وَذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ عَنِ ابنِ القَاسِمِ مِثْلَه[11] .

وَأَوْجَبَ قَومٌ مِن أَهلِ الحَدِيثِ السُّجُودَ عَلَى الأَنْفِ وَالجَبْهَةِ جَمِيعاً.

رُوِي ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ[12] ،

---

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص في ترك السجود... ٢٦٣/١ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر «في رجل لم يسجد على أنفه قال يجزيه»، وأخرج أيضاً عن وكيع عن سفيان عن جابر عنه قال: «لا يضره» .

٢ ــ أخرج الطبري في مسند ابن عباس ص ١٩٦ عن ابن شهاب قوله: «إن لم يسجد على الأنف فلن يضره إنما هو الجبهة» وذكره العيني ١٥٤/٣ .

٣ ــ ذكر الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٣٨٩/١ أن ذلك مشهور مذهب مالك، وحكى عن ابن القاسم خلافه. وكذا حاشية المدني على كنون ٣٨٩/١ .

٤ ، ٥ ــ كتاب الأصل ١٣/١ .

٦ ــ الأم ١٣٦/١ .

٧ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٧٦/٣ وحكاه عنه النووي في المجموع ٤٢٥/٣ .

٨ ــ الأصل ١/ ١٣ .

٩ ، ١٠ ــ لم يسنده أحد لهما فيما وقفت عليه سوى عزو ابن القصار في عيون الأدلة ج ١ ق ١٧٢ أ ، وقال ابن المنذر حين ذكر هذا الرأي: «هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحداً سبقه إليه، ولا تبعه عليه» الأوسط ١٧٧/٣ . قلت: روى عنهما خلافه كما تقدم قبل قليل، إلا أن يكون فهم ذلك مما أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في السجود على الجبهة والأنف ٢٦٢/١ حدثنا علية عن أيوب قال: «نبئت أن طاوساً سئل عن السجود على الأنف قال: أوليس أكرم الوجه» ومما أخرج عبد الرزاق في باب سجود الأنف ١٨١/٢ عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سأل طاوساً قال: «الأنف من الجبين؟ قال: هو خير» وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب ماجاء في السجود على الأنف ١٠٣/٢ .

١١ ــ ذكره الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٣٨٩/١ .

١٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في السجود على الجبهة والأنف ٢٦٢/١ حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: «السجود على الجبهة والأنف» وذكره ابن المنذر في الأوسط ١٧٥/٣ .

وَعِكرِمَةَ [1] ، وَابنِ أَبِي لَيلى [2] ، وَسعيدِ بنِ جُبيرٍ [3] ، وَهُو قَولٌ لِأَحمدَ [4] ، وَطَائِفةٍ [5] ، وَهُو مَذْهَبُ ابنِ حَبيبٍ [6] ، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «مَن لَم يَضَعْ أَنْفَهُ فِي الأَرضِ [7] لَم يُصَلِّ» [8] .

---

١ ــ في ق قدم (سعيد بن جبير) هنا. أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب سجود الأنف ١٨١/٢ عن ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة أنه قال: «ضع أنفك حتى يخرج منه الوَغَمُ! قلت: مالوَغَمُ؟ قال: الكبر» إسناده حسن الحكم صدوق عابد له أوهام. وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٧٤/٣ .

٢ ــ أخرج عبد الرزاق باب سجود الأنف ١٨٢/٢ عن الثوري عن عبد الله بن عيسى قال: «رآني عبد الرحمن ابن أبي ليلى وأنا أصلي فقال: «يابني أمسس أنفك الأرض» وإسناده صحيح. وأخرج ابن أبي شيبة في باب في السجود على الجبهة والأنف ٢٦٢/١ عن مطلب بن زياد عن عبد الله بن عيسى عنه مثله. وذكره ابن المنذر عنه في الأوسط ١٧٤/٣ ، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ص ١٩٨ من طريق شعبة عن عبد الله بن عيسى به.

٣ ــ في م و ق (وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى)، وأخرج عبد الرزاق في باب سجود الأنف ١٨٢/٢ عن ابن جريج قال: أخبرني وِقاء عن سعيد بن جبير قال: إذا لم تضع أنفك مع جبينك لم يقبل منك تلك السجدة» قلت: إسناده ضعيف وِقَاء ــ بكسر أوله وقاف، ابن إياس الأسدي، أبو يزيد الكوفي، لين الحديث. كما في التقريب ص ٥٨١ . وأخرج أيضاً مثله عن الثوري عن وقاء عنه ١٨٢/٢ . وأخرج ابن أبي شيبة في السجود على الجبهة والأنف ٢٦٢/١ حدثنا ابن فضيل عن وِقاء عنه بمثله، وهو ضعيف أيضاً وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار من مسند ابن عباس ص ١٩٧ .

٤ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ ، وحكى ابن المنذر في الأوسط ١٧٥/٣ عنه قوله: «لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر» .

٥ ــ ذكر ابن المنذر في الأوسط ١٧٦/٣ ممن قال بهذا: إسحاق، وأبو خيثمة، والأوزاعي، وابن أبي شيبة، وسعيد بن عبد العزيز ومالك، والثوري.

٦ ــ حكاه عنه الرهوني في حاشيته على الزرقاني على مختصر خليل ٣٨٩/١ ، والحطاب في المواهب ٥٢١/١ .

٧ ــ في م و ق (بالأرض) .

٨ ــ أخرجه الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ص ١٩٧ من طريق سعيد بن الفضل عن عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس به. قلت: سعيد بن الفضل ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤٦٤/٣ ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات. وبقية رواته ثقات. وأخرج الطبراني في الكبير ٣٣٣/١١ (١١٩١٧) عنه مرفوعاً بلفظ: (من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض ــ إذا سجد ــ لم تجز صلاته) من طريق الضحاك بن حمرة عن منصور عن عاصم البجلي عن عكرمة قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٩/٢: «رجاله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع»، ورواه في الأوسط مرفوعاً كما في مجمع البحريق ص ٧٣ ، وأخرج الدارقطني في الصلاة/ باب وجوب وضع الجبهة والأنف ٣٤٨/١ من طريق الجراح بن مخلد حدثنا أبو قتيبة ثنا شعبة، عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض» قال ورواه عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلاً.

ثم ذكره من طريق الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، مثله مرفوعاً ثم قال: قال لنا أبو بكر [*] =

---

* ــ هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث، انظر البيهقي ١٠٤/٢ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُجْزِيهِ إِن تَرَكَ السُّجُودَ عَلَى شَيءٍ مِنَ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ أَحدُ قَولَي الشَّافعيِّ [1] ، وَبِهِ قَالَ أَحمَدُ [2] ، وَإِسحَاقُ[3] ، وَهُو مَذهَبُ ابنِ حَبيبٍ [4] ، وَأَظُنُّ البُخَارِيَّ مالَ إِلَى هَذَا القَولِ، وَحُجَّتُهُ ظَاهِرُ [5] حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَن يُسجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ) فَلَا يُجْزِي السُّجُودُ عَلَى بَعضِها إِلَّا بِدَلالَةٍ.

وَحُجَّةُ مَن أَوْجَبَ السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنفِ جَمِيعاً أَنَّهُ قَد رُوِيَ فِي بَعضِ طُرقِ هَذَا الحَدِيثِ: (أُمرتُ أَن أَسجُدَ عَلَى سَبْعةِ أَعْضَاءٍ...)

= : «لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً» اهـ . وكذا أخرج البيهقي في السنن باب ماجاء في السجود على الأنف ١٠٤/٢ . مثله ثم قال: «وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلاً» ، وأخرجه الحاكم في الصلاة/ باب لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض ٢٧٠/١ من طريق أبي قتيبة عن سفيان الثوري به مرفوعاً . وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد وافقه شعبة عن عاصم.

وأخرجه أيضاً من طريق الجراح بن مخلد عن أبي قتيبة عن شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض» فرواه موقوفاً. وأخرج عبد الرزاق في الصلاة باب سجود الأنف ١٨١/٢ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض» قلت: رواية سماك عن عكرمة مضطربة. وأخرج مثله ابن أبي شيبة في باب في السجود على الجبهة والأنف ٢٦٢/١ عن أبي الأحوص عن سماك بمثله. وأخرجه البيهقي أيضاً في الصلاة، باب ماجاء في السجود على الأنف ١٠٤/٢ ثم ذكر قول أبي عيسى الترمذي: «حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً أصح» [*] .

١ ــ الأم ١٣٦/١ .

٢ ــ (أحمد) ليست في م ولا ق . ومذهب أحمد إيجاب السجود على الأعضاء السبعة جميعاً إلا أنه أسقط عن المريض الذي لا يستطيع وضع عضو وأمره أن يقربه من الأرض ما استطاع، وأجاز لمن سجد بجزء من الجبهة أو أطراف الأصابع غير أنه عنده خلاف الكمال. انظر الأوسط ١٨٠/٣ ، والشرح الكبير ٢٨٨/١ .

٣ ــ حكى ابن المنذر عن إسحاق قوله: «كلما ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لم يجزه» الأوسط ١٨٠/٣ .

٤ ــ قوله (وهو مذهب ابن حبيب) ليست في م ولا ق . وأظن حذفه هو الصواب فلم أقف على رأي لابن حبيب يخالف مذهب مالك بهذا .

٥ ــ (ظاهر) زيادة من م و ق .

---

* ــ قول أبي عيسى ليس في السنن له .

مِنها الوَجهُ [١] ، فَلَا يُخَصُّ [٢] بِالجَبْهَةِ دُونَ الأَنْفِ.

وَبِهذَا الحَدِيثِ احتَجَّ أَبُو حَنيفةَ فِي أَنَّهُ يُجْزِىءُ السُّجُودُ عِندَهُ [٣] عَلَى الأَنْفِ خَاصَّةً، وَقَالَ: ذِكرُهُ لِلوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَيَّ شَيءٍ وَضَعَ مِنهُ أَجْزَأَهُ.

قَالُوا [٤] : وَإِذَا جَازَ عِندَ مَن خَالَفَنا [٥] الاقْتِصَارُ عَلَى الجَبْهَةِ دُونَ الأَنفِ،جَازَ الاقْتِصارُ عَلَى الأَنفِ دُونَ الجَبْهَةِ،لِأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ قِيلَ سَجَدَ عَلَى وَجْهِهِ، كَمَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى جَبْهَتِهِ [٦] .

وَحُجَّةُ أَهلِ المَقَالَةِ الأُولَى، أَنَّ الأَحَادِيثَ إِنَّمَا ذُكِرَ فِيهَا الجَبْهَةُ وَلَمْ يُذْكَرِ الأَنفُ،فَدَلَّ عَلَى [٧] أَنَّ الجَبْهَةَ تُجْزِىءُ،وَأَنَّ الأَنْفَ تَبَعٌ [٨] .

---

١ ــ أخرجه من هذه الطريق التي أشار إليها المؤلف ابن خزيمة في الصلاة/ باب تسمية الأعضاء السبعة ٣٢١/١ من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ونهى أن يكف شعراً أو ثوباً، قال الألباني: إسناده صحيح. وروي مثله عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه). أخرجه مسلم في الصلاة/ باب أعضاء السجود ٢٠٧/٤ (نووي) (٥) ، وأبو داود في الصلاة/ باب أعضاء السجود ٢٣٥/١ ، والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء ٢/ ٦١ ، والنسائي في التطبيق/ باب تفسير ذلك ٢٠٨/٢ وباب السجود على القدمين ٢١٠/٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب السجود ٢٨٦/١، وابن خزيمة في الصلاة/ باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد ٣٢٠/١ ، وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر البيان بأن المرء إذا سجد سجد معه آرابه السبع ١٩٣/٣ ، والبيهقي في الصلاة/ باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة ١٠١/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة/ باب ما يبدأ بوضعه ٢٥٦/١ .

٢ ــ في م و ق (فلا يختص) .

٣ ــ (عنده) زيادة من م و ق و ز .

٤ ــ (قالوا) زيادة من م و ق .

٥ ــ في ق (من خالف) .

٦ ــ ذكر هذا التعليل العيني في شرحه عمدة القاري ١٥٥/٣ ولم يعزه.

٧ ــ في م و ق (فدل أن) .

٨ ــ ذكره ابن القصار في عيون الأدلة ج ١ ق ٢ أ ، وابن حجر في الفتح ٢٩٦/٢ ، وعزاه للقرطبي في المفهم.

---

٥ ــ هذا الحديث سقط من النسخة المطبوعة لمسلم طبع دار الآفاق.

فَإِن قِيلَ:فَقَد [1] رَوَىَ ابنُ طَاوُسٍ عَن أَبِيهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَن أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيدِهِ عَلى أَنْفِهِ) [2] .

قَالَ المُهَلَّبُ: «فَالجَوابُ أَنَّ الأَنْفَ غَيرُ مُشْتَرَطٍ [3] فِي ذَلِكَ،لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَشَارَ بِيدِهِ عَلَى أَنْفِه إِلَى جَبْهَتِهِ،فَجَعَلَ الأَنْفَ تَبَعاً لِلجَبْهَةِ،وَلَم يَقُلْ إِلَى أَنْفِهِ» [4] .

قَالَ ابنُ القَصّارِ: «وَإِجْماعُ الأَعصَارِ حُجَّةٌ، وَوَجَدْنَا عَصرَ التَّابِعِينَ عَلَى قَولَينِ: فَمِنهم مَن أَوْجَبَ السُّجُودَ عَلَى الجَبْهةِ وَالأَنفِ،وَمِنهُم مَن جَوَّزَ الاقتِصَارَ عَلَى الجَبْهةِ، فَمنْ جَوَّزَ الاقتِصَارَ عَلَى الأَنفِ دُونَ الجَبهةِ خَرَجَ عَن إِجْمَاعِهِم» [5] ، قَالَ [6] : «وَيُقَالُ لِمَن أَوْجَبَ السُّجُودَ عَلَى الآرَابِ السَّبْعَةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ السُّجُودَ فِي كِتَابِهِ فِي مَواضِعَ [7] ، فَلَم يَذْكُرْ فِيهَا غَيرَ الوَجْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذقَانِ يَبْكُونَ﴾ [8] ، وَقَالَ: ﴿سِيمَاهُم فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [9] ، وَقَالَ ﷺ : (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ،وَشَقَّ سَمْعَه وَبَصَرَهُ) [10] فَلَم يَذْكُرْ غَيرَ

---

١ ــ في م و ق (قد روى) .

٢ ــ هذا حديث الباب المتقدم، والمناقشة التي ذكرها ابن بطال هنا نقلها عن ابن القصار في عيون الأدلة ج ١ ق ١٧٢ أ .

٣ ــ في ق (مشترك) .

٤ ــ لم أقف على قول المهلب.

٥ ــ عيون الأدلة ج ١ ق ١٧٢ أ ، وانظر عمدة القاري ١٥٥/٣ .

٦ ــ (قال) ليست في م ولا ق ، والقائل هنا ابن القصار كما في عيون الأدلة ج ١ ق ١٧٤ أ .

٧ ــ في باقي النسخ (في مواضع من كتابه) .

٨ ــ الإسراء آية ١٠٩ .

٩ ــ الفتح آية ٢٩ .

١٠ ــ جزء من حديث علي رضي الله عنه وأوله: (كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١٨٥/٢ ، وتقدم تخريجه مستوعباً في باب الدعاء في الركوع ص ٥١٥ .

الوَجْهِ.

وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ الذِي عَلَّمَهُ: (مَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرضِ) [1].

وَلَم يَذْكُرْ رُكْبَتَيهِ وَلَا رِجْلَيهِ.

وَلَو كَانَ حُكمُ السُّجودِ مُتَعَلِّقاً بِذَلِكَ لَكَانَ مَعَ العَجْزِ عَنهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الإِيمَاءِ كَالرَّأسِ، فَلَمَّا كَانَ مَعَ العَجْزِ يَقَعُ الإِيمَاءُ بِالرَّأسِ حَسْب، وَلَا يُومِيءُ بِالرُّكبَتينِ وَالقَدَمينِ وَاليَدينِ، عَلِمْنا أَنَّ الحُكمَ تَعَلَّقَ بِالوَجْهِ حَسْب.

فَإِن قِيلَ: قَد [2] قَالَ ﷺ : (أُمِرْتُ أَن أَسجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ) قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أَن يُؤْمَرَ / بِفِعْلِ الشَّيءِ، وَيَكُونُ بَعضُه مَفْرُوضاً،وَبَعضُه مَسنُوناً، وَلَا يَكونُ وُجوبُ بَعْضِهِ دَليلاً [3] عَلَى وُجوبِ بَاقِيهِ إِلَّا بِدَلَالَةِ

---

١ ــ جزء من حديث المسيء صلاته وهو حديث متفق على إخراجه وقد تقدم في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ص٣٩، وليس فيه هذا اللفظ (مكن جبهتك من الأرض) وهذه اللفظة أخرجها أبو داود في الصلاة/ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٧/١ من طريق همام بن يحيى ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع. والنسائي في كتاب التطبيق/ باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ ، والدارمي في الصلاة/ باب الذي لا يتم الركوع والسجود ٣٠٥/١ ، وأحمد ٣٤٠/٤ ، والحاكم في المستدرك في الصلاة/ باب الأمر بالاطمئنان ٢٤٢/١ ، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصلاة / باب صفة صلاة الرسول ﷺ ١٨١/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود ١٠٢/٢ ، وابن حزم في المحلى كتاب الصلاة/ باب كيفية صلاة النبي ﷺ ٢٥٦/٣ ، وعامة من ذكرت قالوا: «فتمكن جبهتك أو ربما قال فتمكن وجهك» شك همام. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله، فالقول قول همام. ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووافقه الذهبي. قال أبو إسحاق الحويني في تعليقه على المنتقى ١٨٢/١ بعد أن ذكر قول الحاكم: «وقد وهما في ذلك، فإن علي بن يحيى بن خلاد، وأباه لم يخرج لهما مسلم شيئاً» . قلت: وإن لم يخرج مسلم لعلي بن يحيى وأبيه فإنه قد احتج بمثله بل بدونه في العدالة فحق للحاكم أن يجعله مستدركاً ويجعله على شرط الشيخين فإنه لم يشترط أن يخرج عن أعيان رواة الشيخين بل قال في مقدمة المستدرك : «يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بمثلها» انظر ص ٣ ، وهو وإن كان استدرك أحاديث لم يوفق في استدراكها أحياناً إلا أن هذا الحديث رواته ثقات احتج الشيخان بمثلهم، والله أعلم.

٢ ــ في باقي النسخ (فقد) .

٣ ــ في حم و ق (دالاً) وفي د (دليل) وهو خطأ نحوي لذا أثبت مافي ز لقربها من الأصل د .

الجَمْعِ بَين ذَلِكَ. وَقَد خَصَّصْنَاهُ بِدَلالَةِ [1] الكتابِ وَالسُّنَّةِ» [2] .

١ ــ في ز و ق (بدلائل) وفي م (بدليل) .
٢ ــ عيون الأدلة ج ١ ق ١٧٤ أ ، ب وفيه للمؤلف تصرف واختصار.

١١ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ فِي الطِّينِ [١]

١٦٩ ـ فيه أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِي [٢] قَالَ: (اعتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ [٣] الأَوَلَ...) وَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى قَولِهِ: (وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ [٤]، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ [٥] حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاه) .

قَالَ المُؤَلِّفُ [٦] : فِي هَذَا الحَدِيثِ حُجةٌ لِمَن أَوجَبَ السُّجودَ عَلَى الأَنفِ وَالجَبْهَةِ [٧]، وَقَالُوا: هَذَا الحَدِيثُ مُفَسِّرٌ لِقَولِهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَن أَسجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعضَاءٍ) فَذَكَرَ مِنهَا الوَجهَ. وَأَبَانَ [٨] فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ سُجودَه ﷺ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ، وَاحتَجَّ مَن قَالَ: يُجْزِيهِ السُّجودُ عَلَى جَبْهَتِهِ بِأَن قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ السَّاجِدُ أَنْ يُمِسَّ مِن وَجْهِهِ الأَرضَ مَا أَمْكَنَهُ إِمْسَاسُهُ مُحَاذِياً بِهِ القِبلَةَ، وَلَا شَيءَ مِن وَجْهِ ابنِ آدَمَ يُمكِنُه إِمسَاسُهُ مِنهُ ( ) غَيرُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنفِه فَقَد فَعَلَ

---

١ ـ في الصحيح المطبوع (السجود على الأنف والسجود في الطين) .

٢ ـ ذكره المؤلف هنا مختصراً وأذكره بتمامه قال البخاري رحمه الله: «حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث، فخرج فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك قام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال: من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه» ١ /٢٠٦ ، ٢٠٧ .

٣ ـ في م (عشر الأول) .

٤ ـ في م و ق (ماء وطين) .

٥ ـ زاد في ق (على أثر سماء كانت في الليل فرأيت...) .

٦ ـ (قال المؤلف) زيادة من ز .

٧ ـ (في هذا الحديث... على الأنف والجبهة) زيادة من باقي النسخ.

٨ ـ في م و ق (وبان) .

٩ـ (منه) ليست في ق

أَكثَرَ مَا يَقدِرُ عَليهِ، فَإِنِ [1] اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ،وَسَجَدَ عَلَى جَبهتِهِ دُونَ أَنفِه،فَقَدْ أَدَّى فَرضَه. وَهُو قَولُ جُمهورِ الأُمَّةِ [2] .

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ [3] المُصَلِّيَ فِي الطِّينِ يَسْجُدُ عَليهِ. وَهَذا عِندَ العُلَماءِ إِذَا كَانَ يَسيراً لَا يُلَوِّثُ [4] وَجْهَهُ وَلَا ثِيابَهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ وَجْهَهُ كَانَ سَالِماً مِنَ الطِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنهُ شَيءٌ [5] عَلَى جَبهتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ، فَإِذَا كَانَ الطِّينُ كَثِيراً، فَالسُّنَّةُ فِيهِ مَا رَوَى يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ[6] عَنِ الرَّسُولِ ﷺ (أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ إِيمَاءً [7] فِي المَاءِ وَالطِّينِ) [8] .

---

١ ــ في م و ق (وإن قصر عن) وفي ز (فإن قصر عن) .

٢ ــ في د و ز (وهذا إجماع من جمهور الأمة) وما أثبته من م و ق وهو الصواب لأن ماذكره المؤلف لم يجمع عليه بل ذهب بعض أهل الحديث إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف معاً، وذهب أبو حنيفة إلى إجزاء السجود على الأنف وحده وهذا يخل بالإجماع فبقى أن يكون قول الجمهور، وقد تقدم بيان الأقوال في هذه المسألة في الباب قبل هذا.

٣ ــ في د و ز (وفي الحديث أن) وما أثبته من م و ق .

٤ ــ في د و ز (يمرث) ومعناها غير مستقيم، وما أثبته من م و ق .

٥ ــ في م و ق (شيء منه) و (شيء) ليست في ز .

٦ ــ يعلى بن أمية. التميمي ويقال يعلى بن منبه ينسب حيناً إلى أبيه وحيناً إلى أمه، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، استعمله أبو بكر على بلاد حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ثم عزله، ثم استعمله عثمان على صنعاء، مات مقتولاً سنة ٣٨ هـ . الاستيعاب ٦٢٥/٣ ــ ٦٢٧ ، الإصابة ٦٣٠/٣ .

٧ ــ في د (بإيماء على راحلته) .

٨ ــ أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٦/٢٢ (٦٦٣) من طريق ابن الرماح ثنا كثير بن زياد ثنا عمرو بن عثمان ابن يعلى عن أبيه عن جده... وأورده في مسند يعلى بن أمية، وغير الطبراني يرويه بهذا الإسناد عن عمرو بن مرة وهو الصواب فإن جد عمرو بن عثمان يعلى بن مرة وليس عمرو بن أمية كما نص عليه ابن حجر في التقريب ص ٤٢٤ ، وابن بطال تبع الطبراني في عزوه ولم يحقق الإسناد وكذا الهيثمي في المجمع كما سيأتي وهو وهم ويعلى بن مرة هو ابن وهب الثقفي، وهو صحابي جليل، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وخيبر وفتح مكة، وغزوة الطائف، وحنين، روى عنه ابنه عبد الله والمنهال بن عمرو وغيرهما، أمره النبي بأن يقطع أعناب ثقيف فقطعها، له أحاديث مرفوعة أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في القدر والباقون سوى مسلم . الاستيعاب ٦٢٧/٣ ، الإصابة ٦٣٠/٣ ، طبقات ابن سعد ٢٦/٦ ، وحديثه أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢٦٦/٢ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا شبابة بن سَوّار، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٣ ، ١٧٤ حدثنا سريج بن النعمان ، والدارقطني في الصلاة/ باب صلاة المريض لا يستطيع القيام.... ٣٨٠/١ حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان =

وَبِهِ قَالَ أَكثَرُ الفُقَهاءِ [1] .

وَاختلفَ قَولُ مالكٍ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى أَشْهبُ عَنهُ فِي «العُتْبِيَّةِ» [2]: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُه إِلَّا أَن يَنزِلَ الأَرضَ [3] ، وَيَسْجُدَ عَليها، عَلَى حَسَبِ مَا يُمكنُه، اسْتِدلالاً بِحَديثِ أَبِي سَعِيدٍ [4] ، وَقَالَ ابنُ حَبيبٍ: «مَذهبُ

= والبيهقي في الصلاة/ باب النزول للمكتوبة ٧/٢ من طريق يحيى بن يحيى، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ١٨٢ من طريق الحسين بن موسى ، والمزي في تهذيب الكمال ٩٢٢/٢ من طريق يحيى بن يحيى كلهم من طريق عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عنّ جده: (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ، وهو على راحلته، وأقام [أو أقيم] فتقدم على راحلته فصلى بهم يوميء إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع» هذا لفظ الترمذي، وإسناده لهذا الحديث ضعيف، فإن عمرو بن عثمان، هو وأبوه مجهولان، قال الترمذي: «وهذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه». السنن ٢٦٧/٢ ، وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره» السنن الكبرى ٧/٢ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في الصلاة/ باب الصلاة على الدابة ١٦٤/٢ عن يعلى بن أمية... قال الهيثمي: «رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة وهو هنا من حديث يعلى بن مرة... رواه الطبراني في الكبير وإسناده إسناد أبي داود، ورجاله موثقون، إلا أن أبا داود قال: غريب تفرد به عمر بن الرماح» قلت: وهم ـ رحمه الله ـ فلم يروه أبو داود في سننه فإني لم أقف عليه عنده، ولم يعزه أحد له غيره فقد عزاه في ذخائر المواريث للترمذي فقط، وكذا المزي في الأطراف ١١٩/٩ ، ثم إن المزي لم يذكر في ترجمة يعلى بن مرة رواية أبي داود له في السنن غاية ما روى له في القدر، يضاف إلى ذلك نقل الهيثمي قول الترمذي: « غريب تفرد به...(ثم عزوه لأبي داود، وهو وهم. وفي قوله: «رجاله موثقون» نظر فإن عمرو بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان وهو يوثق المجاهيل، وأبوه عثمان بن يعلى لم يوثق كما في تهذيب الكمال ٩٢٢/٢ . قال ابن حجر: «مجهولة وكذا قال ابن القطان.

ومما يؤكد ضعف هذا الحديث ما أخرجه البخاري في صحيحه في الوتر/ باب الوتر في السفر ٤٨٩/٢ فتح، بإسناده عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يوميء إيماء، صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» وأخرجه أيضاً في تقصير الصلاة/ باب الإيماء على الدابة ٥٧٤/٢ فتح، وباب من تطوع في السفر ٥٧٨/٢ . ومسلم في صلاة المسافرين/ في جواز صلاة النافلة على الدابة ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ نووي، إلا أنه لم يذكر الإيماء. ويؤكد ضعفه أيضاً ما أخرجه أبو داود في صلاة المسافرين/ الفريضة على الراحلة من عذر ٢/ ٩ بإسناد حسن عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء. قال محمد بن شعيب أحد الرواة: «هذا في المكتوبة» ولو كان المؤلف استشهد بحديث ابن عمر لكان أفضل، لثبوته.

١ ــ قال الترمذي في السنن ٢٦٨/٢: «والعمل على هذا عند أهل العلم» .

٢ ــ ٤٢٧/١ وذكر قول أشهب أيضاً ابن القصار في عيون الأدلة ح ١ ق ١٧٣ أ .

٣ ــ في م و ق (بالأرض) .

٤ ــ أي حديث الباب.

مالِكٍ أَنَّهُ يُومِيءُ، إِلَّا عَبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ الحَكَمِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَسجُدُ عَليهِ، وَيَجلِسُ فِيهِ إِذَا كَانَ لَا يَعُمُّ وَجْهَه، وَلَا يَمْنَعُهُ مِن ذَلِكَ إِلَّا إِحْرَازُ ثِيابِهِ.

قَالَ ابنُ حَبيب: وَبَالأَوَّلِ أَقُولُ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِيُسْرِ اللَّهِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي تَلوُّثِ الثِّيابِ فِي الطِّينِ [1]، وَإِنَّما يُومِيءُ فِي الطِّينِ إذا كَانَ لَا يَجِدُ [2] المُصَلِّي مَوضِعاً نَقِيّاً مِنَ الأَرضِ يُصَلِّي عَليهِ، فَإِنْ طمِعَ أَن يُدرِكَ مَوضِعاً نَقِيّاً قَبلَ خُروجِ الوَقْتِ لَم يُجْزِئْه [3] الإِيمَاءُ فِي الطِّينِ»[4].

---

١ ــ في م و ق (بالطين)، ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم﴾، وقول تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، ولعل ما لوحظ بالنسبة لحضرة النبي ﷺ أنه كان يسيراً بدليل قوله: (حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته).

٢ ــ في م و ق (إذا لم يجد المصلي في الوقت).

٣ ــ في م و ق (يجز له).

٤ ــ ذكر ذلك كله ابن رشد في البيان والتحصيل ١/٤٢٧، ٤٢٨.

١١٣ - بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا

قَد تَقدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلاةِ (١) ، فَأَغْنَى (٢) عَنِ الإِعَادَةِ (٣).

١ ــ تقدم في كتاب الصلاة/ باب إذا كان الثوب ضيقاً، في القسم الثاني من هذا الشرح، تحقيق الدكتورة مريم فطاني.

٢ ــ في م (فأغنى ذلك) .

٣ ــ في م و ق (عن إعادته) . وأذكر هنا نص ابن بطال من كتاب الصلاة قال: «عقد الإزار على القفا في الصلاة إذا لم يكن مع الإزار سراويل ولا مئزر وهو معنى قوله ﷺ زره ولو بشوكة، وهذا كله تأكيد في ستر العورة في الصلاة لأنه إذا عقد إزاره في الصلاة وركع لم تبد عورته، فكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يعقدون أزرهم في الصلاة، إذا لم يكن تحتها ثوب آخر» .

١١٤ - بَابُ لَا يَكُفُّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً فِي الصَّلَاةِ (١)

١٧٠ ــ فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ (٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعْظُم، وَلَا أَكُفَّ (٣) شَعْراً وَلَا ثَوباً) .

قَالَ الطَّبَرِيُّ: «فِيهِ البَيَانُ أَنَّهُ غَيرُ جَائِزٍ لِلمَرءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَاقِصاً (٤) شَعْرَه أَوْ كَافّاً ثَوباً، يَرْفَعُ أَسَافِلَه مِنَ الأَرضِ، أَوْ يُشَمِّرُ (٥) أَكْمَامَهُ. فَإِنْ صَلَّى وَهُو عَاقِصٌ شَعْرَهُ أَو كَافٌّ ثَوبَهَ فَقَد أَسَاءَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ، لِإِجمَاعِ الأُمَّةِ (٦) عَلَى ذَلِكَ، ورَاثَةً (٧) عَنِ الرَّسُولِ (٨) ﷺ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيهِ»(٩) .

---

١ ــ بوب البخاري هذا الباب بابين (باب لا يكف شعراً) وأخرج فيه حديث ابن عباس قال البخاري: «حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا حماد ــ وهو ابن زيد ــ عن عمرو بن دينار عن طاوس...» ٢٠٧/١ ، وباب (لا يكف ثوبه في الصلاة) وأخرج فيه ماذكره المؤلف.

٢ ــ قال البخاري: «حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس...» ٢٠٧/١ .

٣ ــ في د و ز (ولا يكف) وما أثبته من م و ق وهو الموافق للصحيح المطبوع.

٤ ــ العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية ٢٧٥/٣ .

٥ ــ في م و ق (أو تشميره). التشمير: الإرسال. النهاية ٥٠٠/٢ .

٦ ــ قال ابن المنذر في الأوسط ١٨٤/٣ : «واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك فكان الشافعي وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصري فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة» اهـ قال النووي: «هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك...» شرح صحيح مسلم ٢٠٩/٤ ، وينظر سنن الترمذي ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤ ، وفتح الباري ٢٩٦/٢ .

٧ ــ في ز (ورواية) .

٨ ــ في م و ق(بنبيها) .

٩ ــ ذكر قول الطبري القاضي عياض في إكمال المعلم ج ١ ق ١١٧ أ .

وَمِمَّن رُوِي عَنهُ ذَلِكَ [1] مِنَ السَّلَفِ: عَليٌّ [2]، وَابنُ مَسعُودٍ [3]، وَحُذَيفةُ [4]، وَابنُ عُمَرَ [5]، وَأَبو هُريرةَ [6]، «وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ إِذَا سَجَدَ يَقَعُ شَعْرُه عَلَى الأَرضِ» [7].

وَقَالَ [8] ابنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَسجُدُ مَعْقُوصاً شَعْرُه: «أَرْسِلْه يَسْجُدْ مَعَكَ» [9].

---

١ ــ في م (ذلك عنه).

٢ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كف الشعر والثوب ١٨٤/٢ عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص، أو يعبث بالحصى، أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه» وإسناده ضعيف لأجل الحارث وهو الأعور تقدم الكلام عليه هامش ٤ ص ٧٣٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الرجل يصلي وشعره معقوص ٤٣٥/٢ عن وكيع عن سفيان به، وأخرجه ابن المنذر ١٨٣/٣ وفيه الحارث.

٣ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كف الشعر ١٨٥/٢ عن معمر والثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: «مرّ عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص فحلّه، فلما انصرف قال له عبد الله: لا تعقص، فإن شعرك يسجد، وإن لكل شعرة أجراً، قال: إنما عقصته لكي لا يترب، قال إن يترب خير لك» وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الرجل يصلي وشعره معقوص ٤٣٥/٢ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به. وفي إسناده عنعنة الأعمش وهو مدلس، وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٧/٩ برقم ٩٣٣١ و ٩٣٣٣ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله ثقات» ١٢٨/٢، ١٢٩ وأخرجه ابن المنذر ١٨٣/٣.

٤ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كف الشعر ١٨٤/٢، ١٨٥ عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد قال: «مرّ حذيفة بابنه وهو يصلي، وله ضفرتان وقد عقصهما، فدعا بشفرة فقطع إحداهما ثم قال: إن شئت فاصنع الأخرى كذا، وإن شئت فدعهما.» وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الرجل يصلي وشعره معقوص ٤٣٥/٢ عن حذيفة مثله. قلت: إسناد عبد الرزاق صحيح. وأخرجه ابن المنذر ١٨٣/٣.

٥ ــ أخرج الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ص ٢٠٢ عن وكيع عن سفيان بن بشر الشيباني قال: سمعت طاوساً قال: قال ابن عباس، أو قال ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: (أوصي إلي أن أسجد في سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً)، وأخرج أيضاً ص ٢٠٤ من طريق المعتمر عن فضيل عن أبي حَرِيز أن الحكم ابن عتيبة حدثه عن ابن عمر مثله، وانظر ص ٥٨٣.

٦ ــ لم أقف على أثر عن أبي هريرة بهذا المعنى ولم أقف على من عزاه له.

٧ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب الرجل يصلي وشعره معقوص ٤٣٥/٢ حدثنا ابن نمير عن شريك عن أبي إسحاق به. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٨٣/٣ عن الحسن بن سفيان عن ابن نمير به. قلت: شريك هو النخعي روايته عن أبي إسحاق مستقيمة إلا أنه اختلط بآخرة فمن روى عنه بواسط فهو قبل الاختلاط ومن روى عنه بالكوفة فهو بعد الاختلاط وابن نمير كوفي من كبار التاسعة فيوشك أن يكون سمع منه بعد الاختلاط، وانظر الكواكب النيرات ص ٢٥٠ ــ ٢٥٦.

٨ ــ في ق (قال).

٩ ــ لم أقف عليه مسنداً، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣٨٧/٢ ولم يذكر مخرجه.

وَقَالَ [1] ابنُ المُنذِرِ : «عَلَى [2] هَذَا قَولُ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ غَيرَ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ: «مَن صَلَّى عَاقِصاً شَعْرَهُ ، أَو كَافّاً ثَوبَهُ فَعَلَيهِ إِعَادَةُ الصَّلاةِ» [3] .

وَأَجمعَ الفُقَهاءُ أَنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى اليَدَينِ فِي الثِّيَابِ [4]، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ [5]، وَسَالِمٌ [6] ، وَبَعضُ التَابِعِينَ [7] .

وَحُجَّةُ الجَمَاعَةِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ [8] عَن أَبِي عُبَيْدَةَ [9] بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ عَن أَبِيهِ: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَن يَكشِفَ الثَّوبَ

---

١ ــ في م و ق (قال) .
٢ ــ في م و ق (وعلى هذا) .
٣ ــ الأوسط ١٨٤/٣ .
٤ ــ ذكر الإجماع ابن المنذر في الأوسط ١٨١/٣ ، ١٨٢ .
٥ ــ أخرج مالك في الموطأ في الصلاة/ باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه ١٦٣/١ عن نافع أن ابن عمر: «كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له، حتى يضعهما على الحصباء. وإسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في الأم ٧/ ٢٥١ ، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب السجود على الكفين من طريقه ١٠٧/٢ ، وفي المعرفة باب السجود ٢٣/٣ ، وأخرج ابن أبي شيبة باب من كان يخرج يديه إذا سجد ٢٦٧/١ عنه مثله ، وروى ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يسجد ويداه في ثوبه ٢٦٥/١ عن ابن عمر خلافه، عن الأعمش عن مجاهد ــ أو وبرة ــ قال: «كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها» وفي إسناده عنعنة الأعمش وهو مدلس.
٦ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يخرج يديه إذا سجد ٢٦٦/١ عن عبد العزيز بن محارب عن أسامة بن زيد قال: رأيت سالماً إذا سجد خرج يديه من برنسه حتى يضعها على الأرض» قلت: إسناده ضعيف أسامة بن زيد هو ابن أسلم العدوي ضعفه أحمد وابن معين والجوزجاني والنسائي وغير واحد. قال ابن حجر: ضعيف من قبل حفظه.
٧ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يخرج يديه إذا سجد ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ عن عدد من التابعين منهم أبو قلابة ومحمد بن سيرين وأبو الهذيل وأبو قتادة العدوي. وأوجب مالك مباشرة الأرض باليدين وكره أن يكون بينهما حائل، إلا أن يكون حراً أو برداً فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفيه عليه. انظر المدونة باب السجود على الثياب والبسط ٧٤/١ ، ٧٥ ، وأوجب الشافعي كشف اليدين في أحد قولية قال البيهقي في المعرفة ٢٣/٣: «وأوجب الشافعي في أحد القولين كشف اليدين كما أوجب كشف الجبهة» .
٨ ــ تقدم ترجمته ص ٤٠٨ .
٩ ــ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: اسمه عامر، ويقال اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئاً وقد تقدمت ترجمته ص ٦٩٤ .

عَن يَدَيهِ إِذَا سَجَدَ) [1].

وَقَالَ الحَسَنُ: «كَانَ أَصحَابُ الرَّسُولِ يَسجُدُونَ وَأَيدِيهِم فِي ثِيَابِهِم»[2] ذَكَرهُ ابنُ أَبِي شَيبَة [3].

وَإِجمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى جَوازِ السُّجُودِ عَلَى الرُّكبَتَينِ مَستورَتَينِ [4] وَحُجَّةُ مَن كَرِهَ ذَلِكَ، أَنَّ اليَدَينِ حُكمُهُمَا حُكمُ الوَجْهِ. لَا حُكمُ الرُّكبَتَينِ [5]، قِيَاساً [6] عَلَى أَنَّ اليَدَينِ مِنَ المَرأَةِ تَبَعٌ لِلوَجْهِ فِي كَشْفِهما فِي الإِحْرَامِ/ فَكَذَلِكَ اليَدَانِ تَبَعٌ لِلوَجْهِ فِي كَشْفِهما فِي السُّجُودِ. ١٥٥ ب

وَاحتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي جَوازِ السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ العِمامَةِ، فَقَالَ: قَالَ ﷺ: (أُمِرْتُ أَن أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ) وَلَو سَجَدَ عَلَى رُكبَتَيهِ وَيَدَيهِ وَرِجْلَيهِ، وَهِيَ مَستورَةٌ جَازَ، وَكَذلِكَ [7]

---

١ ــ أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب الرجل يسجد ملتحفاً لا يخرج يديه /٤٠٢ أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى به بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن يكشف ستراً، أويكف شعراً... الحديث) قال يحيى: «وقوله لا يكشف ستراً: لا يكف الثوب عن يديه إذا سجد» ، وهذا إسناد ضعيف: بشر بن رافع ضعيف الحديث، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يسجد ويداه في ثوبه ٢٦٦/١ عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن به. وزاد «ويسجد الرجل منهم على عمامته» قلت: رواته ثقات إلا أن هشام بن حسان في روايته عن الحسن وعطاء مقال فقد قيل: كان يرسل عنهما. كذا قال ابن حجر. وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب السجود على العمامة ٤٠٠/١ عن هشام بن حسان عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب من بسط ثوبا فسجد عليه ١٠٦/٢ من طريق زائدة عن هشام به، وذكره البخاري معلقاً في كتاب الصلاة/ باب إذا كان الثوب ضيقاً ٤٩٢/١ فتح ، وذكره البيهقي في المعرفة باب السجود ٢٥/٣ ولم يعزه ابن حجر في تغليق التعليق ٢١٩/٢ لغيرهما. وذكره ابن المنذر في الأوسط في الصلاة/ باب ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى وترك السجود على سائر الأعضاء ١٨١/٣ ، ولم يذكره مسنداً.

٣ ــ المصنف في الباب السابق ٢٦٦/١ .

٤ ــ في ق (مستورين) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٩٧/٢: «ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة» .

٥ ــ في ق (الرجلين) .

٦ ــ في د و ز (وقياساً) وما أثبته من م و ق وهو الأنسب.

٧ ــ في م و ق (كذلك) .

السُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ وَهِيَ مَستورَةٌ [1] .

وَقَد تَقَدَّمَ اختِلَافُ العُلَماءِ فِي السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ فِي بَابِ «السُّجودِ عَلَى الثَّوبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ» [2] فِي أَبْوَابِ «اللِّبَاسِ» فِي «الصَّلاةِ» قَبلَ هَذَا.

وَقَولُهُ: (وَلَا أَكُفُّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً) يَعنِي:وَلَا [3] أَضُمُّهُما.

وَيُروَى (وَلَا أَكْفِتُ ثَوباً) [4] وَالمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: (اكْفُتُوا صِبيَانَكُم عِندَ فَحمَةِ العِشَاءِ فَإِنَّ لِلشَّيطَانِ انتِشَاراً وَخَطْفَةً بِاللَّيلِ [5])[6] .

وَمِنهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرضَ كِفَاتاً أَحياءً وَأَمواتاً﴾ [7] .

---

١ ــ لم أقف على قول الطحاوي في شرح معاني الآثار، ولا في مشكل الآثار.

٢ ــ انظر ص ١٨٣ ــ ١٨٦ من القسم الثاني من شرح ابن بطال تحقيق الدكتورة مريم فطاني وهو في المخطوط ق ٨٦ أ من نسخة دار الكتب، قال ابن بطال: «واختلفوا في السجود على كور العمامة: فرخص فيه ابن أبي أوفى، والحسن، ومكحول، وسعيد بن المسيب والزهري، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي، وقال مالك: أكرهه ويجوز. وقال ابن حبيب: هذا فيما خفّ من طاقتها .أما ماكثر فهو كمن لم يسجد. وكره علي وابن عمر وعبادة السجود عليها وعن النخعي وابن سيرين وعبيدة مثله. وقال الشافعي: لا يجزيء السجود عليها. وقال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبرد.» واحتج أصحاب الشافعي أنه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب أن يكون السجود كذلك... الخ» .

٣ ــ في م و ق (يعني لا) .

٤ ــ ذكر هذه الرواية البخاري في الباب المتقدم (باب السجود على الأنف) . ينظر الفتح ٢٩٧/٢ .

٥ ــ (بالليل) ليست في ق، وفي م (في الليل).

٦ ــ أخرجه البخاري في بدء الخلق/ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٣٥٥/٦ من حديث جابر رضي الله عنه رفعه، قال: (خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، واكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) قال ابن جريج وحبيب عن عطاء: (فإن للشياطين) قال ابن حجر: (اكفتوا) بهمزة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها بعدها مثناة أي ضموهم إليكم، والمعنى: امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت. تفسير غريب الحديث ص ٢١٠ ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأشربة/ باب في إيكاء الآنية ٣٣٩/٣ ، وأحمد ٣٨٨/٣ .

٧ ــ سورة المرسلات آية ٢٥، ٢٦ .

١١٨ - بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: (سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِما) [١].

١٧١ - فِيهِ أَنَسٌ [٢]، قَالَ ﷺ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيهِ انبِساطَ الكَلْبِ).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: «فِيهِ أَنَّ الحَقَّ عَلَى المُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ عَن جَنْبَيهِ، وَيُعْلِيَ[٣] صَدْرَهُ عَنِ الأَرض [٤] وَلَا يَفْتَرِشَ [٥] ذِرَاعَيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا افْتَرَشَهُمَا لَم يَبْدُ وَضْحَ [٦] إِبطَيهِ كَمَا كَانَ يَبْدُو مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّم قَبل هَذا [٧].

فَإِن قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَنتَ قَائِلٌ فِيمَا حَدَّثَكُم بِهِ [٨] ابنُ بَشَّارٍ [٩]

---

١ ــ تقدم معلقاً في مواضع متعددة وسيأتي موصولاً في باب سنة الجلوس في التشهد.

٢ ــ قال البخاري: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس...» ١/٢٠٨ .

٣ ــ في م و ق (ويقل) .

٤ ــ زاد في ق (فيه أن الحق على) وهو خطأ.

٥ ــ في د (ويفترش) وما أثبته من باقي النسخ.

٦ ــ أي البياض الذي تحتها، وذلك للمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين. والوضح البياض من كل شيء. النهاية ٥/١٩٥ .

٧ ــ (على نحو ماتقدم قبل هذا) ليست في ق .

٨ ــ (به) ليست في م ولا ق .

٩ ــ في د (شيبان) وفي ز (يسار) وما أثبته من م و ق وهو الصواب. وابن بشار هو محمد بن بشار بن عثمان ابن داود بن كيسان العبدي أبو بكر البصري، بندار، قيل له ذلك لأنه كان بندار اً في الحديث أي حافظاً. جميع حديث بلده عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ووكيع بن الجراح والطيالسي وجماعة، وعنه الجماعة وإسحاق الحربي، وجماعة، قال العجلي: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح لا بأس به. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ٢٥٢ هـ . تهذيب الكمال ٣/١١٧٧ ، التقريب ص ٤٦٩ .

أَخْبرَنا أَبُو عاصِم [1] عَن ابنِ جُرَيج [2] عَن نافِعٍ [3] قَالَ: «كَانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي فَيَضُمُّ يَدَيهِ إِلى جَنْبَيهِ» [4].

قِيلَ لَهُ [5]: جَائِزٌ. لَم يَفعَلْ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ إِلَّا [6] عِندَ ازْدِحامِ النَّاسِ، وَتَضايُقِ المَكانِ، حَتَّى لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّجافِي فِيهِ؛ لِأَنَّ المَعْرُوفَ عَنهُ مَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيب [7]، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنَافِسِي [8] عَن آدَمَ بنِ عَلِيٍّ [9] قَالَ: «صَلَّيتُ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ فَافْتَرشْتُ ذِرَاعَيَّ فَقَالَ لِي: لَا تَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيكَ وَأَبْدِ ضبعَيكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضوٍ مِنكَ» [10].

فَإِذَا كَانَ ابنُ عُمَرَ قَد رُوِيَ عَنهُ الوَجْهَانِ، فَالحَقُّ أَنْ يُوجَّه كُلُّ وَاحدٍ مِنهُمَا إِلى أَوْلَى الأُمُورِ بِهَا وَأَشْبَهِهَا بِالسُّنَّةِ» [11].

---

١ ــ في د (ابن عاصم) وما أثبته من م و ق وهو الصواب ، وفي ز (عن أبي عاصم) وهو الضحاك بن مخلد تقدم ص ٢٩٤ .

٢ ــ تقدم ص ٢٠ .

٣ ــ تقدم ص ٧٠ .

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص أن يعتمد بمرفقيه ٢٥٩/١ عن عاصم عن ابن جريج به. قلت: ورواته ثقات ، غير أن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع من نافع. ينظر تهذيب الآثار.

٥ ــ (له) ليست في ق .

٦ ــ في م و ق (جائز أن يفعل ذلك ابن عمر عند ازدحام) وكلا العبارتين صحيح.

٧ ــ أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، مشهور بكنيته، روى عن إبراهيم بن إسماعيل اليشكري وعمر بن عبيد وجماعة، وعنه الجماعة، وابن خزيمة وغيرهم، وثقه النسائي وقال مرة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن حبان، له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث ، قال ابن حجر: ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٧ هـ . تهذيب الكمال ١٢٥٥/٣ ، الكاشف ٧٧/٣ ، التقريب ص ٥٠٠ .

٨ ــ عمر بن عبيد الطنافسي: الحنفي الإيادي مولاهم، أبو حفص الكوفي، روى عن آدم بن علي والأعمش وجماعة، وعنه إسحاق بن راهويه وأبو كريب وجماعة، قال يحيى بن معين:صالح، وقال أبو حاتم: محله الصدق. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة ١٨٥ هـ . روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١٠١٧/٢ ، التقريب ص ٤١٥ .

٩ ــ آدم بن علي: العجلي الشيباني، روى عن ابن عمر، روى عنه الثوري وعمر بن عبيد وآخرون، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، روى له البخاري والنسائي. قال ابن حجر: صدوق من الثالثة. تهذيب الكمال ٧٤/١ ، التقريب ص ٨٦ . وهذا إسناد حسن .

١٠ ــ تقدم تخريجه ص ٥٥٦ . ١١ ــ لم أقف على قول الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المطبوع) .

وَقَد تَقَدَّمَ فِي بَابِ «يُبَدِي ضِبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ» [1] أَنَّهُ [2] لَا إِعَادَة عِندَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ عَلَى مَن تَرَكَ ذَلِكَ لِاختِلَافِ السَّلفِ فِيهِ[3].

١ ــ تقدم ص ٥٥٥ .
٢ ــ في د و ز (إلا أنه) وما أثبته من م و ق .
٣ ــ في (السنة) وما أثبته من باقي النسخ .

١١٦ - بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ [١] ثُمَّ نَهَضَ

١٧٢ ـ فِيهِ مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ [٢] أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِن صَلَاتِهِ لَم يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً [٣].

ذَهَبَ جُمْهورُ العُلَمَاءِ إِلى تَرْكِ الأَخْذِ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا رَفَعَ رَأسَه مِنَ السَّجدَةِ الآخِرَةِ فِي الرَّكعَةِ الأُوْلَى، وَالرَّكعَةِ الثالِثَةِ، يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيه، وَلَا يَجْلِسُ [٤].

رُوِيَ ذَلِك عَنِ ابنِ مَسعُودٍ [٥]،

---

١ ـ في د و ز (صلاة) وما أثبته من م و ق وهو الموافق للصحيح المطبوع.

٢ ـ قال البخاري: «حدثنا محمد بن الصباح، قال أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال أخبرنا مالك بن الحويرث...» ١/٢٠٨. ٣ ـ في د و ز (جالساً) وما أثبته من م و ق وهو الموافق للصحيح المطبوع. ٤ ـ أخرج الترمذي حديث «أبي هريرة : (كان ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه)، ثم قال: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل ـ في الصلاة ـ على صدور قدميه» السنن كتاب الصلاة/ باب منه أيضاً. وأخرج في باب ماجاء كيف النهوض من السجود ٢/٧٩ حديث مالك بن الحويرث بمثل حديث الباب ثم قال: «حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا» اهـ. وسيأتي بيان مذاهب العلماء في ذلك بالتفصيل قريباً في هذا الباب.

٥ ـ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف النهوض من السجدة الآخرة ٢/١٧٩ عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: «رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة، فرأيته ينهض ولا يجلس قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة.» قلت: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً. وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان ينهض على صدور قدميه ١/٣٩٤ عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، وأخرج في باب من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس ١/ ٣٩٤ عن أبي العلاء عن إبراهيم عن ابن مسعود مثله. وأخرجه عبد الرزاق ٢/١٧٩ عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد مثله. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب من قال يرجع على صدور قدميه ٢/١٢٥ من طريق عبدة عن عبد الرحمن بن يزيد عنه بمثله. وأخرجه ابن المنذر ٣/١٩٥ من طريق عبد الرزاق قال البيهقي: «هو عن ابن مسعود صحيح». وقال مثله في المعرفة ٣/٤٤.

وَابنِ عُمَرَ [1]، وَابنِ عَبَّاسٍ [2].
قَالَ النُّعْمانُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ [3] : «أَدْرَكتُ غَيرَ واحِدٍ مِن أَصحابِ الرَّسولِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَم يَجلِسْ» [4].

---

١ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف النهوض من السجدة الآخرة ١٧٩/٢ عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية: «أن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك»، وأخرجه ابن المنذر ١٩٥/٣ من طريق عبد الرزاق به. والبيهقي في الصلاة/ باب من قال: يرجع على صدور قدميه ١٢٥/٢ من طريق عطية العوفي به. قال البيهقي: عطية العوفي لا يحتج به. قلت: وقع اختلاف فعند عبد الرزاق[1] أبو عطية الأعمش يروى عنهما جميعاً إلا أنه عنعن وهو مدلس. وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان ينهض على صدور قدميه ٣٩٤/١ عن وكيع عن أسامة، والعمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» وأخرج البيهقي في الصلاة/ باب كيف القيام من الجلوس ١٢٤/٢ من طريق صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: «إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي» وقد تعقب ابن التركماني البيهقي وذهب أن مخالفة ابن عمر للسنة لأجل الشكوى ليست في هذا وإنما في جلوس التشهد. كما حققه في الجوهر النقي ١٢٣/٢ ، ١٢٤ . قلت: وليس بمسلم له فإذا صح عن ابن عمر هذا فليس يلزم أن يكون المقصود سواه فلعله لشكواه لا يستطيع أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى فهو يتربع كما دل عليه ما أخرجه البخاري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر أنه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك! فقال: إن رجليَّ لا تحملاني..» ومعلوم أن من يريد أن يجلس بعد السجدة الثانية يجلس على الهيئة التي ذكرها ابن عمر فلو ذهب ابن عمر يجلس وهو لا يستطيعها لتربع ولعسر عليه النهوض، فكان يفعل الأيسر له وهو الاعتماد على يديه والنهوض بعد السجدة الثانية دون جلوس، كما رواه عنه عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف يقع ساجداً ١٧٨/٢ عن عبد الله عن نافع عنه أنه «كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما».

٢ ــ أخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن المنذر «أن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك» وقد تقدم في الذي يليه مفصلاً.

٣ ــ النعمان بن أبي عياش: أبو سلمة المدني، الزرقي، الأنصاري، روى عن جابر وعمر وأبي سعيد الخدري وخولة بنت ثامر، وعنه سهيل بن أبي صالح وصفوان بن سليم ومحمد بن عجلان وجماعة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة من الرابعة. تهذيب الكمال ١٤١٨/٣ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٧٧ ، والتقريب ص ٥٦٤ .

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يقول: إذا رفعت رأسك ٣٩٤/١ ، حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان به، وأخرجه ابن المنذر ١٩٥/٣ من طريق ابن أبي شيبة به. قلت: إسناده حسن، والله أعلم.

وَكَانَ النَّخَعِيُّ يُسْرِعُ فِي [1] القِيام فِي ذَلِك [2] .
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ أَشْياخُنا يَفْعَلونَ [3] ذَلِك [4] .
وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ [5] : تِلكَ السُّنَّةُ [6] .
وَبِهِ قَالَ مالِكٌ [7] ، وَالثَّورِيُّ [8]، وَالكُوفِيُّونَ [9]، وَأَحمدُ [10]، وَإِسحَاقُ [11] .
وَقَالَ أَحمدُ [12] بنُ حَنبلٍ: «أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى هَذا» [13] .
وَذُكِرَ عَن عُمَرَ [14]،

---

١ ــ في م و ق (يسرع القيام) وما في د و ز يوافق المصنف.
٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يقول إذا رفعت ٣٩٥/١ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عنه به. قلت: إسناده صحيح.
٣ ــ في د و ز (يقولون) وما أثبته من م و ق وهو الأصوب.
٤ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يقول إذا رفعت ٣٩٥/١ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن الزهري قال: «كان أشياخنا لا يمايلون يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس» قلت: محمد بن عمرو هو ابن علقمة، قال ابن حجر: صدوق له أوهام فهو إسناد حسن.
٥ ــ هكذا في جميع النسخ وفي الأوسط (ابن أبي الزناد) واسمه عبد الرحمن واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان تقدمت ترجمته ص ٥٤٠ .
٦ ــ قال ابن المنذر في الأوسط ١٩٧/٣: «وقال ابن أبي الزناد: السنة أن يعجل الإمام الوثوب من كل سجدة، ولا يجلس في الواحدة والثالثة» .
٧ ــ المدونة ٧٢/١ ، ٧٣ .
٨ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٩٧/٣ ،وحكاه عنه ابن قدامة في المغني ٥٢٩/١ .
٩ ــ كتاب الأصل ٧/١ .
١٠ ــ مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٥ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٥/١ .
١١ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٥٥/١، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٩٧/٣ .
١٢ ــ (أحمد) زيادة من م و ق .
١٣ ــ انظر هامش ١٠ ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٩٧/٣ أيضاً.
١٤ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان ينهض على صدور قدميه ٣٩٤/١ وابن المنذر في الأوسط في الصلاة/ باب ذكر اختلاف أهل العلم في الجلوس ١٩٦/٣ ، ١٩٧ من طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن عيسى بن ميسرة عن الشعبي أن عمر وعلياً، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. قلت: إسناده ضعيف فعيسى بن ميسرة بن أبي عيسى متروك.

وَعَلِيٍّ [1] وَعَبدِ اللَّهِ [2].

وَذَهَبَ الشَّافعيُّ إِلَى الأَخْذِ بِهَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: يَقْعُدُ فِي وِتْرٍ مِن صَلَاتِهِ ثُمَّ يَنْهضُ [3].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَحُجَّةُ [4] الجَمَاعَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ [5] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ [6]، حَدَّثَنَا أَبِي [7] حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ [8]، حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ

---

١ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف النهوض من السجدة الآخرة ومن الركعة الأولى والثانية ٢/ ١٧٩ عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى قال: سمت عبد الرحمن بن يزيد يقول رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة» وأخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣٩٤/١ من طريق عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد به وابن المنذر في الأوسط ١٩٥/٣ ، ١٩٦ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به.

٢ ــ تقدم ذكر ذلك عنه في ص ٥٩٠.

٣ ــ الأم، باب الجلوس إذا رفع من السجود ١٣٩/١ .

٤ ــ في م و ق (ومن حجة) .

٥ ــ في د و ز (بشر) وما أثبته من م و ق وهو الصواب وليس فيهما (قال) ، وعلي بن سعيد بن بشير الرازي روى عن الوليد بن شجاع أبو همام وجبارة بن المفلس وغيرهما، وعنه الطحاوي والحسن بن رشيق والطبراني، قال الدارقطني: ليس بذاك، قال في كشف الأستار: حافظ رحّال جوال تكلموا فيه لأجل دخوله في أعمال السلطان، وقال أبو عبيد الله بن أبي خيثمة، حينما سئل عنه: عشت إلى زمان أسأل عن مثله. مات سنة ٢٩٩ هـ . كشف الأستار ص ٧٦ ، ميزان الاعتدال ١٣١/٣ ، لسان الميزان ٢٣١/٤ .

٦ ــ أبو همام، الوليد بن شجاع: ابن الوليد بن قيس السكوني، ابن أبي بدر الكوفي، روى عن سفيان بن عيينة وأبيه شجاع، وجماعة، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وعلي بن سعيد وجماعة، قال ابن معين: لا بأس به، ليس هو ممن يكذب، وقال أبو حاتم: شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به. وتكلم فيه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ٢٤٣ هـ . تهذيب الكمال ١٤٣٨/٣ ، التقريب ص ٥٨٢ ، كشف الأستار ص ١١١ .

٧ ــ شجاع بن الوليد، أبو بدر الكوفي، والد أبي همام روى عن إسماعيل بن عياش، وأبي خيثمة، والأعمش وجماعة، وعنه ابنه الوليد ويحيى بن معين، وجماعة، قال يحيى: أرجو أن يكون صدوقاً قد جالس قوماً صالحين، قال أبو عبد الله: كان أبو بدر شيخاً صالحاً صدوقاً كتبنا عنه قديماً، قال ابن حجر: صدوق ورع له أوهام. توفي سنة ٢٠٤ هـ . تهذيب الكمال ٥٧٣/٢ ، الكاشف ٥/٢ ، التقريب ص ٢٦٤ ، كشف الأستار ص ٤٦ .

٨ ــ أبو خيثمة: زهير بن معاوية بن خديج الجعفي، روى عن الحسن بن الحرّ وحميد الطويل وجماعة، =

الحرُّ [1]، حَدَّثَنِي عِيسى بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ مالِكٍ [2]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ [3] عَن عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ [4] السَّاعِدِيِّ وَكَانَ فِي مَجلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِن أَصحَابِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِي المَجْلِسِ أَبُو هُرِيرَةَ، وَأَبُو أُسَيدٍ، وَأَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ وَالأَنْصارُ، وَأَنَّهُم [5] تَذاكَرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: (أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَأَرِنَا، فَقَامَ يُصَلِّي [6]، فَقَامَ،فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ فِي أَوَّلِ / التَّكبِيرِ..)ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ الثَّانِيةِ فِي [7] الرَّكعَةِ الأُولَى، (قَامَ وَلَم يَتَورَّكْ) [8] . فَلَمَّا جَاءَ هَذا الحَدِيثُ كَما ذَكَرْنا،

١٥٦ أ

= وعنه شجاع بن الوليد ويحيى القطان وجماعة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغير واحد، قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة. توفي سنة ١٧٢ هـ ، تهذيب الكمال ٤٣٦/١ ، التقريب ص ٢١٨، كشف الأستار ص ٣٦ .

١ ــ حسن بن الحر:ابن الحكم النخعي، أبو محمد، روى عن الحكم بن عتبة، وعيسى بن عبد الله بن مالك وجماعة، وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش ويعقوب بن شيبة وقال الذهبي: ثقة نبيل، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ١٣٣ هـ . تهذيب الكمال ٢٥٣/١ ، الكاشف ١٥٩/١ ، التقريب ص ١٥٩ .

٢ ــ عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، العمري مولاهم، روى عن محمد بن عمرو بن عطاء وزيد بن وهب وعطية بن سفيان، وجماعة، وعنه الحسن بن الحر ومحمد بن إسحاق وجماعة، وثقه ابن حبان، قال الذهبي: وُثق، وقال ابن حجر: مقبول. من السادسة وجاء في شرح معاني الآثار ٢٦٠/١ عيسى بن عبد الرحمن، وهو خطأ. تهذيب الكمال ١٠٨٠/٢ ، الكاشف ٣١٦/٢ ، التقريب ص ٤٣٩ .

٣ ــ في د و ز (محمد بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن سهلاً الساعدي....) وما أثبته من م و ق وهو الموافق لما في شرح معاني الآثار ٢٦٠/١ وهو محمد بن عمرو بن عطاء العامري القرشي، المدني، روى عن عباس بن سهل وعنه عيسى بن عبد الله، قال في كشف الأستار: ثقة. كشف الأستار ص ٩٥ ، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ١٨٩/١ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٦٨/٥ .

٤ ــ عباس بن سهل:ابن سعد الساعدي: الأنصاري، روى عن جابر وعن أبيه سهل بن سعد وأبي حميد وجماعة، وعنه محمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو وجماعة، وثقه ابن معين والنسائي ومحمد بن سعد وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة. مات في حدود ١٢٠ هـ . تهذيب الكمال ٦٥٧/٢، التقريب ص ٢٩٣ .

٥ ــ في م و ق (أنهم) . ٦ ــ في ق (فصلى) . ٧ ــ في باقي النسخ (من الركعة).

٨ ــ هكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٠/١ حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال: ثنا علي بن أشكاب قال: حدثني أبو بدر، وذكره والإسناد الذي ذكره المؤلف أخرجه الطحاوي. وهو في المعتصر من المختصر ٤٨/١ باب في جلسة الاستراحة. وهو إسناد حسن، والحديث سيأتي في باب سنة الجلوس في التشهد. وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب افتتاح الصلاة ١٩٥/١ قال أبو داود: «روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، ولم يذكر التورك» .

وَخَالَفَ حَدِيثَ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ،احْتَملَ أَن يَكُونَ ما فَعَلَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ لِعلَّةٍ كَانَت بِهِ [1]، فَقَعَدَ لِأَجْلِها [2] ، لَا لِأَنَّ [3] ذَلِكَ مِن سُنَّةِ الصَّلاةِ، كَمَا كَانَ [4] ابنُ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ فَلَمَّا سُئِلَ عَن ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رِجْلَايَ لَا تَحْمِلانِي»[5].

فَكَذَلِكَ احْتَمَلَ أَن يَكُونَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ القُعودِ كَانَ[6] لِعلَّةٍ أَصابَتْهُ، حَتَّى لَا يُضادَّ [7] حَدِيثَ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ، وَهَذَا أَوْلَى بِنا مِن حَمْلِ مَا رُوِيَ عَنهُ عَلَى التَنافِي [8] .

وَحَديثُ [9] أَبِي حُمَيدٍ أَيضاً، حَكاهُ بِحَضرَةِ جَماعَةٍ مِن أَصحابِ الرَّسولِ ﷺ فَلَم يُنْكِرْ عَلَيهِ ذَلِكَ [10] أَحَدٌ مِنهُم، فَدَلَّ أَنَّ مَا عِنْدَهُم فِي ذَلِكَ غَيرُ مُخَالِفٍ لِمَا حَكاهُ لَهُم.

وَفِي [11] حَدِيثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ مِن قَولِ أَيُوبَ، أَنَّ ماكانَ عمرُو بنُ سَلَمةَ يَفْعَلُه مِن ذَلِكَ لَم يَرَ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، وَهُوَ قَدْ رَأَى جَماعَةً مِنَ جِلَّةِ التَّابِعينَ [12]، فَذَلِكَ حُجَّةٌ فِي دَفْعِ حَدِيثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ أَن تَكُونَ سُنَّةً [13] .

---

١ ــ (به) ليست في ق . ٢ ــ في م و ق (فقعد من أجلها) .

٣ ــ في د (لا أن) وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق لمشكل الآثار.

٤ ــ في م و ق (كما قد كان) .

٥ ــ تقدم هذا الأثر ص٥٩١، وأخرجه البخاري وسيأتي في باب سنة الجلوس في التشهد ص ٦٠٤ .

٦ ــ في د (كانت) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٧ ــ في ق(لا يتضاد) .

٨ ــ في م و ق (من حمل الآثار على التنافي والتضاد) .

٩ ــ في د (وأيضاً حديث) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

١٠ ــ في م و ق (ذلك عليه) .

١١ ــ في د و ز (في حديث) وما أثبته من م و ق ، وهو أنسب للسياق.

١٢ ــ في م (جملة) وممن رأى أيوب من التابعين: عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى بن عباس، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله بن عمر وأبو قلابة، وعبد الله بن شقيق وغيرهم. تهذيب الكمال ١٣٣/١ .

١٣ ــ (أن تكون سنة) زيادة من باقي النسخ.

ثُمَّ النَّظَرُ يُوافِقُ مَا رَوَاهُ [1] أَبُو حُمِيدٍ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنا الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ فِي صَلاتِهِ مِن حَالٍ إِلى حَالٍ اسْتَأْنَفَ ذِكراً.

مِن ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَاه إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَبَّر وَخَرَّ رَاكِعاً، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ»، وَإِذَا خَرَّ مِنَ القِيامِ إِلى السُّجودِ قَالَ: «اللَّهُ أَكبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السُّجودِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا عَادَ إِلَى السُّجودِ فَعلَ ذَلِكَ أيضاً، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ لَم يُكَبِّرْ مِن بَعدِ رَفعِهِ رَأسَهُ إِلى أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً غَيرَ تَكبِيرَةٍ وَاحِدةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَيسَ بَينَ سُجُودِهِ وَقِيَامِهِ جُلوسٌ، وَلَو كَانَ بَينَهُمَا جُلُوسٌ لَاحتاجَ أَن يُكَبِّرَ [2] تَكبِيرَةً بَعدَ رَفعِهِ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ لِلدُّخُولِ فِي ذَلِكَ الجُلوسِ، وَلَا احْتاجَ إِلى تَكبِيرَةٍ أُخرَى [3] إِذَا نَهَضَ لِلقِيام، فَلَمَّا لَم يُؤمَرْ بِذَلِكَ ثَبَتَ أَن لَا قُعُودَ بَينَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجدَةِ الآخِرَةِ [4] وَالقِيامِ إِلَى الرَّكْعَةِ التي بَعدَها، لِيكونَ ذَلِكَ وَحُكمُ سَائِرِ الصَّلَاةِ مُؤْتَلِفاً غَيرَ مُخْتَلِفٍ» [5].

---

١ ــ في م و ق (ما روى) .

٢ ــ في د و ز (لاحتاج إلى أن يكون يكبر بعد) وما أثبته من م و ق وهو أصح.

٣ ــ في م و ق (تكبيراً آخراً) .

٤ ــ في م و ق (الأخيرة) .

٥ ــ انتهى قول الطحاوي، انظر شرح مشكل الآثار، والمعتصر من المختصر ٤٨/١ ، ٤٩ ، وشرح معاني الآثار ٢٦٠/١ ، ٢٦١ . قلت: وهذا القياس يستساغ لو كان لا نص في هذه الجلسة وإذ قد دل النص على فعلها من حديث أبي حميد الصحيح وفي عشرة من الصحابة أيضاً فقد بطل القياس في هذه المسألة لأنه لاقياس مع النص. إلا أن النصوص في القيام من غير جلوس ثابتة أيضاً، والحال مع وجود هذين النصين أن يجوز فعل أحد الأمرين ولا تثريب على من ترك الجلوس أو فعله. والله أعلم.

١١٧ - بَابُ كَيفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

١٧٣ ـ فِيهِ أَبُو قِلَابَةَ [١]: (جَاءَنَا مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ فَصَلَّى بِنَا [فِي مَسجِدِنا هَذَا] [٢] ، وَقَالَ: «إِنِّي لأُصَلِّي بِكُم، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَن أُرِيَكُم كَيفَ رَأَيتُ [٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي» قَالَ أَيُّوبُ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيفَ [٤] كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيخِنَا هَذَا عَمرِو بنِ سَلَمَةَ. قَالَ [٥] أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيخُ [٦] يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَه فِي السَّجدَةِ الثَّانِيةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرضِ ثُمَّ قَامَ) .

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اعْتِمَادِ الرَّجُلِ عَلَى يَدَيهِ عِندَ القِيامِ؛ فَرُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ «كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيهِ إِذَا أَرَادَ القِيامَ» [٧] .

---

١ ـ وصله البخاري ٥ ، قال البخاري: «حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة...» ١/٢٠٩ .

٢ ـ زيادة من الصحيح المطبوع وليست في سائر النسخ.

٣ ـ في د و ق (كيف كان) ومأأثبته من م و ز وهو الموافق للصحيح المطبوع.

٤ ـ في د و ز (كيف كانت) وما أثبته من م و ق وهو الموافق للصحيح المطبوع.

٥ ـ في د (فقال) وما أثبته من م و ق و ز وهو الموافق للصحيح المطبوع.

٦ ـ (ذلك الشيخ) زيادة من باقي النسخ والصحيح المطبوع.

٧ ـ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف يقع ساجداً... ٢/١٧٨ ، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة ١/٣٩٥ كلاهما من طريق عبد الله العمري عن نافع عنه به. قلت: إسناده ضعيف عبد الله بن عمر العمري ضعيف. وأخرجه البيهقي في السنن كتاب الصلاة/ باب الاعتماد بيديه على الأرض ٢/١٣٥ ، وفي المعرفة كتاب الصلاة/ باب القيام من الجلوس ٣/٤٢ . وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً مثله من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/١٩٩ ، وأخرجه البيهقي ٢/١٣٥ ، من طريق كامل بن طلحة عن حماد به. قلت: إسناده صحيح، فهو يعضد الذي قبله.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ مَكْحُولٍ [١]، وَعَطَاءٍ [٢]، وَمَسْرُوقٍ [٣]، وَالحَسَنِ [٤].

وَهُو قَولُ الشَّافعيِّ [٥] ، وَأَحمدَ [٦]. وَالحُجَّةُ لَهُم بِهَذا [٧] الحَدِيثِ.

وَأَجَازَهُ مالكٌ فِي «العُتْبِيَّةِ» ثُمَّ كَرِهَهُ [٨].

وَرَأَتْ طَائِفَةٌ أَن لَا يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيهِ إِلَّا أَن يَكُونَ شَيخاً كَبِيراً أَو مَرِيضاً.

رُوِيَ [٩] ذَلِكَ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [١٠] .

---

١ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٩٩/٣ .

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يعتمد على يديه ٣٩٦/١ حدثنا أبو داود عن الهذيل بن هلال قال: «رأيت عطاء يعتمد إذا نهض» .

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يعتمد على يديه ٣٩٥/١ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: «أخبرني من رأى الأسود وشريحاً ومسروقاً يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا» قلت: وهذا إسناد ضعيف.

٤ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف يقع ساجداً ١٧٨/٢ عن هشيم بن بشير عن منصور، ويونس عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يعتمد ... ٣٩٥/١ من الطريق نفسه. قلت: وهو إسناد صحيح. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً من طريق عباد بن العوام عن خالد عن الحسن مثله.

٥ ــ قال الشافعي: «نأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه» الأم ١٣٩/١ .

٦ ــ مسائل أحمد لابن هانيء ٥٤/١ .

٧ ــ في م و ق (هذا) .

٨ ــ قال في العتبية ٣٤٥/١ : «وسئل مالك عن القيام في الصلاة من السجود بغير اعتماد على اليدين، فقال: لا بأس بذلك، وكرهه أيضاً...» وانظر البيان والتحصيل ٤٠٨/١ ، ٤٢٤ .

٩ ــ في د و ز (وروى) وما أثبته من م و ق وهو أنسب للسياق.

١٠ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يعتمد على يديه ٣٩٥/١ عن أبي معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع»، وأخرجه ابن المنذر ٢٠٠/٣ ، من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب الاعتماد بيديه ١٣٦/٢ من طريق أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية به.

قلت: عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة ضعيف. وزياد بن زيد السوائي مجهول، فهو إسناد ضعيف جداً. قال البيهقي في المعرفة ٤٤/٣: «لم يثبت إسناده، تفرد به أبو شيبة، واختلف عليه في إسناده»، وأخرج البيهقي أيضاً فيه مثله من طريق ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي مثله. وهو ضعيف.

وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ [١] وَالثَّورِيُّ [٢] .

وَكِره الاعتمادَ ابنُ سِيرينَ [٣] .

وَقالَ الشَّعبيُّ [٤]: «كَانَ عُمَرُ، وَعَليٌّ، وَأَصحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَضُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِم» [٥].

وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ مِثْلَه [٦] .

---

١ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف يقع ساجداً ١٧٧/٢ عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم «أنه كان يكره أن يعتمد إذا جلس بين الركعتين وإذا نهض على يديه» وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصلاة/ باب فى الرجل يعتمد على يديه ٣٩٥/١ عن هشيم عن مغيرة مثله. قلت: إسناده رواته ثقات إلا أن مغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم.

٢ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٠/٣ .

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يعتمد على يديه ٣٩٦/١ عن وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين: «أنه كره أن يعتمد» قلت: إسناده صحيح.

٤ ــ في د و ز (الشافعي) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

٥ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان ينهض على صدور قدميه ٣٩٤/١ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عيسى بن ميسرة عن الشعبي به. قلت: إسناده ضعيف عيسى بن ميسرة هو ابن أبي عيسى متروك.

٦ ــ تقدم أثر ابن مسعود ص٥٩ وهو صحيح عنه، والله أعلم.

١١٨ - بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

«وَكَانَ ابنُ الزُّبَيرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ» [١] .

١٧٤ ــ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ [٢] : (أَنَّهُ صَلَّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكعَتَينِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ) [٣] .

١٧٥ ــ وَفِيهِ مُطَرِّفٌ [٤] قَالَ: (صَلَّيتُ أَنَا وَعِمرانُ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ [٥] فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ عِمرانُ: لَقَدْ صَلَّى بِنا هَذا [٦] صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

وَقَــــدْ [٧] تَقَــــدَّمَ فِــــي بَابِ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ

---

١ ــ أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب كيف يقع ساجداً ١٧٧/٢ عن ابن جريج قال أخبرني عمرو ابن دينار عن ابن الزبير، قال: ماكان يكبر إلا وهو يهوي فنهضته للقيام»، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه ٢٤٠/١ عن الثقفي عن ابن جريج بمثله، قلت: وإسناده صحيح، قال ابن حجر في الفتح: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح» ٣٠٤/٢ .

٢ ــ قال البخاري: «حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد...» ٢٠٩/١ .

٣ ــ في م و ق (يفعل) و (فعل) ليست في الصحيح المطبوع.

٤ ــ مُطَرِّف: بن عبد الله الشخير العامري، أبو عبد الله البصري، روى عن عثمان وعلي وعمران بن الحصين وجماعة، وعنه الحسن البصري وغيلان بن جرير وجماعة، قال ابن سعد كان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب، وعده في الطبقة الثانية، مات سنة ٩٥ هـ . روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١٣٣٥/٣ ، التقريب ص ٥٣٤ ، وسنده: «حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف...» ١/ ٢٠٩ .

٥ ــ (رضي الله عنه) زيادة من ق .

٦ ــ (هذا) ليست في ق وفي م و ق (صلاة محمد ﷺ) .

٧ ــ في م و ق (قد) .

فِي [1] الرُّكوعِ أَنَّ مَذاهِبَ [2] أَكْثَرِ العُلَماءِ أَن التَّكبيرَ فِي القِيَامِ مِنَ الرَّكعَتينِ مَعَ قِيَامِهِ كَسَائِرِ تَكبيرِ الصَّلاةِ. التَّكبيرُ فِي حَالِ الخَفْضِ وَالرَّفعِ [3] عَلَى مَاجَاءَ فِي حَدِيثِ هَذا البابِ.

١٥٦ ب

وَإِنَّمَا [4] اخْتَلَفَ فِيهِ قَولُ مالِكٍ فَرَوَى ابنُ وَهبٍ عَنهُ أَنَّه «إِن كَبَّرَ/[5] بَعدَ اسْتِوائِهِ فَهُو أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِن كَبَّرَ [6] فِي نُهوضِهِ بَعدَ مَا يُفَارِقُ الأَرضَ فَهُو سَعة» [7].

وَذَكَرَ فِي المُوطَّأِ [8] عَن أَبِي هُريرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابنِ عُمَرَ «أَنَّهُم كَانُوا يُكَبِّرونَ فِي حَالِ قِيامِهِم [9].

وَقَالَ فِي المُدَوَّنةِ: «لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِماً» [10].

وَيُحتَمَلُ أَنْ يَكونَ وَجْهُ هَذِهِ الرِّوايةِ إِجْمَاعَهم عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَ افْتِتَاحِ

---

١ ــ انظر باب ٩٦ فيما تقدم .

٢ ــ في م و ق (مذهب) .

٣ ــ (والرفع) زيادة من م و ق و ز .

٤ ــ (وإنما) زيادة من م و ق .

٥، ٦ ــ سقط مابينهما من ق .

٧ ــ المشهور من مذهب مالك التكبير بعد الاستواء، فإن كبر قبل ذلك ففي إعادة التكبير قولان. انظر المدونة ٧٠/١، الاستذكار ١٣٦/٢ ، والمنتقى ١٤٢/١ ، الفواكه الدواني ١٨٣/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٩/١ ، مواهب الجليل ٥٤٠/١ ، التاج والإكليل ٥٤٠/١ .

٨ ــ كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة ٧٦/١ ، ٧٧ .

٩ ــ ذكر المؤلف عن أبي هريرة وجابر، وابن عمر أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وهذا إجمال معنى ماروى عنهم مالك وغيره،أما ماروي عن أبي هريرة فأخرجه مالك في الموطأ/ باب افتتاح الصلاة ٧٦/١ عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة «كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» وقد تقدم إخراج البخاري له في باب إتمام التكبير في الركوع ص٤٨٦ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ٧/٢.
ــ وأما ماروى مالك عن ابن عمر فأخرجه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر «كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع» وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب افتتاح الصلاة ١٩٧/١ ، وقد تقدم تخريجه في باب إتمام التكبير في الركوع ص ٤٨٨. وأما أثر جابر فقد تقدم أيضاً في إتمام التكبير في الركوع ص ٤٨٩

١٠ ــ ٧٠/١ .

الصَّلاةِ هُو بَعدَ القِيامِ، فَشَبَّه القِيامَ إِلى الثِّنْتَينِ البَاقِيتَينِ بِالقِيامِ [1] فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ ـ وَاللَّهُ أَعلَمُ [2] ـ إِذْ كَانَ فَرْضُ الصَّلاَةِ رَكْعَتينِ رَكْعَتَينِ ثُمَّ زِيدَ فِيهَا رَكْعَتانِ [3]، فَجَعَلَ افْتِتاحَ الرَّكعتَينِ المَزيدَتينِ كَافْتِتَاحِ المَزِيَدةِ عَليهِما.

وَقَولُه الذِي وَافَقَ فِيهِ الجَمَاعَةَ أَولَى، وَهُو الذِي تَشْهَدُ لَهُ الآثارُ.

١ ـ (بالقيام) سقطت من د وأثبتها من باقي النسخ.
٢ ـ (والله أعلم) ليست في م ولا ق .
٣ ـ في د (ركعتين) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

١١٩ - بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

«وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ [١] تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً» [٢].

١٧٦ ــ فِيهِ [٣] ابنُ عُمَرَ [٤] : «أَنَّهُ تَرَبَّعَ فِي الصَّلَاةِ فِي جُلُوسِهِ، فَفَعَلَهُ ابنُه عَبدُ اللَّهِ وَهُو يَومِئِذٍ حَديثُ السِّنِّ، فَنَهاهُ ابنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّما سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ

---

١ ــ أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء. اسمها هجيمة بنت حيي الأوصابية روت عن زوجها وسلمان الفارسي وأبي هريرة وغيرهم، وعنها زيد بن أسلم وشهر بن حوشب، ومكحول الشامي وجماعة، من الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، كانت يتيمة في حجر أبي الدرداء، وكانت من العابدات، وهي غير أم الدرداء الكبرى، خيرة بنت أبي حدرد فإنها توفيت قبل زوجها، ولم يدركها مكحول. وماتت هجيمة بعد سنة إحدى وثمانين. الاستيعاب ٤٢٩/٤ ، الإصابة ٢٨٨/٤ ، التجريد ٣١٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٦٦/١٢ .

٢ ــ أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١٩٣/١ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ثور ــ هو ابن يزيد ــ عن مكحول به. وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد عن ثور به، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في المرأة كيف تجلس ٢٧٠/١ من طريق برد عن مكحول وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ٣٢٩/٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان به نحوه. وانظر فتح الباري ٣٠٦/٢ ، وانظر عمدة القاري ١٦٥/٣. قلت: قوله (وكانت فقيهة) اختلف في قائلها، واختلف في المراد بأم الدرداء، فقد أخرجه ابن أبي شيبة دون هذه الزيادة، وجزم ابن حجر بأنها من كلام مكحول. قال القسطلاني: «جزم مغلطاي وابن الملقن بأنه من قول البخاري، كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف، وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول ورواية التاريخ ومسند الفريابي فإنه أخرجه فيه كذلك تاماً، وبأن أم الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد الصحابية لأن مكحول لم يدرك الكبرى وإنما أدرك الصغرى، وأما استدلال العيني على أنها الكبرى بقوله: «وكانت فقيهة» فليس بشيء كما لا يخفى» اهـ . إرشاد الساري ١٢٦/٢ وانظر الفتح ٣٠٥/٢ والعمدة ١٦٥/٣ . قلت: وجزم المزي في تهذيب الكمال بأنها أم الدرداء الصغرى حيث ذكرها فيمن روى عنهم مكحول، ولم يذكر أم الدرداء الكبرى، لأنها ماتت في عهد عثمان ومكحول مات سنة ١١٨ هـ ، ويبعد أن يكون روى عن أم الدرداء الكبرى مرسلاً لأنه لم يذكر ذلك، ويجوز أن تكون أم الدرداء الصغرى فقيهة كذلك. والله أعلم. وأثر أم الدرداء هذا صحيح الإسناد.

٣ ــ في د (وفيه) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٤ ــ قال البخاري: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله..» ٢٠٩/١ .

تَفْعَلُ ذَلِكَ! فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ [1] لَا تَحْمِلَانِي.) .

١٧٧ ــ وَفِيهِ أَبُو حُمَيدٍ [2]: (أَنَّهُ حَكَى صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِن أَصحابِهِ، وَقَالَ: أَنَا أَحْفَظُكُم لِذَلِكَ [3]، رَأَيْتُهُ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبيهِ، وَإِذَا رَكَعَ مَكَّنَ [4] يَدَيهِ مِن رُكْبَتَيهِ ثُمَّ هَصَرَ [5] ظَهرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا [6] جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَينِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ [7] اليُسرَى، وَنَصَبَ اليُمنَى، وَإِذَا [8] جَلَسَ فِي الرَّكعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَه اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.).

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، فَذَهَبَ قَومٌ إِلَى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وَقَالُوا: سُنَّةُ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَبَينَ السَّجدَتِينِ أَنْ ينْصِبَ رِجْلَه اليُمْنَى وَيثْنِيَ اليُسْرَى، وَيَقْعُدَ عَلَى وِرْكِهِ الأَيسَرِ حَتَّى يَستَوِيَ قَاعِداً.

هَذَا قَــــــولُ مَــــــالِكٍ [9]. وَرُوِيَ عَــــــنِ

---

١ ــ في م و ق (رجلي) قال ابن حجر في الفتح ٣٠٦/٢: «وجه (إن رجلاي..) على أن إن بمعنى نعم، ثم استأنف فقال: رجلاي لا تحملاني، أو على اللغة المشهورة لغة بني الحارث» .

٢ ــ قال البخاري: «حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي، أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته....» ٢١٠/١ .

٣ ــ في د (بذلك) وما أثبته من باقي النسخ.

٤ ــ في م و ق (أمكن) .

٥ ــ في د (صهر) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصحيح.

٦ ، ٨ ــ في م و ق (فإذا) وكلاهما يوافق بعض النسخ من الصحيح.

٧ ــ في د (على أصابع رجله) وما أثبته من باقي النسخ وهو الموافق للصحيح المطبوع.

٩ ــ المدونة ٧٢/١ باب جلوس الصلاة.

النَّخَعِيِّ [1] وَابنِ سِيرِينَ [2].

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي حُمَيدٍ، وَقَالُوا: أَمَّا القُعُودُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَكَما قَالَ أَهلُ المَقَالَةِ الأُولَى، لِأَنَّ الجِلْسَةَ الآخِرَةَ فِيهِ مُقَارِبَةٌ [3] لِمَا قَالَ ابنُ عُمَرَ، وَأَمَّا القُعُودُ فِي الجِلْسَةِ الأُولَى، فَعَلَى الرِّجلِ اليُسْرَى عَلَى مَاجَاءَ [4] فِي حَدِيثِ أَبِي حُميدٍ.

هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ [5] وَأَحْمَدَ [6] وَإِسْحَاقَ [7].

وَذَهَبَ الثَّورِيُّ [8]، وَالكُوفِيُّونَ [9] فِي الجُلُوسِ كُلِّهِ إِلَى الجِلْسَةِ الأُولَى مِن حَدِيثِ أَبِي حُمَيدٍ، وَهُو أَنْ يَجلِسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى مَبْسُوطَةً تَحْتَهُ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ اليُمْنَى.

وَحُجةُ أَهْلِ المَقَالَةِ الأُولَى قَولُ ابنِ عُمَرَ: إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ. وَالصَّاحِبُ إِذَا ذَكَرَ السُّنَّةَ فَلَا تَكُونُ إِلَّا سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ إِمّا بِقَولٍ مِنهُ أَو بِفِعْلٍ شَاهَدَهُ.

---

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب يفترش اليسرى وينصب اليمنى ٢٨٥/١ حدثنا وكيع عن مُجِلّ عن إبراهيم «مثل قول محمد» . قلت: مُجِلّ ــ بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام ــ ابن محرز الضبي ، قال ابن معين: ثقة لا بأس به، وكذا قال ابن حجر: لا بأس به. فهو عندي حسن والله أعلم. وأخرج الطحاوي ١/ ٢٦١ عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها» .

٢ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الإقعاء في الصلاة ١٩٥/٢ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: «كان يفترش رجله اليسرى، ويقعي باليمنى» وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب يفترش اليسرى وينصب اليمنى ٢٨٥/١ عن يزيد بن هارون عن هشام عن محمد مثله. قلت: إسناده إليه صحيح.

٣ ــ في د(متقاربه) وما أثبته من باقي النسخ.

٤ ــ (جاء) زيادة من م و ق .

٥ ــ (الشافعي) زيادة من باقي النسخ، وانظر الأم ١٣٩/١ باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين، والجلوس من الآخرة .

٦ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١، ومسائل أحمد لأبي داود ص ٣٤ ، والترمذي ٨٧/٢ .

٧ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١ ، والأوسط لابن المنذر ٢٠٣/٣ ، والترمذي ٨٧/٢ .

٨ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٢/٣ والترمذي في السنن ٨٦/٢ .

٩ ــ كتاب الأصل ٧/١ وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٢٧٢/١ .

وَحُجَّةُ أَهلِ المَقَالَةِ الثَّانِيةِ أَنَّ أَبا حُميدٍ أَرَاهُم صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ [1]، وَلَمْ يُنْكِرُوا عَليهِ فَدَلَّ أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ.

وَاحْتَجَّ الكُوفِيونَ بِحديثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ فَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ قَعَدَ عَليهَا) [2].

وَقَد قَالَ بَعضُ العُلَماءِ إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ كُلَّهَا يَجُوزُ العَمَلُ بِأَيِّهَا شَاءَ المُصَلِّي، لِأَنَّهَا مَرْوِيةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [3].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانُوا يَقْعُدُونَ [4] مُتَرَبِّعِينَ فِي الصَّلاةِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ابنُ عُمَرَ، مِنهُم ابنُ عَبَّاسٍ [5]،

---

١ ــ في ق (أصحابه) .

٢ ــ أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١ من طريق بشر بن المفضل، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في الصلاة/ باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح ٢٧/٣ . وأخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ماجاء كيف الجلوس في التشهد ٨٥/٢، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب يفترش اليسرى ٢٨٤/١ ، وابن الجارود في الصلاة/ باب صفة صلاة رسول الله ١٨٧/١ ثلاثتهم من طريق عبد الله بن إدريس ، وأخرجه النسائي في الافتتاح/ باب موضع اليمين من الشمال ١٢٦/٢، والدارمي في الصلاة/ باب صفة صلاة رسول الله ٣١٤/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ١٣٢/٢ ثلاثتهم من طريق زائدة. وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب تكبيرة الافتتاح ٦٨/٢ ، وفي باب الاقعاء ١٩٣/٢ ، وابن خزيمة في الصلاة/ باب سنة الجلوس ٣٤٣/١ كلاهما من طريق الثوري، وأخرجه أحمد ٣١٨/٤ من طريق زهير بن معاوية. وأخرجه الطيالسي ص ١٣٧ رقم ١٠٢٠ من طريق سلام بن سليم. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب صفة الجلوس في الصلاة ٢٥٩/١ من طريق أبي الأحوص، ومن طريق خالد، وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق أبي حنيفة كما في جامع المسانيد ٤١٣/١ وكلهم يرويه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بألفاظ متقاربة مطولاً ومختصراً .

قلت: وقد تقدم الكلام على عاصم بن كليب وأبيه وهما صدوقان فهو إسناد حسن. ولكن قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» . السنن ٨٦/٢ ، وقال الأرناؤوط : «إسناده صحيح» كما في حاشية شرح السنة ٢٧/٣ ، وقال أبو إسحاق الحويني في تعليقه على المنتقى: «إسناده صحيح». قلت: كذا قالا وهو حسن الإسناد صحيح لغيره فإن حديث أبي حميد يصلح شاهداً له، والله أعلم.

٣ ــ ذهب هذا المذهب الطبري كما نقله عنه العيني في عمدة القاري ١٦٧/٣ .

٤ ــ في م و ق (يجلسون) وفي ق (مربعين) .

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص في التربع في الصلاة ٢١٩/٢ حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة عن سماك بن سلمة الضبي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة. قلت: إسناده صحيح. ولعله كان منهما في حال اضطرار وعلة. كما ثبت ذلك عن ابن عمر في حديث الباب .

وَأَنَسٌ[1]، وَفَعَلَهُ سَالِمٌ [2] ، وَعَطَاءٌ [3] ، وَابنُ سِيرِينَ [4]، وَمُجَاهِدٌ[5]، وَأَجَـــازَهُ الحَـــسَنُ فِي النَّافِلَةِ [6] .

وَكَرِهَهُ ابنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: «لأَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ [7] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَرَبَّعَ فِي الصَّلاةِ» [8] .

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ [9]، وَالحَكَمُ [10] .

---

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص في التربع في الصلاة ٢/٢١٩ حدثنا حفص عن عقبة قال: رأيت أنساً يصلي متربعاً.قلت: وإسناده صحيح. وأخرج من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن أخيه عن أنس مثله، وأخرج أيضاً مثله من طريق سفيان عن عمر الأنصاري عنه .

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص في التربع ٢/٢١٩ حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة قال: «رأيت سالماً يصلي متربعاً ومتكئاً». قلت: وإسناده صحيح.

٣ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الاقعاء عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أتتربع بين الركعتين وأنت شاب؟ قال: نعم، قلت: أريد أن أتربع قبل التشهد. قال: فلا تفعل حتى تشهد، فإذا تشهدت فتربع....» وأخرج ابن أبي شيبة في باب من رخص في التربع ٢/٢٢٠ عن وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال:"رأيت عطاء يصلي متربعاً» .

٤ ــ أخرج ابن أبي شيبة في باب من رخص في التربع ٢/٢٢٠ حدثنا وكيع قال: نا جرير بن حازم قال:"رأيت ابن سيرين يصلي متربعاً" قلت: إسناده صحيح.

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة في باب من رخص في التربع ٢/٢٢٠ من طريق منصور عن رجاء عنه قال: «يصلي متربعاً» .

٦ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص في التربع ٢/٢٢٠ حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي في التطوع متربعاً» إسناده ضعيف: الفضل بن دلهم لين ورمي بالاعتزال كما في التقريب.

٧ ــ رضفتين: الرضف الحجارة المحماة. القاموس المحيـــــــــــــــــط ٣/١٤٩ .

٨ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الإقعاء في الصلاة ٢/٩٦ عن الثوري وابن عيينة عن حصين عن هيثم بن شهاب عنه به، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره ذلك ٢/٢٢٠ عن محمد بن فضيل عن حصين به، وأخرجه الطبراني في الكبير/ من طريق هيثم بن شهاب، قال الهيثمي:" «الهيثم بن شهاب وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح» قلت: حصين بن عبد الرحمن السلمي تغير حفظه إلا أن سفيان ممن سمع منه قديماً كما في الكواكب النيرات ص ١٣٦ ، والهيثم بن شهاب وثقه ابن حبان كما قال الهيثمي فإسناده حسن والله أعلم.

٩ ــ لم أقف على لفظ الكراهه عن الحسن إلا أن قوله «لا بأس به في التطوع» يدل على كراهيته في الفريضة كما روى عنه أنه «يفترش اليمنى لليسرى» أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الاقعاء ٢/١٩٥، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب يفترش اليسرى ١/٢٨٤ .

١٠ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره ذلك ٢/٢٢٠ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: =

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ [1] جُلُوسِ المَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَرَأَتْ طَائِفَةٌ أَنْ تَقْعُدَ قُعُودَ الرَّجُلِ كَفِعْلِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَهُو قَولُ النَّخَعِي [2] وَمالِكِ بنُ أَنَسٍ [3].

وَرَأَتْ طَائِفَةٌ أَنْ تَقْعُدَ كَيفَ شَاءَتْ [3] إِذَا اجْتَمَعَتْ.

هَذَا قَولُ عَطَاءٍ [5]، وَالشَّعْبِي [6]، وَهُو قَولُ الكُوفِيينَ [7]، وَالشَّافِعِي [8].

«وَكَانَتْ صَفِيَّةُ [9] تُصَلِّي مُتَرَبِّعَةً» [10].

= «سألت الحكم عن التربع في الصلاة فكأنه كرهه، قال: وأحسبه قال كرهه ابن عباس» وإسناده صحيح.

١ ــ (صفة) زيادة من م و ق.

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في المرأة كيف تجلس في الصلاة ٢٧٠/١ عن غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل» قلت: إسناده صحيح.

٣ ــ في د (مالك وأنس) وما أثبته من باقي النسخ. قال مالك في المدونة ٧٣/١ (جلوس الصلاة): «سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وينصبن الرجل اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما يقعد الرجال في ذلك كله».

٤ ــ في ق (شاء).

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في المرأة كيف تجلس ٢٧١/١ عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «تجلس المرأة في مثنى على شقها الأيسر؟ قال: نعم! قلت: هو أحب إليك من الأيمن؟ قال: نعم، قال: تجمع جالسة مااستطاعت، قلت: تجلس جلوس الرجل في مثنى أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إليتها؟ قال: لا يضرها أي ذلك جلست إذا اجتمعت». قلت: هكذا في المصنف محمد بن بكر وأظنه محمد بن بشر ــ العبدي ـ فهو الذي وجدته في شيوخ ابن أبي شيبة كما في تهذيب الكمال. وإسناده صحيح.

٦ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في المرأة كيف تجلس ٢٧١/١ عن وكيع عن سفيان أخبرنا إسرائيل عن جابر عنه قال: «تجلس المرأة في الصلاة كما تيسر» قلت: جابر هو الجعفي تقدم الكلام عليه ص٣٨٦ وهو ضعيف.

٧ ــ قال في الأصل ٢٠٢/١ : «تقعد كأستر مايكون لها».

٨ ــ الأم ١٣٩/١ .

٩ ــ صفية: بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب، روت عن القاسم بن محمد، وحفصة بنت عمر وعائشة وأم سلمة، وعنها عبد الله بن دينار ونافع وغيرهما. قيل لها إدارك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، من الثانية. الإصابة ٣٤٢/٤ ، تهذيب الكمال ١٦٨٧/٣ ، التقريب ص ٧٤٩.

١٠ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في المرأة كيف تجلس ٢٧٠/١ عن أبي خالد عن محمد بن عجلان عن نافع عنها به. قلت: إسناده حسن.أبو خالد هو سليمان بن حيان الأحمر، قال ابن حجر: صدوق يخطىء.

«وَكَان نَسَاءُ ابنِ عُمَرَ يَفْعَلنَ ذَلِكَ» [1].

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلاةِ، وَلَا يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرِّجَالِ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ، فَيُتَّقَى أَنْ يَكُونَ مِنهُنَّ الشَّيءُ» [2].

١ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في المرأة كيف تجلس ١/٢٧٠ عن وكيع عن العمري عن نافع به. قلت: إسناده ضعيف العمري هو عبد الله.

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في المرأة كيف تجلس في ١/٢٧٠ عن إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن زرعة عن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج به. قلت: في المصنف زرعة عن إبراهيم وأظنه زرعة بن إبراهيم فقد ذكره المزي في الرواة عن اللجلاج ولم يذكر من اسمه إبراهيم.
وهذا القول ليس عليه دليل من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ فالمرأة كالرجل في سائر الأركان وهي شقيقة الرجل إلا فيما نص الدليل على اختلافها عنه، والتعليل بأنه يتقى منها الشيء ــ أي الريح ونحوه ــ فإن الرجل كذلك والذي أختاره مذهب النخعي ومالك من أنها تفعل كما يفعل الرجل. والله أعلم.

وَأَبُو ثَورٍ [1]، وَإِسْحَاقُ [2]، عَلَى أَنَّ التَّشهُّدَ الأَوَّلَ لَيسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ [3]، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ وَحُجَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ، وَعَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ» [4].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «مَن لَم يَتَشَهَّدْ فَلَا صَلاةَ لَهُ» [5].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيرُ وَاجِبٍ حَديثُ ابنُ بُحَينَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَينِ فَقَامَ إِلى الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا أَتَمَّ أَربَعاً سَجَدَ للسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ» [6].

---

١ ــ حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٢١٩/٣ قوله: «إن ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له، إن كان ترك ذلك عامداً، وإن كان ساهياً فترك تشهد الركعة الثانية، سجد سجدتي السهو» وعزاه له ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٩/٢ .

٢ ــ المغني ١/ ٥٣٣ ، والشرح الكبير ٣٣٩/١ ، وحكياعن إسحاق الوجوب.

٣ ــ حكى عنه أبو داود قوله: «من ترك التشهد عمداً فإنه يعيد» مسائل أحمد ص ٣٦ . وحكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٢١٨/٣ قوله: «فيمن نسي التشهد في الركعتين الأوليين أحب إلي أن يعيد» واختلف قوله في هذه المسألة فقال في مسائل عبد الله: «سألت أبي عن رجل سها في الركعة الثانية، فقام فذكر من بعد قيامه أنه قد سها؟ فقال: يمضي على صلاته، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم، وإن هو جلس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس» ٢٨٥/١ . وانظر الإفصاح لابن هبيرة ص ١٣٣ ، والشرح الكبير ٣٣٩/١ .

٤ ــ ذكر قول أحمد القصار العيني في عمدة القاري ١١٧/٣ .

٥ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب من نسي التشهد ٢٠٦/٢ عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مسلم الشامي عن حملة رجل من عك عن عمر بلفظ «لا تجوز صلاة إلا بتشهد» والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٣١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل ينسى التشهد ٥١٨/٢ من طريق وكيع عن شعبة بمثله إلا أنه قال: عن مسلم أبي النضر بن عبد الرحمن، وهذا تحريف، وأخرجه من طريق الفضل بن دكين بمثله وسمى الرجل حَمَلة بن عبد الرحمن، وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة من طريق شعبة بمثله ٢٥٢/١، وأخرجه البيهقي في الصلاة باب مبتدأ فرض التشهد ١٣٩/٢ . من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بمثله، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢١٧/٣، وابن حزم في المحلى ٢٧٠/٣ من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة بمثله، وسمى الرجل «جلة» وهو تصحيف. قلت: حملة ذكره ابن أبي حاتم، روى عن عمر وعبادة بن الصامت، وعنه مسلم أبو النضر، وهو مجهول قال ابن خزيمة فيه وفي مسلم ابن النضر: لست أعرفهما، وذكره ابن حبان في الثقات،وهو يوثق المجاهيل، الثقات لابن حبان ١٩٣/٤ ، الجرح والتعديل ٣١٦/٣ ، والتاريخ الكبير للبخاري ١٣١/٣ ، ميزان الاعتدال ٦٠٩/١ ، ولسان الميزان ٣٦١/٢ .

٦ ــ حديث الباب انظر ص ٦١٠.

١٢٠ - / بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

١٧٨ ــ فِيهِ ابنُ بُحينَةَ [١] : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ مِنَ [٢] الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَم يَجْلِس، فَقَامَ [٣] النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانتَظَرَ [٤] النَّاسُ تَسْلِيمَه،كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ) [٥].

وَتَرْجَم لَهُ: (بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى) [٥].

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «أَجْمَعَ فُقَهاءُ الأَمْصَارِ: مَالِكٌ [٦]، وَأَبُو حَنيفَةَ [٧]، وَالثَّـــورِيُّ [٨]، وَاللَّـــيثُ [٩] ، وَالشَّـــــافِعِيُّ [١٠]،

---

١ ــ قال البخاري: «حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب، وقال مرة، مولى ربيعة بن الحارث أن عبد الله ابن بحينة...» ١/٢١٠ .

٢ ــ في م و ق (في الركعتين) .

٣ ــ في د (وقام) وما أثبته من م و ق و ز وهو الموافق للصحيح المطبوع.

٤ ــ في د و ز (انتظر) بدون الواو وما أثبته من م و ق والصحيح المطبوع.

٥ ــ قال البخاري: وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس) ١/٢١١ .

٦ ــ قال مالك في المدونة: «إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلاشيء عليه إذا ذكر الله..» ١/١٣٧ (ماجاء في السهو) .

٧ ــ قال محمد بن الحسن: «فإن ترك التشهد ساهياً قال: استحسن أن يكون عليه سجدتا السهو» الأصل ١/ ٢٢٦ .

٨ ــ حكى عنه ابن المنذر في الأوسط قوله: «إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته». ٣/٢١٦

٩ ــ حكى النووي في المجموع ٤/٥٠٢ للليث القول بوجوب التشهد الأول .

١٠ ــ قال في الأم ١/١٤٠: «إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهياً لا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه» .

فَلَوْ كَانَ التَّشَهدُ وَاجِباً لَرَجَعَ إِليهِ حِينَ سُبِّحَ بِهِ، وَلَمْ يُنِبْ مَنَابَه سُجُودَ السَّهْوِ، لِأَنَّهُ لَا يَنُوبُ عَنِ الفَرْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَو نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَو سَجْدَةً لَم يَنُبْ عَنهَا سُجُودُ السَّهوِ، فَثَبَتَ أَنَّه غَيرُ وَاجِبٍ.

وَفِيهِ مِنَ الفَقهِ: أَنَّ الجَلْسَةَ الأُولَى سُنَّةٌ، لِأَنَّ سُجُودَهُ ﷺ لِلسَّهْوِ [1] نَابَ عَنِ التَّشَّهدِ وَعَنِ الجُلُوسِ فَدَلَّ [2] أَنَّ الجُلُوسَ فِيهَا كَالتَّشَهدِ.

وَسَيَأْتِي تَمَامُ القَولِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي أَبْوابِ السَّهْوِ [3] فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ [4].

---

١ ــ (للسهو) ليست في م .

٢ ــ في د(ناب عن التشهد وعن الجلوس عنهما كالتشهد وسيأتي....) ومأأثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٣ ــ في د (أبواب التشهد) وهو خطأ وما أثبته من باقي النسخ.

٤ ــ زاد في ق (تم السفر الثاني بحمد الله وحسن توفيقه ومَنِّه وكرمه، وصلى الله على محمد وآله، بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل) . قلت: والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة لا يخالف مذهب الجمهور من حيث إجزاء سجود السهو عن التشهد الأول إذا كان ساهياً ــ في رواية عنه ــ إلا أنه سمى التشهد واجباً وسماه الجمهور سنة ، وتسميته واجباً أصح من حيث أن السنة لا يلزم لتركها سجود السهو سواء تركها عامداً أو ناسياً، أما التشهد فالجمهور على أن تاركه ناسياً يسجد للسهو كما دل عليه حديث ابن بحينة، وقد سمى الإمام أحمد مالا يجزيء عنه سجود السهو ركناً وسماه غيره فرضاً، فالاختلاف بينهم ــ والله أعلم ــ في التشهد في تسميته واجباً أو سنة وليس فيما يترتب على تركه سجود سهو .

١٢١ - بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

١٧٩ ــ فِيهِ ابنُ مَسعُودٍ [١] قَالَ: (كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبرِيلَ وَمِيكَائِيل، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَان، فَالتَفَتَ إِلينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ [٢] وَالطَّيبَاتُ، السَّلامُ عَليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُم إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّماءِ وَالأَرضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

قَالَ المُؤَلِّفُ [٣]: ذَهَبَ مَالِكٌ [٤]، وَالأَوزَاعِيُّ [٥]، وَالكُوفِيُّونَ [٦] إِلَى أَنَّ التَّشَهُّدَ الآخِرَ لَيسَ بِفَرضٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [٧] وَأَحمدُ بنُ حَنبلٍ [٨]: هُوَ فَرْضٌ.

وَاحتَجَّ أَصْحَابُ [٩] الشَّافِعِيِّ بِقَولِهِ ﷺ: (فَإِذَا صَلَى أَحدُكُم

---

١ ــ قال البخاري: «حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله...» ٢١١/١ .

٢ ــ في م (والصلوات لله) وليس في ق (والطيبات) .

٣ ــ (قال المؤلف) ليست في م ولا ق .

٤ ــ قال ابن القاسم: «وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً ويراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه» المدونة ١٣٧/١ وانظر الاستذكار ٢٠٨/٢ .

٥ ــ حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٢١٨/٣ فيمن نسي التشهدين قال: «يسجد أربع سجدات» ، وعزاه له النووي في المجموع ٤٦٢/٣ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٩/٢ .

٦ ــ انظر الأصل ٢٢٦/١ وتقدم قوله ص ٦١٠ هامش (٧) .

٧ ــ قال في الأم: «ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف فيبعد أعاد الصلاة» ١٤٣/١ .

٨ ــ حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٢١٨/٣ قوله فيمن ترك الجلوس في الركعة الثانية: «يستقبل الصلاة» وحكاه عنه أبو داود في مسائل أحمد ص ٣٦ ولم يخص الأخير فقط، انظر ص ٦١١ هامش (٣) .

٩ ــ (أصحاب) زيادة من م و ق .

فَلْيَقُلِ التَّحِيَاتُ للَّهِ) قَالُوا: وَأَمْرُه عَلَى الوُجُوبِ [1]، فَجَاوَبَهُم أَهْلُ المَقَالَةِ الأُولَى، فَقَالُوا: لَيسَ كُلُّ أَمْرِه ﷺ عَلَى الوُجُوبِ، لِأَنَّ الدَّلَالَةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي غَيرِ الإِحْرَامِ، وَالتَّسبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَيسَ بِواجِبٍ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ ﷺ وَفَعَلَهُ، وَقَالَ [2] حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ [3] اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم، وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [4] قَالَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم) [5].

وَتَلَقَّى العُلَماءُ وَالشَّافِعِيُّ مَعَهُم هَذَا الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ، وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهُ فَرْضُهُ، بِفِعلِهِ [6] ﷺ لَهُ وَأَمْرِهِ بِهِ [7]، فَكَذَلِكَ فِعْلُهُ ﷺ التَّشَهُّدَ [8] وَأَمْرُهُ بِهِ [9] لَيسَ بِفَرْضٍ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عِنْدَهُ ذِكْرٌ [10] لَيسَ مِن عَمَلِ بَدَنٍ، وَقَدْ يَأْمُرُ ﷺ بِالسُّنَنِ كَمَا يَأْمُرُ بِالفَرَائِضِ.

وَأيضاً فَإِنَّهُ لَمَّا نَابَ سُجُودُ السَّهوِ عَنِ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى، وَعَنِ الجُلُوسِ فِيهَا، فَأَحْرَى أَنْ يَنُوبَ عَنِ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ إِذَا جَلَسَ فِيهَا وَسَهَى عَنِ التَّشَهُّدِ.

فَإِنْ قِيلَ [11]: الجَلْسَةُ الأَخِيرَةُ [12] فَرِيضَةٌ، فَكَذَلِكَ ذِكْرُها كَمَا الجَلسَةُ الأُولَى سُنَّةٌ، وَذِكْرُها مِثْلُها.

---

١ ــ ذكر ذلك الاحتجاج النووي في المجموع ٤٦٣/٣ .
٢ ــ من هنا سقط من ق إلى قوله (اجتلبها في سجودكم) .
٣ ــ سورة الواقعة آية ٧٤ ، وفي م (نزلت سبح اسم ربك العظيم) وهو خطأ.
٤ ــ سورة الأعلى آية ١ .
٥ ــ تقدم تخريج هذا الحديث ص ٥٢٠ .
٦ ــ في د (فعله) وما أثبته من باقي النسخ، و (له) زيادة من م و ق .
٧ ــ في د (وأمر به) وفي ق (وأمره له) وما أثبته من م و ز وهو الصواب .
٨ ــ في م و ق (للتشهد) .
٩ ــ في ق (وأمره له) وأعاد الجملة التي قبلها (فكذلك فعله) .
١٠ ــ (ذكر) ليست في ق .
١١ ــ في م و ق (فإن قال) .
١٢ ــ في م و ق و ز (الآخرة) .

قِيلَ: لَا نَقُولُ [1] إِنَّ الجَلْسَةَ الآخِرَةَ مُقَدَّرَةٌ بِذِكْرِهَا وَإِنَّمَا هِيَ لِلسَّلَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن آخِرِ سَجدَةٍ فَقَد تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [2] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ [3] وَعَن سَعِيدِ ابنِ المُسَيِّبِ [4]، وَالحَسَنِ [5]،

---

١ ــ في د و ز (لا تكون) وما أثبته من م و ق .

٢ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الإمام يحدث في صلاته ٣٥٦/٢ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «إذا تشهد الرجل، وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم، وقد تمت صلاته، وإن كبر يتشهد» وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد ٤٨٩/٢ عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بنحوه، ومن طريق هشيم عن أبي إسحاق عن أبي سعيد عن علي بنحوه. وهذان إسنادان ضعيفان لضعف أبي إسحاق وهو الكوفي اسمه عبد الله بن ميسرة، قال ابن حجر: ضعيف، كان هشيم يكنيه أبا إسحاق وأبا عبد الجليل، وغير ذلك، يدلسه. ولضعف الحارث وهو الأعور، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. وأخرجه أبو عوانة من طريق الحكم عن عاصم بن ضمرة ذكره أبو حاتم قال أبو زرعة: سمعت أبي يقول: روى أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا قعد المصلي مقدار التشهد فقد تمت صلاته قال أبي: هذا حديث منكر، لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئاً، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، وقال: لم يكن ذاك الذي لقيته الحكم. قال أبي: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم، قال أبي روى أبو عوانة عن بكير بن الأخنس قديماً لم يرو عنه الثوري ولا شعبة، إنما روى عنه الأعمش وأبو إسحاق الشيباني ومسعر، فلا أدري أين لقيه؟ وكيف أدركه؟» اهـ علل الحديث ص ١١٣ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب السلام في الصلاة، هل هو من فروضها... ٢٧٣/١ من طريق الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته» وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب من قال: يبني من سبقه الحدث ٢٥٦/٢ من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، ومن طريق أبي إسحاق عن الحارث ببعض معناه قال البيهقي: «والحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي» .

٣ ــ (رضي الله عنه) زيادة من ق .

٤ ــ أخرج عبد الرزاق باب الصلاة/ باب الإمام يحدث في صلاته ٣٥٤/٢ عن قتادة عنه في رجل يحدث بين ظهراني صلاته قال: «إذا قضى الركوع والسجود تمت صلاته» وأخرج أيضاً عن ابن التيمي عن أبيه عنه وعن النخعي قالا: «لا يعيد» وهذان إسنادان صحيحان، التيمي سليمان وابنه معتمر، وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث ٤٨٩/٢ عن حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد والحسن قالا: «إذا رفع رأسه ثم أحدث فقد أجزأته صلاته» . قلت: إسناده صحيح.

٥ ــ انظر الذي قبله .

وَإِبْرَاهِيمَ [1] .
وَقَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ، فَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ» [2] .
وَعَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ [3] مِثْلُه.
وَقَالَ الطَّبَرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ: «أَجْمَعَ جَمِيعُ المُتَقَدِّمِينَ / وَالمُتَأَخِّرِينَ مِن عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ غَيرُ وَاجِبةٍ» [4] وَشَذَّ الشَّافِعِيُّ [5] فِي ذَلِكَ، فَقَالَ : «مَنْ لَمْ يُصلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي [6] التَشَهُّدِ الأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلامِ فَصَلاتُهُ فَاسِدَةٌ. وَإِنْ صَلَّى عَلَيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَم يُجْزِئْهُ» وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذَا القَولِ،وَلَا سُنَّةً يَتَّبِعُها. وَتَشَهُّدُ ابنِ مَسعُودٍ الذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ لَيسَ فِيهِ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١٥٧ ب

---

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الإمام يرفع رأسه ٤٨٩/٢ عن هشيم عن مغيرة عنه قال: إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته. وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً عن حفص عن حجاج عن طلحة عنه بنحوه، وانظر تخريج الأثر عن سعيد بن المسيب في هامش (٤) ص ٦١٥

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل ينسى التشهد ٥١٨/٢ عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء به، قلت: إسناده ضعيف عمر بن هارون متروك وكان حافظاً. ولكن يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الإمام يحدث في صلاته ٣٥٤/٢ عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: إذا رفع الإمام رأسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت صلاته، وإن أحدث» ورواته ثقات. ابن أبي نجيح اسمه عبد الله بن يسار. وهو ثقة.

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل ينسى التشهد ٥١٨/٢ عن شبابة عن شعبة قال: «سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينسى التشهد فقال: أكل الناس يحسن أن يتشهد؟ جازت صلاته» . قلت: إسناده صحيح عنهما. ٤- في م و ق (واجب) وذكر الطحاوي ذلك في المختصر من المختصر ٥٤/١ ، وانظر مختصر الطحاوي ٣٠، ولم أر أحداً حكى الإجماع غيرهما وفي حكاية الإجماع نظر . قال ابن هبيرة في الإفصاح ص ١٣٥ : «واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فقال أبو حنيفة ومالك: إنها سنة، إلا مالكاً قال: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة، مستحبة في الصلاة، وانفرد ابن المواز من أصحابه أنها واجبة في الصلاة، وقال الشافعي: هي واجبة فيه، وعن أحمد روايتان المشهور منهما: أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة، وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، وهي التي اختارها أكثر أصحابه.» وقال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في التشهد الآخر إلا الشافعي ومن سلك سبيله» الاستذكار ٢٠٩/٢ ، وانظر عيون الأدلة ج ١ ق ١٦٧ أ .

٥ ــ ينظر الذي قبله .

٦ ــ في م و ق (بعد) .

وَقَدْ رَوَى التَّشَهُّدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ جَمَاعَةٌ كَرِوايةِ ابنِ مَسْعُودٍ، مِنهُم: أَبُو هُرَيرَةَ (١)، وَابنُ عُمرَ (٢)، وَابنُ عَبَّاسٍ (٣)، وَجَابِرُ بنُ عَبدِ اللَّهِ (٤).

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ (٥): (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَما

---

١ ــ ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٥١٥/٣ أنه رواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له، من حديث أبي هريرة، قال: وإسناده صحيح ، ولم يذكر له سنداً ولا متناً، ولم أقف عليه عند غيره .

٢ ــ حديث ابن عمر بمثل لفظ ابن مسعود أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب التشهد ٢٥٥/١ والدارقطني في الصلاة/ باب صفة التشهد ووجوبه ٣٥١/١، والبيهقي في الصلاة/ باب مبتدأ فرض التشهد ١٣٩/٢ من طريق يوسف بن يعقوب، كلهم يروونه عن نصر بن علي عن أبيه عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد. والطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ٢٦٣/١ من طريق ابن أبي داود عن مجاهد، وأخرجه أحمد ٦٨/٢ من طريق عبد الله بن بابي المكي، كلاهما عن ابن عمر. قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما» وصححه البيهقي. قلت: وهو كما قالا.

٣ ــ حديث ابن عباس في لفظه اختلاف عن حديث ابن مسعود وهو الذي ذهب إليه الشافعي لزيادة ألفاظه، وقد أخرجه في الأم ١٤٠/١ باب التشهد والصلاة على النبي . وفي مسنده ٩٧/١ رقم ٢٧٦ ، وأخرجه مسلم في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ١٤/٢ . وأبو داود في الصلاة/ باب التشهد ٢٥٦/١ ، والنسائي في التطبيق/ باب نوع آخر من التشهد ٢٤٢/٢ ، والترمذي في الصلاة/ باب منه ٨٣/٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ماجاء في التشهد ٢٩١/١ .

٤ ــ (ابن عبد الله) زيادة من باقي النسخ.

٥ ــ (وقال ابن عباس وجابر) زيادة من م و ق . وحديث جابر أخرجه النسائي في التطبيق/ باب نوع آخر من التشهد ٢٤٣/٢ والحاكم في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ٢٦٧/١ ، كلاهما من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ما جاء في التشهد ٢٩٢/١ من طريق محمد بن زياد عن المعتمر. وأخرجه الطيالسي ص ٢٤٠ رقم ١٧٤١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ١٤١/٢ من طريق الطيالسي. وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في التشهد في الصلاة كيف هو ٢٩٢/١ من طريق أبي خالد الأحمر. والحاكم ٢٦٧/١ ، والبيهقي ١٤٢/٢ كلاهما من طريق أبي عاصم والحاكم من طريق بكر بن بكار، والطحاوي في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ٢٦٤/١ من طريق أبي عامر العقدي، وجميعهم يروونه عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «بسم الله، التحيات لله... كلفظ ابن مسعود وزاد في آخره «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» .

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، قال السيوطي في شرح النسائي ٢٤٣/٢: «قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن: قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث، وخالفه الليث في إسناده، وأيمن لا بأس به والحديث خطأ» ، وذكر قول الحاكم المتقدم، وقول الدارقطني في العلل: «قد تابع أيمن على الثوري وابن جريج عن أبي الزبير» قال البيهقي ١٤٢/٢: «تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر. قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس، وهكذا رواه =

يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ) وَذَكَرَ جَابِرٌ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ مَسعودٍ بِزِيادةِ كَلِمَاتٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابنُ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ (١).

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ: (كُنَّا نَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ كَما نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ) (٢)، وَذَكَرَ مِثلَ حَدِيثِ ابنِ مَسعودٍ بِخِلَافِ كَلِماتٍ (٣).

وَرَواهُ (٤) أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ (٥)، وَعَبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ (٦) عَنِ النَّبِيِّ

= عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن ابن الزبير مثل ما روى الليث بن سعد.» قال ابن المنذر: «أيمن غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل» الأوسط ٢١٢/٣ . قلت: حديث جابر مداره على أيمن بن نابل أبو عمران الحبشي. قال عنه أحمد: صالح، ووثقه ابن معين، وقال يعقوب: مكي صدوق وإلى الضعف ماهو، وقال أبو حاتم شيخ ، وقال النسائي: لا بأس به، قال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس، وقال ابن عدي: لا بأس به فيما يرويه. قال ابن حجر: صدوق يهم. فحديثه مُعَلٌ بالشذوذ والله أعلم.وانظر تهذيب الكمال ١/ ١٣٢ ، ١٣٣ ، والتقريب ص ١١٧ .

١ ــ وزاد ابن عمر فيه (وبركاته) وحذف الواو في (والطيبات) .

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في التشهد ٢٩٣/١ عن ابن عُلية عن خالد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد بنحوه. وأخرجه الطحاوي في باب التشهد في الصلاة ٢٦٤/١ من طريق حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به. وأخرجه ابن مردويه في كتاب التشهد له. كما عزاه له ابن حجر في التلخيص الحبير ٥١٥/٣ ، قال: «وإسناده صحيح». قلت: وهو كما قال: أبو المتوكل الناجي هو علي بن داؤد . ثقة.

٣ ــ لفظ أبي سعيد كلفظ ابن مسعود سواء. إلا أنه قال: عبد الله ورسوله، وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار.

٤ ــ في د و ز (رواه) وما أثبته من م و ق .

٥ ــ أخرجه مسلم في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ١٤/٢ ، ١٥ وذكر حديثاً طويلاً في آخره: (فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات الطيبات الصلوت لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب التشهد ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ . والنسائي في التطبيق/ باب نوع آخر من التشهد ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ماجاء في التشهد ٢٩١/١ ، ٢٩٢ ، وأحمد ٤٠٩/٤ ، والطيالسي ص ٧٠ رقم ٥١٧ ، والبيهقي في الصلاة/ باب مبتدأ فرض التشهد ١٤١/١ ، وغيرهم .

٦ ــ أخرجه الطحاوي في شرح المعاني باب في التشهد ٢٦٤/١ من طريق ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد أن أبا أسلم المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: «أن تشهد رسول الله ﷺ الذي كان يتشهد به، بسم الله وبالله، خير الأسماء، التحيات الطيبات، الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني» . قلت: الحارث بن يزيد ويقال بن سعيد العُتَقي، مقبول، وأبو أسلم المؤذن قال في الكشف: ذكره العيني ولم يذكر فيه شيئاً، ولم أر له فيما عندي ذكراً» ص ١١٩ ، فهو مجهول.

وأخرجه البزار في الصلاة/ باب التشهد ٢٧٢/١ من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد أن أبا الورد حدثه =

ﷺ بِزِيَادَةِ أَلْفَاظٍ [1]، وَنُقْصَانِ أَيضاً.

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمنَا التَّشَهُّدَ عَلَى المِنْبَرِ كَمَا تُعَلِّمُونَ الصِّبيانَ فِي الكُتَّابِ» [2] ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ عَلَّمَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ التَّشَهُّدَ بِحَضْرَةِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ [3].

وَلَيسَ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيهِ مُنكِرٌ.

= أنه سمع عبد الله... وذكره. قال البزار: لا نعلمه يُروى عن ابن الزبير مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وأبو الورد لم يرو عنه إلا الحارث، روى عنه ابن لهيعة وغيره. قلت: فهو إسناد فيه لين.

قال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه وحده لا شريك له، وقال في آخره هذا في الركعتين الأوليين، ومداره على ابن لهيعة، وفيه كلام» المجمع ١٤٤/٢ ، ١٤٥ .

وقال في جمع الفوائد ٢١٩/١ رقم ١٥٥١: رواه البزار والطبراني في الكبير بلين» .

١ ــ (ألفاظ) ليست في م ولا ق .

٢ ــ أخرجه الطحاوي في شرح المعاني باب التشهد في الصلاة ٢٦٤/١ من طريق سفيان عن زيد العَمِّي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به. قلت: في إسناده زيد العمي وهو ضعيف تقدم الكلام عليه ص ٣١٧ .

وأخرجه ابن مردوية في كتاب التشهد له كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٥١٥/٣ قال: «وإسناده حسن» . وعزاه الشوكاني في النيل ٢٧٩/٢ للبزار، ولم أقف عليه في كشف الأستار.

٣ ــ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ٩٠/١ ، ومن طريقه أخرجه الحاكم في الصلاة باب التشهد في الصلاة ٢٦٦/١ ، والطحاوي في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ٢٦١/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب من استحب أو أباح التسمية... ١٤٢/٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب التشهد ٢/ ٢٠٢ ، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ٢٩٣/١ كلاهما من طريق معمر. وأخرجه البيهقي باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم ١٤٣/٢ من طريق محمد بن إسحاق. ومعمر ومالك وابن إسحاق يروونه عن ابن شهاب.

وأخرجه البيهقي باب من استحب أو أباح .. ١٤٢/٢ ، والحاكم ٢٦٦/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٢١٠/٣ ثلاثتهم من طريق هشام بن عروة وابن شهاب وهشام يروبانه عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» . وقد زاد بعض الرواة فيها بسم الله وزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا... قال الحاكم على شرط مسلم، قلت: هذا الحديث كما رواه مالك صحيح. وصححه الزيلعي كما في نصب الراية ٤٢٢/١ .

فَمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ [1] الآثَارَ وَمَا مَضَى عَلَيهِ السَلَفُ، وَأَجْمَعَ عَلَيهِ الخَلَفُ، وَرَوَتهُ [2] عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ فَلَا مَعْنَى لِقَولِهِ.

وَبِتَشَهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ الكُوفِيُّونَ [3] وَأَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ [4]، وَأَحمدُ [5]، وَإِسْحَاقُ [6]، وَأَبُو ثَورٍ [7].

وَذَهَبَ مَالِكٌ [8] إِلَى تَشَهُّدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَهُو: «التَّحِياتُ للَّهِ الزَّاكِياتُ لِلَّهِ، الطَّيباتُ، الصَّلَواتُ للَّهِ، السَّلامُ عَليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه [9]... إلى آخِرِ تَشَهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ [10] إِلَى تَشَهُّدِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَمِنهُ [11]: «التَحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَواتُ الطَّيبَاتُ للَّهِ».

وَكُلُّها قَرِيبةٌ بَعضُها مِن بَعض.

وَمَعنَى التَّحيةُ:المُلْكُ للهِ [12]، وَالصَّلَواتُ: هِي الخَمسُ، وَالطَّيِّبَاتُ: الأَعمَالُ الزَّاكِية.

---

١ ــ في م و ق (جهل).
٢ ــ في م و ق (وراثة).
٣ ــ ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة، ومحمد وأبي يوسف كما في شرح معاني الآثار ٢٦٦/١.
٤ ــ قال الترمذي في السنن ٨٢/٢: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق».
٥ ــ مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٤، ٣٥.
٦ ــ حكاه عنه الترمذي انظر هامش (٤) المتقدم، وحكاه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٧/٣.
٧ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٧/٣.
٨ ــ قال في المدونة ١٤٣/١: «وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب».
٩ ــ قوله: (ورحمة الله وبركاته) زيادة من ق.
١٠ ــ قال في الأم ١٤٠/١ بعد ذكر تشهد ابن عباس: «هذا أحبها إلي لأنه أكملها».
١١ ــ في م و ق (وفيه).
١٢ ــ التحيات جمع تحية، قيل أراد بها السلام، يقال: حيّاك الله: أي سلم عليك، وقيل التحية الملك. وقيل البقاء. وإنما جمع التحية لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم أنعم صباحاً، ولبعضهم اسلم كثيراً، ولبعضهم عش ألف سنة، فقيل للمسلمين: قولوا: التحيات لله، أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء، هي لله تعالى، والتحية تفعلة من الحياة، وإنما أدغمت لاجتماع الأمثال، والهاء لازمة لها، والتاء زائدة. النهاية ١٨٣/١.

١٢٢ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبلَ السَّلَامِ

١٨٠ ــ فِيهِ عائِشَةُ [١]: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [٢] ﷺ كَانَ يَدْعو فِي الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ [٣] بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ قائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ!؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) .

١٨١ ــ وَفِيهِ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ [٤](أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ [٥] ﷺ عَلِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قالَ: قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ فَاغفِرْ لِي مَغفِرةً مِن عِندِكَ، وَارحَمنِي إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ) .

---

١ ــ قال البخاري: «حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته... وذكره. وعن الزهري قال: أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال» ٢١١/١ .

٢ ــ في باقي النسخ (النبي) وفي الصحيح المطبوع (رسول الله) .

٣ ــ في المطبوع (وفتنة الممات اللهم إني أعوذ) .

٤ ــ قال البخاري: «حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله ابن عمرو عن أبي بكر ...» ٢١١/١ .

٥ ــ في م و ق (للنبي) .

.....

لم يذكر المؤلف لهذا الباب شرحا ولا تعليقا ولعلي أبين بعض معانيه :

قوله : (كان يدعو في الصلاة) يدل على دعائه قبل السلام ولذا ترجم البخاري - رحمه الله- مبيناً هذا المعنى قال الإمام ابن القيم : "وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبلاً القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه - صلى الله عليه وسلم - أصلاً، ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن"

قال : "وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه، يناجيه مادام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف" اهـ مختصراً من زاد المعاد ١/٢٥٧، ٢٥٨

قوله : (المأثم والمغرم) المأثم هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم. النهاية ١/٢٤ .

أما المغرم فهو مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل المغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه، وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. النهاية ٣/٣٦٣ ويؤيد هذا المعنى قوله في الحديث (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وهذا شاهد من واقع الناس فلعله إذا استدان و لم يقدر على السداد أو شح أن يسدد لذي طول قال : ما عندي ماأقضيكه، أو يقول سأقضي غداً أو بعد غد ُم لا يفي بوعده.

قوله : (ظلمت نفسي) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة الدنيوية أو الأخروية.

قال ابن حجر : "وفيه أن الإنسان لايعرى عن تقصير ولو كان صديقاً" . فتح الباري ٢/٣٢٠

قوله (مغفرة من عندك) قال ابن حجر : " قال الطيبي : دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لايدرك كنهه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك العظم لأن الذي يكون من عند الله لايحيط به وصف. " فتح الباري ٢/٣٢٠

١٢٣ - بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ.

١٨٢ ــ فِيهِ تَشَهُّدُ ابنِ مَسْعودٍ [١] وَقَالَ [٢] فِي آخِرِه: (ثُمَّ لِيَتخيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِليهِ فَيَدْعو) .

اختَلفَ العُلَماءُ فِي هَذا البابِ: فَقَالَ مالِكٌ [٣] وَالشَّافعيُّ [٤] وَجَماعَةٌ [٥]: لَابَأْسَ أَن يَدعوَ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ بِما شاءَ مِن حَوائِجِ الدُّنْيا [٦] .

وَقالَ أَبو حَنيفَةَ [٧] : لَا يَجُوزُ أَن يَدعُوَ فِي الصَّلاةِ إِلَّا بِمَا يُوجَدُ فِي القُرآنِ .

---

١ ــ قال البخاري: «حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال: (كنا إذا كنا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ــ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد من السماء ــ أو بين السماء والأرض ــ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير...» ٢١٢/١ .

٢ ــ في د (قال) وما أثبته من باقي النسخ.

٣ ــ المدونة ١٠٢/١ .

٤ ــ فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي ٥١٦/٣ قال: «وأن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة» وانظر المجموع ٤٦٨/٣ .

٥ ــ (وجماعة) زيادة من باقي النسخ، وقد ذكر ابن القصار في عيون الأدلة ١ ق ١٧٧ هذه المسألة واقتصر على مالك والشافعي.

٦ ــ في م و ق (دنياه) .

٧ ــ الأصل ٢٠٢/١ قال محمد: «وكذلك كل دعاء من القرآن وشبه القرآن فإنه لا يقطع الصلاة؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: اللهم اكسني ثوباً، اللهم زوجني فلانة؟ قال: هذا يقطع الصلاة» .

وَهُوَ قَولُ النَّخَعِيِّ [١] وَطَاوُس [٢] .

وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَم لَمَّا شَمَّتَ الرَّجُلَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ لَهُ [٣] الرَّسُولُ ﷺ: (إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لَا يَصلُحُ فِيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّينَ، إِنَّما هِيَ تَسبِيحٌ وَقِراءَةٌ) [٤] .

قَالُوا [٥] : وَلَا يَجُوزُ أَن يُرِيدَ جِنْسَ الكَلامِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا يُوجَدُ فِي الصَّلاةِ مِنَ الأَذْكارِ مِن جِنْسِ الكَلامِ، فَوَجَبَ أَن يَكونَ المُرادُ ما يَتَخاطَبُونَ بِهِ فِي العادَةِ.

وَقَولُهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) دُعاءٌ. وَقَد نَهَى النَّبِيُّ [٦] عَنْهُ. وَهَذَا يَمْنَعُ مِن فِعْلِ الدُّعاءِ بِهذَا الجِنْسِ.

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: «فَالجَوابُ لِأَهلِ المَقالَةِ الأُولَى: أَنَّ هَذَا وَشِبْهَهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَنا، وَهُو أَن يَوجِّهَ دُعاءَه إِلى إِنْسانٍ يُخاطِبُهُ بِهِ فِي الصَّلاةِ. وَكَأَنَّهُ جَوابٌ لِإِنسانٍ [٧] عَلَى شَيءٍ كانَ مِنهُ، فَأَمَّا أَن يَدْعُوَ لِنَفسِهِ

---

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في تسمية الرجل في القنوت ٣١٧/٢ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عمن سمع إبراهيم يقول: «لا يسمى الرجال في الصلاة» قلت: إسناده ضعيف لجهالة الرجل عن إبراهيم. وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه ٤٤٩/٢ عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثل قول طاوس. قلت: وسيأتي قوله في الذي بعده، وإسناده ضعيف لضعف عثمان بن مطر.

وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن ٢٩٨/١ عن هشيم عن مغيرة عنه «كان يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن، وإسناده رواته ثقات إلا أن مغيرة كان يدلس لاسيما عن إبراهيم.

٢ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه ٤٤٩/٢ عن الثوري عن صدقة بن يسار عن طاوس قال: «ادع في الفريضة بما في القرآن» وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن ٢٩٨/١ من طريق وكيع عن سفيان به.

٣ ــ في م و ق (قال) .

٤ ــ تقدم تخريجه ص ١-٣ .

٥ ــ (قالوا) ليست في ق .

٦ ــ في م و ق (وقد نهى عنه عليه السلام) .

٧ ــ في د و ز (جواب عندنا على) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

وَلِغَيرِهِ ابتِدَاءً مِن غَيرِ أَنْ يُخَاطِبَ فِيهِ [1] إِنْسَاناً فَلا،فَصارَ قَولُهُ ﷺ: (لَا يصْلحُ فِيها شَيءٌ مِن خِطابِ النَّاسِ) [2] مُتَوجِّهاً إِلَى هَذا/ ، أَيْ لَا تَخاطِبِ النَّاسَ [3] فِي الصَّلاةِ» [4] . ١٥٨ أ

وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُم قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ فَرَاغِه مِنَ التَّشَهُّدِ: (ثُمَّ لِيتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ وَيَدْعُو) .

وَلَمْ يَخُصَّ دُعاءً فِي القُرآنِ مِن غَيرِهِ. وَلَو كانَ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ إِلَّا بِمَا فِي القُرآنِ ماتَرَكَ ﷺ بَيانَ ذَلِكَ، [5] وَلَقَالَ: ثُمَّ لِيدْعُو [6] بِمَا شَاءَ مِمَّا فِي القُرْآنِ .

فَلَمَّا عَمَّ جَميعَ الدُّعاءِ لَمْ يُخَصَّ بَعْضَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَاسْتِعَاذَتُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عائِشَةَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنَ المَأْثَمِ [7] وَالمَغْرَمِ [8]، لَيسَ [9] شَيءٌ مِنْهُ فِي القُرْآنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ ذَلِكَ:

---

١ ــ في م و ق (به) .

٢ ، ٣ ــ سقط ماينهما من ق .

٤ ــ عيون الأدلة ج ١ ق ١٧٨ أ .

٥ ــ والأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ في ذلك كثيرة وليست في القرآن منها دعاؤه لأشخاص معينين أو دعاؤه على آخرين بأعيانهم، كما تقدم في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وفيه حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه (اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) وأي شيء من هذا الدعاء من القرآن، ولو كان نسخ لنقل لنا فلما لم ينقل بقي الحكم محكماً. والله أعلم.

٦ ــ في د (يدعو) وما أثبته من باقي النسخ.

٧ ــ المأثم: من أثِمَ كَعَلِمَ وهو أن يعمل مالا يحل إثماً ومأثماً فهو آثم وأثيم. انظر القاموس المحيط ٧٤/٤ .

٨ ــ المغرم: الدين ، والمُغرِم ــ بالضم ــ أسير الدين، والغريم الدائن والمديون والغَرامة ما يلزم أداؤه. انظر القاموس المحيط ١٥٨/٤ .

٩ ــ في م و ق (فليس) .

رُوِيَ [1] عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْعُو فِي صَلَاتِي حَتَّى لِشَعِيرِ حِمَارِي، وَمِلْحِ بَيتِي» [2].

وَعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ مِثْلُه [3].

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ وَالمُسْتضعَفينَ مِنَ المُؤمِنينَ، وَاشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ) [4].

فَإِن قِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقْتَ إِبَاحَةِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعدَ ذَلِكَ. قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ استِعْمَالُ هَذَا [5] الحَدِيثِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيهِم نَسْخُهُ لَو نُسِخَ، فَكَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْنُتُ [6] فِي صَلَاتِهِ عَلَى قَومٍ يُسَمِّيهِم [7]» [8].

---

١ ــ في م (وروي) .

٢ ــ لم أقف عليه عن ابن عمر ولعل ابن بطال وهم فيه فقد ذكره ابن القصار في عيون الأدلة ١ ق ١٧٧ ب قال: «وقد قال عروة: إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي وكل ذلك، وكان ابن عمر يدعو في صلاته بحوائج الدنيا» وابن بطال ينقل عن ابن القصار كثيراً.

٣ ــ أخرجه مالك في المدونة ١٠٢/١ قال ابن القاسم: وأخبرني مالك عن عروة بن الزبير قال: بلغني عنه أنه قال: «إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح» وفيه جهالة الرجل عن عروة.

٤ ــ تقدم تخريجه ص ٥٣٠.

٥ ــ (هذا) زيادة من م و ق .

٦ ــ في م و ق (روى عن علي أنه كان يقنت) وزاد في ق (رضي الله عنه) .

٧ ــ في ق (كان يسميهم) .

٨ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في تسمية الرجل في القنوت ٣١٧/٢ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغفل قال: صليت مع علي صلاة الغداة قال: فقنت، فقال في قنوته: «اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبا السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه» وأخرجه ابن المنذر ٢٤٤/٣ . قلت: في المصنف عبد الرحمن بن مغفل ولم أجد أحداً بهذا الاسم وأظنه عبد الله بن معقل بالعين والقاف ورواته ثقات.

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن مسعود: «ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه أيضاً، يدعو كل واحد منهما على الآخر» قال الهيثمي: «وفيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين وهو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان، وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن» اهـ . مجمع الزوائد ١٤٠/٢ .

«وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَدْعُو لِسَبْعِينَ رَجُلاً فِي صَلاتِهِ» [1].

وَعَنِ ابنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ «كَانَ يَدعُو لِلزُّبَيرِ فِي صَلاتِهِ» [2].

فَإِذَا [3] انضَافَ قَولُ هَؤلاءِ إلى قَولِ عُروةَ وَابنِ عُمَرَ [4] جَرَى مَجْرَى الإِجْمَاعِ إِذْ لَا مُخَالِفَ لَهُم.

وَقَدْ كَانَ ﷺ يَدْعُو فِي سُجُودِهِ: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) [5].

وَهَذا مِمَّا لَيسَ فِي القُرآنِ، فَسَقَطَ قَولُ المُخَالِفِ.

وَرُوِي عَنِ ابنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: «يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي المَكْتُوبَةِ بِأَمْرِ الآخِرَةِ، فَأَمَّا أَمْرُ [6] الدُّنيَا فَلَا. فَقَالَ ابنُ عَونٍ لَهُ [7] أَلَيسَ فِي القُرآنِ ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [8]

---

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في تسمية الرجل في الدعاء ٢/٤٤١ حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس عنه قال: «إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد». قلت: إسناده صحيح، أبو إياس هو المزني ثقة. وبقية رواته ثقات.

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في تسمية الرجل في الدعاء ٢/٤٤١ عن عبدة بن سليمان عن هشام «أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه» وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه ٢/٤٤٩ عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن الفرافصة عنه بمثله.

٣ ــ في م و ق (وانضاف).

٤ ــ في م و ق (ابن عمر وعروة فجرى).

٥ ــ تقدم تخريجه ص ٥١٦.

٦ ــ (أجر) زيادة من م و ق.

٧ ــ (له) زيادة من م.

٨ ــ النساء آية ٣٢. وحديث أبي بكر رضي الله عنه يعني به الحديث المتقدم في باب الدعاء قبل السلام قبل هذا الباب، وهو: (أنه قال لرسول الله ﷺ) علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر...) الحديث. والحديث سيأتي شرحه في كتاب الدعوات/ باب الدعاء في الصلاة. وأذكره هنا تتميماً للفائدة قال ابن بطال ج ٤ ق ٢٥٠ (الأزهرية): «قال الطبري: في حديث أبي بكر من الفقه أن للمصلي أن يدعو الله في جميع صلواته بما بدا له من حاجات دنياه وآخرته، وذلك أنه ﷺ علم أبا بكر مسألة ربه المغفرة لذنوبه في صلاته، وتلك من أعظم حاجات العبد إلى ربه، فكذلك حكم مسألته إياه سائر حاجاته.».

فَسَكَتَ.» [1] .

وَتَرْجَمَ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ: بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

وَسَيَأْتِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الكَلامِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ [2] إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن ٢٩٨/١ حدثنا ابن عدي عن ابن عون عنه به. وليس فيه قول ابن عون. وهو إسناد رواته ثقات.

٢ ــ (الصديق رضي الله عنه) زيادة من م و ق ، وزاد فيهما (على حسب ما يقتضيه التبويب) .

١٢٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الحُمَيدِيَّ [١] يَحْتَجُّ بِهذَا الحَدِيثِ أَلَّا يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ [٢] .

١٨٣ ــ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ [٣]: (رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ [٤] الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ) .

اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ [٥] تَرْكَ مَسْحِ الوَجْهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنَ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَل [٦] وَخَفَّفَ مَالِكٌ [٧] مَسْحَهُ فِي الصَّلَاةِ.

---

١ ــ الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى الأزدي أبو بكر المكي. أحد الأئمة الأعلام. صحب ابن عيينة تسع عشرة سنة. وروى عنه وعن مسلم الزنجي والدراوردي وخلق، وروى عنه البخاري وكان شيخه والذهلي وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق. كان البخاري إذا وجد الحديث عنده لم يَعْدُه. قال أحمد: الحميدي عندنا إمام. وقال أبو حاتم: ثقة إمام، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، له المسند في الحديث، مات بمكة سنة ٢١٩ هـ . تذكرة الحفاظ ٤١٣/٢ ، وطبقات الحفاظ ص ١٨١ ، طبقات ابن سعد ٣٦٨/٥ ، شذرات الذهب ٤١٣/٢ ، تقريب التهذيب ص ٣٠٣ .

٢ ــ ذكر قول الحميدي البيهقي في المعرفة ٢٠٤/٣ .

٣ ــ قال البخاري: «حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري قال...» ٢١٢/١ .

٤ ــ (أثر) زيادة من م و ق وهي في الصحيح.

٥ ــ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم كراهة المسح، وروي عن الكراهة. قال محمد: «لا نرى بأساً بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم لأن تركه يؤذي المصلي وربما يشغله عن صلاته، وهو قول أبي حنيفة» اهـ . كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٣١١/١ .

وقال مالك في المدونة ١٠٨/١: «إذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك» ، وكرهه الشافعي قال: «ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلي» المعرفة ٢٠٣/٣ ، وانظر الأم ١٤٣/٧ ، وكره أحمد أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة. كما في الشرح الكبير ٣١٠/١ . وممن نقل عنه جواز أن يمسح الرجل جبهته إبراهيم النخعي والزهري وسالم وحماد وابن سيرين والحكم. وممن نقل عن كراهته ابن عباس وابن مسعود ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن جبير. انظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٣٠٨/١ ، ومصنف عبد الرزاق في الصلاة/ باب متى يمسح التراب عن وجهه ٤٢/٢ ، والمعرفة ٢٠٢/٣ ــ ٢٠٤ .

٦ ــ (عز وجل) زيادة من باقي النسخ.

٧ ــ انظر قوله في هامش (٥) المتقدم.

١٢٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ

١٨٤ ــ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ [١] قالَتْ: (كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَه، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) .

قَالَ ابنُ شِهابٍ [٢] : فَأَرَى-وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ مُكْثَهُ لِكَي يَنْفُذُ النِّساءُ قَبلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوم» .

اختَلَفَ العُلَماءُ فِي وُجُوبِ التَّسْلِيم: فَذَهبتْ جَماعَةٌ إِلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ[٣] فَرْضٌ، لَا يَصِحُّ الخُرُوجُ مِنَ الصَّلاةِ إِلَّا بِهِ.

وَمِمَّن أَوْجَبَ ذَلِكَ: ابنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانقِضَاؤُها التَّسْلِيمُ» [٤] ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ [٥] .

وَبِـــــــهِ قَـــــــــالَ عَطَـــــــــاءٌ [٦] ،

---

١ ــ قال البخاري: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت...» ٢١٢/١ .

٢ ــ قال ابن حجر: «هو الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور» الفتح ٣٣٦/٢ .

٣ ــ في م و ق (السلام) .

٤ ــ أخرجه البيهقي في الصلاة/ باب تحليل الصلاة التسليم ١٧٣/٢ بلفظه، وزاد (إذا سلم الإمام فقم إن شئت) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه به. وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في مفتاح الصلاة ماهو؟ ٢٢٩/١ من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه بمثله. وإسناده صحيح أبو الأحوص الأول سلام بن سليم، والثاني عوف بن مالك وكلاهما ثقة. وأخرجه ابن حزم ٢٧٩/٣ من طريق الثوري عن أبي إسحاق به. وإسناده صحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠٤/٢ ، وأبو نعيم كما في التلخيص الحبير ١/ ٢١٦ . قال البيهقي: «هذا الأثر الصحيح عن عبد الله» .

٥ ــ عزاه له في كنز العمال ٢٢١/٤ رقم ٤٧٠٧ .

٦ ــ أخرج البيهقي في الصلاة/ باب تحليل الصلاة التسليم ١٧٥/٢ ، ١٧٦ من طريق عمر بن ذر أنبأنا عطاء ابن أبي رباح أن رسول الله ﷺ (كان إذا قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم). قال البيهقي: «وهذا وإن كان مرسلاً فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم» واحتج بهذا البيهقي في إيجاب التسليم واعترض عليه ابن التركماني في الجوهر النقي ١٧٦/٢ ، قال: «مقصوده إثبات التسليم =

وَالزُّهْرِيُّ (١) ، وَمَالِكٌ (٢)، وَالشَّافِعِيُّ (٣)، وَغَيرُهم (٤).
وَذَهبَ أَبُو حَنيفةَ (٥)، وَالثَّورِيُّ (٦) ، وَالأَوزَاعِيُّ (٧) إِلى أَنَّ السَّلَامَ

= وأنه متأخر، وذلك لا يثبت بهذا الحديث عنده لإرساله، ولا يوجد ذلك في أحاديث التسليم فموافقة هذا الحديث له في غير الموضع المقصود لا تنفع» اهـ .
والذي وقفت عليه من مذهب عطاء إيجاب التشهد، أما التسليم فروي عنه عدم إيجابه. أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من قال لا يجزيه حتى يتشهد أو يجلس ٤٩٠/٢ عن وكيع عن معقل عن عطاء «في الرجل يحدث؟ قال: إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أجزأه» وهذا بين في عدم إيجاب التسليم. والله أعلم.
وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب التسليم ٢٢١/٢ ، والطحاوي ٢٧٧/١ عن ابن جريج قال: «رأيت عطاء يسلم عن يمينه وعن يساره»، وأخرج أيضاً عنه قال: قلت لعطاء: «أرأيت لو لم تسم إلا واحداً أمامك، أليس حسبك؟ قال: لعمري! ولكن أحب أن أسلم عن يميني وعن يساري» وهذه الآثار لايظهر منها إيجابه للتسليم.
وأخرج أيضاً في باب الرد على الإمام عن ابن جريج عنه قال: «حق عليك أن ترد يعني على الإمام إذا سلم» .
١ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب التسليم ٢٢٢/٢ عن معمر قال: «وكان الحسن والزهري يفعلان مثل ما فعل ابن عمر» يعني التسليم واحدة. وليس فيه حكم التسليم، والذي وقفت عليه من مذهب الزهري أن من نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف فصلاته تامة. فقد أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب من نسي التشهد ٢٠٥/٢ عن معمر عن الزهري (*) وقتادة وحماد «في رجل نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف قالوا: لا يعيد، فقد تمت صلاته» ، ولم أقف على من ذكر إيجاب التسليم عن الزهري.
٢ ــ قال في المدونة ١٤١/١ : «أرأيت من شك في سلامه فلم يدر أسلم أو لم يسلم في آخر صلاته. هل عليه سجود السهو؟ قال: لا. قلت: لم والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء. فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولاشيء عليه غير ذلك» .
٣ ــ قال الشافعي: «لا تحرم الصلاة إلا بالتكبير، ولا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم، فمن عمل عملاً ممايفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسده» المعرفة ١٧١/٣ .
٤ ــ ذكر ابن حزم جماعة ممن أوجبوا التسليم منهم: علقمة، والأسود، وخيثمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي، والثوري، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو سليمان، وجمهور أصحاب الحديث. المحلى ٢٧٦/٣ .
٥ ــ قال أبو حنيفة فيمن أحدث في الرابعة غير متعمد: «صلاته تامة لأنه قد قعد قدر التشهد» كتاب الأصل ١٧١/١ .
٦ ــ التسليم عند الثوري فرض كما حكاه عنه ابن حزم في المحلى ٢٧٦/٣ ، والنووي في المجموع ٤٦٣/٣ وانظر موسوعة فقه الثوري ص ٥٦٥ . ويؤيد أن رأي الثوري خلاف ما حكاه ابن بطال أن ابن القصار اقتصر على ذكر أبي حنيفة دون سواه. انظر عيون الأدلة ج ١ ق ١٦٧ .
٧ ــ قال النووي: «حكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي» المجموع ٤٨١/٣ .

---

* ــ في المصنف بياض بدل (الزهري) ذكر المحقق أنه لم يتمكن من قراءة الاسم. قلت: والذي يظهر لي أنه الزهري فقد ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢١٨/٣ عن الزهري وقتادة وحماد. والله أعلم.

سُنَّةٌ، وَأَنَّ الصَّلاةَ يَصِحُّ الخُرُوجُ مِنها بِغَيرِ سَلامٍ.

وَاحتَجُّوا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسعودٍ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: (فَإِذا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ) [1].

قَالُوا: وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ [2] السَّلامَ.

قَالُوا: وَرُوِيَ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ [3] أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

---

١ ــ حديث ابن مسعود هو حديث الباب بغير هذه الزيادة، وبالزيادة أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب التشهد ٢٥٥/١ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» وأخرجه أحمد ٤٢٢/١ من طريق يحيى بن آدم ثنا زهير به ، وفيه: «قال فإذا...» وإسناده صحيح إلا أن الزيادة غير محفوظة.

وأخرجه الطيالسي ص ٣٦ عن زهير به. والدارمي في الصلاة/ باب في التشهد ٣٠٩/١ عن أبي نعيم عن زهير به، قال زهير: «شك في هاتين الكلمتين إذا فعلت هذا...» . وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليس بفرض ٢٠٨/٣ من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن زهير به ، وفيه: «قال زهير: ثم رجعت إلى حفظي قال: فإذا قلت..».

وفي باب ذكر البيان بأن قوله فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك... إنما هو قول ابن مسعود وليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر ٢٠٩/٣ من طريق ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم به وبينه فقال: «قال عبد الله بن مسعود: «فإذا فرغت...» .

وأخرجه الدارقطني في الصلاة/ باب صفة التشهد ٣٥٣/١ من طريق شبابة بن سوار عن زهير به قال الدارقطني: «فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابه عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد ابن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك والله أعلم» اهـ .

وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب تحليل الصلاة بالتسليم ١٧٤/٢ من طريق يحيى بن يحيى عن زهير به مدرجاً وذكر قول الدارقطني وبين إدراجه، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٥/١ من طريق أبي نعيم وأبي غسان عن زهير به.

وابن حزم في المحلى ٢٧٨/٣ ، وقال: «وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة. ولعلها من رأيه وكلامه، أو من كلام علقمة أومن كلام ابن مسعود» اهـ .

٢ ــ (له) ليست في ق .

٣ ــ زيادة من ق .

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» (١).

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ (٢)، وَالنَّخَعِي (٣) مِثْلُهُ.

وَاحتَجَّ عَلَيهِم أَهْلُ المَقَالَةِ الأُولَى بِأَنَّ قَولَهُ ﷺ لِابنِ مَسْعُودٍ: (فَإِذَا فَعلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ مَعْنَاهُ: إِذَا سَلَّمْتَ، بِدَلِيلِ سَلامِه ﷺ فِي كُلِّ صَلوَاتِهِ، وَتَعْلِيمه (٤) ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ عَمَلاً وَمُعايَنَةً (٥).

/ وَيُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: قَدْ (٦) قَارَبَتْ التَّمامَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي المُطَلَّقَاتِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٧). ١٥٨ ب

وَهَذَا مَعناه: قَارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ لِأَنَّهُنَّ لَو بَلَغْنَ الأَجَلَ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ لَمْ يَكُنْ لِأَزْوَاجِهِنَّ إِمْسَاكُهُنَّ بِالمُرَاجَعَةِ لَهُنَّ، وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ (٨).

وَقَالَ الطَبَرِيُّ: «السَّلامُ مِنَ الأَعمالِ التِي عَلَّمَ الرَّسُولُ ﷺ أُمَّتَهُ العَمَلَ بِهِ كَمَا عَلَّمَهُمُ التَّحْرِيمَ فِيها وَالقِرَاءَةَ فَمَن ضَيَّعَ ذَلِكَ أَو (٩) تَرَكَهُ

---

١ ــ تقدم تخريجه ص ٦١٥

٢ ــ تقدم ذكر ذلك عنه ص ٦١٥

٣ ــ تقدم ذكر ذلك عنه ص ٦١٦

٤ ــ في ق (وتعليم) .

٥ ــ والذي يظهر لي من معناه أنه إذا فعلت ذلك بالانتهاء من التشهد فقد بلغت نهاية الصلاة وتمام أفعالها فاخرج منها كما علمت بالتسليم،ولم ينص على التسليم لعلمه ﷺ بعلم ابن مسعود به،كما يعلم أن التسليم من الظهور بحيث يعلمه المسلمون وذلك لمواظبته عليه مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) تقدم تخريجه ص٧٩، ثم إن قوله ﷺ : (وتحليلها التسليم) تقدم ص ٣٢٧، يدل على أن من تكلم أو عمل عملاً مخالفاً للصلاة قبل التسليم فقد عمله وهو محرم بالصلاة وذلك يفسدها كما أن من وقف بعرفة وطاف وسعى وأتم حجه وجامع قبل التحلل من الإحرام أن حجه فاسد فكذلك الصلاة. والله أعلم.

٦ ــ في م و ق (فقد).

٧ ــ سورة الطلاق ، آية ٢ .

٨ ــ قال ابن كثير في معناها: «فإذا بلغت المعتدات أجلهن، أي شارفن على انقضاء العدة، وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة الكلية فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه.. الخ» تفسير القرآن العظيم ٣٧٩/٤ .

٩ ــ في د (أم) وما أثبته من باقي النسخ، وهو الصواب.

عَامِداً فَهُو مُفْسِدٌ لِأَنَّهُ [1] ضَيَّعَ مَاقَامَتْ لَهُ [2] الحُجَّةُ بِجَوازِ الصَّلاةِ مَعَهُ.

وَقَدْ رَوَى الثَّورِيُّ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَحرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُها التَسْلِيمُ) [3].

فَكَمَا لَايَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الصَّلاةِ إِلَّا بِالإِحْرَامِ فَكَذَلِكَ [4] لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَنْهَا إِلَّا بِالسَّلام» [5].

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ السَّلامِ مِنَ [6] الصَّلاةِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَينِ عَنْ يَمِينِه وَعَنْ يَسَارِهِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكرٍ الصَّدِّيقِ [7]، وَعُمَـــــــــــــــرَ [8]،

---

١ ــ في م و ق (إلا من).

٢ ــ في ز (به) وليست في م ولا ق .

٣ ــ ذكر المؤلف هذا الحديث بالإسناد نفسه، وتقدم الكلام عليه ص ٢٣٧ .

٤ ــ في م و ق (كذلك) .

٥ ــ لم أقف على قول الطبري في الجزء المطبوع من تهذيب الآثار.

٦ ــ في ق (في الصلاة) .

٧ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب مكث الإمام بعدما يسلم ٢٤٢/٢ عن معمر والثوري عن حماد وجابر وأبي الضحى عن مسروق «أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال: السلام عليكم ورحمة الله،ثم انفتل ساعتئذ كأنما كان جالساً على الرضف» ، وإسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب السلام في الصلاة كيف هو؟ ٢٧٠/١ عن مسروق به. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٢١/٣ من طريق حجاج عن حماد به. وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢٩٩/١ من حديث عبد الله بن مسعود قال: (كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره وأبو بكر وعمر) وأخرجه أحمد ٣٨٦/١ ، ٣٩٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ . والدارقطني في الصلاة/ باب ذكر مايخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ٣٥٧/١ . والبيهقي في الصلاة/ باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين ١٧٧/٢ . والطحاوي ٢٦٨/١ .

٨ ــ ينظر إلى الذي قبله. وعن أبي مروان الأسلمي قال: «صليت خلف عمر وخلف علي وخلف أبي ذر-رضي الله عنهم-فكلهم رأيته يسلم عن يمينه وعن يساره» أخرجه الحارث كما في المطالب ١٢٠/١ برقم ٤٨٠ . وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢٩٩/١ عن شقيق قال: «صليت خلف عمر وعبد الله فكلاهما يقولان السلام عليكم ورحمة الله».

وَعَلِيٌّ [١]، وَابنِ مَسعودٍ [٢]، وَعَمَّارٍ [٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم [٤] .
وَرُوِيَ ذَلِكَ [٥] عَن الشَّعْبِيِّ [٦]، وَعَطَاءٍ [٧]، وَعَلْقَمَةَ [٨]، وَالأَسْوَدِ [٩] .

---

١ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب التسليم ٢١٩/٢ عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي رزين «أن علياً كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم» وأخرج أيضاً عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله، وأيضاً عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عنه مثله ص ٢٢٠ ، وأخرجه الشافعي في الأم ٧/ ١٦٥ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٣٠٠/١ ، وفي باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم ٣٠٢/١ عن أبي رزين مثله، وأخرجه الطحاوي ٢٧٠/١ عن أبي رزين مثله، وابن المنذر ٢٢١/٣ به، والبيهقي في الصلاة/ باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين ١٧٨/٢ وفي المعرفة ٩٧/٣ مثله، وأخرجه الإسماعيلي في معجمه كما في الكنز ٢٢٠/٤ برقم (٤٦٩٤) ، وأخرج ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ وابن المنذر ٢٢١/٣ مثله عن شقيق بن سلمة قال: «صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن شماله وقال: السلام عليكم ورحمة الله» ، وأخرج الطحاوي ٢٧٠/١ ، ٢٧١ عن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه صلى خلف علي رضي الله عنه وابن مسعود فكلاهما يسلم عن يمينه ويساره (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) .

٢ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب التسليم ٢١٩/٢ عن معمر عن حضيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يجهر بكلتيهما، قال: أظنه لم يتابعه عليه أحد» قلت: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وحضيف الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة. وانظر الذي قبله ، وانظر ص٦٣٣ هامش (٨) .

٣ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب التسليم ٢٢٠/٢ عن معمر عن حارثة بن مُضَرِّب: «أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره مثل ذلك» وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢٩٩/١ عن أبي إسحاق عن حارثة به. وإسنادهما صحيحان. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٢١/٣ بمثله ، وأخرجه الطحاوي ٢٧١/١ عن شعبة عن أبي إسحاق بمثله. وأخرجه مسدد كما في المطالب ١٣١/١ برقم ٤٨٥ .

٤ ــ (رضي الله عنهم) زيادة من ق . ٥ ــ (ذلك) ليست في م ولا ق .

٦ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٢٠/٣ وحكاه عنه النووي في المجموع ٤٨٢/٣، وابن قدامة في المغني ٥٥٢/١ نقلاً عن ابن المنذر، وروى الشعبي «أن سعيداً وعماراً سلما تسليمتين» أخرجه عنه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٣٠٠/١ .

٧ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب التسليم ٢٢١/٢ عن ابن جريج قال: «رأيت عطاء يسلم عن يمينه وعن يساره» وأخرجه عنه أيضاً ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمتين ٣٠٠/١ ، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢٢٠/٣ والنووي في المجموع ٤٨٢/٣ .

٨ ، ٩ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمتين ٣٠٠/١ عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد قال: «كان علقمة يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله. قال: «وكان الأسود يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وحكاه عن علقمة ابن المنذر في الأوسط ٢٢١/٣ .

وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ [١]، وَأَبِي حَنِيفَةَ [٢]، وَالشَّافِعِيِّ [٣]، وَأَحْمَدَ [٤]، وَإِسحاقَ [٥]، وَأَبِي ثَورٍ [٦].

وَاحتَجُّوا بِآثَارٍ كَثِيرَةٍ رُوِيتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ مِنهَا حَدِيثُ ابنِ مَسعودٍ [٧]،

---

١ ــ حكاه عنه الترمذي ٩٠/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٢١/٣ ، والنووي في المجموع ٤٨٢/٣ ، وابن قدامة في المغني ٥٥٢/١ نقلاً عنه. ٢ ــ ذكره في كتاب الأصل ١٠/١ وشرح معاني الآثار ٢٧٢/١ .

٣ ــ ذكره في الأم ١٤٦/١ (باب السلام في الصلاة) .

٤ ــ مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٧٥/١ ، وحكاه عنه الترمذي ٩٠/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٢١/٣ .

٥ ــ حكاه عنه الترمذي ٩٠/٢ وابن المنذر في الأوسط ٢٢١/٣ والنووي في المجموع ٤٨٢/١ نقلاً عنه .

٦ ــ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٢١/٣ ، والنووي في المجموع ٤٨٢/١ نقلاً عنه .

٧ ــ أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب في السلام ٢٦١/١، ٢٦٢، والنسائي في السهو/ باب كيف السلام على الشمال ٦٣/٣، والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في التسليم ٨٩/٢ ، وابن ماجة في الصلاة/ باب التسليم ٢٩٦/١ برقم ٩١٤ ، وأحمد ٣٩٠/١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، وعبد الرزاق في الصلاة/ باب التسليم ٢١٩/٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم التسليمتين ٢٩٩/١ ، وابن خزيمة في الصلاة/ باب صفة السلام ٣٥٩/١ ، وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر كيفية التسليم ٢٢٣/٣، وابن الجارود في الصلاة/ باب صفة صلاة الرسول ١٩١/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٧/١ و ٢٦٨ ، والدارقطني في الصلاة/ باب ذكر مايخرج من الصلاة به ٣٥٦/١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب الاختيار أن يسلم تسليمتين ١٧٧/٢ ، والبغوي في شرح السنة في الصلاة/ باب التسليم في الصلاة ٢٠٥/٣ . من طرق كثيرة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وعلقمة والأسود عنه عن النبي ﷺ: (أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) . قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقال البغوي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحح هذا الإسناد غير واحد منهم شعيب الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة، وأبو إسحاق الحويني في تحقيق منتقى ابن الجارود وهو صحيح كما قالا. وقال أبو داود: «شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً» ، وضعف هذا الإسناد محمد الأعظمي في تحقيق صحيح ابن خزيمة قال: «إسناده ضعيف، أبو إسحاق هو السبيعي، مختلط مدلس». قلت: أبو إسحاق اختلط بأخرة فمن روى عنه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف، ومن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، أخرج له الشيخان وممن روى عنه قبل الاختلاط ورووا عنه هذا الحديث سفيان الثوري وأبو الأحوص ــ سلام بن سليم ــ وزهيربن معاوية [*] فبعد أن يكون هذا الحديث ضعيفاً والله . وانظر الكواكب النيرات ص ٣٤١ ــ ٣٥٦ .

---

* ــ زهير بن معاوية ربما يكون روى عنه بعد الاختلاط كما قال ذلك أبو زرعة إلا أن رواية الشيخين لزهير عنه جعلتني أميل لتصحيح حديثه عنه.

وَعَمَّارِ بنِ ياسِرٍ (١) ، وَأَبِي مُوسَى (٢)، وَوائِلِ بنِ حُجْرٍ (٣)، وَأَبِي

---

١ ــ (ابن ياسر) زيادة من م و ق .
وحديثه أخرجه ابن ماجة في الصلاة/ باب التسليم ٢٩٦/١ برقم ٩١٦ من طريق يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» . وأخرجه الطحاوي ٢٦٨/١ من طريق يوسف بن عدي عن أبي بكر به، والدارقطني في الصلاة/ باب ذكر ما يخرج من الصلاة به ٢٥٦/١ من طريق أبي الفضل بن فضالة التميمي ـ بالكوفة ـ عن أبي بكر به ، وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ١٤٩/٢ قال الهيثمي: «وفيه أبو بكر بن عياش رواه عن الكوفيين، وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده، وبقية رجاله ثقات» . وقال البوصيري في الزوائد ٣١٦/١: «إسناده حسن» . قلت: هذا إسناد صحيح أبو بكر بن عياش ثقة إلا أنه اختلط بأخرة وهو معدود من الكوفين فروايته عن أهل بلده صحيحه وروايته عن غيرهم فيها ضعف. وروايته هذه عن أبي إسحاق ــ السبيعي ـ وهو كوفي أيضاً، فالحديث صحيح. وانظر الكواكب النيرات ص ٤٣٩ ــ ٤٤٤ .

٢ ــ أخرج ابن ماجة في الصلاة/ باب التسليم ٢٩٦/١ برقم ٩١٧ عن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى قال: «صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها، فسلم عن يمينه وعن شماله» . وأخرجه الطحاوي ٢٦٧/١ من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر به، قال في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق كان يدلس» . مصباح الزجاجة ٣١٦/١ . قلت: يزيد بن أبي مريم، لا بأس به، قاله ابن حجر في التقريب ص ٦٠٥ وأبو إسحاق اختلط بأخرة إلا أني لم أجد من نص على سماع أبي بكر بن عياش عنه بعد الاختلاط ولا قبله. وعنعنة أبي إسحاق قبلها بعض العلماء كما نص عليه في إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ ص ١١ . ٢٠٤/٣

٣ ــ أخرج أبو داود في الصلاة/ باب في السلام ٢٦٢/١ وعنه البغوي باب التسليم من طريق يحيى بن آدم عن موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله »، وأخرجه أحمد ٣١٦/٤ من طريق شعبة عن سلمة عن حجر أبي العنبس عن علقمة عن وائل أو حجر عن وائل بمثله. وأخرجه الطيالسي ص ١٣٧ رقم ١٠٢١ من طريق أبي البختري عن عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل مثله. وعن الطيالسي أخرجه البيهقي في الصلاة/ باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين ١٧٨/٢ ، وبهذا الإسناد أخرجه أحمد ٣١٦/٤ ، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمتين ٢٩٨/١ ، والطحاوي ١/ ٢٦٩ ، وأخرجه الطيالسي ص ١٣٧ رقم ١٠٢٢ من طريق عبد الجبار بن وائل عن بعض أهل بيته عن أبيه مثله. قلت: إسناد أبي داود فيه انقطاع علقمة لم يسمع من أبيه ومع هذا صحح الأرناؤوط هذا الإسناد في تحقيقه لشرح السنة ٢٠٤/٣. قلت: وقد تابع علقمة حجر أبا العنبس، وهو صدوق، مخضرم، وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن عرق اليحصبي، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر مقبول. فلهذه المتابعة يكون هذا الحديث حسناً، والله أعلم.

حُمَيدِ السَّاعِدِيِّ [1]، وَابنِ عُمَرَ [2]، وَجابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ [3] ، وَجابِرِ ابنِ سَمُرَةَ [4]، وَالبَراءِ بنِ عازِبٍ [5] ،

---

١ ــ حديث أبي حميد تقدم في باب سنة الجلوس في التشهد وهو حديث الباب وليس فيه التسليم، وزيادة بيان التسليم عنه أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٠/١ باب صفة الجلوس في الصلاة. وفي آخره: (ثم سلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله أيضاً: السلام عليكم ورحمة الله).

٢ ــ أخرج الشافعي في الأم ١٤٥/١ من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن واسع ابن حبان عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره) . وأخرجه أيضاً من طريق الدراوردي عن عمرو به إلا أنه قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد. وأخرجه النسائي في السهو/ باب كيف السلام على الشمال ٦٣/٣ من طريق الدراوردي. وأخرجه أحمد ٧٢/٢ من طريق الدراوردي أيضاً، و ٢/ ١٥٢ من طريق ابن جريج. وأخرجه الطحاوي ٢٦٨/١ من طريق ابن جريج. ومن طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله مثله. والبيهقي في الصلاة/ باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين ١٧٨/٢ عن ابن جريج. وفي المعرفة ٩٤/٣ من طريق ابن جريج أيضاً. قال البيهقي: واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة، فلا يضره خلاف من خالفه والله أعلم» اهـ . قلت: إسناد هذا الحديث صحيح كما أسنده الشافعي.

٣ ــ (جابر بن عبد الله) ليست في ق ، وقد أشار الترمذي ٨٩/٢ إلى رواية جابر بن عبد الله قال: «وفي الباب عن سعد... وجابر بن عبد الله» وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٩١/٣ ولم أقف على مخرجه فيما بين يدي من الكتب. ولعل الطبري أخرجه في تهذيب الآثار من الأجزاء التي لم تطبع.

٤ ــ أخرج مسلم في كتاب الصلاة/ باب الأمر بالسكون في الصلاة ٣٠/٢ عن جابر قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ــ وأشار بيده إلى الجانبين ــ فقال رسول الله ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ ! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) . وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب التسليم ٢٦٢/١ ، والنسائي في السهو/ باب السلام بالأيدي في الصلاة ٤/٣ ، والحميدي ٣٩٧/٢ ، ٣٩٨ ، وأحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ١٠٢ و ١٠٧ ، وابن خزيمة في الصلاة/ باب الزجر عن الإشارة ٣٦١/١ ، وأبو عوانة ٢٣٨/٢ ــ ٢٤٠ ، والطحاوي ٢٦٨/١ .

وقوله: (شُمْس) جمع شَموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته. النهاية ٥٠١/٢ .

٥ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمتين ٢٩٩/١ عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء: (أن النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده)، وأخرجه الدارقطني في الصلاة/ باب ذكر ما يخرج من الصلاة به... ٣٥٧/١ ، والطحاوي ٢٦٩/١ من طريق عبد الله بن داود عن حريث به، والبيهقي في الصلاة/ باب الاختيار في أن يسلم تسلميتين ١٧٧/٢ من طريق عبيد الله بن موسى عن حريث به.

وأخرجه الطحاوي ٢٦٩/١ من طريق خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن البراء عن رسول الله ﷺ مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية ١٣٠/١ برقم ٤٧٩ . قلت: في إسناده حريث بن أبي مطر الفزاري قال في نصب الراية: «حريث تكلم فيه البخاري وأبو حاتم والفلاس وابن معين، وتركه النسائي والأزدي ٤٣٣/١ وقال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي: ضعفوه، فحديثه ضعيف. ولكن له طريق أخرى =

وَقُبَيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ [1]، وَعَدِيِّ بنِ عَميرَةَ [2] الحَضْرَمِيِّ، وَيَعْقُوبَ ابنِ الحُصَينِ [3]، كُلُّهم عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَسْنَدَهَا الطَّبَرِيُّ كُلَّهَا [4].

وَقَالَت طَائِفَةٌ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً فَقَطْ.

= عن البراء وهي طريق معاوية عن أبي إسحاق. فإن إسناده حسن لغيره، ويشهد له ماتقدم من الأحاديث الصحيحة كحديث جابر بن سمرة وابن عمر وأبي حميد وابن مسعود وغيرهم، والله أعلم.

١ ــ قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمر الخزاعي، ويقال أبو سعيد مدني نزل الشام، قال ابن قانع: له رؤية، قال أبو عمر: ولد سنة الهجرة وتعقبوه، ولد يوم الفتح، وقيل يوم حنين، دعا له النبي ﷺ لما ولد، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمر وعثمان وجماعة، وعنه الزهري ومكحول ورجاء بن حيوة وغيرهم، كان فقيهاً ناسكاً. مات سنة ٨٦ هـ. الاستيعاب ٢٤٥/٣، الإصابة ٢٥٤/٣، تهذيب الكمال ١١١٩/٢. ولم أقف على ذكر التسليمتين عن قبيصة بن ذؤيب ولكن روي عنه التسليمة الواحدة. ذكره في المطالب العالية من مسند الحارث، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، سمع الزهري، رأيت قبيصة بن ذؤيب إذا سَلّم سَلّم واحدة تجاه القبلة. قال الزهري: فذكرت ذلك لعبد الله بن موهب قال: سألت قبيصة عن ذلك، فقال: رأيت زيد بن ثابت يسلم واحدة تجاه القبلة» قال محققه مسند الحارث ١٥٤/٢ رواه عن الواقدي.

٢ ــ عدي بن عميرة: ابن فروة بن زرارة بن الأرقم الكندي، صحابي معروف يكنى أبا زرارة له أحاديث في صحيح مسلم، روى عنه أخوه العرس وغير واحد، ذكر ابن إسحاق أن سبب إسلامه أنه قال: كان بأرضنا حبر من اليهود يقال له ابن شهلاء فقال: إني أجد في كتاب الله أن أصحاب الفردوس يعبدون ربهم على وجوههم، لا والله ما أعلم هذه الصفة إلا فينا معشر اليهود وأحد بشهم يخرج من اليمن فلا يرى أنه يخرج إلا منا. قال عدي فوالله مالبثنا حتى بلغنا أن رجلاً من بني هاشم قد تنبأ فذكرت حديث ابن شهلاء فخرجت إليه فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم. مات بعد مقتل عثمان. الاستيعاب ١٤٢/٣، الإصابة ٤٦٣/٢، التقريب ص ٣٨٨.

وأثره أخرجه أحمد ١٩٣/٤، والطحاوي ٢٦٩/١ من طريق المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة: حدثني أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه عن عدي بن عميرة قال: (كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره)، وأخرجه الطبراني في الكبير باختصار، قال الهيثمي: ورجاله ثقات. المجمع ٢/ ١٣٥، وعزاه في التلخيص إلى ابن ماجة ٥٢٣/٣ قال: «وإسناده حسن» ولم أجده عنده.

قلت: قال في المسند (ابن حريز) وصوابه أبو حَرِيز ــ بفتح أوله ــ كما في شرح معاني الآثار. وهو عبد الله بن حسين الأزدي، البصري صدوق يخطىء كما في التقريب ص ٣٠٠، والكشف ص ١٢٢، فإسناده حسن والله أعلم، لكن يشهد له الأحاديث الصحاح في إثبات التسليمتين وقد تقدمت فيرتقى إلى الصحيح لغيره.

٣ ــ يعقوب الحصين: لم يذكر نسبه غير هذا، قال ابن عبد البر: روى عنه مجاهد حديثاً واحداً من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن يعقوب بن الحصين قال: «كأني أنظر إلى خدي رسول الله ﷺ وهو يسلم عن يمينه وعن شماله ويجهر بالتسليم» وقال ابن حجر: «قال ابن السكن: روى عنه حديث ليس بمشهور وساق ابن أبي خيثمة والبغوي وابن قانع وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من رواية عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه... وذكره قال: وذكر أبو عمر أنه تفرد به ابن مجاهد. وهو ضعيف وأخرجه بقي بن مخلد» اهـ. الاستيعاب ٦٣١/٣ - الإصابة ٦٢٩/٣

٤ ــ لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من تهذيب الآثار فلعله فيما لم يطبع.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ (١)، وَأَنَسِ بنِ مالِكٍ (٢)، وَعائِشَةَ (٣) ،

١ ـ روي عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أحمد ٧٦/٢ عن عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة ـ يعني السكري ـ عن إبراهيم ـ يعني الصائغ ـ عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها) قلت: إسناده حسن إبراهيم بن ميمون الصائغ صدوق.
وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب التسليم ٢٢٢/٢ عن ابن جريج قال: أخبرني نافع وسألته: «كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم إذا كان أمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة: السلام عليكم» إسناده صحيح.
وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمة واحدة ٣٠٢/١ عن عبد الأعلى عن خالد بن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يسلم تسليمة» . قلت: إسناده صحيح مالك بن دينار صدوق. ويشهد له ماقبله فيكون صحيحاً لغيره.
وأخرج أيضاً عن وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عنه مثله، وإسناده حسَن ، وأخرج مثله ابن المنذر في الأوسط ٢٢٢/٣ .
٢ ـ حديث أنس مرفوعاً سيأتي بيانه عند ذكر المؤلف له بسنده، وحديثه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمة واحدة ٣٠١/١ عن وكيع عن يزيد بن أبيهم قال: «رأيت أنساً والحسن وأبا العالية وأبا رجاء يسلمون تسليمة» . قلت: في المصنف (يزيد بن أدهم) وهو تصحيف صوابه يزيد بن أبيهم ـ بالياء ـ يكنى أبا رواحة مقبول. ولم أجد من اسمه يزيد بن أدهم.
٣ ـ حديث عائشة مرفوعاً أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب منه أيضاً ٩٠/٢ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عمرو بن سلمة، وأخرجه ابن ماجة في الصلاة/ باب من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني كلاهما عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه). وزاد الترمذي: يميل إلى الشق الأيمن شيئاً. قلت: في سنن ابن ماجة ـ الصغاني ـ بالغين ـ وصوابه الصنعاني من صنعاء، قال: أبو حاتم بن حبان كان يجيب فيما يسأل عنه حتى تفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج به. قال الذهبي: لا يحتج به، وقال ابن حجر: لين الحديث، وزهير بن محمد هو التميمي قال ابن حجر: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. فإسناد هذا الحديث ضعيف.
وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة/ باب إباحة الاقتصار على تسليمة ٣٦٠/١ من طريق محمد بن يحيى، ومحمد ابن خلف ومحمد بن مهدي وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر وصف التسليمة الواحدة ٢٢٤/٣ من طريق ابن أبي السري، والحاكم في الصلاة/ باب حذف السلام سنة ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ، والبيهقي في الصلاة/ باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ١٧٩/٢ كلاهما من طريق أحمد بن عيسى التنيسي. والدارقطني في الصلاة/ باب ذكر ما يخرج من الصلاة به ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ من طريق محمد بن مسلم بن واره. والطحاوي، في شرح معاني الآثار ٢٧٠/١ من طريق أحمد بن عبد الرحيم وابن أبي داود، وابن الجوزي في التحقيق ٣٦٧/١ من طريق الترمذي كلهم عن عمرو بن سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. وروي موقوفاً عنها أخرجه ابن خزيمة في الصلاة/ باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة ٣٦١/١ من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم قال: «رأيت عائشة تسلم واحدة». وأخرجه أيضاً من طريق وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن عائشة: «أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها: السلام عليكم» ، وأخرجه أيضاً من طريق وهيب به الحاكم في الصلاة/ باب حذف السلام سنة ٢٣١/١ . =

. . . . . .

= وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب جواز الاقتصار على تسليمة ١٧٩/٢ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله به. قلت. وإسناد الموقوف عنها صحيح. وهو الثابت وأما المرفوع فخطأ كذا قال غير واحد من أهل العلم. على أن الحاكم صححه وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح، وذكر قول أحمد المتقدم وزاد: «قلبوا اسمه» السنن ٩١/٢ وزاد في التهذيب من قول أحمد: « أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عامر، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي ـ يعني عمرو بن سلمة ـ فتلك بواطيل موضوعة» قال الزيلعي في نصب الراية: «قال صاحب التنقيح: وزهير بن محمد، وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: «وهو حديث منكر». وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/١ : وزهير بن محمد، وإن كان ثقة، لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه، قاله ابن معين، والحديث أصله الوقف على عائشة. هكذا رواه الحفاظ» ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/١٦: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ، لا يحتج به، وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت» اهـ . نصب الراية ٤٣٣/١ .

قال البيهقي ١٧٩/٢ : «تفرد به زهير بن محمد ، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً» وقال: «والعدد أولى بالحفظ من الواحد» وضعفه ابن الجوزي كما في التحقيق ٣٦٩/١ ، وتبعه ابن عبد الهادي في التنقيح ٣٦٧/١ ـ ٣٦٨ . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً حديثاً طويلاً فيه الإشارة إلى التسليمة الواحدة أذكره لتمام الفائدة:

أخرج أحمد في المسند ٢٣٦/٦ عن يزيد وعن عمران بن يزيد العطار عن بهز بن حكيم سمعت زرارة بن أوفى يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: (كان يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعتين ثم ينام، فإذا استيقظ وعنده وضوءه مغطى وسواكه استاك ثم توضأ فقام فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وماشاء من القرآن ـ وقال مرة ماشاء الله من القرآن ـ ، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يقعد فيها فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم يكبر وهو جالس فيقرأ ثم يركع ويسجد وهو جالس.. الحديث» . فالشاهد: قولها «يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم» والحديث بهذه اللفظة أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب في صلاة الليل ٤١/٢ من طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة به. ومن طريق علي بن حسين عن ابن أبي عدي عن بهز بمثله. وأخرجه أبو عوانة في الصلاة/ باب صفة التسليم ٢٤٠/٢ من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به إلا أنه قال (يسلم تسليمة يسمعنا أو تسليم (*) يسمعنا) بالشك ويظهر أن الشك من الحسن بن علي بن عفان شيخ أبي عوانة فقد أخرجه ابن ماجة في الصلاة/ باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٣٧٦/١ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر بنفس إسناد أبي عوانة إلا أنه قال (تسليم) ولم يشك.

والحديث بلفظ (سلم تسليماً) هو المحفوظ رواه الحفاظ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب جامع صلاة الليل ١٦٨/٢، ١٦٩ عن محمد بن المثنى العنزي حدثنا محمد بن أبي عدي عن قتادة به وفيه (يسلم تسليماً =

---

* ـ كذا في المسند.

وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ (١) .

وَمِنَ التَّابِعينَ سُليمانُ بنُ يَسارٍ (٢)، وَأَبُو وائِلٍ (٣)، وَسَعِيدُ بنِ جُبَيرٍ (٤) ، وَابنُ سِيرِينَ (٥)، وَالحَسَنُ (٦) .

= يسمعنا) وأخرجه أبو داود باب في صلاة الليل من طريق همام عن قتادة ومن طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة، ومن طريق عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد بمثل حديث يحيى بن سعيد، ومن طريق يزيد بن هارون عن بهز بمثله وفيه (ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا). قلت: وهذه الرواية تحتمل أحد أمور: إما أن تكون غير محفوظة أو أن عائشة رضي الله عنها عنت بالتسليمة الواحدة الخروج من الصلاة أي خرج من الصلاة مرة واحدة بدليل ماجاء في أكثر الروايات (سلم تسليماً) أو أنها عنت رفع الصوت كان في تسليمة واحدة بخلاف الأخرى فلم يرفع بها صوته. ومادام تطرق الاحتمال فقد بطل بهذا الاستدلال والحمد لله.

١ ـ سلمة بن عمرو بن الأكوع: أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدواً وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت. روى عنه وعن أبي بكر وعمر وغيرهما، وعنه ابنه إياس والحسن بن الحنفية وغيرهما، نزل المدينة ثم تحول إلى الربدة بعد مقتل عثمان، مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ على الصحيح وقيل غير ذلك . الاستيعاب ٨٥/٢ ، الإصابة ٦٥/٢ ، التجريد ٢٣٠/١ . وحديثه أخرجه ابن ماجة في الصلاة/ باب من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ حدثنا محمد بن الحارث المصري، ثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال: (رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة)، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ١٧٩/٢ من طريق يعقوب بن سفيان عن محمد بن الحارث به، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣٦٩/١ من طريق ابن ماجة به. قلت: إسناده ضعيف، لضعف يحيى بن راشد المازني. قال ابن الجوزي: «فيه: يحيى بن راشد، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف» التحقيق ٣٦٩/١ ، وقال ابن عبد الهادي، في التنقيح ٣٦٩/١: «وفي سنده يحيى بن راشد قال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي ضعيف، وقال البصيري: « هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد» مصباح الزجاجة ٣١٧/١ ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٢٣/٣ عن سلمة بن الأكوع من فعله.

٢ ـ لم أقف على من عزاه لسليمان بن يسار.

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمة واحدة٣٠١/١ حدثنا يحيى بن يزيد عن الزِّبرقان: «أن أبا وائل كان يسلم تسليمة واحدة». قلت: إسناده حسن، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧١/١ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي وائل أتحفظ التكبير؟ قال: نعم. قال قلت: فالتسليم؟ قال: واحدة» وقد اعترض الطحاوي على الاستدلال بهذا في الصلاة بأن المراد به صلاة الجنازة، لأنه قد روى عنه التسليمتان في سائر الصلوات، فيحمل على هذا حتى لا تتضاد الأخبار.

٤ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمة واحدة ٣٠١/١ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن وفاء أن سعيد بن جبير كان يسلم تسلمة» وإسناده حسن.

٥ ، ٦ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمة واحدة ٣٠١/١ حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يسلمان تسليمة عن أيمانهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما»، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٢/١ عن ابن عون عنهما به. وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب التسليم ٢٢٢/٢ عن هشام بن حسان: «أن الحسن وابن سيرين كانا يسلمان في الصلاة =

وَهُوَ (١) قَولُ مَالِكٍ (٢) ، وَاللَّيثِ (٣) ، وَالأَوزَاعِيِّ (٤) .
وَدَفَعُوا أَحَادِيثَ التَّسْلِيمتَين (٥) .
وَالحُجَّةُ لَهُم (٦) مَاذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الحكَمِ (٧)، عَنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ (٨) أَنَّهُ قَالَ: «أَحَادِيثُ التَّسلِيمَتينِ لَا أَصْلَ لَهَا» (٩).
وَقَالَ الأَصِيليُّ: «حَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ المَذْكُورُ فِي هَذا البَابِ يَقْتَضِي تَسليمةً وَاحِدةً، وَكَذلِكَ حَديثُ ابنِ بُحينَةَ (١٠)، وَحَديثُ ذِي اليَدينِ (١١)، لِأَنَّ قَولَ أُمِّ سَلَمَةَ: (كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا سَلَّمَ) يَقْتَضِي ظَاهِرُه أَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ (١٢) عَلَيهِ اسْمُ سَلَامٍ (١٣) فَإِنَّهُ يُتَحلَّلُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ» (١٤) .

= واحدة» وأخرج أيضاً: «كان الحسن والزهري يفعلان مثل ما فعل ابن عمر» ٢٢٢/٢ وقد تقدم ص ٦٣٠ هامش (١) ، وحكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط ٢٢٢/٣ .

١ ــ في م و ق (وبهذا قال) .

٢ ــ قال في المدونة: «قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه، ويتيامن قليلاً. (قال) فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟ قال: واحدة ويتيامن قليلاً» ١٤٣/١ ، والبيان والتحصيل ٢٦٦/١ .

٣ ــ لم أقف على من عزاه له.

٤ ــ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢٢٣/٣ ونقله عنه النووي في المجموع ٤٨٢/٣ ، وابن قدامة في الشرح الكبير ٣٠١/١ .

٥ ــ قلت: أحاديث التسليمتين ليس لأحد دفعها لصحتها وقوة دلالتها كما تقدم.

٦ ــ في ق (وذكر) وليس فيه (والحجة لهم ما) .

٧ ــ تقدمت ترجمته ص من الدراسة.

٨ ــ عبد الرحمن بن مهدي: ابن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري روى عن سفيان الثوري وابن عيينة وجماعة وعنه محمد بن بشار وابن علية وجماعة، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. مات سنة ١٩٨ هـ . تهذيب الكمال ٨١٩/٢ ، التقريب ص ٣٥١ .

٩ ــ لم أقف عليه، وإن صح هذا القول عنه فهو مردود أخرج أحاديث التسليمتين جماعة وهي صحيحة في الجملة.

١٠ ــ حديث ابن بحينة جاء في (باب من لم ير التشهد الأول واجباً) وقد تقدم ص ٦١٠.

١١ ــ حديث ذي اليدين تقدم في (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) ص ٣٠٦ .

١٢ ــ في م و ق (ما يقع) .

١٣ ــ (فإنه) زيادة من م و ق .

١٤ ــ لم أقف عليه ولعله مما أخذه ابن بطال عنه مشافهةً .

قَالَ المُهَلَّبُ: «لَمَّا كَانَ السَّلامُ تَحْلُلاً [1] مِنَ الصَّلاةِ، وَعَلَماً عَلَى فَرَاغِها،دَلَّتِ التَّسْلِيمةُ الواحِدةُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كانَ فِي التَّسْلِيمَتَينِ كَمَالاً، فَقَد مَضَى العَمَلُ بِالمَدِينةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَسْلِيمةٍ واحِدَةٍ فَلَا يَجِبُ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ» [2] .

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَرزُوقٍ [3]، قَالَ: حَدَّثَنَا [4] حَجَّاجُ بنُ نُصَيرٍ [5]، أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيدَةَ النَّاجِي [6]، حَدَّثَنَا الحَسَنُ [7] وَمُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ [8] . قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: (صَلَّيتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَأَبِي بَكْرٍ،[9] وَعُمَرَ،وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يُسَلِّمونَ

---

١ ــ في د (تحليلاً) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٢ ــ لم أقف على قول المهلب في شيء من الشروح.

٣ ــ محمد بن محمد بن مرزوق، الباهلي أبو عبد الله البصري، روى عن حجاج وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وجماعة، وعنه مسلم والترمذي وابن ماجة وجماعة، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة ٢٤٨ . الثقات لابن حبان ١٢٥/٩ ، تهذيب الكمال ١٢٦٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣١/٩ ، التقريب ص ٥٠٥ .

٤ ــ (قال: حدثنا) ليست في م ولا ق .

٥ ــ حجاج بن نُصير: بضم النون، القَسْطَاطِي ــ بفتح الفاء بعدها مهملة ــ القيسي، أبو محمد البصري، روى عن شعبة وأبي عبيدة الناجي وجماعة، وعنه محمد بن مرزوق البصري، ومحمد بن الوليد وجماعة. قال ابن معين: كان شيخاً صدوقاً ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة. كان لا بأس به، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه، وقال البخاري، يتكلمون فيه، وقال مرة: سكتوا عنه، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: يخطيء ويهم، وذكر ابن عدي أحاديث أنكرت عليه ــ ليس هذا منها ــ وقال: وهو في غير ما ذكرته صالح. مات سنة ٢١٣ هـ . تهذيب الكمال ٢٣٥/١ ، التقريب ص ١٥٣ .

٦ ــ في د (الباجي) وليست في ز وهو بالنون كما أثبته من م . وهو بكر بن الأسود ويقال ابن أبي الأسود أحد الزهاد، روى عن الحسن ومحمد، قال يحيى كذاب،وقال مرة: ضعيف، وضعفه النسائي والدارقطني، وفي رواية عن النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: غلب عليه التقشف، حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المعضلات، وذكره ابن شاهين في الثقات. المجروحين لابن حبان ١٩٦/١ ، الكامل لابن عدي ٢/ ٤٦١ ، ميزان الاعتدال ٣٤٢/١ ، لسان الميزان ٤٧/٢ .

٧ ــ تقدم ص ٥٧ .

٨ ــ تقدم ص ٢٩ .

٩ ــ في م و ق (أبو بكر) وما أثبته من باقي النسخ.

تَسْلِيمةً وَاحِدَةً) [1] .
وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ المخُرِّمِي [2] حَدَّثَنا يُونُسُ [3] عَنْ جَرِيرِ ابنِ حَازِمٍ [4] عَنْ أَيُّوبَ [5] عَنْ أَنَسٍ [6] مِثْلَهُ [7] .

١ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمة واحدة ٣٠٠/١ عن وكيع عن الربيع عن الحسن به مرسلاً ولم يذكر عثمان. وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب التسليم ٢٢٣/٢ من طريق الصلت ابن دينار عن الحسن به بتمامه مرسلاً أيضاً. وله طريق أخرى ذكرها المؤلف سيأتي الحديث عليها.

٢ ــ في د و ز (الحجري) وهو تصحيف. والصواب ما أثبته من م و ق وهو محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخُرِّمي ــ بمعجمة وتثقيل ــ أبو جعفر البغدادي روى عن حماد بن أسامة ووكيع ويونس بن محمد وجماعة، وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وجماعة. قال الباغندي: كان حافظاً مقتناً، وثقه أبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان، قال الذهبي: من أئمة الأثـــــــــــــــــر . تهذيب الكمال ١٢٢٤/٣ ، الكاشف ٥٧/٣ ، التقريب ص ٤٩٠ .

٣ ــ يونس: بن محمد بن سلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، روى عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة والليث وجماعة وعنه محمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي ويعقوب بن شيبة وجماعة. قال يعقوب: ثقة ثقة.ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات ٢٠٧ هـ . تهذيب الكمال ١٥٧١/٣ ، التقريب ص ٦١٤ ، الكاشف ٢٦٦/٣ .

٤ ــ جرير بن حازم:ابن زيد بن عبد الله، الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، روى عن أيوب والأعمش، وجماعة، وعنه ابن المبارك وعنه ابنه وهب ويزيد بن هارون وجماعة. قال النسائي ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق صالح. قال ابن حجر: ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. مات سنة ١٧٠هبعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه. روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١٨٧/١ ، الكاشف ١٢٦/١ ، التقريب ص ١٣٨ .

٥ ــ تقدم ص ٧٠ .

٦ ــ تقدم ص ١ .

٧ ــ بالإسناد الذي ذكره المؤلف رواته ثقات أيوب السختياني رأى أنس بن مالك كما في تهذيب الكمال، ومات سنة ١٣١ هـ وله ٦٥ سنة ، وأنس توفي بعد سنة ٩٠ فيكون أدرك من عمره زمناً طويلاً. لكن قال ابن عبد البر في التمهيد: «لم يسمع أيوب من أنس ولا رآه» ١٨٩/١٦ .

والحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمة واحدة ٣٠١/١ عن يونس به بلفظ: «أن النبي ﷺ سلم تسليمة» وبالإسناد نفسه أخرجه البزار في الصلاة/ باب السلام ٢٧٤/١ عن المخرِّمي به بلفظ (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ويسلمون تسليمة) وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح» المجمع ١٤٩/٢ ، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ١٧٩/٢ ، وفي المعرفة كتاب الصلاة/ باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ١٧٩/٢ ، وفي المعرفة كتاب الصلاة/ باب السلام في الصلاة ٩٧/٣ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة) وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٣٣/١ ولم يعلق عليه.

وَقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أَبِي لَيلَى [1]: «صَلَّيتُ خَلْفَ عَليِّ بنِ أَبِي طَالِب فَسَلَّمَ واحِدَةً» [2].

وَذَكَرَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: «القَولُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنا أَن يُقالَ: كِلَا الخَبَرَينِ الوَارِدَينِ عَنِ الرَّسولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ واحِدَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَينِ [3] صَحِيحٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ [4] التي كانَ يَفْعَلُ هَذا مَرَّةً، وَهَذا مَرَّةً مُعَلِّمًا [5] بِذَلِكَ أُمَّتَهُ أَنَّهُم مُخَيَّرُونَ فِي العَمَلِ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاؤُوا، كَرَفْعِهِ ﷺ يَدَيهِ فِي الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنهُ، وَتَركِه ذَلِكَ مَرَّةً أُخرَى، وَكَجُلُوسِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى قَدَمِهِ اليُسْرَى، وَنَصْبِهِ اليُمْنَى فِيها مَرَّةً، وَإِفْضَائِهِ بِإِلْيَتِهِ إِلى الأَرضِ، وَإِدخَالِهِ قَدَمَهِ اليُسرَى تَحتَ فَخذِهِ اليُمْنَى مَرَّةً، فِي أَشبَاهٍ لِهَذَا كَثِيرةٍ» [6].

---

١ ــ تقدم ص ٢٦٣.

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يسلم تسليمة واحدة ١/٣٠٠ حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال: «صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم قال: «صليت خلف علي...» وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن المَرْزبان. وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٢ من طريق شعبة عن الحكم قال: «كنت أصلي مع ابن أبي ليلى، فيسلم عن يمينه وشماله: (السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله) وإسناده صحيح.

٣ ــ في م و ق (اثنتين).

٤ ــ في د (من الأمر الذي) وما أثبته من باقي النسخ وهو أصح.

٥ ــ في د (معلم ذلك) وما أثبته من باقي النسخ.

٦ ــ لم أقف عليه في المطبوع من تهذيب الآثار. ومما تقدم من تخريج الأحاديث والآثار تبين رجحان أحاديث التسليمتين على أحاديث التسليمة،بل ليس من أحاديث التسليمة مايثبت بلا علة. أما من روى عنه أنه يسلم واحدة فقد روي عنه التسليمتين من وجه أصح، إلاأن إجماع العلماء على أن الصلاة بتسليمة واحدة صحيحة يمنع من القول ببطلانها فتكون التسليمة الأولى ركناً وتكون الثانية سنة، لمواظبة رسول الله ﷺ عليها، مع قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) .قال أبو بكر بن المنذر: «وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ ويجزيه أن يسلم تسليمة» الأوسط ٣/٢٢٣ . وقال في الإجماع ص ٣٩ : «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة» . وأما قول الإمام مالك: لا تسن التسليمة الثانية للإمام والمنفرد فلعله عني به (لا تجب أو لا تلزم) لأنه ثبت في الأحاديث المتقدمة تسليم النبي ﷺ تسليمتين . والله أعلم .

٢٦ - بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

«وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَن خَلْفَهُ» [١].

١٨٥ ـ فِيهِ عِتبَانُ بنُ مالِكٍ [٢] قَالَ: (صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمنا حِينَ سَلَّمَ).

قَالَ المُؤَلِّفُ [٣]: «الكَلامُ فِي سَلامِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ كَالكَلامِ [٤] فِي إِحْرَامِهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤْتَمَّ بِهِ» [٥] فِي أَبْوَابِ الإِمَامَةِ، اخْتِلَافُ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَأَغْنَى عَن إِعَادَتِهِ.

---

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ٣٠٢/١ حدثنا هشيم عن منصور وخالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: «كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد انحرف»، وإسناده صحيح، ولم أقف على اللفظ الذي ذكره البخاري. وقال ابن حجر في الفتح ٣٢٣/٢: «والأثر المذكور لم أقف على من وصله، لكن عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر ما يُعطي معناه» وذكره كما عند ابن أبي شيبة في تغليق التعليق ٣٣٣/٢.

٢ ـ تقدم ص١١٣، وسنده: «حدثنا حِبَّان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهري عن محمود بن الربيع عن عِتبان...» ٢١٢/١.

٣ ـ (قال المؤلف) ليست في م ولا ق.

٤ ـ (كالكلام) زيادة من باقي النسخ، وفي م و ق (المأموم والإمام).

٥ ـ باب ٤٧ ص ٢٦٤.

وَنَذْكُرُ هَاهُنَا [1] مِنهُ طَرَفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ المُصَلِّي دَاخِلاً فِي الصَّلَاةِ مُحْرِماً بِها/ إِلَّا بِتَمامِ التَّكبِيرِ، وَلَا يَنْبَغِي [2] لِلمَأمُومِ أَن يَدْخُلَ فِي صَلَاةٍ لَمْ [3] يَصِحَّ فِيها دُخُولُ إِمامِهِ بَعْدُ، وَالسَّلامُ كَذَلِكَ أَيضاً[4] لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ المَأمُومُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِ إِمامِهِ،لِأَنَّهُ تَحلِيلٌ، أَوْ بَعْدَ تَقَدُّمِهِ بِبَعْضِ لَفْظِ السَّلامِ، هَذَا حَقُّ الائْتِمامِ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَكونَ فِعْلُ المَأْمُومِ تَالِياً لِفِعْلِ الإِمامِ. أَلَا تَرَى قَولَ عِتْبَانَ: «صَلَّينَا مَعَ الرَّسُولِ فَسَلَّمْنا حِينَ سَلَّمَ» وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ سَلامَهُم كانَ بَعْدَ تَمامِ سَلامِهِ ﷺ وَهُوَ الذِي كَانَ يَسْتَحبُّه ابنُ عُمَرَ.

---

١ ــ في م و ق (هنا) .
٢ ــ في د و ز (لا ينبغي) وما أثبته من م و ق .
٣ ــ في د (لا يصح) وما أثبته من باقي النسخ.
٤ ــ في د و ز (كذلك ولا ينبغي) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

١٢٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ.

١٨٦ ــ فِيهِ عِتبانُ بنُ مَالِكٍ [١] أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمنَا حِينَ سَلَّم) .

هَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَن قَالَ: يُسَلِّمُ المَأْمُومُ واحِدَةً؛لأَنَّ قَولَ عِتبانَ: (وَسَلَّمنَا حِينَ سَلَّم) يَقْتَضِي أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيهِ اسْمُ سَلامٍ وَذَلِكَ تَسلِيمَةٌ واحِدَةٌ [٢] .

---

١ ــ (بن مالك) ليست في م ولا ق .

وسنده: «حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع ــ وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ ــ وعَقَل مَجَّةً مَجَّها من دلوٍ كان في دارهم قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري، ثُمَّ أحد بني سالم قال: كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي ﷺ فقلت إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فَلَوَدِدت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً، فقال أفعل إن شاء الله. فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد مااشتدَّ النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك، فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام فصففنا خلفه ثم سلم...» ١/٢١٣ .

٢ ــ وقال ابن المنير في المتواري ص ١٠٧ ، ١٠٨ : «وجه مطابقة الترجمة أنه قال: (سلم وسلمنا) والتسليم المطلق يحمل على أقل مايصدق، وذلك تسليمة واحدة، والزائد يحتاج إلى دليل مثبت غير المطلق. والله أعلم» اهـ . قال ابن حجر: «ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين ــ كما تقوله المالكية ــ إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري، وقال ابن بطال: أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن اهـ وفيه الظن بعد ، والله أعلم» الفتح ٢/٣٢٣ ، ٣٢٤ . قلت: واستبعاد ابن حجر لما ذهب إليه ابن بطال وجيه ويمكن أن يتعقب بأن التسليم هنا لم يفرد ولو أراد في هذا الحديث التسليمة لذكرها بالإفراد فلما اطلق انصرف المعنى إلى فعل الرسول ﷺ الذي واظب عليه ونقله عنه جلة أصحابه، وهو التسليم عن اليمين وعن الشمال كما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره من الأحاديث المتقدمة في باب التسليم. فإذا ورد السجود مثلاً في حديث مطلقاً انصرف إلى السجود المبين في أحاديث أخرى وهو السجود على سبعة أعظم. ومثل هذا كثير. والله أعلم.

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ: رَوَى جَرِيرُ بنُ حازِمٍ [١] عَنْ نافِعٍ [٢] عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا سَلَّم الإِمامُ قَالَ: (السَّلَامُ عَليكُم) لَمْ يَرُدْ عَلَيْها، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدٌ عَنْ [٣] يَمِينِه، وَشِمَالِهِ [٤] فَيَرُدَّ عَليهِ [٥].» [٦].

ذَكَرَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ [٧].

وَقَال ابنُ المُنْذِرِ: «قَالَ عَمَّارُ بنُ أَبِي عَمَّارٍ [٨]: «كَانَ مَسْجِدُ المُهاجِرِينَ [٩] يُسَلِّمونَ تَسْلِيمةً واحِدَةً، وَكَانَ مَسْجِدُ الأَنْصارِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتينِ [١٠]» فَالمهاجِرُونَ لَمْ يَكونُوا يَرُدُّونَ عَلَى الإِمامِ.

وَفِيها [١١] قَولٌ ثَانٍ: رَوَى النَّخَعِيُّ قَالَ [١٢]: «لَا أَعْلَمُ عَليهِ بَأْساً إِنْ رَدَّ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ» [١٣].

---

١ ــ تقدم ص ٦٤٤.

٢ ــ تقدم ص ٧٠ .

٣ ــ في ز (على) .

٤ ــ في م و ق (أو شماله)، وأرى الصواب (إلا أن يسلم أحد عن شماله فيرد...) .

٥ ــ في د و ز (يرد عليه) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

٦ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرد على الإمام ٢٢٣/٢ عن ابن جريج عن نافع عنه بمثله. وإسناده صحيح. وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من قال إذا سلم الإمام فرد ٣٠٧/١ عن أبي خالد عن عبيد الله عن نافع عنه أنه كان يرد السلام على الإمام» وإسناده صحيح.

٧ ــ في د و ز (في مصنف حماد بن سلمة) وما أثبته من م و ق إلا أن الأثر السابق لم يذكره حماد بن سلمة، وحماد روى الأثر الذي بعده أثر عمار بن أبي عمار كما ذكره عنه ابن حزم في المحلى ١٣١/٤ .

٨ ــ عمار بن أبي عمار: أبو عمرو مولى بني هاشم، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وجماعة، وعنه حميد وشعبة وحماد بن سلمة، وخلق، وثقه أحمد وأبو داود وابن حبان. قال الذهبي: وثقوه، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. توفي بعد سنة ١٢٠ هـ . التاريخ الكبير ٢٦/٧ ، الثقات ٢٦٧/٥ ، الكاشف ٢٦١/٢ ، التقريب ص ٤٠٨ .

٩ ــ في د (المهاجرون) وما أثبته من باقي النسخ، وهو الصواب.

١٠ ــ ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٢٣/٣ بلفظ : «كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم، وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة» وذكره ابن حزم عن حماد بن سلمة عنه كلفظ ابن المنذر ١٣١/٤ .

١١ ــ في ق (فيها) . ١٢ ــ في ق (وقال) .

١٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من قال إذا سلم الإمام فرد ٣٠٨/١ حدثنا ابن إدريس عن الحسن ابن عبيد الله قال: قلت لإبراهيم إن ذرا إذا سلم الإمام رد عليه؟ قال يجزيه أن يسلم عن يمينه وعن يساره» .

وَمِمَّنَ كَانَ يَرَى أَنْ يَرُدَّ عَلَى الإِمام؛ ذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ السَّلامَ عَلَى الإِمامِ» (١) .

وَهُو قَولُ الشَّعْبِيِّ (٢)، وَسَالِمٍ (٣) ، وَسَعِيدِ بنِ المُسَيبِ (٤)، وَعَطَاءٍ(٥) .

وَقَالَ مالِكٌ فِي المُدَوَّنَةِ: «يُسَلِّمُ المَأْمُومُ عَن يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمامِ، فَإِن كَانَ عَن يَسارِهِ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيهِ.» (٦) .

وَقَد كَانَ مِن قَولِ مالِكٍ فِي المَأْمُومِ: «يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ ثُمَّ عَن يَسَارِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمامِ» (٧) وَمَن قَالَ بِالرَّدِّ عَلَى الإِمامِ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الإِمامَ يُسَلِّمُ (٨) عَلَيهِم، فَلَزِمَهُمُ الرَدُّ عَلَيهِ كَسائِرِ السَّلامِ.

وَمَن قَالَ بِالتَّسْلِيمَتِينِ مِن أَهلِ الكُوفَةِ يَجعَلُونَ التَّسلِيمَةَ الثَّانِيةَ رَدّاً عَلَى الإِمامِ، وَهُو (٩) عِندهُم سُنَّةٌ، وَالأُولَى هِيَ الفَرِيضَةُ التِي بِهَا (١٠) يُخْرَجُ مِنَ الصَّلاةِ (١١) .

---

١ ــ تقدم ص ٦٤٩ . ٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من قال: إذا سلم الإمام فرد ٣٠٧/١ ، عن وكيع عن ابن أبي خالد عنه قال: «إذا سلم الإمام فرد عليه» إسناده صحيح.

٣ ــ (سالم) ليست في ق . وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من قال: «إذا سلم الإمام فرد ٣٠٧/١ عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سالم قال إذا سلم الإمام فرد عليه» إسناده صحيح.

٤ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من قال: إذا سلم الإمام فرد ٣٠٨/١ عن أبي عبد الرحمن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو عقيل أنه رأى سعيداً «يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الإمام» .

٥ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب الرد على الإمام ٢٢٣/٢ عن ابن جريج عنه قال: «حق عليك أن ترد ــ يعني على الإمام ــ إذا سلم» ، وأخرج أيضاً مثله عن ابن جريج عنه ، رقم ٣١٤٩ و ٣١٥١ و ٣١٥٤ .

٦ ــ ١٤٣/١ (ماجاء في التشهد والسلام) .

٧ ــ المدونة ١٤٤/١ . ٨ ــ في م و ق و ز (سلم) .

٩ ــ في م و ق (وهي) . ١٠ ــ في م و ق (يخرج بها) .

١١ ــ قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩٠/١٦: «والقول ــ عندي ــ في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك،معمول به عملاً مستفيضاً، بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى، ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالأذان والوضوء ثلاثاً واثنتين وواحدة..» قال: «فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة =

وَأَظُنُّ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّه أَرَادَ بِهذَا البَابِ رَدَّ قَولِ مَن أَوْجَبَ التَّسْلِيمةَ الثَّانِيةَ (١) . وَلَا أَعْلَمُ قَالَ ذَلِك (٢) إِلَّا الحَسَنُ بنُ صَالِح (٣) .

وَحَكَى الأَصِيلِيُّ فِي الدَلائِلِ (٤) أَنَّهُ قَولُ أَحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ (٥) .

وَقَالَ ابنُ المُنْذِرُ: «أَجْمَعَ كُلُّ (٦) مَن يُحفَظُ عَنهُ العِلمُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمةٍ واحِدَةٍ جَائِزَةٌ» (٧) .

وَقَالَ مالِكٌ فِي المجموعَةِ: «كَانَ يُدخَلُ فِي الصَّلاةِ بِتَكْبِيرَةٍ واحِدَةٍ، كَذَلِكَ يُخْرَجُ مِنها بِتَسْلِيمةٍ واحِدَةٍ. وَعَلى ذَلِكَ كانَ الأَمْرُ فِي القَدِيمِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ تَسْلِيمَتَانِ مُذْ كانَ بَنُو هاشِمٍ (٨)» (٩) .

= الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وماوراءها التسليمتان فجروا عليها، وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً...» .

١ ــ انظر ص ٦٤٨ . ٢ ــ في م و ق (ولا أعلم أحداً أوجب) .

٣ ــ ذكر ابن حجر قول ابن بطال وفيه: «وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن» انتهى. وليست هذه العبارة في أحد نسخ الشرح التي عندي بل فيه: «ولا أعلم قال ذلك إلا الحسن بن صالح» كما أثبته ولعلها نسخة أخرى اعتمد عليها لم تبلغنا. ولم أجد عند الطحاوي هذا العزو وهو عند ابن حزم كما سيأتي. والحسن ابن صالح: بن صالح بن حَيّ ــ وهو حَيّان ــ بن شُفَيّ، بالمعجمة والفاء، مصغر، الهمداني ــ بسكون الميم ــ الثوري روى عن إسماعيل السُدِّي، وسماك وشعبة وجماعة، وعنه وكيع ويحيى بن آدم وجماعة. قال أبو حاتم ثقة، حافظ، متقن، قال أبو زرعة اجتمع فيه إتقان، وفقه، وعبادة وزهد. ولد سنة مائة ومات سنة ١٦٩ . تذكرة الحفاظ ٢١٦/١ ، شذرات الذهب ٢٦٢/١ ، طبقات الحفاظ ص ٩٨ ، التقريب ص ١٦١ . وقد ذكر قوله هذا ابن حزم في المحلى ٢٧٦/٣ ، ٢٧٧ ، قال: «وأما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته» .

٤ ــ قال القاضي عياض: «جمع الأصيلي كتاباً في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه الدلائل: «واختصر كتاب الدلائل الكبير للأصيلي أبو سعيد عمران بن عبد ربه. ترتيب المدارك ٦٤٤/٢ ، ٧٢٩ .

٥ ــ القول بوجوب التسليمة الثانية رواية عن الإمام أحمد ذكرها القاضي وأبو الخطاب، قال القاضي: وهي أصح لحديث جابر بن سمرة ولأنها عبادة ولها تحللان فكانا واجبين كتحللي الحج، ولأنها إحدى التسليمتين أشبهت الأولى، وعدها أبو الخطاب من أركان الصلاة. ورجح ابن قدامة في الشرح الكبير الرواية الأولى وهي أن الثانية سنة قال: «فإنه لا يصح عن أحمد تصريح بوجوب التسليمتين إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ فيجوز أن يكون ذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب» .

٦ ــ (كل) ليست في م ولا ق . ٧ ــ الأوسط ٢٢٣/٣ والإجماع ص ٣٩ .

٨ ــ يعني ببني هاشم خلفاء وولاة الدولة العباسية.

٩ ــ ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٩٠/١٦ قال: «وأما رواية من روى عن مالك أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة. والله أعلم» .

١٢٨ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٨٧ ــ فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ [١] قَالَ: (كَانَ رَفْعُ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ عَلَى عهدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ) .

وَقَالَ [٢] ابنُ عَبَّاسٍ: (كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[٣].

١٨٨ ــ وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ [٤] مَرَّةً: (كُنْتُ أَعْرِفُ [٥] انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ [٦] ﷺ بِالتَّكْبِيرِ) .

١٨٩ ــ وَفِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ [٧] قَالَ: (جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ [٨] مِنَ الأَمْوالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَما نُصَلِّي، وَيَصُومونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُم فَضْلٌ مِن أَمَوالٍ [٩] يَحجُّونَ بِهَا وَيُجَاهِدُونَ وَيَعْتِمرُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ [١٠] إِنْ أَخَذْتُم أَدْرَكْتُم، وَلَمْ يُدْرِكْكم أَحَدٌ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَه،

---

١ ــ سنده: «حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع....» ٢١٣/١ .

٢ ــ في م و ق (قال) بحذف الواو.

٣ ــ قال ابن حجر: «هو موصول بالإسناد المبدأ به كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به..» ٣٢٦/٢ وهو في مسلم كتاب المساجد/ باب الذكر بعد الصلاة ٨٤/٥ نووي.

٤ ــ وسنده: «حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني أبو معبد عن ابن عباس...» ٢١٣/١ .

٥ ــ في د و ز (أعلم) وما أثبته من م و ق وهو الموافق للصحيح المطبوع.

٦ ــ في باقي النسخ (النبي) وكذلك هي في المطبوع.

٧ ــ وسنده: «حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة...» ٢١٣/١ .

٨ ــ الدثور: الدَّثر المال الكثير، وأهل الدثور أهل الكثرة من الأموال» . الصحاح ٦٥٥/١ ، والقاموس المحيط ٢/ ٢٨ .

٩ ــ في ق (من الأموال) وفي ز (فضل أموال) .

١٠ ــ في إحدى نسخ الصحيح (ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به) وباقي النسخ بحذفها كما في نسخ شرح ابن بطال.

تُسَبِّحُون، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِين) .

١٩٠ ـ وَفِيهِ المُغِيرَةُ [١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: [٢] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» .

قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي حَدِيث ابن عَبَّاس: «فِيهِ الإِبَانَةُ [٣] عَلَى صِحَّةِ فِعْلِ مَنْ كَانَ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالوُلَاةِ [٤] يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيُكَبِّرُ [٥] مَنْ وَرَاءَه مِن المُصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ» [٦] .

١٥٩ ب

/ قَالَ المُؤَلِّفُ: وَلَم أَجِدْ مِنَ الفُقَهاءِ مَن يَقُولُ بِشَيءٍ مِن هَذَا الحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ [٧] ابنُ حَبِيبٍ فِي الوَاضِحَةِ. قَالَ: «يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي العَشَاكِرِ وَالثُّغُورِ [٨] وَالبُعُوثِ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ [٩] وَالعِشَاءِ تَكْبِيراً عَالِياً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُو قَدِيمٌ مِن شَأْنِ النَّاسِ» [١٠] .

---

١ ـ وسنده: «حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وَرَادٍ كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي...» ٢١٣/١ ، ٢١٤ .
والمغيرة هو بن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي، الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، ولما قتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع عليه الناس ثم ولاه الكوفة بعد ذلك حتى مات، وأصيبت عينه باليرموك وكان يقال له مغيرة الرأي. توفي سنة خمسين على الصحيح. الاستيعاب ٣٦٨/٣ ، ٣٧١ ، الإصابة ٤٣٢/٣ ، ٤٣٣ ، التقريب ص ٥٤٣ .

٢ ـ (مكتوبة) زيادة من م ، ق والصحيح المطبوع.

٣ ـ في د (حديث ابن عباس الدلالة) وفي ز (حديث ابن عباس الدلالة) وما أثبته من م و ق.

٤ ـ في م (أو الولاة) . ٥ ـ في د (وكبر) وما أثبته من باقي النسخ.

٦ ـ ذكره ابن حجر في الفتح ٣٢٥/٢ والعيني في عمدة القاري ١٩٤/٣ .

٧ ـ في م و ق (ماذكر) .

٨ ـ الثغور: جمع ثغر وهو مايلي دار الحرب والمخافة. القاموس المحيط ـ ر ١/٣٩٧ . (الثغور) ليست في م ولا ق . و (البعوث) ليست في ز . والبعوث جمع بَعث وهو الجيش، القاموس المحيط ١٦٨/١ .

٩ ـ زيادة من باقي النسخ.

١٠ ـ ذكره في البيان والتحصيل ٥٧٢/٢، ٥٧٣ قال ابن رشد: «خلاف مذهب مالك، ومذهبه أظهر لأنه أمر محدث لم يكن في الزمن الأول ولو كان لنقل. والله أعلم» اهـ وذكره أيضاً ٣٠٦/١ .

وَرَوَى ابنُ [1] القَاسِمِ عَن مَالِكٍ فِي «العُتْبِيَّةِ» قَالَ: «التَّكبِيرُ خَلْفَ الصَّلَواتِ الخَمْسِ بِأَرضِ العَدُوِّ مُحْدَثٌ أَحْدَثَهُ المُسَوِّدَةُ وَكَذَلِكَ فِي دُبُرِ الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ فِي بَعضِ البُلدانِ» [2].

وَقَولُ ابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ كَانَ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكتوبَةِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَدُلُّ أَنَّهُ لَم يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ حِينَ حَدَّثَ ابنُ عَبَّاسٍ بِهذا الحَدِيثِ، إِذْ لَو كانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ الوَقْتَ لَمْ يَكُنْ لِقَولِهِ: (كَانَ يُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَعْنىً [3]. وَهَذا كَما كانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُكَبِّرُ عِندَ [4] كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يَقُولُ: (أَنَا أَشْبَهُكُم صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) [5] فَكَانَ التَّكبِيرُ بِإِثْرِ الصَّلواتِ مِثْلَ هَذا، مِمَّا لَمْ يُواظِبِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيهِ طُولَ حَياتِهِ.

وَفِهِم أَصْحابُه أَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِلازِمٍ فَتَركُوهُ خَشْيَةَ أَنْ يَظُنَّ مَن قَصُرَ عِلْمُه أَنَّهُ مِمَّا لَا تَتِمُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهِ. فَلِذَلِكَ كَرِهَهُ مِنَ الفُقَهاءِ مَن كَرِهَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَد رُوِيَ عَن عُبَيدَة [6] أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ [7].

---

١ ــ (ابن) زيادة من باقي النسخ.

٢ ــ العتبية ٣٠٦/١ ، وقال محمد بن رشد: «المسودة هم القائمون على بني أمية بدولة بني العباس، وكانت لهم ألوية سود فنسبوا إليها» البيان والتحصيل ٣٠٦/١ .

٣ ــ قلت: هذا القول لا يسلم لابن بطال فقول الصحابي عن شيء: كان يفعل على عهد النبي ﷺ إثبات لسنيته، وبيان لأصله إلا أن يقارنه مايدل على أنه لم يكن يفعل حين قوله، كأن يقارنه الإنكار أو بيان الترك كأن يقول: لم أركم تفعلونه أو ماشابه ذلك كقول أنس «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون صفوفكم» تقدم في باب إثم من لا يتم الصفوف.

وتعقب ابن حجر قول ابن بطال «بدل أنه لم يكن يفعل الصحابة...» قال: «في التقييد بالصحابة نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل» ٣٢٦/٢ .

٤ ــ في م و ق (في كل خفض ورفع ويقول) .

٥ ــ تقدم هذا الحديث في باب إتمام التكبير في الركوع) .

٦ ــ في ق (غيره) وعبيدة هو السلماني الفقيه تقدم ص ٤٤١ .

٧ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب مكث الإمام بعدما يسلم ٢٤٥/٢ عن الثوري عن عطاء بن السائب =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَحَدِيثِ المُغِيرَة فَضْلُ الذِّكْرِ بَعدَ الصَّلاةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِن رَغَائِبِ الخَيرِ، وَسَبِيلِ [1] الصَّالِحِينَ.

وَسَأَزِيدُ هَذَا المَعنَى بَياناً، وَأُبَيِّنُ هَل الذِّكرُ بَعدَ الصَّلَاةِ أَفضَلُ أَم قِرَاءَةُ القُرآنِ؟ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ بَعدَ الصَّلَاةِ، إِن شَاءَ اللَّهُ [2].

= عن أبي البَختَري قال: إن عبيدة لآخذ بيدي إذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، مستقبل القبلة بعد ما سلم من الصلاة، فقال عبيدة: ماله قاتله الله نغّار بالبدع» وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب ماذا يقول الرجل إذا انصرف ١/٣٠٤ عن محمد بن فضيل عن عطاء به. قلت: إسناده صحيح عنه وإنما قال: «قاتله الله» لأن في عبيدة تشيع، وهو ثقة ثبت.

١ ــ في م و ق (سبل) .

٢ ــ ج ٤ ق ٢٥١ أ (نسخة الأزهرية) وفيه قال ابن بطال: «روى الطبري عن جعفر بن محمد قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة. فإن قال قائل: فقد روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: «إنما هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره» فأي الأمرين عندك أفضل: أذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل أم قراءة القرآن؟ فالجواب: أن عمرو بن أبي سلمة سأل الأوزاعي عن ذلك فقال له: سل سعيداً، فسأله. فقال: بل القرآن. فقال الأوزاعي لسعيد إنه ليس شيء يعدل القرآن ولكن إنما كان هدي من سلف يذكرون الله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب.

قال الطبري: «والذي قال الأوزاعي أقرب إلى الصواب لما روى أنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لأن أقعد مع قوم يذكرون الله بعد الفجر إلى طلوع الشمس أحب إلي من الدنيا ومافيها، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحبُّ إلي من الدنيا ومافيها» وقال عبد الله بن عمرو وذكر الله بالغداة والعشي أفضل من عظم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سحاً» اهـ . وقول الطبري في كتاب «آداب النفوس» له عزاه له القرطبي في كتاب التذكار في أفضل الأذكار ص ٥٠ . قلت: والذي أميل إليه أن الأفضلية بحسب المقام فإن السنة في موطن بالذكر فهو أفضل كالذكر بالتسبيح والتعظيم في الركوع، والتسبيح والدعاء في السجود، بل نهي عن قراءة القرآن حالهما، وكذا حال الجنب فقد نهي عن قراءة القرآن ولم ينه عن الذكر، فالذكر حال الجنابة أفضل.

وإن كانت السنة جاءت بتفضيل قراءة القرآن في حالٍ من الأحوال فهو أفضل من الذكر، فلا خلاف في أن المصلي حال قيامه يقرأ القرآن ولو ذكر الله حال قيامه دون قراءة لما أجزأه إلا أن لا يعرف القراءة ولا يستطيع تعلمها.

وفي الأحوال التي لم يفضل فيها الشارع شيئاً تكون الأفضلية بحسب ما يتحقق للمسلم فإن كان يحصل له بالقراءة خشوع أكثر فَضُلت القراءةُ الذكر، وإن حصل له بالذكر خشوع فَضُل الذكرُ. أما مطلقاً فقراءة القرآن أفضل لأنه كلام رب العالمين. قال سفيان الثوري: سمعنا أن قراءة القرآن أفضل الذكر إذا عمل به. قال الحكيم الترمذي محمد بن علي: «الذكر شيء يبتدعه العبد من تلقاء نفسه من علمه بربه، والقرآن تكلم به الرب تبارك وتعالى، فإذا تلاه العبد، فإنما يتكلم بشيء قد كان عند الرب سبحانه، ولم يُخْلَقْ منذ نزل إلى العباد، ولا يَخْلَق ولا يتدنس، فهو على طراوته وطيبه وطهارته، والذكر الذي يذكره العبد مبتدعاً من عند نفسه، يؤلفه العبد، وليس قول الله كتأليف العباد» .

قَالَ المُهَلَّبُ [1] : «فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ فَضْلُ الغِنَى نَصّاً [2] لَا تَأْوِيلاً، إِذَا استَوتْ أَعْمَالُهم بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيهِم، فَلِلغَنِيِّ حِينَئِذٍ فَضْلُ أَعْمَالِ البِرِّ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِحْياءِ الأَرْمَاقِ [3]، وَإِعَانَةِ ابنِ السَّبِيلِ، و [4] فَكِّ الأَسِيرِ، وَالجِهادِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا سَبِيلَ لِلفُقَرَاءِ [5] إِلَيهَا، وَلَا قُدْرَةَ لَهُم [6] عَلَيهَا، فَبِهَذَا يَفْضُلُ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، فَإِنَّمَا [7] يَفْضُلُ الفَقْرُ الغِنَى إِذَا فَضُلَ صَاحِبُهُ بِالعَمَلِ» [8] .

وَسَيَأْتِي تَمامُ القَولِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرَّقَائِقِ إِن شَاءَ اللَّهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ العَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ يَقَعُ فِيهَا الخِلافُ بَينَ الأُمَّةِ أَن يُجِيبَ بِمَا يَلحَقُ بِهِ المَفْضولُ دَرَجَةَ [9] الفَاضِلِ وَلَا يُجِيبُه بِنَفْسِ

= قال أبو عبد الله القرطبي: «وإنما كان القرآن أفضل الذكر ـ والله أعلم ـ لأنه مشتمل على جميع الذكر من تهليل، وتذكير، وتحميد، وتسبيح وتمجيد، وعلى الخوف والرجاء، والدعاء والسؤال إلى غير ذلك» التذكار في أفضل الأذكار ص ٤٧ بتصرف.

١ ـ في م و ق (وفي) .

٢ ـ لقولهم (ذهب أهل الدثور بالأجور) .

٣ ـ أرماق جمع رَمَق وهو بقية الحياة، والأرماق القطيع من الغنم. القاموس المحيط ٢٤٤/٣ .

٤ ـ في د (أو) وما أثبته من باقي النسخ.

٥ ـ في م و ق (للفقير) .

٦ ـ في د،ق (له) .

٧ ـ في باقي النسخ (وإنما) .

٨ ـ ذكر قول المهلب ابن حجر في الفتح ٣٣٠/٢ . ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله: «والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغنى أفضل، وهذا لاشك فيه، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ماهو فيه-أيهما أفضل؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر. فتح الباري ٣٣١/٢. قلت: فالغنى ليس مذموماً بإطلاقه وإنما يذم إذا كان مطغياً أو إذا منع الغني حقوق الفقراء في ماله، أما إذا أنفق الغني ماله في طاعة الله فهو وإن حوسب فإن حسابه يكون يسيراً، وأما الفقر فليس مذموماً بإطلاقه وإنما يذم إذا كان مشغلاً أو كان الفقير قادراً على الكسب، ثم أعرض عنه وبقي عرضة للحاجة ينتظر صدقات الناس. والله المستعان.

٩ ـ في م و ق و ز (بدرجة) وما في د يوافق ما نقله عن ابن بطال ابن حجر في الفتح ٣٣١/٢ ، والعيني في العمدة ٢٠١/٣ .

الفَاضِلِ [1] خَوفَ وُقُوعِ الخِلَافِ بَينَ الأُمَّةِ [2] .

وَفِي المُوطَّأِ [3] عَن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ [4] عَن أَبِي هُرَيرَةَ زِيادَةٌ فِي حَدِيثِهِ المَذكورِ فِي هَذَا البَابِ، وَهُو أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلَاثِين، وَكَبَّرَ ثَلاثاً وَثَلَاثِين [5]، وَحَمِدَ ثَلاثاً وَثَلَاثِين، وَخَتَمَ المِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ،وَلَهُ الحَمْدُ،وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ،غُفِرتْ ذُنُوبُه وَلَو كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ) .

وَقَولُه: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» قَالَ ابنُ السِّكِّيتِ: الجَدُّ ـ بِفَتْحِ الجِيمِ ـ [6] الحَظُّ وَالبَخْتُ: أَيْ مَنْ كَانَ لَهُ جَدٌّ [7] فِي الدُّنْيَا لَم يَنْفَعْ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ [8] فِي الآخِرَةِ [9]. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيدٍ [10] وَجَمِيعُ أَهلِ اللُّغَةِ [11] .

وَسَأَذْكُرُ قَولَ الطَّبَرِيِّ فِي هَذِهِ الكَلِمةِ فِي كِتَابِ [12] القَدَرِ فِي بَابِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِن شَاءَ اللَّهُ .

---

١ ـ فسر ذلك ابن حجر بقوله: «أخذه من قوله: (أدلكم على أمر تساوونهم فيه) وعدل عن قوله: «نعم هم أفضل منكم بذلك» فتح الباري ٢/٣٣١ .

٢ ـ (الأمة) زيادة من م و ق .

٣ ـ كتاب القرآن/ باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ١/٢١٠، وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٥/٩٥ نووي.

٤ ـ عطاء بن يزيد: الليثي، المدني، نزيل الشام، روى عن تميم وأبي أيوب وجماعة، وعنه الزهري وسهيل وأبو عبيد الحاجب، وثقه النسائي وابن معين وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ١٠٧ هـ ، وقد جاوز الثمانين. تهذيب الكمال ٢/٩٣٨ ، الكاشف ٢/٢٣٣، التقريب ص ٣٩٢ .

٥ ـ (وثلاثين) زيادة من باقي النسخ.

٦ ـ (بفتح الجيم) ليست في م ولا ق .

٧ ـ في م و ق (حظ) .

٨ ـ في م و ق (لم ينفعه ذلك عندئذ) .

٩ ـ إصلاح المنطق ص ٢٢ .

١٠ ـ قال أبو عبيد: «الجَد ـ بفتح الجيم لا غير ـ وهو الغِنى، والحظ في الزرق» قال: «فتأويل قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه إنما ينفعه العمل بطاعتك.» غريب الحديث ١/٢٥٧ .

١١ ـ ممن فسره بذلك ابن القطاع في الأفعال ١/١٧٧ ، وابن الأثير في النهاية ١/٢٤٤ ، وابن منظور في لسان العرب ٣/١٠٧ (جدد) ، والفيروز آبادي في القاموس المحيط ١/٢٩١ .

١٢ ـ في د و ز (باب القدر) وما أثبته من م و ق.

١٢٩ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

١٩١ ــ فِيهِ سَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ [١] قَالَ: (كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) .

١٩٢ ــ وَفِيهِ زَيدُ بنُ خَالِدٍ [٢] أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ [٣] الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ [٤] عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ...) الحَدِيث [٥] .

١٩٣ ــ وَفِيهِ أَنَسٌ [٦] : (أَخَّرَ الرَّسُولُ ﷺ الصَّلاَةَ إِلى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَأَقْبَلَ عَلَينَا بِوجْهِهِ...) الحَدِيث .

قَالَ المُهَلَّبُ: «اسْتِقبالُ الرَّسُولِ ﷺ النَّاسَ بِوجْهِهِ هُوَ عِوضٌ عَن

---

١ ــ (ابن جندب) ليست في م ولا ق .

وسمرة بن جندب: هو ابن هلال الفَزَاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، عرض على رسول الله ﷺ فرده في البعث وأجاز آخر، فقال: لو صارعته لصرعته، فصرعه فأجازه. روى عنه أبو رجاء العطاردي والشعبي وابن أبي ليلى وآخرون، مات قبل سنة ستين للهجرة. الاستيعاب ٧٥/٢ ــ ٧٧ ، الإصابة ٧٧/٢ ، ٧٨ ، التجريد ٢٣٩/١ ، التقريب ص ٢٥٦ . وسند حديثه: «حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن سمرة...» ٢١٤/٢ .

٢ ــ زيد بن خالد تقدم ص ٢٥٣ . وإسناد حديثه: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني...» ٢١٤/٢ وقوله (أنه قال) ليست في م ولا ق .

٣ ــ (صلاة) ليست في م ولا ق .

٤ ــ الحُدَيْبِيَة: تشديد الياء الثانية وتخفيفها، قرية متوسطة على مرحلة من مكة. معجم البلدان ٢ / ٢٢٩

٥ ــ (الحديث) ليست في م ولا ق وبقية الحديث: (فقال هل تدرون ماذاقال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي ، وكافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) .

٦ ــ وسنده: «حدثنا عبد الله سمع يزيدقال أخبرنا حميد عن أنس..» وبقية الحديث: «فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ماانتظرتم الصلاة...» ٢١٥/١ .

قِيامِهِ مِن مُصَلَّاهُ، لِأَنَّ قِيامَه إِنَّمَا هُوَ لِيَعْرِفَ النَّاسُ بِفَرَاغِ الصَّلَاةِ» [1] .

وَلِذَلِكَ تَرَجَّحَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ [2] فَقَالَ: فِي إِمَامِ مَسْجِدِ القَبَائِلِ وَالجَمَاعَاتِ لَابُدَّ [3] أَن يَقُومَ مِن مَوضِعِهِ،وَلَا يَقُومُ فِي دَارِهِ وَسَفَرِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ [4] . وَفِي بَقَاءِ الإِمَامِ فِي مَوضِعِهِ [5] تَخْلِيطٌ عَلَى الدَّاخِلِينَ وَإِنَّ مَوضِعَ الإِمَامِ مَوضِعُ خُطَّةٍ وَوِلَايَةٍ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ زَالَ مِنْهُ.

«وَكَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إِذَا صَلَّى اسْتَقْبَلَ النَّاسَ [7] بِوَجْهِهِ» [8] .

وَ «كَانَ إِبْرَاهِيمُ [9] النَّخَعِيُّ إِذَا سَلَّمَ انحَرَفَ وَاسْتَقْبَلَ القَومَ» [10] .

---

١ ــ قول المهلب لم أقف عليه. وقيل في انصرافه ﷺ من الحكمة: ١ ــ أن يعلمهم ما يحتاجون إليه. ٢ ــ تعريف الداخل بانقضاء الصلاة. ٣ ــ أن ذلك الموقف في الصلاة لحق الإبانة فإذا انقضت زال السبب، فاستقبالهم يرفع الخيلاء والترفع عن المأمومين. من فتح الباري باختصار ٣٣٤/٢ .

٢ ــ (رحمه الله) زيادة من باقي النسخ.

٣ ــ (لابد) ليست في م ولا ق .

٤ ــ قال في الرسالة: «وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامة ولينصرف إلا أن يكون في مَحَلِّه فذلك واسع» الثمر الداني ص ١٦١ ، وانظر الفواكه الدواني ٢١٦/١ ، وذكره عن مالك. وانظر أيضاً تنوير المقالة للتائي ١/ ٢٤٥، ٢٤٦ .

٥ ــ في م و ق (موضع مصلاه) .

٦ ــ (ابن أبي ذئب) ليست في م ولا ق ، و (رضي الله عنه) زيادة من ز.

٧ ــ في م و ق (القوم) .

٨ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ٣٠٢/١ عن وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: «أن علياً لما انصرف استقبل القوم بوجهه». قلت: إسناده حسن. أبو عاصم الثقفي هو محمد بن أبي أيوب صدوق، وقيس بن مسلم هو الجَدَلي وهو ثقة. وأخرجه أيضاً في باب من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه ٥٠٨/٢ بالإسناد نفسه.

٩ ــ في م و ق (وعن النخعي مثله).ولم يذكر نصه.

١٠ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم ٣٠٢/١، عن وكيع عن الأعمش عنه به. وأخرجه أيضاً في باب من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه ٥٠٨/٢ عن هشيم عن مغيرة عنه به، ورواته ثقات إلا أن مغيرة يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

١٦٠
أ

١٣٠ - / بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ [١] .

١٩٤ ـ «وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الذِي يُصَلِّي فِيهِ الفَرِيضَةَ» [٢] . وَفَعَلَهُ القَاسِمُ [٣] وَيُذْكَرُ عَنِ أَبِي هُرَيرَةَ رَفَعَهُ: «لَا

---

١ ـ في م و ق (بعد السلام) .

٢ ـ قوله: «وكان ابن عمر..» يوهم أنه معلق وهو موصول سنده: «قال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع...» ٢١٥/١ قال ابن حجر في الفتح ٣٣٥/٢ «هو موصول، وإنما عبر بقوله: «قال لنا» لكونه موقوفاً مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه، وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل لكنه ليس بمطر د» وانظر تغليق التعليق ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ ، وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة ٤١٨/٢ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يؤمهم، ثم يتطوع في مكانه. قال: وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه» وأخرج أيضاً بعده مثله عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عنه مثله، فتابع عبيد الله عبد الله، فهو صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص أن يتطوع في مكانه ٢٠٩/٢ عن ابن علية عن أيوب عن نافع عنه: «أنه كان يصلي سبحته مكانه» وإسناده صحيح.

٣ ـ القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أحد الفقهاء السبعة المشهورين، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، روى عن أسلم مولى عمر وابن عمر وابن عباس وجماعة، وعنه عبيد الله بن عمر العمري والزهري وجماعة. كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث، قتل أبوه بعد عثمان فبقي يتيماً في حجر عائشة، مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح. تهذيب الكمال ١١١٥/٢ ، التقريب ص ٤٥١ . وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص أن يتطوع في مكانه ٢٠٩/٢ عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: «رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما» وإسناده صحيح.

٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ٢٦٤/١ من طريق مسدد عن حماد وعبد الوارث عن ليث. وأخرجه ابن ماجة في الصلاة/ باب ماجاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة ٤٥٨/١ من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه ٢٠٨/٢ من طريق إسماعيل بن عُلية عن ليث به.

وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ٣٣٦/٢ من طريق محمد بن يزيد عن إسماعيل عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة به مرفوعاً ، ولفظه: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله» يعني السبحة) . وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب الإمام يتحول... ١٩٠/١ عن طريق حماد بن زيد عن الليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم به، ومرة من طريق معتمر عن ليث عن الحجاج عن إسماعيل بن إبراهيم به، وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة ٤١٧/٢ عن معمر =

يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ» [٤] .
وَلَمْ يَصِحَّ [١] .

١٩٥ ــ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ [٢] «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً» .

قَالَ ابنُ شِهابٍ: «فَنَرَى [٣] ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِكَي يَنْفُذَ مَن يَنْصَرِفُ مِنَ النِّساءِ» [٤] .

١٩٦ ــ وَقَالَ مَرَّةً: «فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهنَّ قَبلَ أَن

= عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن الرسول ﷺ بمثله.
قال ابن حجر: «وقال أبو حاتم: إبراهيم مجهول. قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف الحفظ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وذكر البخاري بعض الاختلاف فيه، وعقبه بأن قال: لم يثبت هذا الحديث والله أعلم. وقال في موضع آخر: إسماعيل بن إبراهيم أصح، وليث يضطرب فيه» اهـ . تغليق التعليق ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ قال النووي في المجموع ٤٩٢/٣: «إسناده ضعيف» . قلت: إبراهيم بن إسماعيل السلمي، ذكر المزي الاختلاف في حديثه هذا قال: «اختلف عليه فيه فقال حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن عليه عن ليث عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، قال شيبان بن عبد الرحمن عن ليث عن حجاج بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن إسماعيل السلمي، وقال أبو جعفر الرازي عن ليث عن حجاج بن يسار عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، وقيل عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة، وقيل عن ليث عن إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج عن أبي هريرة «تهذيب الكمال ٥١/١ وأخرج ابن ماجة في الصلاة/ باب ماجاء في صلاة النافلة حيث... ٤٥٨/١ عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه) وفيه عثمان بن عطاء ضعيف. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع ١٩٠/٢ من طريق عطاء الخرساني عن المغيرة بن شعبة بمثله. قال أبو داود: عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة. اهـ وهذه الأحاديث جميعها ضعيفه لا تتقوى ببعضها. والله أعلم.

١ ــ نقل تضعيف البخاري لهذا الحديث غير واحد منهم المزي في تهذيب الكمال ٥١/١ ، والبيهقي ١٩٠/١ وابن حجر في التغليق ٣٣٧/٢ .

٢ ــ سنده: «حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة....» ٢١٥/١ .

٣ ــ في د (عندي) وما أثبته من باقي النسخ والصحيح.

٤ ــ قول ابن شهاب هذا موصول إليه بالإسناد السابق. انظر التغليق ٣٣٧/٢ ، والفتح ٣٣٦/٢ .

٥ ــ وسنده: «وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال: أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ وكانت من صواحباتها قالت: كان يسلم فينصرف...» ٢١٥/١ .

يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٥) .

ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَماءِ (١): أَنَّ (٢) الإِمَامَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي مَكانِهِ الذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ.

وَذَكَرَ (٣) ابنُ أَبِي شَيبةَ عَن عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ حَتى يَتَحَوَّلَ مِن مَكانِهِ أَوْ يَفْصِلَ بَينَهُمَا بِكَلامٍ (٤)» (٥) .

«وَكَرِهَهُ ابنُ عُمَرَ لِلإِمَامِ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً لِغَيرِهِ» (٦) .

وَعَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمروٍ (٧) مِثْلُه .

---

١ ــ قال أبو حنيفة في كتاب الأصل: «يتأخر فيصلي خلف القوم أو حيث أحب من المسجد ماخلا مكانه الذي يصلي بهم فيه» ١٨/١ . وقال في المدونة: «سألت ابن القاسم: هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه؟ قال: لا ، إلا أنه قال: عليه أدركت الناس» ٩٨/١ ، ٩٩ ، وانظر الفواكه الدواني ٢١٦/١ ، ٢١٧ . وكره الشافعي أن يتطوع في المكان الذي يصلي فيه واستحب للإمام أن ينصرف من مكانه الذي صلى فيه ولا يلبث إلا بقدر ماينصرف النساء على ماجاء في حديث أم سلمة. كما في الأم ٥١/١ . وكره الإمام أحمد التطوع في موضع المكتوبة. انظر الشرح الكبير ٤٢١/١ .

٢ ــ في م و ق (إلى أن) .

٣ ــ في ق (ذكره) وفي م (ذكر) .

٤ ــ في د (بسلام) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصحيح.

٥ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة ٤١٧/٢ من طريق الثوري، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه ٢٠٩/٢ عن شريك، ومن طريق سفيان ثلاثتهم عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال، وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع ١٩١/٢ من طريق الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي به. قلت: في إسناده عباد بن عبد الله الأسدي ضعيف.

٦ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه ٢٠٩/٢ عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عمر أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم يرد به لغير الإمام بأساً» . قلت: في إسناده تدليس حجاج وأبي إسحاق قال البيهقي في السنن ١٩٢/١: «إسناده ليس بالقوي» ولم يذكره مسنداً.

٧ ــ في د (ابن عمر) وما أثبته من باقي النسخ ، وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه ٢٠٩/٢ عن أبي معاوية عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عنه مجاهد عن عبد الله بن عمرو «أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة». قلت: إسناده فيه عنعنة حجاج وهو مدلس وإبراهيم بن مهاجر هو البجلي قال ابن حجر: صدوق لين الحفظ. وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: جائز الحديث، قال ابن عدي: حديثه يكتب في الضعفاء. فهو أثر ضعيف.

وَرَوَى مُوسَى [1] عَنِ ابنِ القَاسِمِ [2] أَنَّ الإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ، فَوَاسِعٌ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي مَكَانِهِ،وَهَذَا لَم أَجِدْه لِغَيرِهِ مِنَ العُلَماءِ [3] .

وَأَمَّا مُكْثُ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاه بَعْدَ السَّلَام فَقَدْ كَرِهَهُ [4] أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، إِذَا كَانَ إِمَاماً رَاتِباً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْثُهُ لِعِلَّةٍ كَمَا فَعَلَ ﷺ مِن أَجْلِ انصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. هَذَا قَولُ الشَّافِعِيّ [5] وَأَحْمَدَ بنِ حَنبَلٍ [6] .

وَقَالَ مَالِكٌ: «يَقُومُ وَلَا يَقْعُدُ فِي الصَّلَاةِ [7] كُلِّهَا، إِذَا كَانَ إِمَامَ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَإِن كَانَ إِمَاماً فِي سَفَرٍ فَإِن شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ»[8].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا نَافِلَةٌ فَإِنَّهُ يَقُومُ لَهَا، وَمَالَا نَافِلَةَ بَعْدَها [9]، كَالعَصْرِ وَالفَجْرِ فَإِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ [10]. وَهُوَ قَولُ أَبِي مِجْلَزَ [11] .

---

١ ــ موسى:/ ابن معاوية الصمادحي، أبو جعفر مولى آل جعفر بن أبي طالب، كان على فقهه مأموناً عالماً بالحديث والفقه، سمع من وكيع والفضيل بن عياض وابن القاسم وطبقتهم، سمع منه سحنون وعامة أهل أفريقية، وكان من أهل الورع والدين منابياً لأهل البدع، توفي سنة ٢٢٥ هـ . ترتيب المدارك ٥/٢ ــ ٧ .

٢ ــ في د و ز (القاسم) وما أثبته من م و ق .

٣ ــ في م و ق (الفقهاء) وهذه الرواية هي رواية عن مالك ذكرها في العتبية ٤٠٣/١ ، قال ابن رشد: «وذلك خلاف مافي المدونة» .البيان والتحصيل ٤٠٣/١

٤ ــ في م و ق (فكرهه) . كرهه أبو حنيفة كما في الأصل ١٧/١ ، وكرهه مالك كما في المدونة ٩٨/١ . البيان والتحصيل ٤٠٣/١ ، وكرهه الشافعي إلا بقدر ما ينصرف النساء ولا يطيل اللبث فإن أطال فلا شيء عليه» كما في الأم ١٥١/١ ، وكرهه أحمد كما في الشرح الكبير ٤٢١/١ .

٥ ، ٦ ــ انظر الذي قبله. ٧ ــ في م و ق (الصلوات) .

٨ ــ المدونة ١٤٤/١ .

٩ ــ في م (نافلة لها) .

١٠ ــ كتاب الأصل ١٧/١ .

١١ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ٣٠٢/١ عن معتمر عن عمران عنه قال: «كل صلاة بعدها تطوع فتحول إلا العصر والفجر» وذكره العيني عنه في عمدة القاري ٣/ ٢٠٨ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ [1]: «يَنْتَقِلُ [2] فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّها؛لِيَتَحَقَّقَ لِلمَأْمُومِ أَنَّهُ لَم يَبْقَ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مِن سُجُودِ سَهْوٍ وَلَا غَيرِهِ» [3] .

وَذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ [4]، عَنِ ابنِ مَسعودٍ، وَعَائِشَةَ قَالَا: (كَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَايَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ) [5] .

---

١ ــ في باقي النسخ محمد، وما أثبته من ز وعمدة القاري قال: «قال أبو محمد من المالكية» ... وذكر قوله ٣/ ٢٠٨ ، وأبو محمد من المالكية كثير ، ولم أتعرف على المقصود به هنا.

٢ ــ في م و ق (ينفتل) .

٣ ــ ذكره العيني في عمدة القاري ٢٠٨/٣ .

٤ ــ ذكره في كتاب الصلاة/ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ٣٠٢/١ .

٥ ــ أما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة كما تقدم قبله من طريق أبي معاوية عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود به. قلت: عوسجة بن الرماح وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول. والحديث أخرجه الطيالسي ص ٤٩ رقم ٣٧٣ والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ١٨٢ كلاهما من طريق شعبة قال أخبرني عاصم عن عوسجة عن ابن الهذيل ــ كذا قال ــ عن عبد الله بعضه موقوفاً وقال: «لم يرفعه شعبة ورفعه غيره» ، وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة/ باب الثناء على الله عز وجل بعد السلام من الصلاة ١/ ٣٦٢ ، ٣٦٣ من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله به مرفوعاً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب مايقول إذا قضى صلاته ص ١٨٢ من طريق أحمد بن حرب عن أبي معاوية به موقوفاً. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال ١٠٦٥/٢ في ترجمة عوسجة بن الرماح من طريق إسرائيل ومن طريق عبد العزيز بن المختار كلاهما عن عاصم عن عوسجة عند عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله به مرفوعاً قال وفي حديث إسرائيل: (كان النبي ﷺ إذا قضى الصلاة قال اللهم..) . قال المزي في ترجمة عوسجة: «وعنه عاصم الأحول قاله إسرائيل وعبد العزيز بن المختار وأبو معاوية الضرير عن عاصم، ورواه شعبة عن عاصم بهذا الإسناد ولم يرفعه، ورواه عاصم أيضاً عن عبد الله بن الحارث البصري عن عائشة قاله شعبة، وغير واحد، عن عاصم وكلاهما محفوظ عنه، ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم فاختلف عليه فيه، فقال أحمد بن حرب الموصلي عن سفيان عن عاصم عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح عن عبد الرحمن بن عوسجة أحدهما عن الآخر عن عائشة، وقال عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن عائشة وكلاهما غير محفوظ، والمحفوظ ما تقدم ذكره، والوهم في ذلك من ابن عيينة ولعله مما رواه بعد الاختلاط، فإنه لم يتابعه عليه أحد ولا يعرف في رواية الحديث من اسمه عبد الرحمن بن الرماح لا في هذا الحديث لا غيره، والله أعلم» اهـ .

قلت: ماذكره عن عبد الرزاق هو عنده في الصلاة/ باب التسبيح، والقول وراء الصلاة ٢٣٧/٢ ، والحديث له شواهد تجعله صحيحاً لغيره منها حديث عائشة وسيأتي بعده وحديث ثوبان أخرجهما مسلم في المساجد/ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٨٩/٥ نووي.

ــ وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة كما ذكر المؤلف في كتاب الصلاة/ باب من كان يستحب إذا =

وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ أَيضاً [1]: (كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلاةَ انْفَتَلَ [2] سَرِيعاً، فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ وَإِمَّا أَنْ يَنْحرِفَ) [3] .

وَقَالَ سَعيدُ [4] بنُ جُبيرٍ: «شَرِّقْ أَو غَرِّب وَلَا تَسْتَقبِلِ القِبْلَةَ» [5] .

وَقَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَنْهَضَ» [6] .

وَقَالَ ابنُ عُمرَ: «كَانَ [7] الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ» [8] .

= سلم ... ٣٠٢/١ من طريق أبي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عنها به، والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٩٠/٥ نووي. وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب مايقول الرجل إذا سلم ٨٤/٢، والنسائي في السهو باب الذكر بعد الاستغفار ٦٩/٣ ،والترمذي في كتاب الصلاة باب مايقول إذا سلم ٩٥/٢ ، ٩٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب مايقال بعد التسليم ٢٩٨/١ ، والدارمي في باب القول بعد السلام ٣١١/١ ، والطيالسي ص ٢١٨ برقم ١٥٥٨ ، وأحمد ٦٢/٦، ١٨٤ ، وابن السني رقم ١٠٧ .

١ ــ (أيضاً) ليست في م ولا ق .

٢ ــ انفتل: انفتل وتفتل وجهه عنهم صرفه أي بمعنى صرف الإمام وجهه عن القبلة إلى الناس. وانفتل فلان عن صلاته، انصرف. تهذيب اللغة ٢٨٩/١٤ ، غراس الأساس لابن حجر ص ٣٣٩ ، والقاموس المحيط ٢٨/٤ .

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ٣٠١/١ عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: «كان عبد الله إذا..» وذكره موقوفاً. وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب مكث الإمام بعدما يسلم ٢٤٢/٢ عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه بمثله موقوفاً. ولم أقف عليه مرفوعاً كما ذكره المؤلف. والمرفوع من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في الباب التالي بلفظ: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره) وسيأتي في باب الانفتال في الانصراف ص ٦٧٠ .

٤ ــ (سعيد) زيادة من م و ق .

٥ ــ أثر ابن جبير أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب مكث الإمام بعدما يسلم ٢٤٣/٢ بلفظ أتم عن الثوري عن خُصيف أن سعيد بن جبير قال: «ليست من السنة أن يقعد، حتى يقوم، فلما تتام قام ثم جلس، يعني يُشرق أو يغرب، فأما أن يستقبل القِبلة فلا» . قلت: خُصيف صدوق سيء الحفظ، وخلط بأخرة، كذا قال ابن حجر فيه كما في التقريب ص ١٩٣ .

٦ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب مكث الإمام بعدما يسلم ٢٤٢/٢ عن معمر عن قتادة به. قلت: إسناده ثقات إلا أن قتادة لم ير أبا بكر. وذكره مالك بلاغاً عن أبي بكر في المدونة ١٤٤/١ .

٧ ــ (كان) زيادة من م و ق .

٨ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم ٣٠٢/١ وفي باب في الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال: (لا يقضي حتى ينحرف الإمام ٣٠٦/١ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وخالد عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: أسبق ببعض الصلاة فيسلم الإمام فأقوم فأقضي ماسبقت به، أو =

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «قَالَ عُمَرُ: جُلُوسُ الإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ بِدْعَةٌ» (١) .
وَذَهَبَ جَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ (٢) إِلَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ فَإِنَّ (٣) مَنْ صَلَّى خَلْفَه مِنَ المَأْمُومِين يَجُوزُ لَهُمُ القِيامُ قَبْلَ قِيامِهِ. إِلَّا رِوايةً عَنْ الحَسَنِ وَالزُّهْرِي (٤) . ذَكَرَهَا عَبدُ الرَزَّاقِ (٥) قَالَ (٦) : لَا يَنْصَرِفُ (٧) حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ» .
قَالَ (٨) الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ،وَلَا يَنْصَرِفُ (٩)» وَجَماعَةُ النَّاسِ عَلَى خِلافِهِمَا.
وَرَوَى مَعْمَرٌ (١٠) عَن أَبِي إِسحاقَ (١١) عَن أَبِي الأَحْوصِ (١٢) عَن

= أنتظر أن ينحرف؟ فقال: كان... وذكره، وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب مكث الإمام بعدما يسلم ٢/ ٢٤٢ عن أيوب عن ابن سيرين بمثله. وإسناده صحيح.

١ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ٣٠٢/١ حدثنا علي ابن مسهر عن ليث عن مجاهد به. وأخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب مكث الإمام بعدما يسلم ٢٤٣/٢ عن الثوري عن ليث عنه بمعناه ولم يعزه لعمر. قلت: ليث هو ابن أبي سليم قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديث فترك. اهـ ، وضعفه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد وسكت عنه البخاري قال ابن عدي: «مع الضعف الذي فيه يكتب حديثه» انظر الميزان ٤٢٠/٣ والكواكب النيرات ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ . وذكر قول عمر مالك بلاغاً في المدونة ١٤٤/١ .

٢ ــ ممن خالف هذا محمد بن الحسن قال: «لأنه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو» وهو رأي أبي حنيفة. انظر الآثار ٢٥٩/١ .

٣ ــ في ق (على من) .

٤ ــ (والزهري) ليست في م ولا ق .

٥ ــ أخرجها عبد الرزاق في الصلاة/ باب مكث الإمام بعدما يسلم الإمام ٢٤٤/٢ عن معمر عن الزهري وقتادة قال: وأخبرنيه رجل عن الحسن قالوا: ولا ينصرف حتى يقوم الإمام، قال الزهري: «إنما جعل..» . قال البيهقي في بيان معنى انصراف المأموم بعد انصراف الإمام : «ويحتمل أن يكون أراد بالانصراف الخروج من الصلاة بالسلام ويحتمل غيره والله أعلم» اهـ ١٩٢/٢ .

٦ ــ في ق (وقال) .

٧ ــ في ق (لا ينصرف المأموم) وفي د و ز (لا ينصرفوا) وما أثبته من م ، وهو الموافق للمصنف.

٨ ــ في م و ق (وعن الزهري مثله قال) .

٩ ــ (ولا ينصرف) زيادة من م و ق ، وهي في المصنف.

١٠ ــ معمر بن راشد تقدم ص ١١٠ ، وفي م و ق (روى معمر) .

١١ ــ أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي تقدم ٥٢٦.

١٢ ــ تقدم ص ٤٦ .

ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ،وَلَم يَقُمْ،وَلَم يَنْحَرِفْ،وَكَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاذْهَبْ وَدَعْهُ [1]، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ» [2].

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنَ الفِقْهِ، أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ يَنْبَغِي [3] أَنْ يَكُونَ قَبلَ خُرُوجِ الرِّجَالِ، وَأَنْ يَتَّئِدْنَ الخُرُوجَ [4].

---

١ ــ في م (فدعه).

٢ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب مكث الإمام بعدما يسلم ٢٤٤/٢ بالإسناد الذي ذكره المؤلف وأوله: «إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع، ولا تسجد حتى يسجد، ولا ترفع رأسك قبله، فإذا فرغ...» وإسناده رواته ثقات إلا أن أبا إسحاق عنعن وهو مدلس، وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف ٣٠٧/١ من طريق حجاج عن أبي إسحاق بمثله مختصراً. وأخرج الطبراني في الكبير ٩/ ٣٠٩ برقم ٩٣٣٩ من طريق زهير عن أبي إسحاق به بلفظ: «إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره أن يقوم أو تستقبل بوجهه، وإن فصل الصلاة التسليم، وكان عبد الله إذا سلم لم يلبث أن يقوم، ويتحول من مكانه، أو يستقبلهم بوجهه» قال الهيثمي: «ورجاله ثقات» مجمع الزوائد ١٥٠/٢.

٣ ــ في م و ق (يجب).

٤ ــ (وأن يتئدن الخروج) زيادة من م و ق.

١٣١ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُم

١٩٧ ــ فِيهِ عُقْبَةُ [١] قَالَ: (صَلَّيتُ وَرَاءَ الرَّسُولِ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ فَقَامَ [٢] مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ [٣] حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِم، فَرَأَى أَنَّهُم عَجِبُوا مِن سُرْعَتِهِ، فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ [٤] عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

قَالَ المُؤَلِّفُ [٥] : مُبَاحٌ لِلإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِنْ شَاءَ قَبْلَ انْصِرَافِ النَّاسِ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّخَطِّيَ بِمَا [٦] لَا غِنَاءَ بِالإِنْسَانِ عَنْهُ مُبَاحٌ فِعْلُهُ.

وَقَالَ المُهلَّبُ: «التَّخَطِّي لَا يَكُونُ مَكْرُوهاً إِلَّا فِي مَوضِعٍ يَشْتَغِلُ [٧]

---

١ ــ وسنده: «حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة...» ٢١٥/١ ، وعقبة هو ابن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي القرشي، يكنى أبا سروعة ، وقيل إن أبا سروعة أخوه لأمه، قال ابن عبد البر: قيل ابن أبي مليكة لم يسمع منه وإن بينهما عبيد بن أبي مريم. مات عقبة في خلافة ابن الزبير. الاستيعاب ١٠٧/٣ ، الإصابة ٤٨١/٢ ، التقريب ص ٣٩٤ .

٢ ــ في م و ق (ثم قام) .

٣ ــ في ق (حجر بعض) .

٤ ــ تبر: قال الخطابي: «التِّبْر: قطع الذهب قبل أن تضرب دنانير، والقطعة منها تِبْرة» غريب الحديث ٢٤٧/١، وانظر أعلام الحديث له ٥٥٥/١ ، والصحاح ٦٠٠/٢ .

٥ ــ (قال المؤلف) ليست في م ولا ق .

٦ ــ في م و ق (لما لا) .

٧ ــ في م و ق (يشغل) .

النَّاسُ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَنِ الخُطْبَةِ، فَحِينَئِذٍ يُكْرَهُ التَخَطِّي مِنْ أَجْلِ شُغْلِ [1] النَّاسِ مِمَّنْ تَخَطَّاهُم عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالاسْتِمَاعِ.

وَقَدْ يَحْصُرُ [2] الإِنْسَانَ ضَرُورَةُ حَقْنٍ أَوْ ذِكْرٍ [3] حَاجَةٍ يَخْشَى فَوتَهَا فَيُسْتَجَازُ التَّخَطِّي فِي ذَلِكَ كَالرَّاعِفِ وَالمُحْدِثِ يَخْرُجُ مِن بَينِ الصُّفُوفِ» [4].

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَبَسَ صَدَقَةً لِلمُسْلِمينَ مِن وَصِيَّةٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيرِهَا أَنَّهُ يُخَافُ عَلَيهِ [5] أَنْ يُحْبَس بِهَا يَومَ القِيامَةِ فِي الموقِفِ، لِقَولِهِ ﷺ: «كَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي» يَعْنِي فِي الآخِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [6].

١٦٠ ب

وَفِيهِ: / أَنَّ مَن وَجَبَ عَلَيهِ فَرضٌ فَإِنَّ الأَفْضَلَ لَهُ مُبَادَرَتُهُ [7].

---

١ ــ في م و ق (اشتغال).

٢ ــ في ق (عرض).

٣ ــ (ذكر) ليست في م ولا ق.

٤ ــ قول المهلب لم يذكره شراح البخاري وذكر بعض معناه العيني في عمدة القاري ٢١٢/٣، وابن حجر في الفتح ٣٣٧/٢.

٥ ــ (عليه) ليست في ق.

٦ ــ نقل هذه الفائدة عن ابن بطال ابن حجر في الفتح ٣٣٧/٢، والعيني في العمدة ٢١٢/٣.

٧ ــ ذكر ابن حجر في الفتح من الفوائد: «أن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها، ولا ينقص من كمالها. وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة».

١٣٢ - بَابُ الانفِتَالِ [١] وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

«وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ يَتَعَمَّدُ [٢] الانفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ» [٣].

١٩٨ ـ فِيهِ عَبدُ اللَّهِ [٤] قَالَ: «لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُم لِلشَّيْطَانِ شَيئاً مِن صَلاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ [٥] إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

فَالانفِتَالُ [٦] وَالانْصِرَافُ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ جَائِزٌ عِندَ العُلَمَاءِ، لَا

---

١ ـ في د (في الانصراف) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصحيح.

٢ ـ في م و ق (يعمد) .

٣ ـ قال ابن حجر في التعليق ٣٤٠/٢ : «وصله مسدد في مسنده الكبير: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: «كان أنس... وزاد «ويقول يدورون كما يدور الحمار» وذكره البغوي في شرح السنة ٢١٢/٣ ولم يسنده، وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ٣٠٥/١ عن عبدة عن سعيد عن قتادة عنه أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار» . قلت: إسناده صحيح وهو يخالف ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ١٥٣/٢ من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن قال: «سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» قال ابن حجر: «والجمع بين هذين الأثرين أن أنساً كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتماً واجباً، أما كونه يفعل على سبيل الاستحباب، فلعله كان لا ينكره ـ إن شاء الله ـ جمعاً بين روايته ورأيه والله أعلم» اهـ . تعليق التعليق ٣٤١/٢ ، والفتح ٣٣٨/٢ .

٤ ـ سنده: «حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن سليمان بن عمارة بن عمير عن الأسود قال: قال عبد الله..» ٢١٦/١ .

٥ ـ في ق (الانصراف) .

٦ ـ في م و ق (الانفتال) .

يَكْرهُونَهُ لِمَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، وَإِنْ كَانَ انْصِرافُهُ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَيَامُنَ فِي أَمْرِه كُلِّهِ [1] ، وَإِنَّمَا نَهَى ابنُ مَسْعُودٍ عَنِ التِزَامِ الانْصِرافِ مِن جِهَةِ اليَمينِ خشْيَةَ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّازِمِ الذِي لَا يَجُوزُ غَيرُهُ.

وَقَدْ رَوَى قَبِيْصَةُ بنُ هُلْبٍ [2] عَنْ أَبِيهِ [3] (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فَرَآهُ يَنْصَرِفُ مِنْ شِقَّيْهِ) [4] .

---

١ ــ يشير بذلك إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالَت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كلِّه) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة/ باب التيمن في الوضوء والغسل ٢٦٩/١ (فتح) ، وأخرج مسلم في الطهارة/ باب التيمن في الطهور وغيره ١٥٥/١ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله وفي انتعاله إذا انتعل) .

٢ ــ في جميع النسخ (بن ذؤيب) وهو وهم وما أثبته من م وهو الصواب، وقبيصة بن هُلب هو الطائي واسم أبيه يزيد بن عدي بن قنافة. روى عن أبيه الهلب وله صحبة، وروى عنه سماك بن حرب، قال ابن المديني والنسائي: مجهول، ووثقه العجلي وابن حبان. قال ابن حجر: مقبول. من الثالثة. تهذيب الكمال ١١٢٠/٢ ، التقريب ص ٤٥٣ .

٣ ــ هُلب: الطائي، وهو يزيد بن عدي بن قنافة . قال ابن دريد: أتى النبي ﷺ وكان أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي الهلب، والأهلب الكثير الشعر، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه قبيصة، وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح. الاستيعاب ٥٨١/٣ ، الإصابة ٥٧٦/٣ .

٤ ــ بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ١/ ٣٠٥ حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب وذكره.

وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب كيف الانصراف من الصلاة ٢٧٣/١ من طريق الطيالسي، وأخرجه الطيالسي ص ١٤٦ برقم ١٠٨٧ ، وأحمد ٢٧/٥ ، وابن حبان في الصلاة/ باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان ينصرف من صلاته من جانبيه ٢٢٥/٣ كلهم من طريق شعبة، وأخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ٩٨/٢ ، ٩٩ ، ومن طريقه أخرجه البغوي في الصلاة/ باب الانصراف عن الصلاة ٢١١/٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب الانصراف من الصلاة ٣٠٠/١ ، وأحمد ٢٦/٥ ، ٢٧ ، كلهم من طريق أبي الأحوص. وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف ينصرف الرجل من مصلاه ٢/ ٢٤٠ عن الثوري، وأخرجه أحمد ٢٦/٥ ، ٢٧ من طرق: طريق أبي ابن أبي شيبة، ومن طريق شريك، ومن طريق سفيان، ومن طريق زائدة. كلهم يروونه عن سماك به بألفاظ متقاربة. قال الترمذي: «حديث هلب حديث حسن» ٩٩/٢ . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٥٨٢/٣ : «حديث صحيح» . قلت: وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد جَهَّله ابن المديني والنسائي ووثقه العجلي وابن حبان، ويشهد لحديثه حديث ابن مسعود وحديث أنس المتقدمان فهو صحيح لغيره، والله أعلم.

وَقَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا قُضِيتِ الصَّلاةُ وَأَنْتَ تَرِيدُ حَاجَةً، فَكَانَتْ [1] حَاجَتُكَ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ [2] عَنْ يَسَارِكَ [3] فَخُذْ نَحْوَ حَاجَتِكَ» [4].

وَكَانَ عَلِيٌّ «لَا يُبَالِي انْصَرفَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ [5] عَنْ يَسَارِهِ» [6].

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ مِثْلُهُ [7]، وَهُو قَولُ النَّخَعِي [8].

وَاسْتَحَبَّ الانْصِرَافَ عَنِ اليَمِينِ الحَسَنُ البَصْرِيُّ [9].

وَرَأَى أَبُو عُبَيدَةَ رَجُلاً انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ» [10].

---

١ ــ في د و ز (تريد حاجتك فإن كانت) وما أثبته من م وهو الموافق للفظ مصنف ابن أبي شيبة.

٢ ــ في ق (فكانت عن يمينك أو يساره).

٣ ــ من هنا إلى قوله (عن يساره) بعدها سقط من ق.

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ٣٠٥/١ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به. قلت: في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف كذبه الشعبي، وفيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس. وذكره الترمذي معلقاً بصيغة التمريض فقال: ويروى عن علي وذكره... السنن كتاب الصلاة/ باب ماجاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ١٠٠/٢.
وذكره البغوي معلقاً بصيغة التمريض، كتاب الصلاة/ باب الانصراف عن الصلاة ٢١١/٣.

٥ ــ في م (أو يساره).

٦ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل إذا سلم ينصرف ٣٠٥/١ حدثنا وكيع عن عبد السلام ابن شداد عن غزوان بن جرير عن أبيه أن علياً كان إذا سلم لا يبالي..» قلت: غزوان وأبوه جرير مقبولان فإسناده حسن والله أعلم.

٧ ــ أخرج عبد الرزاق في الصلاة/ باب كيف ينصرف الرجل من مصلاه ٢٤١/٢ عن ابن جريج عن نافع قال: «ماكان ابن عمر يبالي على أي ذلك انصرف عن يمينه أو شماله، قال: وذلك أني سألته عن ذلك» قلت: إسناده صحيح، والله أعلم.

٨ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب في الرجل إذا سلم ينصرف ٣٠٥/١ عن وكيع عن شعبة عن حماد عنه قال: «انصرف على أي شقيك شئت» . قلت: وإسناده صحيح.

٩ ــ وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٣٠٥/١ عن هشيم أنا منصور عن الحسن «أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه» .

١٠ ــ أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٣٠٥/١ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية أن أبا عبيدة رأى...» وفي إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وناجية هو ابن كعب الأسدي، قال يحيى بن معين صالح، وقال حاتم شيخ، وقال يعقوب في إسناد فيه ناجيه:إسناده صالح، قال ابن حجر: مقبول. قلت: وإسناده حسن، والله أعلم.

١٣٣ - بَابُ مَاجَاءَ فِي الثُّومِ النِّيءِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ (١).

وَقَولِ الرَّسُولِ ﷺ : (مَنْ أَكَلَ الثُّومَ (٢) وَالبَصَلَ - مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيرِهِ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) (٣) .

١٩٩ - فِيهِ ابنُ عُمَرَ (٤) : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيبر: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) (٥) .

٢٠٠ - وَفِيهِ جَابِرٌ (٦) عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: (لَا يَغْشَانَا فِي

---

١ - هذا الباب والذي بعده من أحكام المساجد، والتراجم التي قبلها من صفة الصلاة، قال ابن حجر: «لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يفرد مابعد كتاب الأذان بكتاب، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطاً بعضه ببعض، واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كآكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة» اهـ الفتح ٣٣٩/٢ .

٢ - في د و ز (والبصل) وما أثبته من م و ق والصحيح المطبوع.

٣ - هذا الحديث المعلق أخذه البخاري من الأحاديث المسندة في الباب ومما أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ... ٧٩/٢ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا فقال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس) . قال ابن حجر في قوله: «من الجوع أو غيره» هو من فقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى» الفتح ٣٤٠/٢ .

٤ - سنده: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر ...» ٢١٦/١ وفي ق (ابن عباس) وهو خطأ .

٥ - في د و ز (فلا يغشانا في مسجدنا) وما أثبته من م و ق وهو الصواب وذكر [illegible] وهي د و ز (قلت ما يعني به... الخ) وهي بعد حديث جابر وليست هنا . وأثبتها هناك كما في نسخة م و ق والصحيح.

٦ - سنده: «حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا...» ٢١٦/١ .

مَسَاجِدِنَا).

قُلتُ: «مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيِّئَهُ» [1].

٢٠١ ــ وَفِيهِ جَابِرٌ [2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا،أَوْ [3] قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيتِهِ، وَأَنَّ [4] النَّبِيَّ ﷺ أُتِي بِقِدْرٍ فِيهِ خُضْرَواتٌ مِن بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ: فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا ــ إِلى بَعضِ أَصحَابِهِ ــ فَلَمَّا رَآهُ [5] كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ،فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي).

وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ [6]، عَنْ يُونُسَ [7] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [8] : «أُتِي بِبَدْرٍ[9] ، يَعْنِي طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ» [10] .

٢٠٢ ــ وَفِيهِ أَنَسٌ [11] ، قَالَ ﷺ : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا [12] أو لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا) .

---

١ ــ من قوله: (قلت.. نيئة) من م و ق وذكرها في د و ز بعد حديث ابن عمر. قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٤١: «قلت: ما يعني به» لم أقف على تعيين القائل والمقول له، وأظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء، وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك، وجزم الكرماني بأن القائل عطاء المسئول جابر، وعلي هذا فالضمير في «أراه» للنبي ﷺ وهو بضم الهمزة أي أظنه» اهـ .

٢ ــ سنده: «سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر زعم أن النبي...» ١/٢١٦ ، وفي م و ق (قال النبي) .

٣ ــ في ق (وقال) .

٤ ــ في د (وأنه عليه السلام) وما أثبته من باقي النسخ.

٥ ــ (رآه) زيادة من ز وهي في الصحيح، وفي م و ق (رأوه) .

٦ ــ هو عبد الله بن وهب تقدم في الدراسة

٧ ــ تقدم ص ١١٠ .

٨ ــ تقدم ص ٦٠

٩ ــ سمي الطبق بَدراً، لاستدارته وحسن اتساقه تشبيهاً له بالقمر. النهاية ١/١٠٦ وانظر أعلام الحديث ١/ ٥٥٨ .

١٠ ــ في الصحيح: «قال أحمد بن صالح عن ابن وهب...» ١/٢١٧ ، والفتح ٢/٣٣٩ .

١١ ــ سنده: «حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنساً ماسمعت من نبي الله ﷺ في الثوم؟ فقال..» ١/٢١٧ .

١٢ ــ في جميع النسخ (ولا) وما أثبته من الصحيح، وليس في أي نسخة منه مافي نسخ الشرح.

فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ إِبَاحَةُ أَكْلِ الثُّومِ، لِأَنَّ قَولَهُ ﷺ (مَنْ أَكَلَ) لَفْظُ إِبَاحَةٍ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شُهُودَ الجَمَاعَةِ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ، خِلَافاً لِأَهْلِ الظَّاهِرِ الذِينَ يُوجِبُونَها، وَيُحَرِّمُونَ أَكْلَ الثُّومِ مِن أَجْلِ شُهُودِهَا [1] .

وَقَدْ أَكَلَ الثُّومَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ [2] .

وَاختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعَانٍ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ بَعْضُهم [3] : إِنَّمَا خَرَجَ النَّهْيُ عَنْ [4] مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ خَاصَّةً مِنْ أَجْلِ مَلَائِكَةِ الوَحْيِ [5] .

وَقَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ [6] : حُكْمُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَحُكْمُ سَائِرِ المَسَاجِد سَواء، وَمَلائِكَةُ الوَحْيِ وَغَيرُهَا سَواءٌ، لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدمَ، وَقَالَ: (يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ) [7] وَلَا يَحِلُّ أَذَى

---

١ ـ أما إيجاب أهل الظاهر لصلاة الجماعة فقد تقدم ص ١١٨ ، وأما تحريم أكل الثوم النيء فقد نقل ابن حزم التحريم عن علي بن أبي طالب، وشريك بن حنبل من التابعين، وقال علي بن أحمد: ليس حراماً لأن النبي ﷺ أباحه في الأخبار المذكورة» وإنما فرض أهل الظاهر على من أكل الثوم أو البصل أو الكراث ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض إخراجه من المسجد، فإن صلى فيه كذلك فلا صلاة له. انظر المحلى ٤٨/٤ وذكر مذهب أهل الظاهر كما ذكره المؤلف ابن عبد البر في التمهيد ٤١٥/٦ ، وابن دقيق العيد في العمدة ٥١٥/٢ .

٢ ـ وذلك أن النبي ﷺ قال: (قربوها ـ إلى بعض أصحابه...)، ومنهم أبو أيوب الأنصاري. وانظر حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم كتاب المساجد/ باب نهي آكل الثوم والبصل عن حضور المسجد ٥٠/٥ نووي، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ذلك عن جماعة منهم ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز ٤٢١/٦ .

٣ ـ في م و ق (قوم) .

٤ ـ في م و ق (على) .

٥ ـ ذكره ابن دقيق العيد في شرح العمدة ٥١٤/٢ ولم يصرح بمن قال ذلك، وذكره ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ج ١ ق ٧٠ ولم يعزه لأحد معلوم. وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤١٤/٦ .

٦ ـ قال ابن دقيق العيد: «والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنه عام؛لما جاء في بعض الروايات (مساجدنا) ويكون (مسجدنا) للجنس، أو لضرب المثال». العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥١٤/٢ .

٧ ـ يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة كما عند مسلم كتاب الصلاة/ باب نهي آكل الثوم ... ٤٩/٥ نووي. وفيه: (فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم) .

الجَلِيس[1] المُسْلم، حَيثُ كَانَ [2] .

وَرَوَى ابنُ وَهْب عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ [3] : «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ يَومَ الجُمُعَةِ لَا أَرَى لَهُ أَنْ يَشْهَدَ الجُمُعَةَ فِي المَسْجِدِ وَلَا رِحَابِهِ» [4] وَبِئْسَ [5] مَا صَنَعَ [6] مَنْ [7] أَكَلَ الثُّومَ وَهُو مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيهِ الجُمُعَةُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ [8] مَا يُتَأَذَّى بِهِ كَالمَجْذُومِ [9] وَشِبْهِهِ يُبْعَدُ عَنْ المَسْجِدِ وَحِلَقِ الذِّكْرِ.

وَقَدْ قَالَ سُحْنُونُ: «لَا أَرَى الجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى المَجْذُومِ» [10] وَاحتَجَّ بِقَولِهِ ﷺ : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) .

وَأَفْتَى أَبُو عُمَرَ [11] أَحْمَدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بن هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ شَكَى جِيرَانُهُ أَنَّهُ يُؤْذِيهِم فِي المَسْجِدِ بِلِسَانِهِ قَالَ [12] : «يُخْرَجُ عَنِ المَسْجِدِ

---

١ ــ في م و ق (ولا المسلم) .

٢ ــ من قوله: «مسجد الرسول إلى هنا بتمامه مذكور في التمهيد ٤١٤/٦ ولا أدري أيهما نقل من الآخر، ولعلهما نقلاه من مصدر واحد.

٣ ــ (قال) ليست في م ولا ق .

٤ ــ ذكر الباجي قول ابن وهب هذا في المبسوط عن مالك، المنتقى ٣٢/١ .

٥ ــ (وبئس) مكانها في د بياض وأثبتها من باقي النسخ.

٦ ــ في د (منع) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٧ ــ في م و ق (حين أكل) .

٨ ــ في م و ق (كل من) .

٩ ــ المجذوم: من به جذام بالضم كغُراب وهو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. أو هو داء يعترض في الرأس يتشوه منه الوجه. غريب الحديث للحربي ٤٣٠/٢ ، والمجموع المغيث ٣١١/١١ ، وإصلاح غلط أبي عبيد ص ٨٠ ، والقاموس ٨٩/٤ .

١٠ ــ ذكره عنه القرافي في الذخيرة ج ١ ق ٢٨٣ أ ولكنه قال ابن سحنون، وانظر المقدمات الممهدات لابن رشد ٢١٩/١ .

١١ ــ في د و ز (ابن عمر) وهو خطأ وما أثبته من م و ق والتمهيد ٤٢٣/٦ ، وأبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الأشبيلي المعروف بابن المكوي، من أعلام مذهب مالك وأهل الحفظ والفتوى فيه، انتهت إليه رئاسة الفقه بالأندلس، وكان لا يداهن السلطان، له كتاب الاستيعاب توفي رحمه الله أول انبعاث الفتنة البربرية بقرطبة سنة ٤٠١ هـ . الديباج المذهب ص ٣٩ ، ترتيب المدارك ٦٣٥/٢ ، الصلة ٢٨/١ .

١٢ ــ في م و ق (فنقال) .

وَيُبْعَدُ عَنهُ ــ وَنَزَعَ بِهَذَا الحَدِيثِ ــ وَقَالَ: أَذَاهُ أَكْثَرُ مِن أَذَى الثُّومِ»[1].

وَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي نَفْيِ [2] كُلِّ مَا يُتَأَذَّى بِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الخُضَرَ كَانَتْ عِندَهُم بِالمَدِينَةِ، وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِها عَلَى [3] أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنها الزَّكَاةَ وَلَو أَخَذَ مِنهَا [4] لَمْ يَخْفَ عَلَى جَمِيعِهِم. وَلَنُقِلَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ [5]، وَالشَّافعيِّ [6]، وَجَماعَةٍ [7].

وَقَالَ المُهَلَّبُ فِي قَولِهِ: (أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي) دَليلٌ عَلَى أَنَّ المَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِن بَنِي آدَمَ [8].

وَفِيهِ: أَنَّ بَنِي آدَمَ يَلْزَمُ مِنْ بِرِّ بَعْضِهِم مَالَا يَلْزَمُ لِجَمِيعِهِم، أَلَا تَرَى أَنَّهُ[9] لَمْ يُؤْمَرْ آكِلُ الثُّومِ/ بِاجْتِنَابِ [10] أَهْلِ الأَسْوَاقِ وَمَهَنَةِ النَّاسِ[11] وَبَاعَتِهِم. ١٦١ أ

قَالَ مَالِكٌ: «مَا سَمِعْتُ فِي آكِلِ الثُّومِ كَرَاهِيةً فِي دُخُولِ السُّوقِ[12]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي المَسْجِدِ» [13]، ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي زَيدٍ فِي

---

١ ــ ذكر هذا عنه ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٣/٦ .

٢ ــ (نفي) زيادة من باقي النسخ.

٣ ــ (على) ليست في ق .

٤ ــ في م و ق (لو أخذها) .

٥ ــ ذكره ابن أبي زيد عن مالك. انظر الثمر الداني ص ٣٢٧ .

٦ ــ في د (التابعين) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب، وقال في الأم ٣٧/٢: «ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب».

٧ ــ قال الترمذي في أنه ليس في الخضر زكاة: «العمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخضروات صدقة» السنن ٢٢/٣ . قلت: وذلك أنهم رأوا الزكاة فيما نص عليه ومما يكال أو يوزن ويدخر فأما الخضر والفواكه فإنها لا تدخر. فما ادخر منها بإحالة فقد وجبت فيه الزكاة كالتمر والزبيب وكذا ماجفف حبه فكان بذراً وبلغ النصاب فقد وجبت فيه الزكاة كسائر الحبوب ، والله أعلم.

٨ ــ قول المهلب ذكره ابن حجر في الفتح ٣٤٣/٢ ، والعيني في العمدة ٢١٩/٣ ، قال العيني: «وليس ذلك بصحيح لأنه لا يلزم من تفضيل بعض أفراد الشيء على بعضه تفضيل الجنس على الجنس» وذكر قول العيني ابن حجر ولم يصرح باسمه بل قال: وتعقب بأنه لا يلزم...» .

٩ ــ (أنه) زيادة من باقي النسخ.

١٠ ــ في م و ق (اجتناب) .

١١ ، ١٢ ــ سقط مابينهما من ق .

١٣ ــ العتبية ٤٦٠/١ .

النَّوادِرِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ طَعَاماً لَا يُحِبُّهُ أَنَّهُ لَا لَومَ عَليهِ، كَفِعْلِهِ ﷺ فِي الضَّبِّ [1].

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «فَسَّرَ ابنُ وَهْبٍ البَدْرَ أَنهُ الطَبَقُ [2] وَأَرَاهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاستِدَارَتِهِ وَاتِّسَاقِهِ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ القَمَرُ عِندَ اتِّسَاقِهِ بَدْراً. وَمِنهُ عَينٌ بَدْرَةٌ إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً مُرْتَوِيَةً [3] » [4].

قَالَ امْرؤُ القَيس:

وَعينٌ لَهَا حَدْرَةٌ بَدْرَةٌ شُقَّت مَآقِيها مِن أُخُرْ [5]

وَالبَدْرَةُ مِسْكُ السَّخْلَةِ [6] ، وَبِهِ سُمِّيتْ بَدْرَةُ المَالِ» [7].

---

١ ــ حديث امتناع رسول الله ﷺ عن أكل الضب ثابت من وجوه كثيرة لا يتسع المقام لذكرها وأكتفي منها بما أخرجه البخاري في الأطعمة باب ماكان النبي ﷺ يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو ٥٣٤/٩ ، وباب الشواء ٥٤٢/٩ عن خالد بن الوليد قال: (أتي النبي ﷺ بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده. فقال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه... الحديث) وأخرجه في كتاب الذبائح والصيد/ باب الضب ٦٦٢/٩ عن ابن عمر بلفظ: (الضب لست آكله ولا أحرمه) . وأخرجه مسلم في كتاب الأطعمة/ باب من أكل الضب ٦٨/٦ ، ٧٠ .

٢ ــ (وأراه) زيادة من باقي النسخ وفي م و ق (سمي بدراً) . ٣ ــ في د و ز (مستديرة) وما أثبته من م و ق وأعلام الحديث. ٤ ــ أعلام الحديث ٥٥٨/١ ، ٥٥٩ .

٥ ــ في د و ز (وعين لهما بدرة حدة شقت مآقيها مواخرها)، وهذا البيت في الديوان ١٦٦/١، ولسان العرب مادة (بدر).

٦ ــ البدرة مَسك السخلة لأنها مادامت ترضع فمَسكُها للَّبن شَكْوةٌ، وللسَّمن عُكةٌ، فإذا فطمت فمسكها للبن بَدْرة ، وللسمن مِئأَدٌ، فإذا أجذعت فمسكها للبن وِطْبٌ، وللسمن نِحْيٌ. لسان العرب مادة (بدر) ٤٩/٤ .

٧ ــ غريب الحديث للخطابي ٥٣٣/١ .

٣٤ - بَابُ وُضُوءِ الصِّبيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهورُ وَحُضُورِهِم الجَمَاعَةَ [١] وَالعِيدَينِ وَالجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِم.

٢٠٣ ــ فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ [٢]: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ [٣] فَأَمَّهُم وَصَفُّوا عَلَيهِ) .

٢٠٤ ــ وَفِيهِ أَبُو سَعِيدٍ [٤] قَالَ ﷺ : (الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ [٥] وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) .

٢٠٥ ــ وَفِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ [٦] : (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيمونَةَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ،فَتَوَضَّأَ مِن شَنٍّ مُعَلَّقٍ [٧] وُضُوءًا خَفِيفَاً ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي [٨] ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا [٩] تَوَضَّأَ

---

١ ــ في ق (الجماعات) وفي م و ق (والعبيد) .

٢ ــ سنده: «حدثنا ابن المثنى، قال: حدثني غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه: فقلت: يا أبا عمرو من حدثك؟ فقال: ابن عباس) ٢١٧/١ .

٣ ــ قال الخطابي: «المنبوذ: اللقيط، ويروى (على قبر منبوذ) على معنى أن يكون المنبوذ نعتاً للقبر، أي قبر منتبذ ناحية عن القبور» أعلام الحديث ٥٦٠/١ ، وانظر النهاية ٦/٥ .

٤ ــ في د (ابن مسعود) وما أثبته من باقي النسخ. وسنده: «حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري...» ٢١٧/١ .

٥ ــ (يوم الجمعة) ليست في م ولا ق .

٦ ــ سنده: «حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال: أخبرني كريب عن ابن عباس...» ١/ ٢١٧، ٢١٨ .

٧ ــ (من شن معلق) ليست في م ولا ق ، وهي في الصحيح.

٨ ــ في د و ز (فصلى) وما أثبته من م و ق والصحيح.

٩ ــ في م (على نحو وضوئه) وفي ق (فتوضأت نحو وضوئه) .

ثُمَّ جِئْتُ [1] فَقُمْتُ عَنِ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي [2] عَن يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَاشَاءَ اللَّهُ [3] ....) الحَدِيث [4] .

٢٠٦ ــ وَفِيهِ أَنَسٌ [5] : (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ [6] دَعَتْ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنهُ، فَقَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ [بِكم] [7]، فَقُمتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ [8] ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعي وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى [9] بِنَا رَكْعَتَينِ) .

٢٠٧ ــ وَفِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ [10] قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ [11] وَأَنَا يَومَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ [12] بِمِنىً إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ،

---

١ ــ (ثم جئت) ليست في م ولا ق .

٢ ــ (فجعلني) ليست في م ولا ق .

٣ ــ (ثم صلى ماشاء الله) ليست في م ولا ق .

٤ ــ (الحديث) ليست في م ولا ق وتتمته (ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى، ولم يتوضأ. قلنا لعمرو إن ناساً يقولون إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ ١/٢١٧ ، والآية ١٠٢ من سورة الصافات .

٥ ــ سنده : «حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس....» ١/ ٢١٨.

٦ ــ مليكة: الأنصارية قال ابن عبد البر جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وخطأه ابن حجر وقال: جدة أنس بن مالك والدة أم سليم وسماها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن مالك بن النجار. وورد ذكرها في الصحيحين وذلك في هذا الحديث. الاستيعاب ٣٩٦/٤ ، والإصابة ٣٩٧/٤ .

٧ ــ في جميع النسخ (لكم) وفي الصحيح (بكم) في جميع النسخ.

٨ ــ (قد أسود من طول مالبس) ليست في م ولا ق ، وفي الصحيح (لبث) ورواية (لبس) صحيحة.

٩ ــ (بنا) زيادة من م و ق .

١٠ ــ (قال) ليست في م ولا ق . وسنده: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس...» ١/٢١٨ .

١١ ــ الأتان: الحمارة أنثى الحمار. القاموس المحيط ١٩٦/٤ .

١٢ ــ (بالناس) زيادة من ز وهي في الصحيح.

فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) .

٢٠٨ ــ وَفِيهِ عَائِشَةُ [١] قَالَتْ: (أَعْتَمَ [٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّى [٣] نَادَاهُ عُمَرُ، قَدْ [٤] نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ [٥] فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ [٦] لَيسَ أَحَدٌ مِن أَهلِ الأَرضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ غَيرُكُم، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَومَئِذٍ يُصَلِّي غَيرَ [٧] أَهلِ المَدِينَةِ) .

٢٠٩ ــ وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ [٨] : شَهِدْتَ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَولا مَكَانِي مِنَ الصِغَرِ مَاشَهِدْتُهُ. الحَدِيث [٩] .

قَالَ المُهَلَّبُ: «فِي هَذَا البَابِ، وُضُوءُ الصِّبيَانِ، وَصَلاتُهُم وَشُهُودُهُم الجَمَاعَاتِ فِي النَّوافِلِ وَالفَرَائِضِ، وَتَدْرِيبُهم عَليهَا قَبْلَ وُجُوبِها عَلَيْهِم لِيَبْلُغُوا إِلَيهَا وَقَدِ اعْتَادُوهَا، وَتَمَرَّنُوا فِيهَا» [١٠] .

وَأَحَادِيثُ هَذَا البَابِ بَيِّنَةٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ إِذْ صَلَّى مَعَ

---

١ ــ (قالت) زيادة من م و ق وسنده: «حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة..» ٢١٨/١ .

٢ ــ أعتم: الشي وعَتَّمه إذا أخَّره. النهاية ١٨١/٣ ، والقاموس المحيط ١٤٨/٤ .

٣ ــ في م و ق (فناداه) .

٤ ــ (قد) ليست في م ولا ق .

٥ ــ في م و ق (الحديث) ولم يتماه.

٦ ــ (إنه) زيادة من ز وهي في الصحيح.

٧ ــ في د (إلا) وما أثبته من ز وهو الموافق للصحيح.

٨ ــ وسنده: «حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن عابس: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ولولا مكاني منه ماشهدته ــ يعني من صغره ــ أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقى في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت». ٢١٨/١ .

٩ ــ (الحديث) زيادة من م و ق .

١٠ ــ لم أقف على قول المهلب.

الرَّسُولِ ﷺ عَلَى القَبْرِ المَنْبُوذِ [١] ، وَإِذْ [٢] بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيمُونَةَ، وَصَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِقْبَالُهُ عَلَى الأَتَانِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ وَاليَتِيمِ، كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حَالِ الصِّغَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ: «وَلَولا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُه» يُرِيدُ بِذَلِكَ [٣] حِينَ أَتَى النِّسَاءَ وَوَعَظَهُنَّ وَابنُ عَبَّاسٍ مَعَهُ.

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ القُرآنِ [٤] أَنَّهُ قَالَ [٥] : «تُوفِّيَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَنَا ابنُ عَشْرِ سِنِينَ» .

وَذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ [عَبدِ المَلِكِ بنِ] [٦] الرَّبِيعِ بنِ سَبُرَةَ [٧] [بنِ مَعْبَدٍ] [٨] الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا

---

١ ــ في م و ق (قبر المنبوذ) وصاحب هذا القبر هو طلحة بن البراء البلوي كان رسول الله ﷺ قد أمر أن يعلم بموته، فلم يبلغ قومه الرسول ﷺ حتى توفي، وكان قد أوصاهم طلحة أن لا يبلغوا النبي ﷺ إذ كان ليلاً، وكان يخاف على النبي ﷺ من اليهود فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصلى عليه هو وأصحابه. وانظر فتح الباري ١١٨/٣ .

٢ ــ (إذا) زيادة من م و ق وفي ز (إذا).

٣ ــ (بذلك) ليست في م ولا ق .

٤ ــ في باب تعلم الصبيان القرآن ٨٣/٩ عن سعيد بن جبير قال: «إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم. قال وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم» .

٥ ــ (قال) زيادة من م و ق .

٦ ــ (عبد الملك) زيادة من المصنف أضفتها ليستقيم الإسناد وليست في النسخ... وفي د و ز (حدثنا الربيع حدثنا ابن معبد الجهني) ، وعبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني: روى عن أبيه وروى عنه إبراهيم بن سعد وزيد بن الحُباب وغيرهما. قال ابن حجر: وثقه العجلي، ولم يذكر فيه المزي جرحاً ولا تعديلاً، وأخرج له مسلم في المتابعات ووثقه الذهبي. تهذيب الكمال ٨٥٢/١ ، التقريب ص ٣٦٢ ، الكاشف ١٨٤/٢ .

٧ ــ (بن سبرة) ليست في د ولا ز . والربيع بن سبرة بن معبد الجهني، روى عن أبيه وله صحبة وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، و عنه ابنه عبد الملك ويزيد بن أبي صهيب وجماعة، وثقه النسائي والعجلي وابن حبان، وقال يحيى بن معين في أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة: ضعاف. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. تهذيب الكمال ٤٠٤/١، التقريب ص ٢٠٦ .

٨ ــ الزيادة من المصنف أضفتها لاستقامة الإسناد وفي د و ز (حدثنا ابن معبد) وهو خطأ. وسبرة بن معبد الجهني أو ابن عوسجة له صُحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل ذا المروة، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه الربيع، مات في خلافة معاوية. الاستيعاب ٧٣/٢ ، الإصابة ١٤/٢ ، التقريب ص ٢٢٩ .

بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ فَأْمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا [1] بَلَغَ عَشْراً فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا)[2] .

وَرَوَاهُ [3] عَمرُو بنُ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [4] .

---

١ ــ في ق (وإذا) .

٢ ــ هو عند ابن أبي شيبة كما أشار إليه المؤلف في الصلاة/ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٤٧/١ حدثنا زيد ابن الحُباب (*) . وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ من طريق إبراهيم بن سعد. والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢ ، والدارمي في الصلاة/ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٣٣/١ ، وابن خزيمة في الصلاة/ باب أمر الصبيان بالصلاة ١٠٢/٢ ، وابن الجارود في الصلاة/ باب فرض الصلوات الخمس ص ٦٦ . والبيهقي في الصلاة/ باب الصبي يبلغ في صلاته ١٤/٢ ، وفي باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان ٨٣/٣ ، ٨٤ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٨٥/١ كلهم من طريق حرملة بن عبد العزيز،والحاكم في الصلاة/ باب في فضل الصلوات الخمس ٢٠١/١ . والدارقطني في الصلاة/ باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ٢٣٠/١ كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد. وأحمد ٤٠٤/٣ من طريق زيد بن الحباب. كلهم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني به كما عند ابن أبي شيبة ــ كما أشار إليه ــ المؤلف في الصلاة/ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٤٧/١ ، قال الترمذي : «حسن صحيح» . وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه» . قلت: فأما قول الترمذي حسن صحيح فربما عنى به حسن الإسناد صحيح المتن وهو كذلك فإن عبد الملك من رجال الحسن وثقه العجلي إلا أن ابن معين ضعف حديثه عن أبيه عن جده، وهو صحيح المتن لغيره لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسيأتي ذكره بعد قليل. أما قول الحاكم صحيح على شرط مسلم فليس كذلك والله أعلم فإنما أخرج مسلم لعبد الملك حديثاً في المتابعات ولم يخرج له محتجاً به. لذا قال ابن القطان: «إن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك، فغير محتج به» يعني أنه أخرج له غير محتج به وإنما متابعة فقط. وقد حسن هذا الحديث الألباني في الإرواء ٢٦٧/١ .

٣ ــ في ق (رواه) و (عمرو) زيادة من م . وعمرو بن شعيب تقدمت ترجمته ص ٢٩١ ، وأبوه هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن ابن عباس وابن عمر وجده عبد الله بن عمرو وأبيه محمد وجماعة، وعنه ابنه عمرو وثابت البناني وآخرون. سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، قال المزي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه. قال ابن حجر: صدوق، وكذا قال الذهبي. من الطبقة الثالثة. تهذيب الكمال ٥٨٦/٢ ، الكاشف ١٢/٢ ، التقريب ص ٢٦٧ . وجده عبد الله بن عمرو، تقدمت ترجمته ص ٨٤ .

٤ ــ أخرجه ابن أبي شيبة كما ذكر المصنف في الصلاة/ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٤٧/١ من طريق وكيع عن داود بن سوّار عن عمرو به ولفظه: (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرقوا بينهم بالمضاجع) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ ، والحاكم في الصلاة/ باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع ١٩٧/١ ، وأحمد ١٨٧/٢ ، والدارقطني في الصلاة/ باب الأمر بتعليم الصلوات ٢٣٠/١ ، =

---

* ــ المصنف (زيد بن الحسن) وهو تصحيف والتصويب من كتب السنة والتراجم .

وَقَالَ [1] بِهِ مَكْحُولٌ [2] ، وَمَالِكٌ [3]، وَالأَوْزَاعِيُّ [4]، وَأَحْمَدُ[5]، وَإِسْحَاقُ [6]، وَجَمَاعَةٌ [7] .

وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي «العُتْبِيَةِ»: «أَنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» [8] .

= والبيهقي في الصلاة/ باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان ٨٤/٣ ، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٦٧ ، ١٦٨ ، والدولابي في الكنى ١٥٩/١ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٦/١٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٨ كلهم من طريق سوار بن داود أبو حمزة المزني عن عمرو بن شعيب به.

وذكر الحاكم بعد إخراج حديثه قول إسحاق بن إبراهيم بن راهويه «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي ١٤١/٢ : «التحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد، قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ماتركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم...» وذكر كلاماً طويلاً . قلت: أما الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد احتج بها كثير من العلماء منهم الذين ذكرهم ومنهم أيضاً الحاكم وابن عبد البر والمزي وحسن حديثه الترمذي. وأما جعله من أصح الأسانيد ففي هذا نظر وذلك أن عمرو بن شعيب وإن وثقه جماعة فقد قال أبو داود: ليس بحجة وتوسط فيه ابن حجر، فقال: صدوق، وكذا قال في أبيه شعيب فجعل حديثه من أصح الأسانيد غير مسلم، وإن ثبت اتصاله والله أعلم. وقد حقق أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي القول في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بما لا تجده عند غيره فحري بالباحث أن يرجع إليه. سنن الترمذي ١٤٠/٢ ـ ١٤٤ . فإسناد هذا الحديث حسن، وإذا انضم للذي قبله صار الحديث صحيحاً لغيره والله أعلم.

١ ـ في م (وبه قال) .

٢ ـ أخرجه عنه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٤٧/١ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رجاء عن مكحول قال: «يؤمر الصبي بها إذا بلغ السبع ويضرب عليها إذا بلغ عشراً» . قلت: أبو رجاء هو مُحرز بن عبد الله صدوق يدلس وقد عنعن في هذا الإسناد فهو إسناد ضعيف. والله أعلم.

٣ ـ المدونة ١٠٢/١ . ٤ ـ عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٣٨٥/٤ .

٥ ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٨٨/١ ، وذكره عنه الترمذي في السنن ٢٦٠/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٨٥/٤ .

٦ ـ ذكره عنه الترمذي في السنن ٢٦٠/٢ ، وابن المنذر ٣٨٥/٤ .

٧ ـ منهم أبو إسحاق ذكره عنه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٤٧/١ ومنهم ابن المنذر كما في الأوسط ٣٨٥/٤ .

٨ ـ ونصه في العتبية ٤٩٣/١ : «وسئل عن الصبي إذا أثغر فقال: إذا أثغر الصبي أمر بالصلاة، وأدب عليها ولا يضرب بعض الضرب» من سماع أشهب عن مالك. قال ابن رشد في البيان والتحصيل ٤٩٣/١ : «ولا يضرب بعض الضرب» معناه لا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب، يريد أنه لا يضرب إلا ضرباً خفيفاً...» .

وَقَالَ عُرْوَةُ [1] : «يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ [2] إِذَا عَرَفَ يَمِينَه مِنْ شِمَالِهِ»[3] .

وَهُوَ قَولُ ابنِ سِيرِينَ [4] .

وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ [5] أَنَّ الاحْتِلَامَ أَوَّلُ وَقْتِ لُزُومِ الفَرَائِضِ، وَالحُدودِ، وَالأَحْكَامِ، وَاخْتَلَفُوا [6] إِذَا أَتَى عَلَيهِ مِنَ السِّنِينَ مَا يُحْتَلَمُ فِي مِثْلِهَا [7] وَلَمْ يَحْتَلِم؛ عَلَى أَقْوَالٍ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي مَوضِعِها مِن هَذا الكِتَابِ إِن شَاءَ اللَّهُ، فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ [8] .

---

١ ــ عروة بن الزبير تقدم ص ١٦٣ .

٢ ــ (الصلاة) زيادة من باقي النسخ.

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٤٧/١ من طريق أبي معاوية عن هشيم عن أبيه ــ عروة ــ قال: «كان يعلم بنيه الصلاة إذا عقلوا،والصوم إذا أطاقوا» وعزى هذا القول له ابن المنذر في الأوسط ٣٨٦/٤ أما هذا القول فهو قول ابن سيرين كما سيأتي بعده.

٤ ــ أخرجه عنه ابن أبي شيبة في الصلاة/ متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٤٨/١ عن حفص عن أشعث عنه قال: «يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله» وأخرج أيضاً عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله.

٥ ــ في م و ق (ولم تختلف الأمة) وانظر الإجماع على ذلك في الأوسط ٣٨٨/٤ فقد حكاه ابن المنذر.

٦ ــ ذكر اختلافهم ابن المنذر في الأوسط ٣٨٩/٤ وفصله:فقال الشافعي: من أبطأ عنه البلوغ فالسن الذي يلزمه به الفرائض استكمال خمس عشرة سنة ، وفي مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور الإنبات حد للبلوغ، وعند النعمان حد البلوغ ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة. قال ابن المنذر: «وهذا خلاف ماذكرناه من السنن الثابتة» .

٧ ــ في ز (أوْلم) .

٨ ــ (في كتاب الشهادات) زيادة من م و ق .

١٣٥ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسْجِدِ [١] بِاللَّيلِ/ وَالغَلَسِ [٢].

١٦١ ب

٢١٠ ــ فِيهِ عَائِشَةُ [٣]: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ...) الحَدِيث [٤].

٢١١ ــ وَفِيهِ ابنُ عُمَرَ [٥]: (أَنَّ [٦] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُم بِاللَّيلِ إِلَى المَسْجِدِ [٧] فَأْذَنُوا لَهُنَّ).

٢١٢ ــ وَفِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ [٨]: (أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَاشَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ).

٢١٣ ــ وَفِيهِ عَائِشَةُ قَالَتْ [٩]: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي

---

١ ــ في الصحيح المطبوع (المساجد).

٢ ــ الغلس: بُعَيد الغَبَش، والغَبَشُ بقية ظلمة الليل بعد الفجر، غريب الحديث للخطابي ٢٨٢/٢.

٣ ــ وسنده: «حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة...» ١/ ٢١٩.

٤ ــ تتمة الحديث: (والصبيان فخرج النبي ﷺ فقال: ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض، ولا يُصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.) ٢١٩/١.

٥ ــ في ق (عمر) وسنده: «حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر...» قال البخاري: «تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر...» ٢١٩/١.

٦ ــ في م و ز (قال النبي).

٧ ــ (إلى المسجد) زيادة من م و ق.

٨ ــ وهذا الحديث ضمن (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم. وسنده: «حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال: حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء....» الحديث ٢١٩/١.

٩ ــ (قالت) ليس في م ولا ق وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة...» ٢١٩/١.

الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ [1] مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ) .

٢١٤ ـ وَفِيهِ أَبُو قَتَادَةَ [2] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لأَقُومُ إِلى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ) .

٢١٥ ـ وَفِيهِ عَائِشَةُ [3]، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ،لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ [4] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» .

وَقَولُهُ [5] ﷺ : (إِذَا اسْتَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُم بِاللَّيلِ) [6] فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّهَارَ يُخَالِفُ [7] اللَّيلَ لِنَصِّهِ عَلَى اللَّيلِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ يَقْتَضِي عَلَى قَولِهِ ﷺ : (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) .

[8] قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ [9] يَعْنِي فِي اللَّيلِ وَالغَلَسِ.

فِيهِ مَعْنَى اللَّيلِ أَلَا تَرَى قَولَ عَائِشَةَ: (مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ) قَالَ المُهَلَبُ: «أَيْ لَا يَتَمَيَّزْنَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً أَوْ رِجَالاً» [10] وَقَدْ جَاءَ هَذَا

---

١ ـ المروط جمع مرط: وهو كساء يكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. النهاية ٣١٩/٤ .

٢ ـ وسنده: «حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه» ٢١٩/١ .

٣ ـ وسنده: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة....» ١/ ٢١٩ .

٤ ـ في ق (منعته) .

٥ ـ في م و ق (قوله) .

٦ ـ (نساؤكم) زيادة من م و ق .

٧ ـ في باقي النسخ (بخلاف) .

٨، ٩ ـ ما بينهما زيادة من م . وقول مالك ذكره في الموطأ، كتاب القبلة باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ١٩٧/١ .

١٠ ـ لم أقف على قول المهلب.

المَعْنَى بِيِّناً فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ [1]، قَالَتْ: «قَدِمتُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُو يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الغَدَاةِ [2] حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ فَصَفَفْتُ مَعَ الرِّجَالِ وَأَنَا [3] امْرَأَةٌ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَقَالَ لِيَ الرَّجُلُ الذِي يَلِينِي: آمْرَأَةٌ أَنْتِ أَمْ رَجُلٌ؟ فَقُلتُ: امْرَأَة» [4].

[5] وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ إِلَى المَسْجِدِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوجِهَا أَوْ غَيرِهِ

---

١ ــ قَيلة: بنت مخرمة التميمية ثم من بني العنبر، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان، روت عنها صفية ودحية ابنتا عليبة، حدثنا عبد الله بن حسان الحديث الطويل الفصيح فهي ربيبتها وقيل جدة أبيهما وقد شرح حديثها أهل العلم بالحديث. كتب لها رسول الله ﷺ «لقيلة والنسوة بنات قيلة بأن لا يظلمن حقاً ولا يكرهن على منكح وكل مؤمن مسلم لهن نصير حسن ولا تسأن» . الطبقات الكبرى ٣١٢/٨ ، ٣٢٠/ ، الاستيعاب ٣٨١/٤ ، الإصابة ٣٨١/٤ .

٢ ــ (الغداة) ليست في ق .

٣ ــ (وأنا) ليست في م ولا ق .

٤ ــ جزء من من حديث طويل جداً أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣١٧/١ قال أخبرنا عفان بن مسلم، أخبرنا عبد الله بن حسان أخو بني كعب أنه حدثته حدثاه صفية بنت عُلَيبة ودحية بنت علية حدثتاه عن حديث قيلة بنت مخرمة وكانتا ربيبتها ... وفيه «حتى قدمنا رسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس صلاة الغداة، وقد أقيمت حين انشق الفجر والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تعارف مع ظلمة الليل، فصففت مع الرجال وكنت امرأة حديثة عهد بجاهلية فقال لي الرجل الذي يليني مِنَ الصف: أمرأة أم رجل؟ فقلت: لا بل امرأة. فقال: إنك قد كدت تفتينني، فصلي مع النساء وراءك، وإذا صف من نساء قد حدث عند الحجرات لم أكن رأيته حين دخلت. فكنت فيهن... الحديث» .

قلت: عفان بن مسلم الباهلي قال ابن حجر فيه: ثقة ثبت. التقريب ص ٣٩٣ . وعبد الله بن حسان التيمي أبو الجنيد العنبري يلقب عتريس قال في التقريب: مقبول ص ٣٠٠ ، وانظر التهذيب ١٨٥/٥ . وصفية بنت عُلَيبة قال فيها ابن حجر: «مقبولة» . التقريب ص ٧٤٩ ، وهذا إسناد حسن، وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/٢٥ ــ ١١ : من طريق أبي عمر الضرير، ومن طريق عبد الله بن سوار بن قدامة، ومن طريق عفان بن مسلم، ومن طريق عبيد الله بن محمد بن عائشة كلهم عن عبد الله بن حسان به. قال في المجمع ١٢/٦: «ورجاله ثقات» . وأخرجه المزي في تهذيب الكمال ١٦٩٤/٣ بإسناده من جميع طرق الطبراني المتقدمة. وذكره القاضي عياض في الشفا ١٩٩/١ والحديث أخرجه مختصراً أبو داود في كتاب الخراج والإمارة/ باب في إقطاع الأرضين ٣/ ١٧٧ من طريق حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل عن عبد الله بن حسان بعضه ولم يذكر موطن الشاهد. وأخرجه الترمذي في الاستئذان/ باب ماجاء في الثوب الأصفر ١٢٠/٥ من طريق عبد بن حميد عن عفان بن مسلم بعضه ولم يذكر موطن الشاهد. ولكن أشار إليه بقوله: (فذكرت الحديث بطوله) قال أبو عيسى: «حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان» .

وذكره ابن حجر في الفتح ٦٥/١١ وعزاه للطبراني في الكبير وقال: «بسند لا بأس به» .

٥ ــ في د و ز (ففيه) وما أثبته من م و ق وهو الأنسب.

مِنْ أَوليَائِهَا. وَفِيهِ دَليلٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، وَلَا يَمْنَعَهَا مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَتُهَا، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الأُصُولِ، إِذَا لَمْ يُخَفِ الفِتْنَةُ عَلَيهَا وَلَا بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَالِ أَهْلِ [1] ذَلِكَ الزَّمَنِ.

وَأَمَّا حَديثُ عَائِشَةَ فَفِيهِ دَليلٌ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى المَسَاجِدِ إِذَا حَدَثَ فِي النَّاسِ الفَسَادُ، وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَى غَيرِ [2] العَجَائِزِ.

وَرَوَى [3] عَنْهُ أَشْهَبُ قَالَ: «وَلِلمُتَجالَّة [4] أَنْ تَخْرُجَ إِلَى المَسْجِد وَلَا تُكثِرِ التَّرْدَادَ، وَلِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلِيهِ المَرَّةَ بَعدَ المَرَّةِ، وَتَخْرُجُ فِي جَنَائِزِ أَهْلِهَا» [5].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَكْرَهُ [6] لِلنِّسَاءِ شُهُودَ الجُمعَةِ وَالصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَأُرَخِّصُ لِلعَجُوزِ أَنْ تَشْهَدَ العِشَاءَ وَالفَجْرَ، وَأَمَّا غَيرُ ذَلِكَ فَلَا» [7].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ العَجُوزُ فِي الصَّلوَاتِ كُلِّهَا، وَأَكْرَهُهُ لِلشَّابَّةِ» [8].

وَقَالَ الثَّورِيُّ: «لَيسَ لِلمَرأَةِ خَيرٌ مِن بَيتِهَا، وَإِن كَانَتْ عَجُوزاً» [9].

---

١ ـ (أهل) زيادة من باقي النسخ.

٢ ـ (غير) زيادة من م وبها يستقيم المعنى. وقول مالك ذكره في البيان والتحصيل ٤٢٠/١ . وانظر مواهب الجليل ١١٦/٢ ، ١١٧ .

٣ ـ في م و ق (روى أشهب عن مالك) .

٤ ـ المتجالة: المسنة الكبيرة ، قال ابن الأثير في النهاية ٢٨٨/١ : «قد تَجالَلْن» أي كَبِرن، يقال: جَلَّت فهي جليلة، وتَجالَّت فهي متجالة. قال: «قد تجالت» أي أسنت وكبرت» .

٥ ـ العتبية ٤٢٠/١ .

٦ ـ في ق (يكره) .

٧ ـ كتاب: الأصل ٤٤٦/١ .

٨ ـ كتاب الأصل ـ/١ ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

٩ ـ ذكر مثل قول الثوري الترمذي في السنن قال: «ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد» ٤٢١/٢ .

وَقَدْ قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: «المَرْأَةُ عَورَةٌ [١]، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ فِي قَعْرِ بَيتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَها [٢] الشَّيْطَانُ» [٣].

وَكَانَ ابنُ مَسْعُودٍ [٤] يَحْصِبُ النِّسَاءَ يَومَ الجُمُعَةِ يُخْرِجُهُنَّ مِنَ المَسْجِدِ [٥].

وَقَالَ أَبُو عَمرٍو [٦] الشَّيْبَانِي: «سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ حَلَفَ فَبَالَغَ فِي اليَمِينِ مَاصَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلى اللَّهِ مِن صَلَاتِهَا فِي بَيتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمرةٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ البُعُولَةِ [٧]» [٨].

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ [٩] لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ [١٠] يَومَ

---

١ ــ (وقد قال ابن مسعود المرأة عورة) ليست في د وهي زيادة من باقي النسخ، وليس في ز (قد) .

٢ ــ استشرفها: استشرفه حقه ظلمه، واستشرفه الشيء رفع بصره إليه وبسط كفه فوق حاجبه. النهاية ٤٦٣/٣ والقاموس المحيط ١٦٣/٣ .

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره للنساء الخروج إلى المسجد ٣٨٣/٢ حدثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص عنه به. وإسناده صحيح. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال به مثله. وإسناده صحيح، رواته ثقات.

٤ ــ في د و ز (وكان ابن عمر يقوم) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

٥ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره للنساء الخروج للمسجد ٣٨٤/٢ ، حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي فروة الهمداني عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يحصب..» وإسناده صحيح.

٦ ــ في د و ز (أبو عمر) وما أثبته من م و ق وهو الصواب. وأبو عمرو هو: سعد بن إياس من بني شيبان بن ثعلبة، الكوفي، مخضرم أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، روى عن ابن مسعود وعلي وجماعة، وعنه أبو فروة الهمداني وأبو إسحاق السبيعي وجماعة، قال هبة الله بن الحسن الطبري: مجمع على ثقته. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ٩٥ أو ٩٦ هـ . تهذيب الكمال ٤٧٠/١ ، التقريب ص ٢٣٠ .

٧ ــ يئست من البعولة: أي يئست من الزواج فلم يعد لها فيه رغبة.

٨ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره ذلك ٣٨٤/٢ حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو به، وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب شهود النساء الجماعة ١٥٠/٣ عن الثوري عن أبيه به نحوه. وإسنادهما صحيح. وأخرجه البيهقي في الصلاة/ باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ١٣١/٣ من طريق سلمة بن كهيل عن أبي عمرو به.

٩ ــ في د و ز (ابن مسعود) وهو خطأ والتصويب من م و ق .

١٠ ــ في ق (سألته في الصلاة عن المسجد) .

الجُمُعَةِ فَقَالَ: «صَلَاتُكِ فِي مَخْدَعِكِ [1] أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي بَيْتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ» [2] .

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَمْنَعُ نِسَاءَهُ [3] الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ [4] .

وَسُئِلَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ «عَنِ امْرأَةٍ حَلَفَتْ إِنْ خَرَجَ زَوجُهَا مِنَ السِّجْنِ أَنْ تَصَلِّيَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ [5] فِي البَصْرَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ الحَسَنُ: «تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا،لِأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.لَوْ أَدْرَكَهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لَأَوْجَعَ رَأْسَهَا» [6] .

---

١ ــ المخدع مأخوذ من الخادعة وهو البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير. النهاية ١٤/٢ ، والقاموس المحيط ١٦/٣ .

٢ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره ذلك ٣٨٤/٢ حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. قلت: إسناده حسن عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي قال فيه ابن حجر: صدوق يهم.

٣ ــ في د (النساء) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٤ ــ أخرجه عبد الرزاق في الصلاة/ باب شهود النساء الجماعة ١٥٠/١ عن الثوري عن الأعمش عنه قال: «كن له ثلاث نسوة ماصلت واحدة منهن في مسجد الحي» وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره ذلك ٣٨٥/٢ حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان لإبراهيم ثلاث نسوة فلم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة ولا جماعة» . قلت : إسنادهما صحيح.

٥ ــ في د (للصلاة) وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب.

٦ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة/ باب من كره ذلك ٣٨٤/٢ حدثنا وكيع حدثنا إياس بن دغفل قال سئل الحسن..» .

قلت: إسناده صحيح إياس بن دَغْفَل الحارثي ثقة وبقية رواته ثقات، وقد توسع قوم في خروج المرأة في هذا الزمان احتجاجاً بإذن رسول الله ﷺ لهن بالخروج للمساجد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ الأحزاب آية ٣٣ . فلا ينبغي للمرأة أن تكثر من الخروج لغير حاجة فإن كان ثمة حاجة فلتخرج متسترة مبتعدة عن الريبة والفتنة ولباس الزينة. أما مجالس العلم وحلقه فلا بأس من خروج المرأة إليها فقد جعل رسول الله ﷺ للنساء يوماً يعلمهن فيه كما أخرج البخاري في كتاب العلم/ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ١٩٥/١ (فتح) . عن أبي سعيد: (قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً.. الحديث) وعلى المرأة إذا خرجت أن تسمو بنفسها عن الابتذال بالتبرج، أو الاختلاط وعما فيه فتنة. ولعل عائشة رضي الله عنها حينما رأت ما أحدث النساء قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل) ، قال ابن حجر في الفتح =

١٣٦ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٢١٦ ــ فِيهِ أُمُّ سَلَمَة [١] قَالَتْ: (كَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) قَالَ: «نَرَى[٢] ــ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ــ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَي [٣] يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ» .

٢١٧ ــ وَفِيهِ [٤] أَنَسٌ [٥] : (صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيم فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيم خَلْفَنَا) هَكَذَا سُنَّةُ صَلَاةِ النِّسَاءِ أَنْ يَقُمْنَ خَلْفَ الرِّجَالِ.

وَذَلِكَ ــ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ــ خشيةَ الفِتْنَةِ بِهِنَّ، وَاشْتِغَالِ النُّفُوسِ بِمَا جُبِلَتْ عَلَيهِ مِنْ حُبِّهِنَّ، عَنِ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ/ وَالإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَإِخْلَاصِ الفِكْرِ فِيهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [٦] إِذِ النِّسَاءُ مُزَيِّنَاتٌ فِي القُلُوبِ، وَمُقَدَّمَاتٌ عَلَى جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي قَطْعِ الذَّرَائِعِ.

= ٢/٣٥٠ : «وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً،وفيه نظر،إذ لا يترتبُ على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال: لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم، وأيضاً فقد علم الله ما سيحدث فما أوحى لنبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، والأولى أن ينظر مما يخشى منه الفساد فيجتنب» اهـ بتصرف.

١ ــ وسنده: «حدثنا يحيى بن قَزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة» ١/ ٢٢٠ .

٢ ــ في م و ق (نرى ذلك) والقائل هو الزهري كما في حديث باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

٣ ــ في د و ز (كان لينصرف) وما أثبته من م و ق وهو الموافق للصحيح المطبوع.

٤ ــ في د و ز (فيه) وما أثبته من م و ق وهو الصواب.

٥ ــ وسنده: «حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن إسحاق عن أنس...» ١/ ٢٢٠ .

٦ ــ (عز وجل) زيادة من م و ق .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُها) [1] رَوَاهُ سُفْيانُ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ [2].

وَرُوِيَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [3].

وَرُوِيَ عَن [4] ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَمِيلةً دَخَلَتْ فِي [5] المَسْجِدِ،

---

١ ـ أخرجه مسلم في الصلاة/ باب تسوية الصفوف ٣٢/٢ . وأبو داود في الصلاة/ باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ١٨١/١ ، والنسائي في الإمامة/ باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ٩٣/٢ ؛ ٩٤ ، والترمذي في الصلاة/ باب ماجاء في فضل الصف الأول ٤٣٥/١ ، ٤٣٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب صفوف النساء ٣١٩/١ وأحمد ٣٣٦/٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ والطيالسي ص ٣١٦ رقم ٢٤٠٨ ، وابن خزيمة في الصلاة/ باب ذكر خير صفوف الرجال ٢٨/٣ ، والبيهقي في الصلاة/ باب لا يأتم رجل بامرأة ٩٠/٣ ، وباب الرجال يأتمون بالرجال ٩٧/٣ ، وأبو عوانة في الصلاة/ باب الترغيب في الصف الأول ٣٧/٢ ، والبغوي في شرح السنة كتاب الصلاة/ باب فضل الصف الأول ٣٧١/٣ كلهم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

٢ ـ رواة هذا الإسناد تقدموا سفيان ص ومحمد بن عجلان ص ٥١١ ، وأبو محمد عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، المدني، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة ومولاته فاطمة وغيرهم وعنه ابنه محمد، لم يرو عنه غيره، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: لا بأس به . تهذيب الكمال ٢/ ٩٢٢ ، والتقريب ص ٣٨٧ . والحديث بهذا الإسناد أخرجه أحمد ٢٤٧/٢ والبيهقي في الصلاة/ باب الرجال يأتمون بالرجل ٩٨/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٩١/٧ . وأخرجه الدارمي في الصلاة/ باب أى صفوف النساء أفضل من طريق أبي عاصم، وابن الجارود في الصلاة/ باب صلاة الإمام على الدكان ص ١٣٢ . من طريق يحيى ، كلاهما عن ابن عجلان به. وهذا إسناد حسن إلا أنه تابع أبو صالح عجلان به فصار صحيحاً لغيره. والله أعلم.

٣ ـ حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ : (خير صفوف الرجال مقدمها، وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها مقدمها) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب صفوف النساء ٣٢٠/١ ، وابن أبي شيبة في الصلاة/ باب فضل الصف المقدم ٣٧٩/١ كلاهما من طريق وكيع، وأحمد ٣٣١/٣ من طريق أبي أحمد وعبد الله بن الوليد ثلاثتهم من طريق سفيان وأخرجه أحمد ٣٨٧/٣ من طريق أبي سعيد و ٢٩٣/٣ من طريق عبد الصمد ، وأبو نعيم في الحلية ٢٣/٩ من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن زائدة، وزائدة وسفيان برويانه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر. وأخرجه أبو يعلى ١١٠٢/٢ من حديث أبي سعيد. وعزاه في الكنز ٤/ ١٣٥ برقم ٢٩٥٣ ، ٢٩٥٥ لهم جميعاً وزاد على ماذكرته: الضياء في المختارة، وابن منيع. قلت: حديث جابر مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم الكلام عليه ص٣٧٢ وقد بنيت خلاصة القول فيه وأنه ضعيف الحديث إلا أن هذا الحديث له شاهد من الحديث الذي قبله ومن حديث أبي سعيد فيصير حسناً لغيره. والله أعلم.

٤ ـ (عن) زيادة من م و ق .

٥ ـ (في) زيادة من م و ق .

فَوَقَفَتْ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مِنْ صُفُوفِ [1] النِّسَاءِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَقَدَّمَ، حَتَّى لَا يَرَاهَا، وَمِنْهُم [2] مَنْ تَأَخَّرَ فَلَاحَظَهَا [3]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُم وَلَقَدْ عَلِمنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [4]» [5].

---

١ ـ (من صفوف النساء) ليست في م ولا ق .

٢ ـ في م و ق (ومن الناس).

٣ ـ في م و ق (حتى يلاحظها) وفي ز (تأخر يلاحظها) .

٤ ـ سورة الحجر آية ٢٤ .

٥ ـ أخرجه الترمذي في التفسير/ سورة الحجر ٢٩٦/٥ برقم ٣١٢٨ ، والنسائي في الإمامة/ باب المنفرد خلف الصف ١١٨/٢ كلاهما من طريق قتيبة، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب الخشوع ٣٣٢/١ برقم ١٠٤٦ من طريق حميد بن مسعد وأبي بكر بن خلاد والطيالسي ص ٣٥٤ برقم ٢٧١٢ من طريقه، وأحمد ٣٠٥/١ من طريق سريح، وابن حبان في باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم الرياضة والمحافظة على أعمال الستر ٣٠٩/١ ، من طريق نصر بن علي الجهضمي ، والحاكم في التفسير/ سورة الحجر ٣٥٣/٢ من طريق أبي عمر حفص بن عمر، والبيهقي في الصلاة/ باب الرجل يقف في آخر الصفوف ٩٨/٣ من طريق أبي داود، ومن طريق أبي عمر حفص بن عمر، والطبري في التفسير/ سورة الحجر ١٨/١٤ من طريق محمد بن موسى الحرسي، ومن طريق مالك بن إسماعيل كلهم برووه عن نوح بن قيس الحذامي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس به.

قلت: وهذا إسناد حسن: نوح بن قيس بن رباح الأزدي وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو داود: ثقة، بلغني عن يحيى أنه ضعيف، وقال النسائي: ليس به بأس. قال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، التهذيب ٤٨٥/١٠ ، التقريب ٣٠٨/٢ . عمرو بن مالك النكري أبو يحيى ذكره ابن حبان في الثقات ٤٨٧/٨ وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، تهذيب التهذيب ٩٦/٨ ، والتقريب ٧٧/٢ ، والميزان ٢٨٦/٣ . أبو الجوزاء تقدم ٥٠٣ وهو ثقة يرسل كثيراً.

قال الترمذي ٢٩٦/٥ ، ٢٩٧ : «وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح ». قال الحاكم ٣٥٣/٢: «هذا حديث صحيح الإسناد قال الحاكم: «وقال عمرو بن علي لم يتكلم أحد في نوح بن قيس الطاحي بحجة، وله أصل من حديث سفيان الثوري، أخبرناه أبو بكر الشافعي حدثنا إسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن رجل عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المستقدمين الصفوف المقدمة، والمستأخرين الصفوف المؤخرة».

وأخرج الطبري ١٨/١٤ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل أخبرنا عن مروان بن الحكم أنه قال: كان أناس يستأخرون في الصفوف من أجل النساء فأنزل الله: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ .

١٣٧ - بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٢١٨ ـ فِيهِ عَائِشَةُ [١] : (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ [٢] لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً) .

هَذِهِ السُّنَّةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، أَنْ تَنْصَرِفَ النِّسَاءُ فِي الْغَلَسِ قَبْلَ الرِّجَالِ؛ لِيُخْفِينَ أَنْفُسَهُنَّ، وَلَا يَتَبَيَّنَّ لِمَنْ لَقِيَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ، فَهَذَا [٣] يَدُلُّ أَنَّهُنَّ [٤] لَا يُقِمْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ قَطْعِ الذَّرَائِعِ وَالتَّحْظِيرِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُبَاعَدَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَوفَ الفِتْنَةِ، وَدُخُولِ الحَرَجِ [٥] وَمُوَاقَعَةِ الإِثْمِ فِي الاخْتِلَاطِ بِهِنَّ [٦] .

---

١ ـ سنده: «حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة...» ١/٢٢٠ .

٢ ـ في ق (ولا يعرفن بعضهن) .

٣ ـ في م و ق (وهذا) .

٤ ـ في م و ق (يدل أنه) .

٥ ـ في ق (الخروج) .

٦ ـ قلت: كان ذلك كله مع تقوى الناس وعظم تمسكهم بدينهم ووجود رسول الله ﷺ بين ظهرانيهم فالله المستعان يختلط النساء اليوم بالرجال من غير وازع من حياء أو اقتداء بالسلف الصالح. وليس هذا فحسب في المجتمعات العامة بل أصبح من ينظم المؤتمرات الإسلامية لا يفرقون بين النساء والرجال ويزعمون أن النساء يصلين مع الرجال في المساجد ولم يكن يعزل بينهم فأين هم من هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في ابتعاد النساء عن الرجال لمظنة وقوع الفتنة وخشية المفاسد فلو أن هؤلاء نظروا في السنة لوجدوا أنفسهم على غير الجادة. فأجدر بهم إذ يريدون تثقيف المرأة وإصلاحها أن يأمروها عند الخروج لهذه الاجتماعات التي تستفيد منها بتي دينها بالتستر وترك إظهار الزينة والابتعاد عن الرجال وعدم الاختلاط بهم لما يحدثه ذلك من وقوع الفتنة بهن. والله المستعان.

١٣٨ - بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ [١] إِلَى المَسْجِدِ.

٢١٩ ــ فِيهِ ابنُ عُمَرَ [٢] أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرأَةُ أَحَدِكُم فَلَا يَمْنَعْهَا) .

هَذَا الحَدِيثُ مَعْنَاهُ العُمُومُ [٣] وَتَقْيِيدُهُ بِزِيَادَةِ مَنْ زَادَ فِيهِ «بِاللَّيلِ» لِصَلَاتِهِنَّ [٤] فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَةِ. وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ إِلَى الحَجِّ لَا يَمْنَعُها [٥]، فَيَكُونُ وَجْهُ نَهْيِهِ عَنْ مَنْعِهَا[٦] المَسْجِدَ الحَرَامَ لِأَدَاءِ فَرِيْضَةِ الحَجِّ نَهْيَ إِيْجَابٍ وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ[٧] وَالشَّافِعِيِّ [٨]، أَنَّ [٩] المَرْأَةَ لَيْسَ لِزَوجِهَا مَنْعُها مِنَ الحَجِّ، وَيَكُونُ عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ أَعنِي الصَّلَواتِ الخَمْسِ [١٠] فِي المَسَاجِدِ نَهْيَ أَدَبٍ؛لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ لَايَمْنَعَها [١١] .

---

١ ــ في د و ز (في الخروج) وما أثبته من م و ق وهو الموافق للصحيح المطبوع.

٢ ــ وسنده: «حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه..» ١/ ٢٢٠ وفي م و ق (قال النبي) .

٣ ــ في م و ق (هذا عموم وتقييده...) .

٤ ــ في م و ق (من زاد فيه فلا يمنعها بالليل الصلاة في المساجد) .

٥ ــ في م و ق (أنه لا يمنعها) .

٦ ــ في م و ق (نهيه عن مسجد الحرام) .

٧ ــ في المقدمات الممهدات قال ابن رشد ٣٨١/١: «روى أشهب عنه أنه سئل عمن حلف على زوجته أن لاتخرج فأرادت الحج وهي ضرورة أنه يقضى عليه بذلك» .

٨ ــ قال الشافعي في الأم باب حج المرأة والعبد ١٢٨/٢ : «وأحب لزوجها أن لا يمنعها فإن كان واجباً عليه أن لا يمنعها كان قد أدى ما عليه» .

٩ ــ في م و ق (في أن المرأة) .

١٠ ــ (الخمس) ليست في م ولا ق .

١١ ــ انظر المدونة ١٠٦/١ باب جامع الصلاة .

وَقَالَ الطَّبرِيُّ: «وَفِي [1] إِطْلَاقِهِ ﷺ لَهُنَّ الخُرُوجَ إِلى المَسَاجِدِ وَذَلِكَ إِبَاحَةٌ لَا نَدْبٌ، وَلَا فَرْضٌ، دَلِيلٌ أَنَّ نَظِيرَ ذَلِكَ الإِذْنُ لَهُنَّ فِي كُلِّ مَاكَانَ مُطْلَقاً لَهُنَّ [2] الخُرُوجُ فِيهِ نَحْوَ عِيَادَةِ إِحْدَاهُنَّ بَعْضَ أَهْلِهَا[3] وَشُهُودِها أَعْيَادَ المُسْلِمِينَ، أَوْ زِيَارَةِ قَبْرِ مَيِّتٍ لَهَا وَشِبهِ ذَلِكَ[4] وَإِذَا كَانَ حَقاً عَلَيْهِم أَنْ يَأْذَنُوا لَهُنَّ فِيمَا هُوَ مُطْلَقٌ لَهُنَّ الخُرُوجُ فِيهِ فَالإِذْنُ لَهُنَّ فِيمَا هُوَ فَرْضٌ عَلَيهِنَّ، أَوْ نَدْبٌ، الخُرُوجُ إِلَيهِ أَوْلَى كَخُرُوجِهِنَّ لِأَدَاءِ شَهَادَةٍ لَزِمَتْهُنَّ، أَوْ لِتَعَرُّفِ أَسْبَابِ دِينِهِنَّ، وَلِأَدَاءِ فَرْضِ الحَجِّ، وَشِبْهِهِ مِنَ الفَرَائِضِ أَوْ لِزِيَارَةِ أُمَهاتِهِنَّ وَآبَائِهِنَّ [5] وَذَوِي مَحَارِمِهِنَّ» [6].

---

١ ـ في م و ق (وفي) .

٢ ـ (لهن) زيادة من م و ق .

٣ ـ في م و ق (أهلهن أو زيارته أو شهود) .

٤ ـ (وشبه ذلك) زيادة من م و ق . قلت: ولعل إباحة خروج المرأة لزيارة قبر ميت لها مأخوذ من قول أم عطية رضي الله «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أخرجه البخاري في الجنائز/ باب اتباع النساء الجنائز ١٤٤/٣ (فتح) . إلا أن ترك ذلك للمرأة أولى فتكون زيارة المرأة للقبور مكروهة وهذا الذي اختاره جمهور أهل العلم وأباحه مالك، وحجة من منع المرأة من زيارة القبور حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور....) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ١٣٦/٢ قال أبو عيسى: «حديث ابن عباس حديث حسن» ومن الحجة له أنه كان منع من زيارة القبور ثم رخص فيه للرجال حسب، والعلة في منع المرأة من الزيارة قلة الصبر مع الجزع، وقيد ذلك بعضهم بأنه إذا أمنت الفتنة جازت الزيارة وإلا فلا. والذي أختاره كراهة الزيارة للقبور للنساء ولا سيما في هذا الزمان والله أعلم. وقد أفاد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إفادة جيدة في هذا في تحقيقه وتعليقه على سنن الترمذي بما يكفي. سنن الترمذي ٢/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

٥ ـ في م و ق (آبائهن وأمهاتهن) .

٦ ـ ذكره العيني في عمدة القاري ٢٣٢/٣ ولم يعزه للطبري ولا لغيره.

آخر كتاب الأذان وشرحه للعلامة ابن بطال
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

النتائج

بعد أن من الله علي بإنجاز تحقيق هذا الجزء من شرح صحيح الإمام البخاري ، الذي شرفني الله بخدمته ، أضع بين يدي القارئ ما توصلت إليه من نتائج :

- كتاب ابن بطال سفر عظيم وشرح حافل ، يطنب كثيرا في المسائل الفقهية فهو أشبه بكتب شروح أحاديث الأحكام .

- رجع ابن بطال لكم هائل من المراجع التي أثرت بحثه فهو مغنم عظيم للمكتبة الإسلامية ، ولاسيما وهو ينقل عن المتقدمين .

- لم يعتن المؤلف بأسانيد الأحاديث ولانقدها ، ولعله لم يحفل بذلك لتلقي الأمة لأحاديث البخاري بالقَبول ، فلم يجعل مدار شرحه عليها .

- كتاب مؤلفنا موسوعة للأقوال والآراء الفقهية ، فلم يقتصر على المذاهب الأربعة ، بل وسع دائرة الشرح ليقف القارئ على مختلف الأقوال والمذاهب . وهذا مثر جدا لفن الفقه المقارن ولاسيما بتحريره للمذاهب المندثرة .

- اشتمل هذا المصنف على عدد كبير من الأحاديث قاربت خمسة وثلاثين وثلاثمائة حديث بما فيها أحاديث البخاري ، فضلا عن الأحاديث التي يشير إليها إشارة فاوردها مخرجة في الهامش .

- بلغ عدد الآثار التي يذكرها ابن بطال خمسة وخمسين وخمسمائة أثر ، منها ما يذكره بلفظه ، ومنها ما يشير لها بذكر قائلها ، وقد خرجتها جميعا وبحثت في أسانيدها من الغالب ليقف القارئ على صحيحها ويعرف سقيمها .

✍ وحيث نشأ ابن بطال في أحضان المغرب والأندلس وتلقفه علماؤها نشأ مالكي المذهب ، فدون كثيرا من أقوال المالكية وحررها ، حتى بلغ أعيانهم بمن فيهم إمامهم الإمام مالك بن أنس أربعة وعشرين علما . وذلك في كتاب الأذان فقط .

✍ هذا السفر من مراجع غريب الحديث حيث نقل عن أئمة هذا الشأن ومؤصليه .

✍ فبكل هذا فهو مؤلف جليل القدر عظيم الفائدة تحتاجه المكتبة الإسلامية ، فأهيب بطلبة العلم وطالباته أن يتسابقوا في خدمة هذا الكتاب ، ويسعوا لإخراجه للنور لتستفيد منه الأمة ويعم به النفع .

المـــراجـــع

* الإبانة عن أصول الديانة ، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق د٠ فوقية حسين محمود دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ ٠
* الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة ، تحقيق رضا بن نعسان معطي ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ٠
* إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القفطى ، المتوفى سنة ٦٢٤هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ٠ دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ ، ودار الفكر ١٤٠٦هـ
* إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ ، تأليف حماد الأنصاري ، مكتبة المعلا بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ٠
* إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، تصنيف محمد بن محمد الحسينى الزبيدي الشهير بمرتضى ، بدون ناشر ٠
* الآثار للأمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ ٠ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ٠
* الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى ٣١٨هـ ٠ تحقيق د٠ صغير حنيف ٠ دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ٠
* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي المتوفى ٧٣٩هـ ، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ٠ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ٠
* أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ، عبد المحسن بن محمد المنيف ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ٠
* أخبار النحويين البصريين ومراتبهم وأخذ بعضهم عن بعض لأبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي ، تحقيق د٠ محمد إبراهيم البنا ٠ دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ٠
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ٠

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخارى ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني ت ٩٢٣هـ ٠ الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ٠ دار الكتاب العربي بيروت٠
* الإلزامات والتتبع للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الشهير بالدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ ، تحقيق ودراسة الشيخ مقبل بن هادي بن مقبل ، الناشر دار المدينة المنورة ٠
* أساس البلاغة تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ تحقيق عبد الرحيم محمود ٠ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ٠
* الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار - فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ ، تحقيق الاستاذ: علي النجدي ناصف ، الجمهورية العربية المتحدة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ٠
* الاستيعاب في أسماء الأصحاب للفقيه الحافظ المحدث القرطبي المالكي ت ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي ٠
* أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تصنيف عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت ٦٣٠هـ ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبد الوهاب فايد ، دار الشعب ٠
* الأسماء والصفات للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ٠
* إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ، لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني ت٧٤٣هـ، تحقيق د٠ عبد المجيد ذياب ، طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ٠
* الإصابة في تمييز الصحابة ، لشيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ ، دار الكتاب العربي ٠
* الأصل المعروف بالمبسوط ، للحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ ، أعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه أبو الوفاء الأفغاني طبع مطبعة إدارة القرآن ، كراتشى من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية٠
* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ت ٥٨٤هـ، تحقيق د٠ عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، طبع دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ، طبع مطبعة الأندلس بحمص ٠

* إعلاء السنن ، المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني التهانوي ت ١٣١٠هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ٠
* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للأمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة د٠ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية ، إحياء التراث الإسلامي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ٠
* الأعلام(قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) تأليف خير الدين الزركلي - الطبعة الثالثة ٠
* الاغتباط بمن رمي بالاختلاط ، تأليف الإمام الحافظ برهان الدين أبي إسحاق ابن إبراهيم سبط ابن العجمي ت ٨٤١هـ - الدار العلمية ، دلهي ٠
* الأفعال ، تأليف أبو عثمان سعيد بن محمد المعافري السرقسطي ، تحقيق د٠ حسين محمد شرف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م ٠
* الأفعال ، لأبي القاسم على بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ٠
* الأفعال لأبن القرطية ت ٣٦٧هـ ، تحقيق على فودة ، الناشر مكتبة الخانجي ، بالقاهرة ٠
* الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير عون الدين أبي المظفر بن يحي بن محمد هبيرة ت ٥٦٠هـ ، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض ٠
* الأم أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، دار الفكر ١٤١٠هـ ٠
* الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ ، حققه محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ٠
* أنوار البروق في أنواء الفروق المسمى : الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، مطبعة إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ٠
* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ ، تحقيق د٠ أبي حماد صغير أحمد بن حنيف ، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ٠

* الباعث الحثيب في اختصار علوم الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ ، دار الهدى ، الرياض ٠
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ٠
* البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء ، مكتبة المعارف ، بيروت ٠
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ ، دار المعرفة - الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ ٠
* بغية الملتمس :
* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ٠
* البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ت ٨١٧هـ ، تحقيق محمد المصري ، منشورات مركز المخطوطات والتراث ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ٠
* البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزبادي، ت ٨١٧هـ ، حققه محمد المصري
* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ - تحقيق الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ٠
* التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواف ت ٨٩٧هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - دار الفكر ٠
* التاريخ ليحي بن معين - دراسة وتحقيق د٠ أحمد محمد نور سيف - الطبعة الأولى - جامعة الملك عبد العزيز ٠
* التاريخ الأندلسي - عبد الرحمن الحجي ٠
* تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ - طبع دار الكتب العلمية ٠
* تاريخ التراث العربي - فواد سركين - نقله للعربية محمود حجازي - ١٤٠٣هـ٠

* تاريخ الثقات للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي - ت ٢٦١هـ وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه د٠ عبد المعطي قلعجي - ترتيب نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ - تضمينات ابن حجر - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية ٠
* التاريخ الكبير للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ - طبع مؤسسة الكتب الثقافية ٠
* تاريخ المغرب الكبير للدكتور رشيد الناضوري ، دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨١م ٠
* تاريخ المغرب والأندلس - أحمد مختار العبادي - دار النهضة سنة ١٩٧٨م ٠
* تجريد أسماء الصحابة - للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ - دار المعرفة بيروت ٠
* تحفة الأشراف للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي ت ٧٤٢هـ- تحقيق عبد الصمد شرف الدين - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي ٠
* تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت ٨٤٤هـ- تحقيق عبد الله اللحياني - دار حراء - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ٠
* التحقيق في اختلاف الحديث للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن أحمد المعروف بابن الجوزي ت ٥٩٧هـ - تحقيق محمد حامد الفقى، مصورة عن نصخة بجامعة الإمام ٠
* تحقيق النصوص ونشرها - عبد السلام هارون - الطبعة الثانية - مطبعة المدني ١٣٨٥هـ ٠
* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لخاتمة الحفاظ : جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطى ت ٩١١هـ - حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - دار الكتب العلمية ٠
* التذكار في أفضل الأذكار (القرآن الكريم) للإمام أبي عبد الله محمد أحمد بن فرح القرطب الاندلسي ت ٦٧١هـ - حققه عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة دار البيان - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ٠

* تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ - طبع دار إحياء التراث العربي ٠
* التذييل والذنييب على نهاية الغريب لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى - تحقيق د٠ عبد الله الجبوري - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - مطابع دار البلاد بجدة ٠
* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضى عياض ت ٥٤٤هـ - تحقيق د٠ أحمد بكير محمود - دار مكتبة الحياة ٠
* الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري ت ٦٥٦هـ دار المعرفة٠
* تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي ٠
* تغليق التعليق على صحيح البخاري - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دراسة وتحقي سعيد القزقي- المكتب الإسلامي- دار عمار- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
* تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة - عبد العزيز بن محمد الحميدي ٠
* تفسير غريب الحديث لابن حجر - دار المعرفة ٠
* تفسير القرآن الكريم للإمام ابن كثير - دار المعرفة ٠
* تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر - تحقيق عبد الرحمن السوري - الطبعة الأولى - قطر ١٣٩٦هـ ٠
* تقريب التهذيب للإمام ابن حجر- تحقيق محمد عوانه- دار الرشيد- سوريا- حلب
* التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن على بن حجر ت ٨٥٢هـ - دار الفكر ٠
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر ت ٤٦٣هـ - تحقيق عمر الحيدي - سعيد أعراب - مكتبة ابن تيمية - طبع وزارة الأوقاف بالمغرب ٠
* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن على بن محمد ابن عراق الكسناني - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ - دار الكتب العلمية ٠
* تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة وهو شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المسالكي ت ٩٤٢هـ على الرسالة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ت ٣٨٦هـ - تحقيق د٠ محمد شبير - الطبعة الأولى ٠

* تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر ت ٨٥٢هـ - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ - بمطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد ٠
* تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي ت ٣٧٠هـ - تحقيق الدكتور رشيد العبيدي - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥م ٠
* تهذيب معالم السنن لابن قيم الجوزية - تحقيق أحمد شاكر ، محمد الفقى ، دار المعرفة ، بيروت ٠
* التوسل أنواعه وأحكامه - لمحمد ناصر الدين الالباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٦هـ ٠
* الثقات للإمام الحافظ محمد بن صابر بن أحمد التميمي البستي ت ٣٥٤هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - مؤسسة الكتب الثقافية ٠
* الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهر - دار المعرفة بيروت ٠
* جامع البيان للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ - ط دار الفكر ودار المعرفة - ١٤٠٥هـ ٠
* جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي - حققه وقدم له وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ٠
* جامع الترمذى مع شرح تحفة الأحوذي للمباركفوري - دار الكتاب العربي ٠
* الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى ت ٢٧٩هـ - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - شركة مكتبة ومطبعة مطصفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ٠
* الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى - دار الافاق الجديدة - بيروت ٠
* الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام السيوطى - ت ٩١١هـ - الطبعة الرابعة - دار الكتب العلمية ٠
* جمهرة اللغة لابن دريد - تحقيق رمزى بعلبكي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار العلم للملايين بيروت - لبنان ٠

* الجوهر النقي - العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ت ٧٤٥هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠
* حاشية الإمام الراهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل - محمد بن أحمد بن يوسف الراهوني - دار الفكر - مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق - ١٣٠٦هـ - ١٣٩٨هـ ٠
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠
* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - جمع عبد الرحمن القاسم ١٣٩٢هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ٠
* حاشية المدني على كنون - دار الفكر مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ - ١٣٩٨هـ ٠
* الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني - تعليق العلامة مهدي حسن الكيلاني - عالم الكتب - الطبعة الثالثة ٠
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت ٤٣٠هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ ٠
* خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي - تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤هـ - حققه حمدى بين عبد المجيد السلفي - دار الرشد الرياض ٠
* دراسات في مصادر الفقه المالكي - ميكلوش موادني - نقله عن الألمانية د٠ سعيد بحيري وآخرون - الطبعة الأولى - دار الغرب الإسلامي ٠
* الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ - تحقيق عبد الله هاشم اليماني - دار المعرفة ٠
* الدر المنثور للحافظ السيوطي - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ ٠
* دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك - د٠ حمدي عبد المنعم شلبي - مكتبة ابن سينا ٠
* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - الإمام برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي - دار الكتب العلمية ٠

* ديوان ذي الرمة- شرح أبي نصعر الباهلي- رواية ثعلب- تحقيق د٠ عبد القدوس الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - مؤسسة الإيمان - بيروت - لبنان ٠
* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي المتوفى بعد ٧٨٠هـ - تحقيق علي الشربجي قاسم النووي - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ٠
* الرسالة للإمام محمد إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ-تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر
* رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ت ٥٣٨هـ ٠
* زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - مؤسسة الرسالة ٠
* الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر محمد بن القاسم بن الأنباري ت ٣٢٨هـ تحقيق د٠ حاتم الضامن - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ والطبعة الثانية ١٩٨٧م ٠
* الزهد لعبد الله بن المبارك - دار الكتب العلمية ٠
* سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي٠
* سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي ت ٢٢٧هـ - حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية ٠
* السنن للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ - تحقيق محي الدين عبد الحميد - ط دار احياء التراث العربي ٠
* السنن للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ت ٢٧٥هـ - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمود وفؤاد عبد الباقى - المكتبة العلمية ٠
* السنن - تأليف الإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ - عالم الكتب بيروت٠
* السنن للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥هـ دار الكتب العلمية - بيروت - دار إحياء السنة ٠
* السنن الصغرى للبيهقى أبي بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ - تحقيق د٠ محمد ضياء الرحمن الأعظمي - مكتبة الدار بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ ٠

* السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠
* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - أعتني به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعة الإسلامية بحلب الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ٠
* السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ت ٢٨٧هـ ومعه ضلال الجنة في تخريج السنة - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت ٠
* سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت ٠
* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - تأليف محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي ٠
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح بن عبد الحي بن العمار الحنبلي - دار الأفاق الجديدة - بيروت ٠
* شرح صحيح البخاري لابن بطال - الجزء الأول - رسالة دكتوراه - إعداد عزة ناصر الراشد - كلية التربية - الأقسام الأدبية بالرياض ٠
* شرح صحيح البخارى لابن بطال - الجزء الثاني - إعداد مريم فطاني - رسالة دكتوراه - كلية التربية - الأقسام الأدبية - بالرياض ٠
* شرح الزرقاني على مؤطأ الإمام مالك - تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ت ١١٢٢هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ ٠
* شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ - تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ٠
* شرح العقيدة الطحاوية - علي بن أبي العز الدمشقي الحنفي ت ٧٤٦هـ - تحقيق جماعة من العلماء ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني - دار إحياء السنة - بالإسكندرية ٠

* شرح السنة - الإمام البغوي ت ٥١٠هـ - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
* الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي على متن المقنع - تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة - بالرياض .
* شرح مشكل الآثار - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .
* شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار من علماء الأزهر ت ٣٢١هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
* شرح الموطأ للإمام ولي الله الدهلوي ١١٧٦هـ - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ .
* الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء تصنيف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري- حققه وضبط نصه د. مفيد قميحة - راجعه وضبط نصه الأستاذ نعيم زرزور- دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
* الشعر والشعراء لابن قتيبة - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار المعارف .
* الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - دار العلم للملايين بيروت.
* صحيح ابن خزيمة لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ .
* صحيح البخارى بحاشية السندي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
* صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري - مطبعة البابي الحلبي ، دار الشعب .
* صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري - اختيار وتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ .
* صحيح الجامع الصغير وزيادته- محمد ناصر الدين الألباني- ط المكتب الإسلامي

* صفة جزيرة العرب - الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني - تحقيق محمد بن علي الحوالي - منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة بالرياض ١٣٩٤هـ ٠
* صفة صلاة النبي - تأليف محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة (١١) ١٤٠٣هـ ٠
* ضعيف الجامع - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - المكتب الإسلامي ٠
* ضعيف سنن النسائي - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - المكتب الإسلامي ٠
* طبقات الحفاظ للحافظ السيوطي - راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ٠
* طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي ت ٣٠٧هـ - دار المعرفة - بيروت ٠
* طبقات الشافعية الكبرى لشيخ الإسلام تاج الدين ابن تقي الدين السبكي - الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت ٠
* الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري ت ٢٣٠هـ - طبعة دار صادر - بيروت ٠
* طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي - تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم- دار المعارف - ذخائر العرب - الطبعة الثانية
* طرح التثريب في شرح التقريب - زين الدين أبي الفضل ت ٨٠٦هـ - دار إحياء التراث العربي ٠
* العبر في خبر من غبر - لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت ٠
* العتبية لمحمد العتبي - القرطبي ت ٢٥٥هـ - تحقيق محمد حجي - الطبعة الأولى - دار الغرب الإسلامي ٠
* العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمين الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة سراج الدين عمر بن الملقف ت ٨٠٤هـ - قدم له وأخرجه وصححه محب الدين الخطيب - المكتبة السلفية - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - حققه وعلق عليه على محمد الهندي ٠

* علل الحديث - الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ت ٣٢٧هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٥هـ ٠
* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي فرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي التيمي القرشي ت ٥٩٧هـ - حققه إرشاد الحق الأثري - إدارة ترجمان السنة
* عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - وطبعة مصطفى الحلبي ٠
* عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ - دراسة وتحقيق : د٠ فاروق حمادة - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - مؤسسة الرسالة ٠
* عمل اليوم والليلة (سلوك النبي - ص - مع ربه) لأبي بكر بن السني ت ٣٦٤هـ - تحقيق وتعليق عبد القادر احمد عطار - دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ
* العواصم من القواصم - القاضي أبي بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ - حققه محب الدين الخطيب - الطبعة السادسة - المكتبة السلفية بمصر ٠
* عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي المكتبة السلفية بالمدينة النبوية - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ٠
* العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق د٠ مهدي المخزومي ، د٠ إبراهيم السامرائي - مؤسسة الأعلمي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ٠
* غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ ٠ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية ٠
* غريب الحديث للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت ٢٨٥هـ - تحقيق د٠ سليمان العايد - طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ٠ بجامعة أم القرى ٠
* غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ - تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٠٢هـ ٠
* غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ - دار الكتاب العربي - بيروت ٠

* غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود - لأبي اسحاق الحويني الأثري - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ ٠
* الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى ت ٥٨٣هـ - تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد أبي الفضل إبراهيم - الطبعة الثانية - مطبعة عيسى البابي الحلبي ٠
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تصحيح وتحقيق عبد الله بن باز - دار المعرفة - بيروت - لبنان٠
* فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعى - دار الفكر ٠
* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير - محمد بن على الشوكاني ت ١٢٥٠هـ - دار الفكر - ١٤٠١هـ ٠
* فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب - تأليف الحافظ شيرويه بن شهر دار ت ٥٠٩هـ - تحقيق فواز أحمد الزقرلي - محمد البغدادي - الناشر دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ ٠
* الفرق بين الفرق تأليف صدر الإسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي ت ٤٢٩هـ - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار المعرفة - بيروت ٠
* الفِصَل في الملل والأهواء والنحل لأبى محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفي ٤٥٦ هـ ، دار المعرفة بيروت ٠
* فضائل الصحابة للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١هـ - حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس ٠
* فهارس أحاديث الموطأ ومواضعها في شروحه - جمع وترتيب خالد بن جمعة الخراز وفيصل بن فارس الشامي - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ ٠
* فهارس الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ - قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية ٠

* فهارس كتاب الأم للإمام الشافعي - أحمد الكويتي - دار الندى - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ ٠
* فهارس مصنف عبد الرزاق الصنعاني - المكتب الإسلامي ٠
* فهارس مسند أبي يعلي الموصلي - دار المأمون للتراث - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ٠
* فهارس المعجم الكبير للطبراني - إعداد عدنان عرعور - دار الراية للطبع والنشر والتوزيع ٠
* فهرس المخطوطات المصورة - تصنيف فؤاد سيد - معهد المخطوطات - القاهرة ١٩٨٨م ٠
* فهرست المخطوطات والمصورات - جامعة الإمام ١٤٠٥هـ ٠
* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني - ت ١٢٥٠هـ - تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٨٠هـ ٠
* الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - الشيخ أحمد غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان ٠
* فيض الباري على صحيح البخاري - الفقيه محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي ابن آمالي ت ٣٥٢هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ٠
* فيض القدير (شرح الجامع الصغير) للعلامة عبد الرؤوف المناوي على كتاب الجامع الصغير للسيوطي - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - دار المعرفة - بيروت ٠
* القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي - مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٧١هـ ٠
* قنعة الأريب في تفسير الغريب من حديث رسول الله والصحابة والتابعين - لابن قدامه المقدسي ت ٦٢٠هـ - تحقيق د٠ على البواب - دار أمية للنشر والتوزيع الرياض ٠
* القواعد النورانية الفقهية - تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨هـ - تحقيق محمد الفقي - مكتبة السنة المحمدية - الطبعة الأولى - ١٣٧٠هـ ٠

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتاب والسنة للإمام الذهبي ت ٧٤٨هـ - راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء - بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ ٠
* الكامل في ضعفاء الرجال - للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني - ت ٣٦٥هـ - تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ دار الفكر - بيروت ٠
* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان ابن أبي شيبة العبسي الكوفي ت ٢٣٥هـ- الدار السلفية في بومباي الهند٠
* كشاف المواد الفقهية للبيان والتحصيل-الدكتور عبد الفتاح الحلو-دار الغرب الإسلامي
* كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص مغاني الأخبار - لأبي التراب رشدالله السندهي - مكتبة الدار بالمدينة المنورة ٠
* كشف الأستار عن زوائد البراز على الكتب الستة - تأليف الحافظ نور الدين على ابن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ - تحقيق المحدث الكبير العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ٠
* كشف الخفاء ومزيل الإلتباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت ١١٦٢هـ - أشرف على طبعة وتصحيه والتعلق عليه أحمد القلاش-مكتبة التراث الإسلامي- بحلب ودار التراث بالقاهرة
* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي الشهير بالملاكاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة - المجلد الأول ت ١٠٦٧هـ - دار الفكر ١٤٠٢هـ ٠
* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المتقى بن حسام الدين المهندي البرهان فورى ت ٩٧٥هـ - ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٩هـ ٠
* الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ٠
* الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة لأبي البركات محمد بن أحمد ابن الكيال ت ٩٣٩هـ - تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي - دار المأمون للتراث الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ٠

* اللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي-دارالمعرفة-الطبعة الثانية١٤٠١هـ
* اللباب في تهذيب الأنساب - لأبن الاثير - دار صادر - بيروت ٠
* لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين ابن منظور - دار صادر بيروت ٠
* لسان الميزان - للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني - الطبعة الثانية ١٩٧١م - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ٠
* مباحث في علوم القرآن - مناع القطان - الطبعة السادسة - ١٤٠٨هـ ٠
* المبسوط - لشمس الدين السرخسي- الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت ٠
* المتواري على تراجم أبواب البخاري للعلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندراني ت ٦٨٣هـ - حققه وعلق عليه صلاح الدين أحمد - مكتبة المعلا الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ ٠
* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤هـ-دار المعرفة٠ تحقيق : محمود إبراهيم زيد ٠
* مجلة عالم الكتب ، المجلد الثاني - العدد الرابع ٠
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ - مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٠٦هـ ٠
* المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - دار الفكر ٠
* مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ٠
* المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث - محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني ت ٥٨١هـ - تحقيق عبد الكريم الغرباوي - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ دار المدني بجدة ٠
* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية - تحقيق الرحالي الفاروق - عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال إبراهيم - محمد الشافعي - مؤسسة دار العلوم - الطبعة الأولى - ١٣٩٨هـ ٠
* المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ - تحقيق أحمد محمد شاكر- دار التراث - القاهرة ٠

* مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر - الامام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور تحقيق محمد مطيع - نزار أباظة - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - دار الفكر ٠
* مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي - دار المعرفة - بيروت ٠
* مختصر سيرة ابن كثير - الأصل لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ - والمختصر لمحمد على قطب - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - طبع دار السيرة بيروت ٠
* مختصر صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ ٠
* مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لابن نصر - اختصره أحمد بن على المقريزي ت سنة ٨٤٥هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - عالم الكتب ٠
* مختصر منهاج القاصدين - أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامه المقدسي- ت سنة ٧٤٢هـ - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة - ١٣٩٤هـ ٠
* المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - دار صادر - مطبعة السعادة ٠
* مسائل أحمد لابن هاني النيسابوري - تحقيق زهير الشاوش - المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ٠
* مسائل الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ - رواية ابنه عبد الله ت ٢٩٠هـ - تحقيق ودراسة د٠ على بن سليمان المهنا - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - مكتبة الدار بالمدينة النبوية ٠
* المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي - وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ٠
* المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق وتخريج أحمد شاكر - الطبعة الثالثة - دار المعارف للطباعة والنشر ١٣٦٨هـ ٠
* المسند للإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ٠
* مسند أبي داود الطيالسي للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي ت ٢٠٤هـ - دار المعرفة - بيروت ٠
* مسند أبي عوانه للإمام أبي عوانه يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ت ٣١٦هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠

* سند أبي يعلي الموصلي - الإمام الحافظ أحمد بن على ابن المثني التميمي ت ٣٠٧هـ - تحقيق حسين سليم أسد- دار المأمون للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
* مسند الشافعى - أبي عبد الله محمد إدريس الشافعي - ت ٢٠٤هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - دار الكتب العلمية ٠
* مسند الشاميين ، تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني - حققه وخرج أحاديثه محمد عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - الطبعة أولى ١٤٠٩هـ ٠
* المسوى شرح الموطأ ، الإمام ولي الله الدهلوي ت ١١٧٦هـ - علق عليها وصححها جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ٠
* مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضى عياض بن موسى اليحصبي - تحقيق البلعمشي أحمد يكن ، ١٤٠٢هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب ٠
* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن بكر البوصيرى ت سنة ٨٤٠هـ تحقيق وتعليق موسى محمد على ، ود٠ عزت علي عطية - دار الكتب الحديثة بمصر ٠
* المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ ٠
* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - دار المعرفة - بيروت ٠
* معاني القرآن وإعرابه للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري ت ٣١١هـ - شرح وتحقيق د٠ عبد الجليل شلبي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - عالم الكتب ٠
* المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لخصة القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي ت ٤٧٤هـ - عالم الكتب - بيروت ٠
* المعجم ، تصنيف أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الاعرابي ت ٣٤١هـ - تحقيق د٠ أحمد بن ميرين بن سياد البلوشي - مكتبة الكوثر - الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ ٠

* معجم الطبراني الكبير - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق عبد المجيد السلفي - مطبعة الأمة - بغداد ٠
* معجم قبائل العرب القديمة والحديثة - عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ ٠
* معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية - دار مكة - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ مقدم عاتق البلادي ٠
* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي- رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين - نشره د٠ ٠بي ٠ ونسنك أستاذ الدين بجامعة ليدن - دار الدعوة - استنابول - ١٩٨٦م
* معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) - وضع عمر رضا كحالة - الناشر مكتبة المثني - بيروت - دار إحياء التراث - بيروت ٠
* معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ - تحقيق د٠ عبد المعطي قلعجي - دار الوعي - الطبعة الاولى - ١٤١١هـ ٠
* المغرب الكبير - د٠ عبد العزيز سالم - الدار القومية ٠
* المغنى لابن قدامه المقدسي - مطبعة دار الحديث - بمصر ٠
* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ - تحقيق محمد الخشت - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ ٠
* المقدمات الممهدات لبيان ما أقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ - تحقيق د٠ محمد الحجي- دار المغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ ٠
* مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعرى ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٩هـ ٠
* الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت ٥٤٨هـ - تحقيق أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ ٠

* منال الطالب في شرح طوال الغرائب لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ت ٦٠٦هـ - تحقيق د٠ محمود الطناحي - مكتبة الخانجي ٠
* منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - المتقي الهندي - المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ٠
* المنتقى شرح موطأ مالك - لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٩٤هـ - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ٠
* المنتقى من السنن المسندة للإمام محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ - دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ ٠
* المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام أبى يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - دار إحياء التراث - الطبعة الثالثة ٠
* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، توفي سنة ٩٥٤هـ - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - دار الفكر٠
* موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف - إعداد أبي هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول - عالم التراث للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
* موسوعة فقه الحسن البصري - د٠ محمد رواس قلعه جي - دار النفائس - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ ٠
* موسوعة فقه سفيان الثوري - د٠ محمد رواس قلعه جي - دار النفائس - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ ٠
* موسوعة فقه عبد الله بن عباس - د٠ محمد قلعه جي - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث - جامعة أم القرى ٠
* موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - د٠ محمد قلعه جي - مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ٠
* موسوعة فقه عثمان بن عفان - د٠ محمد قلعه جي - دار النفائس - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ ٠
* الموضوعات لابن الجوزي (نسخة المكتبة السلفية) - الطبعة الأولى - ١٣٨٨هـ٠

* الموطأ - مالك بن أنس - صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء الكتب - فيصل عيسى البابي الحلبي ٠
* المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم - تصنيف الإمام أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي ت سنة ٣٧٠هـ - صححه وعلق عليه أ٠د٠ ف كرنكو - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ٠
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق على محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية - ودار المعرفة بيروت ٠
* نزهة الألباء في طبقات الأدباء - لأبي بركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري ت سنة ٥٧٧هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - تحقيق د٠ إبراهيم السامرائي - مكتبة المنار - الأردن ٠
* نصب الراية لأحاديث الهداية - للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ - المجلس العلمي - الطبعة الثانية ٠
* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني - تحقيق د٠ إحسان عباس - دار صادر - ١٣٨٨هـ ٠
* النكت على كتاب ابن الصلاح ، وابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ - تحقيق ودراسة د٠ ربيع بن هادي عمير - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ ٠
* النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير ت ٦٠٦هـ - تحقيق طاهر الطناحي - المكتبة العلمية بيروت ٠
* نهي الصحبة عن النزول بالركبة - لأبي إسحاق الحويني الأثري حجازي بن محمد ابن شريف - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ ٠
* ليل الابتهاج بتطريز الديباج ، أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد - عرف ببابا التنبكي - دار الكتب العلمية ٠
* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - شرح منتقى الأخيار للإمام محمد بن على الشوطاني ت سنة ١٢٥٥هـ - دار الجيل - بيروت ٠
* هدى الساري المسمى بالمقدمة - الحافظ أحمد بن على بن حجر ت ٨٥١هـ - مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الأولى ٠
* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت ٠

المخطوطات

* الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، تأليف سراج الدين أبى حفص عمر بن الملقن ت ٨٠٤هـ · مصورة عن دار الكتب ، حديث ٢٣
* إكمال المعلم للقاضي عياض اليحصبي ت سنة ٥٤٤هـ ·
* تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت ٧٤٢هـ - نسخة مصورة عن مخطوط - دار المأمون ·
* تهذيب المدونة لأبي سعيد البرادعي - مصورة من مكتبة أحمد الثالث - رقم المخطوط بها ٨٧٢ فقه ·
* جامع الأمهات المسمى مختصر ابن الحاجب - تأليف جمال الدين عمرو بن جمال الدين عثمان المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ - مصورة عن البلدية ٢٢٨٨د - معهد المخطوطات العربية ·
* حاشية الشيخ أبي عبد الله محمد التاودي بن طالب بن سودة المالكي على صحيح البخاري - طبع بفاس العليا - سنة ١٣٢٨هـ ·
* الذخيرة تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ - دار الكتب المصرية - ٣٤ فقه ·
* رؤوس المسائل اختصار عيون الادلة - لم يكتب مؤلفه ويظهر أنه للقاضي عبد الوهاب البغدادي - مصورة عن نسخة محفوظة بدير الايسكوريال ·
* شرح الموطأ للإمام مالك - تأليف القاضي أبي بكر بن العربي الاندلسي - مصورة بمعهد المخطوطات عن نور عثمانية ١١١٥
* عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبى الحسن بن القصار مصورة من مخطوطة محفوظة بدير الايسكوريال بأسبانيا ·
* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر الانصاري القرطبي - ت ٦٥٦هـ - مخطوط ·
* مناهج التحصيل - تأليف أبى الحسن على بن سعيد الرجراجي - مصورة عن دار الكتب ٩٥ فقه مالك ·

فهرس الآيات

الآيـــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿الحمد لله رب العالمين﴾	الفاتحة ١	٣٦٩،٣٧٠
﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	الفاتحة ٦	٤٧٤
﴿حافظوا على الصلوات﴾	البقرة ٢٣٨	١١٧
﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة أتخذوها هزواً﴾	المائدة ٥٨	١
﴿ولا تز وازرة وزر أخرى﴾	الأنعام ١٦٤،الأسراء ١٥، الزمر ٧ ، فاطر ١٨	٢٤٣
﴿ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا﴾	الأعراف ١٥٠	١٧٢
﴿على شفا جرف هار﴾	التوبة ١٠٩	١٦٨
﴿إنه ربي أحسن مثواي﴾	يوسف ٢٣	٥٢
﴿يا أسفا على يوسف﴾	يوسف ٨٤	١٧٢
﴿إنما أشكوا بثى وحزني إلى الله﴾	يوسف ٨٦	٣٠٨
﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾	يوسف ٩٩	٣٠٣
﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾	الحجر ٢٤	٤٩٤
﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾	الإسراء ٧٨	١٤٢
﴿يخرون للأذقان سجداً﴾	الإسراء ١٠٧	٥٢
﴿يخرون للأذقان يبكون﴾	الاسراء ١٠٨	٥٧٤
﴿فاقض ما أنت قاض﴾	طـه ٧٢	١٠٢
﴿قد أفلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾	المؤمنون ١،٢	٣٦١،٣٧٨
﴿وما كان ربك نسياً﴾	المؤمنون ٦٤	٤٤٤
﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾	النور ٣٦	١٣٣
﴿فسلموا على أنفسكم﴾	النور ٦١	١٣٢
﴿الرحمن فاسأل به خبيراً﴾	الفرقان ٥٩	٧٨

الآيـــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة﴾	القصص ٧٦	٢٣٥
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	الأحزاب ٢١	٤٤٤
﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾	يس ١٢	١٤٩
﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾	غافر ٧	١٥٨
﴿فقضاهن سبع سموات في يومين﴾	فصلت ١٢	١٠٢
﴿وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم﴾	الأحقاف ٩	١٣٧
﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾	الفتح ٢٩	٥٤٨، ٥٦٢، ٥٧٤
﴿إن عذاب ربك لواقع﴾	الطور ٦	٤٢٢
﴿الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾	الصف ٣	٣١٤
﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾	الجمعة ٩	١
﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾	الجمعة ١٠	١٠٣
﴿إنا سمعنا قرآنا عجباً﴾	الجن ١	٤٤٤
﴿قل أوحى إلي﴾	الجن ١	٤٤٤
﴿نجد له شهاباً رصداً﴾	الجن ٩	٤٤٥
﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾	المزمل ٢٠	٢٨٠
﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾	القيامة ٢٢، ٢٣	٥٢٢
﴿والمرسلات عرفاً﴾	المرسلات ١	٤٢٠
﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتا﴾	المرسلات ٢٥، ٢٦	٥٨٦
﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾	الدهر ٦	٧٨
﴿إذا السماء انشقت﴾	الانشقاق ١	٤٣٢
﴿والسماء ذات البروج﴾	البروج ١	٤٢٦

الآيـــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿والسماء والطارق﴾	الطارق ١	٤٢٦
﴿والسماء والطارق﴾	الطارق ١	٣١٠
﴿والشمس وضحاها﴾	الشمس ١	٤٢٦
﴿والليل إذا يغشى﴾	الليل ١	٤٢٦
﴿فأنذرتكم ناراً تلظى﴾	الليل ١٤	٣١٠
﴿والتين والزيتون﴾	التين ١	٤٢٨
﴿واسجد واقترب﴾	العلق ١٩	٥٤٨
﴿فصل لربك وانحر﴾	الكوثر ١	٣٥٩
﴿قل هو الله أحد﴾	الإخلاص ١	٤٤٩، ٤٥٧

فهـــرس الأحـــاديـــث

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
أ		
أبرد ..... أبرد	أبو ذر	٨٢
أبصر النبي -ﷺ- حين قام	وائل	٣٥٣هـ
الأبعد فالأبعد من المساجد	أبو هريرة	١٥١
أتي النبي -ﷺ- بضب مشوي	خالد بن الوليد	٦٧٨
أتخذ حجرة من حصير	زيد	٣٢٨
أثقل الصلاة على المنافقين	أبو هريرة	٥٦
أثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى	١٥٥هـ
أجعلوها في ركوعكم	الجهنى	٥٢٠
أحتجر رسول الله -ص- حجيرة	زيد	٣٣٣هـ
أخبر -ﷺ- أن المأموم إذا أمن بعد فراغ الامام		٤٧٦
أخر الرسول -ﷺ- الصلاة إلى شطر الليل	أنس	٦٥٩
أخر المغرب في اليوم الثاني	أبو موسى	١٨٢هـ
إذا أتى أحدكم إلى الصلاة فلا يركع دون	أبو هريرة	٤٨٢
إذا أستأذنت امرأة أحدكم	ابن عمر	٦٩٦
إذا أستأذنكم نساؤكم	ابن عمر	٦٨٦
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	أبو قتادة	١٠٤
إذا أقيمت الصلاة فليمشى أحدكم نحو ما	أبو هريرة	٩٥
إذا أنتما خرجتما ، فأذنا	مالك بن الحويرث	٨٣
إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	أبو هريرة	٤٦٦
إذا بلغ الغلام سبع سنين	الربيع بن سبرة	٦٨٣
إذا تشهد المؤذن فقولوا	أبو هريرة	٤٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على	أبو هريرة	١٣١
إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل	أبو هريرة	٥٤٥هـ

* رمزت للحديث الوارد في الهامش بحرف (هـ)

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
إذا سجد أحدكم فليضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه	أبو هريرة	٥٤٠
ولا يبرك بروك البعير	العباس	٥٧٣هـ
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب	أبو هريرة	٩٨
إذا سمعتم الإقامة فامشوا	أبو سعيد	٤١
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل		
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ،	فضالة بن عبيد	٥١٧هـ
ثم ليصل على النبي	رفاعة	٥١٠
إذا صليت على هذا فقد أتممتها وما انتقصت من ذلك	أبو هريرة	٥٢٩هـ
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه	أبو هريرة	٤٧٣
إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء	أبو هريرة	٥٢٨
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا ··	أبو هريرة	٥٣٢
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ··		٤٦٧
إذا قال الامام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	أبو هريرة	٤٧٤
إذا قال الامام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا	أنس	١٧٨
إذا قدم العشاء فابدؤا به	ابن عمر	١٧٩
إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل	أم سلمة	٤٩
إذا كان عند آذان المغرب فقولي	جابر	٢٨
إذا نادى المنادي بالأذان هرب	أنيسه	٦٧
إذا نزل بلال وأراد ابن أم مكتوم	عائشة	١٧٨
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة	أبو حازم	١٩٩هـ
إذهبوا بنا نصلح بينهم	ابو هريرة	٥٠٦
ارجع فصل فإنك لم تصلك	مالك بن الحريرث	٧٩
ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم	عقبان بن مالك	٣١٠
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له	أنس	٢٣٩
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل	زيد بن اسلم	٥٦٠هـ
اشتكى المسلمون إلى رسول الله -ﷺ- التفرج في		

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
أصدق ذو اليدين	أبو هريرة	٣٠٦
أصلاتان معاً	أبو سلمة	١٦٧
اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه	أنس	٥٨٧
أعتكف رسول الله -ﷺ- العشر الأول، فصلى بنا	أبو سعيد الخدري	٥٧٧
أعتم رسول الله -ﷺ- بالعشاء	عائشة	٦٨١
أعتم النبي -ﷺ- بالعتمة	عائشة	٦٨٦
أعظم الناس أجراً في الصلاة	أبو موسى	١٤٢
أفتان أنت إقرأ بسورة ﴿والليل إذا يغشى﴾	معاذ	٤٢٦
أفضل الصلاة طول القيام		٤٥٤
أقبل الرسول -ﷺ- على الناس بوجهه	النعمان	٣٢٢هـ
أقبلت راكباً على حمار	ابن عباس	٦٨٠
أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد		٥٤٨
أقيمت الصلاة فنسوى الناس .. قال على مكانكم		١٠٨
أقيموا الركوع والسجود	أنس	٣٦١
أقيموا صفوفكم فإني اراكم	أنس	٣٢٢هـ
أقيمو صفوفكم لا يتخللكم	البراء	٣١٥هـ
أقيموا الصفوف		٣١١
أكان رسول الله -ﷺ- يقرأ في الظهر والعصر	خباب	٤٠٢
ألا أدلك على باب من أبواب	معاذ	٤٤هـ
ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة ؟	أبو موسى	٤٤
ألحق فيها الصلاة خير من النوم	أبو محذورة	٣٢
اللهم أصح جسمه وقلبه واكشف سقمه	سعد بن أبي وقاص	٤٠١
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام	أبو هريرة	٢٣٨
أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود	على بن أبي طالب	٥١٦
أما هذا فقد عصى الله ورسوله	أبو هريرة	٢٨

طرف الحديث	الراوى	الصفحة
أمر أن يسجد على سبعة اعضاء	ابن عباس	٥٧٢هـ
أمر بلالاً أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة		٥
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر	عائشة	١٩٧
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه	ابن عباس	٥٦٨
أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً	ابن عباس	٥٦٨هـ
أنا أشبهكم صلاة برسول الله -ﷺ-	أبو هريرة	٦٥٤
أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه	سهل بن سعد	٥٥٠هـ
إن كنا لنأوي لرسول الله -ﷺ- مما يجافي بمرفقيه عن جنبه	أحمر	٥٥٧
انطلق رسول الله -ﷺ- في طائفة من أصحابه	ابن عباس	٤٤٣
أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله -ﷺ- في الصف	شعبة	٢٢٩هـ
أن أبا بكر كان يصلى لهم في وجع النبى -ﷺ-	أنس بن مالك	١٨٩هـ
أن الله جعل في كل حرف منه عشر حسنات		٤٦٠
أن أم الفضل سمعته يقرأ (والمرسلات)	ابن عباس	٤٢٠
أن امرأة جميلة دخلت	ابن عباس	٦٩٣هـ
أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره	ابن عمر	٧٠
أن بلالاً ينادي بليل	ابن عمر	٦٠
أن جبريل نزل فصلى	ابن مسعود	١٨٨هـ
أن جدته مليكه دعت رسول الله	أنس	٦٨٠
أن رجلاً دخل المسجد يصلى ورسول الله -ﷺ- في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه	أبو هريرة	٢٨٠هـ
أن رجلاً قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان	أبو مسعود	٢٧٩
أن رسول الله -ﷺ- خرج وهو مريض فكان أبو بكر هو الأمام	ربيعة بن عبدالرحمن	٢٣٤هـ

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
أن رسول الله -ﷺ- ذهب إلى بني عمر بن عوف ليصلح بينهم	سهل بن سعد	١٩٩
أن رسول الله -ﷺ- رأى رجلاً يصلي خلف الصف		٤٨٤هـ
أن رسول الله -ﷺ- رأى نخامة	ابن عمر	٣٨٦
أن رسول الله -ﷺ- ركب فرساً فصرع	أنس	٣٣٤
أن رسول الله -ﷺ- صلى بهم الظهر	ابن بحينة	٦١٠
أن رسول الله -ﷺ- صلى خلف أبي بكر قاعداً	أنس بن مالك	٢٢٩
أن رسول الله -ﷺ- قال في مرضه مروا أبا بكر	عائشة	١٨٩هـ
أن رسول الله -ﷺ- قرأ في صلاة المغرب بسورة	عائشة	٤٢٥
أن رسول الله -ﷺ- قرأ في المغرب بالتين	ابن عمر	٤٢٨
أن رسول الله -ﷺ- كان إذا صلى فرج حتى يبدو بياض إبطيه	ابن بحينة	٥٥٥
أن رسول الله -ﷺ- كان إذا قال :﴿ولا الضالين﴾	علي	٤٦٩هـ
أن رسول الله -ﷺ- كان يرفع يديه حذو منكبيه	ابن عمر	٤٣١
أن رسول الله -ﷺ- كان يسلم تسليمة	عائشة	٦٣٩هـ
أن رسول الله -ﷺ- كبر في صلاة .. ثم اشار إليهم	عطاء بن يسار	١٠٩
أن رسول الله -ﷺ- نهى أن يصلى فريضة في	ابن عمر	٢٩١
أن رسول الله -ﷺ- دخل المسجد	أبو هريرة	٣٩١
أن رسول الله -ﷺ- علمه الآذان شفعاً	أبو محذورة	٢٠
أن رسول الله -ﷺ- علمه في نداء الصبح	ابو محذورة	٣٢
أن رسول الله -ﷺ- قرأ بالطور		٤٣٩
أن رسول الله -ﷺ- كان إذا سلم يمكث	أم سلمة	٦٦١
أن رسول الله -ﷺ- كان يسكت بين التكبير	أبو هريرة	٣٦٦
أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها	معاوية بن الحكم	٦٢٣

طرف الحديث	الراوى	الصفحة
أن قراءة الرسول -ﷺ- في الفجر كانت	جابر بن سمرة	٤٣٩
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي-ﷺ- ثم يرجع فيؤم قومه	معاذ بن جبل	٢٧٦
إن ملائكة الليل يجتمعون في صلاة	أبو هريرة	١٤٣
إن الناس قالوا يا رسول الله ، هل نرى ربنا	أبو هريرة	٥٤٦
إن نبى الله -ﷺ- خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت	أبو هريرة	١٠٨
أن نبي الله -ﷺ- حتى كان يدعو في الصلاة	عائشة	٦٢١
أن نبى الله -ﷺ- كان يقرأ في الظهر	جابر بن سمرة	٤٠٩
أن نبي الله -ﷺ- نهى أن يكشف عن يديه إذا سجد	ابن مسعود	٥٨٥
ان نبى الله -ﷺ- وأبا بكر وعمر كانو يفتتحون	أنس	٣٦٦
أن النبى -ﷺ- إذا جلس في الصلاة فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ·	وائل بن حجر	٦٠٦
أن النبى -ﷺ- بدأ فوضع ركبتيه قبل يديه		٥٤٣
أن النبى -ﷺ- ركب فرساً فجحش شقه فصلى قاعداً	أنس	٥٣٩
أن النبى -ﷺ- صلى ركعتين	ابن بحينه	٦١١
أن النبي -ﷺ- كان إذا ركع لو جعل عليه قدح ماء لاستقر	أنس بن مالك	٥٠٤هـ
أن النبى -ﷺ- كان يرفع يديه في أول	ابن مسعود	٣٤٦
أن النبى -ﷺ- كان يسلم تسليمة	أنس	٦٤٤هـ
أن النبى -ﷺ- كان يسلم	ابن عمر	٦٣٧هـ
أن النبى -ﷺ- كان يقول في دبر	المغيرة	٦٥٣
أن النبى -ﷺ- مر على قبر منبوذ	ابن عباس	٦٧٩
أن النبى -ﷺ- يسلم عن يمينه	البراء	٦٣٧هـ
إنا معاشر الأنبياء أمرنا	ابن عمر	٣٦٠هـ
إنك لا تدري ما بدلوا بعدك فأقول سحقاً	أبو سعيد الخدري	٥٥٠

طرف الحديث	الراوى	الصفحة
إنكم ترون ربكم كما ترون القمر والشمس ليس		٥٥٠
إنما جعل الامام ... وإذا قرأ فأنصتوا	أبو موسى	٣٩٥
أنه رأى النبى -ﷺ- يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض .	مالك بن الحويرث	٥٩٠
أنه صلى على راحلته إيماء في الماء والطين	يعلي بن أمية	٥٧٨
أنه صلى مع الرسول -ﷺ- فرآه	هلب	٦٧١
أنه -ﷺ- قرأ بقل أوحي	ابن عباس	٤٣٩
أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر	ابن عمر	٣٥٤
أنه كان يسلم عن يمينه	ابن مسعود	٦٣٥هـ
أنه كان يضع شيئاً لم أركم تضعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع ...	أنس	٥٣٧
أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر	أبو هريرة	٥٣٨
أنه لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل كفيه		٥٤٥هـ
أنه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود		٥٢٤
إنها لتعدل ثلث القرآن	قتادة بن النعمان	٤٥٩
أنهم كانوا إذا صلوا مع الرسول -ﷺ-	البراء	٣٧٤
أنهم كانوا يصلون مع نبى الله -ﷺ- المغرب ثم يرجعون	حسان بن بلال عن رجل من اسلم	٤٢٥هـ
أنهم كانوا يصلون المغرب ثم	جابر	٤٢٣
إني أراك تحب الغنم	أبو سعيد	٣٥
إني اراكم من وراء ظهري		٥٠٩
إني لا استطيع صلاة معك .. فصنع للنبى -ﷺ- طعاماً	انس قال رجل من الانصار	١٧٥
إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد	أبو قتادة	٦٨٦

طرف الحديث	الراوى	الصفحة
أني لأقوم في الصلاة فأريد أن أطول	أبو قتادة	٢٨٥
أيعجز أحدكم أن يتقدم	أبو هريرة	٦٦٠هـ
أيما مسلم يشهد له أربعة بخير		١٣٦
أيها الناس لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه	على بن شيبان عن أبيه	٢١٩هـ
الإيمان بضع وسبعون شعبة	أبو هريرة	١٤٨
ب - ت		
بت عند خالتى ميمونة فصلى رسول الله -ﷺ- العشاء ثم جاء فصلى	ابن عباس	٢٦٩
بت عند خالتي ميمونة فنام النبي -ﷺ-	ابن عباس	٦٧٩
بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله	ابن عمر	٥١٢هـ
بين كل أذنين صلاة	عبد الله بن معقل	٧٤
بينما رجل يمشي بطريق وجد	أبو هريرة	١٤٦
بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم	أنس	٣٨٦
بينما نحن نصلى مع الرسول -ﷺ- إذ سمع جلبة	أبو قتادة	٩٣
تحريم الصلاة التكبير	علي	٣٣٧
تحريم الصلاة التكبير	علي	٦٣٢
تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم	أبو هريرة	١٤٤
تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم	أبو هريرة	١٤٢
ثلاث كان رسول الله -ﷺ- يفعلهن وتركهن الناس	أبو هريرة	٣٣٩هـ
ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه	ابن مسعود	٦٢٢
ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود	أبو هريرة	٥٣٩هـ

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
ج - ح - خ		
جاء الفقراء إلى رسول الله	أبو هريرة	٦٥٢
جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف	أبو سعيد	١٧٥
جعل رزقى تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار		٥١١
حبك أياها أدخلك	أنس	٤٥٧
خسفت الشمس على عهد	ابن عباس	٣٧٤
خطب النبى -ﷺ- فقال إن الله خير عبداً	أبو سعيد الخدرى	١٩٣هـ
خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا	جابر	٥٨٦هـ
الخلافة في قريش والحكم في الأنصار	عتبه بن عبد	٢٦٧هـ
خير صفوف الرجال أولها	أبو هريرة	٦٩٣
خير صفوف الرجال مقدمها	جابر	٦٩٣هـ
د - ذ		
دخل حائطاً وأفري بحفظ باب	أبو موسى	٢٦٠
دلني على عمل أكون به معك في الجنة قال	ثوبان	٥٤٨
ذكروا النار والناقوس	أنس	١
ر - ز		
رآني النبى -ﷺ- وقد وضعت شمالي	ابن مسعود	٣٥٨هـ
رأى النبى -ﷺ- رفع يديه حين دخل	وائل	٣٥٢هـ
رأي النبى -ﷺ- واضعاً يده اليمني	هلب	٣٥٨هـ
رأيت جهنم يحطم بعضها	عائشة	٣٧٤
رأيت رسول الله -ﷺ- صلى فسلم	سلمة بن الأكوع	٦٤١هـ
رأيت رسول الله -ﷺ- كبر حتى حاذى بإبهامه	أنس	٥٤٥هـ
رأيت رسول الله -ﷺ- يصلى فكان إذا ركع	وابصة بن معبد	٥٠٤هـ
رأيت النبى -ﷺ- بالابطح فجاءه بلال	أبو جحيفه	٨٣

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
رأيت النبى -ﷺ- يسجد في الماء	أبو سعيد	٦٢٨
رأيت النبى -ﷺ- إذا كبر جعل يديه حذو	أبو حميد	٦٠٤
راصوا صفوفكم فإن الشياطين	ابن عباس	٣١٥
راصوا صفوفكم وقاربوا	أنس	٣١٥هـ
رفع النبى -ﷺ- واستوى حتى تعود كل	أبو حميد	٥٣٥
رفع النبى -ﷺ- يديه حذو منكبه	أبو حميد	٣٤١
ركب رسول الله -ﷺ- فرساً فصرع عنه	أنس	٢١٦
زادك الله حرصاً ولا تعد	أبو بكره	٤٧٩
س- ش		
ساعتان لا يرد فيهما الدعاء		١٣٣
سبعة يظلهم الله	أبو هريرة	١٥٨
سجد النبى -ﷺ- ووضع يديه غير مفترش	أبو حميد	٥٨٧
سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه	علي	٥٧٤
سقط رسول الله -ﷺ- عن فرس فجحش شقه	أنس بن مالك	٥٣٩هـ
سلوه ، لأى شيء يصنع ذلك	عائشة	٤٥٧
سمعت رسول الله -ﷺ- يقرأ في المغرب	جبير بن مطعم	٤٢٠
سن لكم معاذ سنة فاتبعوها		٩
سووا صفوفكم فإن تسوية	أنس	٣١٩
سووا صفوفكم وحاذوا	أبو أمامة	٣١٦هـ
شغلتنى أعلام هذه	عائشة	٣٧٩
شكي إلى رسول الله -ﷺ- الادعام والاعتماد في الصلاة ، فرفض ..	النعمان بن أبي عباس	٥٥٩
شكى أهل الكوفه سعداً	جابر بن سمرة	٣٨٩
الشهداء الغرق ...	أبو هريرة	٣١٧
شهدت العيد مع رسول الله -ﷺ-	ابن عباس	٦٨١

طرف الحديث	الراوى	الصفحة
ص - ض		
الصبح أربعاً	ابن بحينه	١٦١
صلى بنا رسول الله -ﷺ- الظهر	ابن بحينه	٦١٠هـ
صلى رسول الله -ﷺ- فقرأ النجم فسجد	ابن عمر	٢٢٣
صلى الرسول -ﷺ- في بيت أم سليم	أم سلمة	٦٩٢
صلى الرسول -ﷺ- في بيت أم سليم	أنس	٦٩٢
صلى في جبة لها علم	عائشة	١٨٠
صلى لنا رسول الله -ﷺ- صلاة الصبح	زيد بن خالد	٦٥٩
صلى المغرب في اليوم الثاني	بريدة	١٨٢
صلى النبى -ﷺ- وهو شاك في بيته	عائشة	٢١٦
صلى النبى -ﷺ- في مرضه الذى مات فيه	عائشة	٢٣٠
صلاة الجماعة تفضل صلاة	ابن عمر	١٢٥
صلاة الرجل مع الرجل أزكى	ابي بن كعب	١٥٧
صلاته الرجل في الجماعة تفضل على	أبو هريرة	١٢٦
صلاته بالليل -ﷺ- كانت عشر ركعات	أم فروة	٤٦١
الصلاة لأول وقتها	أم فروة-ابن مسعود	١٤٦
الصلاة في الرحال	ابن عباس	٥٨
صلوا كما رأيتموني أصلي		٥١١
صليت أنا ويتيم في بيتنا	أنس	٣٢٤
صليت خلف رسول الله -ﷺ- وأبي بكر	أنس	٦٤٣
صلينا مع النبى -ﷺ- ثم سلم فسلمنا	عتبان بن مالك	٦٤٨
صلينا مع النبى -ﷺ- فسلمنا حين	عتبان بن مالك	٦٤٨
صلينا مع النبى -ﷺ- فكان يسلم	ابن مسعود	٦٣٦هـ
صلينا مع الرسول -ﷺ- فسلمنا	عتبان	٦٤٧
صليت وراء الرسول -ﷺ- بالمدينة	عقبة	٦٦٨
الضب لست أكله ولا أحرمه	ابن عمر	٦٧٨هـ

طرف الحديث	الراوى	الصفحة
ط		
طفت وراء الناس والنبى -ﷺ- يقرأ	أم سلمة	٤٤٣
طول القنوت	جابر	٤٥٤هـ
طول القيام	عبدالله الخثعمي	٤٥٤هـ
ع - غ		
علمه بلالاً	عبدالله بن زيد	٧
غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه	أبو هريرة	١٨١
الغسل يوم الجمعة واجب	ابن مسعود	٦٧٩
ف - ق		
فأخذ رسول الله -ﷺ- في القراءة	ابن عباس	٢٣٢
فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد	البراء	٥٦٨
فأذن رسول الله -ﷺ- وهو على راحلته	عثمان بن يعلي بن مرة عن ابيه عن جده	٥٧٩هـ
وأقام متقدم على راحلته		
فقدت النبى -ﷺ- ذات ليلة فظننت أنه .. وهو يقول اللهم أني أعوذ ...	عائشة	٥١٦
فقولوا آمين		٤٧٧
فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع	أنس	٥٣٥
فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح	أبو هريرة	٦٧٥
في كل الصلاة قراءة	أبو هريرة	٤٠٩
في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله	أبو هريرة	٤٣٨
قال رسول الله -ﷺ- في مرضه ادعى لي أبا بكر	عائشة	١٩٥هـ
قد قمصك الله قمصاً فإن ارادرك	عثمان	٢٦٠
قدمت على الرسول -ﷺ- وهو يصلى بالناس	قبيلة	٦٨٨

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
قدمت على النبى -ﷺ- لا كلمة في	جبير بن مطعم	٤٢٢
قرأ رسول -ﷺ- في صلوات وسكت	عكرمة	٤٠٣هـ
قرأ رسول الله فيما امر وسكت	ابن عباس	٤٤٤
قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين	أبو أيوب أو زيد	٥٢٦هـ
قرأ النبى -ﷺ- المؤمنين في الصبح		٤٥٦
قرأ النبى -ﷺ- المؤمنون في الصبح	عبدالله بن زيد	٥
قرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر	همـام	٤٦٣
قك فلق هلة بلال فإنه	عبدالله بن زيد	٥
ك		
كأني أنظر إلى خدى	يعقوب بن الحصين	٦٣٨هـ
كأن إذا أعتكف المؤذن للصبح	حفصه	٦٢
كان -ﷺ- أمرهم أن يأتوا الصلاة	ابن القصار	٤٨٣
كان رسول الله -ﷺ- إذا ركع استوى فلو صعب على ظهره الماء .	ابن عباس	٥٠٤هـ
كان -ﷺ- إذا ركع لوصب بين كتفيه	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٥٠٤
كان النبى -ﷺ- إذا ركع لو وضع قدح ماء	على بن أبي طالب	٥٠٤هـ
كان إذا سكت المؤذن	عائشة	٦٣، ٧٦
كان -ﷺ- إذا سلم قام النساء	أم سلمة	٦٩٢
كان عليه الصلاة والسلام إذا سلم لم يقعد	ابن مسعود وعائشة	٦٦٤
كان -ﷺ- إذا صلى صلاة أقبل	سمرة بن جندب	٦٥٩
كان إذا قضى التشهد في	عطاء بن أبي رباح	٦٢٩هـ
كان رسول الله -ﷺ- إذا سلم قام النساء	أم سلمة	٦٢٩
كان أصحاب رسول الله -ﷺ- يتناضلون	عبدالله الراتاج	٤٢٤هـ
كان أهل العوالى يصلون مع الرسول -ﷺ-	خالد بن ايمن	٢٩٢
كان رسول الله -ﷺ- إذا قال غير المغضوب		٤٦٦هـ
كان رسول الله -ﷺ- مما ينظر إلى الشيء	ابن سيرين	٣٧٧
كان رسول الله -ﷺ- وابو بكر وعمر	أنس	٦٤٤هـ

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
كان رسول الله -ﷺ- وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير إذا	أنس	٤٨٨هـ
كان رسول الله -ﷺ- يستفتح الصلاة بالتكبير	عائشة	٥٠٤هـ
كان رسول الله -ﷺ- يسلم عن	ابن مسعود	٦٣٣هـ
كان رسول الله -ﷺ- يسلم عن يمينه	عمار	٦٣٦هـ
كان رسول الله -ﷺ- يصلي الظهر تزول		٤٣٨
كان رسول الله -ﷺ- يصلى المغرب ثم يرجع الناس	كعب بن مالك	٤٢٤هـ
كان رسول الله -ﷺ- يصلى من الليل في حجرته	عائشة	٣٢٨
كان رسول الله -ﷺ- يطيل القيام ويحرك	زيد	٤١٧هـ
كان رسول الله -ﷺ- يفصل بين الوتر	ابن عمر	٦٣٩هـ
كان رسول الله -ﷺ- يقرأ في الظهر	جابر بن سمرة	٤٠٩
كان رسول الله -ﷺ- يقرأ المغرب بقصار	أبو هريرة	٤٢٧
كان رسول الله -ﷺ- يقول آمين	ابن شهاب	٤٦٦
كان رسول الله -ﷺ- يقول في ركوعه اللهم لك ركعت وبك آمنت ٠	علي بن أبي طالب	٥١٥
كان الرسول -ﷺ- إذا سلم	أم سلمة	٦٤٢
كان الرسول -ﷺ- إذا عزا بنا قوماً	انس	٣٩
كان الرسول -ﷺ- إذا قضى الصلاة	ابن مسعود	٦٦٥
كان الرسول -ﷺ- يذكر الله على	عائشة	٩٢
كان الرسول -ﷺ- يصلي ركعتين خفيفتين	عائشة	٦٢
كان رفع الصوت بالذكر حين	ابن عباس	٦٥٢
كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين	ابن عمر	١٩٢
كان لرسول الله مؤذنان	ابن عمر	٨٠
كان المؤذن إذا أذن قام	أنس	٧٥
كان معاذ يصلي مع رسول الله -ﷺ- ثم يأتي	جابر	٢٨٨

طرف الحديث	الراوى	الصفحة
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد	سهل بن سعد	٣٥٦
كان النبى -ﷺ- إذا ركع لم يسخص رأسه	عائشة	٥٠٤
كان النبى -ﷺ- إذا سجد يرى	عدي بن عميرة	٦٣٨هـ
كان النبى -ﷺ- إذا قال سمع الله لمن حمده لم	البراء	٢٣٦
كان النبى -ﷺ- إذا قضى	عبدالله بن مسعود	٦٦٤هـ
كان نبى الله -ﷺ- إذا كبر للأفتتاح	البراء	٣٥٢
كان النبى -ﷺ- إذا قال سمع الله لمن حمده قال	أبو هريرة	٥٢٤
كان النبى -ﷺ- يصي في السفر على راحلته حين توجهت به يومي إيماء	ابن عمر	٥٧٩هـ
كان النبى -ﷺ- يعلمنا التشهد	ابن عباس وجابر	٦١٧
كان النبى -ﷺ- يقرأ في الركعتين	أبو قتادة	٤٠٢
كان النبى -ﷺ- يوجز الصلاة	أنس	٢٨٤
كان يامر المؤذن إذا كانت ليلة	ابن عمر	١٧٣
كان يرددها في صلاة النافلة	مالك	٤٥٨
كان -ﷺ- يصلي الصبح	عائشة	٦٩٥
كان يصلى العشاء ثم يصلى	عائشة	٦٤٠هـ
كان يفعل على عهد رسول الله	ابن عباس	٦٥٤
كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب	أبو قتادة	٤٦٣
كان يقرن بين سور المفصل	ابن مسعود	٤٥٤
كان -ﷺ- يقول في ركوعه وسجوده	عائشة	٥١٤
كان -ﷺ- يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين	أبو هريرة	٤٨٧
كان -ﷺ- يكون في مهنة أهله	عائشة	١٨٥
كان -ﷺ- ينهض في صلاة على صدور قدميه	أبو هريرة	٥٩٠هـ
كان يؤم قومه وهو أعمى	عتبان بن مالك	١٧٣
كانوا يجامعون على عهد رسول الله -ﷺ- ولا	رفاعة بن رافع	٢٩٥

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
كشف رسول الله -ﷺ- الستارة والناس صفوف		٥١٧هـ
كنا إذا جلسنا خلف النبى -ﷺ- قلنا السلام	ابن مسعود	٦١٣
كنا إذا صلينا مع رسول الله -ﷺ-	جابر	٦٣٧هـ
كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة	أبو سعيد الخدرى	٦١٨هـ
كنا نصلي مع رسول الله -ﷺ- المغرب ثم نأتى	جابر	٤٢٣هـ
كنا نصلى مع النبى -ﷺ- ثم نخرج نتناضل	مالك	٤٢٤هـ
كنا نصلى المغرب مع النبى -ﷺ- ثم يرمي	أنس	٤٢٤
كنا نعرف قراءة رسول الله	جناب	٣٧٤
كنا يوماً نصلي وراء الرسول -ﷺ- فلما رفع رأسه من الركوع قال ...	رفاعة بن رافع	٥٣٢
كنت أصلي لقومي بنى سالم فأتيت	عتبان بن مالك	٦٤٨هـ
كنت أعرف انقضاء صلاة	ابن عباس	٦٥٢
كنت أعلم إذا انصرفوا	ابن عباس	٦٥٢
ل		
لأقربن صلاة رسول الله -ﷺ- فكان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ...	أبو هريرة	٥٣٢
لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود	أبو مسعود البدري	٥١١
لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره	أبو مسعود البدري	٢٨١
لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر	ابن بحينه	١٦٤
لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود		٢٣٨
لا تفعل حتى تقدم أو تكلم فإن رسول الله	معاوية	١٦٥
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	٦٨٧
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	أبو هريرة	٣٩٢
لا صلاة لفرد خلف الصف		٣٢٥هـ

طرف الحديث	الراوى	الصفحة
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب		٤٦٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة	عبادة	٣٩٠
لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً	ابن مسعود	٦٦٥
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	٤٩٩
لا يغشانا في مساجدنا	جابر	٦٧٣
لا يصلي الإمام في مقامه	المغير بن شعبه	٦٦١هـ
لا يلتفت أحدكم في صلاته	أبو هريرة	٣٨٢هـ
لا ينعن أحدكم أذان بلال	ابن مسعود	٦٨
لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال		٦٥
ليستون صفوفكم	النعمان بن بشير	٣١١
لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة	عبدالله بن مسعود	٢٤٧
لعن رسول الله زائرات	ابن عباس	٦٩٧هـ
لما اشتد برسول الله وجعه قيل له في الصلاة	حمزة الأسلمي عن أبيه	١٩٠هـ
لما قدم المهاجرون الاولون العصبة	ابن عمر	٢٣٩
لما مرض النبى -ﷺ- قال صفوالى ماءً	عائشة	٢١٥
لم يخرج النبى -ﷺ- ثلاثاً فأقيمت الصلاة	انس بن مالك	١٩٠
لرجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم	مالك بن الحويرث	٢٠٨
لو أدرك رسول الله -ﷺ- ما أحدث النساء	عائشة	٦٨٦
لو يعلم الناس ما في السنداء	أبو هريرة	٥٣
لو يعلم الناس ما في النداء والصف	أبو هريرة	١٢٩
ليس صلاة أثقل على المنافقين	أبو هريرة	١٥٤
ليس عليه من وزر أبويه شيء	عائشة	٢٤٣

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
م - ن		
ما أعرف من أمه محمد -ﷺ- شيئاً إلا	أبو الدرداء	١٤٢
ما أنكرت إلا أنكم لا تقيمون	أنس	٣٢١
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم	أنس	٣٧٧
ما صليت وراء إمام قط أخف	أنس	٢٨٥
مالك تقرأ في المغرب بقصار	زيد بن ثابت	٤٢٠
مرض النبى -ص- فاشتد مرضه	عائشة	١٨٩
مروا أبا بكر فليصل	عائشة	١٦٩
مروا صبيانكم بالصلاة	عمرو بن العاص	٦٨٣هـ
مفتاح الصلاة التكبير	ابن مسعود	٦٢٩
مفتاح الصلاة الطهور	علي	٣٣٧هـ
مكن جبهتك من الأرض		٥٧٥
الملائكة تصلى على أحدكم مادام	أبو هريرة	١٥٨
من أذن في أرض فلاة		٣٨
من أشتد عليه الحر يوم الجمعة في المسجد	عمر بن الخطاب	٢٢٢هـ
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا	جابر	٦٧٤
من أكل الثوم والبصل من الجوع	جابر	٦٧٣
من أكل من هذه الشجرة	ابن عمر	٦٧٣
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا	أنس	٦٧٤
من ترك الصف الأول	ابن عباس	٣١٨
من زار قوماً فلا يؤمهم	مالك بن الحويرث	٢١٢
من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً	أبو هريرة	٦٥٦
من شهد العشاء فكأنما	عثمان	١٥٤،٥٦
من صلى ركعتين لا يحدث	عثمان	٣٨١
من صلى عليه اربعون	ميمنة	١٣٥
من صلى عليه مائة من المؤمنين شفعوا فيه	عائشة	١٣٥

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
من غدا إلى المسجد أو راح	أبو هريرة	١٦٠
من قال إذا خرج إلى الصلاة اللهم أني أسألك		
من قال حين يسمع المؤذن وأنا	سعد بن أبي وقاص	٤٩
من قال حين يسمع النداء اللهم رب	جابر	٤٨
من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة	ابن مسعود	٤٦٠هـ
من قرأ قل هو الله أحد حتى يختمها عشر مرات	الجهني	٤٥٩هـ
من مات له ثلاثة من الولد		١٣٧
نمت عند ميمونة والنبى -ﷺ- عندها تلك	ابن عباس	٢٦٩هـ
الليلة فتوضأ ثم قام		
نهى رسول الله -ﷺ- أن يكشف ستراً	بشر بن رافع	٥٨٥هـ
نهى رسول الله -ﷺ-عن أكل البصل والكراث	جابر	٦٧٣هـ
هـ - و		
هكذا فعل النبى -ﷺ-	ابن مسعود	٤٩٧
هل ترون قبلتي	أبو هريرة	٣٦١
هو اختلاس يختلسه الشيطان	عائشة	٣٧٩
وإذا رفع راسه من الركوع وبين السجدتين	البراء	٥٣٥
والذى نفسي بيده لقد هممت	أبو هريرة	١١٧
وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود		٥٤٧
وقت المغرب مالم يغب الشفق	عبدالله بن عمرو	١٨٢هـ
والله ما صليت	جابر	١١٢
وكان رسول الله حين يرفع رأسه	أبو هريرة	٥٣٩هـ
ويقول في سجوده اللهم لك سجدت	موسى بن عقبة	٥١٥

طـرف الحديث	الراوى	الصفحة
ي		
يأكل ذراعاً يحتز منها	عمرو بن أميه	١٨٣
يؤذينا بريح الثوم	أبو هريرة	٦٧٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبو مسعود البدري	١٩١
يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً	عائشة	٢٦٠
يا بلال قم فناد بالصلاة	ابن عمر	٣
يا بني سلمه إلا تحتسبون آثاركم	أنس	١٤٩
يا فلان ما يمنعك أن	أنس	٤٥٠
يجتمع فيكم ملائكة الليل	أبو هريرة	١٢٩
يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما	أبو هريرة	٥٤١هـ
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم	أبو هريرة	٢٤٦
يقول «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»	أبو هريرة	٥٣٠
يوشك أن يكون خير مال المسلم		

فهـــرس الآثـــار

طـرف الأثـر		الصفحة
آخر خرجة خرجها عثمان يوم الجمعة	عثمـان	٢٥٦
آمين دعاء ، آمن ابن الزبير	عطـاء	٦٦٥
اتق الحنوة في الركوع والحدبة	أبو هريرة	٥٠٥
أتيت ابن مسعود أطلبه في داره	ابن مسعود	٢١٢هـ
أتيت عمر وهو يصلي فقمت عن شماله	عبيد الله بن أبيه	٢٧٠هـ
أجل ولكني أسمع المؤذن يقول	الربيع بن خثيم	١٧١
أحب إلى إذا اشتكى الإمام أن يؤمر من يصلي بالناس	عطاء	٢٢٥هـ
أحذفوا هذه الصلاة	عمار	٢٨٢
أحق ما سعينا إليه الصلاة	ابن مسعود	٩٦
أخبرني من رأى الأسود وشريحاً ومسروقاً يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا ٠	جابـر	٥٩٨هـ
أخروهن من حيث أخرهن الله	ابن مسعود	٣٢٥هـ
أدركت غير واحد من أصحاب الرسول -ﷺ- إذا رفع رأسه من السجدة	النعمان بن أبي عباس	٥٩٠
أدركت مائتين من أصحاب النبى -ﷺ- في هذا المسجد	عطاء	٤٧٧هـ
أدركنا الأئمة وما يستفتحون	عروة والأعرج	٣٦٨
أدع من الفريضة	طاوس	٦٢٣هـ
إذا استدبر الرجل القبلة	الحسن	٣٨٣
إذا أقيمت الصلاة فامشى إليها كما كنت	أبو ذر	٩٤
إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها	عمر بن عبد العزيز	١٠٥هـ
إذا أقيمت الصلاة وليس في المسجد غير الإمام	إبراهيم	٢٧١هـ
إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه فقد اجزأه	ابن مسعود	٥٠٢

طرف الأثر		الصفحة
إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر ، وإذا أراد أن	مسعر	٤٩١
إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استوجب		
وإذا بدأ بالدعاء	النخعي	٥١٧
إذا دخل على الامام السهو	النخعي	٣٨٦
إذا دخلت مسجداً وقد اقيمت	مجاهد	٤هـ
إذا دخلت المسجد والإمام راكع فاركع قبل أن	عطاء	٤٨٠هـ
إذا رفع رأسه من آخر سجده	علي بن أبي طالب	٦٣٢
إذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام		
والقعود قريباً من السواء	البراء	٥٠٢
إذا رفع رأسه من السجود قبله يعود من سجدته	الحسن والنخعي	٢٢٠
إذا رفع قبل الإمام يعود	ابن مسعود	٢١٤
إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك	على بن ابي طالب	٤٩٦هـ
إذا سجدت فتخاف	مجاهد	٧٣٨، ٥٦١
إذا سجد الرجل فليفرج	علي	٧٣٠هـ، ٥٥٥هـ
إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر	عمران بن حصين	٤٨٧
إذا سلم الإمام وللرجل حاجة	ابن مسعود	٦٦٧هـ
إذا صلى أحدكم فلا يلتفت	أبو هريرة	٣٨٢
إذا صلى الرجل مع الرجل لهما أجر	النخعي	١٥٥
إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف	ابن مسعود	٦٦٦
إذا قال قد قامت الصلاة كبر	النخعي	١٠٦هـ
إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة	علي	٦٧١
إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة	أبو هريرة	٩٤هـ
إذا كان غالباً فلا بأس به	ابن المبارك	٣١٠
إذا كان معه من يقرأ	سعيد بن المسيب	٢٤٥
إذا كثرت الجماعات في المسجد	الشعبي	٣٠٤

طرف الأثر		الصفحة
إذا كنت إماماً فدخل إنسان	الشعبي	٢٨٥هـ
إذا كنت خلف الإمام فلا تركع	ابن مسعود	٦٦٧هـ
إذا كنت في سفر فلم تؤذن	عطاء	٤ هـ
إذا لم تضع انفك مع جبينك لم يقبل منك تلك السجدة	سعيد بن جبير	٥٧١هـ
إذا نسي الإقامة في سفر أعاد	مجاهد	٤
إذا نسى أن يكبر الرجل	ابن أبي ليلى	٣٣٥هـ
إذا وضع جبهته على الأرض ووضع يديه على ركبته	عطار	٥٠٣هـ
إذا وضع يديه على ركبتيه أجزاه	مجاهد	٥٠٣هـ
أذن آذاناً سمعاً	عمر بن عبد العزيز	٣٥
أذن في ليلة باردة بضجنان	ابن عمر	٨٣
أرسله يسجد معك	ابن عمر	٥٨٣
أعط كل سورة خطها	ابو عبد الرحمن السلمي	٤٥٤
أفعلتموها	ابن عمر	٤٥٤هـ
أفي الظهر والعصر قراءة ؟ قال : لا	ابن عباس	٤٠٣
اقرأ خلف الإمام بفاتحة	ابن عباس	٤٠٧
اقرأ في الركعتين الأوليين	أبو الدرداء	٤١٧هـ
أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدية	نافع	٢١١هـ
أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده	ثابت البناني	٩٤هـ
أقيمت الصلاة وصف الصفوف فابتدرنا رجل لعمر	عمر	١١٦
أقيمت الصلاة والنبى -ﷺ- يناجي رجلاً	أنس	١١٤
اكفف يدك واخفض بصرك	شريح	٣٧٨
ألا أريكم كيف كان رسول الله -ﷺ- يصلى ؟ قلنا بلى ، فقام فكبر فلما كبر جافى	أبو مسعود	٥٥٦هـ

طـــرف الآثـــر		الصفحة
الالتفاف لا يقطع الصلاة	عطـاء	٣٨٤
الإمام أمين فإن صلى قائماً	أبو هريرة	٢٢٧
أمر الرسول -ﷺ- أن يسجد على سبعة أعضاء ،		
ولا يكف شعراً	ابن عباس	٥٦٨
أمشو فقد سننت لكم الركب	عمر	٤٩٧
أمشوا طلى الصلاة وقاربو الخطا	ابن مسعود	٩٥
أمكن الرسول -ﷺ- يديه من ركبتيه	أبو حميد	٤٩٥
أما أنا فأقرأ في الركعتين	جابر بن عبد الله	٤١٧هـ
أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله -ﷺ-		
ينصرف عن يمينه	أنس	٦٧٠هـ
أم ابن مسعود وحذيفة في داره	أبو موسى الأشعرى	٢١٣
أما هذا فقد أصاب السنة	ابو عبيدة	٦٧٢
أم قوماً فرعف ثم انصرف	علقمة	٢٠١هـ
أمنا علي فرعف	أبو رزين	٢٠١هـ
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -ﷺ- قالوا		
فأرنا : فقام يصلي ، فقام	أبو حيمد	٥٩٤
إن التفت ببدنه	أبو ثور	٣٨٣
أنت لا تصلي له إنما تصلي لله	ميمون بن مهران	٣٢٩، ٢٦٤
إن خشى فوت الركعة	الثوري	١٧١
إن رعف الإمام فليتأخر	عطاء	٢٠١هـ
إن شئت فاسجد على أنفك وإن شئت فلا تفعل	الحسن	٥٦٩هـ
إن شئت فاسجد على ظهر الرجل		٢١٥هـ
إن شاء قرأ من حيث انتهى	الحسن	٢٠١هـ
انصرف على	حماد	٦٧٢هـ
انطلقوا فصلوا وامشوا على هيئتكم	مجاهد	٩٥

طـــرف الأثـــر		الصفحة
إنكار ابن مسعود على الرجل قراءة المفصل في ركعة	ابن مسعود	٤٦٠
إن كان خلفه رجل واحد فليقم خلفه	النخعي	٢٧١
إن أبا بكر كان إذا سلم	أبو بكر	٦٣٣هـ
إن ابا وائل كان يسلم	ابو وائل	٦٤١هـ
إن ابن الزبير كان يصلي بالناس	ابن أبي مليكة	٣٨٢
إن ابن الزبير كان يكبر لنهضته	عمرو بن دينار	٤٨٩هـ
إن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك	ابن عمر	٥٩١هـ
إن ابن عمر اعتزل بمنى	نافع	٢٦٣هـ
إن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال : آمين	ابن عمر	٤٦٦هـ
إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة الأولى	ابن عمر	٤١٦هـ
إن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه	ابن مسعود	٦٣٤هـ
إن أسيد بن حضير اشتكى كان يؤم قومه	عن عروة عن ابيه	٢٢٨
إن الله فصل القرآن لتعطي	ابن عمر	٤٥٤
إن الله لا يزال مقبلاً على العبد	ابن مسعود	٣٨٢
إن إماماً لهم اشتكى أياماً	قيس بن قهد	٢٢٨
إن بلالاً ركز العنزة وأذن	أبو جحيفة	٩٠
إن جابراً اشتكى عندهم بمكة	أبو الزبير	٢٢٧
إن الحجاج لما أخر الصلاة يعرفه صلى ابن عمر في رحله	ابن عمر	٢٤٨
إن ذلك مسنة الصلاة	ابن عمر	٦٠٦
إن سعيد بن جبير كان يسلم تسليمه	سعيد بن جبير	٦٤١هـ
إن سعيداً وعماراً سلما	سيعد وعمار	٦٣٤هـ
إن عائشة اعتقت غلاماً لها عن دبر	ابن أبي مليكة	٢٣٩هـ
إن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة ، كلما خفض ورفع	سالم بن عبد الله	٤٨٨هـ

طرف الأثر		الصفحة
إن عبيدة لأخذ بيدي إذ سمع صوت	عبيدة	٦٥٤هـ
إن علياً كان يسلم	علي	٦٣٤هـ
إن عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير	عمر بن عبد العزيز	٤٩٠هـ
إن عمر رأى رجلاً صلى ركعتين	زيد بن وهب	٣٨١هـ
إن عمر صلى المغرب فلم يقرأ	عمر	١٨١هـ
إن عمر قرأ في الظهر بقاف والذاريات	عمر	٤١٥هـ
إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام	يسار خازن عمر	١٧٩هـ
إن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين	الأسود	٣٤٢
إن عمر كان يقع على ركبتيه	الأسود	٥٤٢هـ
إن عمار بن ياسر كان يسلم	عمار	٦٣٤هـ
إن مؤذن النضعي كان أعمى	النضعي	٦٠
إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته	سعيد بن جبير	٤٩١
إنما يكفيه إذا وضعت يديك على ركبتيك	سعد	٥٠٣
إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد	علي بن أبي طالب	٥٩٨هـ
إنه أراهم صلاة رسول الله -ﷺ- وذلك في غير وقت صلاة ، فقام ، فأمكن القيام	مالك بن الحويرث	٥٣٥
إنها كانت تسلم تسليمه	عائشة	٦٣٩هـ
إنه تربع في الصلاة في جلوسه فغعله ابنه عبدالله وهو يومئذ حديث	ابن عمر	٦٠٤
إنه رأى أبا سلمه دخل المسجد والقوم ركوع	يزيد بن أبي حبيب	٤٨٠هـ
إنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة مع صدور	ابن عمر	٥٩١هـ

طرف الأثر		الصفحة
إنه سأل عائشة -رضى الله عنها- هل رخص للنساء أن يصلين على	عطاء بن أبي رباح	٥٧٩
إنه صلى خلف النبى -ﷺ- بمنى فكبر النبى إذا أنه صلى مجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد ، وحين ...	أبو سعيد	٦٠٠
إنه صلى يوماً للناس فلما جلس	عمر	٢٠١
إنه قال إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعها	ابن عمر	٥٣٩هـ
إنه قام وحده إلى يسار ابن عمر فجر بيمينه	نافع مولى ابن عمر	٢٧٠
إنه قرأ بسورة البقرة في ركعتين	أبو بكر	٤٤٠
إنه قرأ بيونس وهود	عمر	٤٤٠
إنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه	عمر بن الخطاب	٤٩٥هـ
إنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته	ابن عمر	٥٦٩هـ
إنه كان بمكة فوجد ريح طيبة فقال من قسبنا ، فقال معاوية	عمر	٥٥٤
إنه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل وركع وبقى عليه من السورة	إبراهيم	٦٢٧هـ
إنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه	ابن عمر	٦٦٠هـ
إنه كان يتم التكبير	إبراهيم النخعي	٤٨٩هـ
إنه كان يجافي في سجوده	علي بن أبي طالب	٥٥٥
إنه كان يحب للمصلي ان لا يجاوز	إبراهيم	٣٧٥
إنه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته فنهاني	ابن عمر	٥٩١هـ
إنه كان يرد السلام على الإمام	ابن عمر	٦٤٩
أنه كان يرد السلام على الإمام	ابن عمر	٦٥٠
إنه كان يستحب أن ينصرف الرجل	الحسن	٦٧٢

طـرف الأثـر		الصفحة
إنه كان يسر آمين	الحسن	٤٦٩هـ
إنه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ، فإذا	ابو هريرة	٤٨٦
إنه كان يصلي سبحته مكانه	ابن عمر	٦٦٠هـ
إنه كان يضع كبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع	ابن عمر	٥٣٨هـ
إنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة ، قال :		
فكان يأمرنا	جابر	٤٨٨هـ
إنه كان يكبر إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين	مكحول	٤٨٨هـ
إنه كان يكره أن يعتمد إذا جلس بين الركعتين		
وإذا نهض	إبراهيم	٥٩٩
إنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه	ابن عمر	٥٩١هـ
إنهما ركعا دون الصف ومشيا إلى الصف ركوعا	زيد بن ثابت وابن مسعود	٤٧٩
إنهما كانا يسلمان تسليمة	الحسن وابن سيرين	٦٤١هـ
إنهم كانوا يقعدون متر بعين في الصلاة	ابن عمر،ابن عباس،أنس	٦٠٧
أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم	أبوهريرة، جابر، ابن عمر	٦٠١
أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع		
أحدكم وجهه فليضع	ابن عمر	٥٣٨هـ
إني سائلك عن شيء فحدثني عنه هل تعلم أن		
عثمان فر يوم أحد	ابن عمر	٢٥٩هـ
إني لأجهز جيش / جيوش	عمر بن الخطاب	٣٦٣
إني لأحسب جزية البحرين	عمر	٣٦٤

طـرف الأثـر		الصفحة
إني لأدعو سبعين	أبو الدرداء	٦٢٦هـ
إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير	عروة	٦٢٤هـ
إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير	ابن عمر	٦٢٤هـ
إني لاستمر أصلي صلاة لا أقرأ	ابن عمر	٤١٦
إني لأصلي بكم	مالك بن الجوير	١٨٧
إني لأن أشهد الفجر في جماعة	عمـر	٥٦
أيعجز احدكم أن يقرأ ثلث القرآن وهو راكع		
أو ساجد قل ٠٠	الربيع بن خثيم	٥٢٧هـ
أيقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا	سويد بن غفلة	٤٠٤هـ
أيها الناس إياكم والالتفات	أبو الدرداء	٣٨٢

طرف الأثر		الصفحة
بلغنا أنه من خرج من المسجد بين	سعيد بن المسيب	٢٨
بلغني عن طاوس وعطاء أنهما قالا تجزيه	سفيان	٢٨٨هـ
تجتمع جالسة ما استطاعت ، قلت : تجلس		
جلوس الرجل	عطاء	٦٠٨هـ
تجلس المرآة في الصلاة كما تيسر	جابر	٦٠٨هـ
تجوز شهادته ويؤم	الشعبي	٢٤٢
تصلي في مسجد قومها	الحسن	٦٩١
تضاعف الظهر مع العصر	ابراهيم	٤١٩
تعلمت (إذا زلزلت) خلف خباب	خباب	٤١٨هـ
تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل	ابراهيم	٦٠٨هـ
تكلم سليمان بن صرد في أذانه	سليمان	٥٧
الثلاثة جماعة	الحسن البصري	١٥٦
ج		
جاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن	أنس	١٢٥
جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان	سعد بن عبيده	٢٥٩هـ
جاء رجل طلى ابن مسعود، فقال: قرأت		
المفصل الليلة	ابن مسعود	٤٥١
جئت رسول الله -ﷺ- راكع، وقد حفزني النفس،فركعت	أبي بكرة	٤٨٣
جئت عروة وهو يصلي	هشام	٢٧٠
جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا (في مسجدنا		
هذا) وقال : إني لأصلي بكم	مالك بن الحويرث	٥٩٧

طـرف الأثـر		الصفحة
جعل أصبيعه في أذنيه	بلال	٨٧
جلوس الامام بعد السلام بدعة	عمر	٦٦٦
ح		
حق عليه أن ترد	عطاء	٤٥١هـ
خ		
خرج علي وقد اقيمت الصلاة ، وهم ينتظرون فقال : مالي أراكم سامدين	علي	١٠٥هـ
خطاهم آثار المشي في الأرض	مجاهد	١٤٩
خطب في يوم ذى رزغ	ابن عباس	١٧٥
الخشوع من القلب	علي	٣٦١
خفوا على الأرض	عطاء بن أبي رباح	٥٦٠
د		
دخل على عثمان وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى	عبيدالله بن عدي الخيار	٢٥٢
دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى	ابن مسعود	١٦٣
دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع ، فركعنا	زيد بن وهب	٤٧٩هـ
دخلت على أبي سعيد فرأيته وهو ساجد يجافي بمرفقيه عن جنبيه حتى	أبو سعيد الخدري	٥٥٦هـ
ذ		
ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله فذكر أنه كان	عمران بن الحصين	٤٨٦
(الذين هم في صلاتهم خاشعون) يعني خائفين	ابن عباس	٣٦١
ر		
رأى امرأة بين عينيها مثل ثفنة الشاة فقال : أما أن هذا لو لم يكن بين	أبو الدرداء	٥٦١هـ

طرف الأثر		الصفحة
رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له	حذيفة	٥٦٧هـ
رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال : ما صليت ، ولو مت مت على	حذيفة	٤٩٩
رأي رجلاً يصلى ركعتين والمؤذن يقيم	عمر	١٦٣هـ
رأى رجلاً يصلي قد صف قدميه ، فقال : خالف السنة ولو راوح	عبد الله بن مسعود	٤٩٧هـ
رأيت ابراهيم وخيثمة يصليان الظهر والعصر	الأعمش	٢٤٨
رأيت ابن الزبير يصلي من الحجر	عمرو بن دينار	٣٨٢
رأيت ابن عباس إذا افتتح	أبو حمزة	٣٤٢
رأيت ابن عمرو ابن عباس وهما متربعان في الصلاة	سماك بن سلمة	٦٠٦هـ
رأيت أنساً والحسن وأبا العالية	انس والحسن	٦٣٩هـ
رأيت أنساً يتشرف إلى	ابن سيرين	٣٨٣
رأيت أنساً يصلي متربعاً	أنس	٦٠٧هـ
رأيت سالماً إذا سجد خرج يديه من برنسه حتى يصنعهما على الأرض	سالم	٥٨٤هـ
رأيت سالماً يصلي متربعاً ومتكئاً	سالم	٦٠٧هـ
رأيت سعيد بن جبير يدخل والإمام راكع فيركع، وما خلف	سعيد بن جبير	٤٨٠هـ
رأيت عائشة تسلم واحدة	عائشة	٦٣٩هـ
رأيت عبيد بن عمير يقرأ وهو راكع في المكتوبة	عطاء	٥٢٦
رأيت عطاءاً يسلم	عطاء	٦٣٤هـ
رأيت عطاءاً يصلي متربعاً	عطاء	٦٠٧هـ
رأيت عطاءاً يعتمد إذا نهض	عطاء	٥٩٨هـ

طرف الأثر		الصفحة
رأيت عمر راكعا وقد وضع يديه على ركبتيه	الأسود	٤٩٥هـ
رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة	عبدالله بن عمر	٦٦٠هـ
رأيت قبيصة بن ذؤيب إذا سلم	قبيصة	٦٣٨هـ
رأيت ما يلي الأرض من عامر بن قيس مثل ثغن البعير	عامر بن قيس	٥٦٢
رب البيت أحق بالصلاة	حذيفة	٢١١هـ
رب عبد خير من مولاه	النخعي	٢٤٢هـ
الرجل الذى كبر في الظهر اثنين وعشرين تكبيرة	عكرمة	٥٥٩هـ
الرجل ينسى الآية فيذكرها وهو راكع ، قال : يقرؤها وهو راكع	النخعي	٥٢٧
رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد	علي	٣٤٩هـ
ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راكعاً	زيد بن ثابت	٤٧٩هـ
دمقت عبد الله بن مسعودف في الصلاة ، فرأيته ينهض ولا يجلس قال	ابن مسعود	٥٩٠هـ
س		
سئل أبو هريرة من أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه	أبو هريرة	٤٨٩
سئل عن إمامة ولد الزنا فقال : إن لنا إماماً	الشعبي	٢٤٢
سرك أن يقال صلى ابن فلانه ستاً	سعيد بن جبير	١٦٢
سمع الإقامة فأسرع المشي	ابن عمر	٩٦
سمع عبيد بن عمير وهو يقرأ راكعاً وساجداً في التطوع	عطاء	٥٢٦هـ
سمعت ابن مسعود حلف فبالغ	ابن مسعود	٦٩٠
سمعت ابن مسعود يقرأ من الظهر	ابن مسعود	٤١٦هـ
سمعت رسول الله -ﷺ- يستعيذ في صلاته	عائشة	٦٢١هـ
يمعت عبدالله بن عمرو يقرأ خلف الإمام	عبدالله بن عمرو	٤١٨هـ

طرف الأثـر		الصفحة
سمعت من عمر نغمة من (قاف)	عمر بن الخطاب	٤١٥هـ
سمعت نشيج عمر وأنا في آخر	عبدالله بن شداد	٣٩١
السنة وضع الكف على	علي	٣٥٩هـ
ش		
شرق أو غرب ولا تستقبل القبلة	ابن جبير	٦٦٥
شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير فكان	ابن عمر	٢٦٣هـ
ص		
صاحب الدار يؤم من جاءه	عطاء	٢١٣
صاحب الربع يؤم من جاءه	عطاء	٢١٣
صل وعليه بدعته	الحسن	٢٥٢هـ
صلى بنا علي يوم الجمل	علي	٦٣٦هـ
صلاتك في مخدعك	ابن عباس	٦٩٠
صلاهما لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ،		
وإنما هو التهليل	معاوية بن الحكم	٥٣٤
صلاها قبل أن يدخل في المسجد في الطريق	ابن عمر	١٦٣
صل معهم قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة	الحسن والحسين	٢٥٠
صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما	ابن مسعود	٣٢٦
صلي بعلقمة والأسود ومسروق في مسجد قد جمع فيه	ابن مسعود	١٣٨
صلى بالناس يوم الجمعة سمل بن حنيف	هشام بن عروة	
	عن أبيه	٢٥٥
صلى الجمعة بصلاة الامام	أنس	٣٢٩هـ
صلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة	الزبير بن العوام	٢٨٢
صلى عمر المغرب فلم يقرأ	عمر	١٨١هـ
صلى فوق ظهر المسجد صلاة	سالم	٣٣٠هـ
صليت إلى جنب عبد الله فلم أدر أي شيء قرأ	ابن مسعود	٤١٦هـ
صليت إلى جنب عمر فرفعت رأسي	سلمان بن كندير	٢١٩هـ
صليت أنا وعمران خلف علي	مطرف	٦٠٠

طرف الأثر		الصفحة
صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع	مجاهد	٣٤٧هـ
صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنين وعشرين تكبيرة	عكرمة	٤٨٧
صليت خلف علي فسلم	شفيق	٤٨٧هـ
صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتمان التكبير	أبي رزين	٤٨٨هـ
صليت خلف عمر وخلف علي	أبو مروان الأسلمي	٦٣٣هـ
صليت خلف عمر وعبد الله	شفيق	٦٣٣هـ
صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير	عبيدالله بن عمر	٤٩٠هـ
صليت خلف النبى -ﷺ- فكان لا يتم التكبير	عبدالرحمن بن أبزى	٤٩١
صليت مع ابن عمر العصر فقرأ بالمرسلات	ابن عمر	٤١٦هـ
صليت مع أبي هريرة فكان يكبر بنا هذا، يعني	ميمون بن ميسرة	٤٨٩هـ
صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير	عروة بن مرة	٤٩٠هـ
صليت مع عمر فلم يرفع يديه	الأسود	٣٤٢
صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ بأم القرآن ، فلما بلغ	نعيم المجمر	٤٧٥
ض		
ضع أنفك حتى يخرج منه الرغم ! فقلت : وما الرغم ؟ قال : الكبر	عكرمة	٥٧١هـ
ع		
العصر على النصف من الظهر	أبو العالية	٤١٨
علمني دعاءً أدعو به في صلاتي	ابو بكر	٦٢١
عليكم بالصلوات الخمس حين ينادي بهن	ابن مسعود	١٢٠
ف - ق		
فاجعلها من العشاء	عطاء	٢٨٨هـ
فإنها لم يكونا يكبران	عمر بن عبد العزيز	٤٩٠هـ
فقرأ القرآن في ركعة	عثمان	٤٥١هـ
فكان إذا سجد كبر وإذا	على بن أبي طالب	٦٠٠
فلا تفعل حتى تشهد	عطاء	٦٠٧هـ
فلما ركع طبقنا	الأسود	٤٩٦هـ
في رجل أم قوماً فاحدث	الحسن وقتادة	٢٠١هـ

طـرف الأثـر		الصفحة
في رجل أم قوماً فصلى	الثوري	٢٠٢هـ
في رجل صلى ركعة	إبراهيم النخعي	٢٠١هـ
في الرجل يؤم في رمضان	الحكم	٢٤٤هـ
في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾	علي	٣٥٩
قال إنسان لطاووس وجدت الناس	طاو س	٢٨٨هـ
قد رأى سعد بن أبي وقاص رجلاً بين	سعد	٥٦١هـ
قد علمت السنة كلها	ابن عباس	٤٠٦
قرأ إبراهيم بـ ﴿يس﴾	إبراهيم	٤٤١
قرأ الأحنف بالكهف	الأحنف	٤٤٨
قرأ ابن مسعود بأربعين	ابن مسعود	٤٤٨
قرأ ابن مسعود باربعين في ركعة	ابن مسعود	٤٥٦
قرأ أبو هريرة في العشاء	أبو هريرة	٤٣٣
قرأ عبد الله بسورتين	ابن مسعود	٤٤١
قرأ عبيدة بالرحمن	عبيدة	٤٤١
قرأ عثمان بن عفان وتميم الداري القرآن	عثمان وتميم	٤٥١
قرأ عثمان بيوسف وبالكهف	عثمان	٤٤٠
قرأ على بالأنبياء	علي	٤٤١
قرأ عمر بسورة من المثاني	ابن مسعود	٤٦١
قرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين	عمر بن عبد العزيز	٤٤١
قرأ عمر بن عبد العزيز فلما	عمر بن عبد العزيز	٣٠٨هـ
قرأ عمر في الركعة الأولى	عمر ٤٤٨	
ك		
كان إبراهيم النخعي إذا سلم	إبراهيم	٦٥٩
كان إبراهيم يخفف الصلاة	النخعي	٢٨٣
كان إبراهيم يصلي في بيته ثم يأتي الحجاج	إبراهيم	٢٤٩
كان إبراهيم يلحظ	إبراهيم	٣٨٤

طرف الأثر		الصفحة
كان ابراهيم يمنع نساءه الجمعة	إبراهيم	٦٩١
كان ابن الزبير إذا صلى	ابن الزبير	٣٥٨هـ
كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه	جريج	٤٦٥هـ
كان ابن الزبير يكبر في نهضته	ابن الزبير	٦٠٠
كان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض	ابن عباس	٥٨٣
كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه	ختيمة	٤٩٦هـ
كان ابن عمر لا يجعل أصبعيه	ابن عمر	٨٧
كان ابن عمر لا يدعه ، ويحظمهم عليه	نافع	٤٦٥
كان ابن عمر يبدأ بالعشاء	ابن عمر	١٧٨
كان ابن عمر يصلي فيضم يديه إلى جنبيه	ابن عمر	٥٨٨
كان ابن عمر يصلي فيقرأ في الظهر	ابن عمر	٤١٦هـ
كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه	نافع	٥٣٧
كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد	ابن عمر	٥٥٨
كان ابن عمر يلتف بالملحفة ثم يسجد فيها	ابن عمر	٥٨٤هـ
كان ابن عمر ينقص التكبير	ابن عمر	٤٩١
كان ابن مسعود يحصب النساء	ابن مسعود	٦٩٠
كان ابن مغفل يفعله - يلخط	ابن مغفل	٣٨٤
كان أبو بكر إذا سلم كأنه على	أبو بكر	٦٦٥
كان أبو بكر لا يلتفت	عبدالله بن عمير	٣٨١هـ
كان أبو بكر يعلمنا التشهد	ابن عمر	٦١٨
كان أبو هريرة يتم الركوع	أبو هريرة	٢٨٢
كان أبو يزيد يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه	أيوب	٥٣٧
كان إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه	ابن عمر	٣٤٧
كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته	ابن عمر	٥٨٤هـ
كان إذا سلم الإمام	ابن عمر	٦٤٨هـ

طـرف الأثـر		الصفحة
كان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر	الأسود	١٢٥
كان الأسود وابن يزيد وسعيد بن جبير يهرولون إلى الصلاة	الأسـود	٩٦
كان أصحاب الرسول يسجدوه وأيديهم في ثيابهم	الحسن	٥٨٥
كان الامام إذا سلم قام	ابن عمر	٦٦٥
كان الامام إذا سلم قام	ابن عمر	٦٤٦هـ
كان أناس يستأخرون في الصفوف	مروان بن الحكم	٦٩٤هـ
كان أنس يصلي وغلامه خلفه	أنس	٢٤٥
كان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره	أنس	٦٧٠
كان بلال يقرأ من غير سورة	بلال	٤٥٦
كان التثويب في نداء الصبح	أنس وابن عمر	٣٣
كان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان أبو وائل يأمرنا	ابو وائل	٢٤٩
كان خباب يجهر بالقراءة	خباب	٤١٧
كان الرجل إذا لم يبصر	ابن سيرين	٣٧٥
كان الرجل منا إذا تعلم عشرآيات	ابن مسعود	١٩٤
كان سعيد بن جبير كلما رفع ولكما ركع فذكر ذلك	عبد الملك	٤٨٩هـ
كان سويد بن غفله ابن ست ٠٠ يخرج إلى الصلاة	سويـد	١٧١
كان عبدالله بن مسعود، والاسود بن يزيد ، وأبو عبيده، يضعون ايديهم بين ركبهم إذا ركعوا	الأسود بن يزيد، أبو عبيده	٤٩٦
كان عبدالله بن مغفل يأمر بالصلاة التى لا يجهر	عبدالله بن مغفل	٤١٨هـ
كان عبدالله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت	إبراهيم	٢٥١
كان عبدالله ينهض في الصلاة على صدور قدميه	ابن مسعود	٥٩٠هـ
كان عبيد بن عمير يقرؤ في الركوع والسجود	عطاء	٥٢٦هـ
كان علقمه يسلم عن يمينه	علقمه	٦٣٤هـ
كان علي إذا قام من الصلاة وضع	علي	٣٥٦هـ

طـرف الأثـر		الصفحة
كان علي بن أبي طالب إذا صلى	علي بن أبي طالب	٦٥٩
كان علي لا يبالي أنصرف عن يمينه	علي	٦٧٢
كان عمر بن الخطاب يتم التكبير في الصلاة	عمرو بن ميمون	٤٨٨هـ
كان عمر وعلياً وأصحاب رسول الله -ﷺ- ينهضون في الصلاة على صدور أقوامهم	الشعبي	٥٩٩
كان عمر يقرؤ في صلاة الصبح	عمر	٤٤٨هـ
كان القنوت في المغرب والفجر	أنس	٥٣٢هـ
كان لابراهيم ثلاث نسوه	إبراهيم	٦٩١هـ
كان لا يقرؤ في الركعتين	ابن مسعود	٤٠٤هـ
كان للمسجد زجة أو لجه إذا قال الامام غير المغضوب	ابن الزبير	٤٦٥هـ
كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة	ابي قلابة	٥٣٥هـ
كان محمد لا يرى باساً أن يؤم الرجل	أيوب	٢٤٤
كان من الاذان الأول بعد الفلاح	ابن عمر	٣٣هـ
كان يؤم عائشة عبد	القاسم	٢٩٥
كان يؤمنا في مسجدنا	الحكم	١٥١
كان يتجاوز المساجد الخدمة إلى السماجد	أنس	١٥١
كان يحمل وهو مريض إلى المسجد	أبو عبدالرحمن السلمي	١٧١
كان يحي الليل بركعه يجمع	عثمان بن عفان	٤٥١هـ
كان يصلي بهم ويكبر كلما خفض	أبو هريرة	٣٤٨
كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذاانصرف قال : والله إني	أبو هريرة	٦٠١هـ
كان يصلي مع الحجاج عند ابواب كنده	سعيد بن جبير	٦٦٣هـ
كان يعتمد على يديه إذا اراد القيام	ابن عمر	٥٩٧
كان يعلم بنيه الصلاة إذا عقلوا	عروة	٦٨٥هـ
كان يعنى علياً يقرأ من الأوليين	علي	٤١٦هـ

طـرف الأثـر		الصفحة
كان يقرأ بثلاث سور	ابن عمر	٤٥١
كان يقرأ بالسور في ركعه	ابن عمر	٤٥١هـ
كان يقرن بني السورتين	ابن عمر	٤٥١هـ
كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن	ابن عمر	٥٩١هـ
كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع	ابن عمر	٦٠١هـ
كان يكره أن يرفع الرجل بصره	إبراهيم التيمي	٣٧٨
كان يمشي إلى الصلاة، فلو مشت معه نمله	ابن عمر	٩٥
كان ينتظر ما سمع وقع نعل	الشعبي	٢٨٦هـ
كان ينتظر ما سمع وقع نعل	ابن أبي ليلى	٢٨٦هـ
كانا يرسلان ايديهما	الحسن وإبراهيم	٣٥٨هـ
كانت ام الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهه	ام الدرداء	٦٠٤
كانت تصلي بصلاة الامام في بيتها	عائشة	٣٣٣
كانت تفوته العتمة فيأتي الناس	عطاء	٢٨٨هـ
كانت تقرأ من الآخريين	عائشة	٤١٨هـ
كانت صفية تصلي متربعة	صفية	٦٠٨
كأني انظر إليه وهو ساجد فيجافي مرفقيه، حتى كدت	ابن مسعود	٥٥٨هـ
كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون	أبو مجلز	٢٨٣
كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه	الحسن	١٥١
كانوا يصلون وراء الامراء	النخعي	٢٦٤
كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف	إبراهيم	٢٤٥
كبرت قبل وبعد	ابن المسيب	٣٣٥هـ
كره ابن سيرين أن يستدير في أذان	ابن سيرين	٨٩
كره ابن سيرين أن يقول الرجل فاتتنا الصلاة	ابن سيرين	٩٣

طرف الأثر		الصفحة
كره أن يقول الرجل ألم نصل	النخعي	١١٣
كرهت أن أوثمكم	ابن عباس	١٧٥
كل ركعة لم يقرأ فيها	جابر	٣٩٨
كل صلاة بعدها تطوع	عمران	٦٦٣هـ
كل كتاب الله	قتادة	٤٤٩
كنا إذا فقدنا الرجل	ابن عمر	٥٦
كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن نصلي	عمر	١٦٣هـ
كنا نفعله فنهينا عنه	ابن مسعود	٤٩٧
كنا نفعله ، فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع ايدينا على الركب	مصعب بن سعد	٤٩٥
كنت اسمع الأئمة يقولون على اثر أم القرآن ، آمين هم	عطاء	٤٧٠
كنت اطوف مع سعيد بن جبير فحصبني	سعيد	٣٥٨هـ
كنت قائماً في المسجد محجني رجل	الساتب بن يزيد	١٣٣هـ
كيف كان ابن عمر يسلم	ابن عمر	٣٥٨هـ
كيف يصليها وقد فرضت الصلاة	ابن سيرين	١٦٢هـ
قرأ معاذ بالنساء	معاذ	٤٤١
القراءة في الظهر والصبح سواء	حماد	٤١٩
القراءة في الظهر والعصر سواء	الحسن البصري	٤١٩
قلت لابراهيم : كان علقمه	الأعمش	٤٩٦هـ
قلت لعطاء إنه يقال : إذا قال	عطاء	١٠٦هـ
ل		
لان أشهد الفجر في جماعة	عمر	١٤٢
لأن اصلى على رضفتين	ابن مسعود	٦٠٧
لا أدري أكان رسول الله -ﷺ- يقرأ	ابن عباس	٤٠٤هـ
لا أعلم به بأسا(الصلاة مع الامام وبينهما حائل)	محمد بن سيرين	٣٣٠هـ
لا أعلم عليه بأسا إن رد	النخعي	٦٤٩

طـرف الأثـر		الصفحة
لا بأس أن تركع دون	ابن مسعود	٤٨٠هـ
لا بأس أن تصلى وبينك	الحسن	٣٢٨
لا بأس أن يؤذن على غير	إبراهيم	٨٨
لا بأس أن يؤم الرجل في	الحسن	٢٤٥هـ
لا بأس أن يؤم العبد	الشعبي	٢٤١هـ
لا بأس أن يؤم الغلام	الحسن	٢٤٤هـ
لا بأس أن يؤم ولد الزنا	إبراهيم	٢٤٢هـ
لا بأس أن يدخل أصبعيه	ابن سيرين والحسن	٨٩
لا بأس أن يضحك وهو يؤذ	الحسن	٥٧
لا تبادروا أئمتكم بالركوع	ابن مسعود	٢١٤هـ
لا تبسط بسط السبع	ابن عمر	٥٥٦هـ
لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها	عمر	٤١٥هـ
لا تجوز صلاة إلا بتشهد	عمر بن الخطاب	٦١١هـ
لا ترفع الأيدي إلا في سبع	ابن عباس	٣٤٢هـ
لا تسبقنى بأمين	أبو هريرة	٤٦٥
لا تعقص ، فإن شعرك يسجد	ابن مسعود	٥٨٣هـ
لا تفترش افتراش السبع وادعم	ابن عمر	٥٨٨
لا تفتنى بأمين	أبو هريرة	١١٥
لا تكبر حتى تأخذ مقامك	أبو هريرة	٤٨١
لا صلاة لمن خالف الإمام	ابن عمر	٢١٩هـ
لا صلاة لمن لم يضع أنفه	ابن عباس	٥٧١هـ
لا صلاة لمن لم يمس أنفه	ابن عباس	٥٧٢هـ
لا يؤم الغلام الذى لم يحتلم	عطاء	٢٤٤هـ
لا يتطوع الامام حتى يتحول	علي	٦٦٢
لا يتطوع الإمام في مكانه	أبو هريرة	٦٦٠
لا يجعل أحدكم للشيطان	عبد الله	٦٧٠
لا يجمع بين سورتين في ركعة	ابو بكر بن عبدالرحمن	٤٥٤هـ

طرف الأثر		الصفحة
لا يدع مسجده ، وإنما فضل	ابن لبابة	١٥٢
لا يرى بجمع السور في ركعه	ابن جريج	٤٥٢هـ
لا يضر المؤمن صلاته خلف الحسن	الحسن	٢٦٣
لا يشينن أحدكم وجهه	ابن عمر	٥٦١
لتنظرني بآمين أولاً أوذن	أبو هريرة	٤٦٥هـ
لقد أتى علينا زمان إذا	عطاء	٤٧٧
لقد شكوك في كل شيء	جابر بن سمرة	٤٣٥
لقد عرفت النظائر التى كان	ابن مسعود	٤٦١
لقد كان لنا دوي في	عطاء	٤٧٧هـ
لكنا نتحرك ونلتفت	ابن عمر	٣٨٤
لم يكن عمر وعلي يجهران	أبو سعيد	٤٦٩هـ
لما طعن عمر تقدم عبد الرحمن	عمرو بن ميمون	٢٨٢
لما قبض رسول الله -ﷺ- قالت	عبد الله	١٩٤هـ
لما كان يوم النحر جاء علي	نافع	٢٥٨
لم يكن ابن عباس يقرأ	عكرمة	٢٠هـ
لو أن رجلاً أخذ شاة	عمرو بن ميمون	٢٨٤
لو كان لي عليهم سبيل	ابن عباس	٤٠٤هـ
لولا الخلافة لأذنت	عمر	٥٤
ليست من السنة أن يقعد	ابن جبير	٦٦٥هـ
ليس ذلك لها - المرأة تصلى بصلاة الإمام	الشعبي	٣٣١هـ
ما أحب أني قرنت سورتين	زيدبن خالد	٤٥٣هـ
ما أدركت مع الإمام فهو آخر	ابن مسعود	٩٩هـ
ما ادركت مع الإمام فهو أول	سعيد والحسن	٩٩،١٠٠هـ
ما أذن المؤذن منذ	سعيد	١٧٢
ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون	أنس	٣٢١
ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون	أنس	٦٥٤هـ
ما رأيت ابن المسيب قابضاً	ابن المسيب	٣٥٨هـ

طرف الأثر		الصفحة
ما رأيت سجدة أعظم من سجدة	ابن الزبير	٥٦٢
ما رأيت فنسيت فإني لم أنس	أبو بكر	٣٥٦هـ
ما صلى على بالناس حين حوصر	ابن المبارك	٢٥٨
ما صليت وراء احد أشبه صلاة	ابو هريرة	٤٢٧هـ
ما كان ابن عمر يبالى	ابن عمر	٦٧٢هـ
ما كان التثويب إلا في صلاة	أنس	٢٩، ٣٠
ما كان يكبر إلا وهو يهوى	ابن الزبير	٦٠٠هـ
ما كانوا يرخصون في ترك	النخعي	١٧٤
المثانى عشرون سورة	طلحة بن مصرف	٤٦١
المرأة عورة وأقرب	ابن مسعود	٦٩٠
مر حذيفة بابنه وهو	حذيفة	٥٨٣هـ
المستقدمين الصفوف المقدمة	ابن عباس	٦٩٤هـ
من آذاه الحر فليسجد	عمر	٢٢٢
من أكل الثوم يوم الجمعة	مالك	٦٧٦
من تأمل عن يمينه	الحكم	٣٨٣
من السنة إذا قال المؤذن	انس	٣٣هـ
من شهد العشاء فكأنما	عثمان	١٥١
من صلى ركعة لم يقرأ	جابر	٤١٧هـ
من فقه المرء إقباله على حاجته	أبو الدرداء	١٧٨
من فقه المرء إقباله على طعامه	أبو الدرداء	١٨٠
من قرأ في سجدة الضحى	القرظي	٤٥٩
من لم يتشهد فلا صلاة	عمر بن الخطاب	٦١١
من لم يضع أنفه	ابن عباس	٥٧١
من لم يلزق أنفه مع	ابن عباس	٥٧١هـ
من نسي التشهد	عطاء	٦١٦

طـرف الأثـر		الصفحة
ن		
نعم والله لئن دخلت	أبو الدرداء	١٦٣هـ
نقصوها نقصهم الله	ابن مسعود	٤٨٩هـ
نهاني حبيبي -ﷺ- أن اقرأ	ابن عباس	٥٢٥
نهيت أن اقرأ وأنا راكع	علي	٥١٧هـ
هـ - و		
هو المسجد إذا دخلته	ابن عباس	١٣٢
هيئت عظام ابن آدم	ابن مسعود	٥٥٨
وضع الأسود يديه	الأسود	٤٩٦هـ
الوضوء حق وسنة	عطاء	٨٨
وكان ابن عمر يصلي في مكانه	ابن عمر	٦٦٠
ولاقنت علي حتى حارب	ابن مسعود	٦٢٥هـ
ولد الزنا بمنزلة	الحسن	٢٣١هـ
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته	ابن عباس	٦٨٢
ويقول يدورون كما يدور	أنس	٦٧٠هـ
ي		
يأتم بالإمام وإن كان	أبو مجلز	٣٢٨
يؤمر الصبي بها إذا بلغ	مكحول	٦٨٤هـ
يؤم القوم أفقههم	عطاء	١٩٠
يؤمهم العبد	عطاء	٢٤١
يا بني أمسس أنفك	عبدالرحمن بن أب ليلى	٥٧١هـ

طـرف الأثـر		الصفحة
يجزىء من الركوع إذا	ابن عون	٥٠٣هـ
يجزيه المؤذن يقيم من المئذنة	عطاء	٣٣٠هـ
يجعل ما أدرك مع الإمام	ابن عمر	١٠٠هـ
يجعل ما بقى أول صلاته	أبو قلابة	١٠٠هـ
يجوز الدعاء في المكتوبة	ابن سيرين	٦٢٧
يخرج من المسجد ويبعد	أبو عمر	٦٧٦
يسجد ثلاث سجدات	الحسن	٢١٥هـ
يسجد للركعة الآخرة سجدتين	الحسن	٢١٤هـ
يسلم عن يمينه وعن يساره	سعيد بن المسيب	٦٥٠هـ
يصلي على ظهر المسجد	أبو هريرة	٣٢٩هـ
يعلم الصبي الصلاة	عـروة	٦٨٥
يعلم الصبي الصلاة	ابن سيرين	٦٨٥هـ
يعيد بهم الصلاة	ابن أبي ليلى	٤١٣
يقرأ سورتين في ركعة	عطاء	٤٥٢
يقرأ في الأوليين بفاتحة	عمر	٤١٥هـ
يكره أن يصلي الرجل ورأسه	علي	٥٨٣هـ

فهـــرس الأعـــلام

أ

ابان العطار ٢١١
إبراهيم بن بلشار ٣٤٥هـ
إبراهيم الثيمي ٣٧٨
إبراهيم بن أبي داود ٣٤٧
إبراهيم بن عبد الله ٥٢٥
إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي ٣٢٩هـ
إبراهيم بن محمد ٢١٠هـ
إبراهيم بن مرزوق ٢٩٤هـ
إبراهيم بن منقذ ٣٦٩هـ
إبراهيم بن المهاجر ٢٨هـ
إبراهيم النخعي ٥٥٤هـ
أبي بن كعب ١٢٧
الحارث الأعور ٦١٥هـ
أحمد بن حنبل ١٤
أحمد بن يونس ٣٦٩
أحمد بن جزء ٥٥٧
الأحنف بن قيس ٤٤٨
أسامة بن قتادة = أبو سعدة ٣٩٠
إسحاق ١٤
إسرائيل بن عامر ٢٤٩
إسماعيل بن إبراهيم بن عليه ١٥
إسماعيل بن أبي حكيم ١٠٩
إسماعيل بن أبي خالد ٤٠٧
إسماعيل بن اسحاق ١٩١
إسماعيل بن رجاء ١٩١
إسماعيل بن سميع ٢٠١
إسماعيل بن المجالد ٣٣١
الأسود ١٨٥
أسيد بن حضير ٢٢٨
أشعث بن أبي الشعثاء ٥٨٨
أشهب ١٠٠
أصبغ ١٤٠
الأعمش ٢٧
أنس ٢
أنس بن سيرين ٣٨٣
أوس بن ضمعج ١٩١
إياس بن دغفل ٦٩١
إياس بن عامر ٥٢٠
أيمن بن نابل
أيوب ١٥٠

ب

البخاري ٢٣١
بديل بن ميسرة ٢١١
البراء ٢٣٦
بسام بن عبد الله ٢٥٠
بشر بن المفضل ٤٣

* رمزت للاعلام الواردين في الهامش والمذكورين بجرح أو تعديل بحرف هـ

بقية بن الوليد ٤٢٥هـ
بكر بن الأشج ٤٢٧
بلال ٢

ث

ثابت البناني ٩٥ ، ٢٣١
ثوبان ٢٤٧

ج

جابر الجعفي ٢٨٦هـ
جابر بن سمرة ٣٨٩
جبير بن مطعم ٤٢٠
الجعد ٥٠٣هـ
جعفر بن برقان ٢٦٤
جعفر بن كثير بن المطلب السهمي ٣٨٢هـ

ح

حاتم بن اسماعيل ٢٥١هـ
الحارث بن مخلد ٢٢٠هـ
الحارث بن يزيد ٦١٨
حبان بن هلال ٢٩٢
حبيب بن ابي ثابت ٥٦١
حبيب بن أبي حسان ٤٤١هـ
حجاج بن أبي زينب ٣٥٨هـ
حجاج بن أبي أرطاه ٩٠
حجاج بن الشاعر ١٤٦هـ
حجاج بن المنهال ٤٢٣
حجاج بن نصير ٦٤٣
الحجاج بن يوسف ٢٤٨
حذيفة
حريث بن أبي مطر ٦٣٧هـ
الحسن بن أبي الحسن = البصري
حسن الحر ٥٩٤
الحسن بن علي ٢٥٠
الحسن بن عمران ٤٩٠
حسن بن عباش ٣٤٢هـ
حسين بن نصر ٢٩٠
حسين بن الحارث -أبو القاسم الجدلي ٣٢٢هـ
الحسين بن علي ٢٥٠
حصين بن عبد الرحمن السلمي ٣٤٧
حفص بن غياث ٣٠٤هـ
الحكم ٢٤٠
حكيم بن عبد الله بن قيس ٤٨
حماد بن سلمة ٧٠
حماد بن سلمة ٩٥
حمزة الأسلمي ١٩٠
حميد ٢٣٠
الحميد ٢١٧
حميد الطويل ٩٥
حوشب

خ

خالد بن أيمن المعافري ٢٩٣
خالد الحذاء ١١
خبيب بن عبد الرحمن ٦٧
خطاب العصفري ٣٨٣هـ

د - د

داود بن قيس الغاني ٤١٧
داود بن قيس ٥٢٥
ذاكوان ٢٣٩

ر - ز

الربيع بين بدر ١٥٥
الربيع بن خيثم ١٧٠
الربيع بن سبرة بن معبد ٦٨٢
ربيعة ٢٢٧
رباعة بن رافع ٢٩٥
زفر ٢٢٦
زكريا بن إسحاق ١٦٦
زكريا بن أبي زائدة ٣٢٢هـ
زهير ٧٣
زهير بن محمد ٦٣٩هـ
زياد بن الأعلم ٤٨٣
زيد بن أسلم ٢٥٠
زيد بن ثابت ٩٤
زيد بن الحباب ٤٢٧
زيد بن خالد الجهني ٤٥٣
زيد العمي ٣١٧

س

سالم بن عبد الله ١٠٥
سالم مولى بن أبي حذيفة ١٩٢
السائب بن يزيد ٨٠
سحنون ٦٩
سعد القرض ١٢
سعد بن معاذ ٨
سعيد بن جبير ٩٦
سعيد بن حبان ٣٩٣هـ
سعيد الزبيدي ٣٠٨هـ
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ٤٩٠
سعيد بن أبي عروبة ٢٨٢هـ
سعيد بن المسيب ٨٤
سلمان ٨٤
سلمان بن ربيعة ٥٢٦
سلمة بن عمرو بن الأكوع ٦٤١
سليمان بن بلال ٢٩٧
سليمان بن داود اليمامي ٣٩٢هـ
سليمان بن طرخان ٣٢٨هـ
سليمان بن موسى الاشرق ٢٨٨
سليمان بن يسار ١٦٦
سماك بن حرب ١٥٠
سمرة بن جندب ٦٥٩
سمي ٥٥٩
سنان بن عبد الرحمن ٣٦٩
سهل بن حنين ٢٥٥
سهل بن سعد ١٩٩
سويد ٧٧

ش

شجاع بن الوليد ٤٠٤هـ
شريح القاضي ٣٧٨

شريك بن عبد الله بن أبي غر ٥١١
شريك بن عبد الله النخعي ٣٥٢
شعبة ٧
شعبة بن دينار ٤٠٣
شعيب بن أبي حمزة ٤٢٦
شعيب بن محمد ٦٨٣
شيبان النحوي ٤٦١

ص

صالح بن عبد الرحمن ٤٢١هـ
صالح بن كيسان ١١٠
صالح مولى التوأمة ٣٢٩هـ

ض

الضحاك بن عثمان ٤٢٧
الضحاك بن مخلد= أبو عاصم ٢٩٤هـ
ضرار بن مرة= أبو سنان ٣٦١هـ

ط - ظ

طلحة بن مصرف ٤٦١

ع

عاصم ٤٨٨هـ
عاصم الأصول ٣٦٣
عاصم بن كليب ٣٤٥هـ
عامر الأحول ١٦
عامر بن سعد بن ابي وقاص ٤٩
عامر بن قيس ٥٦٢
عباد بن عباد ٤٣٣هـ
عباد بن العوام ٩٠
عبادة بن الصامت ٣٩٠
عباس بن سهل ٥٩٤
عبد الأعلى بن عامر ٦٩١هـ
عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٢٩٦هـ
عبد الله بن بحينة ١٦١
عبد الله بن حسان ٦٨٨هـ
عبد الله بن حنين ٢٥
عبد الله بن زيد ٦
عبد الله بن السائب ٤٤٧
عبد الله بن شداد ٣٠٦
عبد الله بن طاوس ٢٨٨هـ
عبد الله بن عمر ٣
عبد الله بن عمرو ٨٤
عبد الله العمري ١٤٧هـ
عبد الله بن الفضل ٥١٤
عبد الله بن قيس ١٦٣
عبد الله بن محمد بن عقيل ٣٣٧
عبد الله بن مسعود ١٨
عبد الله بن مغفل ٧٤
عبد الله بن وهب ٣٦٩هـ
عبد الله بن يزيد ٢٣٧
عبد الله بن يوسف التنيسي ٦٣
عبد الرحمن بن أبزى ٤٩٠
عبد الرحمن بن إسحاق ٤٩
عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ٥١٧هـ
عبد الرحمن بن الأسود ٣٤٥

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ٥١٢هـ
عبد الرحمن بن حرمله ٢٨هـ
عبد الرحمن بن سعد ١٢هـ
عبد الرحمن بن عبد الله ٤٥٨
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ٣٦١هـ
عبد الرحمن بن عويس ٢٥٢
عبد الرحمن بن عمرو ٤
عبد الرحمن بن عوف ٢٨٢
عبد الرحمن بن أبى ليلى ٢٦٣
عبد الرحمن بن يزيد ٩٦هـ
عبد الرزاق ٢٢٨
عبد العزيز بن رفيع ٣٢
عبد العزيز بن محمد ٧٧
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٥٣٨هـ
عبد المجيد بن عبد العزيز ٢١١
عبد الملك بن أبى سليمان ٤٥٢هـ
عبد الملك بن عمير ٣٩٠
عبد الملك بن مروان الرقى ٤٠٤هـ
عبد الوهاب بن عبد المجيد ٨٠
عبد الوهاب بن المجاهد ٢١٩هـ
عبده بن سليمان ٥٦هـ
عبيد الله بن أبى رافع ٥١٥
عبيد الله بن عبد الرحمن ٤٥٩
عبيد الله بن عمر ٤٤٩
عبيد بن عمير ٥٢٦
عبيد ٨٠
عبيدة السلماني ٤٤١
عتبان بن مالك ١٧٣
عتبة بن مسلم ٢٥٦
عثمان بن السائب ٣١
عثمان بن عمر ٥٢٥
عثمان بن مظر ٦٢٣هـ
عجلان مولى المشمعل ١١٨
عدي بن عميرة ٦٣٨
عروة بن الزبير ١٦٢
عطاء بن أبى رباح ٤
عطاء بن يزيد ٦٥٦
عطاء بن يسار ٩٩
عطية بن سعد ١٣٠
عقبة بن الحارث ٦٦٨
عقبة بن ظبيان ٣٥٩
عقبة بن عامر ٥٢٠
عكرمة ٤٠٦
علقمة ٣٤٦
علقمة بن حجر ٦٣٦هـ
علي بن أبى طالب ١٨
علي بن حسين بن على ٤٤٥
علي بن حفص ١٤٦هـ
علي بن زيد بن جدعان ٤١٥هـ
علي بن سعيد بن بشير ٥٩٣
علي بن عبد العزيز ٢١٠هـ
عمارة بن عمير ٩٦هـ

عمر بن حبيب ٢٤٥هـ
عمر بن شبه ٢٥٥
عيسى بن عبد الله ٥٩٤
عمر بن عبد العزيز ٣٥
عمر بن عبيد الطناخسي ٥٨٨
عمر ٥
عمر بن عثمان الحمصي ٤٣٥هـ
عمر بن محمد القاضي ٤٢٤هـ
عمر بن هارون ٣٥٨هـ
عمران بن هدير
عمران بن الحصين ٤٨٦
عمران عبينه ٢١٣هـ
عمرو بن دينار ١٦٦
عمرو بن سلمة ١٩٣
عمرو بن شعيب ٢٩١
عمرو بن عوف ١٩٩
عمرو بن مرة ٧
عمرو بن ميمون ٥٢٦
عمر بن يحي المازني ٢٩٧
عرف الاعرابي ٢٨٢هـ
العيزار بن جريث ٤٠٧
عيسى عليه السلام ٢٠٧
عيسى بن أبى عزة ٣٣هـ

ف

فضيل بن مرزوق ١٣٠
فهـد ٢٩٧هـ

ق

القاسم ابن محمد ٦٦٠
القاسم بن معن ٥١
قبيصه بن ذؤيب ٦٣٨
قبيصه بن هلب ٦٧١
قتادة
قتادة بن النعمان ٤٥٩
قتيبه بن سعيد ٢٩٣
قيس بن الربيع ٢٨٢هـ
قيس بن سكن ٥٥٩
قيس بن فهد ٢٢٨
كثير بن زيد ٤١٦هـ

ل

ليث ٣٢٨هـ
ليث بن أبي سليم ٣٣١هـ
الليث ١١-٤٨

م

مالك بن أنس ٤
مالك بن الحويرت ٧٩
مجاهد ٤
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ٧
محمد بن إدريس الشافعي ٤
محمد بن بشار = بندار ١٤٦هـ
محمد بن جابر ٣٤٦هـ
محمد بن جابر اليمامي ٦٢٥هـ
محمد بن جابر ٢١٩هـ

محمد بن جبير بن مطعم ٤٢١
محمد بن جعفر ٢٥٧
محمد بن جعفر = غندر ١٤٦هـ
محمد بن الحسن ١١٤
محمد بن الحنيفة ٣٣٧
محمد بن حازم الغدير ٤١٥هـ
محمد بن خزيمه ٤٢٣هـ
محمد بن سعد الانصاري ٣٩٥هـ
محمد بن سكين ٣٩٣هـ
محمد بن سيرين ٣٠
محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ٥٣٩هـ
محمد بن عبد الله بن زيد ٧
محمد بن عجلان ٥١١هـ
محمد بن عمرو بن عطاء ٥٩٤
محمد بن عمرو ٥٩٢هـ
محمد بن نضل = ابن النضيل ٣١٥
محمد القرظي ٤٥٩
محمد بن سليم الزهري ٧
مروان بن الحكم ٤٢٠
مسروق ٢٩٩
مسروق ١٣٩
مسلم بن خالد الزنجي ٤٦٥هـ
مسلم مؤذن لأهل المدينة ١٨
المسيب بن واضح ٢٥٨
مصعب بن سعد ٤٩٥
مطرف ٦٠١
مطرف ٣٣٥
المطلب بن زياد ٢٨٦هـ
معاذ بن جبل ٨
معاذ بن زفاعة ٢٩٧
معاوية بن الحكم ٥٣٤
معاوية بن أبي سفيان ٤١
معتمر بن سليمان ٣٢٨هـ
معمر بن راشد ١١٠
مغيرة ٢٢٠هـ
المغيرة بن شعبة ٦٥٣
المغيرة بن عبد الرحمن ٣٩٧
مغيرة بن مقسم ٥٢٧هـ
مغيرة بن مقسم ٣٨٧هـ
المغبري ١٣١
مكحول ١٦
منصور بن المعتمر ٥١٨
المهلب ٣٣
موسى بن إسماعيل ٢٥٦
موسى بن أيوب ٥٢٠
موسى بن سالم ٤٠٣
موسى بن عقبة ٣٥٤
موسى بن معاوية ٦٦٣
ميمون بن مهران ٢٦٤

ن - هـ

ناجية بن حبان ٥٦هـ
نافع ٧٠

نافع بن جبير ١٦٥
نسير بن ذعلوف ٢٨٢هـ
النعمان بن أبي عياش ٥٥٩
النعمان بن أبي عياش ٥٩١
النعمان بن بشير ٣٠٩
نعيم المجمر ٣٤٨
نعيم بن ابي هند ٢٢٩
نوح ابن أبي مريم ٣١٧
هارون بن عنترة ٣٢٦هـ
هشام بن حسان ٣٣٥هـ
هشام بن عروة ٣٦٤
هشيم بن بشير ٢٩
هلب ٦٧١
همام بن يحي ١٦
هلال بن يزيد ٤٣٣هـ

و

وائل بن حجر ٥٤٣
الوليد بن جميع ٣١٤
الوليد بن شجاع ٥٩٤
الوليد بن عبد الملك ٢٤٩
الوليد بن قيس ٤٠٤هـ
الوليد بن الوليد ٥٣٠
الوليد بن مسلم ٢٢٦
وهيب ٧٩

ي

يحي بن آدم ٢٥٨
يحي بن أيوب ٢٢٩
يحي بند راشد ٦٤١هـ
يحي بن سعيد القداح ٣٦٠هـ
يحي بن صالح ٢٩٧
يحي بن عبد الله بن قتادة ٩٣
يحي بن أبي كثير ٤٠٨
يحي بن معين ١٢٠
يزيد بن ايهم ٦٣٩هـ
يزيد بن أبي زياد ٣٤٤
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ٣٨١هـ
يزيد بن عمرو المعافري ٢٥٤
يزيد بن هارون ٢٩٠
يعقوب بن الحصين ٦٣٨
يعقوب بن إبراهيم ٤٠٦
يعقوب بن حميد بن كاسب ٤٢٨هـ
يعقوب بن الوليد ١٤٧هـ
يعلي بن أمية ٥٧٨
يعلي بن عبد ٤٥٢هـ
يوسف بن الماجشون ٢٥٦
يونس بن يزيد ١١٠

الكنى

ابن أبي داود = إبراهيم ٤٢١هـ
ابن أبي زياد ٥٢٤
ابن أبي يزيد ٢١٨
ابن أبي شيبه ٢٧
ابن مهدي= عبدالرحمن بن مهدي ١١٣

ابن نافع ٩٠
ابن وضاح ٢٥٣
ابن وهب ٤٤
ابن الأحوص مولى بني ليث ٤٨٢
ابن الأحوص ٤٧
أبو اسامة حماد بن أسامة ٣٠٥هـ
أبو الأسود= محمد بن عبدالرحمن ٣٦٩هـ
أبو إسحاق ٥٢٦هـ
أبو أمامة بن سهل ٢٥٥
أبو برزه ٤٢٨
أبو بشر = جعفر بن أياس ٤١٨هـ
ابن أبي ليلى ٥٩٠
ابن أبي مريم ٢٢٩،٢٣٠
ابن أبي مليكه ٣٨٢
ابن أبي هلال ٤٧٥
ابن إسحاق ٦
ابن الأنباري ٣٠
ابن بشار ٥٨٧
ابن جريج ٢٠
ابن الجنيد ٧٧
ابن حبيب ٤٤
ابن خثيم ٢٤٨هـ
ابن خواز بندر ٤٦
ابن سحنون ٥٠٨
ابن شعبان ١٦
ابن عبد الحكم ٢١٩
ابن عون ٢٩
ابن عجلان ٤٨٢
ابن عطاء بن مقدم المقدمي ٤٨٢هـ
ابن عيينة ١٦٦
ابن القصار ٧
ابن كنانة ٢٧٨
ابن لهيعة ٢٥٣
ابن الماجشون ٩٠
ابن محيريز ١٦
ابن مزين = عبد الملك ١٤٠
ابن المنذر ١٠٦
ابن المواز ٤٧
أبو الجوزاء ٥٠٣
أبو حنيفة ٤
أبو حيوة = شريح بن يزيد ٤٢٦هـ
أبو خالد الأحمر ٥٦هـ
أبو خالد الأحمسي ٢٨٢هـ
أبو خيثمة ٥٩٣
أبو الدرداء ١٤٢
أبو ذؤيب ١٠٣
أبو الربيع ٤١٨هـ
أبو رافع = نفيع الصانع ١٢٣
أبو الزناد ٥٤٠
أبو بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي ٣٤٢
أبو بكر بن عبد الرحمن ٤٥٣
أبو بكر بن عياش ٣٢،٢٤٧،٦٣٦

أبو بكر الصديق ١٨٩
ابو بكرة = بكار بن قتيبة ٢٩٢
أبو بكرة ٤٧٩
أبو ثور الفهمي ٢٥٤
أبو ثور ٨٤
أبو جعفر الداودي ٢٥٤
أبو جعفر الفراء ١٨
أبو جعفر القاري ٣٤٨
أبو جعفر = محمد بن علي ٢٥٠
أبو حصين ٤٩٧
أبو عبيدة بن عبد الله ٥٨٤
أبو عبيدة الباجي ٦٤٣
أبو عثمان الفهدي ٣٦٣
أبو عطية ٢١١
أبو عمر أحمد بن عبد الملك ٦٧٦
أبو عمر الضرير ٤٨٣هـ
أبو عمر الشيباني ٦٩٠
أبو الفرج ٩٢
أبو فروة ٥٠٤
أبو قلابة ١٠
أبو كريب ٥٨٨
أبو المتوكل الناجي=علي بن داود ٦١٨، ٤١٥هـ
أبو مجلز ١١٦
أبو محذورة ١١
أبو محمد الأصيلي ١٩
أبو مسعود البدري ١٩١
أبو المصعب ٤٤
أبو معاوية ٢٧
أبو موسى ١٤٢
أبو نضرة ٩٤هـ
أبو هريرة ٢٤
أبو همام الوليد بن شجاع ٥٩٣
أبو وائل ٢٢٩
أبو يوسف ١١
أبو الرمة ٣٠
الأعرج ٤٨٢، ٥٤٠
الأعمش ٤٩٦هـ
الثوري ١٢
الجريري ٤٤٨هـ
ابو زياد= خيار بن سلمة ٣٥٦هـ
ابو سفيان ٢٧
ابو عبيدة ٤٩٦
أبو العالية = رفيع بن مهران ٤١٨
أبو عبد الرحمن السلمي ١٧١
أبو عبد الله بن أبي صفرة ١٧٠
أبو عبد الرحمن ٤٩٧
أبو عبد الله بن لبابه ١٥١
أبو عبيد= القاسم بن سلام ١٢٢
أبو عبيد ٦٣٤هـ
ابو عبيدة ٤٩٦
الحربي = إبراهيم بن إسحاق ١٢٣
الحلواني = الحسن بن علي ٢٥٨

الحميدي ٦٢٨
الخزاعي ١٧٢
الخطابي ٣٠
الرازي ٥١٠
الصنعاني ٦٣٩هـ
الطبري ١٤
الطحاوي ٣١
المزني ١٠٣

نساء

أنيسة ٦٧
جويرية ٢٥٧
حفصة بنت أبي كثير ٤٩
حفصة ٦٢
صفية ٦٠٨
صفية بنت عليبة ٦٨٨هـ
عائشة ٦٦
عمرة ٥١٦هـ
قيلة ٦٨٨
ميمونة ٢٦٩
أم حفصة بنت أبي كثير ٤٩
أم حبيبة ٥٥٤
أم الدرداء ٦٠٤
أم سلمة ٥٠
أم عبد الملك بن أبي محذورة ٣١
ابنة سعد ٥٠٣

فهـــرس الغـــريـــب

الأتان ٦٨٠
المأثم ٦٢٤
أجلب ٢٦٩
الإحليل ٢٨٤
الأسطوانة ١٦٣
الأسيف ١٦٩، ١٧٢
الأشاء ١٦٨
آلو ٤٣٧
آمين ٤٦٨
الأنين ٣١٠
التأوه ٣١٠
أويت ٥٦٥
بدر ٦٧٨
البدرة ٦٧٨
يبتدرون ٥٣٣
البطحاء ١٣٢
المبطون ١٤٦
البهر ٩٨
البوق ٣
تبر ٦٦٨
التلول ٨٢
الثرور ٢٨٤
الثغور ٦٥٣
التثويب ٢٩ ، ٣٠، ٣١
المجذوم ٦٧٦
الجردلة ٥٥٢
المتجالة ٦٨٩
التجويد ٤٩٩
الحبر ١٤٦
فحتها ٤٣٦
أحذف ٤٠٠
الحذف ٣١٦
الحز ١٨٣
يحن ٢٣٦
التحية ٦٢٠
الخب ٩٧
المخدع ٦٩٠
خردلت ٥٥٢
أخرم ٣٨٩، ٤٠٠
المخضب ٢١٥
الخطيط ٢٧٢
تخاف ، تجاف ٥٦١
الاختلاس ٣٨٥
خميصه ٣٨٥
الدثور ٦٥٢
الادعام ٥٦١
الدهماء ٢٦٧
دار ١٩٧

جحش ٢١٧
الجـد ٦٥٣ ، ٦٥٧
يرجع ٦٨
رزغ ٥٧ ، ٥٩
ردغ ٥٩
رضغتين ٦٠٧
اركد ، الركود ٣٨٩، ٣٩٩
أرماق ٦٥٧
المرماة ١٢٣، ١٢٤
راوح ٤٩٨
سبحانك ، سبحتك ٥٢٣
السعدان ٥٤٧
سكب ٧٨
إسكاتة ٣٦٦
الاستهام ٥٣
استشرفها ٦٩٠
شعف ٣٦
مشمراً ١٨٥
الضبع ٥٥٥
الضبعان ، ضبع ، المضبعة ٥٦٥
التطبيق ٤٩٥
التطريب ٣٧
المطعون ١٤٦
الطيبات ٦٢٠
ظهراتي ٥٤٦
العبري ١٦٨
الدوس ١٧٧
الـرب ٥٢
اعتكف ٦٢
عكوف ٦٤
العلج ٤٠٠
عامدين ٤٤٣
المغرم ٦٢٤
الغطيط ٢٧٢
الغلس ٦٨٦
الغائلة ٤٠
انفتل ٦٦٥
قرن اليهود ٣
قشب ٥٥٢
أقماع القول ٧٨
الكظم ٥٥٣
الكعب ٣٢٣
تكعكعت ٣٧٥
أكف ٥٨٦
أكفت ٥٨٦
كلاليب ٥٤٦
اللجة ٤٧١
اللغط ١٣٣
لاث ١٦٧ ، ١٦٨
مثاني ٤٦٢
امتحشوا ٥٥٢
أمسوا ٤٩٧

أعتم ٦٨١
المعدن ٢٦
العزوز ٢٨٤
نزلاً ١٦٠
نشيج ٣٠٨
ينتضلون ٤٢٣
ينطف ١٠٨
النظائر ٤٥١
نعت ٥٣٥
ينافره ٢٥
الناقوس ٢،١
نكص ٣٨٦
ناء ٢٣٤، ٢٣٥
لينوء ٢١٥
التهجير ١٤٦
صاحب الهدم ١٤٦
ليهادي ١٧٥
هذا ٤٥١
الهصر - هصر ٥٠٥
٣٧٢،٣٧٣
هنية ، هنى ، هنيئة ، هنيهة ٣٧٢، ٣٧٣
الموبق ٥٢٢
المهنة ١٨٥
انبجانية ١٨٠ ، ٣٨٥
النخامة ٣٨٦

فهـــرس الشواهـــد الشعرية

وإن ثوب الداعي بها يالخندف		٣٠
لا تفرغن في أذني مثلها		٧٨
وعليهما مسرودتان قضاهما	٠٠ داود أو صنع السوابغ تبع	١٠٢
لاث به الأشاء والعبري		١٦٨
ولا صلح حتى تضبعون ونضبعا		٥٦٤
وعين لها حدرة بدرة شقت مآقيهما من أخر		٦٧٨

فهـــرس الأمـــاكـــن

الأبطح	(٨٣)
البطحاء	١٣٢
جبل الدخان	(٢٥٧)
الحديبية	(٦٥٩)
الروحاء	(٢٨)
الزوراء	(٨١)
سوق عكاظ	(٤٤٣)
ضحبنان	(٨٣)
العصبة	(٢٣٩)
قبـــا	(٤٤٩)
نخلـــه	(٤٤٤)

فهـــرس القبـائـــل

الأزد	(١٦١)
بنو قريظة	(٨)
بنو هاشم	(٦٥١)
الحبشـة	(٢٦٧)

فهـــرس الغـــزوات

الخنـدق (١١٢)

غزوة مـؤتـة (٢٦٢)

فهـــرس الفـــــرق

الإبـاضيـة	(٢٦٤)
الأزارقـــة	(٢٦٤)
الجهمية	(٢٦٦)
الحروريـة	(٢٦٤)
الرافضة	(٢٦٦)
القـدريـة	(٢٦٥)
الواصيلتة	(٢٦٥)

فهـــرس المـوضـوعـات

المقـدمـة

قسم الدراسة

المبحث الأول : صحيح الإمام البخاري ومكانته بين كتب السنة (١٠) ٠

المبحث الثاني : شروح صحيح البخاري (٢٠) ٠

المبحث الثالث : بيـان منـاهـج بعض المتقدمين والمتـأخرين عـن ابـن بطـال في شروحهم ومقارنتها بشرحه (٤٤)٠

الباب الأول : التعريف بالمؤلف

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته (٥٠) ٠

المبحث الثاني : مولده ، نشأته وبيئته العلمية ، وفاته (٥٢)٠

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه (٥٩) ٠

المبحث الرابـع : جهوده في خدمة السنة ، ومآثره العلمية ، وثناء العلماء عليه (٦٣) ٠

الباب الثاني : دراسة الكتاب (٦٥) ٠

المبحث الأول : أهم مميزات شرح ابن بطال لصحيح البخاري،ومنهجه فيه(٦٦)

المبحث الثاني : مصادر الكتاب (٧٧) ٠

المبحث الثالث : أعيان المالكية الذين نقل عنهم ابن بطال (٩٠) ٠

المبحث الرابع : نقول شراح الصحيح من شرح ابن بطال (٩٧) ٠

مقدمة التحقيق (١٠٣) ٠

اسم الكتاب ، توثيقه ، صحة نسبته إلى مؤلفه (١٠٤) ٠

وصف المخطوط ، وذكر الفروق بينها (١٠٦) ٠

منهج التحقيق (١١٢) ٠

القسم المحقق

الموضوع	الصفحة
بدء الأذن	١
الأذان مننى مننى	١١
الإقامة واحدة	١٥
فضل التأذين	٢٤
رفع الصوت بالنداء	٣٥
ما يحقن في الأذان من الدماء	٣٩
ما يقول إذا سمع المنادي	٤١
الدعاء عند النداء	٤٨
الاستهام في الأذان	٥٣
الكلام في الأذان	٥٧
أذان الأعمى	٦٠
الأذان بعد الفجر	٦٢
الأذان قبل الفجر	٦٨
كم بين الأذان والإقامة	٧٤
من انتظر الإقامة	٧٦
من قال يؤذن في السفر مؤذن	٧٩
الأذان للمسافر	٨٢
هل يتبع المؤذن فاه ها هنا	٨٧
قول الرجل فاتتنا الصلاة	٩٣
ما أدركتم فصلوا	٩٨
متى يقوم الناس إذا رأوا	١٠٤
هل يخرج من المسجد لعلة	١٠٨
قول الرجل ما صلينا	١١٢
الامام تعرض له الحاجة	١١٤

الموضوع	الصفحة
وجوب صلاة الجماعة	١١٧
فضل صلاة الجماعة	١٢٥
فضل صلاة الفجر	١٤٢
فضل التهجير إلى الصلاة	١٤٦
احتساب الآثار	١٤٩
فضل العشاء في جماعة	١٥٣
اثنان فما فوقهما جماعة	١٥٥
من جلس في المجلس ينتظر	١٥٨
فضل من غدا إلى المسجد	١٦٠
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	١٦١
حد المريض أن يشهد الجماعة	١٦٩
الرخصة في المطر	١٧٣
هل يصلي الإمام بمن حضر	١٧٥
إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	١٧٨
إذا دعي إلى الصلاة وبيده ما يأكل	١٨٣
فيمن كان في حاجة	١٨٥
من صلى بالناس وهو لا يريد	١٨٧
أهل العلم والفضل أحق	١٨٩
من قام إلى جنب الإمام لعلة	١٩٧
من دخل ليؤم الناس	١٩٩
إذا استووا في القراءة	٢٠٨
إذا زار الإمام قوماً	٢١٠
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢١٤
متى يسجد من خلف الإمام	٢٣٦

الموضوع	الصفحة
إثم من رفع رأسه قبل الإمام	٢٣٢
إمامة العبد والمولى	٢٣٩
إذا لم يتم الإمام	٢٤٦
إمامة المفتون والمبتدع	٢٥٢
من يقوم عن يمين الإمام	٢٦٩
إذا لم ينو الإمام أن يؤم	٢٧٣
إذا طول الإمام وكان للرجل	٢٧٦
تخفيف الإمام في القيام	٢٧٩
الإيجاز في الصلاة	٢٨٤
من أخف الصلاة عند	٢٨٥
إذا صلى ثم أم قوماً	٢٨٨
من أسمع الناس تكبير الإمام	٣٠٠
الرجل يأتم بالإمام ويأتم	٣٠٤
هل يأخذ الإمام إذا شك	٣٠٦
بكاء الإمام في الصلاة	٣٠٨
تسوية الصفوف	٣١١
الإقبال على الناس عند	٣١٤
الصف الأول	٣١٧
إقامة الصف من تمام	٣١٩
إثم من لم يتم الصفوف	٣٢١
إلزاق المنكب بالمنكب	٣٢٢
المرأة وحدها تكون صفاً	٣٢٤
إذا كان بين الإمام وبين	٣٢٨
إيجاب التكبير وافتتاح	٣٣٤

الموضوع	الصفحة
رفع اليدين مع التكبيرة	٣٤١
رفع اليدين إذا قام من الركعتين	٣٥٤
وضع اليمين على اليسرى	٣٥٦
الخشوع في الصلاة	٣٦١
ما يقرأ بعد التكبير	٣٦٦
رفع البصر إلى الامام	٣٧٤
رفع البصر إلى السماء	٣٧٧
الالتفات في الصلاة	٣٧٩
هل يلتفت لأمر ينزل به	٣٨٦
وجوب القراءة للإمام	٣٨٩
القراءة في الظهر	٤٠٢
القراءة في العصر	٤١٥
القراءة في المغرب	٤٢٠
الجهر في العشاء	٤٣١
يطول في الأوليين	٤٣٥
القراءة في الفجر	٤٣٨
الجهر بالقراءة في صلاة الفجر	٤٤٣
الجمع بين السورتين	٤٤٧
يقرأ في الأخريين	٤٦٣
جهر الامام بالتأمين	٤٦٥
فضل التأمين	٤٧٢
جهر المأموم بالتأمين	٤٧٤
إذا ركع دون الصف	٤٧٩
اتمام التكبير في الركوع	٤٨٦

الموضوع	الصفحة
وضع الأكف على الركب	٤٩٥
إذا لم يتم الركوع	٤٩٩
استواء الظهر	٥٠١
حد إتمام الركوع	٥٠٢
أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم	٥٠٦
الدعاء في الركوع	٥١٤
القراءة في الركوع	٥٢٤
فضل اللهم ربنا ولك الحمد	٥٣٢
الطمأنينة حين يرفع	٥٣٥
يهوي بالتكبير حين يسجد	٥٣٨
فضل السجود	٥٤٦
يبدي ضبعيه ويجافي	٥٥٥
يستقبل بأطراف رجليه	٥٦٦
إذا لم يتم سجوده	٥٦٧
السجود على سبعة أعظم	٥٦٨
السجود على الأنف في الطين	٥٧٧
عقد الثياب وشدها	٥٨١
لا يكف شعراً	٥٨٢
لا يفترش ذراعيه	٥٨٧
من استوى قاعداً	٥٩٠
كيف يعتمد على الأرض	٥٩٧

الموضوع	الصفحة
كيف يكبر وهو ينهض من السجدتين	٦٠٠
سنة الجلوس في التشهد	٦٠٣
من لم ير التشهد الأول واجباً	٦١٠
التشهد في الأخرة	٦١٣
الدعاء قبل السلام	٦٢١
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد	٦٢٢
من لم يمسح جبهته	٦٢٨
التسليم	٦٢٩
يسلم حين يسلم الإمام	٦٤٦
من لم يرد السلام على الإمام	٦٤٨
الذكر بعد الصلاة	٦٥٢
يستقبل الإمام الناس	٦٥٨
مكث الامام في مصلاه	٦٦٠
من صلى بالناس فذكر	٦٦٨
الانفتال في الانصراف	٦٧٠
ما جاء في الثوم النيء	٦٧٣
وضوء الصبيان ومتى يجب	٦٧٩
خروج النساء إلى المسجد	٦٨٦
صلاة النساء خلف الرجل	٦٩٢
سرعة انصراف النساء من الصبح	٦٩٥
استئذان المرأة زوجها	٦٩٦
النتائج	٦٩٨

الفهـــارس

فهرس الآيات	٧٢٣
فهرس الأحاديث	٧٢٥
فهرس الآثار	٢٤٦
فهرس الأعلام	٧٧٢
فهرس الغريب	٧٨٣
فهرس الشواهد الشعرية	٧٨٦
فهرس الأماكن	٧٨٧
فهرس القبائل	٧٨٨
فهرس الغزوات	٧٨٩
فهرس الفرق	٧٩٠
فهرس الموضوعات	٧٩١